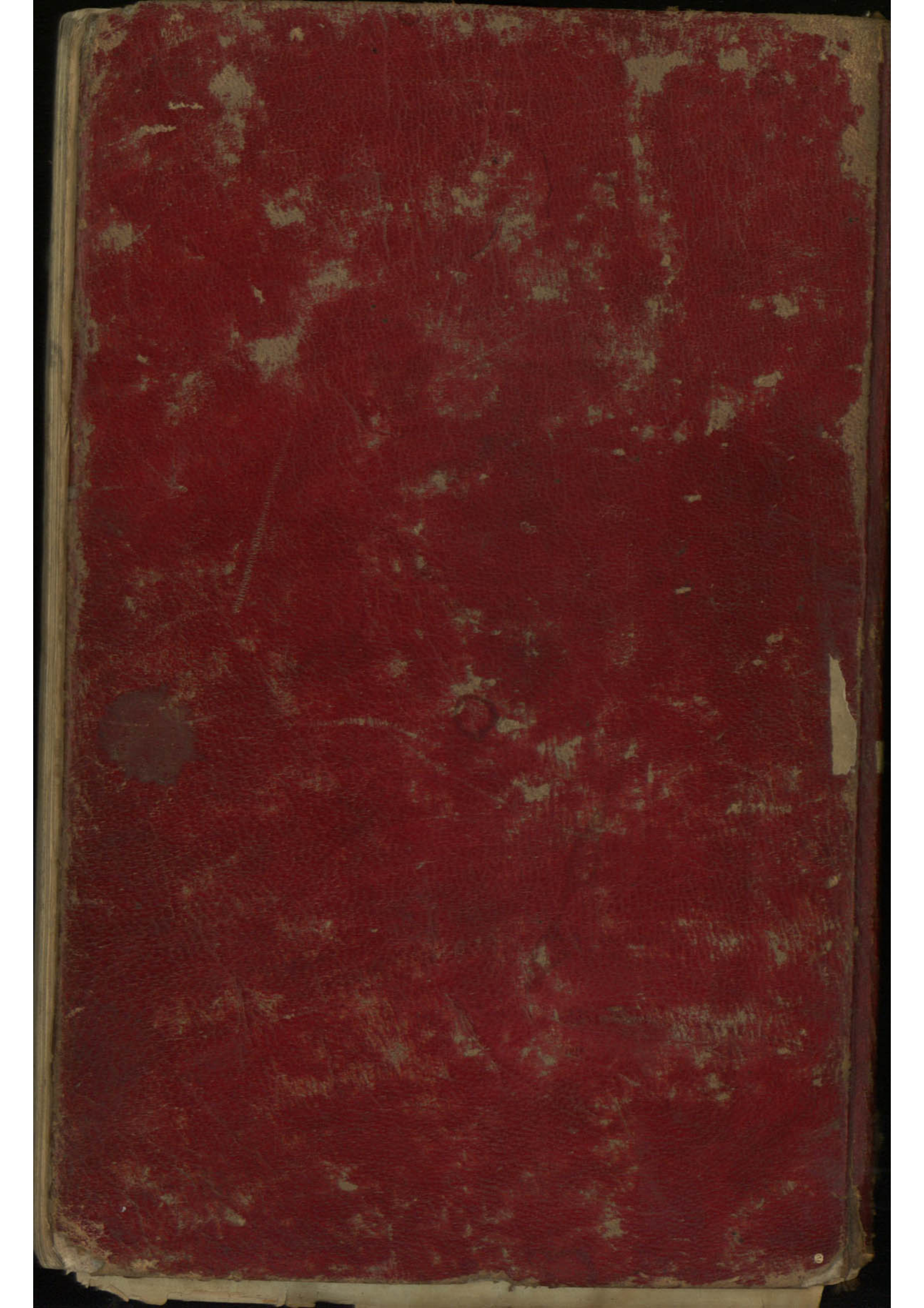
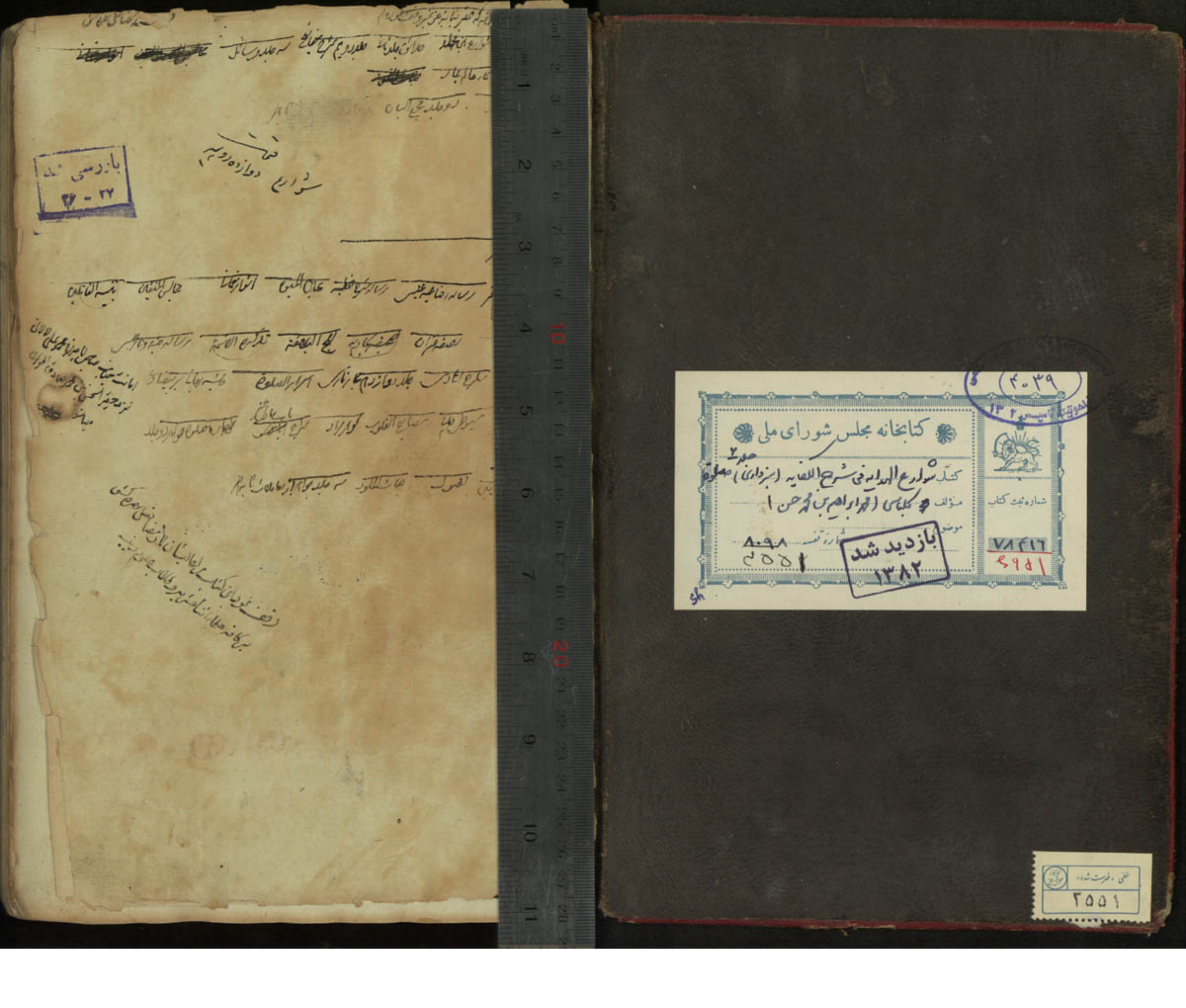
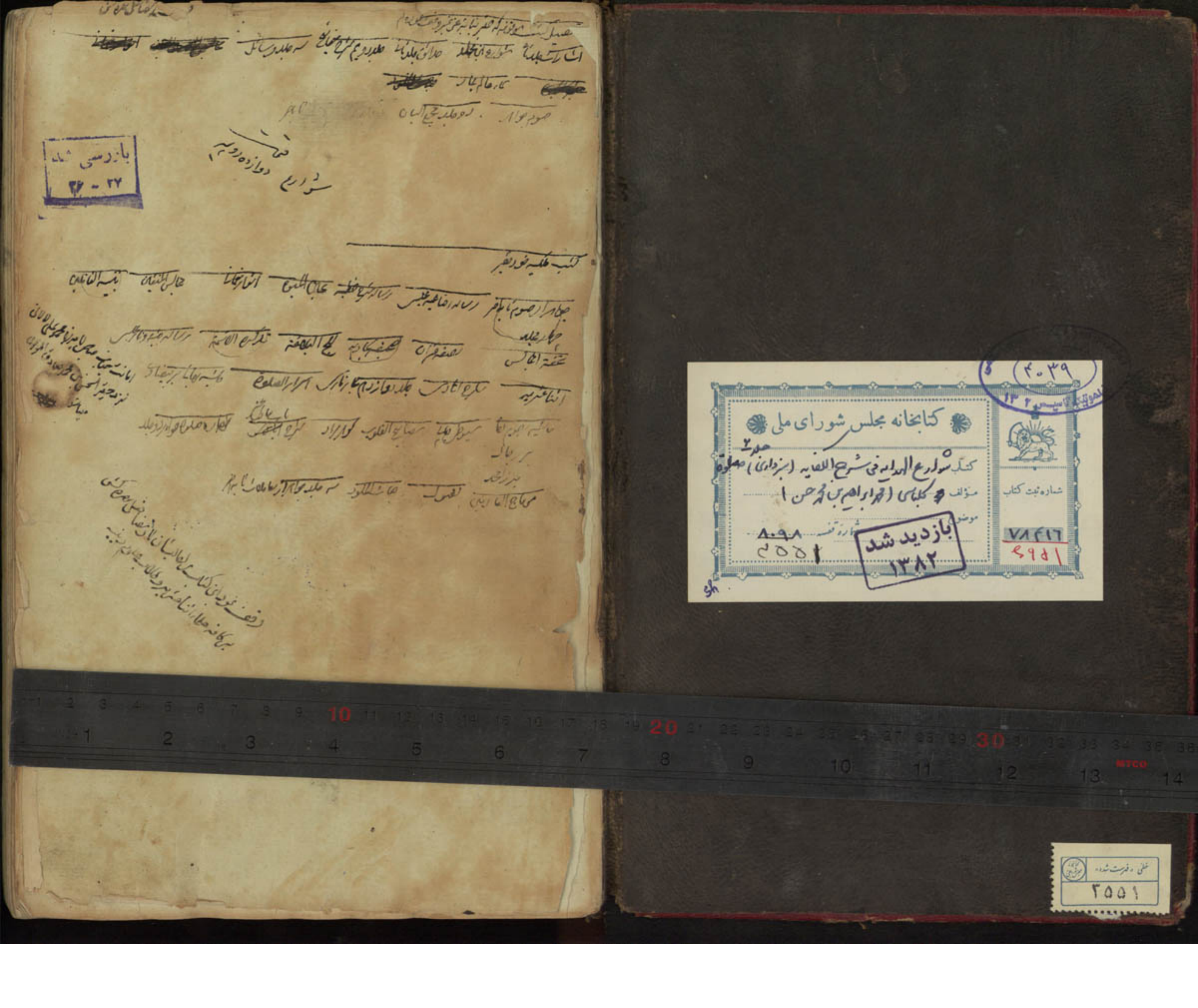
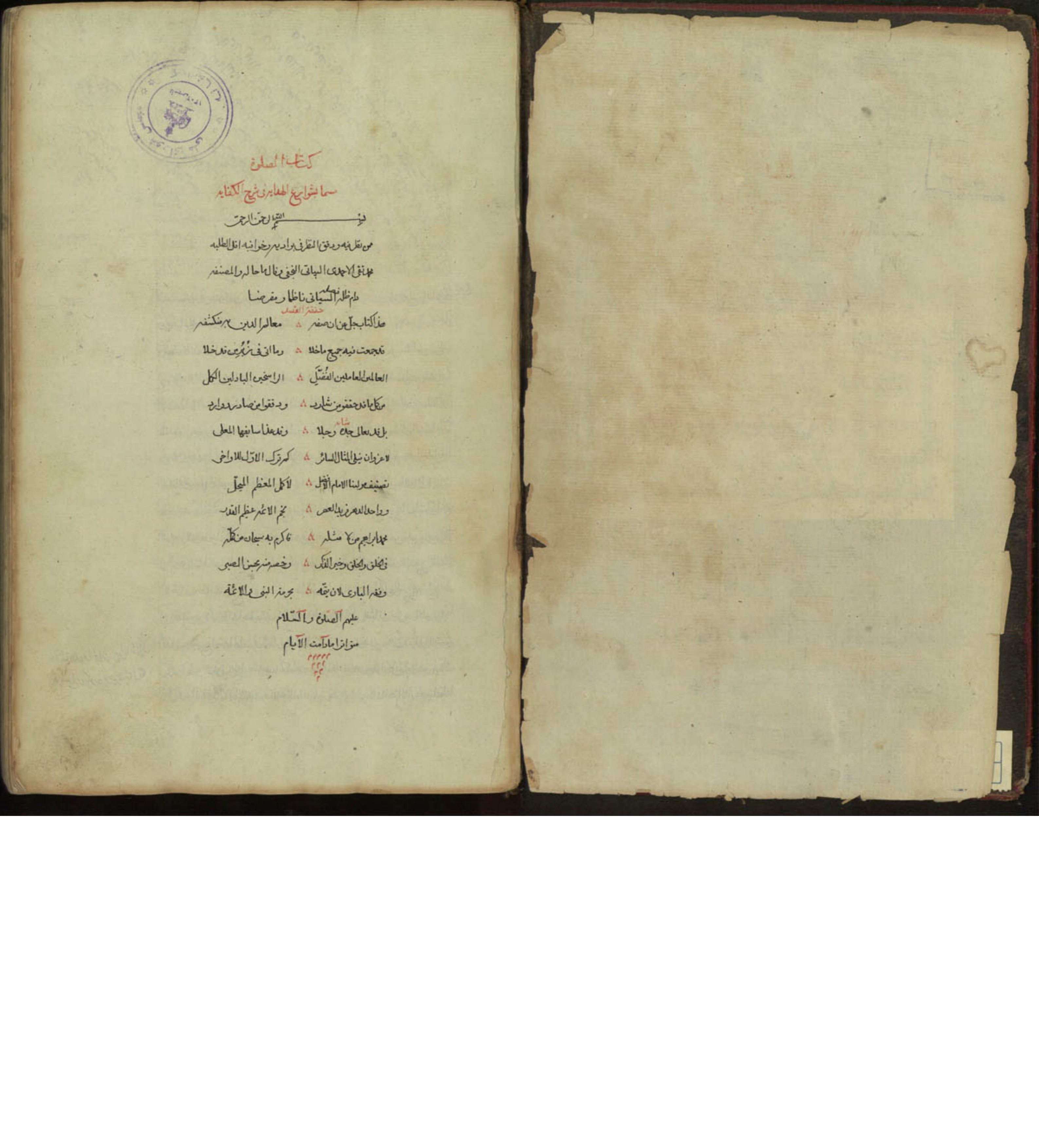




کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۲۵۵۱



كتاب الصلوة

مسما بشوارع الهداية في شرح الكفاية

بسم الله الرحمن الرحيم

من نقل فيه ودقق النظر في بواديه وخوافيه اقل الطلبه

محمد تقي الاجهري البياتي النجفي ونال ما حاله المصنف

دام ظله السيناني ناظما ومقرضا

هذا الكتاب جل عن ان يصفه ۞ معالم الدين به منكشفه

قد جمعت فيه جميع ما خلا ۞ وما اتى في زبر من قد خلا

العالمين العاملين الفضلا ۞ الراسخين الباذلين الكملا

من كل ما قد حققوه من شارد ۞ ودققوا من صادر ووارد

بل قد تعالى جاه وجلا ۞ وقد غدا سابقها المعلى

لا غرو ان نيل المنال السائر ۞ كم ترك الاول للاواخر

تصنيف مولانا الامام الافضل ۞ الاكمل المعظم المبجل

وواحد الدهر فريد العصر ۞ نجم الائمة عظيم القدر

محمد ابراهيم من لا مثله ۞ فاكرم به سبحان من فضله

في الخلق والخلق وخير الفكر ۞ وخصه من بحسن الصبر

وفقه الباري لان يتمه ۞ بحرمة النبي والائمة

عليهم الصلوة والسلام

متواترا ما دامت الايام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة وهي صلوة كعلبة بلبلل صلوات اسم يوضع موضع المصدر وهو التصلية كما في الصحاح والقاموس وبعض اصحاب وغيرها قياس المصادر الا انه ربما بنا فيه تفسيرها من جل اللغويين وعزهم بالمصادر ولاحيرة بين وتستعمل في معان كالدعاء والرحمة والبركة والتعظيم والاستغفار والمتابعة وحسن الثناء الفعر على رسول المطهر والثناء زيادة العبادة المخصوصة وفيه نظر في وجه ومنهم من جعلها مشتركة بين الاولين والاستغفار الا انه خص الاول بالادميين والثاني بالله والثالث بالملائكة والتفرقة بين الطرفين بما لم يظهر له وجه واعترف بعضهم نعم روى الصدوق في المعاني عن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عن قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء وبمعناه المروي في ثواب الاعمال الا انه لا يفيد المدعى في الظاهر انه من باب الاعلام جاز فيع من كل الا من باب الاعلام بالوضع وهي بما لا باشتراكها بين الاربعة الاول وينافي كونها من الله الرحمة ظاهر قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من ان من اقسام العطف المرادف منظور فيه ومنهم من جعلها حقيقة في العطف وارجع الثلثة اليه فالاختلاف في افراد الموضوع له لا في نفسه كابن هشام في اواخر المغني وهو المحكي عن السهيلي في مشايخ الفكر بل عن المحققين والاكثر على انها حقيقة في الاول مجاز في غيره ولعله اظهر للتبادر المؤيد بالشهرة ومنها الكناية وبشيوع استعمالها فيه في اشعار الجاهلية كما حكاه غير واحد وفيه غير خلاف لا ينافي الاسمية وما اورد من انه لو قيل مكان صلى عليه انعكس المعنى وهو خلاف المترادفين صحة حلول كل منهما على الاخر فيه نظر وعلى اي حال لا تتم الا بما لا يعتد به كملاحظة النقل شرعا او العلاقة مطلقا احتمالا او تعيينا قطعا

[marginal note:] دلالة شاهد والمجاز خير من الاشتراك نعم ينبغي ان يكون بوجه لا ينافي [illegible]

او ظهورا

او ظهورا وكاريبة في امكان الاول ووجود الثاني في الجمع مع اعتبار علاقة المشابهة وغيرها لا الاخيرة خاصة كما قيل الا ان المعروف في الاخفش صلى اذا دعا وهو الاظهر وفي المغرب اشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود ونحو في الكشاف عن التفتازاني وهو البعد بمكان لا لان هذا يفضي الى طعن عظيم في حجية القرآن لان لفظ الصلوة من اشد الالفاظ واكثرها دورانا على السنة المسلمين واشتقاقه من تحريك الصلوين من ابعد الاشياء اشتهارا فيما بين اهل النقل ولو جوزنا المعاني الاصل ما ذكرتم انه خفي واندرس حتى صار بحيث لا يعرفه الا الاحاد لكان مثله جائزا في سائر الالفاظ ولو جوزنا ذلك قطعنا بان مراد الله ما يتبادر الى افهامنا لاحتمال انها كانت موضوعة لمعان اخر في زمان الرسول وكان مراد الله تلك المعاني لكنها خفيت واندرست في زماننا كما وقع مثله في هذه اللفظة ولما كان هذا باطلا بالاجماع علمنا ان هذا الاشتقاق باطل لما فيه من الشطط من وجوه عديدة بل لوجوه ظاهرة وزاد في الاخير وقيل لانه معلل تشبيهها في تخشعه بالراكع والساجد وفيه ما فيه الا في وجه بعيد وهو ان يكون مراده في اطلاق الشرع فله وجه وفي المجمل صليت العود بالنار اذا لينته لان المصلي يلين بالخشوع ورد بان فيه غباوة فان الصلوة واوية وصليت يائية فكيف يصح الحقيقة ودفع بان هذا التعجب واعجب فان كلام صليت العود واعترض بانه عجيب فان المشددة تقلب فيه الواو ياء كزكيت المال والظاهر انه توهم انه ماخوذ من صليت المخففة ودفع بان هذا التعجب اعجب واعجب فان كلام صليت العود وصليته المخففة والمشددة بانه لم تقلب الواو ياء مع التشديد وهذا ظاهر وعن بعضهم تجويز الاخذ من صلى اذا تلى السابق لان اللاحق وهو المأموم يتلو فيها السابق وهو الامام وورد بانهم ذكروا ايضا ان الفرس المصلي انما سمي بذلك لانه يحاذي راسه صلوي الفرس السابق فرجع الى بعض ما مر وعن اخرانها ماخوذة من المصلاة المثارين قولهم صليت العصا اذا قومتها فالمصلي يسعى في تعديل ظاهره وباطنه مثل من يحاول تقويم الخشبة واصلاحها بعرضها على النار وبجازيه الخلاف في الجميع في التعويد وفي الجمع بعد ولا يلائمه ما فيه الاشتقاقه ما يرى على تلك التدويرة ما يوجد انها لمعاني في الزمن

[marginal note:] وعليه العلامة في نهاية

واما شرعا فبعدما تقاقنا بل اتفاق الفريقين الا من شذ على وجه على كونها عبادة مخصوصة اختلفوا في امور منها ان
استعمال الشارع بنحو الحقيقة او المجاز والاول اشهر واظهر ومنها ان الذي استعمل فيه هو الصحيح او
الاعم او اعم الاعم او الوسط او سط وقد حققناه بما لا مزيد عليه في رسالة مفردة لم يسبق اليها احد وعلى الاخير
تنقسم الاجزاء الى اجزاء الماهية والاجزاء المطلوب بخلاف الاول فانها تنحصر في الاول الى ما يتوقف عليه صدق الاسم
ومن الثمرات ان الحكم لو علق على الصلوة فعلى الاول لا يختص الا بالصحيح بخلاف الاخير مع احتمال الفرق
بين العموم والاطلاق ومنه عدم الحاق الرجل والمرأة فيما الاخير وعدم جريان اصالة البراءة والعدم على الا
مطلقا الا اذا قام الحجة على الصحة خلافا لبعضهم في الشرط واخر مطلقا فلم يمكن للمثبت ما يغاير ولا كذلك فيما اذا
ابطل حجة المثبت والكلام منظور فيه وخصوصا الاخير واقصى ما يمكن ان يقال للاول ان اجمال المامور به لا
الى اجمال الامر فاطلاق الامر يقتضي الاجزاء بالمامور به ولولاه لو لم يحصل فرق بين الصحيح والاعم في عدم جريان
الاصل وهو واضح والمامور به لم يكن مركبا مع شرطه وان كان مجملا حتى ينافي اجزاء الا في الشروط المشكوكة
والشرط في التقييد بها يدفع باطلاق الامر بخلاف الاجزاء وفيه نظر ظاهر وجريانه على الثاني في الشرط ونظر
المطلوب لا الماهية مع الشك فيهما وعلى الثالث في غير ما يتوقف عليه صدق الاسم هذا مع قطع النظر عن الكلام
والا فيما لا ينفع جريانه على الاخير ايضا اذ احصل اجمال في الحكم او قيد اطلاقه بمجمل ومنها ان اطلاقها على صلوة
الجنازة كاطلاقها على مجمل المصنف وعن المختار الشهيد جماعة كثيرة ظاهرا او نصا ومنه ما في الذكرى او مختص بذات
الركوع والسجود كما عليه الاكثر ومنهم المصنف في الذخيرة اذ تكون حقيقة بالاشتراك كما احتمل في الكشف وجوه اقربها
الثالث للتبادر وظواهر الاخبار كالخبر الثاني للصلوة بدون الفاتحة والثاني لها بدون الطهور والحاكم
بان تحليلها التسليم والمشتمل على قضية التثليث والاخبار الكثيرة الدالة على ان التكبيرات الخمس في صلوة
الجنازة انما اخذت من خمس صلوات وما رواه الكليني في الموثق بان فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت
اباعبدالله عن جنازة ايصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد كما تكبر في بيتك وتسبيح في بيتك
غير وضوء وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله قال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع
انما هو استغفار والرضوى وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو تكبير والصلوة

هي التي فيها الركوع والسجود والمروي عن الدعائم عن ابي جعفر محمد بن علي قال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس
وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار مع تأييد الجميع بالشهرة التامة واخراج الكليني والصدوق صلوة الجنازة
عن كتاب الصلوة في اشتراط قوى الكلية الموانع والشرايط والاداب على عدم اعتبارها فيها من غير تزلزل واشكال
ومنهم من يدعي انتفاء العلم بالاجماع مع ظهور الحصر في المحصل والقول الثاني الاستعمال وعدم صحة السلب
القسيم وبعض الاخبار كالمروي في الكافي والخصال والفقيه صحيحا عن زرارة قال قال ابو جعفر اربع صلوة
نصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها لكن الاول اتم وبه يبطل الاحتمال الثالث مع
المجاز خير من الاشتراك والثاني ممنوع والثالث غير نافع والرابع غير مكافؤ وعرفها المحقق الثاني مع انه
ادعاء حرم استقامة واحرى كونه اسلمها بانها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة والشهيد في الذكرى
على الاول بانها افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة مع اعتراف الاول بانه اجودها وان اورد عليه
طردا بالذكر المنذور على حال استقبال مفتتحا او ابعاض الصلوة وعكسا بصلوة المضطر في القبلة واحترز بانه
احتياط وهما مع ذلك بعيد عن الاستقامة اما الاول فلانتقاضه طردا بالصلوة مع الامان والاتيان
او مع الاخر ولا سيما على وجه الوجوب اصلا او عارضا وبجميع الصلوات اليومية وبعضها مع كونه ازيد من
واحدة وبابعاضها الاجزاء المبتدأة من التكبير بالاجزاء المتوسطة او المنتهية الى التسليم الغير المخرج كتسليم
النبي وغيره على قول او التسليم المجاب من التحية او المعترض القران والسجود السهو عند من يقول بوجوب
التكبير فيه بل باستحبابه ايضا وبالملتزم على الوجه المعروف وبصلوة الصبي عنده بل عند جماعة وبالصلوة
فسادها بعدها بترك الطهارة عمدا وجهلا وركن ونحوها عدا التكبير وعكسه بصلوة الاخرس والتسبيح وبا
لفاسدة بترك القربة ولو عمدا على وجه الا ان يمنع صدقها عليها حقيقة وفيه ما سمعت وتقييد التكبير و
التسليم بما اراده لا ينفع فان المراد لا يدفع الايراد واما الثاني فلانتقاضه بما مر وما ينكشف مما اوردنا على الاول
مضافا الى انتقاض عكسه بالنوافل الى غير القبلة ماشيا او راكبا مطلقا او اختيارا او الفرايض اليه اضطرارا الى
غير ذلك لا حاجة لنا الى ذكره حيث تغني عن التحديد والتعريف فالاولى اشهر من ان يتوقف فهم معناها على

فهم تعريفها لانا نرى قبول العموم
بحكم من احكام الصلوة فانه بعيد
عن القاعدة منه دام ظله

تعريف لفظي وربما يستفاد من كلام بعضهم الاشتراك ثم هل هي حقيقة فيما يكون فعلا مخصوصا كصلوة الاخرس وما
يكون ذكرا محضا كصلوة الغريق لا تجمعهما كصلوة الصحيح اليه ذهب الشهيد الثاني وقال سبطه والمحقق في الذخيرة
ووقوعها على جميع المراد وبالتواطؤ والتشكيك وقال في النهاية واما صلوة الاخرس والجنازة والمومي فانها
مجاز وفي الوافية لنا تبادر الاركان المخصوصة من الصلوة وبمعناه ما في الكلام غير واحد على القول
بالاعم ومن قال بمن قال اذ ماهية الصلوة هو التكبير والقيام والركوع والسجود والاظهر لعدم صحة السلب
وصحة التقسيم وكيف كان هل يجب على المكلف معرفة حقيقتها الظاهر العدم للاصل وعدم الدليل بل يكفي
عليها صحة النية لكفاية قصد امتثال المكلف سواء كان مركبا من الماهية وغيرها ام لا وهو واضح ويدل
ذلك غيرها مما شابهها من العبادات وغيرها ثم انها افضل الاعمال البدنية لا من افضلها كما في
نهاية الاحكام والمدارك للاجماع كما حكاه الحارثي ودلالة الاذان والاقامة عليه صريحا وبل عن
الشهيد والمحقق الثاني والاخبار المتضافرة منها النبي صلى الله عليه وآله اعلم ان خير اعمالكم الصلوة وفي آخر الصلوة
عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها ما رواه المشايخ الثلثة باختلاف في
غير مضر زيادة ونقيصة في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وهو المروي
في اربعين الشهيد وعن دعوات الراوندي مثله فيها وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن افضل الاعمال قال الصلوة
الاول وقتها وهذا وان كان مقيدا بالاول وقتها لكن لا يجوز حمله عليه لامتناع المنافات لما فيه من نظر
بل العلم بحجيته ومكافئته لا يقال الاول لا يدل على المطلوب لان النفي تفضيل غيرها عليها لا يقتضي تفضيلها
لان مطابقة الجواب للسؤال يقتضيه مع امكان استفادتها منه عرفا ومن جملة المطابقة يحمل الاشكال
في على المعرفة مما يتقرب به مع ان التقرب فرع معرفة المتقرب اليه باب المقصود منها كالاصول الخمسة او ذكرها
وما في الحقيقة المحال الا احتراز في التقرب في الاستناد بالاخير والظاهر انه ناش من المتقدم الذكر عن الكليني عن الشحام
بسند فيه يقطيني عن يونس والصدوق مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل

الصلوة

الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما انه
ليس بشيء افضل من الحج الا الصلوة وعن حميد بن زرارة وفي مسند حمزة بن حمران عنه عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء وانما
انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ورواه الشيخ باختلاف ما كالفقيه مرسلا والمحاسن مرسلا
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وعن زرارة في الصحيح قال قلت لم الى ان قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم رواه
الشيخ صحيحا ايضا وعن زرارة فيه عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل قال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن
قلت ثم الذي يلي ذلك باختلاف ما في الفقه وما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام قال ان طاعة الله عز
وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي
في المحراب وعن جابر بن عبد العزيز في الصحيح على وجه نوع عنه عليه السلام قال قال الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه
وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ورواه
الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن
الاسلام الحديث مع اختلاف لفظي والمروي عنه في اماليه عن امير المؤمنين قال اوصيكم بالصلوة و
حفظها فانها خير العمل وهي عمود دينكم والرضوي قال اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله الصلوة
الخمس الى غير ذلك من الاخبار واستدل باخبار لا دلالة فيها بان الاعمال البدنية افضل من المالية و
اشد مشقة ومن ثم قبلت المالية النيابة في حال الحيوة اختيارا لا في افعال البدنية منها الحج وفيه مع التكليف وورود
وجوب ستر العورة فيها ليس بحد شرط الحج لسقوطه عند العجز عنه ووجوب الصلوة عاريا على الا
ستطاعة الحج ومثله الجهاد ومن ثم قبلا النيابة حال الحيوة مع الضرورة والصوم وان كان بدنيا
بدنية لكنه ليس فعلا محضا لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص وهو من قبيل التروك
وبان تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والاكل حق العبد فيه
حق الله كاداء الدين ورد الغصب والودايع وحقهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات

في الفضل قال الصلوة ان رسول الله
قال الصلوة عمود دينكم
ورواه في المحاسن
كذلك

والنذورات والعطايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان والصلوة ... المجمع

نحو الله كالنية واذكار ... من الكلام والثانيات وحق الرسل والائمة عليهم السلام وهو الصلوة عليهم والشهادة

لرسول الله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف وهو ... لنفسه ... بالهداية وفي القنوت وغيره نحو الدعاء لهم

بما يشاء وفي التسليم يسلم عليهم بعد السلام على النبي وغير ذلك ... واضح من جهات ...

العناية والاهتمام بها وكون تاركها اعظم عقابا من غيره من العبادات مضافا الى ما يدل على الاول من عموم ...

ورمانا اداء وقضاء ... او مضطرا صحيحا او سقيما ... او خفيفا ... كل يوم ...

بالحاجر ... وعليهما من الاخبار المتكثرة

جدا كالمروي صحيحا في الكافي عن عبيد بن زرارة في تعداد الكبائر قال سالت ابا عبد الله عن الكبائر الى ان

قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في

الكبائر قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ومن جملة العظيم

بن عبد الله الحسني فيه عن الجواد الثاني عن ابيه قال دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله فلما سلم وجلس الى ان

قال ... وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ

من ذمة الله وذمة رسول الله ... ورواه الصدوق باسناده عنه في الفقيه والعلل والعيون

والطبرسي مرسلا باختلاف ما وعن زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام

يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على

غير ديني ورواه الشيخ صحيحا ... كالمحاسن موثقا والصدوق في اماليه ... ما روي عن ابي بصير

قال قال ابو جعفر ... لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ...

... بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله رجلا من اصحابنا ... فقال كيف صلوته ... مسعدة

بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة

في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها

وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا اليها

فليس

فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ومثله في الفقيه

والعلل وقرب الاسناد باختلاف اللفظ ومرسلا في الفقيه قال الصادق اول ما يحاسب به العبد على

الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله موثقا واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله موثقا ومثله في كتاب الحسين بن

عثمان عن رجل الا ان فيه اول ما يحاسب عليه العبد الصلوة وموثقا في المحاسن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله

عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به قلت فما موضع ترك

العمل حين يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه في الكافي الا ان فيه ترك

العمل الذي اقر به صحيحا على وجه فيه وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر قال قال رسول الله ما بين المسلم

وبين ان يكفر الا ترك صلوة فريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ورواه في عقاب الاعمال كذلك صحيحا

في الاخير عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله ما بين الكفر والايمان

الا ترك الصلوة وكقول ابي جعفر في صحيح زرارة في تعداد النوافل وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان

تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر الى غير ذلك من الاخبار بقي في المقام امور الاول ان ما دل

على ان قبول الصلوة سبب لقبول غيرها ... وردها سبب لرد غيرها لا يمكن حمل القبول فيه على ...

الاجزاء والصحة لعدم توقف الصحة غير الصلوة من الاعمال واجزائه عليها اجماعا فينبغي حمله على الكمال من باب

انما يتقبل الله من المتقين او على ما يترتب على الاجزاء والصحة لا اذا كان لاجل الامتثال بل اذا كان من باب العفو

بمعنى انه اذا عفي عن غيرها واذا لم يعف عنها لم يعف عن غيرها او حمل القبول الاول على ما يساويهما والثاني على

الثاني او حمل الاول على الاول والثاني على الثاني او حمل الاول على الثاني او الثالث على الاول مع احتمال

حمل الاول على الفعلية والثاني على الامكان وعلى اي حال لا يخرج عما استند اليه الثاني ان الكفر وان

اطلق في الكتاب والسنة على معان ككفر الشك والانكار والجحود باللسان والنفاق بالقلب والعناد

والشرك والبرائة والنعمة والحنك وترك الفرايض وفعل مطلق الكبائر الى غير ذلك لكن الظاهر منها

ما لا يجتمع مع الاسلام والايمان وحقيقة فيه في عرف الصادقين كعرفنا بل شرعا على وجه قوي ولذا

حمله بعض المحدثين في الاخبار المتقدمة عليه ... ان مجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج

من السداد وقال بعض الاصحاب ان كفر تاركها مطلقا حكاه البهائي وهو الظاهر من عنوان الكليني حيث ذكر بعضها
فيها في باب الكفر ومنع جزء بسعة وفي الكل بل لكون الحكم بمجرد تركها استحلالا مخالف الاجماع الفرقة تحقيقا ونقلا
من علمائها ظاهرا فالمراد المنهي ولا يقبل تاركها عندنا في الاول لم يتم تعيين حملها على غير ذلك مما يجتمع مع الايمان
او التقييد بما اذا تركها في غير عزم كالاستحلال او الاستخفاف كما ارتكبه غيرهم فمنهم من خصها بالجاحد لها او المستخف
بها ومنهم من حملها على التغليظ والمبالغة والتأكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل ذكره فان الله غني عن العالمين
ومنهم من حمل الكفر على ترك ما امر الله به وادعى ان الاخبار قد شاع من التواتر في الاطلاق الكفر على هذا المعنى
ومنهم من حمله على المقابل للايمان الذي يطلق على اليقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرايض وفعل الكبائر
بدون داع قوي لكني اظن ان شيئا من ذلك لا ينطبق على جميع الاخبار فان فيها اشعارا بل في بعضها دلالة
على اختصاصها بذلك من بين امثالها فيمكن حمله على التشبيه البليغ او المشارفة وما يجري مجراه مما يكاد لا ينفك
عن الكفر فان من ترك الصلوة مع كثرة فضائلها واشتمالها على المناجات مع الحبيب وكونها معراج المؤمن
وشدة العناية بها وخفة مؤنتها وعدم داع نفساني الى تركها الا ما قل فيها عند احد كالمسكون فلا يبعد جدا
كيف يحبس من فعل شيء من الكبائر وترك من الفرايض وما يورث الكفر من الاسباب الا ما نراه مع
اشتمال اكثرها على ما يشتهيه الانفس الخبيثة وتلذ اعينهم واسماعهم ولا يبالي عند شق الثاني من كل الكتاب الا
منظرهم فظهر ولا انها على ما استدل له الثالث ان الاخبار الدالة على افضلية الصلوة وما يمكن ان يتوهم معارضتها
مع الكتاب قال عز من قائل ولذكر الله اكبر وطائفة من الاخبار كالمروي في الفقيه مرسلا ان الحاج افضل من
الصلوة لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه
ويضحي ويتعب ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة والقدسي المروي في خبر سلام في
التهذيب عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وفي الكافي بسند فيه سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وفي الاولين بخصوصها اذا فرض مجهولا
والنبوي افضل الاعمال احمزها والاخير رواه في الكافي بسند فيه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله والاخير سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد

ف

في سبيل الله قيل ثم ماذا قال الحج مبرور والجواب عن الاول بعدم الدلالة فان الاكبر تري في النهي لا يقتضي الافضلية مطلقا مع ان في
باتفاق المفسرين فان منهم من جعل الذكر عبارة عن الصلوة ومنهم من اول ضربان ذكر الله بحضرة اكبر من ذكركم اياه
الاخبار فان فيها ما فسر الذكر بالاغنية ومنها ما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله بامير المؤمنين والفحشاء والمنكر بابي بكر وعمر ومنها
ما فسر بان ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه ومنها فيعدم المقاومة سندا وعددا وعلى المعارضة
الاول باقوى منه سندا واكثر عددا منها معتبرة عبد الله الكاهلي المتقدم وما رواه الكليني عن ابي بصير والشيخ
عنه وعن غيره في الصحيح مرة وعنه في غيره اخرى عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ورواه الصدوق مرسلا والجمع بينهما بانهما متفقان في تخلفه
وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة على التو
والحجة على المندوبة معللا بان حجة الاسلام لا تعدونها وفيها شيء وخبر يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة على ان الظاهر منه بان الصلوة تشتمل
على اربعة الاف من المقدمات والمقارنات والواجبات والمندوبات والكيفيات والمحرمات والمكروهات
والتروك القلبية والاركانية وتفضيلها بل تحصيل ما يتم منها لا يمكن بدون صرف العمر والمال والمنفعة
التعليم والاشتغال عن الاهلية الازمنة الطويلة بخلاف الحج فانه ليس له تلك المثابة فتدبر وما في الثالث
علم الدلالة فان الاختصاص لا يعطي الافضلية كعبد الله مع احتمال ان يكون ذلك لعدم تعلق غير الله
به او عدم اطلاع غير الله غالبا فيكون ابعد من الرياء او لكونه تشبها به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم وما في
الثالث مع عدم المنافاة لما عرفت من كونها اشد مشقة وانها لكبيرة الا على الخاشعين او ان فعال بمعنى
الشق من غيرها من انواع العبادات على ان المراد بالاحمز يمكن ان يكون من المحاسن وما في الخامس من
اختصاص النية عن اتمامها بما من غيرها فيحمل على الجزئية الاضافية كان لا تدخل فيها الرياء لخفائها
ولا يتصور خروجها ويتعلق بجميع الافعال دفعة ولا تبطل ببطلان العمل ولا ينفع الا الحقيقة والعمل قد يتحقق
فيه التقية ولا يحتاج الى مؤنة التعلم ويجعل العمل الواحد عملين تارة او تداخلا وعن العبادة عبادة والعمل
وجودها يسير ولا يتعين فيها كثيرا ما اعتبر في العمل ويكون اكثر ازدادا منه وجزاء مخصا الا تنع بها واشرف من غيرها

للعلاء ومن العمل السرور هو في حد ذاته افضل وما عليه المدارس في الجمل مضافا الى ما يحتمل من التاويل من وجوه اخر لكون

من التعليل فيكون جزءا من حجية العمل او السان فتكون البينة من اعمال الجزء والتبعيض فتكون من جملة

الجزء وبه يخرج الجزء عن اسم التفضيل او تخصيص البينة بالعمل الكبار والعمل بالصغار او تخصيصها بالاستدام

او النوع والعمل بمقابلة او تخصيصه بالذي يثاب عليه بالاثنية لمكارم الاخلاق كالقول او جعل القضية من

حكاية الحال كالمقال انه روى في حق مؤمن اراد ان يعمل بارحسنا فسبقه كافر فعمل الى غير ذلك وبما ذكرنا يندفع

التعارض بينه وبين سابقه كما يندفع منه ما يمكن ان يقال في الاجر نعم لا يرتفع الاستبعاد في البعض الا

ان الحق ما قيل ولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكم لا يقتضى نفيها وفيه فصول الاول في اقسامها

وهى تنقسم الى واجبة والمندوبة فان العبادات لا تخرج منها فانه لا عبادة الا بالطلب وادنى مراتب الطلب

الندب واما المنهى عنها بين منها او غيرها فلا يخلو اما يكون اخص منها من وجه او مطلقا على المشهور لا يتعلق

بها بنهى بل يتعلق بامر خارج وفيها لا نهى لا اشكال فانه لا عبادة واما على القول بتجويز اجتماع الامر والنهى

ففى الاول لا اشكال ايضا لاختلاف المتعلق واما فى الثانى فعروض المرجوحية لها الا باعتبار فلم تخرج الطبيعة

بنفسها باعتبار جعل الشارع من الرجحان والقسمة واردة عليها وبالجملة لو كانت القسمة للمطلوب فلا تخرج

منها فان المطلوبية لا تحصل الا بها او بهما وان كانت للمسمى فعلى القول بكون الصلوة مثلا اسما للصحيح فكذلك

واما على القول الاخر فتنقسم الى الواجب والمندوب والحرام واما الكراهة الحقيقية فلا تتحقق حتى لا يقع

بينها الا ما يجمع الامر بالخارج لزم على تجويز الاجتماع القول بعدم الفرق بين عبادة وغيرها فى قبولها

على الاقسام الخمسة المعروفة فبذلك اتضح حال غير الصلوة من العبادات ثم كل من الوجوب والندب

اما باصل الشرع او بسبب من المكلف او لا منه فالواجبات مطلقا اختلف فى عددها فمنهم من عدها ستة اليومية

والجمعة والعيدين والايات والطواف والالتزامية ومنهم من زاد عليها صلوة الميت فعدها سبعة ومنهم من جعل

الثانيين اولا من السبعة كبسط الثانيتها الا انه استبعد دخول صلوة الميت فيها وجعل الاسدس وجعل السبب

فى النحو الا انه حكم فيه بان فى ادخال الاخير بخلاف من عدها سبعة من بدل الاسم بالكسوف والالتزامية بالنذر كالمحقق

الثانى وفيه ما لا يخفى ومنهم من عدها تسعة وهم من جعل منها الاخير وجعل كالسبعة والستة كلام المصنف منها اليومية

ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف والاموات والمنذور وشبهه الا

انه البين بان عدّ البين اليومية الجمعة ومن الايات الكسوف والزلزلة على جعلها فيها الجارات بغير بعد شئ لا يخفى

من اخرجها عنها وهم بين من عد اليومية والجمعة خمسا والايات جميعا واحدا وبين من اخذ اليومية واحدا والايات

والكسوف والزلزلة ثلثة والعيد مع الجمعة واحدا والمنذور وشبهه اثنين او بالعكس ومنهم من عدها احد عشر منها

اليومية مع الجمعة ستة عشر وهى العيدان والكسوف والايات العظيمة والطواف وصلوة النذر والكل

لا يخلو عن خدشة ومناقشة الا انه لا ثمرة فان الاختلاف في غير صلوة الميت مبنى على ادراج بعض في اخر

ومنها قد عرفت التحقيق نعم ربما قيل اطلاق الصلوة على صلوة الجمعة على القول بالحرمة مجاز قطعا وهو مبنى

على القول بكونها اسما للصحيح فمن حجة الا انه لا يتم هنا مطلقا فان الحكم بوجوبها على تقدير اجتماع شرائطها وفي

الجملة فلا مجاز وبه يندفع ما ربما يستشكل من ان الواجبات ما قد يجب كاليومية والايات المعادة والا

مع الغنى عنها والعيدين فى الغيبة والطواف وصلوة الميت اذا لم يبلغ الست على المشهور والصلوة

ومن ثم فى النقلية طائفة منها من المندوبات ثم انما قدم المصنف كغيره الاولى لانها اكمل واكثر تكرارا ثم الثانية

وجه لتكررها فى كل اسبوع واما افرادها من سابقتها فلكونها فرضا مستقلا ولو كانت بدلا عن الظهر الا

الاخبار دالة على كونها ظهرا مقصورة وفى الروض نفى ثبوته ومنه ينقدح وجه ادراجها فى اليومية ثم

الثالثة لتكررها فى كل سنة بخلاف ما بعدها لعدم اطرادها كما لا يخفى ابدا فى سنوات فقط ووجه تاخير الخامسة

والسادسة عنها على وجه وان كان فى الحاجة الى ذكرها نظر كتاخيرها واما الطواف فقد لا تجب فى العمر الا

وجيت مرة واما تاخير الاموات فلكونها تقدم وجوبا كفائية وان كانت هى اهم من وجه اخر ولعل للتاخر

فى الاغنية على الطواف وتعليل تاخيرها بانها ليست صلوة حقيقة مما لا ينبغى وتاخير المنذور لتعلقه

غيرها بالاصالة والحصر استقرائي مجمع عليه بيننا تحصيلا ونقلا ومن ثم قال العلامة هى لا خلاف فيه خلافا لابى حنيفة

فاوجب الوتر وفى الرابعة منهم من بنى الكلام فيها على دخول صلوة الاحتياط والقضاء والتحمل عن الغير ولو بالاستيجار

فصرح المحقق الثانى فى بعض الفوائد كظاهر الشهيد الثانى فى الروضة دخول الثالث فى شبه النذر واما الاولان

فحكى لو لجهاعن الشهيد استحسان دخولها فى الملتزم وفى الذكرى عدهن الاقسام الملتزم بسبب من المكلف وبعض

بل المحمل من الاب قطعا العارضة كالاستيجار والتحمل من الاب قال وهذا اصطلاح خاص ثم علل دخول القضائي المنذور

اولى معللا بان ما استدركه منهما في غير وقته ليس هو الاول وانما هو فعل مثله وموجبه تأخير الصلوة عن وقتها بعذر

او غيره وان كان نسيانا وسبقه الى ذلك المحقق الثاني حيث حصر من اليومية فان الاول اداء والثاني قضاء لها

بعد رجحان تحت كلى كاليومية لشهادة القسمة وشبه يظهر من الي حسان الشهيد واما ادخال الاحتياط في المنذور

فبالنسبة الى عبارة الذكرى لا باس به واما بالنسبة الى عبارات المشهور فبعيد فان فيها تداخل فيشبه والحلال

ذلك في كلامهم لم يعهد على ما يعم مثلها ولم يثبت الاصطلاح الا ان يعطف على الملتزم وهو وان كان حسنا معنى لا

انه بعيد لفظا وفي الروضة احتمل دخول الاولين في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فوته منها والثاني فعلها

في غير وقتها وفي الاول خفاء الا على القول بجزئية لما يحتاط له فانه عليه يدخل فيه لانه جزؤه واما على القول الآخر

فلا يصح مطلقا فانه ليس جزاء له ولا جزئيا من اليومية فالحقا الا تصلف عليهم ثم فيه حكم بان دخول الاول في

الملتزم والثاني في اليومية وجها وهو في الاول على ما يعتبر في المقاصد ان وجوبه بسبب اجنبي من قبل المكلف هو

طرفي الشك بسبب تقصيره في التحفظ غالبا فهو يشبه النذر في كونه بسبب الكلف واما الثاني فلما مر

ويرد على الاول ما سمعت وعلى الثاني ان ذلك لا يقتضي دخول مطلق القضاء في اليومية بل قضاؤها بنهايته هذا وينبغي ان يدخل

قضاء في اصله والمندوب ما عداه وهو ينقسم الى اليومية وغيرها والثانية الى موقتة وغيرها باتي الكل في محله ولا

يخرج الحكم في المقامين في جملة عن الضرورة في الدين او المذهب او اجماعنا مضافا الى ما يرد عليك مما يدل عليه

واليومية خمس صلوات الظهر وهو اولها كما نطقت به بعض الاخبار الا في وغيرها حكى بعضهم عليه الاتفاق

الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية فان عليه ركعتين تسميان بالجمعة والعصر والعشاء

وكل واحدة منها اربع ركعات في الحضر ونصفها بحذف الاخريين في السفر اجماعا وفي الخوف على خلاف

باتي والمغرب ثلث ركعات فيهما بلا خلاف والصبح ركعتان كذلك فالجميع سبع او خمس او احد عشر

ركعة وعلى ذلك كله اجماع المسلمين بل ضرورة الدين الا في القصر فانهم اختلفوا في انه عزيمة او رخصة

وستسمع الكلام فيه والنصوص فضلا عن الكتاب في جملة المتن بعد القول بانفصاله ثم منها الوسطى

باجماعنا بل اجماع اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في تعيينها فاصحابنا ذهبوا الى قولين المعاني وفي الخلاف

هي الظهر ونسبها جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيدين في الذكرى والروضتين وبالتابعين في الرسالة الى الاكثر

عن الاسكافي وهي الظهر وفي البيان جعلها اولى والسيد علي انها العصر وقوينه في الجعفريه واسند الشيخ في الخلاف

بعض المحدثين كونها الجمعة والظهر في الحر وفي الذخيرة كانها للعامة ومن انها المغرب او العشاء او الصبح او مخففه

ومنهم من قال انها الوتر او الفطر او الاضحى او الجماعة او جميع الصلوات المفروضات او الصبح والعصر معا او

والصبح كذلك او صلوة الخوف او المتوسطة بين الطول والقصر او كل من الخمس لنا بعد الاجماع في كثير منها

العلل والمعاني المحكي في الخلاف صريحا وعن الاسكافي ظاهر النصوص ومنها الصحاح منها قول الباقر في خبر رواه

المشايخ الثلثة بادنى تغيير عن زرارة في حديث وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي وسط

النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ثم قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله في سفر

فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين ورواه في الذكرى عن الصادق عن الرضا عليه السلام

تنقصان بينهما وفيه نظر نعم هو المروي من العلل الا انه قال وهي صلوة الجمعة والظهر في سائر الايام ولا ينافيه ما في

وفي بعض القراة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر على ما في اكثر نسخ الكافي والفقيه فانه يحتمل ان يكون

من كلام الراوي كما يشهد له سوقه واسقاطه في المعاني وكونه نقل مثله خلاف مذهبهم الا في التقية وعليه اختلاف القراات

لفظ الامعى عليه السلام ان في العلل والتهذيب وبعض نسخها زيادة الروايتين الوسطى وصلوة العصر والقاسمه لقد

مع نايل بان الموجود من هذه القراة في اخبار كثيرة من الخاصة والعامة وذلك منها ما رواه في المعاني وستقف على

شئ منها نعم في الكشاف قراة ابن عباس وعايشة مع الواو وفي قراة حفصة بدونها ولو لا شئ من ذلك لكفى

لحزم بكونها الظهر ونسبه الاخر الى بعض الغرائب وما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح في المعاني قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر والمروي عن العياشي عن ابن سنان عنه قال الصلوة الوسطى

الظهر وعن محمد بن مسلم عنه قال الصلوة الوسطى صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها

وعن ابي جعفر قال قلت له الصلوة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا

لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرءها رسول الله وعن مدينة العلم عن ابي عبد الله ان الصلوة الوسطى

صلوة الظهر وهي اول صلوة فرضها الله على نبيه وعن فلاح السائل من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا سمعنا

بينا ذكرنا

اباجعفر عن سأله من قول الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال هي صلوة الظهر وعلل بانها وسط بين ثلثين
ويتوسطها بين صلوة النهار وحيث ينتشر الناس في معاشهم ويتوفرون على الاشتغال بامور دنياهم فاقتضى ذلك
الاهتمام بالمحافظة عليها فيه نظر في وجهه وللثاني الاجماع حكاه السيد وما رواه الصدوق في الفقيه والعلل
والامالي عن الحسن بن علي عن النبي فيما اجاب النفر من اليهود قال واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها ادم
من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي احب الصلوة
الى عز وجل واوصاني ان احفظها بين الصلوات ونحوه في الهاس في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق
والجمهور عن النبي انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وفي كنز العرفان فان صح ذلك
فهو صريح وبه قال الرضوي قال العالم صلوة الوسطى العصر وما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر ولما مر من عزم ايضا انها وسط بين صلوة النهار وصلوة الليل والجواب
عن الاخبار بضعف الكل سندا وبعضها دلالة ايضا مع كونها كالاجماع موهونة بمصير المشهور كما قيل الى خلافه
ويوافقها الاكثر العامة كما حكاه غير واحد منهم والقرائن معارضة بمثلها كالعلة بل الشهرة وقد روى القمي في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وعن فلاح السائل
قال روينا عن محمد بن مسلم عن الباقر قال كتب امرئ الحسن بن علي مصحفا فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الاية
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وعن كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وبعضها اخبار كثيرة في القرب من
والثالث ما مر من رواية الدعائم والعلوي انها الجمعة والظهر في ساير الايام مع ان ركعات الفرائض اليومية
الحصر يوم الجمعة خمس عشرة وفي ساير الايام سبع عشرة فهي من حيث صلوة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين
المغرب والحضر في غير يوم الجمعة والرابع انها بين سائر النهار وسواد الليل وانها اقصر ركعتين واقل
من اربع فهي متوسطة بين ثنائي وثلاثي ورباعي لا تتغير ولا تنقص في السفر مع زيادة على الركعتين فناسب تاكيد
الامر بالمحافظة عليها وان الظهر قد يجب او لا فتكون هي الوسطى والخامس ان بعضهم يقولها بعضور ملائكة الليل والنهار
فهو وسط بين صلوتين لا يقصران او بين الليلية او نهارية وكونها اثقل صلوة على المنافقين والسادس انه توسطها بين

الليل

الشتاء

الليل وصلوة النهار وبين الضياء والظلام وانها لا تجمع مع اخرى فهي منفردة بين مجتمعتين والسابع وقت تشتغل فيه الناس
بتدارك وطيب النوم في الصيف وفتور الاعضاء وكثرة النعاس وغفلة الناس واستراحتهم فكانت معرضة للضياع فخصت
بالمحافظة والسابع ان لا يتطرق التساهل بل يهتم غاية الاهتمام بكل منها فيدرك كمال الفضل في الكل ظاهر الدفع فانه
لا يخرج عن كونه اجتهادا في مقابلة النص مع ضعف دلالة سنده جدا او معارض بمساو او اقوى او خلاف الواقع ومنه
يظهر الجواب عن غيرها ولم نقف في كلامهم على تعليل له الا للاخير بان قبلها صلوتين كبعدها ثم انها هل هي افضل صرح
مجمع البيان والجوامع وكنز العرفان والشهاب وذيله البيان وروضة المتقين لظاهر الاستر ابادي وغيرهم
وهو الاظهر لاقتضاء عطف الخاص على العام ذلك وبه صرح غير واحد من محققي اهل المعاني كما سكت عنه غير واحد منهم
ولكونها متعلقة الامر من وجهين عام وخاص فلها جهتا مطلوبية ورجحان وامتثال بخلاف غيرها فتكون افضل بنظر الجزء بالسملة
في النوافل الليلية وقراءتها ولان الوسط من كل شيء اعدله كما صرح به جماعة من اللغويين وعدوه اول معانيه
مع ان الا فعل التفضيل اظهر منه في الوصفية فلا يفهم منه هنا الا الافضلية لعدم تحصل عليه لمعناه الاخر وهو
البين مع ان في كون هذا معنى حقيقيا شكا فتوبيد التخصيص وكونها معرضة للضياع لا وجه له لكن بعد
وجوبها كغيرها لا ثمرة الا في التعليقات وقصد الامتثال والنذر والحلف ولا يتعلق كثير الاحكام الشرعية
بهذه المسئلة واما ما في ذيله البيان على القول باختلافها فهي تدل على جواز العمل المعين لوقت من غير حكم
بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال فقضية ان ثبوت ذلك
في مادة مخصوصة لا يستلزم ثبوت غيرها الا ان يكون المقصود ابطال السلب الكلي ونوافلها في الحضر اربع
وثلثون ركعة وفي المدارك والذكرى لا نعلم فيه خلافا من الاصحاب وزاد في الفوائد بعد الملية وعليه العمل الا صاحب
وفي الثاني بغاصلة والبرقعي لم ينكل الوتيرة واقتصر على خمسين ركعة وفي المختلف نفى الخلاف وفي المجمل
نفاه بيننا صريحا وفي مجمع الفائدة استظهر ان دليل حصرها الاجماع على المشروعية وعدم الزيادة عليه وفي الخلاف
والغنية وعن الانتصار صريحه ولم القفا الاجماع على ترتيب احدى وخمسين على الوجه الذي رتبوه لكنه بعد عليه
وعليه الصدوق في دين الامامية وفي الدروس جعله فتوى الاصحاب والعمري حكى اتفاق الاصحاب في كتب الفتوى
وعلى النوافع فرائضها احدى وخمسون وفي المهذب البارع اطبق عليه الاصحاب وفي روضة المتقين حكى عليه

تواتر الاخبار عن الصادقين وفي شرح الجمل وقد ثبت بالنقل المتواتر ان رسول الله ص وامير المؤمنين ع كانا يصليانها وصححها
حكى ابن اجماع الطايفة وفي مختصر المحقق انه اشهر واصطلاحه كالنفلية والمهذب البارع كون الشهرة في الزيادة
وبها فسره في المسالك وهو كذلك فان ما نقل منها اخبارا وفي الذخيرة كما في الروض وجامع المقاصد نسبة الى
المشهور وتحمله الروض وبه فسره في الزهرات ويظهر مما يأتي من البزنطي كون المعروف بين الطايفة الخمسين
واربعا واربعين وكلام الشيخ في التهذيب يؤذن بالخلاف فانه قال واما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا
وكيف كان فتمام الحجة فضلا عن الاخبار التي عليها عمل الطايفة كما في المهذب البارع او الاصحاب كما في المدارك وفي
العلل باب العلة التي من اجلها صارت الصلوات الفريضة والسنة في اليوم والليلة خمسين ركعة الا ان ما
ذكر فيه من الخبر لا يوافق الحكم من فعل صفوان بن يحيى في كلام جماعة ما يعطي انه كان يصلي في كل يوم خمسين ركعة
من موقوفات عبد الله بن جندب وعلي بن النعمان الى ان قال وفيها الصحاح منها ما رواه الكليني في الصحيح على وجه
قوي عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون
ركعة وفيه كبعض ما يأتي وهم لفظي وعنه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لبعض اصحاب قيس الماصر الى ان قال
فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله
عز وجل له ذلك فالفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
مكان الوتر وعنه وعن الفضيل وعن بكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وفيه سؤال ستسمعه وعن سهل وعن البزنطي قال قلت
لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء
الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلث وركعتي
الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ونحوه في التهذيب وعن المبارك عن الفضل بن

ابي قره

ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال يسئل عن الواحدة والخمسين ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و
ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب
الشفق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة والمروي في العلل عن ابي عبد الله القزويني قال قلت للباقر ع
لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود قال لان الله تعالى فرض سبع عشرة ركعة واضاف اليها
رسول الله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة وفي العيون
فيما سأل المأمون الرضا ع السنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل
فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان
ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وفيهما عن الفضل بن
شاذان عنه ع قال فان قال فلم جعل صلوة السنة اربعا وثلثين ركعة قيل لان الفريضة سبع عشرة ركعة
فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع والسنة اربع و
ثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصر فيها في السفر ولا حضر وركعتان من جلوس
بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر
ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر وفي اختيار
الرجال وفي الصحيح على وجه قوي عن عبد الله بن زرارة عنه ع في حديث اقرأ مني على والدك السلام الى ان
قال وعليك بالصلوة الستة والاربعين ثم قال ولا يضيقن صدرك والذي اتاك ابو بصير من صلوة
احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان
وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده وفي المصباح مرسلا عن العسكري ع
انه قال علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى والخمسين ورواه في التهذيب الا ان فيه صلوة
الخمسين وفي صفات الشيعة مرسلا بطريق قال الصادق ع شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة
واهل الزهد والعبادة اصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة والرضوي اعلم رحمك الله ان الفرض
والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربع وثلثون ركعة

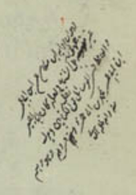
ستة ثم قال والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فرض علي ربي سبعة عشر ركعة ففرضت على نفسي وعلى اهل بيتي وشيعتي بازاء كل
ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرايض ما لحقها من النقص والثلم منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر
وهي صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلوة الذاكرين وركعتان بعد العشاء الآخرة
من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر
وهي صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين وفيه على انحو فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات وقبل
بان ... من اغلاط النساخ الى غير ذلك من الاخبار ومن كثير منها يتضح حكم تخريجها بما هو موضع وفاق وعليه الصدوق في
من دين الامامية وهو هكذا ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر مضافا الى النصوص الاخر كصحيح الحارث النصري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الكليني بزيادة عن جابر بحديد في اسناده وهي لا تقدح
في اسقاط الشيخ لاحتمال الروايتين وجهين فاندار ... عنه وليس في ذلك من الاضطراب ما يقدح لشيوع مثل ذلك
في تبديل الواو بمعنى او في اصل الزيادة ولم شواهد وفي مرسل سلمى بن خالد بعثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات
من آخر الليل تقرأ في ساير ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد
وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
والمروي عن الرضا عليه السلام قال ما احب ان انقص من تمام احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة قيل وكيف ...
قال ثمان ركعات قبل صلوة الظهر وهي صلوة الزوال وصلوة الاوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة واربع بعد الفريضة
واربع قبل صلوة العصر ثم صلوة الفريضة ولا صلوة بعدها حتى تغرب الشمس ... في صلوة المغرب بالفريضة ثم تصلي
بعدها السنة اربع ركعات وبعد العشاء من جلوس تعدان بركعة لان صلوة الجالس لغير علة على نصف من صلوة القائم

الليل

الليل ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات وركعتا الفجر قبل صلوة الفجر الى غير ذلك من الاخبار الآتية وغيرها هذا ... على
الروايات ان فيها ركعات على القواعد ذلك فمنها ما اسقط الوتيرة فتكون ثلثا وثلثين ومنها ما اسقط اربع ركعات من نافلة
العصر ايضا فتكون تسعا وعشرين ومنها ما اسقط ركعتين من نافلة المغرب ايضا فتكون سبعا وعشرين في الاول ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيما حكى بعض ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال والسادسة الاخذ بسنتي في
صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة ورواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل رفعه اليهم والصدوق في ... عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن الباقر عليه السلام وعن حنان قال سأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام وانا جالس عن صلوة
النبي صلى الله عليه وآله فقال كان النبي يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك
السنة وصحيح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم
قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها
قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما
ذكر اصحابنا والمروي في العلل والخصال عن ابي هاشم قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت الصلوة الفريضة
والسنة خمسين ركعة لا تزاد فيها ولا تنقص منها قال ان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وبين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق وزاد في الاول
فجعل للغسق ركعة وبدل الوتر بالشفق ... العيون عن رجاء فيما حكى فعل الرضا عليه السلام ... ولم يذكر الوتيرة ...
الجمع عن محمد بن الفضيل مرسلا عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من
شيعتنا ومن الثالث صحيح ابن ابي يعفور وخبر ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل وفي ... الا ان ... وما ارسل الصدوق في

عن الباقر ع في بيان تعداد نوافل يوم الجمعة حيث اسقط اربع ركعات من نوافل الظهرين والوتيرة ومن الثالث صحيح عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وزرارة عن الباقر ع وان لم اقل سمعته يقول لا اقل من اربع واربعين ركعة قال له زرارة نصلي بعد
العشاء اربع ركعات ولا منافاة فيه في ... قال له اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال
والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة
وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية
لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ومنها ... قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في
الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة
ركعة آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم وفي المنتهى رواه عن الشيخ ...
ومنها واحدة الوتر والجواب بعدم المقاومة لما مر علاوة ... مع اختلافها في انفسها ... في بعضها
اشعار باستحباب الزائد ... مورد العذر ... على ... ان ... خلافه ...
... عندنا مخالف لما مر من الاجماع فلا حجة فيه ولم يعمل به احد من الاصحاب كما حكاه العمري ولا سيما مع ضعف
السند فينبغي طرحها او حملها على ... ومنه ... الاصحاب ... وان ... احد وبعضها في ... ما رواه
الكليني والشيخ ... محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي ... قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت
به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين وفي السند ... قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان مثله وعن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاة قال ستة
واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ...
في الاخبار على ان اخبار الخمسين يمكن حملها على ... في مقام بيان نوافل الرواتب والوتيرة ليست منها ...
... الكلام ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة كما يستفاد من اخبار كثيرة وبعضها محمول على ...
الى ما يعارضها من صحاح اخر وغيرها ما ثبت خصوصا ما اسقط ... وهي كثيرة ... منها ما رواه الكليني في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن الحلبي

قال



قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة
الليل وعن حرث بن المغيرة عنه ع قال قال اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وفيه ... عن
عن ابي جعفر ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا
تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
قال سألته عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد
المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء الحديث وصحيح الحرث بن المغيرة عنه ع قال قال لا تدع
اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه ع
قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وما ارسله علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله ان شئت في وسطه وان شئت
في آخره وخبر القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلاة النهار النوافل
كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها
افضل وخبر ابي الفوارس عنه ع قال نهاني ان اتكلم بين اربع ركعات التي بعد المغرب وفي الكافي
نحوه والمروي في تفسير القمي ... عن الرضا ع قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار
النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح وفي العلل عن عبد الله بن سنان عنه ع قال قلت لاي علة اوجب رسول الله ص
صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة
اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلي في اول الليل
قال لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم
الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك
لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء
في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا فيسرعون الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك
صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا الى القيام الى صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا وغير ذلك من الاخبار الآتية

مرج صحيح سليمان افضلية القيام في الوتيرة وعن نوى الروضة والفوائد الملية والزهرات وظاهر الفاضلين في الشرايع و الارشاد

ونهاية الاحكام والقواعد والعلامة في الوسائل والمقنع في كنز ونقل البعض عن في البحار وقد يرجح لذلك

وظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحرث كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم لظهوره في مداومته

على القيام ورجوعه عن فعل ابيه الى العذر وصدر البحر ولم يشهد له ما رواه في الارشاد من انه كان رجلا بدينا

في الكافية الموثق عن سليمان بن حكيم عنه عليه السلام قال قلت له اتصلي النوافل وانت قاعد فقال انما اصليها الا وانا قاعد منذ

حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن مضافا الى عموم النبوي صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها والاخبار الدالة على افضلية

القيام في النافلة وما من الاخبار الدالة على الخبار كعتان من جلوس تعدلان بركعة فان الركعتين من قيام

افضل ولا ينافيه كونها معدودة بركعة فان الظاهر انه من باب الكفارة لا المنع من الزائد فان جواز القيام فيها مقتضى

العمومات وما عليه الاجماع كما في كلام بعض الاجلة وينبه عليه جعل النزاع بينهم في الافضلية وممن صرح بالجواز ممن

لم يتعرض لها الشهيد في غير الالفية والمحقق الثاني في تعليقاته الثلثة واستظهر المقدس خلافا لجماعة حيث جعلوا

العقود افضل وفي الفوائد الملية عدها مشهورا ولعلهم استدلوا على الخبار كعتان من جلوس فان مقتضاه تعيين

التشريع خرج جواز القيام قبل البناء وغيره ان سوقه في بيان المعادلة فلا يفيد جزما مع ان كونهما كان الركعة الواحدة

رجحان كونهما عن قيام لفضيلة فضيلة اخرى فلا ينافي ما مر وعلى تقديره لا يكافئ والمشهور موهون حيث علوا الكلام جل القوم

وعزهم ولم يدعها الشهيد الثاني في غير الفوائد مع كونه ابسط بل يوذن كلام جماعة كسيد الاواخر والبهائي والعلم

بعدمها فانهم عزوا الى القائلين به جمع او جماعة والاشهر غير المشهور وفيه شيء وضعه يظهر ما في حجم ثم لو لم يكن الا

الرجوع الى نوع اخبار الطرفين من الصحة والكثرة وغير ذلك ولو استدلوا بقوى عبد الرحمن بن سهل الظهرة في مداومته

الى المجرى على القعود وما رواه في العلل عن المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت

ركعتين وانا جالس فقال انما هي واحدة ولو مت مت على وتر قلنا انه مع قصورهما سندا معارضان بما هو اقوى منهما

مر مع ان في دلالة الثاني كلاما فالقدح ما في التوقف فيهما كما في الحبل والكشف عن عرضها كالجمع بين الاخبار

بجوازها كما في الذكرى ثم ان فعلت قاعدا احتسب ركعتين واحدة وقوى واما لو فعلت قائما فهل يتبدد بذلك ركعة

فيكون عدد النوافل خمسا وثلثين ركعة في البيان وتجوز الموثقة وتعدادها ركعة بها المتحد في المحقق الثاني في تعليقات

وفي الجاد انه مشهور

الثلثة

الثلثة والشهيد الثاني في الروض والمسالك للدليلين واما الاخر باعتبار كون ثوابها ثواب ركعة من قيام في غيرها

ولهم اطلاق الاخبار الحاصرة نافلة وفريضة معا او نافلة في العدد المعروف ثم اسبغ استحباب في الكشف وان

في محله بل يمكن ان يقال مقتضى ما اثبت القيام اما الجواز واما الفضيلة وكلاهما لا لازم من البدلية والاسقاط و

الحصر للتشريع مع ان الزيادة لا يلزم دخولها في النوافل اليومية كالوتيرة نفسها في حجة فالحكم بالبدلية

مخالف للاصل مناف للعموم الكتاب ضعيفا في بعل منقال زرارة جزاء بن مع فابدينها بالاعتبار ومنه يظهر

حال المزيد في الاجر **الثاني** لو اكتفى بعض مما ربع وثلثين لم يقر الاخبار الدالة على اصل منها وجز العلل

والدعائم وعدم القول بالفصل كما لا يخفى الا ان ذلك لا يبعد ان يكون اقرب الى الفهم في مثله اذ عدم اشتراط

الغريزة في مجموع واعتبارها في الاحاد والاجزاء كالصلاة ومنه يظهر الكلام في صوم شهر رمضان ورجب وشعبان وثلثة

ايام من كل شهر وايام البيض ونحوها هذا على تقدير عدم تعدد الباقي او تعذره والا فبسقط ما دل عليه كتابا والسنة فلو الى

بر فاسد لو يأتي بالمقدور ولقاعدة الميسور مضافا الى ما مر وما ربما يتبع حكم ما لو حل له ترك البعض مضافا الى مجمل استصحاب

الحالة المتقدمة على الفعل ويقوى ما يدل على جواز ابطال المندوب مع الاجماع كما هو ظاهر نهاية الاحكام

نسبه الى الامامية **الثالث** يستفاد كثير مما مر من الاخبار كالعقوق اشتراط التقدير في نافلة الظهرين

والصبح والتاخير في نافلة العشائين مضافا الى ما يأتي في المرافقة من الاخبار وهو كذلك ما بنا فيها والجواب عنه

فلو قدم المؤخر او اخر المقدم لم يمتثل نعم في الاخير يعتبر نصا خلافا للروضة فانه قال لو اخر المتقدمة على الفرض

لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعل وفيه ان ما قال

التقديم والتاخير من الاخبار في سياق واحد فالفرق تحكم على ان ما علل به الثاني آت نظيره في الاول قبل

الفريضة المقدمة لو اخرت لا ينافيها شيء بخلاف المتاخرة فانها لو قدمت يلزم ان يجوز التطوع بغير الرواتب

في وقت الفرائض وهو مما لا يجوز في المشهور فلنا مع انه لا يظهر الا فيما عليه لم يفعل هو نفسه في الاولى

مثله كما يأتي بنافلة الظهر بينه وبين العصر ولا يأتي كلام عنه في الزهرات لا يجري من مستند فلك فان كان ولا

فالمنافية محال والجاهل كالعامد لو كان مقصرا وهو واضح بل كونه كذلك لا يخلو عن قوة فان الصحة

من احكام الوضع ولو تحصل غاية ما حصل من عدم التقصير عدم العقاب بالامتثال نعم لا يترتب عليه القضاء

للشك في شموله لما يقتضيه **الرابع** اختلف ظواهر الاخبار و الفتاوى ان ما صلوة الليل الاحدى عشرة للاربعات الصلاة
استظهر بعض من عاصرناهم الاول وفي الجامع للزوال ست عشرة ركعة ثمان للظهر وثمان بعدها و لم جر عبد الله بن سنان
المروية في العلل وفي الفقه الخليل وفي الهيئة البوصية اصلي ركعتين من نوافل الزوال و الفوائد لعقبها قريب الى امر كذا
العصر و المغرب وفي الجمل ما سنسمع قبل ويجعلها الكثر العباد و فيه نظر بل ظاهر الثاني فيه يظهر منه ملك معظ كا
لاشارة ما النافع و القواعد و التبصرة ونهاية الاحكام و التحرير و البيان و اللمعة و الدروس و الفوائد الملية من
يظهر منه ذلك في الجميع او الاكثر كما في بحث المواقيت او خصوص في السفر او ذكر خلاف الاسكافي في عدد نوافلها او مع

الظهرين كما في بيان سقوط نوافلهما

كثرة و الافاضل فهم قطعا الا الجار فانه جعل الثمان قبل الظهر نافلة الوقت وثمان بعدها نافلة الظهر وهو ان شا الله الى كثير
من الاخبار وهو مسبوق بالاجماع ملحوق به مع ان في دلالة الاخبار نظرا لعدم يظهر ذلك من موثق حنان من جزء الاول من خارج الرابط
و تعارضا الاول بصحيح عبد الله بن سنان مضافا الى ما سنسمع و لعل ما في الاكثر لظاهر بعض ما مر و ما رواه الحلبي
في مجمع زرارة عن الباقر ع و محمد بن مسلم عن الصادق ع في حديث قال انما جعلت النوافل لتتم بها
افسد من الفريضة وفي ثانيتها و انما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة و البرقي في الصحيح على من بريد
قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع قال ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله ص في السفر و الحضر مع نافلتها
فقال لان الصلوة كانت ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر
واقر المغرب على وجهها في السفر و الحضر و لم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر
و الصدوق فيه من الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك
ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين و انما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل لكل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع و رواه في العلل و العيون وخبر اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي
الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى
يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر و يقضي نافلته في يوم اخر المعتبر فكل من الاخبار و بريد بقيتها فما
السقوط الغرائضها في العصر حتى في الوتر و لو لم نقطع لو قيل ان نافلة الظهر ثم على المختار للظهر وهو
الحكم من ظاهر الجامع و فيه نظر و من بعض الاصحاب و استظهره في الجمل ان بالظهر لا وقت الا الصلوة انشاء

الى ما يلوح من الروايات و فيه ما فيه و المعظم على ان لكل منهما ثمانيا و لا يخلو من قوة و عن الاسكافي ان ركعتين
منها للعصر و الباقية للظهر و قد سمعت نصيبه المجلسي مع ما في خبر اسمعيل حيث انه دل ان للعصر
نافلة و تكون اربع من ركعتين و لا قائل بالفصل مع انجباره بالشهرة التامة و يحكى الاستاد ثم موثق عمار
عن ابي عبد الله ع ان يصلي من النوافل العصر ما بين الاولى ان يمضي اربعة اقدام مضت اربعة اقدام
من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل و ان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
فان قول الاسكافي و لا يكون للعصر نوافل فيتم بعد القول بالفصل لكن نسخ الرواية مختلفة
ففي اكثرها الاولى بدل العصر الاول وفي الوافي و الحبل روايته على الاول الا ان في الاول كالمجالس
نسب الثاني الى اكثر النسخ و في الوسائل رواه على الثاني و اسنده العلامة الى المشهور و فيه نظر واضح
الى ظواهر الاخبار المعتبرة و فتوى الاصحاب و في الثاني ما يظهر مما سمعت من الخلاف وفي الاول
عدم الدلالة كما اعترف به جماعة من المحققين و ان اريد من الاخبار ما اضيف فيها الثماني الى العصر
بان قبلها فهي اعم مع كونها معارضة بما اضيف فيها الى الظهر او اليها و الى العصر فلا يبقى وثوق
بها على ان احدا لم يفهم من ذلك و لا مما ورد من تطوع في المغرب شافعا ما لغة الذكرى و المعظم
الاخبار و المصنفات خالية من التعيين للعصر وغيرها و ان كان فيه نظر و مر بيان ما في قول
بعضهم وفي انتساب الجميع الى الظهر او العصر او التنصيف او ست للظهر و ثنتان الى العصر وجوه و لكل مستند و لا
باس بالعمل في الجميع على ان فيه بعد الكلام فيها لا و لم نقف للاول على شيء و للاخير موثق عمار عن ابي عبد الله
قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير ان قبلها وهي ركعتان
اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر و هو متروك الظاهر عند الكل و استدل بصحيح سليمان و لا دلالة فيه اصلا و لو كان
الا كان معارضا بما تلاه و اقوى منه اخبار اضيف فيها الثماني او الاربع الى العصر و لنا ان الجميع بعدم مستند له
فالاحوط الاقتصار في نية الثاني بل مطلق على الاحتمال بل و الامتثال بالجميع دون اضافة الى الفريضة قيل
يظهر الفائدة في نذر نصلوة نافلة العصر و نذر مزاحمة الاوقات لان نافلة العصر عنده وقتها الى اربعة اقدام
صيرورة الظل مثليه و نوقش بان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين وجب و ان قصد

ما وظفه الشارع للعصر ايكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص ومقتضى النصوص اعتبار

ايقاع الثمان قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي قبل العصر قبل الاربع او المثلين سوى وجعلنا

الست منها للظهر والعصر وفي الاول ما مر من ثبوت الاختصاص وفي الثاني ان في دعا افتتاح النصوص ما ذكره

فضلا لفضلها في المثل والمثلين بل المورد تفسير ذكر في الواقف جزا واحدا لذلك ورده بعدم الدلالة الا بكون على وجه المجاز

كالاعتقاد فانه استدلالهم بعشرة لا دلالة فيها الخامس مقتضى جزا ابي الفوارس كراهة الكلام بين اربع ركعات المغرب وهو

استدل به في المعتبر والتذكرة لكراهة بينها وبين المغرب وفي المدارك بعجزه وزاد بجزا ابي العلا الخفاف من ابي الاربع

قال من صلى اربعا كتبت لحجه مبرورة وفيه انه لمنع الفرق كعز على الاول وعدم استلزام الثاني الكراهة نعم يدل على

رجحان الترك قبل الركعتين في الجملة بل بعدها انه على وجه غير بعيد وبينها وفرق وظاهر تركها الكلام الذي لا يكون ذكرا

او لا دعاء او لا نحوها كالاول وان كان في حكم النكرة في سياق النفي مع ان تعقيب خارج بابان في محله السادس

حكى عن بعض اصحابنا توهم كون الغفيلة من الاربع وهو ساقط فان مستندها ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم

عن الصادق عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله

نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال

اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت

ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته

اعطاه الله ما سأل وهو المروي في الفلاح وزاد فيه فان النبي ص قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما بين العشائين وهو كما ترى

لا اشعار فيه بذلك خصوصا مع عموم من وجه تنكير ركعتين وبه الكلام الجامع حيث عدها مفردة نعم ان يقال لو اتى

بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه يتحقق بها الامتثال لعدم دلالته على انها تكون زائدة على الاربع مع كونه احوط

ويؤيده في العلل بن سماعة وفي المعاني عن علم الكوفي عن تفاوض الامال وثواب الاعمال والصحيح عن وهب وفي التهذيب ما رواه

عن ابي السكوني عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان

دار الكرامة وروى في الفقيه عن رسول الله زيد في خبر الاول والاخر قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين

المغرب والعشاء وهو لا يرى من الفلاح بزيادة وقيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها كما قيل

فان من صلى المغرب ثم اعقب لم يتكلم حتى
تصلي ركعتين كتب له في العليين
فان صلى اربعا كتب

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم متى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء فانها قيل ورود الخبر بتعيين صلوة معينة قراءة وكيفية عدا ما في

كيفية نافلة المغرب الموظفة اطلاق الامر بالتنفل في ساعة الغفلة يقول مطلق بهذه الصلوة زيادة

على نافلة المغرب فيه ما فيه ان البهائي في مفتاح الفلاح حدد وقتها بما بين غروب الشمس الى غروب الشفق

المغربي استنادا الى ما مر من خبر السكوني وفيه نظر كما في الوديد في وقتها بين الصلوتين الى الوقتين كما

في الكشف فان خبر هشام صريح في ان وقتها ما بين الصلوتين فيجوز فعلها ولو بعد غروب الشفق

ولا ملازمة بين كون ساعة الغفلة ذلك وبين وقت هذه الصلوة وعلى استحبابها فيها حكى اتفاق

علمائنا لامكان ان يكون وقتها بعض تلك الساعة مع ان في ما لم نقل نعم جعل في المعتبر وقتها ساعة

الغفلة وعلى استحبابها فيها حكى اتفاق علمائنا ويستفاد منه كونها غير ممتدة بامتداد وقت العشاء

كالاحتياط لا يترك ومن كلام البهائي ربما يظهر ايضا لو تركت تقضيت ولا وجه له للاصل وعدم

الامر بل عموم البدعة وتوقيفية العبادة يقتضي الحرمة نعم يمكن تنزيله تسامحا ثم هل يجوز ان

يأتي بها زائدا على الاربع الظاهر نعم بل على استحبابها كذلك في ساعة الغفلة اتفاق علمائنا

حكاه في المعتبر وقيد الغنية مضافا الى خبر هشام مع صحة السند فان طريق الشيخ الى اصل هشام في ست

صحيح والظاهر من كلامه عدم اطلاعه على غيره ولا بنا فيه قول الحلي لم كتاب فان الظاهر انما

دعاه على ان الظاهر على تقدير التعدد اخذه ما ذكره لتاخر ست عن المصباح ولم يذكر غيره

فيه واعتضاده بما مر من الموثق وغيره وعدم راد له بين الاصحاب فيما اعلم بل ظاهر جماعة

عدم الخلاف في انها مستثناة عند الاصحاب كالعلامة والشهيدين والاصفهاني وغيرهم بل

غير واحد منهم صرح بذلك الا انه يظهر من بعضهم وجود نصوص دالة عليها وفيه نظر فخصص به

عموم ما بينا فيه ما دل على عدم جواز غير روايته في وقت الفرائض لو قيل به السابع مقتضى

ظواهر التفصيل وصحيحي حماد بن عثمان وابي بصير وخبر الفضل المروي في العلل والعيون

خبر العلل فيما سأل المأمون الرضا ع عدم كراهة اطلاق العتمة على العشاء مضافا الى الاصل

وغير ذلك من الاخبار منها النبوي المروي في الفقيه واما الصدوق والمحاسن فيما مر

لقرص الهود قال وماس قلدهشت الى صلوة العتمة الاجوم الله جسلت على النار كان مقتضى الاصل لكن
فى اطلاق الغريلة العج ويشهد لخبر الدعايم واخبار اخر فيها الصحيح وباقى بعضها ينبغى لك فيحتج فيها العام
والشهيد وفى المبسوط الكراهة فيها وفى المعتبر والتذكرة لعله استند الى النبوى ص لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل وفى المختلف فان استند لبعض طالبناه بصحة سنده
وهو حسن مع عدم وفائه بتمام المطلب وقصوره دلالة بل الظاهر انه انما امرنا بعدم **التاسع** بدل
صوتك بزراره على مانى المنتهى كصحيح سليمان وابى بصير على ان الوتر مفصولة عن الشفع وعليه علمائنا
كما فى المنتهى وفى التذكرة فالوتر عندنا واحدة لا نزاد عليها وفى مجمع الفايدة على الفصل مقتضى
كلام الاصحاب واستظهر اتفاقنا عليه فى الكشف وفى محل اخر منه والوتر عندنا ركعة وفى ركعتين
ويسلم فى كل ركعتين من جميع النوافل ومثله فى السرائر وزاد فيه نفى جواز غيره وفيها الاجماع على
ما فيها وفى امالى الصدوق والشفع ركعتان بتسليمة والوتر ركعة واحدة وعلى ما من دين الامامية
وبالجملة وهو اظهر لما مر ولصحاح اخر كما رواه سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا ع قال سالته
عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وابو بصير عن الصادق ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين
مفصولة وواحدة ومعوية بن عمار قال قال اقرأ فى الوتر فى ثلثهن بقل هو الله احد وسلم
فى الركعتين توقظ فى الراقد وتامر بالصلوة وغيرها الموثق عمار ساعة قال سالته عن رمضان
كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره الى قوله والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة
يقنت فيها فهذا الوتر وما ورد من الاخبار مما ينافيها كصحيح يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عن التسليم فى ركعتى الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومثله صحيح معوية بن عمار
عنه ع وخبر كردويه الهمدانى قال سالت عبد الصالح ع عن الوتر فقال صله فغير مكان لها فان
تلك مع كونها اكثر عددا واصح سندا مؤيدة بعمل بين الطائفة ممن يؤيد به فان المخالف حصر
فى القاشانى فى الوافى وبحثه المدارك نعم جنح اليه المقدس والمص والمجلسى كالمفاتيح بالاجماع
المتقدم وحمل ما ينافيها عندهم مع قرب حصر ثلثة منهم فى المعتبر ذكر صحيح يعقوب وقال انه ذكرنا فى

وبعد

وبعد لبعض الاخر فحكم بشذوذ الجميع فتعين طرحه مع ان التخيير فى التسليم لا يرجح جانب الفصل كما اعترف
به غير واحد بل منهم من نفى ذلك لا للسنة عليه وكذلك حمل بعضهم على التخيير فى التسليم من كلام ونحوه بعيد
جدا هذا وفى الاخير ضعف سنده وكالثه لاحتمال كون صله اوامر الصلوة والتقية لكونه فتوى ابى حنيفة
بل فى الانتصار حكى اشتهار الوصل بينهم تمالى الله الاعل عند الاصحاب وفيه نقل اوامر بالوصل العمرى
تقية او استحبابا على انه خلاف للاجماع قطعا والشيخ حمل الكل على محامل منها التقية الا ان فى كلامه
تناقضا فانه قال قبل هذا ومن قال بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه وقد اختلف كلام غيره منهم
من حكى عنهم التخيير ومنهم من قال لم يظهر لنا قوله به ثم من جميع ذلك ظهر ان جواز الفصل مما لا كلام فيه بل
وعليه اخبار اخر ايضا بل هو مما وقع عليه الاجماع المقدس نفى الريب عنه كما يظهر من كثير حامد هينا كصحيح
ابى بصير وصحيح سليمان وفيما تقدم لخبر البزنطى كغيره مما ياتى فى مبحث القنوت وغيره صحيح وغيره ذلك ان
الوتر اسم الثلث فى حصر الصادقين ع ولا يتوهم كون ذلك من باب الاستعمال وهو اعم الان ذلك انما
ما صرح به جماعة من انها واحدة وهو لعله المتبادر عندنا بل ظاهر غير واحد منهم كما الاتفاق عليه
يشهد لخبر الاعمش وما سال المامون الرضا ع مع احتمال التقية فى بعض الاخبار الفائدة تظهر فى
النذر وشبهه وبما علم عليها من الحكم كتقديم الوتر مع ضيق الوقت **التاسع** حكم فى صلاة الامر بجواز
ترك النوافل على كراهة واستند بالاخبار الدالة على فيها منها وهو اقربها قول الباقر ع فيما رواه صحيح
زرارة عن تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل
عملا من الخيرات ان يدوم عليه وقول الصادق ع فى موثق الحلبى ليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها
وتركها قبيح وفى سنده اسقاط لا يضر بالمعنى ظاهر ادلة مع علم عموم ما فيها للاهتمام بشان الفعل
لا كراهة الترك وبما عرفت فى المدارك ولا نجزم وسنده ظهر الكلام فيما مر من امثالها نعم لو قيل بان
ترك المستحب مكروه ثبت الكراهة مطلقا الا انها هنا خلاف ظاهر الاصحاب مع ان ذلك لم يثبت هنا ومن الادلة
يتضح استحباب المداومة على كل تطوع ومنها ما رواه على بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن
موسى ع اذا اهتم ترك النافلة ورواه الحلبى ايضا ومعمر بن خلاد وفى سنده معوية بن حكيم عن ابى الحسن

على النبى ص واخر على التخيير فجاء باستحباب
بالتسليم

[illegible]
[illegible]

الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين ولا دلالة فيها اذ مفهومها علم الترك في غير الحالين وهو اعم من
ليستفاد من منطوقها الرخصة على الترك وبعضوها افتى في الذكرى بل هو المحكى عن جملة من الاصحاب فانتفى
فيها وقيل بترك النافلة لعذر ومنها الهم والغم واستند بها وورد فيها في الذخيرة بضعف السند وفيه نظر
فان الثاني موثق بل صحيح كما اعترف به المقدس وعلى التقديرين لا قوله على اصله نعم في المدارك
ردهما بقصور السند ~~بجهول الكوفة من حكاية الاحوال~~ وهو على اصله اصيل الا انه لا اصل له هذا ولا
يظهر منه انه كان بترك الجميع او البعض قال الشيخ بريد بن تمام الحسين لانا الفرائض لا يجوز تركها على حال
وفي مجمع الفائدة ولعل المراد ترك البعض ويؤيد الاول ما رواه في الكافي عن علي بن سعيد ابي
عن احدهما ع قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت
فعليكم بالفريضة وفي النهج عن علي ع انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها
على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض فيمكن القول من باب التثبت وبهما استدل العاملي
ايضا وهو كما ترى لبعد الكذب على جميع مع ما تعهد في صدر الكافي وفي الذكرى فرق بين الغم والهم
بان الغم لما مضى والهم لما ياتي وحكى عن الصحاح الاتحاد وهو ظاهر جماعة منهم الفيروزابادي والفيومي
والكثرة كالمهارة وغيرها [illegible] الجميع يظهر ما في كلام بعضهم من ادعاء ورود روايتين بترك موسى
بن جعفر النوافل فيما اذا اغتم او اهتم **العاشر** اختلف الاخبار بما رويناه في المواقيت وغيره في فعل الوتر
من النبي ص وهل صح بل ظاهر جريانه عليه [illegible] لم يفعلها فمن الثاني ما رواه في العلل عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في حديث الوتيرة قال فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت
ولم قال لان رسول الله ص كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم
فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بها الى غير ذلك مما رويناه في المواقيت من اخبار كثيرة ومن الاول
ظواهر كثيرة مما منها الرضوي وصحيح البقباق وفي الوافي بعد ذكره لعل في قوله يصلي المرء في
الصلوة مساهلة لما يأتي في هذا الباب قريبا [illegible] النوافل فلا الاخبار المستفيضة ان النبي ص كان لا
يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل الا ان يأول ذلك بان المراد بالعشاء هي مع نافلتها واورد عليه

بالندوان

بالندوان تركها انما في هذه الاخبار مع بعده الا انه لا يتم في خبر العلل وهو المتقدم قلت هو ضعيف مع ذلك
موهون بان غيره صحّ من اهل بيته كانوا يعلمون موتهم مطلقا في الجملة قطعا فالتعليل يقتضي الفساد تركهم
ايضا ولا سيما اصحابهم وهذا كانه مقطوع الفساد مع انه كما سمعت في خبرين ظاهرهما ان عليهم ما كان
يفعلها فاندفع نفي المنافاة بما علل فيه كما ارتكبه بعض المحدثين ويعرفون الباب في العلل بعضه فيه
اعرف الاجلة هذا مضافا الى انه خلاف ظاهر الاصحاب فالاولى الجمع بين الاخبار بالتأويل
المتقدم وطرح المعلل **الحادي عشر** يستفاد من جملة من صحيحي سليمان بن خالد وابي بصير الترتيب بين
ثلث الوتر والثماني وله صحيح محمد بن مسلم الا في الختام وغيره كالمروي عن الدعائم عن الصادق ع
ويوتر بعد صلوة الليل ويستمع الاستثناء بعض الاحوال في التذكرة وقت الوتر بعد صلوة الليل
عند علمائنا ويسقط نوافل الظهر في السفر اجماعا محصلا ونقلا ظاهرا او نصا في امالي الصدوق
والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروضة والفوائد الملية ومجمع الفائدة وغيرها فضلا عما
من صحيح ابي بصير [illegible] وحسن وموثق سماعة وغيره من الصحاح وغيرها ففي الصحاح ما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا
نهارا وحذيفة بن منصور عنهما ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
ورواه في المحاسن صحيحا ايضا الا ان فيه زيادة بالنهار بعد ركعتان وعبد الله بن سنان عن
الصادق ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وحسن صفوان
بن يحيى قال سالت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في السفر قال لا وما رواه الحسن بن محبوب
وعلي بن الحكم في الصحيح عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ورواه في الفقيه مرسلا و
زرارة عن الباقر ع قال صلوة المسافر في اول وقتها حتى تزول الشمس لانه ليس قبلها في
السفر صلوة ولا قائل بالفصل والسعة في الفقيه والعيون والعلل باختلاف ما لفظه عن
الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة

لا يقصر فيها لا يقصر ما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصر فيها فلا يقصر ما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة
مقصورة وليس يترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما
بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو معتبر سندا فانه رواه في الثاني بسند فيه احد
وهما اصوره بن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن مشكوف الكتابين عن صحة امره في اول
ان لا يذكر ثمانا في بعض ومن صنفه العلامة وصحح العلامة في الخلاصة طرقا في ترجمة يونس عبد الرحمن وفيه على
سنده الذي في المختلف في كتاب الصوم في الاعتماد على الحرم وذكره في القسم الاول بالخلاصة واكثر الكشي عنه وهو
من مشايخه واما عبد الواحد فيبقى البعد عن الاعتماد وعليه في المدارك في بحث المتقدم استاد الى انه من مشايخ
الصدوق المعتبرين الذين هم اخذ عنهم الحديث فيه لا يحصل التثبت التام مع ان هذا السند لعله لا يقصر عن
الحسن على ان الظاهر حجة الخبر فانه ذكر في اوله وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع وليس في مشيخته الى الفضل الا الشيخين المتقدمين وليس لها كتاب على انه المعلوم فتعين
اخذه من كتاب الفضل فلا يضر عدم كونهما مصرحين بالتوثيق بل ولا جزم واستدل بفحوى ما دل على قصر
الفريضة حتما على كراهية التنفل وفيه شك وفي سقوط ونحوه تردد واختلاف نبين حاكم به
كالمشهور ولعله المنصور بل في المنتهى نسبه الى علمائنا الا انه بعد ذلك نسب خلافه الى الشيخ وفي
الغنية والسرائر الاجماع عليه وبعدهم كالصدوق في اماليه قال ولا يترك شيء من نوافل الليل شيء ولا
محدثين الامامية والشيخ في النهاية والشهيدين في الذكرى والروضة وابو العباس في مهذبه والعلامة
في حلليته والمجلسي في البحار والجزائري وبعض من مشايخنا ممن عاصرناهم من الاجلة وهو الظاهر من بعض
حواشي الروضة والحكي عن ظاهر الفضل والفقيه لا يراد الرواية ومتردد صريحا كالمصنف هنا وظاهرا كابن سعيد
في الجامع والفاضلين في النافع والتذكرة والتحرير والسيوري والتناسي في الرسالة والفوائد العربية
وهو لنا ما مر من الاجماعين والصحاح المستفيضة وموثق سماعة والتعليل في معتبر ابي يحيى مضافا الى
النهار عن الصادق عليه السلام قال كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا تعلم
بعبادة حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث

وتجد بك ورواه الصدوق ويؤيدها صحيح الحارث بن المغيرة السالف واستدل للثاني بالاصل وعموم ما
في خبر سماعة ولينطوع بالليل ما شاء وما رواه في العلل عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد عشاء الاخرة قال نعم انهما ركعة فمن صلاها
ثم حدث به حدث مات على وتر الحديث لجبره بموافقة مضمونه ما روي عنه وفي التهذيب صحيحا
عن زرارة عن الباقر عليه السلام وان كان خاليا عن التفسير بناء على ان في ذلك التفسير الكفاية ويجاب بالاجماع ومعتبر
الفضل الماضيين مع جبر الاخير بموافقة تعليل لكثير مما مضى من الاخبار على انها حجة اخرى فان الظاهر
من الاخبار المسقطة نفي الرواتب فلا منافي وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا
في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وفيه نظر كعدم اخوينها صحيح ابي بصير المتقدم وخبر
صفوان بن يحيى انه سأل الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وهو في السفر فقال لا ولكن يقضي صلوة
الليل بالنهار في السفر الحديث وبالرضوي والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر وبالمروي في العيون
عن رجاء الحاكي فعل الرضا عليه السلام في سفر خراسان مؤيدا بكونه معتمدا عليه عند الصدوق بل لعله عند
الكل لاشتهاره ومقبوليته ظاهرا بل الصدوق يرجحه على غيره من المعتبرة كما فعل في بحث اخبار السهو
في الصلوة وغيره مضافا الى ما يظهر من مضمونه امور واحكامه صحيحة متقنة معلومة مضبوطة
وفي ذلك شهادة على اعتباره وكونه مجبورا فيه صدقا ومن جملته ان الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة
في سفره ذلك ويقصر الفريضة ويترك نوافل النهار مع تأيد الجميع بما دل على انها مكان الوتر او
بدل منه ومن الاخير ما في الامالي قال وهي وتر لمن لم تلحق الوتر اخر الليل وعلمه من دين الامامية هذا
بل هو حجة اخرى فان المنافي ينفي الراتبة وهي ليست منها اصلا مع جواز التسامح والجواب ان
ان الاصل كالاطلاق مخصص مع ان في دلالة الموثق نظرا ولا ينفع التفسير في خبر ابي بصير لصحيح زرارة
الا اذا افاد الظن وهو مع الضعف وعدم الجابر بعيد وخبر الفضل وان قال في الذكرى انه حسن
ومعلل لا يكافئ ما مر لا لاشتمال سنده على غير واحد ممن لم يصرح بتوثيقه لما فيه ما سمعته بل لان

جميعا
الاجماع مع تعدده ايضا خاص بل الصحاح ايضا منها كالخامس وهو ما استثنى فيه المغرب او صلوة الليل بل
خاص فان بينها نفى النافلة عما بعد الفريضة التى هى ركعتان وليست هى الا العشاء فلا يقبل التخصيص فتامل
مع ان فى التعليل كما هو هنا ان ما علل به عدم السقوط هو ما علل به فى بعض ما مر من المعتبر اصل تشريع
الرواتب بل فيه نفسه علل به فلا يصلح تعليل عدم سقوطها بخصوصها مع انه صل الاتيان كونها اتبع
انها اضيف فيه الى العشاء واما ما فيه من انها ليست من الخمسين فيدل على عدم الاهتمام بها الاهتمام
كونها اتبع فان الخمسين ما اهتم بها فى وجه كامل فاندفع دفع التنافى بين الاخبار بذلك بان النفى
والاثبات لم يرد عليه شئ واحد كما فى شرح المفاتيح كاندفاع ما قيل ولا دليل صريحا على سقوطها
بحيث يعارض خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة بحيث يمكن استثنائها مع قابلية الجمع بل شرح
المحقق والمنقول بالاستفاضة بل كاد يكون اجماعا كما فى الغرائب المليه وغيرها ومن المقابل بل
قائل يعتد به فان الشيخ والشهيد قد رجعا فى المتاخر قطعا كالمبسوط والهرم مع احتمل المحلى فى الا
كونها غير الرواتب وفيه نظر واخرى فى الثانى التردد وما الفاضلين قد ختم امرهما بوافقة المشهور فى المعتبر
والمختلف وشبهه لحال الفضل بحريد روايته مشكل ولا سيما مع ما اخرجه الصدوق فى اول الفقيه من
دابه المحدثين كالصدوق نفسه فى الفقيه ولا سيما مع ما اشتهر من الامر من وجوب عمل ما فى عليه فى ضلع
ولكنه علم لست احد مضمون الاخبار اليه فى كتب الاصحاب وبذلك يقدح ما فى حكاية اجماع مع
احتمال عدم دخولها فى كلامه لما يفهم بالتدبر فيما مر وخبر رجا لم يشتمل على الوتيرة سفرا وحضرا بلا مرية
وعند يقدح الكلام فى الباقى نعم يقوى التسامح وفى الاسناد اليه كما اوتكبه جماعة تسامح كلا لا ندرك
حيث يحتمل الترتيب قولا واحدا فان الاحتمال لو كان مقهورا لم يبعد عدم قدحه كما اعترف به بعض
محققيهم وابن الاجماع فى محل وانما القادح المساوى والراجح بل المحدم شمول ما يقتضيه مع الاجماع
المنقول والاخبار المستفيضة وحسن الاحتياط المثبت بالعقل والنقل لما ثبت خلافه شرعا الا
بعد دليل او قاعدة كالمقام فانه هنا لا يخفى قاعدة ولا يرفع اليد من دليل على انه غاية ما يمكن ان
يقال تعارضت الادلة فصار احتمال السقوط وعدمه سواء ومع ذلك لا يصير شئ حاما نعم يتم لو قيل

يكون

يكون السقوط حضرا لكنه خلاف مقتضى ما مر من الصحاح المؤيدة بعدم الخلاف على الظاهر الا ما يحتمله الشيخ
فى كتابى الحديث ويحتمله ما فى المعتبر من الاسناد السقوط بحرى ما دل على قصر الفريضة حتما على كراهية
التنفل وهو مردود بما مر مع احتمال عدم المخالفة بان يكون مقصوده حتى ارتفع التنافى بين الا خبار
الا كما هو المعروف بينهم فيها ولزام يحتمل احد بجوازها خلافا ووفاقا الا نادرا ولم وجد اخر وعلى تقدير وجودها
ظاهر كغيره فى المتاخرين منها واستدلاليهم بما مر من قول الصادق عليه السلام يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر
تمت الفريضة وعلى بانه دل على عدم صلاحية النافلة فى السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعلى
الصلاح برادف الفساد لغة بل وعرفا مع اشهاده السياق بذلك وهو مشكل لعدم دلالته على
عدم صلاحية النافلة كعدم صلاحية الفريضة وقضية الترادف خلاف ما هو المعروف فى الاخبار
بل العرف اللغة والمستدل لنفسه ذكر فى الصلوة فى جوف الكعبة ان نفى الصلاح يشعر بالكراهة والشيخ
هناك جعله صريحا فيها وسبيل الاواخر ظاهرا وبعض اخبارهم منها ومن الحرمة والاول يحكى عن
الشهيد فى نكته فى الصلوة الى نار مضرمة وبالثالث صرح المحقق السبزوارى فيها الى غير ذلك لعله
لذا قال بعد ما مر فتامل جدا ولو استدل للرخصة بصحيح معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقضى
صلوة النهار بالليل فى السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضى صلوة الليل بالنهار فى
السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه ابن مسكان فى الصحيح عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله جعلت فداك انى سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل فى السفر
فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال له افاقول لهم لا تصلوا وانى اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وسديد فى الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى يقضى فى السفر نوافل
النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة امكن ان يقال انها مهجورة ولو سلم قلنا الاملازمة بين القضاء و
تعلق الاداء ولولاه لانقدحت بما مر مع معارضتها باخبار دالة على المنع واستشمام رائحة التقية
من الاولين وعليها حملها بعضهم هنا ولعل الشيخ اولها بعد احتمال الرخصة باختصاصها او بحمل
تركها سنة الى الاسنها نسبة بالسنن والاخلال بالفرايض او بما فات من النوافل فى الحضر مع تعقيب وقتها فيه

او علمه وشارات الاخرة الاجر وقال ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ثم بما هنا و
والاجماع تحقيقا او نقلا في الخلاف ليبان علم سقوط غير ما مر من الراتب كان مقتضيها الا حلاقا المؤيد
لعدم الخلاف علم سقوط ساير النوافل الموقتة وغيرها ثم ان سقوط ما مر من النوافل يختص بما لو كانت الفريضة
مقصورة حتما الان ما دل على سقوطها ما سمعت انما دل عليه مع تحتم القصر نعم بما يتعين فيه الاتمام ا
يتخير تبعا لعموم الاستحباب فيه سالما عن المعارض مضافا الى الاصل فلو كان عاصيا في سفره او حاضرا بعد
ثم سافر او عكس وقلنا بالاتمام بهما او جاهلا للقصر لم يسقط كما في احد الاماكن الاربعة على المشهور لذا احتمل
الفريضة والنافلة فيها لو قصر او بما عرف ثلاثهم الشهيد والمقدس وسبل الاخر والمصنف والمجلسي والبحراني
وهو المحكي عن الحلي والثالث حصرها مع تاخر النافلة عن الفريضة معللا بتعين قصر الفريضة مع وقوعها
في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة ويمكن ان يقال لم يثبت السقوط الا اذا كانت النافلة في محل
يتعين فيه القصر وفي اندراج غيره شك فيبقى في العموم ومن ثم يصح استثناء النوافل النهارية اذا صليها
فيها وخرج منها وحصل له ان عموم ما دل على استحباب النوافل لم يعص الا اذا اتحد محلها مع الفريضة قصرا
او بذلك يتضح جواز الوتيرة لو صلى العشاء فيها وخرج بل وغيرها من النوافل النهارية لو صلى فرضها
فيها ثم خرج مع احتمال ان يقال مقتضى النص هو السقوط فيما يحتم فيه القصر وفي شيء مما ذكر ليس كذلك
لان فيما يتعين الاتمام فيه يكون مخيرا بين فيما يصح فيه وقال فالقصر كذلك فلا ان لاختيار الثاني كما في
الاماكن ولو قيل فعلى هذا يلزم جواز النافلة في السفر مع امكان الاتمام قلنا لا فرق بينهما وبهذا يرتفع
الفرق بين الصور الاربع في الاماكن الاربعة بل يعم مثل ما لو كان قريبا الى بلده بحيث يمكن ان يصلي
في البلد فتبقى احد الرخص وفيه نظر على ان في المقام اخبارا ايضا المعتبرة تدل على عدم السقوط منها صحيح
علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع فيما كتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم وصحيح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن الرضا ع
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين الى ان قال وصل النوافل ما شئت وما المروي عن كامل الزيارة

محمد بن ...

عن ابن ابي عمير في سنده جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن ابي الحسن ع قال سالته عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة
والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ص وفي مشاهد
النبي ص فانه خير وصحيحه عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا في الصحيح عنه ع مثله وعن علي بن ابي حمزة قال سالت
العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر
قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ص ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك
قال وسالته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ص تطوعا وفي مسجد الكوفة والحرمين
تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وعن صفوان وفي سنده علي بن اسمعيل وهو السندي
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع سالته عن التطوع عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ص والحرمين فالتطوع فيهن
بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خبر وبمعناه المروي عنه عن علي بن ابي
حمزة عنه ع وعن اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما قدرت عليه وما دل لا ريب في ان هذه
الاخبار الدالة على سقوط النافلة الراتبة النهارية في السفر وهو حكم اتفاقي ايضا وتنوعت وهذه
الاخبار غايته ما تدل عليه الحث على التطوع وكثرة الصلوة وهو وان كان اعم من الراتبة وغيرها لكن
عارضها في الراتبة ما عرفت فيجب قصرها على غير الراتبة وبالجملة فان الاحوط ترك الراتبة النهارية مع
اختيار القصر لعدم صراحة هذه الاخبار مع قصر الطرف عن النظر في اسانيدها في جوازها على التعيين
وعدم تبادرها من حاق الفاظها على اليقين ودخولها في مطلق التطوع معارض بما دل على سقوطها على
الخصوص والتعيين مع قصر فرائضها ووجوب تقديم الخاص في العمل فنظر فيه نعم يمكن ان النسبة بينهما
وما دل على سقوط النوافل عموم من وجه فيقدم بينهما الا بعد الا عن مرجح وليس الا ان يقال فيهما بما اقتضى الا
تمام فيها اشارات وتلويحات لعل فيها الكفاية فتدبر ثم هل يعم السقوط الخوف الجرداء حسان في
المسالك والروضتين ونظر فيه في الدروس وفي النفلية وقصرها تابع لقصر الفريضة يعطيه فحوى ما رواه
الصدوق والشيخ في صحيح زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وفي التهذيب فيهما خوف بل الا يبعد ان

وبها لو صلى النافلة فيها خاصة فالاول احكم
وبعد السقوط فالمستشكل فيه

جعلت فداك انتفل في الحرمين
وعند قبر الحسين وبحو انا اقصر
قال نعم

تمام الواقع في الخوف انه لو كان المراد بذلك الاتمام لما صح التقييد الغاية بل الظاهر منه التاخير عن الفريضة لا الاتمام كما هو
ادلته مع ان الثاني ظاهر في الاتمام على وجه بخلاف الاول فلا تعارض ما الاكثر وعليه اختلفوا في تربيع الثاني فالمعظم
حملوها على التخيير وجماعة حملوا الاول على الفضيلة والاخير على الجواز وفيه نظر لما نبه عليه وجعل التخيير اولى ولو حمل تقديم
الوتر على ما اذا اخشى انفجار الفجر الثاني لم يفجر بعد لفع الوتر في وقته والاتمام على ما اذا انفجر الفجر ثم جعل الاخير
اوفق من في المنتهى رد الاول بالاخبار وادعى ان عمل الاصحاب على الثاني وفيه نظر كما في رد الاخير بضعف
السند وعدم الانجبار فالا ان عمل الاصحاب بخلافه فيكون شاذا يجب تركه العمل به لا سيما مع ملاحظة
قوله حتى يقضيها في صدر النهار لظهور كونه مذهب العامة وبالجملة لو تم ما ذكراه فالامر واضح والا فلا
لتخصيص او حمل الا ان يقال الامر بالاتمام ورد مورد توهم الحظر فلا ينافي رجحان ما تضمنه الاخر ويؤيده
ما مر في فضيلة الايثار في الليل وكلام الاصحاب في الانتصاب بالاتيان بعد الظن لعلم بقاء الوقت والعلم بالعدم مكا
لا اصلا وفحوى مع احتمال الحاق الشك نوبا بها فيها لعضد الخوف والخشية ثم هل يجب قضاء ما
ترك بقضيته العموم كعض ما مر مع احتمال ضعيف في صحيح معوية للسقوط وهل يسقط بذلك فضيلة الوتر
وجهان الاظهرهما نعم للاصل وعدم شمول ما دل على رجحان الا القضاء لمثله للعدم صحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع واظنه اسحق بن غالب قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان
الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده
وجوابه عدم جواز الوتر بعد الفجر اذا لم يتلبس بشيء من صلوة الليل وياتي كلام فيه في المواقيت فلا يجديه نفعا
مع انه لو قلنا بجصوصيته فكذلك فان الامر بالاعادة مبني على العدول عن الوتر الى غيرها كما نطق به وهو مع
عدم قائل بظاهره كما اعترف به غير واحد في المقام لم يكن بل مقطوع العدم فما قيل عن مورد النص وعلى هذا
فيمكن القول باعادتها في قضاء ايضا اذا اضاف الاعمال فيه وفيه حمله اذا لم يظهر له قبل الاتيان بقاء
الوقت والا اتى بصلوة الليل قولا واحدا للعمومات وبعض ما مر واما اذا ظهر ذلك بعد الاتيان فيأتي بغيرها
للاصل وعموم ما دل على شرعيته ورجحانه واما الوتر ففي اعادتها وجهان لعدم الاستثال المقتضي للاجزاء سار
في الاخبار من انه لا وتران في الليل كصحيح زرارة عن الباقر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء ونحوه في

لخروجه عن مورد النص

ان يقال الحوى ما دل على قضاء الفريضة في الخوف حضر ايك التحقيل وفي خزانة يحيى الحناط ابادوا اليه وبه اعترف الثانيات
ختلم فيه قوله الاولى اذا لم يبق من الوقت ما يسع صلوة الليل تامة يقتصر على الوتر وقالوا بجماعة بل هو المحكي
من صريح الاصحاب المنصوص منها ما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يقوم من اخر
الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل
يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وصحيح علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم
وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وصحيح الحسن بن محبوب
بطريقين اليه عن معوية بن وهب عنه ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر
ويصلي ركعتي الفجر يكتب له صلوة الليل وفي اطلاقها نظر وهل يعم الاختيار والاضطرار او يختص
كما يشعر بالاخير وعلى تقديره هل يعم الاحوال العزرية او يختص النوم يحتمل الاخير وبالثاني يوذن كلا
الشهيد في النقل للاواخر والمهم وبالاول صرح بعضهم فقال وهي وان كانت مطلقة لكنها محمولة على
حال الضرورة مثل النوم والنسيان او الاشتغال بحاجة وعليه لا ريب فيه والا لزم التخيير بين الترك
والجموع وهو مما لا يقول به احد ويؤيد الاول ان او بكلا ن عليه نعم في عموم اسباب الاضطرار شك
اخر ومنها ما رواه محمد بن سنان في الصحيح عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز وهو ابن سالم الثقة بقرينة
ورود مثله في مثل ذلك قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر
او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لكنه معارض بخبر مؤمن
الطاق الاتي في المواقيت الدال على انه صلى اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فانها طالع ام
لم يطلع مع انجباره بعمل الاصحاب على الظاهر المصرح به في المنتهى وبغيره هل اعليه فيهم الاكثر وهو
الاظهر واما الاصفهاني والجزائري وبعض من ادركناهم فنفوا المنافاة معللا بان مورد الثاني من صلى اربع
وطلع الفجر ومورد الاول من صلاها وخشي طلوعه وانما امره فيه بتقديم الوتر ليدركه في الليل وفي
الاخبار بفضل الايثار فيه واحتماله في الاخير وفيه ان الثاني يعم ما لو طلع الفجر اولا وعلى الثاني
خشي الفوات اولا والاول خاص ثم فيه الامر بالتاخير حتى يقضيها في صدر النهار ويناقي الامر با

تم الرابع

الكافي وموثقه عنه في حديث قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما قضاء لك و
صحيح فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عنه قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر و
ترين في ليلة فقال احدهما قضاء رواهما الكافي ايضا وللاخر صحيح ابن ابي عمير المتقدم وقد عرفت ما فيه وبجان
الاعادة على نوافله وحده ولو ظهر بقاء الوقت بعدها او بعد ركعتي الفجر ففي المقنعة اضاف الى ما صلى ستا
ثم اعاد ركعتي الفجر الوتر والوصلية وركعتي الفجر لا غير وفيهما نقل بعرفه جاه ويأتي في المواقيت ثم كلام
قال بتقديم الوتر هنا جعلها الثلث ولعله في بعض ما مر الاشارة اليه على انهم يدعون ظهور ذلك
من الاخبار وقد مر ثم وليس ببعيد **الثانية** ادنى الرواتب الوتيرة لما مر من الاخبار التي اسقطت فيها
نقلها لكاشفه عنه واما افضلها على الاطلاق او بالاضافة فقد اختلف ابن بابويه فقال الصدوق في مجالسه
هل علي ان افضلها النوافل ركعتان الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نوافل المغرب ثم تمام صلاة
الليل ثم تمام صلاة النهار وتبعه في الدروس والنفلية الا ان فيه الزوال باسقاط الفضا وفي شرح
اعترضه المقم في الذكرى بانه ليس عليه دليل صالح وفيه مساهمة لمعاينة ما في احدهما لما في الآخر
وعن العماني ان اوكدها ما يكون الليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر وفي المعتبر ركعتا الفجر
افضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلاة الليل وفي بعضهم استظهر انها افضل ثم ثلث الوتر وبقي الفجر
لسعد من افضليتها التي كثرها معللا بالاخبار في فضلها التأكيد في فعلها اكثر من غيرها وفيه انه
اعم لاحتمال الدفع ما يعلم الله من الناس في حجهم لها وتركهم اياها ويؤيده اشتمال الوضوء على
جزء الوصية الآتي وطائفة من فضائلها الفاضلة مع تأخرها رتبة برايت كما سيطلع عليه وبعضهم
استظهر انها افضل ثم ثلث الوتر وركعتيها ثم نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة المغرب ثم نافلة العصر وفي
الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر بالاجماع وفي التذكرة عند علمائنا وبه قال في المنتهى والتهذيب وفي
المدارك افضلها صلاة الليل ثم صلاة الزوال ثم نافلة المغرب ثم ركعتا الفجر واستدل للاول بكثرة
ما ورد فيها من الثواب وبالنبوي المروي في الكافي والتهذيب في صحيح معوية بن عمار عن الصادق عم
في الفقيه عنه عن الباقر عم في وصيته لعلي يا علي عليك بصلاة الليل ثلثا وفي لا انهما منع ما ان الاول

الرضوي عن المنجم

اقضاء

اقضاء الا انه على الفضيلة وبه اعترف في الذكرى والثاني معارض بمثله في نافلة الزوال فانه مما ذكر ذلك
بل فضل في الثلث الاول فقال وعليك بصلاة الزوال ثلثا والتقديم في الذكر لا يفيد والثاني باسمعه في
النبوي وقد عرفت ما فيه والثالث بقول الصادق عم في رواية الحرث بن المغيرة المتقدمة اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وفيه انه اعم كما شاد الى الاخير العلوي عم في قوله عم ان ناشئة الليل كان يشهدها
ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار وقد يطرح ولا انه وسلم ولا اول في محله لوجهين والثاني غير
ناهض ثم نقل عن قول الصدوق والشيخ على دليل بعيد به قلت الثاني الاجماع والاول الرضوي واعلم ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعد صلاة الليل
وبعدها نوافل النهار ومع توافق كلامهم لفظا وفيه نقص موضع قال في اوائل الذكرى من ان الاصحاب يسكن
بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن ابن بابويه عند اعواز النص لظنهم به ان فتواه كروايته ولعله لذا رجح عما
فيها من غير دليل صالح عليه ثم فيما مر من الاخبار الدالة على الاقتصار على الوتر ولا انه على افضليتها على سائر صلوة الليل
فتامل ولم نقف لغيرها على ما يعتد به نعم فائدتها قليلة كالترغيب والاختيار عند الاضطرار في وجه النذر
وشبهه الا ان الورع يقتضي التورع عن الترك مطلقا فانه من تمام العبودية الجميع بين الراجح والمرجح
وعليه سيرة النبي ص والائمة والعلماء العاملين بل المليين قاطبة ولولاه لما صح لاحدها **الثالثة** روى
في الفقيه والخصال في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد
المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وهو المروي عن جعفر
بن احمد بن علي القمي في العروس الا ان فيه قال من صلى ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات وقال في
سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة فهو افضل الحديث ورواه الكليني صحيحا عنه ايضا كالشيخ الا انه
عن عمر بن يزيد مرسلا وان قاله كل ليلة فهو افضل كان صرفه وقد غفر له ورواه الاخير فيها رواه
الكليني اسئلك بل باسمك سهوا ظاهرا والبهائي في المفتاح قبل ان تصلي وملائكة العظيم وبعد العظيم انه
لا يغفر العظيم الا العظيم والمروي في الرضوي فاذا حضرت يوم الجمعة وليلة قل في اخر السجدة من نوافل

المغرب وانت ساجد اللهم انی اسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلی علی محمد وآله وتغفر لی ذنبی العظيم والاحسن وفی الذكری ويستحب ان يقال فی السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات وذكر الدعاء وفی المدارك ولا يبعد ان يكون وجهاً فی غرم جزم به ثم المراد بكل ليلة ما يعم الجمعة وغيرها وباخر النافلة آخر نافلة المغرب مع كونها اداء **الرابعة** يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين بلا خلاف اعرفه عند الاصحاب وحكی بعضهم الاجماع والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيح علی بن جعفر عن اخيه موسی ع قال سالته من رجل نسی ان يضطجع علی يمينه بعد ركعتی الفجر فذكر حين اخذ فی الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلی ويدع ذلك فلا باس ورواه فی قرب الاسناد وخبر عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة فی التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك علی الارض ولا تضطجع واومأ باطراف اصابعه من كفه اليمنی فوضعها علی الارض قليلاً وحكی ابو جعفر ذلك ومايحاسلو حسين بن عثمان عنه ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتی الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتی الفجر ومارواه الكلينی عن ابراهيم بن ابی البلاد وفی طريقه سهل وابن اسباط قال صليت خلف الرضا ع فی المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وروی الحميری عنه ع صحيحاً قال صلی ابو الحسن ع الاول ع صلوة الليل فی المسجد الحرام وانا خلفه فصلی الثمان واوتر وصلی الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة وليس فيه ايماء الی الجماعة فی النافلة بقلا ولهما فان فيه فلك وبه اعترف فی الذكری عن الرضوی ثم اضطجع بعد نافلة الفجر علی يمينك مستقبل القبلة ويستفاد منه من الاول الرخصة علی الترك اذا انسی فتذكر بعد الاخذ فی الاقامة لوانی بالصلوة بعدها ويحوه يثبت الرخصة علی الترك لو ذكر بعد الاقامة او بعدها وبعد الفريضة مع ان بعدها لم يبق لها محل ظاهراً كما فی الصورة السابقة فی احتمال ومن الثانی انه لو حصل له الظن بانه لو فعلها صار سببا للشهرة يجزيه ان يضع يده اليمنی علی الارض مع افضلية الاتيان بها ويحتمل شموله الشك ايضاً ويحوه يعم الحكم صورة العلم وكان المراد بالشهرة الشهرة عند المخالفين وامثالهم مع احتمال اختصاصها بما يخالف الادب من العامة او بالشهرة بالتشيع اذا كان فی تقية وبه جزم فی الوافی ومن الثالث التخيير بينها وبين القيام والقعود والكلام مع افضليتها فی

بين ايما اليها والشهيد نسبها الی الاصحاب الصدوق بعد ان حكم باستحباب الفصل بها قال ويجزيك التسليم واسنده الی الصادق ع اذ قطع انقطع من السلم فی نسخة التسليم ومن الرابع بدلية السجدة لها لكنه من حكاية الحال فلا يعم الا ان يلغ المانع بالاصل مع انه لا يبعد ان يدعی ظهور اخبار الراوی فی علمه او فحوی الثالث للعموم وفی الذكری نسب بدلية السجدة والكلام والمشی الی الاصحاب وفيه الكفاية واستدل للاجزاء بموثق زرارة كالصحيح عن الباقر ع قال انما علی احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلی صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفيه نظر ومن الخامس كونها مستقبل القبلة وهو ظاهر من اطلق كصريح المفيد والبهائی بل ظاهر الوافی كونه متفقاً عليه وفيما من الاخبار ايماء اليه وعلی ای حال لا باس به وزاد الشيخ والبهائی وضع خده الايمن علی يده اليمنی ولم نقف علی ماخذه ولكن لا باس بتبعيتهما ويستحب حال الاضطجاع قراءة الآيات الخمس فی آخر آل عمران والدعاء الآتی لصحيح سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت علی يمينی بعد ركعتی الفجر فقال ابو عبد الله ع اقرأ الخمس الآيات التی فی آخر آل عمران الی انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الوثقی التی لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت علی الله الجأت ظهری الی الله ومن يتوكل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شیء قدرا حسبی الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الی مخلوق فان حاجتی ورغبتی اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا وفی المقنعة اختلاف فيه وزيادة ونقيصة ثم فان لاح له الصباح او قاربه فليقل سبحان رب الصباح سبحان فالق الاصباح يكرر هذا القول ثلثا ويحتمل الارجاع العدد الی الجميع والبعض وعلی الثانی احتمالات والاول اولی كتقديم الآيات علی الدعاء وان كان الاقوی جواز خلافه ويؤيده ما فی الرضوی والفقيه والمقنعة والمصباح حيث عكسوا الذكر بل ظاهر الثالث تعيينه **الخامس** حكم الشيخ والفاضلان والشهيد بكراهة النوم بين صلوة الليل والفجر ويحتمل واستحباب التنفل للمقنعة والاصل ما رواه سليمان حفص المروزی قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر و

لكن مجمعه بلا نوم فان صاحبه لا يحتاج اما ندبه من جملة ورواه في نهاية الاحكام عن الرضا عم وفي المواهب المليه قبل
لكراهته بالشديد معللا بالتعليل الوارد في النص وهو حسن كاصل الحكم لولا الاخبار المعتبرة الدالة على خلافه
كموثقة زرارة بابن بكير عن الباقر عم احدهما اما ابقاء الاخر قال سمعته عم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ
من صلوتي واصلي ركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وصحيح
حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عم ربما صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي نسخة
والاول الصحيح مع تايده الجميع بالاصل والعموما وضعف سند المخالف مع عدم جابر له فلا حاصل لحملها على
الجواز والعدد او حملها على الدوام نعم في دلالة بعضها على العدم شي الا انه لا يضر ثم ظاهر الاخير استحباب
اعادة النافلة الفجر لو صليتها وعليه قطعة من الليل فنام ان استيقظ عند الفجر واطلق الفاضلان لو قدمها
على الفجر الاول واستشكل سيد الاواخر والمصنف بعد استدلالها اليها وهو في محله كتعميم الحكم ولو فعلها
بعده كما في الكشف للشك في شمولها له نعم يمكن تسامح فيه وربما اعتقد بان المستدل ليس مامرا
عن خلاف من قال بان وقتها انما هو بعد الفجر الاول والاخبار التي استدل بها عليه لكن في دلالة
الاخير نظر كما ان الاول لا يناسب سوق كلامهم وان كان له وجه ثم وقتها قبل الفجر لما ياتي من الاخبار
الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة **الفصل الثاني** في الاوقات للبومية يجب معرفة
اوقات فرايضها شرطا على الاقوى كاوقات المندوبة شرعا على القول بوجوب المقدمة مطلقا
الواجب المطلق عليه كراعاتها ثم لكل منها وقت لا يجوز الفعل عنه تقديما وتاخيرا اجماعا محققا ونقلا
متواترا من اهل الاسلام في الاول وفي الروض في الثاني مع كونه ظاهرا فان ترك واجب حرام كما ان التقدم بدعة
محرمة فضلا عن الاصول والنصوص منها ما رواه الكليني في صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عم ابرك الرجل
ما اذا مضى ثلث السنة قال لا ايعطى الاول قبل الزوال ورواه الشيخ ايضا وعن يزيد عن الصادق عم
في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى قوله وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت وروى الشيخ في الموثق ابي بصير عن الصادق عم قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ورواه الكليني في
معتبرة سماعة بل موثقة وخبر قوى قال قال لي ابو عبد الله عم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي

في وقت

بلغ

في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول فالمعتبر ما رواه الصدوق عن الحلبي والشيخ من عبيد الله الحلبي
ظاهرا وحمل به صحيحا عن الصادق عم انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا احتمال حمله
على خروج وقت الاجزاء للعذر او وقت الفضيلة لغلبته في السفر والتقييد لموافقة مضمونه المحكي عن جماعة
منهم في الظهر ولا فرق في المنع عن التقديم بين الفرائض والنوافل الا ما ياتي من نافلة الليل لعذر
ونافلة الظهرين يوم الجمعة ووقت الفعل لا يجوز ان يكون اقصر قطعا لاستلزامه التكليف بالايطاق كما
يجوز تساويه كذلك واما كونه ازيد ففيه خلاف والجمهور على الجواز ولا ريب فيه كوقوعه حتى
والمحكي عن ظاهر المقنعة هنا العدم وفي المختلف حمل كلامه اشعر بالتضييق في الظهور شك
يريد كلام شارحها حيث فهم منها الاول ثم لو ثبت كونه تكليفه واعرف بمذهبه واستدل له باخبار
مر تقضيها او كان يومه الاصل فضلا عن الاجماع تحقيقا ونقلا كما هو ظاهر التذكرة وصريح الغنية
وقوله نعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لانه قيد بوقت يزيد على الفعل والاخبار مع كثرتها
بل تواترها كما قيل وتايدها بالعمل منها ما سمع في تضاعيف الكتب منها ما رواه الحلبي عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة والصلوة مما وسع
فيها تقدم مرة ويؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ومنها عن زرارة في
الصحيح قال قال ابو جعفر عم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله
ما داوم العبد عليه وان قل وزاد المحلي عن كتاب حريز عنه والشيخ صحيحا عن زرارة كالكليني قال لابي
جعفر عم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب من الخير ما يعجل وفي موثقة عن موسى بن بكر قال قال ابو جعفر
احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك
في وقت منها حتى تغيب الشمس وعنه قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة
الجمعة وفي موثقة قال قلت لابي عبد الله عم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر و

ما يصلي اربع ركعات فاذا م

والاخر باخر الظهر قال لا باس وموثق محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر
فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ
ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد
صليت الظهر والعصر وموثق عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قلت لم يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ورواه الحميري صحيحا بزيادة قال فقلت
وما رواه معمر بن يحيى صحيحا قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وموثقة معوية بن ميسرة
في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال
نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ورواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ومثله
رواه في المغرب والعشاء بالنسبة الى نصف الليل وعن عبيد بن زرارة عنه ع عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ورواه الصدوق ايضا عنه ع لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق مرسلا باسقاط ذيله والبرقي في الصحيح
عن الضحاك بن زيد المحتمل قويا انه ابو مالك الثقة لما حققناه في حواشي تلخيص الاقوال ونفى عنه البعد
المص واستظهره سيد الاواخر الا انه قال كما يستفاد من النجاشي وفيه نظر وصحح الخبر في محل اخر
بل قال بعض اجلة الاواخر الظاهر انه لا يبقى التامل في كونه اياه عن عبيد بن زرارة عنه ع في قوله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه واستدل بكون الامر للفور وهو كما ترى وخصوصا هنا وربما ارسل الصدوق عنه ع

الصادق ع

عن الصادق ع ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب ونحوه في الرضوي باسقاط ذيله وهو
ضعيف سندا ودلالة لاحتمال كون العفو عن الذنوب بسبب الصلوة والجواب عنه في الذكرى مع احتمال
كون ذيله من كلام الصدوق ويؤيده اسقاطه في رضوي واجاب عنه في الذكرى بجواز توجه العفو عن
ترك الاولى مثل عفى الله عنك وفيه نظر ثم على المختار هل العزم على الفعل في ثاني الحال كالعزم على تقدير
التاخير بدل الظاهر العدم وفاقا للمعظم للاصل وخلو الموقتات عنه مع ظهور الحاجة وكون المقام مقام
بيانه بل الخطب والمواعظ باسرها عنه وخلافا لجماعة كالسيدين والقاضي والحلبي والمحقق والعلامة
لان العزم على الامتثال من احكام الايمان وفيه انه على تقدير التسليم لا يقتضي اشتراطه التزل بدل
البدلية وتمام الكلام فيه في الاصول لنظايره هذا كله لو لم يظن الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء
الوقت بموت او بمرض او نحوهما كالعلم به والا فيتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه لتوقف يقين
البراءة عليه مع لزوم تحصيله في موافقة الامر والاطاعة لثبوت الاشتغال يقينا فلو اخرها عنه
عصى لما عرفته مما يجب اتباعه من ظنه فضلا عن الاجماع كما في المنتهى وغيره وبذلك انفتح انه يرتفع العصيان
وظهر بطلان ظنه واداها خلافا لنهاية الاحكام حيث قال ان انكشف بطلانه فلا اثم والبحث فيه
نظر فيه وعليه هل اداء او قضاء القاضي الى الثاني على الاول وهو المعول الاصل وايقاع
الفعل في وقته ولا ينافيه كونها بعد ما صار وقتا بظنه فان الظن كان مراعى فلا غيره بعد
انكشاف خلافه كالظن قبل الوقت بانقضائه اذا انكشف الخلاف ولو ظن ما يتبدل وعيها الاختيار
الى اخره شرطها كذلك لم يتضيق لعموم الوقت بجواز اختيار السبب لم لو ظن بعدم التمكن من الاختيار بعضها
او شطرا فيها بعد اول الوقت يتضيق بحسبه على الاظهر لعرض قدرته على المامور به لا اختيار من خلا منافا
الا باتيانه على ان قاعدة الاشتغال تقتضيه كاستصحابه ثم اطلاق اكثر ما مر كتابا وسنة مع نايه
بعمل المشهور يقتضي عدم الفرق في تمام الوقت بين المختار والمضطر مضافا الى الاصل والاجماع كما في الغنية
والسرائر واخبار اخر منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار وابن وهب قالا قال ابو عبد الله ع
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما لصحيح ابن سنان وهو عبد الله عنه ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وصحيح ابن سنان
وهو عبد الله عنه ع قال لكل صلوة وقتان

واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً
ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة وعلم ان الظاهر من المفاصلة الاشتراك في الجواز
مع رجحان المفضل ثم هو مع قوله لا ينبغي بيان واضحان على ان قوله حتى في قبل الاخر كغيره ليس
لاحد ليس على ظاهره بل محمول على المرجوحية مع تايدها بالاصل والشهرة وموافقة الكتاب وغير ذلك
وبه يجمع بين جميع الاخبار بحمل ما ينافيه على شدة الاستحباب فلا يصح ما قيل يستفاد منه وفي معناه
ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كالاخر لا يجوز ان يكون الصلوة في اخر الوقت لعدم انتفى ضلالة
من الواقع في اوله فاستبان ان لكل صلوة وقتين واولهما للفضيلة والاخر للاجزاء وعليه الفتوى بل
كاد يكون اجماعا بل الاجماع كما في الغنية والسرائر بل اعلم فيما الف في الاجزاء بالاخر معطوف والمختار وما نسبه
في الكتب الشيخ من ان المختار ان الصلوة عن وقتها صارت قضاء الاصل له نعم فيها كغيرها مما ستسمع
التوقيت بما ينافيه مع احتمال التاويل في البعض وكيف كان مردود بما مر وكذا في علم استقرار العقاب
بمجرد الترك في الوقت الاول وانما الخلاف فيما حكاه في المهذب عن بعضنا من هوان للمغرب وقتا
واحدا لا وقتين وباقي الكلام فيه وفي ان اختلاف الوقتين بالاختيار والاضطرار والعذر لا الفضيلة
والاجزاء كما جنح اليه القاسانة لكن مع العفو عن التاخير اوفي لهما في اخر الوقت كما ذهب اليه في المقنعة
والنهاية والخلاف وغيرها وفي الخلاف والمهذب وان لم يقيد به كالاول لكن الظاهر وقوع الاتفاق
عليه فينتفي الثمرة في حصول العصيان وعدمه وبقائه لو مات في اثناء الوقت الثاني مع ارادة الفعل فيه
واما من عرف منهم بطلان العقاب على التاخير بل يترك الاولوية والفضيلة كالشيخ في المهذب والمبسوط
وعلى بن يوسف وليله والقاضي في شرح الجمل فلم يكن خلافا وبدفع المخالفة بما مر والاصل مع تايده بما سمعت
كالمستدل لما مر من مرسل الصدوق وصحيح عبد الله بن سنان وما رواه الكليني عنه بسند فيه ابن فضال
عن يونس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ومن الحجة في الصحيح منهما قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان

يتجلل

يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او نام والصلوة فيه عن ابي بصير ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض
وكان الفجر كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت
الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ورواه الشيخ
بتغيير ما فيه عن ابي بصير المكفوف وصحيح ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي
الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وموثق جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة
لا باس وصحيح الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر
قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت
الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت
له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام الكان عندك غير مؤد لها فقال
ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في
سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله وصحيح سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد
بالذراع والذراعين والاقدام والقامة والقامتين وغيبوبة الشفق على ان حملها على الاجزاء في اكثرها
كالمخالف على المخالف في البعض ومنه خبر الكرخي حيث يدل بمفهوم الشرط على انه لو فعل ذلك لا لاجل
مخالفة السنة كان مؤديا كما يستفاد منه ان الموجب لعدم القبول قصد المخالفة وفي غيرها ما يومي وفي
الاغماض عن الجميع اختصاص ذلك بالعمل وغيره مما يمنع من التقييد مع منافاته للاعتبار وفهم عامة الاصحاب

وعلم الحمرة بما قيل ليس شيء من نصاني حرمة التاخير الا لعذر وغايتها تاكد فضل التقديم وكراهة التاخير والعفو يكون عن المكروه والبراة في جزء ذريح من يزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ثم جمع بين من جعل مقابل الاختيار العذر ولم يبين اسبابه كالشيخ في المقنعة والنهاية وبين من بينها وحصرها فيما ياتي كابن حمزة ويحتمل من زاد عليه الاضطرار او الفرورة كالشيخ في غيرهما وغيرهم ثم فيهم من لم يبين اسبابهما كالقاضي وفيهم من حصرها كالمبسوط فجعل الضرورة في خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان والعذر في اربعة السفر والمرض والمطر وشغل يضر تركه دينا او دنيا ولم نقف على حصر كوجه الادراج في البعض قال القاساني المستفاد من المعتبر اوامي عليه كافة التاخير والمتقدم جعل العذر المستفاد من صحيح ابن سنان الماضي اعم منهما وتدبر ما يكشف به ذلك ويزيد صحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وموثق عمر بن موسى عنه قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى الى غير ذلك اذا تقرر ذلك فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار في الافق المامور من الاية الموقت فيها الصلوة بالدلوك لا الامر الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة لما عرفت انطباقها فيه فيما مضى من الصحيح وما في حكمه وللاجماع كما في الخلاف ومجاز في المعتبر ظاهرا نعم لا يبعد التسامح بتبادر في العرف من دلوكها ذلك فاندفع قول من فسر الدلوك فيها بالغروب مع عدم حجيته والاخبار الكثيرة وغيرها مما لا يحصى وسيسمع بعضها والقاضي حكى تواترها نقلا عن جماعة تحقيقا او نقلا ظاهرا في الناصريات وجماعة في الغنية والذكرى بل من المسلمين كافة في الخلاف والمعتبر والنهاية والتذكرة وهو ظاهر شرح الجمل والمنتهى وان حكى عن ابن عباس والشعبي جواز تقديم المسافر لها قليلا فلما بان فيها من الاخبار لا عبرة بها على انه يحمل على التوقيت المتصل جمعا كما يشهد به النصوص ويشتد عليه ويعلم الزوال باموره احدها بزيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه اما الاول ففي البلاد التي يرتفع فيها على الميل الكلي وينقص عن تمامه بما يعتد به

لبلادنا

او يساويه الا نادرا كما ينقص عنه او كانت عليه واما الثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها وهو لا يتفق الا نادرا والكرم في الثاني وهو متيقن مع كل من الامرين ولذا اقتصر جماعة على الاول منهم المحقق في عشرية والشهيد في اللمعة واول منهما ما في الالفية من جعل العلامة ظهور الظل في جانب المشرق الا ان الاول اولى لمزيد فائدته يكفي في استعلامه ان ينصب مقياسا في سطح الافق او ما يوازيه ويترقب انعدام الظل ثم حدوثه او يقدر ظله اذا حصل استواء الشمس ثم يصبر حينئذ ويقدره فان زاد فقد زالت بخلاف الاخير فانه يفتقر مضافا الى ذلك الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية وسنأتي في بحث القبلة او الاسطرلاب او غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق وبذلك ظهر انهما علامتان مستقلتان فما في القواعد من ان الزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الذي على ما ينبغي مع ما فيه ايضا مما لا يخفى وتقدير ذلك باعتبار ما هو الغالب بخصوص بما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام والمتقرب في الموثق عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وهو فوع احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل ... انتهى ما للعلامة في المنتهى من جعل العلامة عدم نقص الظل وهو مما لا يصح لكونه اعم فان قصور الشمس الى قرب نصف النهار جدا يرفع الاحساس بالنقصان وهو ظاهر فلا يكون علامة وربما يرد بالاخبار الدالة على ان الشمس كودا في خبر الجعفي او في الجملة وفيه نظر ... ما عده الشهيد الثاني من اقرب الفساد وهو ما لجماعة منهم العلامة والشهيد تبعا للرافعي من انعدام الظل يكون في حكمه وضعاً

في الطول بوم السنة وهو كالسابق فان عرضها اعلى هو المعروف اقل من الميل الكلي بكثير وكلا بهما الثاني فالشمس

تسامت رؤس اهلها في يومين فاندفع ما حكم به الاول بعد ذلك انه استمرار الانعدام في مكة ستة وعشرين

يوما قبل ثم تمام ومثلها بعده مع ما في جمعها في حكم من غفلة اخرى لجمع البلدين في قول اخر لاحكام الثالث

وما ربما يظهر ما في كلام المبسوط من عدّ مكة من المواضع التي لا ظل للشخص اصلا ثانيها بل ثالثها يميل الشمس الى

حاجب الايمن لمن يستقبل العراق كما ذكره جماعة بل نسبه في جامع المقاصد الى الاصحاب او في اطراف الغرب

كما ذكره جماعة اخرى او لمن كان بمكة اذا توجه الى الركن العراقي كما في المنتهى والتنقيح وفي المعتبر

وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن العراقي الى غير ذلك وعلى جميع التقادير لا شبهة في كشفها عن الزوال

لو توجه الى نقطة قبلة العراق تحقيقا بل مطلقا في كثير فان قبلتهم لا تخرج عن نقطة الجنوب والمغرب

ان لم يكن الموصل منه كما يظهر من الزيجين الاخرين المعروفين وغيرهما نعم يبقى المؤاخذة على التعيين في

كلام الجميع في الاطلاق والتقييد وكونها تقريبيا جدا ولا سيما في اكثر ولذا قيل لا يعلم بها الزوال الا

بعد زمان كثير فالاولى ان يعتبر الاستقبال بالسبة الى نقطة الجنوب اذا كانت الشمس جنوبية ونقطة

الشمال اذا كانت شمالية بل الاولى الاعم منهم للعراق وغيره مع اتبته لتقريب وافادتها العلم كما لا يخفى لمن له دربة

فيما تحتاج اليه وقد يؤيد باعتبارها ما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه في العلوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زوال الشمس فكانت على حاجبه الايمن وهو المروي عن كتاب ابراهيم

الثقفي وعنه في اخرى في خطبته في الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ووقت صلوة

الظهر اذا كان القيظ يكون ظلك مثلك واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك وذلك حين

تكون على حاجبك الايمن وفي المبسوط وغيره ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة

وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت رابعها بظل الاقدام رواها في الفقيه صحيحا وفي التهذيب

كذلك على احتمال لتشفار من ملاحظة الفهرست وبالصحة جزم بعضهم ولعله لاحتمال الخرى نافع

وفي الخصال عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران

على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي

النصف

وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين

الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف

وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان

على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم والعلامة

في المنتهى والحالي في تلويه استظهر اكونه من خواص العراق ما قاربه وهو لا يصح لزيادة ظلها عما فيه ولذا توقف

فيه في المعتبر مع علم امكان انطباقه تقليد واحد تحقيقا على عرضين مختلفين على ان المدار على العلم ومع ذلك

لا يفيد فضلا من الخلاف بين ارباب الارصاد فيما يختلف به حال الشهور الرومية وان المنصف في الجميع

اما تماما او الوسط ولا يصح الحكم المعلق عليه في واحد من شهور على احد من التقديرين ولا سيما على الاول

وبذلك يظهر ما في الحاق الشام بالعراق واحتمل في التذكرة انطباقه على المدينة وجزم وصرح بعض في التنقيح

لنقصان ظلها عما فيه فلا يمكن حمله على غلبة التحاطب به ولا لراوي مع ان في لزوم حمل شيء على احدهما اشكال

لعدم الدلالة لتزيد على ان الراوي كان مخاطبا به وفي غيرها ان استعلم امره من الخارج فلا حاجة اليه والا فلا يمكن

حمله عليه بل وهو واضح على ان انطباقه على شيء كثير من البلاد المعروفة لا يصح مع ما فيه من اشكال الاخر

على ان بعضها حسبه نعم اصل ظل الاقدام مما يصح ان يجعل معرفا لمن فيما افاد العلم ولكنه عسر المأخذ للغالب

وخامسها بارتفاع اصوات الديكة رواه المشايخ الثلثة والحلي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا

بارز نقار شمس الصادق عليه السلام قال قال رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم قال تعرف الا زار

اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل والصدوق خبره عن الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا

كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة

ورواه الكليني والشيخ عنه عن رجل عنه عليه السلام وعدّ في الذكرى من الامارات المفيدة للظن وظاهره الاعتماد

عليه مع تعذر العلم وهو الحكي فيهما وفي غيرهما عن ظاهر الصدوق في الدروس نسبه الى الرواية ونفى

في الذخيرة البعد عن العمل وهو كذلك مع افادة الظن فانهما تصيح في غير الزوال كالضحى نعم الغالب فيها

ذلك فهو يكفي ولو في غير الغيم لو قبل منهما بكفايته مطلقا او مع تعذر العلم كما هو الوجه خلافا لما ذكره نا

تاخيرها اساءة وهو وان كان احوط الا ان فيه نظرا واجاب عنه في الذكرى بعد ايراد الخبر بتاخير بمحمح

بجزئي المشهورين وفي المدارك ضعف المستند بسند لم فيه شيء وفي العيون عن اليقطيني عن الرضا

في الديك الابيض حسن خصال الانبياء ومعرفته باوقات الصلوة هذا كلامه لم يعلم العمل

لو صاحت ديوك كثيرة والاقرب في قولا واحدا وفي الكشف بعد ايراد الخبر الاول بعد الثاني ويمكن

ان يقال انه علم والاقرب ان وقت اجزاء الظهر وهو ثاني وقتيه عند الل اذ يبقى الى الغروب

مقدار اداء العصر للمختار والمضطر او يبقى ثماني ركعات كما في القواعد وغيرها وفيه نظر وان كان الاعتبار

باول الصلوة وفاقا للمعظم وحصر جماعة بغير المختار حتى المراسم جعل الاخير اخر وقت العذر في

المبسوط جعل اخر وقت العذر الى ان يبقى اربعا اليه وفي الكافي جعل الاخير للمضطر صيرورة الظل مثل الشخص

واطلق في الخلاف والمهذب وفي المصباح جعله لصاحب العذر مثل النجم او اربعة اسباع وهو

المحكي عن المختصر والاقتصاد وفي عمل اليوم والليلة جعل الاجزاء الاخير وفي النهاية والمهذب جعله لمن

لم يعذر واصفرار الشمس الا انه في الاخير استدل باخبار امتداد وقت الظهرين الى الغروب وقد

تقدم هنا ما الامر فيه عليه نصرة الاول وما يدفع به غيرهم لو كان نفى الفريقين ما يستفاد من الكلام من اختصاص العصر

من اخر الوقت بما سمعت كالظهر عند الزوال وهو المشهور المنصور بل في السرائر جعله قول المحصلين من اصحابنا الذين

يراعون الادلة والمعاني لا العبارات والالفاظ وفيه ايدان بالاجماع كالمنتهى وقد حكاه اخرى عليه في الغنية

مثلهما الدروس ويستفاد اطباق الاصحاب عليه وعدم الخلاف فيه من الناصريات فهم العلامة والاستفهام في

وغيرها الشهيد في الذكرى والروض وسيد المدارك فهو امنه حكاية الاشتراك عنهم ثم الذي فيها اختص اصحابنا

بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقتا الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر ثم جعل تحقيق

هذا الموضع الاختصاص في الطرفين والاشتراك في الباقي وفي المنتهى جعل هذا تاويلا لهذه العبارة ومن

صلى وعن الصدوق في الاشتراك من الزوال وزاد بعضهم من الاخراض عليه حتى اللمعة في الذخيرة وانفا

ونفى عنه البعد المقدس ولا يقتضيه الفقيه والمقنع وان احتملا الاول ولاسيما الثاني ولعله لذا نفى

عن الصدوق بروفي المسائل كالمختلف حكي من غيره الاختصاص وقريب الشهيد في قواعد اختصاصا اخر

الظهر

الظهر اخر الوقت بمقدار اربع قبل الاربع المختص بالعصر وفرع عليه بطلان العصر لو ان صلاها فيه ناسيا وصححها

على الاشتراك لنا بعد ما سمعت الاخبار منها خبر داود بن فرقد وقد مر وما رواه الحلبي بسند فيه ابن سنان

وهو مجهول في حديث سالته عن الرجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان

كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا

يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها

وصحيح اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم

يصلي الظهر ومعمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي

الصلوة التي تطهر عندها ورواه الكليني صحيحا عن معمر بن عمرو وهو تصحيف وابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا

اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وخبر منصور بن حازم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر

والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه محمد بن مسلم وفي طريقه ابن الزبير قال قلت

المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت

فعليها صلوتان والحلبي في مثله على الظاهر عن الباقر ع قال كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل

حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت

قلنا فرطت فكان يأمرها ان تصلي العصر واورد المقدم على الاول بضعف السند وكونه معارضا

باخبار كثيرة دالة على اشتراك الوقت مع امكان تاويله بان يقال المراد بوقت الظهر في قوله فقد

دخل وقتا الظهر حتى يمضي مقدار اربع الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقا والاضافة لا تقتضي

اكثر من ذلك وكذا المراد بوقت العصر في اخر خبر فلا ينفي الاشتراك مطلقا بالجملة ابقاؤه على ارتكاب التاويل

في معارضة فرع رجحانه عليه وهو ممنوع قال ومما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني وقولهم فيكون قد فاتتا

جميعا بناء على ان التكليف بالعصر في ذلك الوقت يقتضي النهي عن الاتيان بالظهر فيه فاذا اتى بالظهر

لم يكن صحيحا فيكون قد فاتتا جميعا وعلى الثالث بان غاية ما يستفاد منه اختصاص اخر الوقت بالعصر

في صورة التذكر لا مطلقا ولا يلزم منه نفي الاشتراك مطلقا على انه محمول على ان اخر وقت العصر فيه على اخر الوقت

بل المبادرة

بمقدار ما لها خلاف المبادر منها بعد وقت فضيلة الظهر وح كان ظاهره الاعلى كون الوقت الاول للاجزاء الا
للفضيلة ان ثبت الاجماع في عدم جواز تقديم العصر في الظهر اداء حكم وعلى هذا يجب تاويله بالحمل في التقييد لو افتقر
لمذهب كثير من العامة وعلى الرابع بعدم تقييد الاشتراك فيها مع ان حمله في الوقت المختص بالعصر عندهم خلاف
المتبادر منه على انه معارض باخبار كثيرة دالة على ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر
وفي الخامس بعد ما مر من قضية عدم نفي الاشتراك مطلقا ان ظاهره على تقدير حمل وقت العصر فيه على اخر الوقت
غير معمول بين الاصحاب اذ الاقتصار على الحائض فهذا محمل ليس اقرب من حمل العصر فيه على ما بعد تلك المدة من
الفضيلة فان ذلك مع كونه اقرب الى مفاده يوافق ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب من عدم وجوب الظهر
عليها اذا طهرت بعد ما مضى من الزوال اربعة اقدام واستحبابها عليها ح بخلاف المحمل الاول لم يعمل قائل
بمقتضاه على ان كثيرا من الاخبار دلت على ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب فصلى الظهر والعصر
مقتضاها التخيير في الترتيب ويمكن الجمع بينها وبينه بحمل الترتيب على الاستحباب او ان كان بالتقييد منها
ولا رجحان ولم يذكر الاخر وقال في شان سابقه وان تخيير بطرق الايراد عليهما ايضا على الاول التزم ليس
في سنده الجزمي لعدم اشتماله عليه الا بعض اصحابنا وهذه اللفظ قد عدها السيد الداماد من التوثيق وبالغ
فيه حتى قال والمنازع المشاح في ذلك مكابر لاج وهو ظاهر واخر يتمسك لصحة المذهب واستقامة العقيدة
بل في نوع المدح له جلالة القدر معللا بانه لا يطلق الا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين والا
وان كان فيه نظر الا ان الثاني غير بعيد فيها يتحقق توثيقه مسلما لكن الضعف في مثله غير قادح لنقل الشهيد
مستفيضا والاجماع على مضمونه مع تحقق الارسال وبعدم الخلاف على احتمال النص عليه غير واحد على ان المصم
صرح بانه اعمل بكل خبر يحصل الظن بنسبته الى المعصوم قال وعلى هذا تقررت العمل بالترجيحات في هذا
الكتاب يعني الذخيرة وغير خاف حصوله هنا وكذا كونه معارضا باخبار كثيرة فانها مطلقة وهذا مقيد
فيجب حملها عليه ان تعارضها لو كان من باب تعارض الظاهر لزم تقديمه فان تركهم الجامع قريب العصر
والمهارة مكثر مخالفتها سابق بعضها واعتبار بعض اخر واشتهارها بينهم ولا سيما الرفيل برسوخ دلالة ان
اعظم الوهن فيها فضلا عما مر مع بعد تاويله بما ذكره جدا فان الاختصاص المفهوم منه من باب حكم الوضع فلا

وجه للفرق بين العامل والناسي كما لا وجه لما ذكر من قضية الاضافة فانه قد اتضح ان الاختصاص غير مجال العقل
غير مضر فان المقصود منه اثبات الحكم بعد فعل الجملة مع انه في دلالة الثاني عليه نظرا كما لا دلالة الامر بالشيء على النهي
عن ضده الخاص فبان الجواب عن الثاني كالثالث وما قال من ان المتبادر من وقت العصر فيه ما بعد وقت
فضيلة الظهر فيه ان اضافة الوقت الى العصر تفيد الاختصاص فيتعين حمله على اخر الوقت بمقدار ادائها
على انا لو ترددنا بين المعنيين تعين حمله عليه للترديد ورودا لجزء في التقييد وعدمه والاصل يقتضي الثاني
مع ان حمله على ما ذكره لا يصح لو قيل باستحباب مسارعة العصر وعدم تاخيرها الى خروج وقت فضيلة
الاول كما اختاره جماعة من المحققين ويأتي لعدم صدق الدخول ح ومنه يعلم الجواب عن الرابع
وما قال من انه معارض باخبار كثيرة غير ضار لكونها مطلقة فيقيد بما مر حملا على تقديم العصر على
الحائض وغيرها مع تاييده بالاتفاق حتى من الصدوق وكونه ابعد من حمله على الاستحباب فاندفع
ما في الخامس مع ان الامر بالظهر فيه يحتمل الفضل ندبا ولم يعلم مخالفة احد فيه بل منهم من صرح به كالعلامة في المنتهى او وجوبا بناء على القيد بانها كانت مؤخرة للغسل اختيارا كما يشعر به سوقه واسند
بظاهر الامر معللا بان ضرورة الترتيب يقتضي الاختصاص اختيارا كما يشعر به سوقه وبانه لا يمكن وجوب
فعل الصلاتين في اول الوقت دفعة ولا تقديم العصر فبقي اختصاص ذلك الوقت بالظهر ورد في
المختلف ولا باحدهما لا بعينها ولا بواحدة معينة فانها خلاف الفرض مع انها لو كانت ظهرا ثبت المطلوب
وادعى استلزام الاشتراك خرق الاجماع او التكليف بما لا يطاق وبان الاجماع واقع على ان النبي صلى الظهر
اولا وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه ايقاعها فيه وبانه لا معنى لوقت
الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال ممتنع عمدا
وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه واشتراط ما يدل على الصحة مع المخالفة
واذا امتنع وقوعها عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويرد على الاول انها الى الاشتراك اقرب
فانها دلت على وجوب الاتيان بالصلوات الاربع على الاظهر واثنين منها في الوقت المحدود خرج منها
حال العمد وبقي غيرها ولعله لهذا تنظر فيه المستدل بنفسه واسند للقدس ظاهرها له كالعلامة لكن

ربع

يشكل ذلك باستلزامه التخصيص البعيد ولذا قيل حملها على عدم التوزيع اولى وفي الثاني انه لو كان المقصود اثبات الاختصاص في احال العمد وان صح لكن الظاهر كونه زاعم فلا يثبت به اصلا كالثالث فان ايقاع فعل في وقت لا يفيد الاختصاص كما ان البن وح لا ينفع في المقام واساده مسند ركستطعا وعلى الاجزا انه في اثبات حكم حالة السهو كالمصادرة نعم لو رجح على القول بكون الصلوة اسما للصحيح ويمكن الاستناد بصحيح ابن سنان عن الصادق بضميمة عدم القول بالفصل قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وفي الاستبصار بدله ابن سنان بابن مسكان والاول الصواب ونحوه رواه شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام و للاشتراك في المبدأ او مطلقا ولو بضميمة عدم القول بالفصل فيما يدل على الاشتراك في الاخر نحو اخبار عبيد بن زرارة الماضية وما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والكليني كالشيخ عن اسمعيل بن مهران وفي سنده سهل بن زياد قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وموثق منصور بن يونس وحسن عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وما رواه محمد بن ابي حمزة في الموثق عن صباح بن سيابة وسفيان بن سمط عن الصادق عليه السلام وعن ابن مسكان عن مالك الجهني عنه عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وموسى بن بكر في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس والبرقي عنه عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقد حكى جماعة نسبة السيد هذا المعنى الى الاخبار كما ان المحقق نسب الى رواياتهم والفتوى به الى فضلائهم بل جعل قول اصحابنا ولذا وجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام على الطعن والجواب انه لم يقيد فيها بالترتيب فيجب تقييدها

ومنهم

ومنهم من نقل تواتر الاخبار على ان الظهر مقدم على العصر والجمع بامرين جرى داود مع تاييد كونهما بما مر مع امكان ان يقال ان ما دل على الترتيب مفاده حكم وضعي لا يختلف حكمه في العمد والسهو خرج ما خرج من السهو في غير طرفي الوقت وبقي الباقي وان يكون المراد بدخول وقت الصلوتين او الوقتين دخول المجموع من حيث المجموع وان لم يدخل وقت كل واحد كما يؤيده خبر عبيد بن زرارة السالف الوارد في تفسير الاية حيث قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى ان الحكم بالاشتراك من باب الاشتراك حيث للظهر باعتبار اختلاف انواعها ليس تحديدا يعتد به فكانه خلاف ما نسبه رد على اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة وعد المحقق التعبير عنه من احسن العبارات واحسنها مع ما سمعته في بعضها من التصريح بتعدد الوقت المنافي للاشتراك وبالجملة هو بغض وتلك فصى وافيها الظهر مع ما فيهما من الوهن وفيه من اسباب القوم فيقدم ان في المنتهى نهاية ما نسبه الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص وبعد اخر هذا ولولا الا توقيفية العبادة لكفانا مع الشك ولم نقف للقول الاخير الا على ان الضيق اختص الوقت بالظهر وفيه نظر مع انه يلزم منه ذلك لو اعتقد ولو ظنا عدم القدرة لاخر الفريضة وفايدة الخلاف فيما لو صلى العصر ناسيا في الوقت المختص بالظهر ثم ظهر وقوع العصر فيه فيما لو دخل فيهما بالظن المعول عليه او صلى الظهر ظانا سعة الوقت ثم تبين الخطاء ووقوعها في الوقت المختص بالعصر او ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر او اقل الى مقدار ركعة وفي صلوة العصر بعد الظهر فيما لو دخل فيهما بالظن بدخول الوقت ولم يقع منها فيه الا جزء انها على الاقوى في التذكرة وشبهه والظاهر وعد منها المصنف في الذكرى مع ميله الى انه لو ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر فان صلى ثم تبين الخطاء ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فيجب الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب وفيه نظر وربما استشكل في الاول بان ادلة الاشتراك بعد تقييد بعضها ببعض انما دلت بتقديم احديهما على الاخرى من باب الوضع فلا وجه للفرق بين العامد والناسي وانما خرجنا عن الطرفين عن مقتضاها بالدليل فبقيت عليه فيهما فلا يختلف على القولين وفيه ان هذا يقتضي بطلان ادلة الاشتراك وعدم تطبيقها على مدعاه لا بطلان التفريع

كيف وعلى هذا لا يصح الاشتراك في الطرفين اصلا فان وقت الشيء ما يمكن ان يقع فيه في حال وعلى قوله لا يمكن
ايقاع غير ما يختص به فيه بوجه فلا يكون وقتا له ثم ان احدا لم يفرق بين افراد الترتيب بالاختصاص
لعل وعلى هذا وانما اختلفوا في الاختصاص والاشتراك ولو لم ذلك لم يمكن اثبات كون التي يختص بها الحد
في غير الطرفين بما نسبوا به لعدم عوضه لان ذلك خلط مع عدم استشكال احد فيه فليس ذلك الا لعدم فرقهم
بين افراد الترتيب فصح التفريع بنفي امور الاول انه منهم من عبر عن الوقت المختص بالظهرين بالاربع ومنهم
قال بقدر اداءها وعليه الاجماع في الغنية كالاجماع على اشتراك غيره كما في كلام بعض اجلاء الاخر ومنهم من زاد
ولو الى القصر الى التسبيحة ومنهم من زاد ولو فعل الظهر نطق الوقت ولم يدخل الا في اخرها الا اشكال في غير
الاخير لعمومنا الاشتراك لم يخرج منها الا مقدار اداء ما يجب على المكلف ويؤدي منه اقل الواجب وهو
يختلف باختلاف احوال الناس صحة ومرضا سرعة وبطوا في القراءة والحركات شكلا او جهلا سفرا او حضرا
خوفا او امنا مضافا الى ما مر من الاجماع المؤيد بعدم الخلاف وما في شرح الجمل والمعتبر والمنتهى من الاجماع
على ان وقت العصر عند الفراغ من الظهر وقول الرضا عليه السلام المروي في العلل والعيون في العلل التي رواه الفضل
ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي
قبلها وموثق ذريح عن الصادق عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل
الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها ولا ينافي ذلك ما مر في حديث داود من
التحديد بالاربع لورود مورد الغالب لكلام من وافقه بغير ينقاح مقدار ما يعتبر من الوقت المبطي حركة
وقراءة اذا تم بالسريع فيهما كما لو تيسر له ذلك والجمع بين الاتمام والقصر في وجه قوي وانما الاشكال
في الاجر فان اجزاء الفريضة في غير الوقت لا يستلزم خروج الوقت عن حكمه مع ان الشك فيه يكفي
للعدم ولو اتى بالظهر فترك واجبا غير ركن فصاعدا سهوا فان لم يكن مما يتدارك فالاقرب الا
نقضاء بالانقضاء وفاقا للشهيد وابي العباس والثانيين والخارفي والزهرات لما مر وان كان
مما يتدارك فالثانيان والخارفي جعلوا وقته من وقت الاختصاص والحق به المحقق الثاني سجود
السهو وتتفرع المسائل في صلوة الاحتياط وجعل فيها وجهين في المقاصد العلية وبعد الخارفي حق الحاق

نقل ونفى حكم الاختصاص عن سجود السهو ابو العباس والشهيد الثاني والخارفي وهو قريب الثاني
هل يختص من الوقت بالظهر مقدار ادائها وشرائطها المفقودة او الاول فمنهم من اكتفى به ومنهم من عمم وهو
الاقوى فان الوقت لم يجعل الا لايقاع المامور به فيه وفي زمان تحصيل الشرائط لا يمكن الاتيان به فا
لتكليف به يستلزم التكليف بالمحال فوقتيته معلقة على القدرة عليه فيقيد وقتيته بانقضاء زمان
تحصيلها فالوقت المختص بالنسبة الى المستجمع لها وفاقدها كلا او بعضا يختلف ولا اعلم فيه خلافا
الا ظاهر الكشف حيث نظر فيه واحتمل ان يكون تمسكهم الى ما لحصر ان الخروج مما ثبت بالا جماع
من الترتيب بين الفرضين يحتاج الى دليل واضح الثالث ان كثيرا مما مر من الاخبار دلت على وجوب
الترتيب بين الظهرين منها ما فيها الا ان هذه قبل هذه ومنها صحيح ابن سنان في ناسي العشاء
ومضمر الحلبي كما ان في الاخبار الاتية في اواخر بحث البئر الدالة على وجوب العدول دلالة عليه
بل عليه الاجماع تحصيلا ونقلا في الكشف كالزهرات حيث نفى جواز تقديم العصر على الظهر وفي الغرر
لا الحواضر الترتيب اجماعا وشرح نهاية الاحكام وفي الكشف باجماع العلماء وفي التنقيح ترتيبها اجماعا
كما هو مشهور وفي موضع من المعتبر ترتيب الظهرين والعشائين بفتوى العلماء وفي التذكرة ترتيب الاداء
محل وفاق وفي المدارك نفي الخلاف بين علماء الاسلام عن ترتيب بعضها على بعضها مضافا الى ما
رواه الكليني عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر
والمحقق عن الباقر عليه السلام قال ان نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر مع انه لولا ذلك
لمخالفته لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه كفى لكن هذا في العمد اما لو ذكرها بين الصلوة
فيجب العدول كما يأتي او بعدها او بعد خروج الوقت فاجزاء ما فعله واتى بالظهر بلا خلاف ويدل
عليه ما رواه الكليني والشيخ عن صفوان وفي سنده البندقي وهو صحيح على الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي
يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها وانما
ذكرها وقبل خروج الوقت ففيه قولان ابعدهما العدول واقربها الاجزاء وياتي بما ذكرنا

حكم العشائين مع علم القول بالفصل ويزيد عليه قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة المروي في الفقيه وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب [illegible] وما يعم حكمه ما لو ذكرها بعد الوقت ثم كل ذلك في غير
الوقت المختص واما فيه فلا يجدي كون المخالفة من سهو لعدم شمول ما دل على العدول او عدم القدح بها مثله
لبعد النسيان في اول الوقت من المقدم وندرته في الغاية فلا يعم مضافا الى ما مر في الصدر بانه في
موثق ابي بصير من ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولكونه غير آت بالمأمور به على وجهه خلافا للذكرى
فانه قال لو وقع العصر في المختص لظن ونسيان عدل وتبعه المحقق الثاني في الاول وفي بعض تعليقات
استاما الحال المانع من صحتها هو كونها العصر وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول
باقيا لم يتحقق كونها العصر وفيه ان بقاء المحل انما ينفع لو وقعت اولا العدول له وهو في حيز المنع وان
كان في بعضها ترك الاستفصال فان غايته معارج دلالتها الاطلاق فلا يعم مثله لندرته وتوهم حمل
مع وجود الفارق فان الوقت المختص بالظهر لم تكن صحيحة لعدم الامر بها وعدم العمل لا يجدي فيها لم يرفع
العقاب بخلاف ما لو وقعت في الوقت المشترك فانها مأمور بها لعدم وجوب الترتيب على ح فاذا
انكشف المخالفة امر بالعدول ولعله لذا قال في الرسالة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك عدل
ان تذكر في الاثناء فافهم ما في كلام سيد الاواخر ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في
الوقت المختص او المشترك كالشهيد الثاني في الروض والمقدس في الذخيرة ووقت الفضيلة للظهر هو اول
وقتها بعد من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ومن جعل ثانيهما للمضطر والمعذور كان جعل
هذا للمختار ومن صرح بان هذا المختار الراوندي في منهاج [illegible] الا انهم اختلفوا في مقداره ففي كلام
النهاية وبعض مواضع التهذيب وعن عمل اليوم والليلة انه اربعة اقدام الى ان في الثاني انه [illegible]
لم يرجع عنه في المبسوط فجعله رواية واختار فيه ما مر كالخلاف والجمل وفي المصباح وعن الاقتصاد
التردد بينهما وفي المقنعة انه سبع القائم وجعله في الكافي وقت المختار لا الافضل وعن العماني انه وبين
بين الزوال والقدمين للناصحين احمد بن محمد بن [illegible] وهو البزنطي قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحمد بن عمر وهو الحلبي [illegible] الحلال وفيه شك ومع ذلك لا ينفع ان

فز

وان تحمل فيه [illegible] الاصل لكونه تقية عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعلى الحمل [illegible] رواه
رواه محمد بن حكيم في الموثق قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من
الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقول الصادق ع
لعمر بن حنظلة المروي في الكافي في الصحيح عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل
وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء وانما حملناها وفاقا للجمهور على
الفضيلة لما مر من عدم اختصاص الوقت به ولو للمختار فتعين حملها عليها على انه قد تقدم في صحيح ابن سنان
ان اول الوقتين افضلهما واورد بان مبنى الاستدلال بها على حمل القامة على قامة الشخص والمفهوم
من الاخبار ان لفظ القامة الوارد فيها انما هو بمعنى الذراع والقامتين بمعنى الذراعين وانما
اورد ذلك على غير الاجر كظهوره في قامة الانسان فان المساء لا يتحقق بالذراعين وباستظهار حملها
على التقية لاشتهار المثل والمثلين بين المخالفين مؤيدا بما في بعض الاخبار من تأويلهما بالذراع
والذراعين تحرجا عن الكذب وبان المثل والمثلين وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع
ثانيا لا ريب عن تعيينه في الجمع وبان الوقت ورد في الاخبار على معان منها المثل والمثلان ووقت
الاجزاء والنفل والعذر والسهل والتشديد الى غير ذلك فلا يشهد له الصحيح والجواب عن الاول
ان تلك الاخبار على تقدير العمل بها يستفاد منها ان المراد من القامة الذراع تبعا لعنزة فلو جعل الشاخص
قامة او ذراعا لم يختلف الحكم الا ان يكون المراد ان قامة الظل ذراع والشاخص قامة الانسان
وهو واضح وعن الثاني ان الحمل على التقية مع كونه مخالفا للاصل لا يصح هنا لاشتهار العمل بمضمون
تلك الاخبار بين الطائفة قديما وحديثا جدا وان اختلفوا في مفادها بين الفضيلة والاختيار
ولو صح ذلك بطل التمسك بجل اخبارنا لعدم انفكاك مثل ذلك عنه وفي دليله ما لا يخفى وعن الثالث
ان اخبار الذراع والذراعين انما هي لمكان النافلة وباقي وعن الرابع ان اطلاق الوقت على ما كان

٣٤

فيه ووقت الاجزاء اشهر واعرف بل ظاهر الصحيحين الاولين ان اطلاقه ينصرف الى الاول وللقول الثاني
ما مر من خبر ابراهيم الكرخي وقول ابي الحسن عليه السلام الاول في موثق الفضل بن يونس المروي في قرب الاسناد
والكافي والتهذيب اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان يصلي الظهر والجواب عدم
مقاومتها لما مر مما دل على امتداد وقت الظهر الى ما يختص بالعصر من مقدار ادائها من وجوه شتى ولا سيما
بالشهرة المعروفة وقد حكى العلامة الاجماع عليه ولا ينافيه ما نقله الشيخ في الاستبصار خصوصا مع رجوعه
في المبسوط المتاخر عنه حيث عد من الفروق الحايض اذا طهرت مع جهل راوي الاول ولا ينفع قوله
اجماع العصابة في المتاخر عنه وفيه بعد شيء وحمل بعضهم الثاني على التقية وتنظر فيه اخوه بعلة انه
لم يظهر موافقة العامة لمدلوله بل المشهور بينهم خلافه وهو حسن وما ارتضاه المجلسي من حمل عليها
ان لم يعلم منهم موافقة فيه ما فيه وللثالث ما مر من الخلاف من عدم الخلاف الا ان جماعة حكوا عنه
ما الى فيه وهو الاستناد الى صريح الاجماع على ان ذلك وقت الظهر وليس على ما ادعاه دليل وصحيحا
الحلبي والبزنطي السابقين وما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في
القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة
الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا
كان ظلك مثليك فصل العصر والجواب عن الاول ان زيادة تثبت بما مر من الادلة ولا تصغ الى ما
قاله غايتها الدلالة على كونه وقتا في الجملة لوضوح فساده مع ان في حمل الاطلاق على النادر وهو المضطر
ما لا يخفى وعن الثاني والثالث ما مر من ان حملها كامثالها على الفضل متعين وعن الاخير انه ينافي
ما ادعاه مع ان في سنده شيئا وللرابع الجمع بين اخبار المثل والاربعة اقدام وفيه انه فرع التكافؤ
مع ما فيه بعد وللخامس قول الصادق عليه السلام فيما ارسله الصدوق في علله فاول وقت الظهر من زوال
الشمس الى ان يمضي قدمان من الزوال الشمس الى ان تغيب الشمس وما رواه هو كالشيخ في صحيح الفضلاء الثلاثة
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وزاد الثاني وهذا اول وقت الى ان

يمضي

ووقت العصر من حيث يمضي قدمان الخ

يمضي اربعة اقدام للعصر وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام ويرد هاهنا مضافا الى ما مر اتقاعم ضعف الاول واشتماله على ما لا يقول
به احد احتمال ان يكون المقصود تحديدا لوقت التنفل فيه بل هو المراد لاخبار ربانية على انه قبل الاخير ما يشعر
عليه فان فيه ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعلت فداك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة واستظهر في
المدارك ان ذلك هو مراد المفيد وتبعه جمع وهو الذي يفهم من الشيخ مع كونه تلميذه وفيه اجابة عن
الاخيرين بمنع الدلالة واستدل له بالرضوي وفيه نظر واستدل للاخير بصحيح زرارة الثاني وخبر
محمد بن حكيم الماضي بحمل القامة فيه على الذراع لما رواه علي بن ابي حمزة الدال على ان القامة هي الذراع ويأتي
وجوابه عن الاول انتفى وعن الثاني سيسمع وقد مر ايضا ثم صرح جماعة كظاهر آخرين ان المعتبر في الزيادة
من موضع الزيادة لا من اصل الشاخص بل في الخلاف نفي عنه الخلاف ولولا فيه الامام من صحيح الحلبي وما مر
محمد بن حكيم في الموثق لكن فضلا عن غيرهما كان ان المعتبر عندهم غير الشيخ كما في نهاية الاحكام في المماثلة بين الظل
الفيء لا الزايد الباقي بل الظاهر عدم الخلاف فيه فان المحقق في الشرايع كالشيخ والعلامة في النهاية
والقواعد في وجه وان قالوا بالثاني الا انهم رجعوا عنه فيما تاخر عنها كالخلاف والمعتبر والمختلف وهو
الاقوى لما مر من الاخبار ولما فيهما ما رواه الكليني عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عما
جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل
القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا
يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون
فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان

ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تضيق القامة والقامتين والذراع والذراعين ولولا الاجهل صالح بن سعيد لكفى فضلا عن عدم دلالته على ما قالوه وورود مثله في بيان الوقت لا اخره وتعقيبه وبعده عن القواعد العربية واضطراب متنه وارسال على انه على ما حملوه يقتضي اختلافا كثيرا يستبعد ان يكون عليه مدار الوقت جلا مع لزوم خلو العبادة عن الوقت مرة وقصوره عنها اخرى ومنافاة ذلك لقوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين بقي الكلام في ان اجزاء وقت الفضيلة هل يختلف فالمشهور استحباب تاخير الظهر للمتنفل بمقدار ما يؤدي فيها وظائف الذكر لرجحان ما وذهب بعض الاواخر الى افضلية اول الوقت من حيث هو اول وان كان الاشتغال بالنافلة الى القدمين افضل قال ولا باس بالتاخير له فيه فضيلة بتداركها بفضيلة التقديم مع زيادة واما بدون ذلك فلا شاهد لنا نخص به عموم تلك الاخبار او تقييد اطلاقها والاسكاف الى استحباب ان يقدم شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس فهي اوذ واعاثم يأتي بالظهر والاقرب استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين وفاقا للمشهور للمعتبرة المستفيضة وغيرها منها ما مر كصحيح الفضلاء وصحيح زرارة وما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلنا لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين وبطريق اخرى عنه ع كالسابق في المعاني والتهذيب عن عبد الله بن سنان عنه ع قال في حديث ذكر فيه مسجد رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر والصدوق عن زرارة عن الباقر ع في الصحيح انه سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت

بالفريضة

وترك النافلة ورواه الشيخ بزيادة ونقص غير قادح وبسند فيه محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه فقال قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ورواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن زرارة ان حائط وفيه قال لمكان الفريضة عن عبد الكريم عنه عن الباقر ع وعن عبيد بن سنان عن الصادق ع في العلل عن زرارة قال الذي في الصحيح مطلقا وفيه قال لمكان الفريضة كبعض نسخ التهذيب والكافي والشهيد والتهذيب بيان في محل اخر كالعلل الا ان فيهما لمكان الشرطية الاخيرة والاخبار وفي الاخيرين سقطا في السند وموثق يعقوب بن شعيب عنه ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وموثقة الاخرى قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا وموثق الحلبي عنه ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وموثق عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وموثق ابي بصير عنه ع قال وقت الظهر على ذراع وموثقة الاخرى عن الباقر ع سمعه يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وموثق اسمعيل الجعفي عن الباقر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وموثقة الاخرى عنه قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة ورواه الشيخ عنه في محل اخر باختلاف غير مؤثر متنا مؤثر سندا وزاد فيه وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح الى المرزوق عن عبد الله بن محمد وهو محمد الحصيني الاهوازي عن المرخوف وكلاهما ثقتان ولعل الناسخ بعضهم مع ...

المروفع من علي بن مهزيار انه قرء الجواب بخط ابي الحسن ع في كتاب عبد الله بن محمد او كتاب له في اسانيد صحيحة منها في الكافي

في باب ان الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر وما يترك من الحبوب والتهذيب في باب الصلوة في السفر من الزيادات

وهو يدل على جلالته كما ان فيه تأييد المعين الحصين بالتدبر وفي الذخيرة وغيره جعل شيئا كما قال كتبت اليه جعلت فداك

روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها

سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال

ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك وبعضهم يقول يجزي ولكن

الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت

فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وما ارسله الصدوق عن الباقر ع كان رسول الله

لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك

الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله تعالى الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا

صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا صار الفيء

ذراعا وما رواه زرارة وفي سنده موسى بن بكر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله لا يصلي

من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء

ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين

صلى العصر لكن يرد عليها ان بعضها يدل على ان التاخير لاجل النافلة فلا يعم المسافر ومن فرغ منها

قبل الذراع والقدمين بل الظاهر ان بعضها كالثالث والخامس بل غيرهما لا يدل على ان التحديد لاجل توقيت

الفريضة والنافلة وبه يرتفع الدلالة راسا لكشفه عن ورود الجميع في هذا المقام فلا ينافي ما ياتي من

الحجة المشهور كالثاني عشر والثالث عشر وفي الرابع عشر على اشتهار رجحان التاخير للمتنفل بين الصحاب لما فيه من

ومن الجواب بظهر تصويب الامرين والاحاديث الجواب وهو يؤدي الى خلاف المطلوب واخراجهم

غير المتنفل كالاخبار الفعلية مع ان فيه احتمالات اخر واخر كالاول وما ضاهاه كما يمكن حمله على الافضلية

يمكن حمله على ارادة بيان الوقت المختص بالفريضة ولو فضيلة ولا اولوية مع انها يعارضها اخبار

اخر ابعد

اخر بعدها الفقيه بان الحكم موافق لما لك لكنه بخلاف هذه مع ما ورد في غير واحد من الاخبار عن الصادق ع مرسلا

ومسندا بانه ع اوقع الخلاف في المواقيت لحفظ الشيعة واظهر عنها ولا لترو اربح منها حالا لاعتضادها بالشهرة

قديما وحديثا حتى في عصر الباقرين ع كما مر وندرة المخالف مع كثرة الاخبار جدا حتى ان القائل على انها مخصوص

الظهر في التصحيح وصاحب المنتقى نبه فانه في الذخيرة والرسالة وافقا المشهور بل عن الحبل الثاني المبل

واكثر منها اما بيد الشارع ونلويحا في الاخبار منها ما مر كقول الصادق ع لعمر بن حنظلة فاذا زالت الشمس

لا يمنعك الا سبحتك وما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح قلت لابي عبد الله متى اصلي الظهر فقال صل الزوال

ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة

ومنصور بن حازم في الصحيح قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله الا انبئكم بابين

من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت

طولت وان شئت قصرت وروى ايضا بسند فيه الحسن بن الحسين اللؤلؤي عنهم ع انه قال صلوة فيه

اليك فان كنت خففت سبحتك وحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواها

الشيخ بهذا السند الا انه ذكر ... وذيله كما فيه وصدره موافقا له معنى ورواه الشيخ ايضا في الموثق عن الحرث

بن المغيرة عن عمر بن حنظلة عنه ع وفيه وهم ظاهر وعن عمر بن حنظلة عنه قال اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

وصحيح عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت

الظهر وصحيح محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين

والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم والقدمين

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت

وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت

طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما احتمل من ورود نفي اعتبار القدم والقدمين فيه للتقية

لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه ففي غاية الغرابة بان مما لا يظهر

على مذهبهم كالسكوت عن المثل والمثلين مع انه ابعد من مذهبهم من اعتبار القدمين كما عرفت وموثق ذريح
المحاربي عنهم قال سال اباعبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا
سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي وموثق سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس
فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر
وخبر ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت
فهو يعطي استحباب التخفيف في نوافل الظهر وظاهر الشهيد في الذكرى العمل به الى غير ذلك فالمشهور قوي لو كان
راجعا الى القول الثاني كما هو الظاهر والا فهو الاقوى لكن لا مضطر الى هذا الوجه لانطباق الاخبار
عليه فانها تحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله الا ان بين يديها سبحة ان المانع من دخول الفريضة
ليس الا السبحة فيكون المفاد ان الاشتغال بالنافلة افضل ولذا يشهد موثق ذريح وقول الصادق ع في خبر
لعمر بن حنظلة في القوي والاخر ان يراد به عدم دخول وقت الفضيلة الا بانقضاء السبحة ويشهد
له صحيح عيسى بن ابي منصور وموثق سعيد الاعرج عن الصادق ع قال سالته عن وقت الظهر هو
اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك الا في السفر ويوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
الا ان فيها احتمال ان يكون الافضلية المستفادة باعتبار الاشتغال بالنافلة كما يشهد له قوي زرارة
بموسى بن بكر عن الباقر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان
شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس
ويؤكده الاعتبار الصحيح وما مر من ان الاظهر ان النافلة في الزوال مما يرتبط بالفريضة ومن مكملاتها
ومتممات فضيلتها والكلام في المقام يحتمل كالجمع بين الاخبار بان الافضل الاتيان با
لظهر عند الفراغ ويجعله في افضل وقت الفراغ من النوافل او بالعكس او بالتخيير او بان الافضل المتنفل
الثاني والجزء الاول او بان الافضل ان يؤدي النوافل بحيث يفرغ منها عند القدم ويجعله في الفضل
اعتبار القدمين او بان الافضل الاتيان بالظهر عند الفراغ من النوافل والافضل الاتيان بالظهر

عند الفراغ

عند الفراغ فلا منافاة وعلى هذا المتنفل واما غيره فالافضل له الاستباق والمسارعة لا بينهما ومنها يتضح افضلية المبادرة
الى الاولى في الاول كبعض ما ياتي والعقول والاخبار الكثيرة منها ما كان فيه النهي عن التاخير من غير عذر كقول الباقر ع في صحيح
زرارة اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وقوله ع في صحيحه الاخر ان الله يحب من الخير ما يعجل
في الجواب عن فضيلة اول وقت كل صلوة ووسطه واخره وقولهم في قوية احب الوقت الى الله ع اوله حين
يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان في وجه غير خال عن الوهم
لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله ومنها النبوي افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وصحيح سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب
الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق ايضا في
ثواب الاعمال وصحيح سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري
ما يكون وصحيح محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وموثق ذريح في اشارة جبرئيل
بحدود الاوقات حتى قال اتى جبرئيل رسول الله ص وسلم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس الى ان قال ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله وما
رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الا
فضل وما رواه في العيون عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمامون وصلوة في اول الوقت افضل
الى غير ذلك وعده منها في المدارك خبر قتيبة الاعشى عن الصادق ع ان فضل الوقت الاول على الاخر
كفضل الاخرة على الدنيا ويعضده في الذخيرة ما رواه الحميري والكليني والصدوق في ثواب الاعمال والشيخ بغير
ما في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي كالفقيه مرسلا قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير
للرجل من ولده وماله وما قيل من حمل ما ورد برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد
دخول وقت الفضيلة من الذراع والقدمين لا من ابتداء الوقت موقوف على ثبوت الفضيلة لما ذكر و
فيه ما مر مع ان فيه بعد ما فيه قال في نهج الحق ذهبت الامامية الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها افضل

الا للمتنفل وربما انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وفي الناصريه الاجماع على ان افضل الاوقات اولها
في الصلوة كلها وفي المدارك اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا
مؤكدا قال وربما ظهر من المفيد الوجوب وقد ياتي خلافه اخر ثم ظاهر بعض من تقدم افضليته الا
شتغال بالنافلة الى ان يقضي لقدمان ويرده الاصل والاخبار المتفقة الحاكمة بالتخيير بين التطويل
والتقصير مضافا الى موثقتي ذريح وسعيد الاعرج حيث دلا وحملها على ان الاحب ان ياتي بالظهر على
القدم لا لقدمين والثاني على ان وقت الظهر قدم ونحوه بعد الزوال مع تعين حمله على الافضلية وخبر
محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر و
الشمس على اربعة اقدام ولا يقتضيه اخبار الذراع والقدمين لما عرفت من انها وارادة لتحديد
لوقت المحدود لفعل النافلة وعدم تجاوزها تعيينا او رجحانا لا الاشتغال بها في جميعه وتعطيله النافلات
المتفقة في الاخبار واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر على المختار ومن القول بالاختصاص خلافا
لمن قال بالاشتراك وقد عرفته ولاكثر الجمهور حيث تجوزوا في كونه بعد المثل والمثلين او ازيد لنا اجماع
علمائنا كما في الخلاف وشرح الجمل والغنية والمعتبر وهو ظاهر المنتهى لكن في الاول الاجماع على انه وقتها
اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات وما مر من النصوص الدالة عليه خصوصا او في
الجملة كخبر داود وموثق ذريح فان فيه وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصحيحه
المروي في الكافي وخبر الفضل الذي فيه ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة
فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وصحيح عبيد بن زرارة وموثقه وخبر وموثق ابيه
وخبري معوية بن ميسرة واسمعيل بن مهران وما رواه الكليني والشيخ في الموثق بابن بكير عن زرارة
عن الصادق عم قال صلى رسول الله صم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله صم ليتسع الوقت على امته والكليني عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عم الظهر

العصر

والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عم بين
الظهر والعصر حد معروف فقال لا ورده الخوانساري بين الصحيح والحسن باعتبار ان الشيخ رواه من
ابن محبوب بسند طريقه اليه حسن وابراهيم ما اخذه من كتابه ومصنفاته صحيح وهو وان كان كذلك على ما ذكره
الشيخ في المشيخة واعتمد عليه في الخلاصة ورده بينهما الا ان طريقه اليه صحيح في الفهرست مطلقا وذلك يكفي
في تصحيح ما ناخذه من كتاب الحديث واحتمال الحاق حديث اليهما او الى احدهما بعد الفراغ من الفهرست
من غير طريق من دون الاشارة اليه احتمال غير قادح لكونه بعيدا جدا وبكفيل الظهور وغير ذلك من الا
الاخبار ثم الفراغ يختلف باختلاف احوال المكلف خوفا وامنا صحة وسقما سفرا وحضرا سرعة وبطوءا
في جزء فصاعدا الى غير ذلك مما مر مع كونه اعم من الحقيقي ومختص باقل الواجب وقيل سمعت الحجة في جمع
ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس اصالة كما مر وفي القواعد كغيره الى ان يبقى مقدار
اربع وقبله وقتا ولا يصح جعل الغاية المبدل واستثنى في القواعد الشهيد من ذلك مقدار اربع
قبل الاربع المتصل بالغروب وجعله مختصا بالظهر وقد مر ما فيه ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه والخويان على الاشهر الاظهر وفي المبسوط والوسيلة كمنهاج البراعة للراوندي وعن
القاضي والحلبي وظاهر الديلمي جعل الاول وقت العزوة والثاني وقت المختار وفي الجمل والخلاف
اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه الا ان في الاخير يلوح انه للمختار وفي المقنعة عنده وقتها
الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للمضطر والناسي مغيبها وفي الكافي اخر وقت المختار الافضل الا
الى اربعة اقدام بعد اسباغ الظل واخر وقت الاجزاء ان يصير الظل مثل القائم واخر وقت المضطر ان
يبقى من الغروب مقدار صلوة العصر وفي المهذب وشرح الجمل للعصر وقتان اول واخر فالاول حين
الفراغ من الظهر والاخر ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم في الاخير جعل اول الوقت للمختار ومن لا عذر له
واخره للمضطر وذي العذر ثم جعل وقتها المصلي في الاول او الاخر موديا وبعد خروجه قاضيا وفي
النهاية جعل وقتها عند الفراغ ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر والاخر في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار
وعن العماني الى ان ينتهي الظل ذراعين للمختار وللمعذور بعدهما وعن السيد في بعض كتبه عنده وقتها

حتى يصير الظل بعد زيادة المثل ستة اسباع للمختار لنا الاول ما مر من الاجماع المحكي في الغنية والسرائر
الايتر والاخبار كصحيح معمر بن يحيى عن الباقر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وخبر عبيد بن زرارة
في احدهما لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وفي الاخر ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس وفي ابن سنان احب الوقت الى الله اوله او ارحب يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم يفعل
فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وما رواه معمر بن مسرح في الموثق وداود بن فرقد للثاني ما مر
من صحيحي البزنطي واحمد الحلبي وما رواه محمد بن حكيم في الموثق ويزيد بن خليفة ولساير الاقوال الاخبار المتقدمة
المختلفة الا انها لا تفي بجميعها ومما يعلم الجواب عنها ويتعين حملها على الفضيلة وبذلك يحصل لها وقت
فضل وفي المعتبر وهذا لاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب ثم الغروب يعرف بما يدخل به
وقت المغرب على الخلاف وما يعلم بزوال الشمس عن الابنية العالية مطلقا جزم من الاخر بعض الاواخر
هو ظاهر المقنعة حيث جعل نهاية الوقت فيها للمضطر والناسي سقوطا لقرص عما يلقاه ابصارنا
من السماء مع اختياره في اول المغرب ما علامة عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء
قال وذلك ان المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق ارضنا هذه فهي تلقي ضوءها على الارض
في السماء فيرى حمرتها فيه فان ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب مع احتمالها الاول
وهو الاوسط كما نص عليه بعض المشايخ السرائر والكشف وفي الاول روي عن النبي ص والائمة ع لا
يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى لنا ان من اعتبر تجاوز الحمرة عن قمة الراس في وقت
صلوة المغرب ما جعله بعد ابل علامة للعلم بالغروب وقبله يرى عدم العلم بحصول الغروب فيلزمه
اعتباره هنا وفي الافطار ايضا فالاستصحاب يقتضي الحكم ببقاء النهار قبله فتكون صلوة العصر فيما بين
الغروب بمعنى الاول والثاني اداء وعلى القول الاخر يلزمه كونها فيه قضاء بقي اختلافهم في افضل اوقات
العصر من وقتها الافضل فقال الاسكافي لا نختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع
الزوال الا مسافرا او عليلا او خايفا ما يقطعه عنها ثم جعل المستحب ان يعقب الظهر بالتطوع من التسبيح
او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر وفي المنتهى ولا يستحب تأخير العصر لما

فقدمنا

قدمناه ثم استدل باخبار منها ما في صحيح زرارة بين الظهر والعصر حد معروف قال لا فقال واذا لم يكن
بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر فيكون فعلها فيه اولى وفي التذكرة المشهور
استحباب تعجيل العصر بكل حال الا مذهب اليه علماؤنا ثم قال فتعجيل المستحب هو ان يعمل بعد فعل الظهر اقدام
بلا تاخير ولو قدمت على هذا جاز واختاره في نهاية الاحكام وهو ظاهر المنتهى والمقاصد كالعمرو كالد
والبيان جعل تاخيرها الى مصير الظل مثله افضل واستظهره في التقليد وفي شرحها ان الاخبار شاهدة
بما ذكره بل المعروف في المذهب ذلك وهو ظاهر في القبول كالروضة والتنقيح الا ان في عبارته
منافسة وفي الروض ردد في تاخيرها وفضيلتها بينهما كجامع المقاصد وفي الذكرى يستقرب استحباب
تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف
من المثل والاقدام وغيرهما استنادا الى انه معلوم من حال النبي ص قال حتى ان رواية الجمع بين الصلوتين
يشهد بذلك ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم استحباب
التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وفي المدارك وهو حسن لكن يمكن ان يقال ان
التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ونظر بعضهم فيه استنادا الى ان التفريق المستحب لا
يحصل بفعل النافلة بين الصلوتين وفيه نظر نعم استدلاله لا يناسب كلام الذكرى ثم لا ينبغي ضم
ذلك على الفضيلة ممن صرح باستحباب تاخير العصر الى المثل او الاقدام لما قال والفرق بين الصلوتين
في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما
افضل والاظهر لمن لا يتنفل ولا يعقب او كان في السفر او يوم الجمعة الى غير ذلك استحباب الاستباق
والمسارعة الى فعلها بعد الفراغ من الظهر لا بينهما او لكونه تعجيلا لابراء الذمة عموما عقلا ونقلا ومن
الاخبار الدالة على استحباب التعجيل مطلقا صحيح سعد بن سعد الاتي ومنها صحيح زرارة قال تعجل
الخير ما استطعت وصحيح الاخر فيه قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل بل منها ومن الاخبار
المتقدمة الدالة على افضلية اول الوقت يظهر استحباب الاستباق بها بعد الظهر لمن اتى بها باقل
ما يجب فيها واما من يأتي بسننها او التعقيب فيستحب له التاخير بقدرهما لما دل عليهما ولا اهتمام

بما كان المتنفل فان الافضل له الاسراع اليها بعد الفراغ منها وفاقا للعلامة منهم الفاضلان والشهيد الثاني في الشرايع والتحرير
والمسالك لما مر ولما دل على استحباب التعجيل وعلى تحديد بلوغ العصر بالفراغ من النافلة كصحيح ذريح المحاربي
في الكافي وموثقه وصحيح محمد بن احمد بن يحيى وموثق سماعة وحسن محمد بن الفرج وما رواه الحلبي من مسمع بن
عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت خال في المدارك ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول
الوقت وعد منها قول الصادق عليه السلام فيما رواه في خبر قتيبة الاعشى مرجحا بصحته ان فضل الوقت الاول على الآخر
كفضل الآخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري
ما يكون وفيه نظر من وجوه وخالف بعض اجلة الاواخر لجميع فحكم برجحان التفريق لغير المتنفل
والمعقب بقدره استنادا الى ان ملاحظة الاخبار الواردة في النوافل يقتضي اختصاص مقدار النوافل
من الوقت بها فكان ذلك الوقت ليس بوقت الفريضة لكن رخص ايقاعها فيها مع انه لو لم يكن كذلك
رجع البحث الى استحباب النافلة والتعقيب لا الجمع والتفريق وفيه منع فهم الاختصاص من الاخبار بهذا
المعنى ويؤيده فهم الاصحاب ورجوع البحث الى استحباب النافلة والتعقيب غير منكر فان مفاد الاخبار
هنا وفي التعقيب ليس بازيد من افضلية الاشتغال بهما فلا ينافيها ما يفيد افضلية اول الوقت
ولا التعجيل بالفريضة فيه في الجملة ومنهم من صرح بذلك ومنهم من يلوح منه ذلك ومنهم من لا يابى
كلامه عنه بتدقيق النظر والتتبع نعم قال الشيخ في التهذيب كل خبر يدل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت
الذي يلي النافلة وحال كلامه فيه معروف مع ان قضية الجمع والتفريق اخص مما كان بصدده
وبالجملة عموما افضلية اول الوقت وما دل على استحباب الاستعجال لا دافع لها ممن لا يتنفل ولا
يعقب ونحوهما مع تأيدها بظاهر الاجماع في المنتهى وبه والنهج والدلائل على افضلية اول الوقت مع انه
حجة بنفسه وللقول الثاني ما مر من الاخبار كصحيح عبد الله بن سنان والفضلاء وصحيحي زرارة وموثقي
واسمعيل الجعفي وخبر ابراهيم الكرخي وقوي زرارة وما ارسله الصدوق عن الباقر وغير ذلك وقد
عرفت الجواب عنها بما لا مزيد عليه في الظهر وللقول الثالث ما مر ما رواه محمد بن حكيم في الموثق

ويزيد

ويزيد بن خليفة وموثق معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الصلوة
فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره
فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وحسن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت
الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا
زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وما رواه في ذكرى عن كتاب
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء وبين
الظهر والعصر وانما يفعل اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل قيل قد يقال ان كل ما ورد في جمعه
بين الصلوتين يشعر بذلك لاشعاره باغلبية تفريقه وكذلك ما ورد في جمع الائمة عليهم السلام وكان ان لا
قرينة فعلم الرجحان لكن الكثرة اغلبه والنادر محمول على بيان الرخصة وجواب عن الثلثة الا
ولاحتمال ورودها في بيان وقت الفضيلة المختصة بالعصر مع ان الشيخ روى الثالث بطريقين
موثقين لولا في احدهما معوية بن ميسرة وفي الآخر المفضل بن عمر الا ان بعض الافاضل حسن الاول
ويروي عنه البزنطي وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وهم لا يروون الا عن ثقة كما عن الشيخ وله اكثار ائمة
الحديث والنقاد والشيخين مدحا الثاني في الارشاد ورسالة الغيبة مدحا لا يقصر عن التعديل
وله مؤيدات نعم ضعفه النجاشي وبدل القامة والقامتان في الثاني بالقدمين والاربعة اقدام
وفي الاول بالذراع والذراعين وفيه اختلال على ما في التهذيب غير قادح بالمذهب مع انه ترفع
عن الاستبصار وبما فيهما اشكل ولا لترغم من الاخبار لولا انه ترفع لان بها انفتح ان المراد با
لقامة ما مر ووحدة القضية تعم ولا يقدح اشتمال الطريقين على من تقدم لما تقدم ولا سيما

بما اذا ادى من نزح المراد من اللفظ فان المناط فيه على الظهور بالاتفاق بخلاف ما اذا النقص لاحكام فان
فيه خلافا وعن الرابع باحتمال الاتقاء او الكراهة عن الاستعجال في النوافل والفرضين جميعا على انه
لم يدل على رجحان التاخير الى القامة وفيه تامل وعن الخامس بكونه اعم مع معارضتها لو دلت بما هو اقوى
منه من جهات شتى كما افتقد الكتاب والاجماع كما مر عن التذكرة فان ظاهره الاجماع على عدم استحباب التاخير
عن اول المعراة اذا ظلام واستقرار ديدن الامامية على خلافه قديما وحديثا بخلاف العامة فانهم التي
مر والرشد في خلافهم واحتمال وروده مورد توهم الحظر بعيد بل لا يمكن في بعضه وعن السادس
بان الاشعار ليس بحجة على ان التقريب اعم كما مر واجيب عنه بعد تسليم حمل الغالب على الرجحان ان
المسلم من الرجحان انما هو الرجحان لمن كان في زمانهم مثلا وفيه ما فيه ويمكن الاستناد
لهم بما ياتي مما يدل على استحباب تاخير المستحاضة على الاقوى للظهر والتعجيل بالعصر مع فهم الاصحاب منه
ان تاخير الظهر الى ان ينقضي لو فيه فضيلتها مقدار ادائها او تعجل فلولا افضلية تاخير وقت العصر الى فضيلتها
لم يكن لذلك وجه ويمكن ان يقال لعل الوجه رجحان انتظار زوال العذر الى ذلك الوقت دون
ما بعده لئلا ياتي بها في وقت فضيلتها ثم من جميع ما مر ظهر جواز الجمع بين الفرضين فضلا عن كونه مفتوعا
به مجمعا عليه بين الطائفة واورد على المحقق بان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة له
الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المنتهي انه عند الجمع يسقط وان كان يفرق فلم ندبتم له
الجمع وجعلتموه افضل فاجابه بان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع
في الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت
دخول وقت الصلوتين وفيهما نظر ينكشف بما مر وياتي في بحث الاذان واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس اجماعا تحصيلا ونقلا في الخلاف والغنية ونهاية الاحكام والذكرى وغيرها
بل في المعتبر والتذكرة اجماع العلماء في المنتهى هو قول كل من يحفظ عنه العلم فضلا عما مر من النصوص
كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس وصحيح ابنه فاذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيح عبد الله بن سنان وقت المغرب حين تجب

الشمس وخبر

الشمس وخبر اسمعيل بن مهران انه اذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وخبر داود بن فرقد اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
وغير ذلك مما ياتي وانما الخلاف فيما به يعرف الغروب فالمنصوص المشهور بل وعليه عمل الاصحاب
كما في المعتبر انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب عند المص وفي كتبه انه لا يتوقف
على ذلك بل انما يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية كما اختاره هنا وفي الرسالة
الا انه فيها جعل ذلك مختار المبسوط ويستعرف ما فيه او بسقوط القرص كما اختاره في الذكرى
وجعله مختار المبسوط مع استحسانه ما في التذكرة من ان سقوطها لغروب لا حكى عنه جماعة ظاهرة في
الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران
وقلل الجبال نعم قال وان امكن المنازعة فيه واعجب منه ما في المدارك حيث نفى خلو الاكتفاء بغروب
الشمس بعضها في المبسوط عن قوة واستحسن ما في التذكرة فتامل وفي رسالة لا يعرف بسقوط القرص
حيث لا حائل كالمسائل ويحتمل العلاء عن الاول وفي الشرائع باستتاره وفاد في المبسوط عن العين وتبعه
الراوندي في منهاج البراعة وجعله القاشاني الاصح ونفى عنه البعد في المختلف الا انه لا خروج عما عليه جماهير
الاصحاب ولا سيما مع كونه سبيل الاحتياط وفي الجامع في العمل بما يدل عليه وحمل ما يعارضه
على الاستحباب وجه قوي وهو المحكي عن الاسكافي والسيد في بعض مسائله والشيخ في الاستبصار
الا ان بعضهم جعل كلام ثانيهما محتملا لكلام العاملي معللا بانه جعل الوقت سقوط القرص وبه
عبر في المهذب وشرح الجمل فضلا عما مر كلام اولهما وهو ان غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة
قرصها عن البصر من غير حائل او ليذبك وفي الغنية الثالث نظر ظاهر كما ان في كونه الصدوق
في الفقيه في الفاشكار في المبسوط جعل الفرق بينهما اختاره والمشهور في جواز المغرب على الا
ول لو رئي ضوؤها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها وعلمه على الثاني
وتوقف المقدس وفي الفتح اعلم انه لا يحل لك الافطار الا اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس وفي الفقيه حكاه عن والده وعن العماني يعرف باسوداد الافق من المشرق وقال في ذلك

اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وفي الكشف وهو قول المشهور وفي الجمل لعلم اراد ما يقرب منه وفي المختلف ثم منع اعتبار الاشتباك لنا الاستصحاب والنصوص منها ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم متى افاض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا يعني من جانب المشرق ورواه الشيخ في الصحيح عنه الا انه اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وعن ابي عمير في الصحيح عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ونحوه في التهذيب سندا ومتنا ورواه بطريقين آخرين احدهما موثق والآخر صحيح عن القاسم عن بريد بتغيير ما وابن ابي عمير ممن اجمع العصابة فلعله لذا صححه البصري كالمختلف والروض وعنه عمن ذكره لسنده فيه سهل بن زياد واليقطيني عن الصادق عم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وصحح بعض اجلة الاواخر طريقه الى ابن عمير كالروض لعله وليس بذلك البعيد وجعله الشهيد والمحقق الثاني كالمسانيد وهو كذلك وعن علي بن احمد بن اشيم في الصحيح عن بعض اصحابنا عنه عم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ورواه في العلل والتهذيب بتغيير وعن عمار الساباطي عنه عم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه الحلي عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عنه عم وعن محمد بن شريح عنه عم قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة من الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم والرضوي واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق ثم قال في محل آخر ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ثم قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات وقت في

المغرب

المغرب وسقوط القرص والعلامة في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس واستدل البحر على ذلك بما اخرجه الرضا عم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وفيه نظر واورد بضعف ما يمكن استفادة المختار منه بل قيل لم اظفر في ذلك بحديث يركن النفس اليه وفيه ان غير واحد مما مر منها الاول فانه لا يقصر عن الموثق فيكفي بل عن الصحيح فان في احد سنديه ليس ممن ينافيه الا يونس بن يعقوب وهو وان عده العياشي والصدوق وبعض الاصحاب حمله فطحيا الا ان الاجود انه غير معلوم الحال والاولى بعارض كلامهما ما ذكره النجاشي من انه قال بعبد الله ثم رجع قال وكان حظيا عند الرضا عم وابيه وجده مع كونه قوي الضبط جدا مطلعا على ما ذكروه وعدم المنافاة بين الكلامين حقيقة لرجوع الاول الى النفي والثاني الى الاثبات مع ان الشيخ رحمه الله في رسالة الغيبة حيث قال انه شك في الرضا عم فرجع الى القول بامامته لما راى من المعجزات التي ظهرت على يده ودلت على امامته ووثقه وعدله في عدة مواضع من دون تصريح بفطحيته والمفيد عده من فقهاء الاصحاب كذلك وكشي ذكر احاديث حسنة تدل على حسن عقيدته وعن في الخلاصة وظاهره قبول روايته في ترجمته وحكى ايضا عن العياشي انه سمع علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا عم بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله عم وكان يسكن العراق فان منعوا ان تدفنه في البقيع فقولوا لهم ان تدفنوا مولى لكم فيه جئتم كرانه مات في ايام الرضا عم فتولى امره وحكى بعده فيما عن بعض اصحابنا انه مات بالمدينة وكفنه الرضا عم ومعلوم استبعاد ظهور جميع ما سمعت عنه عم جدا بالنسبة الى من كان غاليا في المذاهب كالفطحية ومنه انقدح وجه استبعاد ابن طاوس فطحيته كما يقتضيه كونه ابن اخت معوية بن عمار ومنها الثاني فانه في حكم الصحيح لان الظاهر ان الكليني اخذه من كتاب بريد لما هو ظاهر بل لما مر وقد سمعت الحكم بصحته من جماعة وهو كثير في مثله منهم من غير قرينة والاول ترك ومنه ينقدح حال الثالث الا من جهة سهل واليقطيني والثاني تقدم على الاظهر والاول ينظر في ضعفه بعض الاجلة

امارات الوثاقة والاعتماد والقوم مجتمعون فيه كثيرة واحاد ومنها الاخر فان الكتاب المشتمل
عليه وهو فقه الرضا عم وان لم ينص عليه الاوايل والاواسط الا ان جماعة من الاواخر اعتمدوا عليه
كالمجلسي والبحراني وغيرهم واخرى سلكوه في نظم كتب الاخبار وعدوا ما فيه رواية او قول الرضا عم
كالاصفهاني وغير واحد ممن عاصرناهم بل المجلسيان وهما العمدة في نشره حكيا عن امير حسين القاضي
سبط المحقق الثاني انه اخبر به جماعة من اهل قم عليه في مكة شرفها الله نعم وعندهم هذا الكتاب
وزادا والجواد لك عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين مع توثيقهما وتعديلهما الاول ايضا وحكي عنهم
ان عليه خطوط العلماء واجازاتهم وخط الامام عم في عدة مواضع وعن القاضي انه ذكر ان من كان
عنده الكتاب وذكر انه وصل اليه عن ابائنا انه من تصنيف الامام عم وادعى القاضي بنفسه العلم
بذلك من القراين وهذا يكفي في الحجية لكون اخباره بما امر احكمنا مع شرف العدالة بما سمعت مع على
بعضهم احد الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنفا جيدا طويل الباع كثير الاطلاع كما حكي
عن الكركي والسيد الداماد والبهائي علمه وفضله ونبله وعن الاخر انه جامع محامد الخصال وعا
سن المحال مع تايد ما فيه بموافقته لفتوى المشهور كثيرا كعبارة الصدوق في الفقيه ولا سيما فيما لا
يستند الى الرواية مع ما قال في صدره وغالب الاخبار والمقنع ورسالته الى ابيه حتى قيل بما يلوح من
المفيد في المقنعة من الاخذ به والعمل بما فيه في مواضع وبما وجد في نسخة منه بما كان موقوفه
على الخزانة الرضوية من انه صنفه الامام عم لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة
شرفها الله نعم بخط الامام عليه السلام وكان بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الاميرزا محمد
الى الخط المعروف وبما في نسخ مصححة من رجال علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الموضوع
لذكر العلماء المتاخرين عن الشيخ الى زمانه ان السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب
الرضا عم فاضل ثقة مع نقل العاملي ذلك في امله اما احتمال كونه رسالة الصدوق فهو مقطوع
الفساد لمخالفة عباراتها في مواضع عديدة وما في اوله حيث قال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا عم
وفي باب الاغسال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المومنين عم

وفي موضع

وفي موضع اروي عن ابي العالم عم وفي اخر مما نداوم به ونحن معاشر اهل البيت مع انا لو اغمضنا
العين عن الجميع لتطرق المناقشة في البعض وعدم ذكر الصدوق في اول الفقيه في الكتب المعتبرة
ولا تصريح باسمه في موضع اخر منه ولا في كتاب اخر ولا احد من القميين بل ولا غيرهم وخصوصا الكليني لقربه
منهم وكثرة روايته عنهم مع عدم داع ظاهر له ولا سيما في الاواخر لانعدام النقل وروايته عن ابي بصير
عدم شباهة نظمه واسلوبه اسلوب كلام اهل البيت عم الا انه يكون نقله وليس بعيدا قلنا هو كغيره
مؤيدا بالشهرة المستفيضة او المتواترة نقله المحققة حتى في اعصار ائمتنا عليهم السلام كما يلوح من
كلمات الروايات حيث يتعجبون من خلافه بل باجماع المتاخرين في الحقيقة كما حكاه بعضهم بل
القدماء كما مر من ظاهر المعتبر وفيه ايضا بعد رواية علي بن احمد بن اشيم والرواية مرسلة لكنها تعضد
لاحاديث كثيرة تعضدها عمل الاصحاب قلت وخصوصا الكليني مع تصديره الباب بها انا شتهار
الحكم فيه في عصرهم حكاية ابي الخطاب بانه اخر المغرب حتى اشتبك النجوم بل عد من المتواترات مع اخبار
كثيرة بانه ليس من اختراعاته بل امر الصادق عم بالتاخير عن الحمرة المشرقية فاخره عن المغرب
مع انه عليه بلا ابهام الامر الحتمي بالتاخير كما في المبسوط وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من
ناحية المشرق الوفاد ان المشهور على خلافه غير مسموع مع ورود مثله فيه في خبر حمل القطع با
شتهار الحكم فيه في عصرهم وعنده وفي اصحابنا من قال اذا غابت الشمس بحيث مقدار ما يصلي فيه
ثلث ركعات بالمغرب ومنه في وقت الاختيار والاضطرار وفي اصحابنا من قال ان هذا
ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وللقول الثاني ما مر من الاخبار ايضا مضافا الى ما علق
فيها الحكم على الغروب ونحوه وما رواه الكليني كالشيخ في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه في المنتهى عن بكر بن
العلم عن عبد الله بن [illegible] عنه عم صحيحة والمشايخ الثلثة وفي الصحيح عن الصادق عم كالشيخ في الصحيح ايضا عن
زرارة قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وفي العقيقة كذ

وكذلك روى الشحام عن الصادق عليه السلام وفي طريقه ابو جميلة وخبر ابي اسامة الشحام المروي في التهذيبين لا من تعذر
كلمة المدارك وغيره نعم في العلل موثق قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى يستبين النجوم قال
فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ورواه الكشي ايضا وغيرها التي كادت تبلغ
التواتر اخبار ضعاف اخر واستدل بها للثالث ايضا والجواب عنها ان الافق المعتبر في الغروب
اما حقيقي او حسي والاول ان اعتبره غير واحد ومنهم الشهيد الثاني في الروض الا انه لا يصح فانه
لو اعتبر في الغروب انحطاط مركز الشمس عنه لا تحقق الغروب فان المعروف من غير خلاف بين ارباب
الارصاد ان جرم الشمس اعظم بكثير من الارض فاذا انحط مركزها عنه تكون بعض ظاهره مرئية
فلا يصدق الغروب عرفا وقطعا ولو اعتبر انحطاط اخر جزء منها فمع انه خلاف اعتبار معتبر قبل غيبوبتها
عنه في الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريبا فيبطل اعتباره
مطلقا لا سيما على المشهور الا ان يعتذر عن قبلهم بان التحديد بذهاب الحمرة للعلم بالغروب لا نفس
الغروب كما صرح به جملة من النصوص وتعليق الامر عليه مع كون الغروب سابقا عليه بكثير يكون
ذلك المقدار مجهولا غير مضبوط لا يمكن احالة عامة المكلفين عليه ولا سيما العوام منهم وبه يندفع
ما يقال لا فرق بحسب الاعتبار بين الطلوع والغروب فلو اعتبر ذهاب الحمرة المشرقية في الغروب
لزم اعتبار نظيره في المغرب في الطلوع ولم يقل به احد فان وجود الحمرة المشرقية دليل على بقاء
الشمس فوق الافق بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلاة
وقطع استصحاب عدم الغروب فلا بد من تقييده بالحمرة المغربية عند الطلوع لان مقتضى ذلك حصول
الشك بذلك في طلوع الشمس ولا يقطع به ببقاء الوقت بل بالطلوع الحسي فانعكس الامر فيه ان
جعل التحديد للعلم مع ما عرفت بان الغروب يحصل ذهاب الحمرة بكثير يلزم جواز الدخول في
الصلاة والافطار والافاضة من عرفات مثلا لمن حصل له العلم به ولم يقل به احد من المشهور
فتعين ان يكون الذهاب عندهم مستلزما لتحقق وقت وكاشفا عنه ولا بعد كما سنسمع وهو مفاد
النصوص لا بما ذكره مع عدم الانضباط لا يفضي الى اعتبار ذهاب الحمرة لدفعه بالعلم كغيره من امثاله

ومن هنا

ومن هنا ظهر ما في استصحاب عدم الغروب قبله لا اعتبار الطلوع الحسي لما عرفت كاستبعاد تعليق حكم عام
بلواه على وقت لا يمكن الاطلاع عليه لاحد لا عقلا ولا شرعا ولا عادة مع علم جواز العمل بالظن فيه واما
الثاني فلا يمكن ارادة احد معنييه وهو ما يرسم مماس الارض من فوق لعدم انطباقه على شيء من الاخبار
لكلام الاصحاب واما الاخر وهو ما يرسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر فان فرض كون المبصر على
سطح الارض فهو وان وافق ظاهر كلام المبسوط والمنهاج كما حكي عنهما الا انه لا ينطبق
على شيء من الاخبار التي عمل الطائفة بها عليها ولم يخرج عنها الا نفر قليل على ما سلف في الغروب
ولو عرضها ولم يصدق قطعا على ما اذا غاب القرص عن النظر ولو كان شعاعه على الابنية العالية
وقد عمله في التذكرة وغيره مذهب الجمهور كافة وهو ظاهر المنتهى ايضا واحتمل في كلام او لعله مر نقله
المشهور وفي المعتبر نسبه الى الابحار الى القول بالاستتار مع رجوعه عنه صريحا ومرافقته المشهور
في المصباح المتاخر عنه وكيف كان لا يعبأ بهذا القول وان فرض كونه بحيث يكون طرف خط
الخارج من بصره منطبقا مع ما يخرج من راس الابنية العالية والجبال الشاهقة وامثالها فهو
مع ما فيه من عدم انضباطه المنافي لتعليق مثل الحكم عليه لا يوافقه من الاقوال الا ما اختاره العلم
هنا وهو مما احدثه جماعة من الاواخر مع ادعائهم موافقهم للمبسوط ونحوه وهو بين الفساد كما
وضح مما مر فالذي يقوى ان الحكم فلا يد به من فيفي اعتباره بالنسبة الى المطرف خط ينوه خروجه
من راس شاخص يستلزم الانحطاط القرص عنه ذهاب الحمرة او بدو ثلثة انجم او نحوها ولا يصح
غير الاول منها لما سنسمع فتعين الاول لما مر مع تأيده بما سمعت وغيره مما لا يحصى ومنه انضباطه الذي
لزم في مثله فبان وجه كونه الذهاب معرفا للغروب كناية بالاعتبار ولا ينافي ما ذكرناه كون
هذه الاخبار اصح سندا او اكثر عددا فان ما استندنا اليه قرينة لارادة ما اريد منها فلا يعتبر
بينها المكافأة سندا وعددا قال الشهيد كل خبر في غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا
للمطلق على المقيد فما قبل هذا انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه وانما يصح اذا لم يكن في المقام
اقرب وغير خاف ان ابقاء الاخبار الصحيحة الواضحة الدلالة على ان اول الوقت استتار القرص ارتكاب

القائل بالاستحباب فيما يقابلها حاملين لها في الفرض والصحة اقرب وفيه نظر مع ما في استحباب التاخير مما ياتي في
موثق زرارة بابان وفيه صحيح في صوم المدارك وفي الكشف هنا وفيه ساهر او غفلة قال سالت ابا جعفر ع
عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وفي الفقيه بعد حكاية ما مر عن ابيه رحمه روايه ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع وطريقه اليه صحيح واجيب بان مجاوزة الحمرة سمت الراس يوافق ظهور ثلثة انجم
ظهورا بينا وايضا حملها على الفضيلة اصلا فبادر هو ظاهر ما مر من المحقق قلت لولا ذلك فهو شاذ مردود كما
مر قال الشيخ ولا معتبر به ثم قال وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب عليه اللعنة واستدل للخامس
بصحيح اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا
على باب دار ابن ابي محمود وزاد بعضهم ما مر من خبر محمد بن علي وهما من حكاية الاحوال مع ما مر من
تضعيفه وانفتاره للمشهور ثم اطلاق ما مر من النص والفتوى يقتضي عدم اعتبار جرم السحاب كغفرة وح
قد يتفق المضي برهة من الليل كما ان حمل المطلق على المقيد في اخبار المختار انما يقتضي تحقق
الغروب اذا جاوزت الحمرة قمة الراس مع تاييده بعدم الخلاف بالتدبر في تحديد وقت الاجزاء اما الى
الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء على الاشهر الاقوى او الى نصف الليل على قول بالاشتراك
وفي القواعد الى ان يبقى للاجزاء العشاء مقدار الثلث وفيه نظر ومنهم من خص ما اخترناه بالمختار
وجعل للمضطر امتداده الى ان يبقى من الليل قدر العشاء كالمحقق في المعتبر وسبيل الدارحي في المدارك
كما عن السيد في المصباح وتردد فيه في الذخيرة والى طلوع الصبح على اشكال كما هنا وبدونه هو المحكي
في المبسوط عن بعض الاصحاب ونفى عنه البعد الحر انشاء الله وفي الفقيه وقت للمضطر والعليل والناسي
وفي المراسم فاما المغرب فيمتد وقته الى ان يبقى لغيبوبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات
وفي المهذب كالهداية والخلاف والجمل والمصباح وشرح الجمل اخر وقتها غيبوبة الشفق واطلق وزاد
في الناصرية وروى ربع الليل وحكي بعض اصحابنا ان وقتها الى نصف الليل وفي الغنية لكل العلماء
لنهايته والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وفي
المراسم رواية وفي المبسوط والوسيلة والكافي جعلوا الغيبوبة للمختار كما عن العماني والاظهر انه

للفضيل

للفضيل وربع للمضطر كما عن العماني والشيخان لو جعلناه للمختار كما عن الاجزاء في قول الثلث ان لم الثلث
وفي الفقيه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع
كذلك وفي التهذيب ذهب الى وجوبها في اول الوقت فورا وفي المهذب عن بعض الاصحاب ان للمغرب
وقتا واحدا عند غروب الشمس لنا على الاول اطلاق الاية بمعونة التفسير من اهل العصمة المتقدم والا
جماع المحكي في الغنية والسرائر وعدم القول بالفصل على الظاهر المصرح به في المختلف والمعتبر بينها
وبين الظهر في ان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر قال بامتدادها
كذلك والاخبار المستفيضة منها ما مر كصحيح عبيد بن زرارة وروايته وصحيح ابيه وروايه داود بن
فرقد وما رواه البرقي في الصحيح عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال
اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعلى الثاني الاصل
وما مر من قول الرضا ع في مكاتبة اسمعيل بن مهران وان وقت المغرب ضيق واخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب الرضوي واخر وقتها غروب الشفق وهو اول
وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وقول الصادق ع لعلة لا باس به في موثق جميل في جواب
من سأله عن صلوة المغرب بعد الشفق وما رواه الكليني في صحيح زرارة والفضيل عن الباقر ع
قالا قال ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط
الشفق قال وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق والصدوق في الصحيح عن بكر بن
محمد الازدي وهو ثقة واحد على الظاهر عن الصادق ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر
ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل
ورواه في التهذيبين والشيخ فيه عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة وموثق اسمعيل بن جابر عنه ع لا صحيحه كما في المدارك قال سالته عن وقت المغرب

الصادق ع

قال بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وقول الباقر ع في قوي زرارة وموسى بن بكر واخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل مضافا الى ما مر من
صحيح ابن سنان الدال على ان اول الوقتين افضلهما ويمكن الجمع بحمل الاخبار الاولة على الاجزاء والا
خيرة على الفضيلة مع تأيده بما مر وانه لا قائل بان الغيبوبة اخر الوقت مطلقا كما في المدارك بل في [illegible]
المفتي الى نصف الليل بنية الاداء اتفاقا وهو يعطي عدم الخلاف وهو غير بعيد كما مر في الظهرين ومما
يؤكد اخبار الغيبوبة على الفضيلة اخبار كثيرة بمنع العمل عن تقييدها بل في بعضها ما يبعث كصحيح علي
بن يقطين قال سألته عن رجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال
لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في
جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في بعض المساجد فقال صل
في منزلك كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وموثق عمار الساباطي
عنه ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان
صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وخبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وخبر اسمعيل بن جابر قال كنت
مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك
وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون
معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته
فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي
لحقني ستة اميال ويؤيد الجمع اختلاف الاخبار المشتملة لآخر الوقت جدا لكونه الوقت الى ربع
الليل او ثلثه او تشبك النجوم او خمسة اميال او ستة في السفر فضلا عما مر بل هو قرينة على ان التحديد
بالغيبوبة على وجه الفضيلة كغيره مما ذكرناه هنا ففي مرسل عمر بن يزيد بابان عن الصادق ع في [illegible]

وهو رواية الكافي وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وقيد وروي ايضا الى نصف الليل وفي الاخرى وقت
المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه الحلبي بسند فيه سلمة بن الخطاب ورواية قلت لابي عبد الله ع
اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت
اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان
تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وما رواه ابو بصير في الموثق عنه ع قال انت في وقت من
المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق ايضا والقاسم بن سالم عنه ع
قال ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له
الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه
في الحضر وللقول الثاني تخصيص ما مر للاجزاء بالمختار للنصوص كالنبوي لا يفوت صلوة الليل حتى
يطلع الفجر وقول الصادق ع فيما مر في خبر عبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس و
لا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي الصحيحين عن ابي بصير وابن سنان باختلاف لفظي ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وفي موثق عبد الله بن سنان في حديث وان طهرت من اخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء وشمله رواية ابي الصباح عنه ع وعمر بن حنظلة عن الشيخ ع [illegible]
العجلاني عن الباقر ع ورضوي ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص
للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبيل طلوع الفجر وهو حسن لولا ضعف الاولين كالاخر مع
واحتمال الحد الاولين النافلة واختصاصه بزمان مع عدم الاجماع على عدم الفصل وعدم قائل بخصوصه
فلم نجد حديثا مفصلا عن مخالفة المجمع لعمل المعظم وموافقته لما اطبق عليه الفقهاء الاربعة من امتداد
الوقت الى الفجر وان اختلفوا في الاختيار والاضطرار كما في الروض وفي التذكرة نسبه الى ابي حنيفة
فلا يخصص بها الاطلاقات المتقدمة والاية في الصلوتين كتابا وسنة مع ما لها من التأييد هذا

مكفابلة نصف الليل في صحيح الاخبار ومعتبرة للغروب الذي تقدم عرفت انه اخر الوقت سقط حمل الاخبار
مع ما يقع على الاستحباب والعصيان على ما قبل نصف الليل وفي اخر بعد هذا وقد ورد في صحيح ابن سنان
ان لكل صلوة وقتين وعلى هذا يكون للعشا ثلثة اوقات فتامل وفي صحيح عبد الله بن مغيرة عن
بن مسكان رفعه الى الصادق ع من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله وفي الفقيه وروي في من نام عن العشا الى نصف الليل انه يقضي
وفي نفي الملتقي البعيد عن اختصاص الحكم بالحيض والنوم والسهو كتخصيصه بالاخرين في المدارك وكشف
وجبر قوي تبعا للمقدس حيث استحسن الجمع بالتخصيص بهما مما فيه كما قيل انا امكنا الجمع بين ظاهر
القران والاخبار المتنافية ظاهرا فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل الاية على المختار الذي هم
دعلقهم يوجب الجمع بينها وعدم طرح شي منها للقول والثالث الجزان الاولان وفيه انهما مذ ينبأ
بالصحيين لو دلا فلا وجه له اصلا نعم يمكن ارجاعه الى القول الثاني وح يظهر وجه اشكال المقدم
بما مر وللرابع ما سبق من الاخبار الدالة على ان اخر الوقت الغيبوبة وقد عرفت انها محمولة على
الفضيلة لما مر مضافا الى ما ينافيها مما ياتي من النص الصحيح مع حكاية الاجماع على استحباب تاخير المغرب
ولو ثلث الليل الى المزدلفة لمن غرم مع اعتباره على استحبابه وهذا ولولا اشتهار العمل بها بل اتفاقهم
على احد الوجهين لتعين حملها على التقية لكون مضمونها مذهب شطر منهم ومنهم ابو حنيفة وللخامس
اخبار الغيبوبة وما رواه الكليني عن يزيد بن خليفة وفي سنده اليقطيني عن يونس قال قلت لابي
عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها
وبين العشا حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وجوابها ظاهر
مما سمعت واستدل له بما مر من صحيح علي بن يقطين وصحيح عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب
الشفق وفيه ما مر وللاخير الجمع بين اخبار الغيبوبة وربع الليل او ثلثه او نصفه مع

٤٧

مع ما مر قبيل هذا من نحو خبر ابي اسامة وما ارسله سعيد بن جناح وموثق جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وجوابهم وصح ما مر
اما الاخيران فلاولهما كون الامر للغيرة وفيه منع حصوصا هنا ولثانيهما قول الصادق ع في الصحيح
لتمام المروي في الكافي والتهذيبين عن وقت المغرب ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وديم بن طران جبرئيل امر رسول الله بالصلوة كلها
فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وجامع شذوذهما وجهولية القائل
يردهما ما مر مع موافقتهما لفتوى الشافعي والاوزاعي ومالك واحتمال ان يراد بالوقت الواحد
من الغروب الى غيبوبة الشفق كما يعطيه ما مر في صحيح زرارة والفضيل فانه اما ان ياتي بالفرض
النافلة لا يفرغ الا عنده وبه اجاب عنهما الكليني والشيخ والقاضي بل هو جعل القول بها لقا للاجماع
الا انهم جعلوا ذلك وقتيها وقد نقل **تنبيهات الاول** الاختصاص والاشتراك هنا كالظهرين بعد
وفتوى الا في جملة ياتي فصح من المهم الحكم بخروج الوقت اذا بقي مقدار العشا الا ان للتذكرة وجها
تخيلا لوجوب الفرضين ح من وجوب الظهر لمدرك خمس قبل الغروب لو قيل بان الاربع هنا
للظهر والواحدة للعصر بخلاف ما لو قيل بالعكس ورد بان وقوع شي من الظهر في المختص بالعصر لا يصير
وقتا لها كما لو وقع ثلث من العصر في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس وبان المقتضي
لفعل الظهر في الفرض ادراك ركعة من وقتها وذلك منتف هنا لخروج وقت المغرب باسره مع ان
النص قد ورد عن ائمة الهدى ع بانه لو بقي اربع من وقت العشا بين اختصت العشا بها فلا مجال لل
جتهاد والتخريج وهو حسن الا ان في الاخير هنا فتنة فان النص ورد عن الصادق ع خاصة كما مر
الا اشتر ومع ذلك ورد مورد الغالب وانما المعتبر مقدار اما العشا فقط ولذا لو بقي ذلك المقدار للمسافر
اوالمطمئن الخائف وجب الفرضان ثم من قال بالاختصاص من الاواخر من الزم وجوب الفرضين هنا استفادة
من النقل الصحيح من ان ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت قال فيصدق على هذا انه ادرك
الصلوتين وان لم يدرك وقت الثلث والاربع وفيه ان ادراك الركعة من الوقت ظاهر فيما لا يتبع منه

الا ذلك قلنا لا يجوز في الفرض تاخير العشاء الى ان يبقى ركعتين وفي صحة النقل وجها فظهر ان الاظهر ما عليه الاصحاب
فلو اتى بالمغرب لا يصح لعدم الامر بها **الثاني** الشفق هو الحمرة في المغرب بعد الغروب بلا خلاف عندنا بل
ظاهر التذكرة والتهذيب انه محل وفاق وفي الناصريات عليه اجماع الطائفة وعن الزجاج هو المشهور في كتب
اللغة بل عده في المغرب قول اهل اللغة وعن الفراء انه سمع بعض العرب يقول ثوب كانه الشفق وكان
احمر فهذا في النصوص الكثيرة منها ما رواه الرضوي وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وهو موثق عبيد
وعن ابن الحلبي عن الصادق ع قلنا اي شيء الشفق فقال الحمرة وما رواه الكليني في الصحيح عن عمران
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وعن ابن فضال قال سال علي بن
اسباط ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث
الليل ويجري في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع سأله عن وقت العشاء الاخرة
قال اذا غاب الشفق قال والعاية الشفق الحمرة قال وقال بيده هكذا الى المغرب كما عن ابي حنيفة وجماعة
من العامة انه البياض وفي النهاية انه من الاضداد وعن ابن قتيبة ان الشفق الاحمر من غروب
الشمس الى وقت العشاء الاخرة والشفق الابيض الى نصف الليل لا يؤيد بما مع ما عن الاول من
الرجوع وعدم منافاة الاخير ومنها انقدح ان وقت الفضيلة للمغرب المشار اليه الى ذهاب
الحمرة المغربية فلا عبرة بالصفرة ولا بالبياض **الثالث** لا يستحب تاخير المغرب عن اول الوقت
المختار للاصل وما مر من خبر ابي اسامة وصحيح ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان ناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وما ارسله
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عنه قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وارسله الصدوق
عنهم وما رواه في العلل وفي سنده معوية بن حكيم عن ليث عنه ع قال كان رسول الله ص لا يؤثر
على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها وفي الامالي عن الشحام عنه سمعته يقول من
اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وفي خبر الاسناد في الصحيح وخبر عن

من يجاعته فقال اذا غاب الشفق فقال ... والشفق

صفوان

من صفوان الجمال عنه ع قال قلت له ان معي شبه الكرش المنثور فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما
جميعا يكون ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت وما لك لله عز وجل واما موثق جارود قال
قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص فمحمول على انه ع
امرهم بالتاخير عن غيبوبة القرص الى ذهاب الحمرة وهم اخروها الى الاشتباك فحمله على التقية بانه يصليها
اذا سقط ومع ذلك شاذ متروك ثم معطى مرسل محمد بن ابي حمزة حرمة التاخير طلبا للفضيلة وتقرير
عموم حرمة البدعة كالحكم بذلك مع اشكال في شموله عموم للاول والاقوى العموم لاشتمال صحيح
الفضلاء الناطق بتحريمها مثله مع تعليل حرمته بحرمتها ولو قيل بكراهة التاخير مغلظة نحو التحا
هذا وما مر في الطهرين من عموم الكتاب والنصوص الدالة على افضلية اول الوقت والاستباق با
لخير والمسارعة اليه يقتضي افضلية اول وقتها بل المبادرة الى الاول فالاول ولكن صرح غير واحد
من قال بان اول الوقت سقوط القرص كالحلبي في الكافي والمص هنا وفي التذكرة بانه يستحب تاخيرها
الى ذهاب الحمرة المشرقية بل علله في الاخير مشعرا بالقول به وهو حسن ما دل على ان الغروب
يعرف به والخروج عن شبهة الخلاف وقد عرفت ما في الاول والثاني ظاهر حال **الرابع** يستحب
تاخيرها لو اشتمل التاخير على اطمينان البال ومزيد الاقبال لصحيح عمر بن يزيد الماضي وبفحواه يثبت
الحكم للمسافر بل نفع النزول اذا كان التاخير ارفق به مضافا الى ما دل على الاقبال وحضور القلب فيها
والاهتمام به وكذا لو لم يتمكن من الاذان والاقامة فصاعدا او لو تمكن في اول الوقت من الصلوة
في المسجد لو اليه المتقدمة ومفهوم التعليل فيها يعم الحكم سائر الصلوات اليومية بل كل صفة
كمال لها وبفحواهما يثبت الحكم لاصحاب الاعذار في الواجبات مع رجاء الزوال لو قلنا بان الاهم البدار
ومنه الجماعة فذوفي واقتداء ولو ناقص مع التاخير وفي الصحيح معوية بن وهب الاتي في تاخير الظهر للابراد اشاد
اليه ولا يقدح ضعف الثاني للتسامح وعدم المعارض وورود الاولى مورد توهم الحظر بعيد جدا لحمل
الاخير على الرخصة واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب

الاولى وهو قول المعظم ومنهم الراوندي في منهاجه لنا بعد ما مر من الاخبار الصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول
وقتهما غروب الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح ابيه فاذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وخبر اسمعيل بن مهران واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر والرضوي وقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب والاجماع المحكي في
الغنية والسرائر فضلا عن ظاهر شرح الجمل نفي الفارق بين الظهرين والعشائين بان من قال بالاشتراك
عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب وما رواه الكليني والشيخ في موثق زرارة بان يكي
عن الصادق عم قال صلى رسول الله صلعم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلعم ليتسع
الوقت على امته والصدوق مرسلا قال قال الصادق عم اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة
واذا صلينا المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف وداود بن فرقد في الموثق عن بعض اصحابنا
عن الصادق عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من الانتصاف مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل وموثق عبيد الله وعمران الحلبيين بابن فضال قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله فسالناه
عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وما رواه اسحق بن عمار وهو ابن حيان
الثقة على الظاهر لا الساباطي فانه غير معدود من اصحاب احد من الائمة ولا يناسبه الطبقة لكون ابيه
عمار من اصحاب الصادق والكاظم عم ووحدتهما كما عليه جماعة اشتباه بلا مرية لوجوه اتضحت في الصحيح قال
سالته ابا عبد الله عم يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس و
موثق زرارة بابن فضال وفي سنده الحسن بن عطية وهو ان اختلف في كونه واحدا او اثنين او ثلثة
مع كون الثقة واحدا الا ان الوحدة اظهر قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عم عن الرجل يصلي العشاء

الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية اذا غربت الشمس دخل

الاخرة

الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به واسند لجماعة بصحيح ابي عبيدة سمع الباقر عم يقول كان
رسول الله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وصحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق عم قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى
يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق فانه لو دخل وقت العشاء
قبل ذهاب الشفق لما جاز نقلها عليه ح كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب وفيه نظر
فان الاول حكاية حال لا يفيد المطلوب فان مبدأ شروعه ومقدار زمان صلوته وتنفل الناس
غير معلوم مع ان الكليني والشيخ والقاضي والاصفهاني صرحوا بان ما بين زوال الحمرة وغيبوبة
الشفق ليس باكثر من ان يؤدي الانسان الفريضة والنافلة على تؤدة وسكون وسرعة صلوته
صلعم في الجماعة مع عدم الاطلاع بما يرما يفضي الى البطوء لا ينفع نعم لو كان يصح بتنفل بالقائم في
من الاشتغال من الفريضة صح استنادا وبحرها خلاف النسخة لو وقع لا ينفع لان احتمال الاول
ولو كان مساويا يكفي في البطلان فضلا عن الاظهرية كالبناء في الغروب على السقوط لبطلانه
ومع ذلك في النهاية نقل بما عند الاعذار وفيه نظر لعدم العذر للنبي صلعم مما يظهر منه والثاني
غاية ما يدل عليه جواز التقديم في السفر على الغيبوبة وهو لا يستلزم جوازه في غيره ولا اجماع
وقياس ذلك بتقديم المغرب على الغروب مع الفارق للاجماع في الاخير والخلاف في الاول
واختلاف وقت الاختيار والاضطرار ممكن كاحتمال التقديم لولا الاجماع على خلافه على ا
ن بعضهم ممن يقول بعدم امكان العلم بالاجماع فتامل ومع ذلك في النهاية قال بانتفاء
بغير السفر وغيره خلافا للمفيد فجعل ما مر وقت الضرورة والنهاية فجعل وقت المسافر وذوي
الاعذار وجعلا لغيرهم غيبوبة الشفق واحتمل في التهذيب لرخصة للدخول فيها اذا علم سقوط
في الانشاء والهداية والخلاف والمصباح والمراسم فجعلوا الغيبوبة وقتا واطلقوا الا ان في
الاخير جعل التقديم للمعذور رواية ولهم الاخبار منها ما مر نحو صحيح عبيد الله الحلبي وموثق
جميل مع صحيح عمران وبكر بن محمد وموثق معوية بن وهب وقوى زرارة ورواية يزيد بن

خلفه وقول الصادق ع في موثق ذريح اتى جبرئيل ع رسول الله صلعم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين
ينشق الفجر الى ان قال وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر
الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق
وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله
وفي المختلف ان الاجماع واقع على انما بعد الغيبوبة وقت دون ما قبله فوجب الاحتياط
ولان اداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والاخبار كالرضا ع والاخبار بعموم
الفضيلة لحوها من المغرب مضافا الى ما مر قبيل هذا من موثق زرارة وصحيح اسحق بن
عمار الناطقين بجواز تقديمها على الشفق من غير علة مع تأييدهما بالعمل مع ان ما في موثق جميل
من قوله لعله لا باس احتمل لعل والظهر ولذا ولخروج عن شبهة الخلاف يجب تأخيرها الى
زوال الحمرة المغربية مع ان للاخبار محلا اخر وهو التقية لموافقتها اجماع من خالفنا كما في المعتبر والجمهور
كانه كما في المنتهى وتمتد وقتها الى نصف الليل مطلقا او للفضيل عند المعظم والى ثلثه عند القاضي في
شرح جمله وابن سعيد في جامعه كالمقنعة والجمل والخلاف والاقتصاد والمصباح والنهاية الا انه
فيه وفيه رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمنا وفي
التهذيب بعد ما جعل للعشاء وقتين قال والاخر ثلث الليل وقيل نصفه والثلث احوط وفصل في
المبسوط والوسيلة بين المختار والمضطر بالثلث والنصف كما من الاصباح وجعل في الخلاف
والجمل والاقتصاد والمصباح والجامع كالنهاية النصف رواية وفي شرح الجمل قولا وفي المعتبر الخ
فكلامه المدارك للاول النصف وللثاني الفجر ونفى بعد عنه الخراساني وفي البحار لعله اقوى
ثم لا تخلو عن الاشكال كما في المبسوط حكاه عن بعض علمائنا وفي الفقيه وذلك للمضطر والعليل والناسي
وفي الخلاف بين اهل العلم عن اصحاب الاعذار لو ادركوا من الليل مقدار ركعة لزمهم العشاء وفي
الكافي للاول الربع وللثاني النصف وعن العماني ان اول الوقت مغيب الشفق فاذا جاوز
ذلك حتى دخل الربع في الوقت الاخر وقد روي الى النصف والاول اشبه عندي اسند وقت الاخر الى

للمختار

للمختار الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد في الاخير اما الاول
فللاتفاق المفروع من اهل البيت والاجماع المحكي في الغنية والسرائر والاخبار المستفيضة جدا وفيها الصحاح منها
ما مر كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل ورواية اذا غربت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح بكر بن محمد واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل يعني نصف الليل ومرفوع ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم
يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ومرسل الصدوق واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل
انه يقضي ويصبح صائما عقوبة ومرسل داود وموثق ابي بصير وخبر لا يخلو عن وجه عن الباقر ع قال قال
رسول الله صلعم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه ورواه في الكافي بتغيير الى ثلث الليل الا ان فيه بعد وروى نصف الليل
وما رواه صفوان في موثق عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال اخر وقت العتمة
نصف الليل والصدوق عن الباقر ع مرسلا قال ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة
الى نصف الليل فلا انام الله عينه والرضوي واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل و
ايضا موثق الحلبي عن الصادق ع العتمة الى نصف الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفيه
احتمال ان يكون الترديد للراوي وفيه ايماء اليه او يكون باعتبار الاختيار والاضطرار واما الثالث
فلما في المغرب بما لا مزيد عليه مع وجه تردده وانت قد عرفت الجواب عنه هناك فلا يصح تقييد
الجمع به فلذا الاصح ما اختاره المشهور الا ان يقال بما مر من الاجماع على عموم الحكم للمضطر من الشيخ
يكفي فضلا عن الاخبار الواردة المتقدمة للحائض والنائم والناسي وفيه ان يصير المعظم على خلافه
يرفع الاعتماد على الاجماع وفي الاخبار ما مر بقي الثاني وهو الحق للاخبار الكثيرة منها ما سبق
كقوي زرارة واخر وقت العشاء ثلث الليل وموثقي معوية بن وهب وذريح ومثلهما على ما قالت

الشيخ عن الفضل بن عمر ومعوية بن ميسرة وما رواه في الفقيه في الصحيح فقال وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وفي العلل في موثق ابي بصير عن الصادق عم قال قال رسول الله لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل والمروي في النهج عن سيد الاولياء عم في كتاب كتبه الى امراء البلاد وصلوا بهم العشاء الاخرة حين تتوارى الشفق الى ثلث الليل وفي الهداية مرسلا عن الصادق عم وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل مضافا الى ما مر من صحيح ابن سنان ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما وموثق ابي بصير فانه نفع ما في الدروس من ان فضيلة العشاء الى ربع الليل وللقول الثاني ما مر من الاخبار الدالة على ان الوقت الى ثلث الليل وزيد الاحتياط وايثار المسارعة والاستباق وقد عرفت الجواب عن الاول وفي الاخيرين نظر ظاهر خصوصا في الاثنين فانه لو سلم دلالتهما على الفور لا يجديان نفعا وبذلك ظهر الجواب عن القول الثالث وما جمع به بين الاخبار والاية من موثق الحلبي فيه ما مر ولم نقف لمن عليه على شيء واسنده للعماني بكتاب اسمعيل بن مهران المتقدم وكلا الترديدنا اصلا ثم هل الافضل المبادرة بها بعد ذهاب الشفق الا الاخر وبما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة وفي ذكر موثق ابي بصير الماضي وصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اخر رسول الله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا فلنا الاجر كما يحتاج بيان الجواز والعذر بل الظاهر اختصاص تلك الليلة والاول لا دلالة فيه لاحتمال ان يراد انه لولا المشقة لشرع التاخير فالمقصود بيان الشفقة وكون شرعه عدم سهلة ونحو لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك بل هذا اظهر ويؤيده ما رواه في التهذيب في موثق ذريح عن الصادق عم قال قال رسول الله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وفي العلل عن ابي بصير عن الباقر عم قال قال رسول الله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ورواه الكليني مرسلا في الذكرى ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب يعني التاخير في النادر بعد قول النادر فضل

الاوقات

الاوقات او لحاق الصلوات كلها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وحكي عليه الاجماع وجعل في التقديم احتياطا للفرض وتنويها بما دل على رجحان الاستباق والمسارعة وكنا يا وسنتر سلبها المعارض واول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني وهو الصادق المعترض وهو البياض المنتشر في الافق ويقابله الفجر الاول وهو الكاذب سيد كذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى فوق اجماعنا عقيلا ونقلا بل من المسلمين قاله في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك وهو ظاهر الخلاف وشرح الجمل وغيرها مضافا الى ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقد حكي في المنتهى مع اتفاق المفسرين على ان المراد بها صلوة الفجر والعصر وفيه نظر لمخالفة قول اكثرهم وفيما رواه المشايخ الثلثة في صحيح زرارة عن الباقر عم طرفاه المغرب والغداة وبه قال بعض المفسرين وعلى ايهما بتم مع انه لم احد منها القائل الا ان الغداة منه بل لا منه والنصوص الكثيرة كما رواه الكليني في صحيح ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ورواه الصدوق في صحيح ابي بصير ليث المرادي والشيخ كذلك عن ابي بصير المكفوف ومنهم من قال اشتهر في كلام جماعة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد كما هنا في الجميع او عبد الله بن مسكان وهنا كانه هو ومن علي بن مهزيار وفي سنده قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عم يساله عن وقت صلوة الفجر فكتب عم والفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى يتبين فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة ورواه الشيخ في الصحيح عن الحصين بن ابي الحصين باد في تغير لفظي وخبر هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر مثل نهر سوراء

والرضوي اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار والى غير ذلك مما يأتي
وعناه واستدل ايضا بصحيح زرارة عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
حسنا وفيه غفلة لاحتمال تاخيره لانتظار وقت الفضيلة وفي الدروس جمع بينهما او اجتماع اهل الجماعة مثلا
وفيه بعد شيء وانما اختلفوا في آخره فالاشهر وهو الاقرب ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس
والفضيلة الى اسفار وفي النهاية والاحكام طلوع الحمرة المشرقية جمع بينهما وفي الخلاف والمبسوط والوسيلة وعن العماني الاول
للمضطر وفي الاول الثاني للمختار وفي الاخرين وعن العماني الى طلوع الحمرة المشرقية وجماعة منهم جعلها
قولين لنا على الاول الاستصحاب وما مر من خبر عبيد بن زرارة عن الصادق قال لا يفوت الصلوة
من اراد الصلوة الى قوله ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ويقوي مدلوله عن الباقر ع قال وقت صلوة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وموثق عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في
المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وصحيح
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر
يركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ولا قائل بالفصل ويأتي من الاخبار وفيها الموثق الدال على ان
ان من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة وعلى الثاني لا يقدح فيها الضعف كما
توهم لوجود اعظم الجوابر وهو العمل مستمرا فيما يعم به البلوى وعلى الثاني ما مر من موثق معوية بن وهب
وذريح في خبر جبرئيل في اولها غير في اخره بلفظ الاسفار وفي ثانيهما بلفظ التنوير وخبر المفضل بن
عمر ومعوية بن ميسرة وصحيح زرارة كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا وصحيح ابن سنان وهو عبد الله عن الصادق ع قال لكل صلوة وقتان و
اول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وما رواه الكليني في صحيح
الحلبي عنه ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا

لكنه

لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وما رواه الكليني والشيخ عن يزيد بن خليفة وفي سنده اليقطيني عن
يونس عنه ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء واستدل للقول الآخر بصحاح ابي بصير وابن سنان
والحلبي ولكل نظر لعدم الدلالة لانا ما لاولا فلان لا ينبغي واجاد المقدس حيث قال وهو كالصريح في
الفضيلة ولا ينافيه استعمال لا ينبغي في كلام اهل البيت في التحريم واستعمال ينبغي في الوجوب اكثر
من ان يحصى كما زعمه الجواني مع انه على صنع فان الاستعمال اعم وقضية العام معروفة ولا سيما مع
تسليم ما ذكرناه باعتبار عرف الناس فان النقل خلاف الاصل ولا حرج له فما قال ان الحمل على احد
المعنيين يحتاج الى قرينة معللا بان اللفظ من الالفاظ المشتركة في كلامهم فبرهان مبني على ان الا
استعمال المثبت لذلك ما اذا كان بلا قرينة مع ان في لمراثيا ته واما الآخر فلان عد الصلوة مع
الصبيان لا يقتضي عدم اشتمالها على شرط او شرط بل يحتمل ان يكون ذلك لعدم اعتنائهم بالقضا
ولو سلم عن قابل لتقييد الاخبار المؤيدة بعمل الطائفة قطعا مع عدم القول بالفصل بين الصبح
وغيره من الصلوات الاربع وهو مقتضى المقابلة في اخبار جبرئيل هذا ولو كان طلوع الحمرة خلافا
للاسفار لم نقف له على شيء **فوائد الاولى** الافضل البدار بها على الاظهر بل مر من الكتاب والسنة
والعقل وغيره من الاخبار كالنبوي انه ص كان يصلي الصبح فتنصرف النساء منها وهي متلففات
بمروطهن لا يعرفن من الغلس وما رواه في التهذيب وفي العلل عن البرقي في الصحيح عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع
طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة
النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار
ورواه في ثواب الاعمال مرتفعا وفي الكافي باختلاف لفظي وفي العلل عن موسى انه سال اخاه علي بن
محمد ع فيما سال عنه يحيى بن اكثم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في
صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل ورواه في الفقيه فيما سال يحيى بن اكثم
القاضي عن ابي الحسن الاول ع في التقييد بالاول كانه سهو وفي مجالس الشيخ عن زريق الخلقاني عن ابي

ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي ونفي الخلاف في التغليس فيها افضل عندنا وحكي الخلاف فيها من العامة والاجماع ان تقديمها في اول وقتها افضل وما مر من صحيح زرارة من ان رسول الله ص كان يصليها اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وان افاد رجحان التاخير الى الاضائة الحسنة لكن بعض هذه الاخبار ارجح منه برجوع عمدتها العمل مع احتمال ان يكون اعتبار الاضائة الحسنة ونحوها احترازا عن الفجر الاول كعدم الاستتار وما قيل ولو انتقض ما في العمل على الصحيح الواضح وقطعا النقل مما سواء كان الجمع بهذا الوجه وهو حمل الصحيح على الفضيلة وغيره على الاجزاء متعينا فيه ما عرفت اما حمل المطلق على المقيد في الاجزاء ففيه ما لا يخفى للاجماعات المنقولة بل المحقق كما مر مع انه يلزم لا اشتهار العمل على المطلق ولا سيما في مثله لكفى هذا في عدم مخالفة الصحيح الفعل والا ففيه ما عرفت من عدم المنافاة الثالثة الاظهر ان اخر وقت الفضيلة الاسفار والتنوير وتجلل السماء بالصبح كما يستفاد مما مر ويأتي في وقت النافلة لا طلوع الحمرة عند الافق هذا في الفضيلة الحذر بيد اما الفضيلة الحقيقية المستفادة مما مر من عموم الاستباق والمسارعة الواردة في الكتاب والسنة فاعلاها جزء الاول من الوقت العمل ثم تتناقص الى اخره ثم تتناقص منه الى اخر وقت الاجزاء التاسعة قال في الكشف اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة الغروب فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وهو المروي في الرضوي قال واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب والرواية غيره كما قال لما مر من الاخبار الدالة على ان اخر الوقت طلوع الشمس مع فائدتها لعدم الخلاف والاصل وفي الملازمة نظر واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس لاضافتها اليها فلا يثبت قبل وقت المضاف اليه كما في نهاية الاحكام بل لكونه كالصلوة توقيفيا ولم يثبت غيره والاجماع كما في شرح الجمل والغنية وغيرهما والاخبار وهي كثيرة منها ما مر كاخبار ربع اذا زالت الشمس دخل وقت المغرب الظهر الا ان بين يديها سبحة وما في معناها واخرى فيها التحديد بالذراع ونحوه وموثق سماعة اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل

الفريضة

الفريضة ومكاتبة محمد بن الفرج اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك وصحيح موسى بن عمار الساباطي عن الصادق ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وقوى زرارة بن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر الى ان قال وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل وقوية الاخرى لعلي بن سندي عنه ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل قال الكليني معنى هذا انه ليس وقت لصلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله ص فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس ولو قيل الاخبار الفعلية يحتمل الافضلية لتلك المقابلة بين الليلة والنهار مع ثبوت كون العلة في الاولى عدم دخول الوقت وظهور الدوام بل فعلم الا انه يبقى في الاول شيء خلافا للجماعة حيث جوزوا تقديمها عليه منهم الشهيد فاستوجهه في الذكرى والمقدس والمص في الذخيرة وسبل الافكار والقاشاني واحتمل في الكشف ونفى خلوه عن القوة المجلسي وفي الدروس ولا يبعد قبل النهار بيوم طوله ولهم ما رواه الصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر والشيخ في الصحيح عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ونحوه روى الكليني عنه عن عمر بن يزيد عن الصادق ع باسقاط التفريع وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عنه ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله

وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وفي الحسن عن القاسم بن الوليد الغسانی قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل لم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفي صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال نوافلكم فقدموا اني شئتم وذكر الشيخ اكثرها وحملها على الرخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وارتضاه الحواشي وعلامة المجلسي احوط لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها والجواب انها اخبار شاذة لا اعتداد بها وبراعة في المعتبر مع قصور اكثرها سندا كبعضها دلالة وهذا اولها وكلام الشيخ في كتابي الاخبار لو دل على الاختيار رجع عنه مع ان في دلالة الجمع الجامع على جعده نظرا والشهيد يحتمل قويا كلامه انه لو قال قائل به ولم يكن مخالفا للاجماع كان وجها فتامل مع رجوعه عنه في المتاخر كالمصرح ان القول بالاطلاق من المحدثات ممن لا اعتداد بخلافه فان عموم البلوى بالحكم مع كثرة الاخبار على دفعه وهجرها بين الاوايل مع القرب والاواسط مع وفقد الانظار مع ما يرى الماهر من ديدنهم برفع الاعتماد منها ويورث الاعتقاد بسقوطها الذي قال بعض الماهرين ويمكن تنزيلها على ان هذا العدد عوض عددها فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها كالنوافل المبتداة جمعا بين الاجماع والاخبار وهو ظاهر صحيح اسمعيل ولا باس بالعمل بها مع احتمال تنزيل بعضها على غير الراتبة او القضاء روى الشيخ في الصحيح عن علي بن حكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عم كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ويحتمل اتحاده مع مرسل علي بن حكم الماضي وجهار ابان الكلام في غيرها من الروايات الا ما ستسمع والمشهور انها عند وقتها الى ان يزيد الفيء قدمين وزاد

الاطلاق

الاسكافية ان زيادة وهو الاظهر وفي المعتبر والمنتهى كالسرائر والتذكرة والتحرير الى ان يصير ظل كل شيء مثله وتوجيه في الروض كما اختاره المحقق الثاني في كتبه وفي الاوايل نسب هذا الى المبسوط وجعل تراعه مع المشهور قطعا وهو وهم في وهم وفي الجمل والغنية والجامع الى ان يبقى الى قدر اداء الفريضة وفي المختلف بعد ما حكى كلا القولين عندي حسن معللا بان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته وهو كما ترى وفي المبسوط وشرح الجمل الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه واستحسن في البيان امتداده ما دام وقت الاختيار للفريضتين وقد سمعت ما في الدروس الظهر وفي الكافي امتداد وقت النوافل كل فريضة بامتداد وقتها لنا ما مر انفا من قول العامرية في موثق عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان الى قوله وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وفي وقت فضيلة الظهر من قولهم في صحيح ابن مسلم وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واخبار زرارة وفيها الصحيح كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وصحيح عبد الله بن سنان المروي عن جامع البزنطي ثم الظاهر اتحاد القدمين والذراع والاربعة والثنتين لما مر في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وهو المصرح به من الاصحاب كما قاله بعضهم واستدل الفاضلان للمثل بصحيح زرارة وابن سنان المتقدم قال وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع في ما روي من القامة والقامتين جاء هذا المجرى وعلى الاعداد بخبر علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عم في كتاب علي عم القامة ذراع

والقامتان ذراعان وزاد ادلهما اخرعندهم قلت كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله كانتا اذا اعاد هو خبر علي بن ابي حمزة ولم اخرعندهم سمعته يقول القامة هي ذراع وقامة رحل رسول الله
وقال فيهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا وفيه ان الصحيح نص في ان المراد من الذراع جزء من قامة الشخص كما ترى بل كلا صريح في ان حايط المسجد بقدر قامة الشخص من ابن جابر الثقفي ان الحايط ذراع وما في رواية من ان رحل رسول الله ذراع ظاهر لا انه دخيل له في ذلك مع ما في موثق يعقوب بن شعيب سالته عن صلوة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك وضعف الاخبار المفسرة وعدم انطباق ذلك على ما في المبسوط فان فيه كما عرفت استثنى مقدار اداء الفريضة عن المثل والوقت فيه يحتمل الاطلاق للمختار المثل وللمضطر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر ومقتضى الصحيح ان يبدا بالفريضة بعد الذراع الذي جعل مثلا
وبه يتضح عدم عود الاختلاف لفظيا هذا وفي الذكرى من ابن بعلم ان هذه القامة مفسرة بذلك القامة نعم له ما من الاخبار في تحديد وقت الظهر بالمثل مع ما من بيانها بان للظهر ثمان قبلها وسجدتين بعدها طولت او قصرت وانه لا يمنعك الا سبحتك فاندفع النظر بعدم الاشعار فيها بالتحديد بالمثل كما قيل انها لا تساعد ولو اراد من الوقت مطلقا فاكمل تمامه ولا منقوص دل على تحديد الوقت بالغروب ايضا ولكن مع ذلك اطلاقها مقيد بما من الذراع والقدمين ولوا ستدل للمثل بما من موثق زرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر بناء على ان التاخير ليس الا لاجل النافلة قلنا هذا البناء في نحو هذا الخبر لم يثبت وظاهره متروك فليس بالاستدلال الكافي بالعلامات وفيه نظر ثم ان ما اذا لم يتلبس بركعة منها واما اذا تلبس بركعة فاز احم بها الفريضة لما في موثق عمار وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة واحدة بدا بالاولى ولا ينافيه ما قبله وهو قوله عم فان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات لاجماله ومراحته مع ان اخره يدل على ان الباقي اكثر من ركعة وصريح فيه ويضمه مما يتعين التوجيه فيه بما يرجع اليه اما بان يراد من الزوال قدر



النافلة من باب مجاز الحذف تنزيلا له بما يقابله وما يأتي في الرواية في نافلة العصر لكونه كالقرينة لذلك ولو حمل المجاز في الكلمة على النقدين بكون الترديد من الراوي مع احتمال التوضيح من عمار ولبس منه بعيد مع احتمال ان يكون نفي مصحف لفي بالكلام او صلي ولا اجزيلا بعد ما ياتي في العصر واسقاط لفظ اكثر بعد او او كون او مزيدا من الشيخ واخر ايه فتوى ولانه الحجة على الحكم معللا بتعارض مفهومي الشرطيتين ان المذكورتين مما لا ينبغي كالحكم بصراحته فيه من سيد الاواخر نعم صور مد اسقط الشرطية الاخيرة وفرع الشرطية الاولى لينتظم سابقها وكانه كان في نسخة حديثة هكذا ومثله في الحبل الا في التفريع فانه عبر العطف بالواو وهذا مضافا الى ما ياتي في جزء من نقل هذا الحكم لنافلة العصر ولا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاواخر فغير الغنية وفي المعتبر وتخصيصها بصدرها انه لما قطع بسنه لم يتضيق وقت فريضتها وبه استشهد بها في المنتهى وزاد ولانها صلوة نافلة تلبس بها ولم يتضيق وقت فريضتها فليتمها كالفريضة وفيها نظر وفي السراير وافقنا في الحكم وخالفنا في الوقت فاعتبر ذلك بالنسبة الى القامة ولا وجه له ثم الاول الحق لكثير عدم اشتراط التخفيف وهو الوجه للاصل واطلاق النص مع اعتباره بنفسه وتاييده بالعمل وعدم معارضة الامام من الامر بالبداءة بالفريضة وترك النافلة وما ياتي من النواهي عن التنفل وقت الفريضة والقاعدة بتقييدها وتخصيصها خلافا للشرايع والروض حيث شرطاه في النهاية والسراير والجامع والتحقيق فيهما استدلا بالاتيان بها الا بالتخفيف يجعل المجزي في الاصل الحكم الاجماع والرواية لعدم حجيته او معارضته باقوى منه فيلزم الاشتراط الا ان المخرج الى الا او دليل الخبر وهو قوله عم للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد خمس للاول نصف قدم او يحمل زرارة الماضي ورواية ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عم اول الوقت وفضله وقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت وضعيف الكل عن البيان ومن العجب ما عن بعض المتاخرين من انه لو تادى التخفيف بالجلوس اتى على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف ثم فسره باقتصار على ما يجزي منها نعم لا باس بتنافيهم علا بقولهم في مثله وبالاحرى الملائمة ومحافظة على المسارعة الى الفريضة وطلبا الفضل الاول الاخير الوقت وخروجا من الخلاف ولم تقف على شيء اثر استثنى

فى الذكرى والقدوس ويجوز يشرحها من المراحم يوم الجمعة وعلله فى الاول بتضيق وقت الجمعة باخبار
كثيرة وهو يعطى اختصاصها بغير صلوة الجمعة واختاره بعض الاواخر ولا باس به للشك فى شمول النهى لها
مع احتمال الاول ثم ظاهر النص عدم كفاية ادراك الركوع بل الركعة بتمامها ثم هل هو اداء استقربه فى
الذكرى ويتعين نية الاداء لصلوة واحدة ولظهور التوسعة فى وقت النافلة فى الاخبار وفيه نظر ثم
الى ظاهر الموثق لا ان سعة امر النية يغنينا عنه لكفاية القربة ولا سيما فى مثله ونافلة العصر بعد الفراغ
من الظهر لما مر من الاخبار هنا وفى بحث اعداد الصلوة من انها قبل العصر وبعد الظهر وهو كثير قول
متواترة نعم فكره مستدرك بما مر هنا كظاهر والمشهور المصرح بانها يمتد وقتها الى ان يبلغ الفىء
اربعة اقدام لما مر انفا صريحا واشارة من الاخبار الذراعين والعلة مضافا الى قول الصادق ع
فى موثق عمار للرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت اربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم
يصلى العصر ومن قال هنا فى نافلة الظهر بالمثل قال هنا بالمثلين وممن استثنى هنا لتقديم الفريضة
استثناه هنا ايضا الى الشيخ فى الجمل فانه قال المخروج وفى المبسوط فانه قال الى خروج وقت
المختار واهم هنا نظر ما مر ثمة لجوابهم ولا اختلاف فضيلة اخرى لا وجه له والمزاحمة هنا كا
لمزاحمة فى نافلة الظهر لما مر فى موثق عمار وكذا غيرها مما مر هنا حتى خلاف الحلى الا انه قال هنا كا
وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقى وهو وهن من بيان يعتريه ظاهر النص والفتوى والاخبار
فيها بل فى نافلة الظهر ايضا اقتصار الحكم على ما لو تلبس بركعة فما زاد فاطلع خروج الوقت وبعضها الا
والاخبار الدالة على التحديد بالذراع والمقدم وعموم ما دل على حرمة النفل لعدم دليل على المنع بعد
التلبس يصلى فعله انه صلى ركعة فيجوز له الاتمام بمقتضى الروايتين فيصح ان مع ادراك الركعة له المزاحمة
فتامل فيه ما فيه الا فى وجه ولعله لذا احكم فى الروضة بالمزاحمة لو ادرك من وقتها ركعة المزاحمة فى
المقامين هل على وجه الرخصة او الفضيلة قولان اظهرهما الثانى ونافلة المغرب بعدها المثل ما مر فى العصر
الى زوال الحمرة المغربية على الاشهر وهو احوط بل اظهر وفى جامع المقاصد علم عمال العشاء لا مستصحبا و

وارتكبه

وارتكبه الجرانى وبعض من عاصرنا من الاجلة فى القدوس ولو قيل بامتداده كوقت الفريضة كان وجها
ونقل امكن كالذكرى ونفى عنه البعد فى الحبل والذخيرة كما استوجهه فى المدارك واستجوده فى الكشف وفى
الحبل استظهر اجزاء الاتيان بها بعد ذهابها بحرمة ان لم تزاحم الفريضة كثيرا بان تؤخرها عن وقت فضلها ويعضده
كلام الحلى لنا ما يأتى من الاخبار المانعة من النفل وقت الفريضة خرج بالاجماع ما قبل ذهاب الحمرة
يبقى الباقى فاندفع ما قيل من المعلوم ان النهى عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير رواتبها القطع بـ
سقوطها فى اوقات الفرائض وصحيح صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابى عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلى ركعات بعد المغرب قال صل المغرب والعشاء ثم
صل الركعات بعد ولا قائل بالفرق ولا بتوقيت اخر ممن يعتد به وصحيح منصور بن حازم عن الصادق ع
قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وفيه احتمال
اخر مع ان ما مر من التعليل فى نحو رواية اسمعيل الجعفى وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون
تطوع فى وقت فريضة يعطى التوقيت لها وليس لاما ر ويؤيده جميع العمل قال فى المدارك هذا
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفى المعتبر انه مذهب علمائنا وفى المنتهى وعليه اتفاقهم وهو ظاهر
غير واحد كالتذكرة حيث لم يذكر المخالف الا من العامة والمختلف والتنقيح حيث لم ينقل خلافا الا فى
بل فى شرح الجمل والغنية والمهذب البارع الاجماع صريحا ولولا ان هذا لكفى ولا ينافيه ما فى الذكرى
من نسبة هذا القول الى الشيخ خاصة بوقوعها للعلم بالشهرة وهو اعترف ايضا بها فى المتاخر انه
بالاطلاق واخرى بوقوعها بين المتاخرين كالمناقشة فى دلالته بان غايته الدلالة على ان ما قبل
ذلك لها وقتها لا ان ما بعده ليس بوقت وزاد فى المعتبر انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الا
قبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح لها وفى الحبل نعم منع
واستدل للقول الاخر بالعمومات والاطلاقات مع عدم ما ينافيه والاخبار الحاصرة والمؤكدة بما يجى
وعلى انها تصلى سفرا وحضرا مع ما مر فى الاخبار من امتداد وقت المغرب فى السفر الى ثلث
الليل ونحوه وبصحيح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى

المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك لسنة فلما صلى المغرب قام
فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وابد بالاخبار الدالة على استحباب تاخير العشاء
والجواب عن العمومات بما مر من التوجيه وعن الاطلاقات بعدم الدلالة لورودها مورد حكم اخر
واشكل فقيل بما مر ومنها الاخبار الحاثة ونحوها والصحيح معارض باقوى منه وحمله بعض المحدثين على
التقية ثم قالوا لو انقضى الوقت ولم يشرع فيها ولو شرع فيها هل تزاحم بها او بما شرع الى الاول منهما من
ركعتين مطلقا او مطلقا فاقوال ذهب الحلي وارتضاه جماعة استنادا الى ولم يفصله على شئ ومقتضى
عموم النهي التهيلات عن التطوع في وقت الفريضة حرمة الشروع فيها بعد زوال الحمرة مع عدم الامر لها
ح ويبقى ما لو شرع فيها فخرج الوقت وهو الثاني وشاركه في المراحمة فيها في الذكرى حاشية لا وجه الروضة
وارتضاه جماعة استنادا الى النهي عن ابطال العمل وان الصلوة على ما افتتحت عليه وان كان الوقت
باقيا فيصح حطا ولو اتفق حرمة الابطال في النافلة وتضييق الافتتاح والا فلا يحل عينه ذلك فان بالتجاوز
خروج الوقت يظهر ان لا عمل ولا شئ حتى يبطله اولا او يكون على ما افتتح لعدم الامر به هذا لو علم بالحال
بعد التلبس ومثله ما لو علم به قبله بل اسوء ووجه اخصر ان مقتضى توقيت فعل النافلة بذهاب الحمرة
ايقاع جميعها في الوقت فلو بقي منه بقدر جزء منها لم يشمل الامر لها فيه فمثلها فتكون باطلة الا
ان يقال تقييد الوقت بزوال الحمرة ثبت بالاجماع وحصوله فيما نحن فيه ممنوع لكونه محلا للخلاف معروف
قديما وحديثا اطلاقا وتقييدا مع انه لا يستفاد من الاجماعات المنقولة الا التحديد للشروع فلا
رافع للاطلاق فيحمل هذا الامر في ضمن صورتي العلم والاحوط في ثانيتهما تركها واحتمل شمول النهي لها
فالقدح وجاهة الثالث والمحقق صاحب الفاضلان اولهما واستدل في جميع كتبه والاخر في اكثر منها الدالة
لعموم النواهي وهو ضعيف لان النهي عن التطوع انما توجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في
اوقات الفرائض بل لان المتبادر منها بالابتداء بالنوافل فيهما والوتيرة بعد العشاء لما مر في بحث
الاعداد فضلا عن الاجماع كما في شرح الجمل والغنية وفي الكشف الاتفاق وتعدد باعتدادها بلا خلاف
وفي المعتبر اليه ذهب علماؤنا وزاد في المنتهى اجمع وفي شرح الجمل والغنية صريح الاجماع فقيد الغنية مضافا

الى الاصل واطلاق ما دل على استحبابها بعدها بلا معارض اصلا نعم مقتضاه جواز ايقاعها بعدها لو
لها اخر وقتها الا ان بما سمعت كفاية للمقيد هذا اذا لم نقل بورودها مورد حكم اخر والا فيتم بعدم القائل
بما تحقق وهو غير ذلك واستدل بانهما نافلة لها فتكون مقيدة بوقتها وطرق المنع ظاهر ولا فرق في ذلك
بين كونهما نافلة للعشاء وعدمه وفي النهاية والوسيلة ويختم صلوته بها وفي المبسوط فان كان عليه صلاة
اخرها وختم بها وفي المقنعة وليجعلها اخر عمله قبل نومه وفي السرائر فان كان ممن يريد ان يتنفل
نوافل ويختم صلوته بها ونحوه في التذكرة وفي الدروس وينبغي الختم بها كالتعقيب وفي شرحها بان
يجعله خاتمة صلوته الليلية ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظايف حتى
سجدتي الشكر والزهرات استثنى من الاول نافلة شهر رمضان معللا بان الوتيرة تقدم عليها
لم اعثر على شئ الا ان متابعتهم في مثله حسن وبعضهم ايده بقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وليكن اخر
صلوتك وتر ليلتك بناء على انها المراد من الوتر وفيه نظر ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر عند الاصحاب كما في جامع المقاصد وعند علمائنا كما في المدارك وزاد في المعتبر والمنتهى اجمع
وفي مفتاح الفلاح كالناصرية والخلاف وشرح الجمل والغنية الاجماع الا ان في الاخيرين كالمهذب جعل
اخرها قبل طلوع الفجر واعتذر بان في فلات اعتبار الشروع كما ان في غيره اعتبار الفراغ والاظهر ان
الغاية في كلام الاكثر خارج عن المغيا وفي كلامهم داخل ويدل عليه بعد الاجماع التوقيفية
من الاخبار الفعلية النبوية والعلوية وقد عرفت الذب عن القدح في الكل باحتمال الافضلية
حكاية الحال فتنظر ما قيل هناك يقال هنا من المقابلة ولا دور فان الاستناد اليها هنا مبني على
مقابلة بدليل اخر وبالعكس فعلى هذا مفادها انه لم يكن جزم وقت حتى يصلي فيه كما من الكلينى
على الدوام ظهور الغ في ذلك كما مر وثانيا من الاخبار المجوزة لتقديمها عن الانتصاف لعذر والحاكمة
بالقضاء وعدم الاذن بالتقديم فان كون القضاء افضل من الاداء غير معقول وقول الباقر عليه السلام فيما مر في
بحث اعداد الصلوة في صحيح زرارة وتصلي بعد المغرب ركعتين وما بعد منتصف الليل ثلث عشر ركعة
وما ارسله الصدوق عن الباقر عليه السلام قال وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره فما في الهداية

من ان وقت صلوة الليل الثلث الاخر وفي المدروس من انه لا يبعد توقيت الليل والنهار بطلوعها
وان كان فعلها في المشهور افضل بعدها مع احتمال ان يكون الفضيلة ومافي السرائر من الاجماع على
ان مبدأه وقتها الانتصاف والخلاف حيث حكى الاجماع على عدم جواز الوتر اول الليل مع الاختيار
ولا فارق والاجماع في امالي الصدوق من عده من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز صلوة الليل
من اول الليل الا في السفر وكذا في الاخبار من نحو موثق سماعة في وجه قوي عن الصادق عليه السلام قال لا
باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل مع احتمال الحمل على
ان الصلوة في وقتها افضل من الصلوة في غير وقتها ثم اكثر ما مر من الاجماعات والمعنى ظاهر ان اخر
وقتها الفجر الثاني حيث علق الحكم فيها على الفجر والمتبادر منه ذلك فضلا عن الاصل والاجماعات
واخبار اخر يرد عليك كثير منها بعيد هذا مع تأني الجميع بعدم خلاف ظاهر الا من السيد من ان اخر
[illegible] الاول ويدفعه ما مر وفي الذكرى لعله نظر الى جواز ركعتي الفجر ح والغالب ان دخول وقت صلوة
يكون بعد خروج وقت اخرى وفيه ما فيه ومنها دفعه بوجوه منها انها من صلوة الليل والمعتبر من
الانتصاف عند المعظم منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها وهو مبني على ان الليل عبارة عما بين
الطلوع والغروب وهو المحكي عن الاعمش واهل الروم وفارس والمشهور المنصور انه زمان ما بين
الغروب وطلوع الفجر ويقابله النهار فالاقوى اعتباره بالنسبة اليه وان كان الاول احوط ثم يعلم
باغلاد النجوم الطالعة مع غروب الشمس وان انحطاطها عن نصف النهار على التقريبين الا انه على الحساب
تقريبي جدا وفي الخلاف عن طايفة ان ما بين الفجر وطلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار
والبرجندي حكى عن بعض البراهمة ان ما بينهما وما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارج عن
الليل وبمنزلة الفصل المشترك لنا المتبادر وعدم صحة سلب جزء النهار عما بين الطلوعين كصحة سلب
جزء الليل عنه وبضميمة عدم النقل يثبت الحقيقة اللغوية وقال بعض من عاصرناه هو الموافق
لكلام عامة اهل اللغة وفيه نظر لعدم استفادة ذلك من الاكثر نعم صرح الفيومي بان النهار لغة
حقيقة فيما بين طلوع الفجر الى الغروب وجعل الليل مقابله ولم يتكلم بمعنى اخر وهو المفهوم من الطريحي

لكن

لكن في مفردات الاصفهاني جعل النهار في الشرع ذلك كالبرجندي وقال في الاصل ما بين طلوع
الشمس الى غروبها وفي المغرب جعل النهار اسما لضوء واسع ممتد من طلوع الشمس الى غروبها والظاهر انهما
وهم مضافا الى الاية وعلامات عشرين او ما يزيد عليه والاخبار وهي متواترة والاجماع وادعينا الاجماع
كما عن الظاهر القاضي وصرح السيد الداماد قال وما عليه العمل عند اصحابنا اجماعا هو ان زمان
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته وفي التذكرة صلوة الصبح
من صلوة النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم
انما يجب بالنهار والنصوص لظاهر تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر ثم ذكر خلاف الاعمش وفي الخلاف
ان خلافه قد انقرض واجتمع عليه المسلمون والاصفهاني حكى الاجماع على ان اليوم الكامل شرعا من
هذا وللاول ما رواه الصدوق عن عمر بن حنظلة في الموثق في وجه قوي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال نحن
لم نزل الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال فباي شيء نعرفه
قال بالنجوم اذا انحدرت وعن الحلبي في الصحيح كالكليني عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل لا يخرج من بيته وهو
يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم يومه حيث جعل نصف النهار الزوال والواحد الشيخ في الصحيح عن ابراهيم
بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل
وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جايز والحلي عن كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن الباقر عليه السلام قال دلوك الشمس نصف النهار وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار والرضي في المجر
وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم للشمس ونحوه اسلم في روضة
الواعظين عن الحسن عليه السلام والجواب عن الاول بعد الاغماض عما في سنده من المناقشة انه لا نجم الا في
كوكب كان نحو سمت الراس موافقا لغروب الشمس وهذا لا يمكن ضبطه وتعيينه الا لاوحدي العلماء
ببعض الالات وتخصيصه به بعيد جدا والاعجب انه لا يمكن غالبا رؤية الكوكب في المشرق عند
الغروب ومع ذلك لا ينتفعون به الا بالمراجعة في كل الليل الا احتمال الاختلاف بحال العدد فرقهم

بين الثوابت والسيارة ولا نعلم ارصاد الا بعلم الا بعد ملة ولو حمل على ما يرى من الكواكب فوق الا بينه عند الطلوع
مع اختلاف ارصاد الابنانى المشهور وعن الثانى بانه استعمال واعم ومع ذلك مع القرينة وعن الثالث بضعف
السند كالرابع على الخامس واحتمال الجبر بكثرة العدد فبما عرض الاشفاف بالزوال الغرع الوقوع احتمال الاخر وعلى
تقدير تكافؤ واقعة فلا ينفع مع ان فى بعضها احتمال الاخر ولو سلم الجمع فلا مكافئة هذا الاخبار
لا بد للتلى مطلوبهم بوجهه لان الكلام فى اليوم معظم لا المضاف ولا ملازمة مع انه روى فى الاحتجاج
عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال قال ابو حنيفة لابى عبد الله كم بين المشرق والمغرب قال
مسيرة يوم للشمس بل اقل من ذلك قال فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا ان الشمس تطلع من
المشرق وتغرب فى المغرب فى اقل من يوم مع انه قال فى اوله ولا نأتى فى اكثر ما نورده من الا
خبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول عليه او لاشتهاره فى السير
والكتب من المخالف والموالف واستثنى منه رواية عن العسكرى ع والثالث نحو ما رواه القمى
فى تفسيره عن عمر بن عبد الله الثقفى قال سأل نصرانى الشام الباقر ع عن ساعة لا هى من الليل
ولا هى من النهار اى ساعة هى قال ع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال النصرانى فاما لم تكن
من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اى ساعات هى قال من ساعات الجنة وفيها تفيق
مرضانا فقال النصرانى اصبت واجيب بانه مبنى على اصطلاح كان مشهورا بين اهل الكتاب
اجاب الامام ع على طبق طريقتهم وبعد فيه ما لا يخفى ولم نقف للرابع على ما يجديه وكلما قرب
من الفجر كان افضل عند الاصحاب المقاصد علمائنا كما فى التذكرة ورد فى المعتبر والمنتهى وفى التاريخ
والخلاف اجماع الفرقة وفى السرائر الاجماع على ان فعلها فى ربع الاخر افضل وفيه الكفاية فضلا عما تقدم
فى بحث اعداد النوافل من قول الصادق ع فى موثق زرارة وثلث عشر ركعة من اخر الليل وفى صحيح
ابى بصير من السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة
الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وذيله وان احتمل كونه من الراوى والمروى عنه الا ان
ظاهره على الاول النقل عن اهل البيت او اصحابهم او الاعم مع صحة السند على ان عز واحد اسنده الى

ظاهرهم

وظاهرهم انهم جعلوه من كلام المعصوم وليس ببعيد او عليه يحمل بعض ما مر وارجاع ضمير اليهم الى المصلين
بناء على انه الافضل فيكون احب اليهم هذا او السحر قبيل الصبح كما فى الجوهرى والقاموس وزاد بلدة الغيرى
والعطر بحى وغيرهم وبه يتم الدلالة لان ظاهره التعيين فاما نعلله على الفضل كغيره وفى قوى سليمان
بن خالد ثمان ركعات من اخر الليل الحديث وخبر الاعمش المروى فى الخصال ثمان ركعات فى السحر وهى
صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وقول الرضا ع المروى فى العيون
وثمان ركعات فى السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وصحيح معوية
بن عمار سمع الصادق ع يقول فى قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون فى الوتر فى اخر الليل
ورواه فى العلل فى الصحيح الا ان فيه بعد الاية قال كانوا يستغفرون الله فى الوتر فى اخر الليل
سبعين مرة وصحيح اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال
احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقى وبقى بعض الاواخر
الاختصاص بالوقت بعلم الفارق فاندفع الاخصية وخبر مرازم عن الصادق ع قال قلت له متى اصلى
صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فانى لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام
فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفى سنده هرون وضعف بالاشتراك بين
جماعة منهم الضعيف ورده بعض الاجلة بان الظاهر انه ابن مسلم ولذا صحح له وجهه غير خالد عن وجيه وما تم
رده عليه بانه مع سلامته عن المعارض لا دلالة له لان مقام السؤال وجواب طلب الرخصة للتقديم فانه
لا يستنبه اخر الليل كيف يستنبه بعضها او اثنائها وفيه ما فيه وما رواه الكلينى عن المروزى عن ابى الحسن
العسكرى قال اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء قال فاذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق
فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع
الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلى صلوة الليل فى نصف الليل فيطول فذلك
له ونحوه فى التهذيب باختلاف ما بعد فى الاخبار مقربات للمطلب يتبع بجمعها خلافا للمحكى عن
الاسكافى حيث استحب تربيعها بتمام الوقت وتوسيط النوميين والايثار بين الفجرين واحتاه

بعض الاخبار كالذي عن ... ما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن
الصادق عم في اولهما ان رسول الله صلعم كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ
ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان
لكم في رسول الله صلعم اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث اخر بعد نصف
الليل وفي ثانيهما نحوه في التوزيع مع زيادة ونقص غير قادح عقيب ظهوره في الاستمرار المقتضي
للافضلية والتاسي وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمعه يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل واخرى في
التهذيب قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي الا ان في التهذيب بعد نصف الليل
الى ثلث الباقي وخبر عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك عن الناس يروون عن
النبي صلعم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال
ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي ثلث ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ويدفعه انه تعارض
الليل فسبح واطراف النهار والجواب بعدم التكافؤ ... وعليه الفتوى الاصحاب قديما و
حديثا مع ان استجابة الدعاء في ساعة لا ينافي افضلية ساعة اخرى للصلوة وفي دلالة الاية نظر
كاحتمال الجمع بين الاخبار بتخصيص الاول بمريد الجمع والاخير بمريد التفريق وعليه الاخبار الفعلية
النبوية والعلوية المنقولة او باستحباب التفريق في اخر الليل مع منافاة الاولى للاخير وعدم شاهد
للاول وبما ذكر اتضح ما في كلام المقنعة كلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل
ثم مقتضى صحيح اسمعيل بن سعد افضلية الثلث الاخير وبه قال بعضهم ويؤيده اخبار فضل الثلث
الاخير وفي الكافي وافضله الربع الاخير واول وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل
ولذا سميا بالدساستين للاجماع كما في شرح الجمل والغنية والسرائر بل في المعتبر والمنتهى
مذهب اهل العلم الا انه ينافيه ما في المبسوط والمراسم وعن السيد من ان وقتهما بعد الفجر الا

[illegible]

الاول

الاول كالشرايع والقواعد والارشاد الا ان فيها نحو ابن نقيه عليه وهو كالنص من الرخصة فضلا عما يات
من مذهب العامة نعم هو على الاشهر فتوى ورواية الاقرب لما سمعت من حكاية الاجماع والنصوص
المتظافرة منها ما مر قبيل هذا في صحيح زرارة عن الباقر عم وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيح
الاخر عنه عم سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة
الليل وصحيح البزنطي لاحدهما عن ابي الحسن عم سالته عن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قال ابو جعفر عم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر والاخر عن الرضا عم سالته عن ركعتي الفجر
فقال احشوا بهما صلوة الليل وصحيح حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عم ربما صليتهما وعلي ليل
فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقا زرارة بابن بكير عن الباقر عم في احدهما سمعته يقول اني
لاصلي صلوة الليل واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما والاخر قال عم انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء واما ان سله
الحلم عنهم عم دسهما في صلوة الليل دسا وعده مجمعا عليه ورواه في الذكرى عن ابي الفرج
بن ابي قرة باسناده سمعه الاسكافي عن الصادق عم والرضوي ولا باس بان يصليهما اذا بقي من
الليل ربع الى عشر ذلك وللقول الثاني صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم صلهما
بعد ما يطلع الفجر وما رواه يعقوب بن سالم وفي سنده محمد بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عم
وصلهما بعد الفجر ودلالتهما ضعيفة من وجهين مع احتمالها التقية كما في التهذيبين الى غير ذلك
جعله مذهب اكثرهم في الاخير الجميع ظاهرا وجزم به في الوافي كما جعل المجلسي كون وقتهما بعد الفجر مذهب
جمهورهم ويشهد له ورودهما موردها خبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي
بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق ~~...~~ فافتيتهم بالتقية ويحتملان الرخصة
ومع جميع ذلك على معارضتهما لما مر ظاهرا واستدل للثالثة على جواز التقديم على الفجر بما

استشكله المصنف على ان وقتهما بعد بما مر من صحيحي عبد الرحمن ويعقوب وحملا الفجر فيهما على الاول بلد
على فعلهما قبل الفجر كصحيح زرارة سال الباقر ع عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وصحيحه الاخر سالته ع اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل الوقت الغداة المعرخ لكنه ضعيف ظاهر جدا او فلعله الاشارة الى انه
منه نعم لو اراد اما في النافع وشرحه والمنتهى والذكرى من ان تاخرهما الى الفجر الاول افضل لا
باس به خروجا عن شبهة الخلاف وللوضوح وكلما قرب من الفجر كان افضل مع القايدا
لتسامح لا لما مر من الاخبار الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد طلوع الفجر الاول ومعلوم ان
ركعتي الفجر مرتبة على الوتر لاحتمال التساوي الاوقات لها ولا لفحوى ما مر من صحيح حماد وموثقة
زرارة حيث دلا على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليتا قبله فانهما انما دلا على مع النوم
لا مطلقا فلا فحوى فيهما لاحتمال كون ذلك النوم وبه انفتح استحبابهما عند الفجر معه لكن بعضهم
حكم باستحبابها عنده لو فعلهما قبل الفجر الاول مطلقا ولا باس به للتسامح وما عن الاسكافي لا استحب
صلوة ركعتين قبل السدس الليل من اخره لا ينافي ما مر فان ظاهره نفي الفضيلة ولا افضل من
احتمال الدلالة في خبر محمد بن مسلم سال الباقر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي
ثم هل يجوز تقديمهما على الفجر الاول لو لم يصل صلوة الليل ظاهر الذكرى كصريح الروض
نعم فضلا عما تقدم وقد قواه اخو ويؤذن كلام المصنف ونحوه بالعدم والاول اقوم التعليل فيما
في صحيح زرارة بانهما من صلوة الليل واطلاق صحيحه الاخر بعده وعنده وقتهما عند المشهور
وهو المنصوص الى ان تطلع الحمرة وعليه الاجماع في شرح الجمل والغنية والسرائر وعند الشيخ
في كتابي الاخبار الى الفجر الثاني كما عن الاسكافي واستظهره بعض المحشين وقد مر كلام الحلبي
بامتدادهما ما فات او ما امتد اداء فريضتها فقال اليه هنا في الذكرى لنا بعد ذلك صحاح وعدها ففي صحيح محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وصحيحه الاخر سال

الصادق ع

الصادق ع عنهما فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وصحيح ابن ابي يعفور سال الصادق ع عنهما متى
صليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وخبر اسحق بن عمار سال الصادق ع عنهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده
قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وما ارسله الصدوق وعنه ع
قال صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده وعن الباقر ع كان رسول الله ص لا يصلي الى قوله
ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده والرضوي ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده
والفجر ظاهر في الثاني فيثبت امتداده الى ما بعده وحملها لذلك على التقية كما ارتكبه بعضهم
لا وجه له بل ينافيه اشتمالها على كون وقتهما قبل الفجر لمنافاته لمذهبهم وحملها على تقيد السائل
ابعد مضافا الى الاصل وعدم القول بالفرق ويدل على عدم تجاوزه عن الحمرة ايضا صحيح ع
بن يقطين سال ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وما ارسله اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع واسكت متى
قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا
بالفجر وخبر الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور الغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ومن هذه الاخبار مع صحته او بعضها واعتبار غيره بما
يتفتح فساد امتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة فضلا عما يدل على عدم جواز النافلة في
وقت الفريضة ومنه ما مر هنا في خصوص نافلة الفجر في صحيح زرارة اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدا بالفريضة خرج ما خرج وبقي الباقي فاندفع ما في الذكرى قال وقد روى سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما وفي خط الشيخ يركعهما حين يترك
الغداة انهما قبل الغداة وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس بعيدا وقد تقدم رواية
فعل النبي ص اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخرهما عن الاقامة او الا
سفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا مضافا الى ما في نسخ صحيح سليمان من الاختلاف
القادح فان في الاستبصار حين تنور الغداة وفتحه ظاهر مع ان سوق كلام الشيخ فيه كالتهذيب

صريح في انه يدل على ان وقتها قبل الفجر وهو يتم اذا حمل على الاستفهام الانكاري او نحوه وجماعة منهم
صاحب المنتقى والقاشاني ذكروا حين تنزل الغداة وهو ابتداء نزولها فيكون مقدما على الفجر
او بعد نزولها فيكون اوله والاول اولى لنسب بسياقه مع ان اجراء الحديث على ما حمل عليه غير سالم
وهو اصل الحمل بعيد عما ذكره الشيخ وموافقته على النسخة الاخرى مع عدم ظهور الترجيح غير جلي
خصوصا مع مخالفته لجميع ما تقدم قيل كانه حمله على انه يوقعها حين يجوز له ترك الغداة اي الى اخر
الوقت وفيه نظر قال بعض المحدثين بعد حكاية كلامه ولم نر هذه النسخة الا فيما حدث التحريف
فيه وستسمع ما في تفسيره فعل النبي ص في محل [illegible] والقول الثاني ما ياتي من الاخبار الدالة
على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة وما مر بعضه وزرارة الدالين على ان وقتهما
قبل الفجر مع ما في خبر احدهما من قوله ع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وتوبيخ في
وضعه صلوة رسول الله ص ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وخبر المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في
الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر
فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك وايد الجميع بما مر حاملا على انهما من
صلوة الليل وغيره كموثق ابي بصير عن الصادق ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم
والجواب عن الاخبار الاتية بالتخصيص كما خصصت في الظهرين بنافلتهما وفي العشاء بنافلة المغرب
وصحيحان لا يكافئان ما مر كان الصحيح الفعلي لا ينافيه لاحتمال الفضيلة مع معارضته بما مر من خبر
الفعل بل يتعين حمل الصحيحين ايضا على الفضيلة لان الاخبار الدالة على ان بعد الفجر وقتها صريح في ذلك
مع تايدها بالاجماعات وعدم الخلاف ممن يؤبه به فان الشيخ رجع في كتب فتواه لو كان مخالفا لها
هو محتمل في كلامه في التهذيبين من كونه في صدد الجمع فانحصر المخالف فيمن لا اعتداد به بخلاف
الصحيحين فانهما ظاهران في التوقيت قبل الفجر لشيوع وروده مثله في الفضيلة مع انه لو قيل بكونهما
متساويين لاحتمال الفجر فيها الاول لغدرت لما مر من التاييد وغيره وبالجملة فما دل على كون وقتهما بعد

الفجر وقتا

الفجر وقتا محمول على التقية وما دل على ان ما قبله وقت محمول على الفضيلة فزيادة ما دل على كونها وقتا لوجوه
من المرجحات واحتمال الفجر فيها على الاول بعيد جدا وما فيه من انه لو اخرنا فعل الفجر الى ما بعده كان فعلها
فيه افضل من القضاء والا يلزم ان يكون الاتيان بالعبادة في خارج الوقت افضل من الاتيان بها في
وقتها وهو كما ترى ممنوع فيه يجوز ان يأتي بغيرها فعل الفجر من صلوة الليل بعد طلوع الفجر للاخبار الاتية الناطقة
التطوع وقت الفريضة بما مر من الاخبار ومنها صحيح زرارة المشتمل على قضية المقايسة وما ياتي وغيرها
من الاجماعات المنقولة مما دل على ان اخر وقتها اخر الليل والروايتان بين النص والظاهر منها صحيح اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ولا قائل بالفرق على ظاهر المرجح به من بعض
الاجلة مع انه يجوز ان يعم غير الوتر وبما عرفت تكلمته وضعفها من الحمل مما لا ينبغي وصحيح سعد بن سعد
عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه
الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها
مصبحا وقول الصادق ع في خبر المفضل ابن عمر واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل
غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة وقول الباقر ع فيما ارسله الصدوق وقت
صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره ومفهوم ما رواه محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لا يطلع ونحوها
لوضوح وهما مع قصورهما عن المقاومة بالعمل بل حسن رواية محمد بن النعمن السبب للاحاد قال في طريقه ليس احد فيها
بل فيه الا ابو الفضل النحوي وقال هو ابو الفضل الخراساني من اصحاب الرضا ع كان قاريا نحويا لكن لم
ار احدا جزم جماعة كسبيل الاواخر ذكروا في الخراساني كونه نحويا بل عد جماعة كسبيل الاواخر والمقتبس والمهم [illegible]
يؤيده ما في صدر روى الكشي عن محمد بن مسعود عن حمدان احمد القلانسي عن معوية بن حكيم [illegible] ابي
الفضل الخراساني قال وكان له انقطاع الى ابي الحسن ع وكان يخالط القراء ثم انقطع الى ابي جعفر ع و
قد حكاه جزم عنه ايضا وهو يفيد مدحه ايضا الا ان في سنده حمدان ضعيف فهذه الرواية من المرجحات
وفيه انه يكون ضعفا وفي الاختيار محمد بن مسعود حمدان ابن احمد الخصيبي قال الخاص وفي [illegible]

الخامسة وايضاً في محل اخر عنه انه فقيه تقدم جزء في ذكر صور من خاصة الخاصة سمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له في آخرين وغيره شيء وعن الاستبصار في باب عدد التكبيرات محمد بن احمد الكوفي حملك تقدم وفيه وهم كما في قول من جعل حمدان النيسابوري ولا ينافيه ما في جش من انه المعروف بحمدان كوفي مضطرب وعن ابن الغضائري انه ضعيف فانهما يحمل الاضطراب والضعف يحملان او في تضعيف ما في الثاني من كلام عند غير واحد وخصوصاً في حديثه وفي الاول عن الاشتباه وان كان من وجه اخر وخبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء بالحمد واعجل واعجل ومنه يستفاد استحباب الاقتصار على الفاتحة مع خوف الضيق الى غير ذلك من الاخبار وقد مر بعضها في اواخر باب الاعداد ومن الجميع يظهر عدم جواز ان يأتي بها بعد الفجر الا مع الضيق قضاءً ولا اداءً مضافاً الى التوقيفية وهو المشهور المنصور خلافاً للمعتبر فجوزه واستحسنه سيد الذخيرة والمحقق والمجلسي الا ان الاخير احتمل كالمنتهى الاختصاص بعلم الاستمرار وينفي الباس عنه بعض الاواخر وزاد اخر الفجر وفي التهذيب جمع بين الاخبار بحمله بتقديم النافلة وافضليته تقديم الفريضة قال على انا لا نبالي ان تحمل هو اشكال ثم في كلام المحقق والمصنف فرق اخر حيث ان المصنف اطلق الجواز والمحقق قال ولو طلع الفجر وقد صلى اربعاً بدأ بالفريضة وهو مذهب العلماء ثم قال اما لو طلع الفجر ولم يصل فقيه روايتان ثم قال واختلاف الفتوى دليل التخير ومحله كلام سيد الاواخر وفي الفقيه وقال رويت رخصة ان يصلي صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة ولهم اخبار كثيرة كصحيح سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام انه سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا اتعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضاً بعد فراغك منها ورواية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً فالشفع

الوتر

الى الوتر ركعة ثم يقضي صلاة الليل ثم يوتر بعده وصحيح عبد الله بن سنان سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح وحسن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر والجواب ان في بعضها قصوراً في الدلالة وغيرها لا يكافؤ ما مر لاشتهاره بين الطائفة بحيث كاد يكون اجماعاً وفي كلام المحقق ايماء الى عدم الخلاف حيث نسب الاختلاف الى الروايات والشيخ لم يفت بمضمون هذه الاخبار في كتب فتواه بل صرح بخلافه في النهاية فاما رجع او ذكر ذلك لمحض الجمع كما هو المعروف منه في المتباينين وكلام الصدوق غير ظاهر في الفتوى وفي عبارة المقنع ايماء الى خلافه وقد عرفت الاختلاف بين المحقق ومن تاخر عنه مع ان في ادعائه الاتفاق على العدم فيما تلبس باقل من اربع ركعات منها نوع وهن في هذه الاخبار فهي لحقيقة لم يحصل عامل بها بمضمونها مع كثرتها واعتبار سند اكثرها فان بعض اجلة الاواخر والكلام يخالف لفتوى الاصحاب واحتمل حملها على التقية مع احتمال الثالث حمل الفجر فيها على الاول واذا ادرك اربع منها في الليل ولولا ذلك لاتجه التفرقة بين الاعتبار بجوازه وعدمه فيجوز ثم ان كل ذا انما يكون لمن لم يتلبس بشيء منها او لم يصل اربعاً منها والا مقتضى ما مر في خبر محمد بن النعمان كالرضوي ان يتمها وفي المعتبر وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان فيتعين العمل بها لثبوتها بعد الخلاف تحقيقاً ونقلاً واستفاضته الشهرة على مضمونها مع ما سمعت في اولهما من الاعتبار وما ينافيه من يعقوب البزاز الماضي في ختام باب السابع فقد سمعت كلام فيه وفي كشف مما يتعلق بالمقام وفي الاواخر من قبيله الحكم بما لم يخش الفوات الفريضة عن وقت فضيلتها وفي المعتبر ما لم يخش فوات الفرض وهو ظاهر غيره واظهر وان كان الاول احوط نعم في تغيير نظائر والكلام في تخفيف ما زاحم الفريضة منها واذ نشير نظيره مامر في نافلة الظهرين وفي الدروس انها تخفف بالحمد اداء ونحوه المعتبر في الاول بل عدّه معروفاً بين الاصحاب ثم هل يعم الزاحمة ما لو علم ضيق الوقت قبل الشروع الاظهر العدم لعموم النهي عن التطوع وقت الفريضة له فيما يأتي من الاخبار وعدم شمول المخرج ولو شككنا في الشمول كفى واما ايقاع الاربع جماعة بعدم جوازه ونحوها في الوقت بنوه كلام حيث

ولهم في شمولها الاطلاقات لهم وصحيح محمد بن مسلم وغيره الامرة بالايتار بعد السؤال على الاتيان بها او صلوة الليل
على وجهها مع الخوف على ان يفجاه الصبح وقد تقدم في ختام الباب السابق وفيهما مناقشة وكلام ولا
سيما في الثاني ولا ريب في كونه احوط ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف للمسافر بعذر جملة او شاب
يمنعه رطوبة راسه عن القيام اليها في وقتها على الاشهر ونسبه في الذخيرة الى الرواية وفي الروضة اطلق
المسافر وزاد في الجامع الشيخ والمريض وظاهر المبسوط عمومه في كل عذر ونسبه جماعة وهو اقرب وفي الحج
الحاوي الشيء يخاف الفوت بالنوم والسهر والجنابة والبرد ونقل البعد الحواشي عن جوازه مطلق
مع عدم العذر كالدروس ومنع عنه في المراسم ظاهرا وفي السرائر بحاسة كالمحكي عن زرارة وفي التذكرة
اذا لم يتمكن من الانتباه والمختلف والمنتهى زاد وبالقضاء ويحتمل الاولى الاطلاق وفي امالي الصدوق ولا
يجوز صلوة الليل من اول الليل الا في السفر وهو المحكي عن العماني وعليه الاقوا بعد من دين الامامية في
الفقيه كما روى عن الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسرين الاخبار بحكم
على المجمل وزاد في التهذيب فعل ونقل وشتايم يغلب على الظن انه ان لم يصلها فاسترو في اخر العليل او
يعلم انه ان لم يصلها في اول الليلة شغل عنه ولم يتمكن من القضاء وفي الاستبصار من يشق عليه القيام اخر
الليل ولا يتمكن من القضاء لنا الاجماع على تقديم الوتيرة المحكي حكاه في الخلاف وبانه ولا فارق بينها
وبين غيرها في المجلد وسعت كلام الامالي والاخبار وهي المتظافرة ولا سيما في الفقيه كصحيح محمد وابن مسلم
من احدهما قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ورواه اخرى في سنده
محمد بن سنان قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي
اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وصحيح شعيب عن ابي
بصير عن الصادق قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك
او عشر من اول الليل ونحوه روايه الصدوق والشيخ صحيحا عن الحلبي عنه الا ان فيه بك علة وفي اخره
في السفر وما رواه الصدوق في صحيح ليث المرادي عنه سالته عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
صلى

صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ورواه الشيخ صحيحا مثله وسالته عن الرجل
يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وبمعناه الشيخ عن
يعقوب بن سالم عنه وابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى قال صلوة الليل في السفر من اول الليل
في المحمل والوتر وركعتي الفجر وعن علي بن سعيد سال الصادق عن صلوة الليل والوتر في السفر
من اول الليل قال نعم والشيخ عن ابان بن تغلب في الصحيح على وجه قوي كالكليني قال خرجت مع ابي
عبد الله فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فاشيخ اعجل فكان
يصلي صلوة الليل اول الليل وعن سماعة في الموثق سالته عن وقت صلوة الليل في السفر فقال
من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الصدوق عنه عن ابي الحسن الاول وعن الحلبي في
سنده محمد بن سنان سالته عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة قال لا باس انا افعل وفي الاستبصار اذا تخوفت ورواه عنه في محل اخر عن كتاب اخيه وفيه
وكانت علة كالكافي وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح عن صلوة الليل في السفر في المحمل الى قوله قلت
جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وبقيله خبره وعن معوية بن وهب
في الصحيح في وجه وحده كالكليني في الصحيح الواضح عن الصادق قال قلت له ان رجلا من مواليك من
صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح
وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير و
اهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى
عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ورواه الصدوق
بلفظ السؤال الاخير وجوابه وفي سنده محمد ماجيلويه ونقل الاسترابادي بخصوصه والشهيد الثاني
في شرح اللمعة عموما وصحح العلامة طرقا صوفية في الخلاصة وحسن جزء منها بعضهم ولا يبعد تصحيحه مع
الاغماض عما قال في اول الكتاب بان جميع ما فيه ماخوذ من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع

ولا ينافي هذا الابتداء في تصحيح القدح في المتحد وهو ظاهر وفي المعتبر ما يفهم من تحرف الترخيص للملاح الرخيص للعلة وفيه نظل وقوله ولم يرخص وان كان في المختار المل ان ذلك لم قرينة مع تا سحابا للعلل والقضا افضل من التقديم

مضافا الى ما فيه من الخروج عن شبهة الخلاف وما رواه الحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه موسى على الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل يصلي صلاة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قال لا

صلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة والجمع ممكن الاصول

التوقيفية والتوقيفية وصدره صحيح معمول به وعن الاخير ظاهر المنع وقد عرفت ما في الاخير على انه لا يكون

ما من يوجه وليحمل الحفرة المنع ما رجوا به الجواب على الجواز ما مضى من الاخبار في السفر والجواب بحمل غيرها

قد سمعت من الصدوق من حمل المجمل على المبين وهو غريب فانه لا اجمال في المبين ولو كان فوضح الدلالة

منها كثير ولو اراد الاطلاق من الاجمال قلنا لا منافاة حتى يحمل على المقيد فانه يقع واما غيرهما فبعض الشيخ منهم

- كلامهم مترسل على المثال ومنه السهو والامر فيه سهل بما دل على العموم وللشيخ عذر معروف **فروع**

الاول ان الوجوه العذر يكفي مطلقا ولو تمكن من رفعه لنزول الاستقطاب في بعض ما مر **الثاني** التعليل

على وجه الرخصة فلو تكلف اقتحامها في اخر الليل صح بل يكون افضل لما مر ما دل على ان القضاء افضل منه فان الافضل

من القضاء وخلافه غير معقول فتم المعلم وما رواه في الذكرى عن محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال

كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد في صلاة المسافر اول الليل صلاة الليل فكتب فضل صلاة المسافر من اول

الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر وكان ما لو اقع فان افضل الاعمال احمزها ثم لو اتى بها ثم انتبه او زالت العذر

فهل يجزيه ما فعل الظاهر نعم للامتثال المقتضي للاجزاء بل لا وجه للاعادة وعدم النص وهو الحكي عن

فخر الاسلام ويحتمل خلافه واختاره الشهيد الثاني استنادا الى ان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت وفيه

ان الضرورة جوب الفوت اول الليل وقد حصل وتعلق الامر وما زال **الثالث** مقتضى التوقيفية لا افضل

على التقديم بعد العشاء ... ولا يتبادر مما مر من الاخبار غيره كالعشاء فلا يجوز تقديمها عليها ولا على اخل

مضافا الى ما يأتي من عموم ما يدل على المنع من النفل وقت الفريضة بما في كلام بعضهم من تجويز ذلك استنادا الى اطلاق

الاخبار فيه ما فيه وصاحب الحدائق الحاكم باشتراط القضاء ثلث الليل نعيف **الرابع** الوتر وركعتا الفجر ...

سعي على

مع صلاة الليل يلحق لاحقة الشهيد الثاني واشكل فيها بعض الاواخر والاظهر نعم فيها اما الاول فلم نقف على

مخالف فيها بل في الخلاف الاجماع على جواز تقديمها مع الاضطرار وفي السفر وخوف الفوات وترك القضاء

وهو حجة فيه مضافا الى كثير مما مر من الاخبار وحيث استعملها واما الثانية فلما سمعت من التعليل في صحيح

زرارة بانها من صلاة الليل واشتمال صحيح ابي جرير لها في السفر ولا قائل بالفرق ومع الانفراد وجهان

الخامس لا ينوي الاداء مع التقديم بل التعجيل لانه المفروض الا ان يعتبر امر النية لتعينها على الحاجة البد

الاوجه واحتمل الشهيد الثاني معللا بان جميع الليل قد صار وقتا لها ولا معنى للاداء الا ما فعل في وقته

وهو كما ترى واختار ذلك في ركعتي الفجر لو قدمنا عليه قائلا ان وقتها بعد صلاة الليل وفيه نظر حيث

بينهما بها في الروضة منها الشفع والوتر ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة فلا

يجوز اجماعا فيهما تحقيقا منا ونقلا ومن المسلمين ظاهرا او من عامتهم عن واحد ولا اصالة الحاضرة في حقيقتها

في الضيق كالاجماع صريحا اتفاقا تحقيقا ونقلا كما ان الجواز في السعة الاصل وما مر من عموم الكتاب

السنة على حسن الاستباق والمسارعة في الخيرات وخصوص الاية اقم الصلاة لذكري المفسر بوقت ذكر

الفائتة في الاخبار الاتية وفيها المعتبر ومنها ما رواه القمي في تفسيرها قال اذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها

مع كون ذلك محكيا عن اكثر المفسرين تارة واخرى عن كثير منهم ففي مجمع السيوري فيه نقل كما في الايراد

بانه استدلال بالجزء مضافا الى الاخبار الكثيرة ففي النبوي من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

ان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري والاخرى فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت

حاضرة وقول الباقر فيما رواه الشهيد عن زرارة ومحمد في حديث من نسي شيئا من الصلاة فليصلها

اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري والكليني عنه وفي مسنده القاسم بن عروة اذا فاتتك

صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ

بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي

بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى وعنه في الصحيح كالشيخ فاذا دخل وقت صلاة ولم

يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا

قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وعشر فيه وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها الاخبار الدالة على ان
خمس صلوات تصلى في كل وقت وقد عد منها الفائتة الى غير ذلك مما يأتى في بحث القضاء ثم هل فيه كراهة حكى
الاجماع على عدمه وهو صريح ما ذكرنا وسنذيل الكلام في تعقيبه او رجحانه ويأتى ويجوز الاتيان
بالنوافل المرتبة في اول وقت الاجزاء وهو ما قبل الذراع والذراعين كما صرح في الذخيرة والاولى ان يقال
وقتى الاجزاء ومع ذلك في تخصيص العنوان بالظهرين ما لا يخفى كما ان في كون ذلك وقت الاجزاء كما
فالاجود ان يقال ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في الوقت المعروف لها في اوقات الفرايض
بلا ريب ولا ريبة وقد سمعت تمام ما يتكفل بذلك ثم نبه الذى بان الاولى تقدم الفريضة الظهر في الزوال
يجوز الاتيان بنافلتها في الذراع والقدم وقد سبق الى ذلك الشانيان والاظهر العدم لعموم ما يأتي من الاخبار
بحرمة التنفل خرج منها ما قبل الفريضة فبقى ما بعدها والمهم ان يحملها على الكراهة وسنسمع جوابه ولكن لا
يناسبه نفي الريب كما هو في الذخيرة ولاسيما الاخير ولا يجوز الاتيان بها اذا كان مفوتا للفريضة ووفاقا
ووجهه واضح وفي منهج البلاغة عن امير المؤمنين ع لا قربة في النوافل اذا اضرت بالفرايض وعنه انما اضرت
النوافل بالفرايض فرفضوها وما مر من الحلى من امتداد اوقاتها باضداد فرايضها لو اراد ظاهره لا ينفع الا في
السهو والاما تية ولعله لم يرده واما في وقت فضيلة الفريضة بل فيما بعد الوقت المعروف لها فالا
فضل تقديم الا الفريضة ويجوز النافلة على الاقرب عند المص وفاقا لجماعة من الاواخر للاساس من عموم ما
دل على شرعية النوافل في كل وقت وما دل على شرعيتها قبل الفريضة كما في الظهرين والصبح او بعدها
كما في المغرب وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله
اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان يبدء بالفريضة وانما اخرت
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين والمشايخ الثلاثة في القوى بعثمان بن عيسى وان
وثقه في الروض لما فيه من العقل عن سماعة عنه بادنى اختلاف لفظى سألته عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى
اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان

خاف

خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء والكليني والشيخ
في القوى بعثمان ايضا عن اسحق بن عمار قال قلت اصلى في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام
تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة لكن يرد على الاول ما مر من ان ما دل عليه اخبار شاذة
بين الطايفة متعجز فاصر سندا كثيرها ودلالة بعضها مع انه على ما تقدم منها يكون عوضا عنها وما تأخر
يكون قضاء وقد سمعت هما شاهدا وعلى الثاني انه مقيد بما سبق مما دل على ان وقت النافلة محدود بذراعا
او قدما ومن الاخبار بقصر سندا لآخرين بمن تقدم وعلى ما من المص في الذخيرة كغيره موثقا وهو
دلالة الاول عند بعضهم بان الفضل فاذا كان في الفريضة صرح فالنافلة لا فضل لها فلا يشرع الاتيان
بها عبادة فاذا انتفى الفضل فيما لا اصحها على انه كغيره معارض باخبار كثيرة منها الصحاح منها ما مر في موثق
عمار في نافلة الظهر والعصر فيه وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال بعد ذلك
المعولة فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل وهو يدل على الحرمة لا
شتماله على ما هو اصرح من النهى وصحيح زرارة المشتمل على المقايسة في نافلة الفجر فيه اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو نص
لجعله النافلة مثل الصوم المجمع عليه نقلا ظاهرا ورجا بل تحقيقا وصحيحه الاخر فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وموثقه فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وموثق محمد بن مسلم في
حدى الطريقين عن الباقر ع قال قال لى رجل من اهل المدينة يا باجعفر ما لى لا اراك تطوع بين
الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وفيه دلالة كصحيح المقايسة المتقدم لحصولها الآتي ثانيهما اى خلو فيه
طريقة العامة وحسن نجبة قال قلت لابى جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وموثق زياد بن
ابى غياث عن الصادق ع سمعه يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من
النافلة وخبر اديم بن الحر سمع اباعبدالله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال فقال اذا
دخل وقت الفريضة فابدأ بها وصحيح سيف بن عميرة عن ابى بكر وهو الحضرمى ووثقه ابن داود ولعن المقدس

قد ادركنى الصلوة اوبدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال الوجعفر ع

بصحيح اخبار عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وما رواه في الذكرى بصحيح
عن زرارة عن الباقر عم قال قال رسول الله صم اذا دخل وقت الصلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ
بالمكتوبة وفيه وفي الروضة والمدارك والحبل بصحيح عنه قال قلت لابي جعفر عم اصلي نافلة وعلي فريضة
او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت الفريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان
لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وفي الخصال
عن علي عم قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من علة ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء
الحديث وفي العلل في نوادر اسمعيل وهو الجعفي باسمعيل بن مرار عن الباقر عم قال انه لم يجعل الذراع
والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة الى غير ذلك وهي مع كونها اكثر عددا واصح
سندا ومخالفة لفتوى العامة كما شهدت له المعتبرة المتقدمة مؤيدة باعظم المرجحات وهو الشهرة بين
الطايفة قال البحراني المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت الموظف
للنافلة ولم يات بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وفيه نظر فينبغي العمل بها ثم اكثرها بعمومها للرواتب
وقضائها وما حضر لها بعمومها وفحواه مضافا الى الاجماع قال في المعتبر يصلي النوافل ما لم يدخل وقت
الفريضة وهو مذهب علمائنا والنبوي لا صلوة لمن عليه الصلوة وما مر في وقت نافلة الفجر في
اخر المفضل بن عمر وما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة عن الباقر عم انه سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى قوله ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة وما رواه في اخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عنه قال لا يصلي
من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا يقضي نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وفي الخصال عن علي عم قال لا يقضي النافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم
صل ما بدا لك وعن الرضوي ولا تصلي النافلة في اوقات الفرايض الا ما جاءت من النوافل في
اوقات الفرايض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز فعلها بعد طلوع
الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر وتفسير ذلك انك اذا ابتدأت بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وطلع

الفجر

الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعا بادرت وادرجت باقي الصلوة والوتر ادراجا ثم صليت
الغداة ومنه يتضح ما في قول المصم وقضاء النوافل ايضا كذلك وكذا باقي النوافل تبعا لجماعة منهم
الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في تعليقاته وسبط الاخوند والقاساني وهو ظاهر الروض كما عن
الاسكافي وفي المهذب تقضى النافلة اي وقت ذكرها الا ان يكون قد حضر وقت فريضة فينبغي
ان يصلي الفريضة ثم يقضي بعد ذلك اذا اراد وفي الدروس جمع البين وقال الاشهر انتفاء
النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء وفيه نظر والمعتمد على الاول اخبار كثيرة دالة
على شرعيته في كل وقت منها ما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلوة
النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وفي بعضها يجعل صلوة الليل مكان
صلوة النهار وصحيح الحلبي او حسنه قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل فاتته صلوة النهار متى
يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والشيخ في صحيح ابن ابي يعفور عنه عم سمعه
يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وصحيح حسان بن مهران
سالته عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وحسن الحسين بن ابي العلاء عنه
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وصحيح علي بن يقطين سال
ابا الحسن عم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس وصحيح
عبد الله بن المغيرة سال ابا ابراهيم عم عن رجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق
صحيحا او حسنا وصحيح زرارة عن الباقر عم سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا
وصحيح سليمان بن خالد سال الصادق عم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
ورواه الصدوق صحيحا او حسنا عنه عن الباقر عم الا ان راجع الاشتباه بعده من كلامه فانه
وصحيح اخر لسليمان باسقاط قوله بعد الظهر وعد المصم الاخبار الثلثة موثقا وهو وهم وصحيح
شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك شئ من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر

وخبر محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم يكون على الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة

شئت من ليل او نهار ورواه في الكافي الا ان فيه محمد بن يحيى بن حبيب والجواب عن علي بن جعفر سال اخاه

موسى عم عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلاة الزوال قال يبدأ بالزوال فاذا صلى

الظهر صلى صلاة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب والاخبار الدالة على شرعية خمس صلوات

في كل وقت منها الفائتة وهي تعم النافلة وعلى قضاء نوافل النهار في النهار والليل في الليل فانه يفيد المطلوب بعموم

المعتبر فيه وعلى الثاني عموم ما دل على شرعيته من غير ثبوت مخصص له وخصوص الاخبار الدالة على شرعية

كثير منها في اوقات الفرايض ومنها صلاة الغفيلة والرغائب وبعض نوافل شهر رمضان ويوم الجمعة الى

غير ذلك مضافا الى الاصل فيهما وجواز تاخير الفريضة من غير صلاة فعلها اولى والجواب عما الاول ان

الاخبار المجوزة بين ما ورد في قضاء النهارية او الليلية سواء كان في وقت الفريضة الادائية وان شملت

النافلة بترك الاستفصال او الاطلاق لكنها مخصصة بما ذكر لكونه مختصا بالنافلة في وقت الفريضة

مع ضعف عمومها لما ذكر كالكافي او ضعيف سندا او دلالة كاكثر اخبار قضاء الوتر حتى صحيح ابن يقطين

حيث ان قوله وان زالت الشمس لتحديد نهي فلا يفيد المدعى لوروده مورد حكم اخر مع ان في الاول

حمله كنظائره على التقيد والنسخ على حاصل بعيد من العقوبة لمن تهاون بتركها عملا دائما او ارادة

الجلوس فيها وهو ليس ظاهرا الا لعدم امكان حمله على اقرب من ذلك ولولا الاشد ودها لكفي ويظهر

ما في الاحتجاج بصحيح الفضيل سمع ابا جعفر عم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتر افاذا زالت

فمثنى مثنى وعده موثقا من المص وهو موثق ابي بصير عن الصادق عم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال

الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وخبر كردويه سال ابا الحسن عم عن قضاء الوتر فقال ما كان

بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وحماد بن عثمان يقدح الجواب عما الثاني وخروج بعض

النوافل كالغفيلة وغيرها كما ياتي لا يضر ومنه يتبين ما في الاستدلال المص له بما رواه الكليني والشيخ في

صحيح سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا هو قائم

يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان

تطوعا

تطوعا فان الاجماع نقله ظاهرا او صريحا حاكم على علي جوازه وبالفرع الشك في شمول النواهي لمثله او هل مكره

منهم استناده بصحيح عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عنهم عم اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين

في صلاتهم تمام كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الا تاليتين نافلة والاخريين فريضة فانه مردد بين ما

احدهما مخالف للاجماع وهو ايجاعه في النافلة والاخرى اعادة الفريضة جماعة وواضح عدم ملائمته

بالمقام ولا حكم هنا هذا للاصل كما او لوية تاخير الفريضة مع النافلة غير مجدية وكفى بها ان الكلام

انما كان في جواز الاشتغال بالنافلة اداء وقضاء في وقت الفريضة لا جواز التاخير وهو بعيد باق

ولا يصح حمل النواهي على الكراهة بعد ما سمعت ولا سيما مع عدم المكافئة كخصوصا بها اذا كان المقيم

قد شرع في الاقامة لما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عم عن

الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم

في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه لعدم قائل به وان احتمله

بعضهم مع بعده في نفسه اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاشهر الاظهر عدم الفرق بين ما مر من فعل

النافلة في وقت الفريضة وبين فعل النافلة لمن عليه فريضة جوازا وحرمة بل منهم من قال لا اعرف

قائلا بالفرق وفي الروض نفاه صريحا وهو كاف وصلاة عامر من النبوي لا صلاة لمن عليه صلاة وصحاح

زرارة الصحيحة المشتملين على المغايبة وحمل احدهما على الاداء لقوله في وقت فريضة خروج عما هو الظاهر منه

ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وصحيح يعقوب بن شعيب الذي رواه عنه صفوان بن يحيى عن الصادق عم

سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال

حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فبان الجواب عما للمص يجوز

النفل لمن عليه فائتة على الاقرب تبعا لمن تقدم وهو المحكي عن الصدوق وفي المقنع فان نمت عن

الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة ولهم العمومات الدالة على شرعيته في كل وقت

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج وعده صحيحا سمع ابا عبد الله عم

يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين

اوليبدأ والا كانت العقب فليجعل اولا يبدأ

النبي قبل الفجر ثم صل الفجر الحديث وما رواه الشيخ في صحيح عبد الله بن سنان عنه ع سمعته يقول ان رسول الله ص رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح
الى بصير بعثمان بن عيسى عنه ع سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
وفي الاستبصار استيقظ فعاد ناديه ساعة وهو اوضح والشهيدان عن زرارة في الذكرى والروض
وصححاه عن الباقر ع ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا
فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله ص اخذ بنفسي الذي
اخذ بانفاسكم فقال يا رسول الله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اتاكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن
فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر فصلى بهم الصبح وفي الثاني
والمروي عن ابن طاوس في غياثه عن حريز عن زرارة عنه ع قال قلت له رجل عليه دين من
صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي
صلوة ليلته تلك واما بقول الصادق ع في موثق عمار الساباطي اذا اردت ان تقضي شيئا
من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت والجواب عن فعل النبي ص انه حكاية حال ولم يصرح في بعضها بكونه
نافلة فيحتمل ان يكون فريضة وعن بعض الاصحاب امكان كونه منسوخا ومع التسليم لما في بعض
اخباره من التصريح بذلك فيه بعد بقاء صحة ولذا رده المفيد في رسالته على رد الصدوق
وهو مقتضى دينه المعروف فينا ويكشف عنه كلامهم في قضية سهوه في الصلوة وتلقاه بالقبول
صريحا بعض الاواخر المحدثين واحتمل التقية وجزم به اخرون بوّبه روايته ذلك عن ابي قتادة
وجماعة من الصحابة عندهم فما في الذكرى ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في
العصمة به فيه ما فيه وفي الحبل وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر
فيه مجال واسع ومع ذلك ففي دليله الفرق بين النافلة في وقت الفريضة وبين قضاء النافلة لمن عليه
فريضة كان لا يقام وما ورد لا مستند له الا فتوى فان المخالف في القدماء يحصر في الصدوق والاسكافي

وحال

وحال الاول في نحو المسلمين والثاني مطلق معروف فكاد يكون اجماعا منهم واما ما ورد بكونه افضل لورود في
نافلة الفجر وقد يضر الجواب عنه بعدم الفصل كلاما ظاهر بالا يعول عليه ويحتجا تعريا بالا يلتفت اليه مع
العمل بعدم الخلاف منه كلا يلتفت اليه ومنه يستبين الجواب عن غيره فضلا عما قبيل هذا ثم الاظهر عدم الفرق بين
تحملا والتزاما بالاجارة ونحوها ونوعا في اوقات الفرائض مع السعة لعدم شمول النهي فيما هو خير
عما من الاخبار لمثله او الشك فيه ومثله النفل لو ظن دخول الوقت او لم يعلم او لم يظن به فيما به
الكفاية ولو كان دخل بل لا يبعد الحكم بالاتمام لو اشعر في الاثناء ولا سيما المتبادر من النهي غيره وربما
لو قلنا بعدمه ابطال العمل مطلقا ويطرد حكم الجميع فيما لو كان عليه فائتة على القول بالتوسعة مطلقا او الفور
لو قلنا بعدم اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر او النهي عن الضد كما هو الاظهر وعلى القول باحدهما يفسد العمل
والاجارة ومع تقييدها بما ينافي الفورية كاطلاقها في احد القولين بخلاف ما لو قيدها بما لا ينافيها
او اطلقا حيث الاخرية عليها والمشهور فيهما والمشهور ومنهم الشيخ في المبسوط والجمل والقاضي والحلي
وابن سعيد وهو قول اكثر اهل العلم كما في المنتهى وجامع المقاصد المتفق عليه بين المتاخرين كما حكاه
غير واحد بل المجمع عليه كما في الغنية كراهة النوافل المبتدأة وربما عبر عنها بابتداء النوافل وفيه احتمال اخر
في مواضع خمسة منها ما تعلقها فيه بالزمان وهو عند طلوع جرم من الشمس وبعده حتى ترتفع ويذهب
الحمرة وعند ميلها الى الغروب ودنوها منه حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار وهو قربها
البيه الى ان تزول الا يوم الجمعة ومنها ما تعلقها فيه بالفعل وهو بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولولا اختلاف الجهة لزم ان تعد ثلثة لاجتماع الاخر مع الثالث
واتصال الرابع مع الاول فالاجزاء يرتفعان كما لو ترك ان الصلوتين يزيدان وينقصان
بتقديمهما وتاخيرهما حتى ان الاخر ربما ساوى الثالث وينقص ما بالجزء الواحد عن بعض الاواخر الى علم الكراهة
معه كما ان غير واحد منهم اختاره قضاء وعمم في النهاية الكراهة في الاولين على النوافل وقضائها وفي
على الصلوات والبلاد في الثلثة الاول الا يوم الجمعة عند قيامها وفي الناصرية وعندنا انه يجوز
ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ بها النوافل

ثم قال عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلاة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلاة
العصر وعليها حكى الاجماع وفي الاستبصار ومما انفردت به الامامية كراهة صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى زوال عرفتها الا في يوم الجمعة خاصة وحكى عليه الاجماع وفي الذكرى وكانه عنى صلاة
الضحى ويحتمل الحصار علم الكراهة في الاخيرين والعقيد في الاوليين لكن جماعة منهم من الثاني التوقف
كان العاملى عند الارتكاب صحيحا وفي العلل باب العلة التي من اجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها
وفي المقنعة نفي الباس عن ان يقضي نوافله في الاوليين ونفى جواز ابتداء النوافل وقضاء شيء منها في الاخيرين
ثم قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره
قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ثم قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها
فليزر وليؤخر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ومن الحلبي لا نافلة
بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة
ومن الاسكافي ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاة عند الثلاثة الاوقات ومن الجميع الكراهة
فيها الا الفضائل الاقوى الجواز مطلقا مع كراهة المبتدأة لنا على الاول الاصل والعمومات والاطلاقات
والاجماع على عدم الحرمة في المبتدأ او مطلقا في الخلاف وعلى التقدير الاول لا فارق قطعا فيتم ... على جواز
ما له سبب كما في الناصريات على ما سمعت والخلاف الا انه في الاول ظاهرا مرة وصريحا اخرى وخصوص
النصوص الكثيرة منها صحيح جميل بن دراج سأل ابا الحسن الاول عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس
قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وصحيح حسان بن مهران في قضاء وخبر سال الصادق
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومرفوع نعمان الرازي عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصل حين ذكره وخبر ابن ابي يعفور ... في قضاء صلاة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد
صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فقال لا بأس ... وخبر سليمان بن هارون الصحيح اليه سال الصادق عن قضاء الصلاة بعد العصر قال
نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وصحيح احمد بن النضر والبزنطي في بعض اسناديهما قال سأل ابو عبد الله عن
القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد ... وخبر مفضل بن عمر الوقت البرني

الاظهر

في الاظهر قال له تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا
في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا يعلم به اهلك فيتخذونه سنة وخبر محمد بن الفرج كتب الى
العالم يسأله عن مسائل فكتب اليه وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت
وعلى الثاني ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر قال يصلي على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان والصدوق والشيخ
فيه عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة والصدوق عن
الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي قال ونهى رسول الله عن صلاة بعد طلوع
الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه ايضا وفي الفقيه مرسلا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و
عند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وعن سليمان بن جعفر الجعفري
في العلل عن الرضا سمعته يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا
ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار
قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت
الريح فارقها وموثقا محمد الحلبي ومعوية بن عمار عن الصادق في اولهما قال لا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس فان رسول الله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب وفي الثاني قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا
صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس والشيخ وان اخذهما من كتاب الطاطري وطريقه اليه ضعيف الا
انه قال ... لم يكتب في الفقه ... من الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ولاجل ذلك ذكرها
والتعليل يدل على ان كتابه ثابت الانتساب اليه عنده كما هو غير بعيد بذلك في غيره ايضا ما لم يصح
عدالته ولاحد الوجهين ... جماعة موثقا الحلبي عن جابر البرقي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن انه يونس كان يفتي الناس عليها الكرام انه

لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او
قال على ابائي وانما خرجنا عن ظاهر النواهي للاجماعات المنقولة المتقدمة منها على عدم الحرمة ومنها على الكراهة
ومنها على الجواز في كل ما له سبب متقدم مع ما في التذكرة من ان النهي كراهة عند علمائنا لا نهي تحريم
وفي المنتهى علله بان اخبارنا ناطقة بذلك وقد سمعته ما مر من التعليل عند سيكره في الصحيح ولا ينبغي
في الخبر والتعليل في الاخبار موهم ابهام انما وان كانت اعم من المبتدأ الا ان قضاء النوافل يخرج منها كما
انه من الاخبار ونحوها والاجماع كما هو ظاهر التذكرة وصريح الخبر فضاء الفرائض في المنتهى نسبه
الى علمائنا اجمع وقد مضى صحيح صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب سال الصادق عن الرجل ينام
عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
وروى الصدوق في صحيح حماد بن عثمان عنه عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند
غروبها قال فليصل حين يذكر مضافا الى ما يتبعها من الاخبار الكثيرة مما مر وياتي في بحث القضاء
غيرها كما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة
صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على
الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها ورواه الصدوق ايضا في الفقيه والخصال وعن معوية بن
عمار سمع ابا عبد الله يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان
تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وعن ابي سعيد المكاري في وجه
قوي عن ابي بصير عنه قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف وصلاة على الميت و
صلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ولا
ينافيه كون المستثنى بينها وبين النواهي عموما من وجه لرجحانها كثرة وعملا ولا لزوم من ثم الا الاقتصار في ذي
السبب مطلقا لعدم فارق فيما وجدنا مع ما في الاخير من الامر بصلاة الطواف في الوقتين وشمله وما
يشمل غيرها كثير وعن الكليني الصحيح عن معوية بن عمار في صلاة الطواف عن الصادق في حديث ليس يكره
لك ان تصليها في اي ساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها ساعة تذكرها

فضلها

ومنها ما رواه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن م ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين م الا الصلاة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة وموثق ابي الفضل الثقفي عن بكير عن الصادق م قال صل ركعتي طواف الفريضة
بعد الفجر كان او بعد العصر وخبر الحكيم بن ابي العلاء الصحيح اليه عنه م عن الطواف طواف بعد العصر فقال اطف طوافا
وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسال عن
الطواف بعد الفجر قال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وفي المنتهى يصلي صلاة الطواف في اوقات النهي
وان كان نفلا ذهب اليه علماؤنا وما ورد من الاخبار المنافية لها محمول على التقية وبراعة في تلك بل في بعضها
دلالة عليه كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع سال الرضا م عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت
له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين م الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم لكن اذا رايت
الناس يقبلون على شيء فاجتنبوه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وتخصيص عموم النواهي بروايات
من قضاء الفرائض والنوافل بزيد رحمه وقوع عمومات ذوات الاسباب فضلا عما مر والاصل فيقدم مع تاييدها
برجحان مطلق الصلاة والمسارعة والاستباق في الخير المثبت كتابا وسنة على ان في النواهي الاجماع على
استثناء كل صلاة لها سبب متقدم وفيها الغنية والثاني في حمل النواهي على التقية كما احتمل في الاستبصار
وما رواه الصدوق في كتاب الغيبة عن جماعة عن ابي الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من
محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الزمان م واما ما سالت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقولون ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرنيه فما ارغم انف
الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وروى الطبرسي عن الاسدي نحوه ورواه
في الفقيه موقوفا الى العمري قدس الله سره ولولا قطع الرواية ظاهر التعين المصير الى ما تضمنه
وما رواه في الخصال من الاخبار عن عائشة فان رسول الله لم يترك صلاة ركعتين بعد العصر حتى
لقي الله عز وجل وفي بعضها بعد الغداة وبعد العصر ومنهم من قال لكن كان الاولى عدم الخروج عما
عليه الاصحاب قدر المسامح ومن ضعف التعليل المتقدم في الاخبار معللا بانه يناسب طريقة العامة
بلا شبهة فانهم ورووا بهذا التعليل قال والشيطان على فرض ان يكون له قرن تطلع وتغرب الشمس

بينه كيف يليق ان لا يسمع من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفيه ما لا يخفى على اولى الالباب ومع ذلك كيف يناسب هذا منع بني ادم عن الصلوة قربة الى الله وابدع جماعة من الشيعة المفيد على العامة في رواياتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله في كتابه المسمى بافعل ولا تفعل بانهم كثيرا ما يحكون عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم شئ وعلة تحريمه وتلك العلة خطاء لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يجوز ان يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جايزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبيا لا يجهلون فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جايز فيهما او الكل منظور فيه اما حمل النواهي على التقية فلانه شرع العمل بما فيها وحديثا بدعة مع كونه على خلاف الاصل وان التعليل المذكور فيها مذكور في اخبار اخر ترد منها حكاية النهي ومنع تجويزه نقلا بالقبول في كتب فتواه مع بعد خفاء ذلك على الجل او الكل وعدم الاتيان اليه في جز اصلا واما خبر العمري فمع انه لا يخلو من ارسال وعدم علة وعدم اعماله موهون بان علة النقل وهو الصدوق في لم يفت به في جامع فريد بعدوده واسنده جزما الى صاحبه واخره للمعرة علم نعم التاريخ والشيخ اشار اليه في النهاية ولم يعمل به بل لم يعتن به في ساير كتب فتواه ولا عزم نعم ذكر في المعتبر مضمونه الى بعض فضلا اصحابنا وهو ظاهر في انقياد الوقوف عليه قد يقال لا ينفي الكراهية كما في التهذيب وغيره وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان معا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وما في الخصال من غير مناف لكونه حكاية حال العامة ومن اخبار حاشيته وان جزم الصدوق بما فيه فيما لا ينبغي الجزم به مع احتمال ان يريد الرد على العامة باخبارهم جدلا معهم ولذا قال لكان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله وما مر من المناقشة في التعليل لا وجه له فانه مع وروده في غير ما مر في اخبار اخر كما سمعته لم يبعد فان للقرن معاني كثيرة محتملة فمع امكان الصحة كيف يمكن رده وفي تسامح هنا تسامح فانه لا يعارضه دليل ولا فائدة فيه برفع عموم ما دل استحباب الصلوة في كل حال الا ان يكون

ممنوعة

مشايخ ابن الشايع فعلى هذا ينزم فيما هو مشهور وغيره ما فيه واما ما نسب الى المفيد في كتاب افعل ولا تفعل فاشتباه فان اصل هذه النسبة من سيد الاواخر وفي كلامه محمد بن علي بن نعمان ابو جعفر ويتعين المقصود الا انه قال محمد بن النعمان ابو جعفر وجماعة ممن تاخر عنهما عبروا عنه بالمفيد منهم المجلسي لكن ابو جعفر كنية المؤمن الطاق وليس انهم سيد محمد او ذكر حتى الكتاب له فقال رايته عند احمد بن الحسين بن عبيد الله كبير كتاب حسن وقد ادخل فيه بعض المتاخرين احاديث تدل على فساده وذكر فيه باين اقوال الصحابة ولم يسمع للمفيد باسمه ويؤيده ما مر من المقنعة وبالجملة هو وهم بلا ريب مع انه انكر الحرمة لا الكراهة وبما ذكرنا يظهر ما في ساير الاقوال وجوابها مع احتمال عدم الخلاف من بعض المخالفين كالمحرم ثم ان هنا امورا الاول ان الاستثناء الجمعة من الثالث النبوي نهى رسول الله عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة واستفيد الناصرية وعليه دليلا والاجماع صريحا فيه وظاهر في المنتهى وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم مع تايد الجميع بعدم الخلاف ظاهرا ولا فرق بين الجمع وغيره ولا بين ذكر والانثى ولا الحاضر والمسافر للعموم كتاب لسبب غيرها نعم خصه في الجامع بركعتي زوال يوم الجمعة وهو مردود باطلاق ما مر مع ان استثنائها على هذا مستدرك فانها ليست من المبتداء الثاني لا اشكال في كون الثلثة الاول زمانيا فانه المفهوم من النص والفتوى بخلاف الاخرين فان المشهور فيهما ما مر من اناطة الحكم الى فعل الصلوة والنافع وشرحه والارشاد والبيان كالنصوص علقوا الحكم بعد العصر والصبح والدروس كالكتاب فهم الاصحاب من النصوص الاول ولعله لانها متلقاه بالقبول ولا يصح تعلق النهي فيما على الصلوة وقت الفجر لان النفل قبل الفريضة بعيد بل تنتهيا ويعم ما ياتى من اتمام صلوة الليل لمن تلبس باربع ونحوها ما مر فتعين حملها على اناطة الحكم على الفريضة ويؤيده جعل الزمان الكراهة فيها طلوع الشمس مع ثبوت الكراهة بعده ونقر بينها المقابلة تعين حمل العصر فيها على الفريضة ايضا مع ان ما ذكر عدم الخلاف فيه بين المانعين من علماء الاسلام هذا ولكن لا يتم ذلك الاعلى الاشهر الاظهر مضافا الى تصريح الشهيد بان بعض العامة جعل النهي معلقا على طلوع الفجر والاصفهاني بان الاصحاب قطعوا بتعلق الحكم فيهما بالفعل وعامة كغيرهما مؤذنا بالاجماع وفي الغنية حكاه صريحا على العلامة والعنوان المشهور وفيه الغنية ولا سيما مع تايده بما سمعت بل يتعين حمل الاخبار عليه لرجحان الحكم اتفاقا وعلى هذا فالمدار على فريضة الشخص والظاهر عدم

الخلاف فيه الثالث لاخلاف نصا وفتوى فى جوازه فى الاوقات الثلثة الاول وقد سمعت الكلام فى حرها اما اختلفوا فى اخر الاولين فجعل المفيد اخر الاول ذهاب الحمرة وفى الاستبصار الزوال والاكثر جعلوا اخر الغروب وفى المقنعة الاصفرار فهل فى المهذب غروب القرص وفى الذكرى ذهاب الشفق المشرقى ومقتضى العلل تحديد الاول بالارتفاع وتؤيده معتبر يعقوب بن شعيب كما ان التحديد بالاصفرار فى الثانى يخالف لما دل على حكم فانه يعط على ما قبل الغروب وحين الاصفرار لم تغرب الشمس وبالغروب يرتفع والمدار فيه على العرف فان جعلنا ذهاب الشفق كاشفا عنه فعليه المدار فيه على العرف والى فعل الغروب القرص واما نهاية الثالث كالاخرين فلا خلاف فيها الرابع هل ينعقد النافلة فى هذه الاوقات على تقدير الكراهة الاظهر نعم وهو المصرح به فى الذكرى ومجامع المقاصد احتملها فى نهاية الاحكام واستشكل انعقادها فى التذكرة من النهى ومن الترغيب فى الصلوة مطلقا وانت خبير بان النهى بعد ما ان المفروض كونه للكراهة وكراهة العبادة حقيقة كالاحتياج معقولة وانما تعلقها بها يستلزم صحتها والا لكانت حراما نعم يصح لو كان للتحريم وبه اشتهر عنه فيه ما فيه ومنه يبنى انعقاد نذر الصلوة فيها وفيها ابنى انعقادها على انعقادها الخامس لو صلى الصبح او العصر ثم ادرك جماعة هل يجب الاعادة قال الشهيد نعم وعلله بان لها سببا وان الجواب بانى لا اعرف له وجها اذا الصلوة وان لم تشتمل لاستحباب الاعادة ولا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية وانما العلة صوابه الشارع الى زعم ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها زيارة وفيه ان قيام الجماعة سبب هنا كالزيارة والدالة على ان المراد بذات السبب ما يقابل المبتدأة المبتنية الصلوة جزء موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر فلها السبب حينئذ فقطعا على ان النبوية تماد لعلى رجحان الاعادة وبين النواهى لنواهى عموم من وجه وظاهر التذكرة الاجماع على استحباب الاعادة هنا كما فى ظاهر المنتهى والذكرى على الخلاف فيه مع كون عموم الاول اقل افرادا من الاخر فيقدم فضلا عما رواه الشهيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين فى زاوية المسجد لم يصليا معنا فقالا كنا قد صلينا فى رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وان كنتما قد صليتما فى رحالكما فكانكى لكما سبحة وما اورد عليه بان الظاهر انه حيث لم اتفق كون الثانية شيئا تعرضه السادس هل المكروه الابتداء بالنوافل فيها او يعمه والاتمام الاظهر الاول للاصل وعدم شمول

المنع

النهى له فان المنهى عنه الصلوة لا بعضها مع ان المتبادر منه الشروع فيها ومنه يظهر حكم ما لو دخل عن دخول وقت الكراهة وشرع فى نافلة مبتدأة ثم ديتم لو قلنا بجواز قطع النافلة ولو قلنا بعدمه فالظاهر تحتمل الكل كما هو ظاهر غير واحد كالفاضلين فى النافع والمنتهى وغيرهما السابع اطلاق النص كالفتوى يعطى عدم الفرق فى الكراهة بين الشتاء والصيف مع انه قول اهل العلم كما فى المنتهى وبكره غيرها ولا ينافى النبوى لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار ولا سيما مع ضعف اسناده ولو نافاه لقيل النسبة بينه وبين النواهى عموم من وجه وظاهر الاصحاب تحقيقا ونقلا تقديم عموم الكراهة مع كونه اخص الثامن الاظهر عدم كراهة صلوة الميت فيها للاصل والاطلاقات ورد على المسارعة والاستباق الى الخير وفى نقل الموتى الى مضاجعهم والاخبار المتقدمة فى ان خمس صلوات او اربع يصليها فى كل وقت وعدت منها وعدم كونها صلوة حقيقة وخصوص صحيح ابن مسلم الماضى وفى المنتهى والتذكرة نسبة جوازها فى الثلثة الاول الى علمائنا وفى الذكرى ويصلى على الجنازة بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى الغروب وهو مذهب علماء الاسلام ومنه يتضح حكم سجود الشكر والتلاوة ولو لم نقل بانه اعم واما سجود السهو فنلها ولا سيما مع فورية الا انها انشد فتوى عمار عن الصادق ع عن رجل يسهو فى صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهو معارض بموثقة الاخرى الدالة على الفورية مع تاييده بالعمل وعدم قائل صريح بخلافه فتشكل تخصيصه به مع امكان حمله على التقية وبه اعترف بعضهم فما فى الذكرى وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات فيه ما فيه التاسع لو تعرض لسبب ذا سبب اوجهانها لم يكره عملا بالعموم وهل تكره لو قصد تاخيرها اليها فى التذكرة نعم للنبوى لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لكن ضعفه يمنع عن تخصيص العمومات مع تاييدها بالعمل وبعدم قائل به فيما اجده مع كونه اخص والوقت فضل على المشهور بل المجمع عليه على الظاهر المصرح به من جماعة عرفتهم فضلا عما من الاخبار المتكثرة التى كادت تكون متواترة او هى متواترة وكذلك الافضل المسارعة والاستباق لا بغيرها والاخبار المتقدمة الا فى مواضع ليستحب التاخير واختلفوا فى بعضها وقد فصلنا ما فى الذخيرة ونحن نبين فيها

وقد سمعت خلاف المفيد مع ما فيه

مع زيادت فيها ما مر في البحث من تاخير العشاء الى الشفق الغربي والمغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على قول
والظهر للمتنفل او مطلقا بقدر الشفل او الذراع او الذراعين على الخلاف كالمثل للعصر على قول اخر وتاخيرهما
او تاخير احدهما للمتنفل من نافلتها او نافلة احدهما بركعتين الى ان يفرغ منها وتاخير فرض الصبح لمن ادرك اربع ركعات
من صلوة الليل فصاعدا او ادرك ما بقي وتاخير الجميع لمرتقب الاقبال والمسافر مع توقع النزول اذا كان ذلك ما
وفق به ولمن لم يتمكن من الاذان والاقامة بل كل صفة كالوتر ونافلة الليل المغرب النجم حتى يتم به وركعتي
الفجر الى طلوع الفجر الاول والوتيرة ليتم بها كالوتر بقي مواضع اخر اولها المستحاضة توخر الظهر والمغرب
الى اخر وقت فضيلتها لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل لما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار على الصحيح
عن الصادق عم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه والشيخ كالكليني في الصحيح عن العبيدي عن يونس عن
غير واحد عنهم في حديث واخرت الظهر وعجلت العصر واغتسلت غسلا واخرت المغرب وعجلت العشاء
وغسلت غسلا والتقريب فيهما ان التاخير والتعجيل انما يكون في الوقت ولا يراد في وقت الاجزاء للاول
وتعجيل الثانية فتعين ان يكون في وقت الفضيلة فالتعجيل فيهما ان تاتي بها في اول وقت فضيلتها التحديد
والتاخير في الاولى ان تاتي بها في اخر وقت فضيلتها التحديد بتر وبين فهم الاصحاب من غير نكير
اجمعا الا انه ينافيه الرضوي وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة
بغسل والظهر بغسل وتوخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد
توخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة لكنه لا يقاومهما بوجه وثانيها المتيمم يوخر الى ان يبقى من
الوقت مقدار اداء الفريضة على القول بجواز التيمم في سعة الوقت مطلقا للاخبار الكثيرة الماضية في
محلها الامرة بتاخير التيمم الى اخر الوقت مع احتمال زوال العذر وما دل على رجحان التاخير كالصحيح
محمد بن حمران عن الصادق عم واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت والرضوي ليس للمتيمم
ان يتيمم الا في اخر الوقت ومن الاخبار ما يبين افضلية التاخير على القول بجواز التقديم مع علم
احتمال الزوال وثالثها المسلوس يوخر الظهر والمغرب ليجمع بينهما وبين العصر والعشاء كالمستحاضة لما

رواه الصدوق

لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح حريز عن الصادق عم قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وحكم
بعضهم بامكان تعميمه بحيث يشمل المستحاضة ويكون ادخال الذكر للمثال وفيه نظر نعم يدل على اتحاد
حكم تقطير الدم مع تقطير البول ولا باس به والحقوا جماعة المبطون به ولم نقف لهم على ما يعتد به ورابعها
المدافع للاخبثين يستحب ان يوخر الى ان يخرجها للاجماع حكاه بعض الاجلة وفيه الغنية والنبوي
في احدهما الرجل وهو زناء اي حاقن وفي الاخر لا صلوة لحاقن وما رواه في المحاسن في الصحيح هشام بن الحكم عن
الصادق عم قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه الشيخ صحيحا الا ان في اكثر نسخه
لحاقنة ونحوه بعضها حاقب وبه يتم المطلوب وعليه بني في كلام غير واحد لكن يشكل تقديمه فان سندهما
ينتهي الى محمد بن خالد وفي ابيه بيانه على سند الترجيح بها ابو الفقر مع كثرة وان الزيادة ابعد اشتباها
وعن عيسى بن عبد الله العمري عن علي عم عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول
والغائط ورواه في المعاني الا ان فيه احد العضدين وعن بعض اصحابنا رفعه الى الصادق عم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة وعد منهم الزبين فقيل يا رسول الله ما الزبين قال الرجل يدافع
البول والغائط ونحوه في الخصال والمعاني وارسله في الفقيه وفيه غريب منه مسندا بغير خبر من
وصايا النبي لعلي عم وفي الاولين لزنين بالنون وفي غيرهما بالباء وهو الاصح وفي امالي الصدوق عن
اسحق بن عمار سمع الصادق عم يقول لا صلوة لحاقن ولا حاقب ولا حازق فالحاقن الذي به البول والحاقب
الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف ومثله في المعاني الا ان فيه الذي به ضغطة الخف وما رواه
المشايخ الثلثة في الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن عم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان
يصبر عليه ذلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر عليه ايصلي ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر و
الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن الصادق عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين
ولا ينافيه ظهور الجميع في الحرمة والفساد للاجماع على العدم تحقيقا ونقلا في كلام جماعة منهم في المنتهى والمسالك

المقدس والمص بقول الباقر عم في صحيح زرارة الطويل ولا تخص وفيه ان المعروف منه ولا تحقر فلا يصح الا شاه

بد والتقريب فيه ان التنبيه بينها وبين ما دل على افضلية اول الوقت لما كان عموما من وجه وهو واضح ولا

منافاة بينهما لو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي بل مطلق الاحكام باختلاف الحيثية وعلى القول الاخر فالكراهة

في العبادة اما راجعة الى امر خارج منها او المراد منها اقلية الثواب او مرجوحيتها بالاضافة وان كان

فالفرق بين الاخيرين خفيا فعلى الاول عدم المنافات ايضا ظاهر بخلاف الاخيرين فان اجتماع الافضلية والكراهة

على تقديرها يفضي الى اجتماع الضدين فان الثواب المقدر لاصل العبادة شيء نفرضه عشرة ولافضلها اخر نفرضه

خمسة عشر ولمكروهها اخر نفرضه خمسة فلو اجتمعا لزم كون شيء واحد ناقصا زايدا مثلا وبطلانه ظاهر

ففي الاخيرين يلزم ان يرجع الى المرجحات فيخص احدهما بالاخر وفي غيرهما الى ان ترك الكراهة والاتيان

بالفضيلة ايهما اهم وارجح فيه يجبر النقصان فلا تخصيص ففي المقام لما دل صحيح هشام على ان البول

لمحبوس بمنزلة كونه في ثوبه فيستفاد منه ان نقصان صلوته في الغاية على ان حضور القلب والاقبال

الذي بمنزلة الروح للعبادة يتوقف على دفعه فلا يعادله فضيلة اول الوقت كيف وقد مر في اخرى فتش

العنا في صحيح عمر بن يزيد قال للصادق عم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت

الصلوة فقال صل فيه من المكان امكن لك وادركني المسا فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك

وفيه اشارات وتجوز وبما ذكرنا يظهر حكم الريح وعلبة النوم بل كل ما يشوش الخاطر ويضطرب به القلب

وفي البيان بعد الاربعة الاولى ولا يحرم افضلية الاتمام او شرط لتعذر والثاني ظاهر كما ان الاول غير بعيد

ثم قال ان ذا اذا حصلت المدافعة قبل الصلوة ولو عرضت بينها ففيه وجهان اظهرهما العدم وفاقا

لجماعة منهم الشهيدان وسيد الاواخر للاصل وعدم شمول ما مر له واستظهر بعض اجلاء الاواخر شمول صحيح

هشام له سيما بعد ملاحظة العموم في المنزلة وحمل صحيح عبد الرحمن على توهم الحصر وفيه ان الظاهر من

قوله لا صلوة لحاقن نفيها متى كان حاقنا عند الشروع فلا ينفع عموم المنزلة ولو كان في اتمام الصلوة

جهد يتحمله حد الطاقة وفوق الوسع او ضرر في بدنه فيفسد لعدم الامر وهو ظاهر فما قال الشهيد

لو عجز عن المدافعة فله القطع فيه نقل على حدوثه ان قبل الشروع والجميع مما يعلم **خامسها** وطا الاعذار من تعلق

الحكم بوصفهم لا من اسقط الوصف حكمهم مع رجا الزوال بخروجه كفاقد الساتر او وصفه او العاجز عن

القيام المتغير فذلك لو لم نقل بالوجوب كما سيتضح في بحث القيام ليقع صلوته على الوجه الاكمل ويدل عليه فحوى

ما مر من خبر عمر بن يزيد مع صحة احدهما كما يأتي وما يدل على التاخير للابراد وروي في قرب الاسناد في

الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عم عن ابيه قال كان ابي يقول ان عرفت شيئا بيدك فلا ينبغي لك ان تصلي حتى

تخاف ذهاب الوقت ينبغي شيئا فان لم تجد صلى عريانا جالسا الحديث واومى بانه ليس الا رجاء الزوال

وهو معارض بالمحافظة على الاداء وامكان تطرق الفوات بموت ونحوه وفيه ما فيه كالرد على الترجيح

بعموم براءة الذمة مع الحكم باستحباب التاخير لايقاعها على الوجه الاكمل **سادسها** شدة الحر على المشهور في

الظهر للابراد للنبوي اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة واخرها اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشي

الساعي فيه الى الجماعة فابردوا في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقول الصادق عم فيما رواه

الصدوق في صحيح معوية بن وهب كان المؤذن يأتي النبي صلعم في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله

ابرد ابرد وفيما يأتي من الاخبار ابرد والجاه في الصيف والمطرزي والفيومي في نحو البابين التعدية

والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر وهو المفهوم من النهاية و

الفيروزابادي ابرد جا بمعنى بارد ثم وابرد دخل في اخر النهار وظاهرها لا يخرج عما ذكر مع ما يأتي

بينهم العلما كافة نعم فسر الصدوق ابرد بعجل في الفقيه والعلل اخذا من البريد والتزييد كما يوجد في بعض

النسخ الاول حاملا في الاخر صدقه ما في الخبر فاطفؤها يعني بنائكم بصلوتكم ووجه الطريحي اخذه من

التبريد بالدخول في البرد فان الاتيان من عجل بصلوته في اول وقتها فقد سلم من الوهج والحر وحكي عن اخر

او لوينه والبهائي والكاشاني تفسيره بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد واما التعجيل في شيء ورد

ثانيهما اما تخليص الناس من شدة الحر سريعا بتفرغوا من صلوتهم حثيثا واما التعجيل لحضور القلب وقرة

العين كان النبي صلعم يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة واحلاها هو اخر وهو ابرد

نار الشوق واحلى ثلج الفواد بذكره وفيه اختاره ثالث قال فالابراد هنا كناية عن ادخال الراحة

على القلب بحصول المطلوب المتقرب كانه يبرد بها الحرارة الحادثة من تلاعب الاشواق واستقرب

الطريحي بتبع البعض العامة ان معنى الحديث ابردوا بالصلاة صلوها في اول وقتها من برد النهار اوله وعلل بانه مما امر الانسان بتعجيلها والمحافظة عليها والكل مضمون فيه وخلاف ما يتبادر منه ولذا قال في التسهيل بعد تفسير الصدوق وهو قريب وتنظر فيه العاملي فاحتمله كما في المدارك كاحتمال البهائي المشهور المبني على ما يسبق كاحتمال الحمل على التقية مع اختلافهم وما حكاه المحقق من اتفاقهم على استحباب التاخير وهم ثم هل التاخير على وجه الفضيلة كما يقتضيه كلام الاكثر وهو المصرح به في كلام ثلة او الرخصة كما هو ظاهر المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والمستفتي المدارك ومحتمل نهاية الاحكام وغيرهم قولان اظهرهما الاول فان الامر اقل مراتبه الاستحباب والتاكيد زيادة تخصيص بعمومات افضلية اول الوقت مع تايده بما مر مما دل على رجحان التاخير بما يحصل امكن في الصلاة ونحوه بل فيه دلالة عليه فما في الاخير من ان الخروج من مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل لبعد شكلا نعم لو لم يناف حضور القلب والاقبال الذي هو روح العبادة لا يستحب التاخير ثم على القولين هل يعم او لا ففي المبسوط اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة واراد ان يصلي جماعة في مسجد جاز ان يبرد بصلاة الظهر قليلا ولا يؤخر الى اخر الوقت ونحوه في المنتهى الا انه صريح في الاستحباب وفي التذكرة بعد ما عن مسنن الوقت تاخير الظهر للابراد بشرائط في قطر حار وخصوصا الجامع وفي الدروس استحب تاخيرها للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة او لا وسواء الجماعة والانفراد فانما اراد المنفرد فعلها في مسجد وفي نهاية الاحكام ومصلي الظهر جماعة في الحر يؤخرها لبرد الحر ونحوه التحرير والبيان الا انهما زاد المشي ومثلها الشيخ الا انه صرح بالاستحباب كالمعتبر وجماعة عموا الحكم للابراد بالظهر منهم السيد وهو الاشبه بما مر من الصحيح المؤيد بما سمعت وهو وان كان من حكايات الاحوال وبه لعل اختلف الاقوال الا ان المناط فيه لما كان منقحا من المدار على اذية الحرارة ولو لا لا انه الاشارة ونحوها يعم مع انه لو ورد حرارة البلاد المعتدلة او اذيتها على البلاد الحارة فيجوز ليس الحكم اليهم فلا وجه للاختصاص ومنه يبين ما في اعتبار الجماعة والمسجد ثم هل التاخير محدود بزوال العذر او ظل يمشي فيه الساعي الاصل والعمومات يقتضي الاول وهو المعتمد والنبوي السالف يدل على الثاني وعمل به في الفوائد الملية وضعفه وعامية لا يوذن به عبارة الذكرى تمنع عنه وبرده وما ورد من التقدير بالمثل فيما مر في موثق زرارة في وقت صلاة

في الفقيه

في الفقيه فيه ونحوه انما كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والمروي في اختيار الرجال في الصحيح وخبر اقوى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسالكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله فقال ان زرارة سالني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير فنوابها الظهرها يمنع من تخصيص العمومات ولا سيما مع ما يفرح بها رايحة التقية وما في الاخير من النصوص سندا ومن الاخبار بجهوم قديما ايضا ومنه يظهر حكم ما اشتملا عليه من تاخير العصر وخصوصا اذا زال العذر للظهر لا وجه لتاخيرها نعم لو تحمل المشقة بايقاع الظهر في اول الوقت مع بقاء شدة الحرارة فلتاخيرها وجه ولا باس به بقي ان الجمعة هل يلحق بها فيه في التذكرة لعموم النص وفيه نظر وبه صرح في جامع المقاصد نفي استحباب تاخيرها في المنتهى وهذا قول اهل العلم كافة استنادا الى الضيق وفيها وكون التعجيل انما منقول عن النبي ص وقال المصنف والحلي الاقرب اقتصارا على مورد النص للاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة والشهيدان فيه وجهان وللاول وجه لو قلنا بسعته وقته كما ان الثاني يتعين لو قلنا بعدمها ولا عبرة باجماع المنتهى لرجوعه عنه كما سمعت سابقا الثالث يدخل الوقت حيث لا طريق له الى العلم الموثق ابن بكير عن ابيه وهو مشكور كما في الخلاصة ومن رؤساء الشيعة في الفقه ورواية الحديث والكلام كما في اعلام الورى وربيع الشيعة فضلا عما في الصحيح من الملح العظيم وفيه وفي غيره من الملح بل يكفي هنا روايته عنه عن الصادق عليه السلام قال قلت اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدت اني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ورواه في السرائر من كتاب ابن بكير وحمله على النهي عن المعاودة له مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل بعيد وموثق ابي العطار عنه عليه السلام قال اني احب الظهر في وقت العصر احب لي ام ان يصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبلها ان تزول الشمس لم تحسب واولها

واذا اصليت في وقت العصر حسبت لي رواية محمد بن عبد الله بن سليمان عندهم وفي المنتهى لو قيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب
في الغيم كان وجهاً لتحصيل اليقين بدخول الوقت وبمعناه ما في التذكرة ونفى عنه البأس اول الثانيين وهو متّجه على
جواز عموم حسن الاحتياط عليها عقلاً او عدم شمول ادلة افضلية اول الوقت له وفيه نظر كما يستدل به من المروي
عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن كتابه عن اخيه موسى ع وقد سأله عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر
فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ثامنها المشتغل بقضاء الفرائض يؤخر الاداء الى آخر الوقت على القول بالمضايقة على
المشهور بين الاواخر للاخبار الكثيرة الآمرة بتقديمها المحمولة على الفضيلة جمعاً وغير قول الخو بوجوب ويأتي
تاسعها المفيض من عرفات يؤخر العشائين الى جمع وعليه حكي الاتفاق الاصفهاني والاجماع بعض الاجلة
واجماع اهل العلم كعلامة والحجة بعد ذلك الاخبار ففي صحيح الحلبي من الصادق ع لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعاً ونحوه فيما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما الا ان يذهب وان ذهب ثلثا الليل وموثق سماعة
قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى
من الليل ما مضى ولا يحرم صلوته في غيره للاصل والعمومات وخصوص صحيح البزنطي عن محمد بن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص
صلاهما في الشعب وتفسير سماعة بابن مهران يحتمل قوياً كونه سهواً فان المعروف منه هنا ابن موسى و
هو كان ثقة مع تأيد الجمع بالعمل فما في الغنية كالاستبصار من نفي جواز فعلهما في الموقف مما لا نعرف
وجهه وقريب منه ما في الخلاف واعجب منه حكاية الاجماع عليه في الاول ثم اختلف كلمتهم في نهايته فكثير منهم
اعتبروا الربع وبعض الثلث ومنهم المصنف في الكتاب واخرى ... كالجامع والروضة والمنتهى
وفيه حكى اجماع اهل العلم عليه وهو راجع في ... الثاني وعلى الوجهين هو الاظهر للصحيح ولم ينقف
للاول على وجه ... كما في الغنية من نفي الجواز الا ان يخاف فوت الصلوتين بخروج وقتها المفضل
ثم عذرها بالغيبة المطلوع الفجر لا شيء ... في صلوة الليل عاشرها الصائم يؤخر المغرب اذا انتظر افطار
قوم لما رواه الكليني والصدوق في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر منه

بحبو

يبين كفاية الظن في الانتظار لا بالتوهم بل كفاية الشك منه غير بعيد وموثق زرارة وفضيل عن الباقر ع في رمضان
تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ
بالصلوة وارسل المفيد نحو منهما عن الباقر ع وظاهرهما حصر التأخير في ذلك ومقتضاهما عدم رجحان
التأخير لو اجتمع الامران ولم ار فارقاً الا ما بان عنه لم يرجح غير واحد منهم بان الاصحاب الحقوا به من
اعترف بانه لم نقف له على نص نعم فيما من صحيح عمر بن يزيد دلالة عليه مضافاً الى ما دل على الاهتمام بحضور
القلب وما روى المفيد مرسلاً انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتأتي على حدودها ان تفطر بالا
فضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة
فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة والنبوي اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ وموثق ابي بكر عن الصادق ع يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر
وهو يدل على عدم استحباب تقديمها لو كان ضعيفاً عليها ومنه المنازعة للافطار وروى الكليني في الشيخ
عن سماعة في موثق عثمان بن عيسى سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان
في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء ويخاف ان يفوتك الصلوة فابدأ بالصلوة
حادي عشرها المسافر يؤخر الفريضة الى ان يدخل ليتم على القول به ولو تخيّر وان كان الاظهر الاشهر
تعيينه ... لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر
ثاني عشرها الصبح يؤخرها عن نافلتها اذا لم يأت بها قبل الفجر لما مر من الاخبار الآمرة بفعلها قبل
الفجر وعنده وبعده فبها يخص عمومات فضيلة اول الوقت او يكشف افضلية تقديم النافلة ثالث عشرها
المربية للمولود ذات الثوب الواحد ذكرها جماعة قالوا تؤخر الظهرين الى آخر الوقت لتغسل ثوبها
وتصلي فيها اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة قليلة واكتفى بعضهم الاول حاكياً عن جماعة وفيه
داود بان النص الوارد فيها مطلق والتقييد بالتأخير انما وقع في كلامهم واثبات الحكم بذلك لا
يخلو عن اشكال قلت لو صح ذلك لم يصح اثبات الحكم بذلك مما دل على افضلية اول الوقت ...

ولا مانع عنه فلا وجه للاستشكال على ان النص انما ورد في رجال رخص في الصلوة مع النجاسة فتبقى بحاله الخلو عنها عالم الحمد على المبادرة ولذا نفى الريب لبعضهم عن فضيلة اول وقت الصلوة مع الطهارة فضلا عن نحو ما يأتي من الاخبار الدالة على استحباب عدم لبس ثوب من لا يحترز من النجاسة نعم يشكل بعد ان النافلة طلبا لتخفيفها ويمكن دفعه بما مر **رابعها** قضاء صلوة الليل فاحتمال تقديمها ذكره المصنف تبعا للعرب التقليد وظاهر ترجيحها وفيه على ربان اول وقت صلوة الليل مع هذه الاعذار هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه الى بعد لو ان كان يفعلها في خارج الوقت وفيه ما فيه والصواب اسقاطه من البين فانه ليس مما نحن بصدده بوجه وان كان اصل الحكم مما لا ريب فيه كما تقدم **خامسها** مريد الاحرام يؤخر الفريضة لما ان يأتي بنافلة الاحرام على ما صرح ثلثة ورده الجواب بانه مبنى عندهم على الجمع في وقت الفريضة بينها وبين السنة الاحرام والمستفاد من الاخبار ان الاحرام اما دبر الفريضة ان اتفق في وقت الفريضة والا فبعد ستة الاحرام واما الجمع بينها كما ذكره فلا وجود له في النصوص فلا وجه لعده في جملة هذه الافراد وسبقه الى اصل هذا الايراد المقدس ورد سيد الاواخر وبرد عليهم ان مقصود كثر الاخبار المذكورة ان الاحرام يوقع دبر الفريضة او النافلة ان اتفق في غير وقت الفريضة وهذا لا ينافي ما ذكروه من الجمع نعم يتوقف على عموم تشريع نافلة وقد دل عليه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام يصلي للاحرام ستة ركعات يحرم في دبرها وضعفه منجبر بالشهرة بل بعدم الخلاف كما يومي اليه كلام المسالك ولا ينافيه دلالته على ان الاحرام يكون بعدها لتعين صرفه عن ظاهره من نصوص كون الاحرام دبرها بلا فصل على الاعم بالصحاح الدالة على انه يوقع الاحرام دبر الفريضة اذا كان في وقتها او بها لكثرتها واعتضادها بالشهرة واعتبار اسانيدها فيبقى عموم التشريع على حاله بل يمكن مثلها باتي في الحج ومنها الكل في قرب الاسناد عن البزنطي سال ابا الحسن عليه السلام كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام في دبر الفريضة مضافا الى الصريح الرضوي فان كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وبهذا يندفع ما في الوسيلة وعن الجمل والمهذب والاشارة والغنية من تقديم الفريضة على ستة الاحرام ايضا من عموم نفي التطوع في وقت الفريضة وجوابهم خروجها بما مر من صحيح معوية بن عمار سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث وصحيح يوتر في وجه قوي

حجل

وابن عبد الرحمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عنه عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت وعد منها صلوة الاحرام والنسبة بينها وبين النواهي وان كانت عموما من وجه الا انها يقيدان بالعمل **سادسها** انتظار الامام المأموم وبالعكس او الكثرة الجماعة فيؤخر الفريضة ذكره جماعة ولا باس به الا ان فضيلة الجماعة تفيد تضعف الصلوة الى سبع وعشرين بخلاف مراعاة الوقت لما فيه مما لا يخفى بل الحث الاكيد على الجماعة واهتمامهما ومنه يظهر حال التقديم لو تعارض بين الجماعة والفراغ كالمطلقات قبل ذهاب الشفق على الاظهر الاشهر وتقديم العصر الى المثل ونحوه على راي مضافا الى ما ارسله الصدوق عن جميل بن صالح سال الصادق ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وهو يعم الانتظار لكثرة الجماعة في الاكثر ولا يضره الارسال لما قاله في اول كتابه من ان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مع علو الشيخ كتاب جميع اصلا وكون طريقه اليه معتمدا وما رواه الكليني في صحيح سليمان بن خالد كالشيخ عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وقوي سماعة بعثمان بن عيسى قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام في صلوته الحديث وما في المروي عن الخرايج عن ابراهيم بن موسى القزاز عن الرضا عليه السلام من النهي عن تأخير الصلوة الى اخر وقتها من غير علة فيا سالم الانتظار لكثرة الجماعة ضعيف سندا ودلالة فما قاله البحراني واما انتظار المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار مما يدل عليه ففيه ما فيه **سابعها** قضاء حاجة المؤمن اذا تعارض مع فعل الصلوة في اول الوقت ونفي عنه البعد المصنف لعل ان الشك عن التقديم على فعل النافلة وهو في محله لكثرة الحث عليه هنا والاخبار بل لا يبعد انه افضل من كل مستحب فورى بر كما فعله اخرى فما قاله البحراني لعله ذكر العنوان واليه يشير بعض الاخبار الواردة في قطع الطواف الفريضة الا انه لا يخلو من اشكال لكون الطواف غير محدود بوقت فيه ما فيه وهذه الاقسام مع ما في المبحث يرتقي الى سبعة وعشرين فما ذاك الا انه يمكن ارجاع بعضها الى

بعض واعلم انه لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه كما مر في صلوة الجمعة بل المشهور المنصور انه
لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وحكى السبزوري والاصفهاني عليه الاتفاق والكاشاني وابن اخيه الاجماع
الا انه ترك الظن في كلام الاصحاب على الشك وهو بعيد والاصل فيه بعد ما مر اصالة عدم حجية الظن في مثل
المقام وقاعدة الاشتغال واستصحابها وان الامر بالصلوة متعلق باوقات معينة والالفاظ اسام للمعاني
الواقعية فلا يحصل الامتثال الا بالعلم وخصوص ما مر قبيل هذا من خبر علي بن جعفر عن اخيه في الرجل
يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه
طلع وبين الجميع يتبين عدم جواز التقليد ايضا واستدل بما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة عن الباقر في رجل
صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفيه نظر وفي
بعموم النهي عن اتباع الظن وبان العلم يؤمن معه الخطاء بخلاف الظن وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا وفي
الاول منع العموم وفي الثاني منع اباء العقل وتقبيحه بالعمل بما كيف ما وقع كما في الغيم ونحوه مع امكان
العلم بالتاخير وربما ارجع الى بعض ما مر واورد عليه بان الاحكام الشرعية توقيفية لا مسرح للعقل
فيها بوجه وانما هي ملقوطة بالنصوص وجودا وعدما وصحة وفسادا وهو ضعيف جدا خلافا للماتن المقنعم
والنهاية فجوازه واما ما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن الصادق قال
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك
ورواه الصدوق عن اسمعيل بن ابي رباح والظاهر كون الزيادة سهوا وطريقه ينتهي الى ابن ابي عمير وليس فيه الا
عمل الحلو وقد عرفت قرب اعتباره وعدم قدح نسبه والتقريب ظهور انت ترى في الظن مع عدم التقييد بعدم
التمكن من العلم والاجزاء يقتضي الصحة وجوابهم تقييده لو تم بما مر من الاجماع والروايات وظاهرها حينئذ مع عدم ظهور
في القدرة بل ظهور العلم كما صرح به بعض الاواخر ومثلها المراسيل فلا يبقى وجه الاختيار من الجواز وتوجيه المصنف
الذي جزم كقوله هنا وفيه تردد وكذا المختار هل يجوز التعويل على اذان الثقة التي يعرف منه الاستصحاب
عند التمكن من العلم فيه نظر لاختلاف الاخبار وفي المعتبر نعم عملا بمكره وضعف فانه لولاه لما حصل
نعم

مم وانها

منه والبنوي المؤذن مؤتمن بعضونه العلوي وارسل الصدوق عن الصادق قال في المؤذنين انهم امناء
ويفي عند البعض في الذخيرة وزاد له صحيح ذريح قال قال ابو عبد الله صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء
مواظبة على الوقت وارسله الصدوق وصحيح ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت
لابي عبد الله اخاف ان يصلي الجمعة قبل ان يزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين والجواب
ان الايتمان كالوضع اعم فيكفي لدفع الاعذار مع ان للوضع فوائد اخرى والخبرين مع ورودهما
مورد التقية كما لا يخفى واحتمال ارادة حصول العلم باذان هؤلاء لا يكافئان ما مر من الجزم تاييدا بالعمل
وغيره فما قيل فالاجود ما في الجمع مع تيسر العلم لا يجوز التعويل على الظن في صلوة الجمعة تيسر العلم غالبا واما اذا
لم يتيسر كما في الظهر يجوز التعويل على اذان الثقة العارف من ان يكون عادلا ام لا وعدم تيسر العلم غالبا في الظهر
ظاهر اذ تيسر العلم فيه انما هو بالتاخير لا اول الوقت والشارع رضي باذان الثقة بل بكل ظن اذا لم يتيسر العلم
فقد عرفت ما فيه ومما مر يتبين عدم جواز الاعتداد بقول العدل الواحد اذا لم يفد العلم وان قلنا بذلك في غيره
الابته على حجيته فان لما مر مرجحات متكثرة ومثله الشياع المفيد للظن واما شهادة العدلين فالاكثر على
الاعتداد واستشكل فيه المصنف والاحوط العدم ثم على اي حال لو اختلف اثنان متضاعدا وفي دخول
الوقت لا يصح ايتمام بعضهم بالاخر ابدا كاحتسابهما في عدد الجمعة وهو واضح والمشهور بين الاصحاب
بل المتفق عليه على ما قاله السبزوري جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر الى
حصول اليقين عند عدم التمكن من العلم خلافا للابن الجنيد والسيد وغيرهما واحتمله في نهاية الاحكام
وفي المدارك نفي خلوه من القوة وللاول رجحان ما بل قوة حسن وفي العبارة ما ترى فلم يجوز لنا النصوص
منها ما مر هنا كصحيح اسمعيل بن رباح وقبيل هذا الموثق عبد الله بن بكير اني ربما صليت الظهر في يوم غيم
فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال لا تعد ولا تعد وفي معرفة الزوال مما ذكل اعتبار
صوت الديكة ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عن سماعة موثقا في التهذيب وقويا في غيره بعثمان قال
سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك والاخبار الواردة في الصوم كما رواه الصدوق والشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر

وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواه الكليني في الصحيح على الصحيح وعن الكناني قال سألت اباعبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن الشحام نحوه وموثق زرارة بابان عن الباقر ع قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء ولا قائل بالفرق وغير ذلك وما نوقش في الاول بضعف السند كالثالث وبعدم الدلالة بان المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيريا وفي الثاني بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بعض الصوم فساده ليس بشيء فان الاول موثق وحجة ولو كان ضعيفا كفاه العمل كالثالث واما الدلالة فيه بترك الاستفصال مع ظهور الوقت في حاجة السائل ولا اقل التساوي القبلة فلا وجه لجعل العطف تفسيريا مع كونه خلاف ظاهر ايضا ولا قصور في دلالة الثاني لظهور المضي في الاجزاء بل هو كالنص فيه نعم شيء منها لا يعم جميع ما يعد من صور العلم او بعضه الا ان يقال بعدم الفارق وبالقول في البعض فاندفع ما للقول الاخر من الاصول وخبر علي بن جعفر مع انه لا ظهور فيه تقوم دعاوى الاجماع نعم هي حجة في بطلان التقليد مع تمكن من الظن ولا تخصيص بها مع عدم جوزه في التذكرة ولا باس به لمن لم يتمكن منه مطلقا او يعتبر عليه تحصيله شديدا كذلك والاحوط في العمل ان يكون على العلم مطلقا ثم لو صلى الصلوة ثم اراد اخرى مما يترتب عليها او فيها فعلا لا يجب التحرير الاجتهاد بل يجوز الدخول فيها بدفعة للاصل وحصول الشرط الا ان يحتمل العلم او يشك في الوقت وعلى المختار لو انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الدخول الوقت عاد اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا منا ومن اهل الاسلام وللامر هنا من صحيح اسمعيل وصحيح زرارة وفي صدر الحديث من موثق ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقيل هذا ومن سرّ الحسن العطار فيه فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب وما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة بابان عن الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ومر الصدوق في صحيحه في حديث قال قلت لابي جعفر ع فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ثم المستفاد من كلام المصنف وجماعة انه لو انكشف فساد ظنه في الاثناء لا يعيد لو ان علم الدخول

الوقت

الوقت قبل الفراغ وهو مقتضى عموم مفهوم صحيحي اسمعيل وجميل لصحيح العدول عنه لو انكشف حال في الاثناء الى الناقلة او القضاء الظهر العدم واولى منه بالعدم فيما بعد الفراغ وكذا لا ينفع لعدم فصله ولانه برفع الخاص رفع العام ولو فرغ فشك فيما ظنه من انه فرغ قبل الدخول او بعده كما هو ظاهر الكتاب للامتثال المقتضي للاجزاء وكذا الوطي وفي نهاية الاحكام ستشكل فيه وان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد بل التسليم المرجح على الاقوى اجزء عند الشيخ وجماعة من الاصحاب بل في الاشهر الاظهر ووجب عليه الاعادة عند السيد وجمع منهم كالعلامة في المختلف والاحسائي وسيد الاواخر وتوقف في المعتبر لنا ان الامر يقتضي الاجزاء ولزوم الاعادة منفي بالاصل ومامر من صحيحي اسمعيل واولى منه بالاجزاء ما لو ظن سبق بعضها على الوقت فشك ولم يتوقف البراءة عليه وما دل على التوقيت ولزوم تبعية الوقت للافعال فيلزم خروج الوقت المضروب لها من كونه وقتا والنهي عنها قبل وهو في الي بصير الماضي مع ضعفه ما رواه اسمعيل بل قال الاحسائي لو صح طريقه كان العمل بالاصل وهو فوات مصلحة الوقت الناشئة من الامر بالايقاع فيه اقوى لان خبر الواحد اذا عارضه اصل مقطوع به تعين العمل بالاصل لانه مفيد للعلم والخبر انما يفيد الظن والظن لا يعارض اليقين والجواب عن النهي انه خلاف الفرض والا فتعين القول بالفساد ولا وجه للصحة اصلا وبه يظهر ان عدم المحض وغيره السيد من المخالفين ليس بوجه ومنه يظهر الجواب عما دل على التوقيت فان مقتضى جواز الاتكال على الظن الامتثال بالفعل وهو يقتضي الاجزاء وما قيل ولا ينافيه توجيه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين فيدرما فيه ولولا الا الرواية لكفت لاعتبارها بما مر وتقديم الاصل على تقديم اعتبارها لا وجه مع عدم المحصل له على ما قرره بل لا بد من حاجة الى ما دل على التوقيت وقد سمعت الجواب عنه ومنه يتضح الجواب عن توقف البراءة ولو قيل هذا انما لو لم يكن الظن مرآتا كالظن بالطهارة حدثا وخبثا والاتيان بالاركان في الصلوة وغير ذلك وهو غير معلوم والاصل في الاعتقادات المرآتية خروجها عن مدلول المسميات فالاصل في الشروط والاجزاء الركنية والشرطية للهيئة فيلزم ان الوقت المتوقف صحة الصلوة عليه لم يحصل حتى يخرج عن عهدة التكليف قلنا الاصل وان اقتضى ذلك الا انه شروط بان لا

بل الضعف منجبر بالشهرة مضافا الى ما في التنقيح والمهذب بل الكفاية والانتصار ما يدل على انه لاخلاف فيه

وابن الجاس ما فيه من التفصيل للناسي وحمل الشهيد لعمه على الظن ونقى عنه الباس في المدارك جمعا

الكلامين ومع ذلك لو كان غافلا كما توهم من المهذب ايضا وليس بجيد فلامر بجبر عليها واما الجاهل

والناسي فكالعامد لا كثر ما مر ومنها الاجماع التذكرة ولانه فعل عبادة قبل حضور وقتها ولا

فلا تكون مجزية وفي الكافي فان كان جاهلا به او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء

منها فهي مجزية ونحوه في الساهي المبان واحتمل المهذب ولا شيء لهم نعم النسيان ما دل على دفعه

ظاهر كثير بل البعض منزلة الكل ولا فرق في المقامين بين الجاهل في الحكم والموضوع كالنسيان بقي

الكلام فيما لو صادف صلوته تمامها الوقت لا اشكال في العامد لعدم تاتي القربة النوعي شرط

بالاتفاق منه ويبقى المشروط فضلا عن النهي عن الدخول فيها الرابع اما الناسي والجاهل ففيهما قول بلزوم

الاعادة والاحوط الصحة اختاره المقدس وسيد الاواخر والاصح هنا والبوائن نقل فيهما في الروض

وفرق رابع ففي الاول حكم بالثاني وفي الثاني بالاول والتحقيق ان يقال الناسي وفي حكمه ناسي

الاجتهاد والتقليد ان اريد منه الناسي لمراعات الوقت وهو الاظهر فقد اتى بما هو مامور به

المفروض انه لم يترك الا مراعات الوقت ووجوبه وصلى والمفروض حصول ما هو المقصود منه وليس

شرطا في نفسه للاصل وعدم الدليل عليه نعم على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها يكون الفساد

منه خرجت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال فانه لم يتغير فعليه الاعادة لعدم الامتثال فان

المؤدى غير مامور به كما فرض فالمامور به غير مؤدى واما الجاهل وفي حكمه جاهل الاجتهاد والتقليد

فاما مقصر او لا فعلى الاول فهو شاك في المامور به ولا يتمشى منه القربة فتفسد ولا فرق في ذلك

بين الجاهل في الحكم والموضوع والاول ظاهر بما مر واما في الثاني فانه شاك في الوقت وبذلك يرجع الى الا

مع ان الاصل بقاء ما كان فلا امر وقد روى الحلي عن نوادر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو

جعفر اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة وعلى

الثاني يجب عليه الاعادة لعدم الامتثال بما اتى به فانه ما فعله مامورا به لم يكن وما كان لم يات به ولا

يتحقق الامتثال عرفا بمجرد الموافقة الاتفاقية ولو ان اردت البسط فيه فعليك بمحال الشافي عم

بجعل الاعتقاد موضوعا كما هنا ومنه ظن المجتهد في الاحكام وما ضاهاها في وجه وجهل بالقصر والاتمام والجهر والا

والناسي لغير الاركان في الصلوة والشك بعد تجاوز المحل في غير الاركان والسهو عن مفطرات الصوم الى غير ذلك

ومقتضاه سقوط التكليف بالامتثال مطلقا ولو علم خلافه فلا يلزم الاعادة ومنه يتبين الجواب عن خروج

الوقت المعرف بطائر كونه وقضاء ان الوقت واما الموقت مختلف بالنسبة الى الظان وغيره لكي ادرك

ركعة من الوقت واما الموقت فعام والعصي خاص ومؤيد بالشرع المحقق والحكم بالاستغفار مع

امكان حمل الوقت فيه على الاعم من الواقعي الاولي والثانوي لا من الواقعي والظاهري ثم حال تم

الحكم ما لو انكشف فساد ظنه وقد دخل الوقت ولما يتمها الاظهر نعم يجي اسمعيل مضافا الى استصحاب

الامر الثالث وعدم عود الامر الاول مع وحدة التكليف غير مسموع وما ذكرنا يظهر انه لو ظن تضيق الوقت

الا عن العصر والعشاء فصلى ثم انكشف بقاء الوقت اجزاء للامتثال المقتضي للاجزاء والاقتضاء الظهر او

المغرب لم يبق لها الوقت ولو ركعة الا اتى بها اداء للاصل وايقاع الفعل في وقته واحتمل العلامة

الثانية بعد الاولى مع السعة ومع عدمها الا للثانية اعادتها ثم قضاء الاولى والعدول بالنية

الى الاولى ثم الاتيان بالثانية ولو انكشف في الاثناء اتساع الوقت لهما احتمل الاتمام والبطلان والعدول

ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته وان لم يصادف شيء منها الوقت بلا خلاف

اجده بل عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وهو ظاهر جماعة منهم المحقق الثاني وفيه الكفاية فضلا عن

من صوفي ان يعضد من صلى في غير الوقت فلا صلاة له وعدم صدق الامتثال والاطاعة بل صدق عدمه

وقاعدة الاشتغال واستصحابها وتوقيفية العبادة والنهي عن الدخول المقتضي للفساد اذا كان

عامدا واما مع مصادفة بعضها للوقت ففي المهذب البارع الاجماع على الاعادة في العامد ولو تقدم

بالتحريمة وجميع ما مر يجري فيه حتى اجماع التذكرة وربما توهم المخالفة مما قال في النهاية ومن صلى

الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان كان في

الصلوة ولم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ما بعد بلا فصل ولا يجوز لاحد

ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك ولا احمل العلة

او الحكم

جواز التعليل للبيت فلما فات الذكر عن انه لو صار فى الوقت صلوة الناسى او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففى
الاجزاء النظر من حيث عدم الدخول الشرعى ومن مطابقة العبادة لما فى نفس الامر والاقوى فيه ما فيه
كما فيما يدل من عدم الامتثال والاطاعة عرفا وفيما للصحيح من صدق الامتثال وجواز ابدوكذا
البحث فى كل من اتى بما هو الواجب فى نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه مع ان تفرقة بين ما هو موافق
للواقع وعدمه مع كونه الموفقة والاتفاق تحكم ولنا نظر فيه المصنوعة غالبا للقواعد العدلية الا
انه فى الحد اظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفى نظايره ثابتا الفصل الثالث فى القبلة وهى
لعين الحالة التى عليها المقابل نحو الحلتة والقعدة ولا ريب فيه وزاد فى الكشف الاستقبال نحو
هيئة وجهها فى اخرها يستقبل واحدثها الاحسائى من العدول فقال يعنى ان من صلى الى القبلة
صلوته وهو كما نرى واختلفوا فيها على قوم حصره قوى واصطلاحا فالسيد فى الجمل والحلبى والفاضلان
والمحقق الثانى وشرحه والاخرة جميع كتبه بل اكثر المتاخرين جعلوها الكعبة للمشاهد وحكم وجهها
للبعيد كابن الاسكافى وهو الاقوى وشاذان بن جبرئيل القمى والنجاح والديلمى والقاضى وابن حمزة
والمحقق فى الشرائع جعلوها الكعبة لمن فى المسجد والمسجد الحرم لمن فى البلاد النائية وفى الحرم
اثنا عشر ميلا وكلام ابن سعيد فى جامعه يوهم بالتوقف فيه والمفيد جعل الكعبة البيت وقال ثم المسجد قبلة من نأى عنه
لان التوجه اليه توجه اليها ثم قال وقد جعل الحرم لمن غاب عنه فكاعنها التوجه الى اركانها حسب اختلافهم فى الجهات والاماكن والاصابع فجعل
الركن العراقى لاهل العراق وهو المشرق والركن اليمانى لاهل اليمن والثالث لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد
قبل المراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة بالضرورة من الدين وان وقع الخلاف بالنسبة الى البعيد عنها
فالجهة والمسجد والحرم ان ذلك راجع اليها بالاخرة وبغير شك وحكى المحقق الاجماع على ان الكعبة
وفى المدارك فان ثم فهو الحجة قال بعض الاجلة لانا مانع تماميته ان المسلمين فى الاعصار السابقة الى الان
ما كانوا يصلون فى المسجد الحرام الا الى الكعبة بل معلوم ان الرسول والائمة كانوا كذلك ثم قال
وبالجملة الاخبار بحسب الظاهر متواترة فى كون الكعبة والمسجد والحرم كونها قبلة من جهة الكعبة
فليلاحظ ولنتامل واما الاجماع فلا شبهة فيه بل الظاهر انه ضرورى الدين والمذهب حتى انه يلقن

الاموات فضلا عن الاحياء الاقرار بان الكعبة قبلتهم كالاقرار بان الله ربهم ومحمد نبيهم والاسلام دينهم والقرآن
كتابهم والائمة الاثنى عشر امامهم والبهائى كالمحقق الاسترحكى اجماع علماء الاسلام لنا على كون قبلة اهل المسجد الكعبة
بعد تمام الاجماع بل الضرورة من الدين والبنوى المطلع قبلة الكعبة فالجهة القبلة وطاكونها قبلة لمن فى
حكم من يشاهدها خارجه نحو ما سمعت من المحقق وغيره من الاجماع وحكى السبورى اجماع العلماء على
استقبال المصلى وهو مشاهد بطرف التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه والجميع يعم داخل المسجد وخارجه
مضافا الى موثق عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال سأله رجل قال صليت فوق ابى قبيس العصر فهل يجزى
ذلك والكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ومنه ان يظهر المراد على العرصة وما ارتفع عنها
لا البنية الشريفة ولا قائل بالفرق بين الصلاة والحائط بل عليها الاجماع بل اجماع المسلمين كما هو فى
الاصفهانى وظاهر المصنوع غيره بل لعلها بعض الاجلة من ضروريات الدين مضافا الى الاية فى خبر ما رواه
الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عن خالد ابى اسمعيل انه قال للصادق عم الرجل يصلى على ابى قبيس
القذر وهو المذكور فى بعض نسخه وما ارسله الصدوق عنه عم قال اساس البيت من الارض السابعة
العليا ومنه يعنى انه لو فرض نقل البيت الى محل آخر يختلف به القبلة ولنا عليها انهم بعد تمامية الا
شتغال واستصحابها وعلى كون قبلة البعيد الجهة النصوص المتكثرة نحو ومنطوق منها ما رواه الكلينى
فى الصحيح الحلبى عن الصادق عم قال سألته هل كان رسول الله صلعم يصلى الى البيت المقدس قال نعم
فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى
حول الى الكعبة وعن عيسى بن يونس ان ابا عبد الله عم اجاب ابن ابى العوجاء حيث انكر الحج والطواف
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه
وقبلة للمصلين له ورواه فى الفقيه والعلل والامالى والمعانى باسانيد فيها الصحيح عن جماعة منهم
الفضل بن يونس والصدوق فى الاخير بسنده اليقطينى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عنه عم قال ان الله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شئ كتابه وهو حكمه ونوره وبيته الذى
جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلعم ونحوها فى الاسناد والشيخ

فی موثقة معویة بن عمار عنه عم قال قلت له متی صرف رسول الله صم الی الکعبة قال بعد رجوعه من بدر
وهو المروی فی ازاحة العلة وزاد فیه وکان یصلی فی المدینة الی بیت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعید الی
الکعبة وعن ابی بصیر عن احدهما ان بنی عبد الاشهل اتوهم وهم فی الصلوة قد صلوا رکعتین الی بیت المقدس
فقیل لهم ان نبیکم قد صرف الی الکعبة فتحول النسآء مکان الرجال والرجال مکان النسآء وصلوا الرکعتین الباقیتین
الی الکعبة وفی الازاحة نحوه وروی عن ابی الجزری عن الصادق عم عن ابیه ان رسول الله استقبل بیت
المقدس سبعة عشر شهرا ثم صرف الی الکعبة وهو فی صلوة العصر والسید عن تفسیر النعمانی عن علی عم قال
وکان رسول الله صم فی اول مبعثه یصلی الی بیت المقدس جمیع ایام مقامه بمکة وبعد هجرته الی المدینة
باشهر فعیرته الیهود وقالوا انت تابع لقبلتنا فاحزن رسول الله صم ذلک منهم فانزل الله تعالی
علیه وهو یقلب وجهه فی السمآء ینتظر الامر قد نری تقلب وجهک فی السمآء فلنولینک قبلة ترضاها
فول وجهک شطر المسجد الحرام وحیثما کنتم فولوا وجوهکم شطره لئلا یکون للناس علیکم حجة واحتج
الطبرسی فی احتجاجه عن العسکری عم فی احتجاج النبی صم علی المشرکین فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الی
الکعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فی سایر البلدان التی نکون بها فاطعناه فلم نخرج
فی شیء من ذلک من اتباع امره والقمی فی تفسیره ان الیهود کانوا یعیرون رسول الله صم یقولون
انت تابع لنا تصلی قبلتنا الی ان قال فلما اصبح وحضرت صلوة الظهر کان فی مسجد بنی سالم قد صلی بهم
رکعتین فنزل علیه جبرئیل فاخذه بعضدیه فحوله الی الکعبة ونحوه منه فی الفقیه وفی ان فیه وبلغ الخبر
مسجدا بالمدینة وقد صلی اهله من العصر رکعتین فحولوا نحو الکعبة وکانت اول صلوتهم الی بیت المقدس
واخرها الی الکعبة ثم فیه وقد اخرجت الجزء علی وجهه فی کتاب النوم والعجب من الحوالی حیث قال بعد
ذکرها وذکر صحیح الحلبی وبایسایرع منها الی الناظر المنافات بالنسبة الی صلوة النبی صم فی مکة فان الخبر
دل علی انه یستقبل الکعبة والاولین علی انه یستقبل بیت المقدس ووجه الجمع بینهما ممکن بجعل الکعبة
بینه وبین بیت المقدس فیصلی الیهما معا فلا منافاة وان هو الا شیء عجاب والتقریب فی الجمیع صراحتها
وان نیة الکعبة وهی بین ما هو مختص بالبعید فمجراه یثبت حکم القریب وبین ما هو اعم منه ومن
القریب ثم

البعید

البعید ولما کان العلم بتوجه البعید الی عینها غیر مقدور لنا فالتکلیف به محال ولا شیء اقرب من الجهة
الیها فتعین ولا ینافی ذلک ان یکون توجه النبی صم الی عینها لو کان تکلیفه فی امثاله علی العلم الا النهی و استدل
للبعید بقوله تعالی فولوا وجوهکم شطره والشطر الغیر الجهة والجانب والناحیة وبما رواه الصدوق فی
صحیح زرارة عن الباقر عم انه قال لا صلوة الا الی القبلة قلت له این حد القبلة قال ما بین المشرق والمغرب
قبلة کله ونحوه ما رواه هو والشیخ فی صحیح معویة بن عمار عن الصادق عم قال قلت الرجل یقوم فی الصلوة ثم
ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبلة یمینا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بین المشرق والمغرب
قبلة وبان التکلیف باصابة الحرم یستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة لعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم
عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله ظاهرا مع ان الفاضلین فی المعتبر والمنتهی جعلا ان القبلة اهل
العراق وخراسان واحدة ومعلوم زیادة التفاوت بینهما وبان التوجه الی عینها مع البعد یستلزم
التوجه الی المسجد الحرم فیخرج عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الی المسجد الحرم ویرد علی الاول ان
الایة غیر منطبقة علی احد القولین والقبیل بما یقابل کلا منهما ممکن ولا ترجیح الا ان یقال لما رمن الاخبار
فی حکم التفسیر بل منها ما هو وارد فیه صریحا مع اشتمالها علی الکعبة فیها انکشفا ان المراد بالمسجد الحرام فی
الایة البیت الحرام من باب تسمیة الشیء باسم جزئه او لان البیت نفسه مسجد ایضا ومحترم کما یقال له
البیت الحرام مع ما فی التعبیر عنها من التشریف والتعظیم الذی یناسب الرد علی الیهود وعکسه وان
امکن الا ان ارجاع المفسر بالفتح الی المفسر بالکسر اولی وعلی الثانی ان مشتملا علیه حکم ثانوی لا حله ولا یلزم
انطباقه علی احد المذهبین بل لا ینطبق قطعا وقد یظهر فی الوقت من صحة صلوة الظان ولو ظهر تقدمها
کثرها عن الوقت مع تحقق ما ینفع هنا فما وجه الاستدلال به ربما یعلم من حیث دلالته علی ما
ینافی القول بان الحرم قبلة للبعید اما لا ریب فی زیادة سعة ما بین المشرق والمغرب عن سعة الحرم
کما ذکره وحیث قد بطل ذلک تعین الجهة ولیست الا جهة الکعبة اللهم الا ان یراد القائلین بان الحرم قبلة
بمعنی جهة فلا ینافیه علی انه یمکن قلب ما ذکر بان یقال هذا لا ینطبق علی الجهة ولیس بعدها الا الحرم تحقیقا
وعلی الثالث ان بطلان اللازم علی القول الاخر غیر بین کیف بل صرح الشیخ فی الخلاف بصحته نعم هو مذکور

فى كلام جماعة من اصحابنا وهو الظاهر مع انه فى ظهور الملازمة كلاما وان لم نعرف بين غير واحد منها ان الارض والسماء لم يثبت عندنا كرويتهما فاحتمال الكروية ولو حسية فى الارض برفع الظهور ويكفينا مع انها مرضية ولا اقل من ظهورها بيان ذلك انه ان كانتا كرويتين نفرض لسمت راس الكعبة ومقابلة نقطتين فى السماء ونجعلهما قطبين لدوائر عظيمة مارة برؤوس المصلين فى البلاد المتسعة وهذا يتحقق فيما اذا كان البعد بين سمت راسه الى الدائرة اوضح موازية لها فى غيره وح نفرض دوائر عظام تمس رؤوس المصلين فردا فردا وكلها تتلاقى فى القطبين ولو زادت البلاد عن سعة الحرم هذا مع ملاحظة نقطة فكيف لو فرضت بمقدار فضاء البيت الحرم وبذلك يظهر حال الصف انه فرض اطول من الحرم او البيت وهكذا الكلام لو فرضت تلك الدوائر على بسيط الارض مع انها غير لازمة لما عرفت من ان الكعبة قبلة الى السماء ولا ينافى ذلك تواترا الاشخاص حسا فلا مرام وذلك بنظر قيامهم على سطح الارض وكون كل واحد منهم على اطراف الاقطار الخارجة من مركز العالم وبالجملة بان كونها يرتفع الظهور فتامل جدا وعلى الرابع ان ما ذكر لا يتم مع ما هو ظاهر كلامهم من اعتبار عين الحرم فان جهة الكعبة اوسع منه على ان الكل متفق على ان مدار امر البعيد على العلامات فلا فرق وللقول الاخر خبر شيء الا الاجماع حكاه فى الخلاف كما نبه فى المجمع البيان كون قبلة النائى الحرم الى الاصحاب والاخبار كما رواه الشيخ عن الحجال عن بعض رجاله عن الصادق ع ان الله تم جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم لاهل الدنيا ونحوه فى العلل وارسله فى الفقيه وعن بشر بن جعفر الجعفى عنه ع سمعه يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه ابن سعيد فى جامعه عن ابن عقدة باسناده عنه ع والصدوق فى العلل فى الصحيح عن ابى عزة عنه ع قال البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وان الكعبة لا تكون فى الجهات كلها فيلزمهم ما يلزم على المتوجه الى عينها من المحذور ولا كذلك الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه مع تأيد الجميع بما يأتى مما دل على رجحان التياسر للعراقى والجواب اجمالا عدم مكافئتها للمقام او عدم صحتها وتفصيلا ان الاجماع مع كثرة المخالف لا يجدى والاخبار كلها ضعاف ولا سيما الاخير فانه مشتمل على ما لا يقول احد وبنسبة يصحح المرضى



المتقين نحوه وابن عمر وهو ابراهيم بن عبد الله الانصارى مجهول وما فى الذكرى الاخبار انما اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها حسن لو لم يعارضها اشهر منها واخرى ولا سيما الاخبار الاولة التى هى اقوى سندا بل فيها الصحيح واكثر عددا حتى عدت متواترة مع ما يحتمل هذه ان يشير بالمسجد والحرم فيها الى الجهة تقريبا الى الافهام اظهار السعة الجهة كما ذكره الشهيد وتلقيا بالقبول طائفة وبه يرفع الخلاف الا ان فيه شيئا وهو ان نحوه استقبال الجزء من المسجد او منحرفا عن الكعبة لمن هو خارج عنه كما هو ظاهر ثلة منهم ينافيه نعم يؤيده ان طريقة القدماء غالبا على الفتوى بمتون الاخبار ومع نقل العكس بان يريد وامن الكعبة الحرم فى تلك وكذا من المسجد الاية وخصوصا فى سوق الاية اظهار التوسعة هذا الوضع الاستعمال ومنهم من منعها جزما معللا بانتفاء شرطه وهو انتفاء الكل بانتفاء الجزء وفيه نظر فان الحرمة تنفع بارتفاع المسجد كالرمية مع انه يلزمهم على هذا ان يعتبر واجهة الحرم لا عينه وهو خلاف ما هو المعروف منهم وصرح به من بعضهم ومما يدل على انهم كغيرهم فى العمل بالامارات فى الناشئين مع انه لا يجعل عين الحرم وعلم كون الكعبة فى الجهات كلها لو نافى ينافى اعتبار العين لا الجهة وهو واضح وفى قضية التياسر شهادة على ان اعتبار الحرم لكان الكعبة لا المسجد فضلا عما يأتى فيها للقول بان قبلة البعيد المسجد الاية وعدم الخلاف المذكور كما رواه محمد بن على الحلبى من الصادق ع فى قوله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محمد ثم قال وان اقيموا وجوهكم شطر المسجد الحرام والجواب عن الاول قد مر وعن الاخير بن مشتبه عنه ثم ان الحجر هل هو من الكعبة ففى نهاية الاحكام ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة ونحوه فى التذكرة هنا وجعل بعضه من البيت ثم قال وهو الذى يجىء وفى الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وفى الدروس نسبه الى المشهور وفى جامع المقاصد يجوز الصلاة اليه وفى سبيل الاواخر والقاشانى كونه منها وجنح اليه جماعة وهو الذى يقتضيه النصوص منها ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار سال ابا عبد الله ع عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر لكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وعن ابى بكر الحضرمى وقد روى نحوه عن ابى داود ونحوها حنان عن المفضل عنه ع قال ان اسمعيل فى الحجر وفى الخبر المفضل بن عمر عنه ع

قال الجريري اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل والشيخ في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام عن الحجر هل فيه شيء من البيت
قال لا ولا قلامة ظفر وفي موثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل
لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت والحلبي من نوادر
البزنطي ان الحلبي سأله عليه السلام عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره
ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء وارسال الصدوق وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر
ونحو ذلك وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة واعوزتهم
الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه عدم الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة
وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب
خارجه وفي الاخير نظر كما فيما قبله لظاهر من اخبار الطواف وكونه بالبيت وانه المطاف ودخوله في البيت
ولم نقف على ما ذكره من النقل من طريق الاصحاب وبه اعترف غير واحد بل منهم من استظهر انه من طرق
المخالفين والخطب فيه سهل مع وضوح الاحتياط على ان اقصى ما يمكن ان يدعى فيه الظن بكونه قبل اشتباه
العلم بنفيها مع القدح لما يأتي في الصحيح مجرى التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة الكاشف بعدم الظن
على التوجه الى الكعبة مع احتمال اخر ولان الظن لا يغني من الحق شيئا وفيه نظر بقي الكلام فيما يراد من جهة
القبلة وقد يعبر عنها بسمتها وهي عند اهل الهيئة نقطة من الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها
للكعبة وهي نقطة تقاطع افق البلد والدائرة المارة بسمت رأس البلد ومكة في جهتها والخط الواصل
بين النقطة ومركز الافق هو خط سمت القبلة او قوس من الافق فيما بين دائرة نصف النهار والدائرة
المارة بسمت رأس البلد ومكة من جانب ليس اقرب منه ويسمى قوس الانحراف لان المصلي يجب عليه ان
ينحرف من نقطة الجنوب او الشمال بمقدارها ليكون مواجها للقبلة واما عند الفقهاء فاختلفوا في تعريفها
فعرفها في المعتبر والمنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وفي التذكرة ونهاية الاحكام بما يظن انه الكعبة حتى
لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه ونحوه في الجعفرية وفي
جامع المقاصد بالمقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث

يقطع

يقطع بعدم خروجها عن مجموعه الى غير ذلك واورد على الاول بانه ان اراد السمت بالمعنى اللغوي ورد ما لصف
المستطيل وصلوة اهل الاقليم الواحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة
الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة فالطريق الموصلة اليها تقريبية لا تحقق معها نفس الكعبة
لانها مأخوذة من طول البلد وعرضه ومعلوم ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في اختلاف ذلك
تأثيرا بينا بحيث يترتب عليه السمت الخروج فيلزم من استخراج السمت بتلك الطريق على طرف فرسخ
كون الصلوة على ذلك السمت في طرف الاخر غير مجزية لعدم كون الكعبة فيه وعلى الثاني ان البعيد لا
يشترط الصحة صلوته ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير على يظن محاذاة
جرم اللطيف فيمتنع اشتراطه في الصلوة وان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله على مقدار
الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم واظهر من هذا من يصلي بعيدا مع جواب
النجوم بانه يلي من مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به وعلى الثالث بانه لا يخرج عن
الثاني لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت
ان ظن كون الكعبة فيه ليس شرطا وربما تنظر في عدم خروجه عنه وفيه نظر وعلى الرابع بانه مقتضى
طرحه بعض العلامات اصلا فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم الاكتفاء بصلوة
واحدة الى اي جهة شاء وكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف
ولا شيء من ذلك يطلق عليه انه جهة القبلة ولذا يجب عليه الامارة يجوز التعويل عليها نعم التوجه
واورد عليه بان زيادته غير مذكورة بل على ان المتحير يجوز كل جزء من اجزاء الجهات كون الكعبة فيه
وعدم الاكتفاء بصلوته الى احدها ليس لانه غير جهة القبلة بحسب حاله بل لورود النص بتكليفه بالصلوة
الى اربع وايضا لو تم ما ذكره لا شكل بالدلالات الامارة الشرعية على حصر القبلة في جهتين كما لو رأى
تراءى له جهة واشتبه فانه يلزم على قوله الاكتفاء بالصلوة الى احد الجهتين لصدق عنه الامارة الشرعية
عليها فتأمل وعلى الاخير بانها تؤول في الحقيقة الى الثالث مع انه احسن منها ويمكن دفع الاخيرين
بان الظاهر ان المراد بالسمت ونحوه مما اخذ فيها ما يراد الجنس في احد جوانب الافق هذا

عن يمين المصلي الى يساره مع صدقها الوجه عليه عرفا الا الامتداد الطولي ولا النقطة الواقعة في الافق فانه
غير ممكن الاحتمال الا ما يلزم في الثلثة الاول ان تكون القبلة عين الكعبة وهذا مما لا يقول به احد منا ومن
ثم في الكشف بعد ما فسرها بالسمت الذي هي فيه وجعل السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها
نقطع بعدم خروجها من جميع اجزائه مع ما في كل من الدلالة عليه حتى الثاني ملاقيه بل من الحق لو ظن خروجه
عنها لم يصح وصولا يحصل الا بما قلناه فيلزم ان يكون الامتداد مشتملا على الكعبة نعم فيه مسامحة خصوصا
الرابع وعليه يرتفع الحاجة عن القيد الذي زيد عليه فان المتحير حيث لا قطع له بعدم خروج الكعبة عنه
يرد عليهما ما هو اظهر منهما وابين كانتقاض عكس الثاني والثالث بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها الا انه
يقال الظن فيها انما يكون متعلقا بوقوع الكعبة في جزء من اجزاء ذلك السمت لا بوقوعها في نفسه وهو كما ترى
وكانتقاض طرد الاول بالجهة المظنون كونها فيها الا ان الثلثة منتقضة الطرد بالجهة التي يقطع بخروج
الكعبة من اجزائها اذا قطع او ظن اشتمال الاجزاء الاخر عليها وكانتقاض الاخير طردا بالسمت المقطوع عدم
خروج الكعبة عنه اذا ترجح وقوعها في بعض اجزائه على الوقوع في البواقي فان الجهة انما هي الاجزاء المطلوب
اشتمالها عليها لا غير وعكسا بالسمت الذي يظن عدم خروج الكعبة منه مع عدم القدرة على العلم به ومنه
يظهر ما في تعريف اخر للمحقق الثاني وهو السمت الذي يقطع بان الكعبة ليست خارجة عنه ويجوز
في كل جزء من اجزائه ان تكون فيه الكعبة وفيما عرفه المقدس مع علة اخصر واوضح واسلم وهو جانب
توجه المصلي اليه على الوجه الشرعي مضافا الى ما فيه من انتقاضه بما يتوجه اليه في صلوة النافلة مما
يشاء لو كان غير جهة الكعبة وفي صلوة الفريضة كان مستلقيا فيما يجوز ولو كان غير القائم ويكون بين
المشرق والمغرب بل ولو كان مستدبرا لها فيما يصح الدخول في الصلوة له معه ومنه ما لو كان في خوف
ونحوه في وجهه الى غيرها لكن اما الاخيران فيندفع اولهما بانه لولا ما وجهنا عليه الحدود لكان زيادة
نحو القيد لا نهما فان الجهات الاربع لم يصدق عليها انها جهة الكعبة مع ان المفروض ان القبلة
جهتها ولذا لو نذر الاستقبال او حلف او عاهد عليه واستقبلها لم يف به ولا يسقط لزوم الصلوة
الى احديها والى كلها فان الاول مبني على عدم لزوم الصلوة الى جهة الكعبة للمتحير بناء على ان ما دل

والوجه

على التوجه اليها لم يعم الا من علم الجهة او تمكن من العلم بها فنفي ظلاقات الصلوة بالنسبة الى غيره بحالها واما الثاني
فلان لزوم الصلوة بالخمسة اليها انما هو من باب المقدمة بناء على ان الالفاظ اسام للامور الواقعية فيجب
الاتيان بها اذا امر لجامع التمكن منها ولو اضطرارا لان الجميع جهة الكعبة فلولا النص لكان الحكم بحاله
والتفصيل الكلام محل يأتي وما استشكله في طرده بما لو دلت الامارة الشرعية على حصر القبلة في جهتين
مدفوع بان ذلك ليس امارة شرعية لجهة القبلة وهو ظاهر ولعله لذا امر بالتأمل واما الثالث فيدفع
بان مطلق الاول غير جيد مع ان اتمام الثالث موقوف على اعتبار السمت فيه بالمعنى الذي اعتبرناه بخلاف
الاخير فانه لا حاجة فيه الى ذلك وان خفي ما اعتبرناه بحيث لم يتفطن عليه غير واحد من المهرة ويكفي
في التطويل ونحو ذلك من الجميع يظهر ان الاقرب ما قربه بعض المحققين من انها اعظم سمت
يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى نسبة اجزائه اليه في الاشتمال من ترجيح وان كان لا يخلو
عن شيء بل لا يصدق الا في محل واحد ومع ذلك ينقض بالجهات الاربع والثلث والاثنين في المتحير
ولا جار سبيل الواحد حيث قال ولا يكاد يسلم تعريف عن الخلل الا انه تنحو عنه معتذرا بان هذا
خلاف قليل الجدوى مع اتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت
الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك ويعتبر اليه المعذرة
مع افتقار جماعة ممن تأخر وهو حسن لو عم العلامات واستندت الى النص او الاجماع بخلاف ما لو كانت
اجتهادية ماخوذة عن القواعد الهيئية ونحوها ولا ينافي ذلك مسلم العمل بها او اشتهاره لكونها تحصل
للمجتهد نعم مقتضى ما مر كتابا وسنة سعة الامر واعتبار الجهة العرفية فضلا عما ياتي من الاختلاف
الفاحش والمسامحة الظاهرة في العلامات وعن سيرة اهل الاسلام في جميع الاصقاع والامصار
قديما وحديثا في امر القبلة وخلو الخطب والمواعظ عنها والاخبار عنها بنفع وفيها عن الاهتمام
بها بل اشتمالها على ما يفيد سعة الامر مع كثرة شفقة النبي والائمة صلوات الله عليهم على الرعية
والحاجة اليها وتوقف مهمات الامور عليها ولا سيما صحة افضل العبادات وما هو عمدة القسطاط
بل مقتضى الاكتفاء للبعيد بالجهة ولو امكن له العلم بالعين بوجه لما بنيطا الحكم فيها على الجهة بلا يلزم

انه يدل منها انه لا يجب عليه الرجوع الى القواعد الحسية او الى اهلها وتحصيل اليقين بها مع ان في الرجوع اليها العسر
الناس وحرج شديد لتوقفها على امور دقيقة لا يقدر اكثرهم ادراكها ومن يمكنه ادراكها لا يحصل له الا
بعد برهة ومع ذلك تقريبية ايضا وانا اقول وعلى هذا يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه و
الجهة للبعيد في كل ما يجب فيه الاستقبال الى القبلة فهنا امور بانه فعل ومنه فرايض الصلوات اجماعا نقلا
مستفيضا منه ما في التذكرة والذكرى والكشف وامالي الصدوق حيث جعل القبلة من فرايض الصلوة و
دين الامامية وفي جامع المقاصد بالاتفاق بل باجماع العلماء كما في المعتبر بل بالضرورة من الدين كما في
غير واحد ويغني ذلك الكفاية فضلا عما في الكتاب والسنة فمنها ما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة انه
سال الباقر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود و
الدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ومنها ما اخرجه الشيخ في موثق ابي بصير عن الصادق ع
ساله عن قول الله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه هي القبلة الحديث ايضا وفي مرسل الفقيه الاخر عنه ع سئل
عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به
قال نعم ان رسول الله ص كان تقلب وجهه في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وفي مرسله الاخر عنه ع سئل
عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
خالصا مخلصا وفي خبر محمد بن علي الحلبي عنه ع في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا
ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وروى العياشي في الاخبار الى غير ذلك وما ورد بان الفاتحة ما استفتح
الكتاب وجوب التولية مطلقا اما محلها او غيرها وتكرارها فلا مدفوع بانه يتم بعدم القول بالفصل وان
ردوها للصلوة معلوم بالنقل والاخبار المعلومة وبه يندفع ما اورد ان خصيصة غيرها ايضا ثم الاستقبال
شرط فيها اجماعا نقلا منا ومن المسلمين وتحقيقا بل بالضرورة من الدين مضافا الى الاخبار ومنها ما
رواه الصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وعنه ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وعنه ع ثم

استقبل

استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ورواه الكليني والشيخ صحيحا ايضا الا ان فيها
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب عن القبلة الى غيرها ذلك مما يأتي فيما يستثنى منها في القبلة واستدل
بما دل على الشرطية على الوجوب ايضا وفيه نظر فيما ما يدل على عموم شرطيتها في انواع الفرايض مع اختلاف
الاحوال فيها قياما وقعودا واضطجاعا وغيرها بل النوافل ايضا ربما يأتي ما يستثنى منها بعضها وليس ركنا
لعدم صحة سلب الصلوة عن فاقده وعدم بطلانها بل ونسيها على بعض الوجوه واضطرارا من غير
بدل له اخرويا في واستلزام نسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة نسخها ولم يقل به احد
وفي المعتبر استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة وفي المنتهى لا نعرف
خلافا بين اهل العلم في كون استقبال شرطا في الفرايض اداء وقضاء مع التمكن وزوال العذر خلافا
للوسيلة والمختلف كما عن العماني ويحتمله نحو الغنية والمراسم ولا شيء لهم الا ما دل على الشرطية وهو
اعم ويجب الاستقبال للنوافل في موضع وفاق كما في المدارك واستظهره في الذخيرة وفيه الكفاية
بل فيما دون التابع فضلا عموم الاحتياط والتأسي والنبوي خير المجالس ما استقبل به القبلة و
يستدل بصلوا كما رأيتموني اصلي وفيه نظر والاقرب الاظهر جواز التنفل على الراحلة حضرا وسفرا
مع الضرورة والاختيار وكذا ماشيا وفي الخلاف والسراير الاجماع على جوازه عليها سفرا وحضرا
وفي الاول على حال المشي سفرا ايضا وفي المعتبر والذكرى اتفاق علمائنا على جوازه عليها سفرا كما في
التذكرة الاجماع مع طول السفر وفي المنتهى اجماع اهل العلم عليه في السفر الطويل الذي يحتاج فيه الى
القصر وفي ظاهر الاجماع في الماشي ايضا وفي الايضاح واما جواز النافلة للراكب في سفر القصر حال
السير وان كان اليه اختيارا فبالاجماع وفي كنز العرفان جعل موضع الاجماع السفر خلافا للحسن
العماني حيث خص الجواز بالسفر وفي به في المسائل لنا بعد الصحاح الكثيرة وغيرها فمنها صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج المروي في الفقيه عن الصادق ع كبعض نسخ الكافي وفي البعض الاخر عن ابي الحسن ع كالتهذيب
انه ساله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس

والحلبي سال ابا عبدالله عم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
ورواه الكليني بسند فيه محمد بن سنان الى ان قال فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير و
الدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان
متوجها وكذلك فعل رسول الله صلعم وحماد بن عثمان وابن ابي عمير عن ابي الحسن الاول عم في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعلي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عم في ركعتي الفجر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى
بعضهم ان لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عم موسع عليك
باية عملت وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعبد الرحمن بن ابي
نجران سالته عم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل
حيث ذهب بك بعيرك وابن عمار عن الصادق عم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر
وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي و
يعقوب بن شعيب سالته عم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع وموثق ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عنه عم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة
في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلعم اسوة ورواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عنه
وما رواه الكليني في صحيح يعقوب بن شعيب سالته عم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع
والحميري في الصحيح عن حماد بن عيسى سمع ابا عبدالله عم يقول خرج رسول الله صلعم الى تبوك وكان يصلي على
راحلته صلوة الليل حيث ما توجهت به ويومي ايماء والمحقق عن البزنطي وظاهره انه اخذ من كتابه وبه
جزم جماعة منهم العاملي والمجلسي عن حماد عن الحسين بن المختار عنه عم سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي

نقول

ظاهرا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعت اناس الحسين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والاخبار المشهور
لو في الحضر لنزل الاستفصال او يكون ظاهرا فيه ولا قائل بالفرق مع ان ثبوته في الحضر يدل على ثبوته في
السفر بالفحوى ولا يقصر عن الموثق بل يتلو الصحيح فان الحسين وان علل الشيخ واقفيا الا ان ظاهر النجاشي
عدمه وكذا المفيد فانه عده في ارشاده من خاصة الكاظم وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته
وممن نص على الرضا عم وكذا علي بن الحسن بن فضال حيث وثقه وسكت وحكى عنه ابن عقدة
ان الكليني والصدوق في العيون رواه عنه النص على الرضا بطرق فيها الصحاح واولها قال الحسين
بن المختار قال لي الصادق عم رحمك الله والفحوى والاجلاء رووا عنه منهم ابن ابي عمير والبزنطي
وحماد من الاصل الاجماع وقد عرفت ان الاخير راويا عنه هنا مع قابلية بالشرع والعمل به من
جماعة منا كما الى الفحوى عامة ما دل على جواز التنفل على الراحلة في الحضر بل عدم القول بالفصل بينه
بين جواز المشي في الحضر فثبوته يثبت وهو المصرح به ابنه في كلام غير واحد من الاجلة والاجماع المتاخر
من المنتهى ثم في الكشف ولم اظفر بنص في الحضر بسهل ومنهم من استدل باطلاق الخبر بين احدهما ما رواه
المشايخ الثلثة في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن الباقر عم انه لم يكن يرى باسا بان
يصلي عن الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن عبيدة عن
ابراهيم بن ميمون عن الصادق قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان
تركع اومات ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع ونفي دلالتها شك ولا فرق في السفر بين
كونه طويلا او قصيرا للاجماع كما في الخلاف والمنتهى صريحا وهو مقتضى اطلاق الاجماع من واحد وعموم
والفحوى ولا بين ما يقصر فيه وعدمه لعدم الفارق بينه وبين الحضر قطعا مع عموم الدليل ولا بين
ان التوجه الدابة الى جهة القبلة وعدمه لعموم نصا وفتوى وترك الاستفصال ولا بين الاختيار
والاضطرار للفحوى وعموم دليل بل يعم الحكم كل ما يرد به يثبت ترك الاستقبال فيه الفرض من اوحل
والعرق والخوف ونحو ذلك ما يأتي للفحوى وما دل على ذلك في الفرض وفي الاخير الاجماع في التذكرة
ولا بين اليومية وغيرها للعموم والمنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم الا انه في الراحلة ولا بين الكل والجزء وكـ

سيما الاخير كالو شرع فيها ماشيا و بلغ المنزل قبل الاتمام لعموم ما دل على الكل ولا بن البعيد و بحار و غيرهما قول اهل العلم كافة المنتهى و غيره الكفاية مضافا الى عموم ما مر في مجلد و للعامة التوقيفية و الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن و ما دل على الرخصة في خصوص السفر و الحمل و انحوا المدفع بما مر و لجاد من قال لم نقف له على دليل نعم الافضل ان ينزل الحاضر على الارض لما سمعت في صحيح ابن الحجاج و اما في السفر فظاهر صحيح علي بن مهزيار المجوز و اما موثق عمار الساباطي عن الصادق عم عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا و يصلي كما يصلي في الحضر فكالصريح في الفريضة ثم ظاهر ما مر من الاخبار و خصوص ما في المعتبر الحلبي السالف استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال ولكن نكر حيث ما كان متوجها عدم اشتراط توجه القبلة حال تكبيرة الاحرام خلافا للحلي حيث اشترطه في النافلة على الراحلة و لم صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران المتقدم و هو لو يك لا يكافئ معتبر الحلبي لاعتضاده بالاصل و الشهرة و الاطلاقات مع انه لولا الاطلاقات لكفت لعدم و لا يصح تقييدها به لما مر للشهرة القديمة و اتفاق ولفاوده بها سبيل للاواخر و ما قيل للحلي الجواب عن ذلك بتقييد الاطلاق عقلا نعم يجب الاستقبال فيه لمكان كل يلزم الالتزام جهة ثم الركوع و السجود بالايماء في تلك الاحوال لكن الداية و فاقا للخلاف و التذكرة بل في نع الحق على منذهب الامامية و حكى الخلاف عن الشافعي و علم غالبا الكتاب و غيره الفقايد مضافا الى ما مر من صحيح ابراهيم الكرخي حيث دل على عدم اشتراط استقباله في المحل مع القدرة عليه فيجوز بل للعمل غيره على انه ثبت بالاخبار المتقدمة عدم اشتراط الاستقبال و اشتراطه فيهما مدفوع بالاصل السالم المعارض و ما ورد حيث ما كان متوجها و نحوه لا يدل عليه لوروده مورد الحصر اخفض من الركوع لما مر من النصوص و يجب الماشي اذا اراد الركوع ان يحول وجهه الى القبلة و ركع و يسجد لصحيح ابن عمار الماضي ولا يشترط وضع شيء على جبهته للاطلاقات ما مر مضافا الى خصوص صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن الصادق عم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء و يؤمي في النافلة ايماء و يجب كشف وجهه في الايماء بالسجود لما رواه الصدوق عن سعيد بن يسار سالم عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على

الى ان

الى ان يصلي وجهه و هو يصلي قال اما اذا وقع و اما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومت الدابة و كذا يجوز التنفل الى غير القبلة مطلقا و لو في حال الاستقرار على الارض عند جماعة من الاصحاب كابن حمزة و المحقق في الشرايع و المقدس و بعضهم الخلاف و يحتمله المعتبر و بعض نسخ الارشاد و الاظهر الاشهر ذلك في غير حال الاستقرار و قد سبق و اما فيه فلا لعموم ما مر في صحيح زرارة لا صلوة الا الى القبلة و ما قيل من انه على الاحتياط او المجز كون المراد من الصلوة فيه الفريضة فيه نظر ظاهر مضافا الى انه لم يعهد من نبينا ولا من اوصيائه غيره لا فعلا و لا قولا ولو ضعيفا بل من احد من اهل الاسلام بل لو فعله لعد من عزمهم فمقتضى التوقيفية ان فعلها على غيرها تشريع محرم على انه على تقدير كون الصلوة اسما للاعم لا يجدي نفعا للشك في وجود اطلاق في مقام للا تريهم مثله مع انه لو كان في شموله له مع المعهود المذكور اشكالا ليس من حقيقة الصلوة فيه ما فيه كما في الايراد على التمسك بالتوقيفية بانه انما يتوجه اذا قلنا بان الصلوة اسم للصحيح منها و الا فلا اشكال ان الاطلاق الوارد في الاخبار يكفي لثبوت الشرعية و استدل بعموم قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره و النبوي صلوا كما رايتموني اصلي و التاسي و ان الفارق بين المسلم و الكافر الصلوة الى القبلة و ما روي عن الصادق عم انه قال اينما تولوا فثم وجه الله في النافلة في حال السفر كما في التهذيب و عن الصادق عم كما عن الجميع و مفهوم قول العالم عم كما في تفسير القمي في الاية انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر و المروي عن مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة فالتفت الى خلفه فقد قطع صلوته و ان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود و في كل شيء لا يجزي و ما تقدم في صحيح زرارة من قول الباقر عم فان الله عز و جل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام و القول الاخر الاصل و استفاضة النقل بان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل كما في المعتبر و في الكشف استفاضة الاخبار و الجمع بين هذه الاية و قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره بحمل الاول على النفل و الثاني على الفرض بانه اولى من النسخ و عدم التعقل وجوب الكيفية مع عدم وجوب الاصل و استحباب النفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار و ما سمعت لعدم اشتراطه للراكب و الماشي

منها

من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار واولوية صلوة المستقر بالصحة لاستقراره وبجواب عن الاصل والا
لم تثبت بل كلام المعتبر يحتمل انها في السفر حيث انه في صدد الاستدلال ان سلم فعارض بما رواه جماعة كا
الشيخ في النهاية كما مر في ان نزولها في النافلة في السفر وجعله الطبرسي في تفسيره مرويا عن ائمتنا قال في الكبير
قالوا صلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل
الكعبة خلف ظهره وبما رواه الصدوق في ذيل صحيح ابن عمار الاتي وقد نزلت هذه الاية في قبلة المتحير و
المص استظهر كونه من الصحيح معللا بانه يظهر عند التامل في سياق كلامه لكن في روضة المتقين
جعله احتمالا قال ولا يجدي نفعا نعم نسبه الى اكثر المفسرين هذا وللاية تفاسير اخر ايضا وبه يكشف
ما في الجمع بين الايتين مع امكان الجمع بوجوه اخر والشرطية لا تنافي عدم وجوب الاصل شرعا ولم يرد غيره
وعدم جواز الفريضة جوف الكعبة دون النافلة لا ينفع للفرق مع ما هنا كره على بعض القبلة والاولوية
ممنوعة فان عدم اعتبار الاستقبال في الماشي والراكب لا يقتضي عدمه في المستقر وهو واضح وثبوت الانفراد منه
لا يجدي في الاولوية لاختلاف المحل نوعا بحيث يحتمل اختلاف المصلحة كمسافر فانه فيهما دونه حين التنفل
فيهما مع ان عموم الاخبار للمتنفل ماشيا او راكبا لمن يكون لاعبا بحيث لا ينفع له فيهما اصلا ولا حاجة
مشكل ولم نقف لمصرح بالجواز ويفهم من كلام بعضهم رايجر العدم نعم وبقي الفاضل استشكل ولما يشكل
صلوتهما ولو الى القبلة وبحال هذا ثم بما مر استبان اشتراطهما في المتحير بالعارض كالفريضة المعادة
احتياطا او ندبا والمقضية كذلك وفي صلوة المصلي المميز لو كانت شرعية والاحتياط وان ظهر عدم الحاجة
اليها وفي الاشياء للعموم وعدم دخول شئ منها فيما خرج منه ولا يجوز ذلك الذي تقدم من الاتيان بنا
لنا فلة الى غير القبلة ماشيا وعلى الراحلة في الفريضة الا مع العذر اما عدم جواز الفريضة على حال الاحوال
لكون الاتيان بها كذلك تشريعا محرما لخلوها عما هو شرط فيها كالقبلة كما مر او واجب فيها كالقيام والاستقرار
كالمنافي فيها فضلا من الاجماع على عدم جواز الفريضة ماشيا وعلى الراحلة في كلام بعض الاجلة بل اجماع المسلمين في
المنتهى كالتحرير او الطهارة على ثبوتها في نهاية الاحكام والذكرى وشرح الجعفرية وغيرها الا ان في الاخير نفي الحجر وحده
بالاربعة لما سمعت وفي الاول فيد بما اذا احل بالاستقبال وفي الثاني علله به بل علله باجماع المسلمين في المعتبر

الاجماع

والايضاح والاخبار كصحيح عبد الرحمن المتقدم لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وصحيح
الحميري كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي
في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
موثق عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا
ان تكون مريضا وروايته قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من
ضرورة وصدق موثقة عبد الله بن حازم قال سالت احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي
وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا ومنه يظهر عموم الحكم لغير اليومية بل المنذورة
وما ضاهاها بل من سابقته لترك الاستفصال وكون النكرة في سياق النهي مفيدة للعموم بل
من صحيح الاول لنفي وجوب الوجه الاخر انصرافه الى الفريضة الاصلية مع احتمال اختصاص الجميع بما ثبت
وجوبه بالكتاب وهو مختص باليومية والاول الاظهر والاشهر وصرح الشيخ في المبسوط والفاضلان والشهيدان
بل ربما يظهر من المنتهى والذكرى عدم خلاف فيه بل يحتمل الاخير قويا كونه اجماعيا كما هو صريح النهاية
والتذكرة فيهما في المنذورة وشرط فيه ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما
اجماعا ونحوه في شرح الجعفرية خلافا للاصفهاني حيث شرط فيهما ما شرط في المندوبة منعا للاجماع
وللاصل ولذا قربه ايضا لو لم يثبت الاجماع على خلافه ولخبر علي بن جعفر عن اخيه ع سالته عن رجل جعل
عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهو ضعيف ولا ينفع في
اعتبار سنده صحة طريق الشيخ الى علي بن جعفر لاحتمال اخذه من غير كتابه بل هو ظاهر والاولى ان
غنيان عن الجواب واستشكل في الذخيرة في الاستدلال على التعميم ثم نفى البعد عن اختصاص الحكم
بالصلوات الخمس وجعله المقدس مظنونه ونفى خلوه عن القوة اخراجا للعموم بما مر استنادا الى كثرة
استعمال الفريضة فيما ثبت وجوبه بالكتاب بالتبادر وفيه منع كالاول ان اراد استعمالها فيه من
غير قرينة وغيره لا ينفع ولو سلم فالاجماع المنقول يكفي للمنذور ونحوه لسائر الفرائض الاصلية وفي هذا اجارة

والا فلا خاصة البدو على اى حال لا فرق بين الوتر [ليس صحيحا] الواجبة لو بالاصل او بالعارض او المنذورة لها العجز
بتبعا كما ما يجب بالعارض في الاثناء لم تبعه لعموم ما دل على الاشتراط لها وفي الذكرى نفى الفرق بين
بنذرها راكبا او مستقرا على الارض معللا باضها بالنذر اعطيت حكم الواجب وفي التذكرة لو نذر النافلة
على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد لا لو نذر غرم ثم نذر ولو فعل ما قيد النذر به اجزاء اذ عرم لم يجب لعدم
نذره في البيان لو قيد نذره بما خالف المعتبر في الواجب بطل من اصله وفي الروض وجد الانعقاد كما
عين فيما لا يشترط في النافلة وتبعهم بعضهم وهو الوجه عملا بعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر
بالاصل وفي الرابع لا اشتراط بما ينافي مختره وليس لغيره ما يعتبد برمع الاحتمال نوبا في الاولى الكرد
المراد فيه نفي الفرق بين ان يكون [الترجح] في حال الركوب والاستقرار وعدمه كما فهمه المعظم
تبعا السيد الاواخر ومقصوده الرد على ابي حنيفة حيث فصل بينهما فجوز في الاولى ان يؤدي على الراحلة
وبقاء الثالث في محله وعامرنا بان عدم الفرق بين صلوة الكسوف وغيرها وهو محل وفاق الا ما عن
الاسكافي من استحباب ان يصليها على الارض وهو محجوج بما مر والعجب من المحقق حيث قال بعد
خلافه قال الباقون يصلي على الراحلة اختيارا كالنوافل وكذا بين سرها وفوقها ان الم بامرمن
المحركة وان لم يتحرك حين الشروع بل يعلم بلا خلاف اعرفه للعموم واما اذا كانت معقولة بامرين
معه من الحركة والاضطراب فنظر في جوازها في القواعد اشكل فيه في الذخيرة نظر الى عموم النواهي
الا انه لعمره وكونه مقصودهم عليهم السلام في اغلب الاحيان الافراد الشايعة لمتعارفة لا الافراد
النادرة المتعذرة ومنع فهم الفرار من الامر بالصلوة واختيار تلك العدم منهم العلامة في المنتهى
وابنه في الايضاح والشهيدان في الذكرى والروض بل علم مشهور استنادا الى اطلاق
الاخبار الماضية بل عموم صحيح عبد الرحمن بالاستثناء وان الطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار
المعهود ولكن اطلاق الاخبار لا يفيد فوق ما هو المتعارف وهو ما لا يتمكن معه استيفاء الافعال
والعموم في الراكب لا المركوب والقرار المعهود لم يستفد من الامر بالصلوة ولا جزم بل لم يثبت منه
ان يلحق عدم المشي والحركة المنافية وهو مفروض الحصول وصلوا الى قوله نعم حافظوا على الصلوات

والنبو

والنبوي جعلت لي الارض مسجدا وفيهما نظر ظاهر فالاقرب نعم وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما
وان كان الاحوط العدم وفي حكمها السرير المعلق على نخلتين او نخلتين او نحوهما مع الامن من الاضطراب
والحركة للاصل والاطلاقات والتعليل المستفاد مما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح والحميري في قرب
عن علي بن جعفر سال اخاه موسى ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس وفيه يظهر جواز الصلوة على الرف المعلق وهو شبه
الطاق كما في القاموس وعن الفاراني وغيرهما ان قدر على استيفاء افعال الصلوة وربما فرق الارجوحة
المعلقة بالحبال بزوجها الظاهر لا الحبل الذي يعلق ويركبه الصبيان كما قاله الفيروزابادي والاظهر
عدم جواز الصلوة عليها لكونها معرضة لفوات احد من الواجبات فاندفع النظر في جواز الصلوة عليها
كما في القواعد والمنع عنها كما في المنتهى لا انه فيها احتمل الجواز وعلله في الاول بانها لم توضع للقرار وفي
الثاني بانها لا تعد قرارا مكان القرار وفيهما ما مر والذكرى وفي الكشف المعروف من الرف المسمر بالمسامير
وفي الايضاح نفى اطلاقه على غيره والنص مجمل والمعلق بالحبال ولعل الاجزاء ظاهره والتساوي بعيد
بترك الاستفصال فتدبر وفي الموجز بطل الصلوة على الدابة المعقولة كالارجوحة دون الرف بين
نخلتين او حائطين بغير اضطراب الحكم بالصحة في الجميع يتوقف على التمكن من استيفاء الواجبات والا
مع القدرة عليه لا يصح الصلوة فيها ولا وجه للتفرقة والاولى من الجميع جواز الصلوة على السرير ويدل
عليه مضافا الى عموم ما رواه الصدوق بطرق ثلثة منها حسن او صحيح ومنها صحيح عن ابراهيم بن ابي محمود وا
في الصحيح عنه قال للرضا ع الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومضمر محمد بن
ابراهيم الحسيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض كتب لا باس صل فيه وحكى
ظهور وجه الاجزاء بالصلوة في السفينة اذا كانت واقفة وحكي عليه الاتفاق في جامع المقاصد بل في
السائرة منها اذا تمكن من استيفاء افعالها الواجبة مضافا الى الاخبار فروى الصدوق في صحيح
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها
اما ترضى بصلوة نوح ع وحمله على المتمكن من الخروج لا وجه له كحمله على استقرارها والشيخ عنه فسئل فيه

علي بن السندي سال اباعبدالله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في
السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع وعن المفضل
بن صالح في الموثق سالته عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت
فحسن وان خرجت فحسن وروى الصدوق عن يونس بن يعقوب عنه ع وعده الشيخ محمد موثقا مع انه ذكر
في اول كتابه من ان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وعن جعفر بن بشير
في الصحيح عن صالح بن حكم سالته عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي وعن علي بن جعفر
اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد قال نعم لا باس خلافا لما
في الذكرى والروض والمقاصد وفي الكافي والمضطر الى ركوب السفينة يصلي فيها قائما ان امكن و
في السرائر ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزه غير ذلك وفي الدروس وظاهر
الاصحاب ان الصلوة في السفينة تتقيد بالضرورة الا ان تكون مشدودة وفي الذكرى وكثير منهم جوزه
ولم يذكروا الاختيار ولهم انتفاء الاستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة وما رواه
الحميري في الصحيح والكليني بسند فيه ابراهيم بن هاشم باختلاف لفظي عن حماد بن عيسى سمع اباعبدالله ع يسئل عن
الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة والشيخ عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في
السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
والجواب عن الاولين خروجهما عن المفروض ولا يضر حركة السفينة لعدم منافاتها للسكون وقيامه
بنفسه وبالذات وهو الواجب وعن الاخيرين بعدم مقاومتهما لما مر لكونه معتضدا بالعمل والعمومات
الدالة على جواز الصلوة عليها من غير تفصيل مع اكثريته عددا واصحيته سندا واقوائيته دلالة لاحتمال ورودهما
بما لا يتمكن من الاستقبال والعمومات الدالة على جواز الصلوة عليها من غير تفصيل احتمالا غير بعيد بل هو ظاهر
فتدبر مع ان حملها على الاستحباب وجه او ربما قيل انه اولى لما حسن فلا يقاوم الصحاح الكثيرة وقد يظهر
حكم الجواز في الجميع للنافلة بالطريق الاولى واما اذا لم يتمكن منها من شئ من واجباتها فصاعدا فلا نقص صلوته فيها

اذا تمكن في البر او علا بمقتضى ما دل على وجوب الثابت فيها وتمكن من واجباتها فيه ازيد مما تمكن لقاعدة الميسور
لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله مع تايده بالعمل وشذوذ مالو اختلفا ما كثرتها في اسقاط الواجبات
ولو اتى بها فيها بدون ما يمكن استيفاؤه فيها او في الخارج حرم لكونه تشريعا محرما فلو تساويا اذا كان مخيرا
بين ان يصلي فيها او في خارجها وحكى الاصفهاني عن ظاهر المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة
انه يعطي جواز الصلوة فيها اختيارا مطلقا ولو لم يقدر على استيفاء افعالها وفي ذلك كلامهم عليه نظر
ولا سيما بملاحظة كلامهم في بحث واجبات الصلوة وعلى تقديره فما سمعت حجة عليهم ولا ينفعهم اطلاق
بعض ما مر ونحوه لتقديم ذلك عليه لوجوه اما اذا لم يتمكن من البر فيجوز الصلوة فيها اجماعا محققا
ونقلا وللنصوص المتظافرة منها ما رواه الشيخ كالكليني في صحيح حماد بن عثمان الا ان في طريق الاول
ابراهيم بن هاشم بخلاف الثاني فانه في احد طريقيه دون الاخر عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وروى الصدوق نحوه عن
عبدالله بن علي الحلبي سالته في الصحيح باختلاف لفظي والشيخ في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله ع
انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا
ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح ع فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما
قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعن عبدالله بن سنان عنه ع
سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه
قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما قال
ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سالته
مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ع وعن معوية بن عمار سالته عن الصلوة في السفينة
فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا وعن علي بن يقطين عن

عن ابي الحسن (ع) سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره الى غير ذلك واما ليعرف جوازها الفريضة الى غير القبلة وعلى الراحلة وماشيا مع العذر ومنه الخوف والمرض والمطر والوحل فهو مما وقع عليه الاجماع ويدرض الخلاف على جواز الفريضة على الراحلة عند الفرورة كما سبق في المعتبر الى علمائنا وفي المنتهى ذاهبا جمع وفي التذكرة ويسقط فرض الاستقبال حال الخوف في الفرايض والنوافل اجماعا وفي المدارك اجماع العلماء على سقوطه في كل موضع لا يتمكن منه مضافا الى الكتاب فان خفتم فرجالا او ركبانا وبفحواه غير الخوف من الضرورة مما هو اقوى منه والسنة المستفيضة جدا منها صحيح جميل بن دراج سمع ابا عبد الله (ع) يقول صلى رسول الله (ص) الفريضة في محمل في يوم وحل ومطر وصحيح حماد عن ابي بصير سمعته (ع) يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه الصدوق فيه عنه عن صفوان بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنه (ع) ورواه الكليني صحيحا عن ابي بصير عنه (ع) الا ان فيه فصل على دابتك وخبر محمد بن عذافر قال له (ع) رجل يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها والسجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة فبا لتعليل يعم جواز الصلوة ماشيا وفي غير القبلة وما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله صحيحا عنه (ع) في حديث من تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء وعن علي بن جعفر بطريقين صحيحين عن اخيه موسى (ع) سالته عن الرجل يلقا السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وهو المروي عنه في قرب الاسناد وروي نحو في الاول في القوي بعثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق (ع) وروى الاول الكليني والشيخ صحيحا عنه الا انهما زاد بعد مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال وهو المروي عن كتاب علي بن جعفر الى غير ذلك

مابان

مابان في صلوة الخوف وغيرها تم المدارك في العذر على العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا اجماعا كتابا وسنة الاجماع على عدم سقوط الصلوة بمجرد عدم القدرة على القيام او الاستقرار او القبلة ونحوها فاسمعت في صحيح عبد الله بن سنان ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل محول ان عمل المختار افضل من عمل المضطر فانه لا يكافوه مادل على وجوب القيام ولا ينافي تعليم عموم نفي العسر والحرج كونه تعبديا مادل على وجوب ما هو عسر وحرج فانه لا يخصص ولو قيل باختصاصه بما عينا فانه على هذا يلزم من تخصيصه نفي المشقة والمشقة بالقلة والكثرة كما ترى وعلى تقدير تحقق الفارق والفرق في غيره وبجان رجحات شتى منها الاوفقية والارجحية وعدم التخصيص وما ورد من التكاليف الشديدة كالجهاد والدية على العاقلة ليس منها العسر فان العادة قاضية بوقوع مثلها من دون عوض او بعوض يسير ويتكلفونه العقلاء بغير تكلف وتحشم وعلى تقدير لو لا الا العمل كفى في ترجيحه وعلى ما يطول مع ان ما عرضنا كما يأتي في صلوة الخوف وغيرها خاص ولا قائل بالفصل ولو فقد العلم بالقبلة اماما او بالجهة المتواترة او مقابلة قبلة المعصوم كقبلة المدينة والكوفة ان ثبت انتصابها عول على العلامات منا من بنى عليه المص في شرح نحو العبارة في الذخيرة ورضي به ويرد عليه انه يلزم عدم تجويز التعويل على العلامة لو تمكن من قبلة المعصوم مع ان المشهور بين الاصحاب ان العلامات تفيد العلم وبه صرح في الروض كما هو مقتضى سوق عبارة الكتاب ويمكن ان يوجه بان المجتهد قبلة اضطرار او يتبين فان المختار يجب عليه التوجه الى العين فمع القدرة عليه لا يجوز الاكتفاء بالجهة وفيه ان مع القدرة على القوة البشرية لا على علم الغيب وان ليس له كيف ولم يقل احد بان اهل المدينة عنهم الا التوجه الى محراب نبينا (ص) ولا يجوز لهم ان يتجاوزوا عنه باستطالة الصف وغيره بما يمكن ان يخرج بعض عن مقابلة البيت مع التزامهم به من يقول بان جهة الكعبة معتبرة للبعيد بل لم يثبت وجوب ذلك على النبي (ص) والائمة (ع) وان قلنا بان نعلم كان عليه بتبيين حكم كل محراب تواتر ان احدهم صلى اليه ومن ثم قال الاصفهاني بعد قول العلامة والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله (ص) منزلة الكعبة لا بمعنى وجوب استقباله حيث يشاء وبطلان صلوة من لم يحاذها لتعذره فان الصلاة ضرورة وان روي انه زويت الارض له حتى نصب المحراب بازاء الميزاب

على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هو سمتها وهو جهة اخرى على ان ظاهر الاية ان الجهة قبلة اختيارية

ومنه يعلم ما في اشتراط جواز التوجه اليها او منع الشارع امارة من العلامات بعدم التمكن من

قول المعصوم او فعله كما في الكشف وفي عبارة الكتاب احتمالات اخر الا ان في كل شيء والحكم في

الجميع ظاهر بعد او باق ثم منهم من اكتفى بذكر علامة سمت العراق كالشيخ وابي العباس في مقتصره والمصنف

هنا وغيرهم ومنهم من زاد علامة سمت الشام واليمن والمغرب كابن حمزة والعلامة والشهيد والثاني

وغيرهم ومنهم من زاد كثيرا علامة وبلدا كثيرا اذ ان جعلوا علامة اهل الشام ومن والاهم من ورائهم وقدامهم

وضع بنات نعش اذا مالت نحو المغرب خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى وفي النهاية

والمعتبر اعتبار المنكب وهو يخالف المعتبر ظاهرا وفيه نظر ومنهم من اعتبر قيد غاية الارتفاع او

الانحطاط هنا وفي جميع ما اعتبر فيه وهو حسن لو كان المراد بناء في اعتبار الجهة والا فالاحسن

الاطلاق وعليه اكثر العبارة ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين وعن بعضهم التقييد

الطلوع بغاية الارتفاع وغلطه الثانيا وغيرها وهو في محله ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى الشمال

على الخد الايسر ومهب الشمال وهو ما بين الشمال ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد في الا

ذاكرة جعل المشرق على العين اليسرى والدبور وهو ما بين المغرب الاعتدال الى الجنوب على

صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه ومقتضاه كون قبلتهم ما يلزم نقطة الجنوب وهو مقتضى

قواعد الهيئة قطعا بل جعل الجميع لعسقلان وينبع والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة والى

وميافارقين والى بلاد الروم وسماوة والحوران الى مدين شعيب والى الطور وتبوك والى

وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وفيه نظر فان الاختلاف بين بعضها وبين الشام كثير فان حلب

تزيد انحرافه ثمان وعشرون درجة بخلاف الشام فان تزيد انحرافه ثلثون درجة واحدى وثلثون

دقيقة وكذا بين بعضها مع اخر كما ان تزيد انحراف بيت المقدس خمس واربعون درجة وستة

دقيقة الى غير ذلك وفي الروض بعد علائم الكتاب وبالتحرير المستفاد من هذه العلامات وغيرها يعلم

ان سمت قبلة الشامي على ثلث مقدار ما بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار على

بز

يسار المصلي وثلثه عن يمينه نحو الجنوب بل ظاهر العلامات المذكورة هنا يدل على الانحراف عن نقطة

الجنوب ازيد من الثلث ثم جعل المحقق ما ذكره اولا وقال وبالتحرير التام ينحرف قبلة دمشق

احدى وثلثين جزء او خمس تسعين وكلما عرضت البلاد الشامية كان الانحراف اكثر ثم هذا اظهر منه ان

يسقط منها تسعة وعشرين دقيقة وعلامة اهل اليمن ومن سامتهم من الجانبين جعل الجدي حين

طلوعه بين العينين وسهيل وقت غروبه بين الكتفين ومهب الجنوب على مجمع الكتف اليمنى هذا عند

الاكثر واما الشهيد في الالفية والمعتبر والمحقق الثاني في الجعفرية فجعلا الجدي بعكس ما للشامي فيهما نظر

اما في الاول فلاختلاف هذه العلامات في انفسها فان مقتضى اولها كون قبلتهم نقطة الشمال ومقتضى

الاخيرين انحرافها عنها الى المشرق بينا ومع عدم انطباق شيء منها على جميع بلاده بل الارض

ينطبق على المعروف منها النقصان طولها عن طول مكة والاخرتان لدار الملك وهو صنعا فان قوس

انحرافه درجة وخمس عشرة دقيقة وطولها اقل من مكة بعشر دقائق منه ينقدح ما في كلام

الروض من ان هذه العلامات بعد الجمع بينها يقتضي كون قبلة اليمني نقطة الشمال وما في المقاصد

من ان المصنف وغيره من الاصحاب ذكروا من علاماتهم جعل الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل

عند غاية ارتفاعه بين الكتفين وجعل ما ذكرناه من قضية سهيل مما يوجد في كلامهم واما في الثاني

فلعدم مقابلة كثير من بلاد الشامي فان عدن طولها اقل من مكة بدرجة وعشر دقائق وصنعا

بعشر دقائق بخلاف الشام فانه اقل طولا منها بسبع درجات وعشر دقائق فتدبر وزاد في الارشاد

عليها جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى و

الدبور على المنكب الايسر وعلى اهلها الصين والنهايم وصنعاء الى صنعا وعدن وحضرموت

وكذلك الى البحر الاسود وعلامة اهل المغرب كما في كلام الاكثر وبعضهم كما في كتب الشهيد الثاني

هو موافق لقواعد الهيئة ومن سامتهم من الطرفين جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق عند

طلوعه على اليسار والجدي اين كان كما في الكشف وحال استقامته كما في الروض وجامع المقاصد على صفحة

الخد الايسر وفي غيرها اطلق واخر بان هذه العلامات ايضا لا تجتمع في محل واحد ومع ذلك لا يمكن

انه

ان تنطبق على جميع بلاده مع اختلافهم الشديد في الطول فان قوس انحراف بجلى عن الجنوب الى المشرق ثلث وثمانون درجة وسدس وانقص ابع وخمسون درجة وطائفة من بلاده بين ذلك ومنهم من خصها بمثل الحبشة والنوبة وهما مختلفان في قوس الانحراف بتسع عشرة درجة وزاد في الازاحة الثريا اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى وجعلها علامة للصعيد الاعلى من بلاد المصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والدهلك والدماس والتكرور والزيلع وما وراء ذلك من بلاد السودان وعلامة لاهل العراق وهو ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا وربما يعبر عنه بالمشرق لكون اهلها شرقيه لمكة ومن كان على سمتهم من الجانبين بل اى كان وجهتهم الى اقصى المشرق وجنيه بما بينه وبين الشمال او الجنوب وفيه نظر كاهل الخراسان ثلثة اراد يعتبر عند المشهور اولها جعل الجدي مكبرا وصغره المجون ليتميز عن البرج وهو كوكب نير من العدد الثالث يقع في ذنب بنات الاصغر وفي جملة كواكب بصورة سمكة وهو راسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب وهو مجمع العضد والكتف لا الكتف نفسها الايمن وفي البيان كالازاحة اعتبر طلوعه وهو كما ترى وجماعة منهم اعتبروا فيه غاية الارتفاع او الانحطاط وكثير من العبائر كالكتاب وسمعت حامو مقتضى المقام ومنها المعتبر الا ان فيه لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها والا لما لم التوير للقطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبتعبر في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والتنقيح وحكى المقدس عن خاله البايسي بعد ان عده من الماهرين في الهيئة ان هذا يعني كون النجم اقرب الى القطب من الجدي غلط ظاهر معللا بانه مرهون في كتب الهيئة قال واعتبرنا ذلك فوجدناه كذلك وهو الحجة لو ثبت ولا يمكن المناقشة في البرهان فان ما برهن انما هو ان عرض الجدي مساو لتمام الميل الكلي كما صرح به الطوسي والنيسابوري والخفري او قريب منه كما يعطيه المجسطي وهذا لا يجدي فالانه يستلزم المدعى وان كان عرض النجم اقل منه فان مداره يتحرك الاولى وانما يستلزمه لو كان بالحركة الثانية نعم ما برهن ان الجدي ينتقل عند طلوع الشمس مكان الفرقدين

عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها واضح البطلان فان الحركة المحسوسة انما هي للفرقدين لا للجدي حتى يصح ما ذكر وحركة الجدي لا تحس الا بالاسطرلاب ونحوه وثانيها جعل المشرق على اليسار والمغرب على اليمين ظاهر كثيرين الذكرى والمسائل والروض والمسالك والذخيرة والمدارك وغيرها علامة لاهل الجزيرة وصريح الجمل والمبسوط والوسيلة والامان والجامع والترصد والكشف كونها علامة لجماعة منهم كما في كلام المصنف هنا يحاذيها والاول انسب فان التقريب فيه اقل فان مقتضاه جعل القبلة بين المشرق والمغرب وهو نقطة الجنوب بخلاف الثاني فانه على تقديره كثيرا ما يحرف القبلة عنها فلا الى الشمال فلا تنطبق على قبلة شيء من العراق ثم منهم من اطلق المشرق والمغرب كالمصنف تبعا للاكثر ومنهم من قيدهما بالاعتدالين كابن ادريس والامام والبيان والتنقيح وجامع المقاصد والروض والجعفرية ولا وجه له فان غرب كل يوم لو اعتبر مع شرقه لا يختلف وهو المفهوم من الاطلاق ويتعين اعتباره في كلامهم والا يلزم ان يقولوا بالتخيير بين ان يعتبر الطلوع من اول السرطان والغروب من اول الجدي والعكس وغيرهما وهذا عالم يقل به احد واعتبار شيء من ذلك بحيث ينطبق على العلامات السابقة مستلزم للاكتفاء والاستدراك وغيرهما ومنه يبين ما فيما في الكشف من جعل الفجر على المنكب الايسر اى بازائه خلفه والمغرب على المنكب الايمن فقد اسر نعم يحتمل ما فيه ما في المنتهى يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابله والمبسوط والازاحة والوسيلة والجامع وكثير من كتب العلامة والذكرى بدل المشرق بالفجر والمغرب بالشفق وفيه وسع دائرة التقريب والمناقشة وثالثها جعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ومثله في القواعد وفي الكشف جعل الايمن مما يلي الطرف والجانب الايسر ليوافق الجدي وهو كما ترى مع ان عبارة كثير كالكتاب وزاد في الازاحة عليها نقير بنات نعش خلف الاذن اليمنى والجنوب اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة والصبا على عينه والجنوب يساره جعل اهل العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور والى ما وراء النهر الى خوارزم الشاش الى منتهى حدوده وزاد في التحرير محاذاة القمر ليلة السابع عند المغرب للقبلة وليلة احدى وعشرين عند الفجر وفي التذكرة

جعل القمر بينهما عاذيا لها او قريبا منها وفي المنتهى ونهاية الاحكام جعل في الاول في القبلة وما قربها قبلة الاول وفي
الثاني كما في التذكرة وفي الجميع نقل كاعتبارها لما في نصف ليل الرابع عشر وزاد في الاخير كالمعتبر وغاية
الاحكام والذكرى جعل القطب وهو ما سمعت من النجم بحذاء ظهر الاذن اليمنى على علوها وفي الثاني اسقط
العلو وفي النهاية والسرائر جعل اهلها العراق وخراسان وفارس وخوزستان وزاد في الاخير
العلامة لما لطم وشمشاط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب جعل
بنات النعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل في
للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والشرق على يده اليسرى والصبا على
الكتف اليسرى والشمال على منحر الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على اليسرى
ولبلاد مصر واسكندرية والقيروان الى باهرت الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب
والى الروم والى الحجر الاسود بوضع الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش خلف الاذن
اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والمشرق على عين اليسرى والصبا
على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على يده اليمنى والجنوب على العين اليسرى وللسند
والهند وملتان وكابل والقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند جعل
بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الاذن الايمن والثريا اذا غابت على العين
اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على يده اليمنى والصبا على منحر الخد الايسر
والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين وعد من العلامات
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب وامثالها ولم نقف لشيء منها على الا الجدي
فان فيه وعدة موثق محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وما
الصدوق عن الصادق قال اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب
الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك لا
انهما لا يدلان على كونه علامة لمطلق العراق او لمحل خاص وعلى الثاني محل ولا على جعله خلف المنكب الايمن

ولاجل

ولاجل التقييد بغاية الارتفاع والانحطاط مع ان في الاول لا دلالة على ان السؤال عن قبلة العراق
وفي الثاني وقع السؤال عن حال السفر مع جهل السمت والطريق فلا ينفع تعيين بلد الراوي وتعليله
كون الرواة عراقيين فلم يبق الا قول المعتبرين وهو بنفسه لا يفيد العلم ولا دليل على حجيته [illegible]
الفقهاء عليه مع تفرد ظهور كثرة المسامحة في بعضها وتفرد بعضهم في بعضها ومنه كثير مما هو من الازاحة
بل في اعتبار العلامات التي ذكرها كثير منها مما اقتر للتجربة والقواعد الهيوية بل لا يوافق بعضها
بعضا ونحو هذا فيما ذكره المصنف من العلامات هنا مع انها ما اعتبر الجل او الكل لكن في هذه العلامات
اختلاف في انفسها وبحسب اختلاف البلاد والفصول اما الاول فلان مقتضى اعتبار الاخرين
كون القبلة نقطة الجنوب بخلاف الاولى فانها تقتضي انحرافها عنها كثيرا وهو واضح مع اختلافها ايضا في احوالها
بحسب الارتفاع والانحطاط والتوسط بينهما والجمع بينهما وبين الثانية بما يرفع التنافي يورث
ما مر واما الثاني فلان شيئا منها لا ينطبق على جميع بلاد العراق بل يختلف باختلافها فالاخران
توافقا فيما كان طوله مساويا لمكة كوصل تقريبا وهو غير منطبق على المعروف بين الاواخر في هذا
المقام من عدها من العراق والافق لا يعين الاخرين المعروفين وغيرهما عدمه من الجزيرة فهو خارج
عنه وهو ظاهر القاموس والمبسوط وغيرهما والاولى او اسطح لكربلاء والنجف ولا يوافق شيء
منها [illegible] قيد كالبصرة ولذا صرح الشهيد والمحقق الثاني والبهائي والقاساني وغيرهم بان علامة
كون الجدي على الخد الايمن الا ان فيه نظرا لانه يستلزم ان تكون قبلتها نقطة المغرب او يتجاوز
عنها شيئا وهو مما لا يصح قطعا نعم لما كان طولها ازيد من المشاهد بعدا يحتاج الى زيادة
تغريب وبه اعترف في المقاصد والروض وجعل الحارثي علامتها وضع الجدي اخر الخد الا
يمن وفيه نظر ايضا بل الاظهر ما في الازاحة وغيرها من ان علامتها وضعه على الاذن اليمنى وزاد منها
نصب [illegible] الطاير اذا طلع بين الكتفين والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على
المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر
الجنوب بين الكتفين وشاركها معها البحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس و

سجستان الى التبت الى الصين وبذلك يصح تقسيم العراق الى اقسام ثلثة وتوزيع العلائم عليها فا
لاولى للاواسط كبغداد والمشاهد ونحوها والثانى والثالث للاطراف الغربية كالموصل فى قوله ونحوه
وما سمعت للبصرة لاطراف الشرقية ولا مفر منه الا ان يقال بالتخيير بين اعتبارها اراده وهو ما
لا يصح قطعا ومنه يظهر ما فى كلام جماعة منهم الشيخ فى النهاية والحلى والمحقق والمص هنا من جعل خراسان
فى حكم العراق بل فى الذكرى نسبته الى الاكثر وفى الذخيرة استشكل فى كون قبلة خراسان والكوفة
واحدة والمدارك بعدم جدالوفى محله كيف لا وانحراف قبلة الكوفة احدى عشر درجة وتسع عشرة
دقيقة على ما فى مطلع الانوار لليزدى وانحراف هرات ثلث وخمسون درجة واربع وخمسون
دقيقة وقريب منه طبس وقاسين ازيد منه بعشرة فانى ولذا مثل فى الروضة لمن فى جهتهم بعض اجل
خراسان ممن يقاربهم فى الطول بالعجم ونبه بعضهم معللا بان بديهة العقل تشهد بخطاء اتحاد قبلة جميع خراسان
والعراق معه فى كثرة العرفان العراق والخراسان علامة قبلتهم واحدة مع انه انا حقق كان توجه
العراقى الى غير موضع الخراسانى لاختلاف البلدان فى العروض وفى التعليل نظر نال البهائى
قد اشتهر بين علمائنا ان قبلة خراسان تابعة لقبلة العراق مع ما بينهما من التفاوت وو جهه
بان خراسان لما زادت فى العرض عن العراق كان اللازم اتساع سمت الابعد لزم ان
من زاد فى العرض يجب كون سمته اوسع بمعنى ان الخط الذى يفرض فيه محاذاة الكعبة
المعط الطول فلا يجب الانحراف الى اليمين عن العلامات الماخوذة لاواسط العراق فى الحقيقة
التفاوت الحاصل فى الطول قد انجبر بالتفاوت الواقع فى العرض فان قيل ان ثبت ذلك صح ما
قيل من اتحاد علاماتهما لكن لا دليل عليه قلنا لا ريب انه مع نقل علمائنا علاماتهم وتصريحهم بكيفية
الاخذ لهم على وجه لا نقبل تأويلا لا يحصل ظن استنادهم فى ذلك الى دليل عقلا او نقلا اذ من
الممتنع اقدامهم على ما لا علم لهم به مع احتياطهم التام ثم ذكر ان الذى ظهر له فى تقريب مرامهم
ما ملخصه ان فضل ما بين الطولين لبلدين مع تباعدهما عن خط الاستواء اقل من فضل ما
بين طوليهما فيه وكلما ازداد البعد عنه قل ذلك التفاوت وذلك لان قوس الفضل ملحوظ

محل ابن

من دائرتين عظيمتين وهما اللتان تمران بنصف نهار البلدين وجعل ذلك موجبا لعدم اختلاف قبلتى الواسط
وخراسان وهذا بمعزل عن التحقيق فان ما مر من بلاد خراسان قد زاد فى الطول ازيد بما زاد فى العرض
بكثير فلا يؤثر ما ذكره فى مرامهم كيف وطول هرات يزيد على طول الكوفة بخمس عشرة درجة وعلى طول
البصرة بنحو احدى عشرة درجة وعرضه لم يختلف بما يعتد به معهما وبين البصرة والكوفة مسيرة عشرة
ايام وبين البصرة والطوس نحو شهر الى جهة الشرق كلامه لا يخفى ما فا الذى يظهر بدقيق النظر احتياج
هؤلاء وامثالهم الى زيادة تغريب عن الاواسط وحما يشهد له مساجد الطوس وقبور المسلمين
فيه مع ان هذا يستلزم زيادة تغريب لما مر من البلاد واما الثالث فلان العلامة الاولى تختلف
حال ظهورها فى الفصول علوا ارتفاعا وانحطاطا وتوسطا باعتبارها فى وقت يغاير اعتبارها
فى اخر ونظيرها يجرى فى الثانية لو لم نعتبر فى الغرب والشرق الاعتدال او شرق كل يوم مع
غروبه وكذا الاخيرة تختلف باعتبار غاية ارتفاع الشمس وانحطاطها وتوسطها ويمكن ان
يريد المص بما ذكره من الاختلاف الاشارة الى امرين احدهما ما ذكره غير واحد منهم من ان العلامات
التى ذكرها موزعة على بلاد العراق بان تكون الاولى للاواسط كاخر والاخيرتان لاطراف الغربية منه
والاخرى كل واحد منها ليس لجميع الفصول والاوقات بل لبعضها بان تعتبر الاولى فى غاية
الارتفاع والانحطاط والثانية فيما كانت الشمس فى احدى نقطتى الاعتدالين والثالثة فيما
كانت الشمس فى نقطة الانقلاب الصيفى وما قاربها وفيه ما فيه فمن كان عارفا بقواعد الهيئة
رجع اليها فانها مما يحصل منها العلم بالجهة العرفية التى يكون المدار عليها للبعيد كما ذكر بل فوقها
وفى الذكرى عد الامارات الماخوذة منها مفيد للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة
ولا كلام فى افادتها القطع بالجهة واما فى افادتها الظن بالعين فنظر ظاهر يعرفه المطلع على
ما يؤخذ منه طول البلاد وعرضها وخط سمتها الى غير ذلك واعجب منه ما قال البهائى من انه
عجيب فى بادى النظر ولكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد
محاذاة والحقيقة غير لازمة وانما الكلام فى وجوب الرجوع اليها لذلك وان كان عالما بقواعدها

والبصرة بينهما مضافا الى سابق

وفيه نظر ولا جاء سيد الاواخر حيث قال واما انها على الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير
والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع ثم قال وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة من دين
العاب الظاهر انه لا يجب الاستعانة بعلم الهيئة وتعلم مسائله لانه علم دقيق والتكليف بذلك بعيد بحرج
الناس مباين للشريعة السمحة السهلة وان امكن ان يكون امر القبلة كسائر مسائل الفقه لا يحققها
الا اوحدي الناس وساير المكلفين يرجعون اليه بالتقليد ولا ريب انه احوط واولى لكن
الحكم بوجوبه وتعينه مشكل وتقدير نها ما ينفي الوجوب مضافا الى الاخبار والخطب والمواعظ
مع عموم البلوى ومزيد الحاجة ووفور لطف النبي والائمة على العباد وكمال اهتمامهم في تبليغ
الاحكام من المستحبات والمكروهات مع تطاول المدة وصعوبة الامر لو كان مبنيا على التضايق على
ان سيرتهم وسيرة اصحابهم مع تدينهم وكثرتهم وطول ملازمتهم وبعد بلادهم واعراضهم عن السؤال
وعدم تحريض انتهم بل اشاراتهم على خلاف ذلك مع علمهم بانهم عليه وسيرة العلماء قديما وحديثا
ولم يعدوا علم الهيئة من شرايط الاجتهاد بل سيرة المسلمين كافة تورث العلم بالعدم ومن اراد
الرجوع اليها فليعلم ان البلد لا يخلو اما ان يكون مقاطرا مع مكة اولا وعلى الثاني فاما ان
يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس او لا يساوي لها في شيء منهما فعلى الاول وهو
اسهل الاقسام كما ان عرض تسعين اصبعها وكذا ولكونه عادم الجدي تركناه يتخير في ان
يتوجه الى اي جهة شاء فان الظاهر جماعة من الاخبار ان الكعبة من موضعها ومن السماء السابعة
السفلى هي القبلة لا يفهم منها بعد المركز قطعا فلا يجري فيه شيء من خواص الكعبة ولا يخرج من بعد
عنها ربع الدور بين استقبالها واستدبارها ولا استدارة المصلين حوالي الكعبة مع ان على
جوازه بينها اجماعا علمائي كل الاعصار السالفة كما في الذكرى وانهم يشترطوا ان لا يكون المأموم
اقرب الى الكعبة من الامام وعلى الثاني فان كان شماليا فنقطة الجنوب وان كان جنوبيا
فنقطة الشمال وذلك لانها مع مكة تحت نصف نهار واحد وعلى الثالث فاما ان يكون طوله
ازيد او انقص وبينهما اختلف ارباب الهيئة كالفقهاء في قبلتها فالاكثر على ان قبلة الاول بين

المغرب

المغرب والشمال والثاني بين المشرق والشمال وهو الصحيح ومنهم كوشيار والشهيد الثاني والجارني وابو ريحان
جعلها في الاول نقطة المغرب وفي الثاني نقطة المشرق زعما منهم ذو مكة وان البلدين تحت اول سموت
واحد فخط قبلتهما خط المشرق والمغرب ويرد عليه ان تماما اول سموتهما فان تقاطع اول السموت
مع المعدل على النقطتين لا ازيد لا محالة وباختلاف الافق تتغايران بالضرورة فلا يمكن اتحادهما
نعم بحجة غيرها كنا بصدده على انه يلزم ان يكون لها اربع نقاط تقاطع مع المعدل واربع اخرى
لها غاية البعد عنه وان تماس المدار اليومي المار بالبلدين على انه من نقطة وان يتحد المختلفان
طولا ويختلف المتحدان عرضا ولا ينقص بشيء منها ففي الاول نقطة تقاطع اول سموت مكة مع المعدل
في المغرب شماليا الى نقطة تقاطعهما في البلد لكونها تحت الارض في افقه فتكون شماليته فتكون
قبلته غربية شماليته وفي الثاني نقطة تقاطع اول سموتها شماليته بالنسبة الى نقطة تقاطعهما في
البلد المار فتكون قبلته شرقية شماليته فانقدح بطلان القول الاول وعلى الرابع فلا يخلو اما
ان يكون طوله وعرضه انقص كصنعا وعدن وجرمي دار ملك الحبشة منها او بالعكس او طوله ازيد
وعرضه انقص كجنادريس واكره وسرانديب او بالعكس كالمدينة ومصر ودمشق وحلب وقسطنطينية
والموصل وبيت المقدس والاخر ... وحبي وسومنات عليها فعلى الاول تكون بين المشرق والشمال
وعلى الثاني بين الجنوب والمغرب وعلى الثالث بين المغرب والشمال وعلى الرابع بين الجنوب
والمشرق فالمختار الى بيان الاقسام الثمانية الاخيرة الا ان اولها الاحتياج الا الى معرفة
خط نصف النهار وقد سبق في بحث الزوال ما يعرف به فبقي سنة وطرق معرفتها كثيرة منها الدائرة
الهندية وربما يقال الهندسية وهي ان يرسم بعد تسوية الارض بما يناد اول بين اربابها او غيرهم
دايرة وينصب على مركزها مقياسا مستديرا محدد الراس عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها
ويخرج فيرصد دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل
والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس المحاط بالعلامتين من اي جهة شاء الا انه اذا ساوى
القوسان سهل الامر وهو ظاهر ويخرج من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف الاخر

من المحيط الاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا آخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب
فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا فيعد من نقطة
الجنوب او الشمال الفصل بين طول مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب ان كان انقص
ومن نقطة المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج من
منتهى الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف النهار والآخر
خط المشرق والمغرب فيتقاطعان غالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم ينفذ الى المحيط
فهو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان نعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب
ومن نقطة المغرب اليها عشرة ونخرج الخطين ثم خط السمت ومنها انه اذا كانت الشمس في الدقيقة
السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة عشرة من الثانية والعشرين من
السرطان وقت انتصاف النهار ياخذ التفاوت بين طولي مكة والبلد لكل خمسة عشر جزءا ساعة ولكل
جزء اربع دقائق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقائقها فيرصد في ذلك اليوم ذلك
الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل ساعتئذ في اصفهان
اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثون دقيقة في احد اليومين جازت الشمس قبلته ومنها ان نضع احد الدرجتين
المتساويتين من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء
ثم نحضر عرض البلد اذا كانت الشمس في تلك الدرجة ونعلم موضع المرى من اجزاء الحجرة ثم نديم العنكبوت
بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص بحيث انتهت الدرجة من مقنطرات
الارتفاع ونصل بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة وانت خبير بان كل
واحد منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الاول انما يتكفل ما اختلف طولا وعرضا معا والاخيرين ما
خالف طولا فقط للجمع لكن الكل تقريبي ولا سيما الاولى ولذا ينبغي ان يكون العمل في احد الا
نقلابين لا سيما الانقلاب الصيفي وفيما كان تحويل الشمس اليها في نصف النهار ذلك اليوم ثم كل

ثم في الجميع الا الاول واحد الاخيرين كن يوم

ذا اذا امكنه الرجوع الى ما يفيد العلم بالجهة من اي وجه كان لان القواعد الهيوية خاصة

كالشيء عند كلام المعصوم الا اكتفى بالظن الحاصل له للنصوص منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن الباقر
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق فيمن الرجل يكون في قفر
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ عنه صحيحا ورواه موثقا اخرى والمشايخ الثلثة
باسانيد منها موثق ومنها قوي بعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير
الشمس ولا القمر ولا النجوم اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك والشيخ بطريق صحيح عن يعقوب بن
يقطين سال عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد
الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما
كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وفي الصحيح الحلبي على الصحيح عن الصادق في الاعمى يؤم
القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا ورواه الكليني فيرايهم الى غير ذلك
قال بعض اجلة الاواخر من انه اجماعي والتحري لو فقد المبصر العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة
لامارة عمل عليه قاله العلماء كافة والمنتهى ولو فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة من الا
مارات عول عليه وهو قول اهل العلم ونحوه في المعتبر ومجهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى
اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع صح بدءا
فان غير المشاهد لو خالف ظنه وصلى فصادف القبلة فالاظهر عدم الاجزاء وفاقا للتذكرة ونهاية
الاحكام والذكرى لعدم تعين القربة بالصلوة والامتثال بين مائل الخلاف ان الاعمى اذا صلى الى غير
الكعبة واصاب في ذلك من غير ان يرجع الى غيره او يسمع من يخبره بذلك تمت صلوته لانه لا ان الحكم بخلاف
صلاته يحتاج الى دليل وليس خلافا للمبسوط حيث اجزأه به لانه المامور به وهو كما ترى ومنه الكعبة و
من يجلس البس الاجتهاد او مقلدا ولو تعذرت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرها شيء
ابدا ولا قائل به الا انه وجه جزاش الاتي بما ياتي وفي التعليل نظر وشرط الكشف ما لو تعذر الرجوع الى
العلامات لمانع كغيم او عمى او حبس او نحوها فالاقوى والاظهر انه يحصل الظن باي نحو كان ثم يعمل عليه

نوع من التحري ومنها لو حصل له الظن بالشمس او القمر من تحت الغيم وكذا غيرهما من الكواكب وكذا الظن بان
الظاهر من بين الغيم هو الجدي او نحوه ولو خالف ظنه وصلى فصادف القبلة فالاظهر عدم الاجزاء وفاقا
للتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى لعدم تيقن القربة بالصلوة والامتثال تبين ما فيها في الخلاف ان الاعمى اذا
صلى الى عين الكعبة واصاب في ذلك من غير ان يرجع الى غيره او يسمع من الخبر بذلك تمت صلوته لكن
ولان الحكم ببطلان صلوته يحتاج الى دليل وليس خلافا للمبسوط حيث اجزاه به لان المامور به هو التوجه
القبلة وقد اتى به وهو كما ترى ومنه ومنهم من اوجب الصلوة الى اربع جهات اذا عجز عن العلم بالعلامات
العلامات المخصوصة المقعدة واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس و
النجوم فليصل الى اربع جهات ونحوه قال في المحرر وهو ظاهر شرحها في المبسوط والجمل بعد ذكر
العلائم الاربع للعراق فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات مع الاختيار ونحوه في الجامع
والمتهاية الآن فيه ومن فقد هذه الامارات عند انطباق السماء بالغيم صلى الى اربع جهات وفي الوسيلة
ان فاقد العلامات يصلي اربعا مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى جهة تغلب على ظنه وفي الاحكام
ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحري في طلبها على حال وكذلك الحكم اذا كان الانسان في براري او
اطبقت السماء بالغيم فانه يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جهات والمهم ما رواه الشيخ بطريقين
احدهما صحيح الى عبد الله بن المغيرة وهو روى عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق
قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وفيه انه
لا يقاوم ما مر نصا واجماعا مستفيضا نقله وان كان مع اعتباره مؤيدا بالاصل مع احتمال علم
مخالفتهم حيث لم ينسب احد الخلاف الى احد منهم ولم ينقل احد خلافا الا منهما وفي الذخيرة وفيها
نسبه الى الشيخين وتبعه البحراني والمجلسي الا انه قال ويلوح من بعض الاخبار بل من بعض الاصحاب
ايضا ان مع فقد العلم الى اربع جهات وهو بيّن وكذا خلا الاصفهاني حيث احتمل في خبر خراش ان
يكون المراد بالاجتهاد فيه التحري لا المرجح بقرينة انطباق السماء او الاجتهاد بغير ما استدل الى

المجرى

الجدي او المشرق والمغرب او العلم بها للنص عليها وقال ولعل ظاهر الشيخين وعدم تقدم من الكتب وراه
الاقتصاد والنهاية وفي تطبيق كلامهم عليه ما يظهر للمتدبر ولو اخبره غيره بخلاف امارته مع كون المخبر عدلا فالمشهور
ومنهم العلامة والشهيد في الدروس والثانيان انه يعمل على امارته لاستنادها الى نفسه بخلاف قوله
قوي عنده ولانه ليس من اهل التقليد وفيهما نظر لامكان افادة الخبر ظنا اقوى مما افادته لكثرة جهلها
في المخبر وجزمه وذكائه وفطانته واستحضاره فيما يتعلق بذلك الصقع لكون اخباره عن قطعه العصو
الى غير ذلك فيكون خلافه موهوما وقد مر ما دل على ان المراد على الظن وغلبته وهو فيه لا مبنيا فلا
لو سلم العمل به تقليدا مع ان في تسميته به نظرا فان بالخبر اشتغل الى اجتهاد اخر ولذا قيل واجب
يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى وفاقا للشهيد من افاضل المتاخرين في الشرايع يقوى عندي
انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه وقربه في الذكرى والبيان وعدّه اصح في الدروس
وفي الكشف والاحوط كذلك ثم فيه اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء او اخبر عن اجتهاد نفسه
او غيره وكان اعلم بطريق الاجتهاد والبراهين ففيه نظر قلت في الفرق تردد كما في المسالك
نعم لو كان المخبر العدل يخبر عن علم اتجه تقديمهما تبعا لجامع المقاصد حيث قال فيه نوع لانه حجة
شرعية وتماحه ينقدح انه لو فقد الامارات مطلقا واخبره عدل او كان عبدا او امراة بالقبلة فا
الاقرب والاقوى انه يعمل عليه سواء كان مبصرا او اعمى وكذا لو اخبره عن اجتهاد لنفسه
التحري عليه فيشمله ما مر من النصوص ولا ترتيب بينهما الا بالظن فان تعارضا فالمدار على اقوى
الظنين قال في المبسوط ومتى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل
مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم فيه ومتى كان الانسان عالما بدليل القبلة
غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار ونحوه الا جزء في المهذب والجامع وفي المختلف بعد نقل العبارتين والوجه
عندي التسوية بينهما معللا بانه مع اشتباه الامر عليه كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد فتعين اما
التقليد او الصلوة الى الاربع جهات لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب

في الترجيحات وغيرها لا يهمنا التعرض له والعلامة في النهاية كالمبسوط وتبعه في الذكرى والتعيير بناء على ان الفقد
على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال ونظر الشهيد الثاني في صلاحيته لذلك لظهور العجز
في الحال الذي هو محل التكليف قائلا ان القدرة على الاجتهاد مع القدرة المانع غير مفيدة وسرعة الزوال غير
صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلاة حالة العذر وهو سهل خراش لاني وان دل عليه الا انه لا يصلح لادلته
ولذا خالفهم ولم نر مصرحا بعدم جواز قبول خبر العدل كما يومي اليه كلام المص نعم لو قيل بكون التقليد اعم من
القبول عن الجزم عن علم او ظن كما صرح به في الذخيرة عمد رفعه خفا وفي الكشف قال بعدما قوى لا رجع نعم
عليه الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي يخبرها العدل او غيره وان كان صبيا او كافرا صدقه وفاقا
وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق العمل به وكذا في المنتهى والبيان ان افاده الظن
وهو غير بعيد بل هو الاقوى لشمول ما سبق مما دل على الاجزاء بالتحري والاجتهاد اذا لم يعلم وجه القبلة
وفي المسالك كالمهذب العدم معللا بفقد شرط التقليد ووجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلا عن الكافر
فيجعل عليه الصلاة الى اربع جهات وانت قد عرفت انه ليس من باب التقليد بل من باب التحري وقد مضى
ما دل عليه فلا ينفع ما قيل ان الضابط في قبول الخبر الواحد العدالة وان مطلق الظن لا يجوز الرجوع
اليه لعدم انضباطه وحصوله بالكافر ولو اختلف المخبران رجح ما يقوى به الظن لدخوله تحت التحري
ومنه يتضح الحكم فيما لو اخبر عن ظن خلافا لمن اوجب عليه اربع صلوات كالمحقق الثاني منعا لجواز
التقليد له بثبوت وصف الاجتهاد بتعدد الصلوة لاصالة البقاء الا مع حصول الشك على الاظهر
الاشهر بل قال الكاظمي كاد يكون اجماعا لاصالة براءته والاستصحاب والامتثال المقتضي للاجزاء وعدم
اقتضاء الامر التكرار ومنع الاجتهاد في الاحكام وطلب المتيمم الماء عند دخول الصلاة اخرى خلافا للمبسوط
فاوجبه ولزوم وجوب السعي في طلب الحق ابدا وان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تأكد الظن وطلب الاقوى
واجب وان خالفه عدل عن الاول وصادمه والثاني يستلزم عدم جواز الاكتفاء بالاجتهاد الاول مطلقا
او يستلزم الاكتفاء به مطلقا ولو فقد الظن بالقبلة اصلا لغيم او ريح او ظلمة او نحوها فالاكثر ومنهم الشيخان و
السيد في جمله والقاضي في شرح جمل العلم ومهذبه والحلبي في الكافي والديلمي وشاذان بن جبرئيل وابو المكارم والحلي

ثم لا يجب تجديد الاجتهاد

وابن سعيد

وابن سعيد في جامعه وبنو زهرة والفاضلان واليوسفي على انه يصلي الى اربع جهات وفي الامالي وان كان الوقت
ضيقا او غيره مما يمنع عن معرفة القبلة فيعمل عليه فان تعذر ذلك فيعمل على القرعة الشرعية معللا اعتماده
على القرعة بانا وجدناها اصلا شرعيا معمولا عليه في الروايات ونفى عنه الباس في المدارك واحتمله
الحمل في جميع نقل فانها لكل امر مشكل ولا اشكال هنا على وجه لما يأتي مع اشتمالها هنا على العسر
الشديد هذا لو لم يكن مخالفا للاجماع واحتمله القواعد الشهيد بل ظاهرهم ذلك والاقوى عند
جماعة من المتأخرين كالمقدس وسيد المدارك والمص في كتبه والمجلسي والقاشاني وغيرهم
انه يصلي صلاة واحدة الى اي جهة شاء كما عن العماني والكليني والصدوق والمختلف والبرجح
في الذكرى اصالة البراءة عن الزائد مع ما يمكن ان يقال ينافي ذلك كون الالفاظ اسامي للامور
الواقعية فان مقتضاه تعلق الاحكام بها ولا يسقط الاستقبال بمجرد الجهل بالقبلة فيجب الى اربع لا
من باب المقدمة ودفع بان الالفاظ وان كانت اسامي للمعاني الواقعية ويراد منها ذلك في خال
التركيب وان لم تكن معانيها معلومة بالفعل الا انه يجب التخصيص لكن مع جميع ذلك لا يتعلق
التكليف بها الا بما يمكن العلم به منها فاذا تعذر تحصيله ولم يمكنه العلم به انكشف عدم تعلق الحكم
به فاصل البراءة حاكم فيه ومنه العظم او القرن او الشعر او الوبر ونحوها اذا اشتبه كونه من مأكول
اللحم او غيره ولم يمكنه الاطلاع عليه وكذا اذا شك في انه مستطيع او في مسافة هل هي ثمانية
المحصورة الى غير ذلك مضافا الى قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فقد ورد في
الصحيح المروي في الفقيه انها نزلت في قبلة المتحير وما رواه مرسلا فيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن زرارة سأل ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء ويشكل بتصحيح اجزاء اصالة
البراءة بمجرد عدم امكان العلم بالمأمور به ولو مع امكان الامتثال فان ما يتوقف عليه التكليف
وتصور المأمور به ولو اجمالا وكلاهما مفروض الحصول واما العلم بتعيين المأمور به فلا
لامكان الامتثال مع الاشتباه بفعل ما يحتمل المأمور به مع صحة الخطاب بالمجمل فلو تردد

القبلة بين جهتين او ثلث بل اربع يلزم تعدد الصلوة بتعدد الجهات ومثله الكلام في النواحي
فلا ينافي العموم والاطلاق العقل ولا العرف ولا اللغة ولذا حكم المعظم في المشتبه المحصور
بالاجتناب عن الجميع وفي المشتبه بالمضاف بوجوب الطهارة منهما مع امكان احدهما الجمع
بين الوضوء والتيمم واما اذا لم يكن الامتثال او لا نهيا فالخطاب بالنسبة اليه مقيد لبطلان التكليف
بالايطاق ومنه سقوط القبلة مع التحير في الذبح او النحر كالباقي او توجيه المحتضر واحتمل عدمه وهو ضعيف
جدا او الدفن وعدم وجوب اجتناب المشتبه الغير المحصور في وجه ولذا يمكن ان يقال التوجه
الى القبلة الواقعية هنا من الاجزاء وما هو بمنزلته على انه غير معتبر اجماعا لعدم استلزام الاربع
له لا ظنا ولا قطعا فلا وجه لوجوبها من باب المقدمة كما اسند اليه جماعة منهم الفاضلان في
المعتبر والتذكرة وما قاله التسهيل الثاني من ان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف
عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزايد عن الصلوة الواحدة
واحيانا من باب المقدمة فهو من مثله عجيب فان ذلك لو تم لاستلزم عدم وجوب الاربع فان
بالثلث يحصل الواجب فلا يبقى بعدها امر فلا يصح الحكم بالزيادة عليها لزيادة الاستظهار او
تحصيل زيادة القرب كما توهم بذلك يظهر عدم صحة الاستناد للمشهور بما مر مما دل على ان بين المشرق
والمغرب قبلة فانه غير مستلزم له نعم يمكن الاستناد به للثلث كما صنعه القاشاني معللا بان
الاحتياط يحصل الى الجرائي وغيره لكن العمل به مخالف لاتفاقهم نعم تردد بين الطائفة في المقام وعلى
الاعادة ممن صلى بينهما اعم فلا دلالة مع ان مستند الاربع اقوى واخص والعجب مما في الذكرى
حيث التزم كون بين المغرب والمشرق قبلة وكفاية بها لمن عرفه وعجز عن غيره مع حكمه بلزوم الا
ربع هنا ونقل الاتفاق عليه ومما يظهر مما في تصحيح اصل اخر وهو استصحاب شغل الذمة
الذي مرجعه الى استصحاب حالة السابقة فيقال وهو اخص من اصالة البراءة فتكون به
مخصصة فان التكليف بالتوجه الى القبلة الواقعية اذا ارتفع كما عرفت ولم يثبت امر بغيرها
فيرفع الاستصحاب بالاطلاقات الا على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها فيصح لكنه ضعيف

بل عليه يكفي بالشك في الوجوب واما التمسك بالاية فيدفع ما مر من اختلاف تفسيرها لا ينتم بالوارد بالطهور
كونه محل الا لا لتوفيهما من الصدوق ولا اقل من الشك وعليه من المسلم عند المحققين مع ان الشيخ رواها
بدون الزيادة وكذا خبر زرارة وابن مسلم لاحتمال الحمل احتمال اتحاده مع ما مر من صحيح زرارة عن الباقر
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فانه بمعناه لو بدل التحري بالتحير ولا يختلفان بما هنا من قرائن
ايضا او خبره فانه المفهوم من الاخر مع احتمال كون ما مر هو الاصل ويؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ له
الفقيه مع تصديه ثانيهما الجمع بين مختلف الاخبار ويدل ان الغرض لما في من الاخبار وكرر
قال في المنتهى بعد ان يكون هذا الخبر هو السالف وان الاختلاف الواقع بين المتنين ناش من سهو
الناسخين وفي الروضة المتفق بعد ما بدل المتحير بالتحري وفي نسخة الفقيه المتحير والظاهر انه من
النساخ لما في كتب الحديث والفقه جميعا بلفظ التحري هذا مع ما ضعف في محمد سنده من المناقشة بان
طريق الصدوق الى زرارة صحيح والى ابن مسلم فيه من هو غير مذكور في الرجال وبه اعترف الا انه
ولذا ضعفه المنتهى ولم يذكر اليهما طريقا فيحتمل ان يكون طريقه اليهما السابقين او احدهما او ثالثا
فلذا مع جميع ذلك لم يبق الا هذا وما بعده وهما مع ما في محو الاخر من مضامين امثاله جابر في سنده
معارضان بما نقل من الاجماع على وجوب الاربع صريحا في الغنية وظاهرا في المعتبر والمنتهى والتذكرة
حيث نسبه الى علمائنا وفي جامع المقاصد نسبه الى ظاهر الاصحاب المعارف بالعلامات اذا غمت عليه
مضافا الى ما مر من صحيح عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا الاخر فيها
وتضعيفه بجهالة خراش والراوي عنه والارسال ليس في محله بعد صحته الى ابن المغيرة لكونه ممن
اهل الاجماع على انه قال في الذكرى وجابر انه معتضد بالعمل بين عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة
لذا ينبغي دفع ما يقتضي به مرتبه من سقوط الاجتهاد في القبلة راسا باحد وجوه مع انه ما باقي سابرة
وما ارسله الكليني في قبلة المتحير قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب مع اعتضاده بالجمع والعمل
نعم لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب مع اعتضاد الجمع بعدم الخلاف كما هو ظاهر القاضي
والشهرة المحصلة مع مهجورية بينهما عند الاوايل والاواسط حتى الكليني والصدوق لو كان ذكرها مخبرا به

فی کتابیهما لا علی الاخبار فانه لا یحتمل القریبا التوقف فانهما ذکرا ما یدل علی القول الاخر ایضا وکذا العلامة

یمکن ان یکون نظرالقائل فیما لو ظن القبلة فلا یعتبر مع احتمالها الحمل علی ضیق الوقت او الواجب ابتداء وهو

اسهل من حمل المقابل علی الندب بوجوه ومنها انهم المعظم حجة الکلینی والصدوق کما هو ظاهر سوق کلامهما

فاذن قول المشهور اقوی وعلیه یجب علی من علیه الظهرین او العشائین ان یقدم ما للاولی علی ما للثانیة

تحصیلا للترتیب وعلی الاول لا قضاء علیه لو ظهر الانحراف عنها ان علم الاستدبار علی غیر المختار علی

الاظهر فان القضاء بفرض جدید ولم یثبت ولا سیما علی القول الثالث اذا قیل بعدم تعلق خطاب

القبلة البدلیة باق عمایدل علیه واما الاعادة ففیما یاتی الکلام فیه ثم یشترط تقابل الجهات بحیث یحدث

منها زوایا قوائم وفاقا للمقنعة وجمل العلم والسرائر والروضة والمدارک وغیرها بل ظاهر الاکثر فانه المتبادر

مما مر من النص والاجماعات واحتمل فی البیان اجزاء اربع کیف اتفق وعلل الاجزاء بان الجهة متى

جهة القبلة لاجتهاد وهو حاصل وفیه منع ظاهر وعلیه اشترط الشهیدان ان لا یعد ما الیه الجهتان قبله

واحدة لقبلة الاغراف وهو مما لا ریب فیه والام یفد التعدد وفی المدارک ینفی وضوحه وهو کان

وصرح جماعة باطراد الحکم فی جمیع الصلوات حتى المسالک والمقاصد حتى فی الجنازة وزاد فی البیان

الجعفریة قال الحارثی وهو یجری فی کل مشروط بالقبلة مع الامکان والجمیع یصح لو قیل بکون وجوبها

من باب المقدمة لتحصیل القبلة الواقعیة وما فی حکمها وقد عرفت ما فیه کما یصح فیما یجری فیه بحیث والاعتبار قولا

بالاولی واما علی ما حققناه من کون الانکال فیه علی النص والاجماعات فلا یتم الا فی الفرایض لعدم شمولها الا

لها اطلاقا او عموما نعم یمکن ان یتم بعدم القول بالفصل ان ثبت هذا الحکم فیها ان اتسع الوقت لها والا فقد

اختلفوا فیه ففی النافع والتبصرة والارشاد یصلی صلوة واحدة الی ای جهة شاء وهو الاظهر وفی الشرائع

والمعتبر والمنتهی والتحریر والقواعد والدروس والجامع المقاصد والمقاصد بل عن مشهور ما یاتی

لمحتمل لنا اصالة البرائة ولهم استصحاب الاشتغال وهو یتم لو قیل بکون الصلوة اسما للصحیح منها وهو ضعیف

او قاعدة المیسور والمعسور وفی جریانها هنا شک وفی المعتبر والمنتهی وکذا لو منعت ضرورة من غلبة

او سبع او مرض ونحوه فی المهذب وهو الوجه لجواز البدل کارباب المعاذیر وفیه ما یاتی فی بحث

الفلم

القیام ولو فرض التاخیر فعلى کثیر عدم الفرق وفی نهایة الاحکام احتمل وجوب الاربع مطلقا الا مع

ظهور الخطأ بناء علی ان الواجب علیه الاربع فعلیه قضاء کل ما فاتته منها او ظهور الخطأ کما شعر

وجوب غیرها اصالة وفی المقاصد شرط فی الاجتزاء بما دون الاربع من ان المجموع قائم مقام

صلوة واحدة فلا یتحقق وقوع رکعة منها فی الوقت الموجب لصحة الصلوة الا بادراکها اقل ثلث

صلوات ورکعة من الرابعة فالتفصیل الی ما دون ذلک کالتفریع ادراک رکعة من الصلوة

حالة العلم بالقبلة وهو عدم المسارعة فی کل وجه والا لما وجبت الصلوة بادراک قدرها جهة

بل ثلث جهات وهو خلاف المفروض والاظهر عندی ان التقصیر یورث الاثم خاصة فانه اذا تعذر

الواجب وهو ما یدرک بالاربع فطلبه محال لبطلان التکلیف بما لا یطاق وان جاز المؤاخذة

علی ترکه فح یلزم اما سقوط الصلوة او الاشتراط بالقبلة والاول لما کان باطلا بالاتفاق مع علمه

حجة للاشتراط فتعین الثانی فیاتی بصلوة واحدة الی ای جهة شاء فظهر ان القضاء لا وجه له ایضا

ومنه یبین انه لو ادرک من علیه الفرضان قدر جهتین یصلی کل واحدة الی جهة شاء من غیر ان

یعینهما بالثانیة کما احتمله فی المقاصد الا انه جعل الاختصاص بها اوجه وکذا لو ادرک قدر ثلث

ولو ادرک قدر خمس او ست او سبع صلی الاولی اربعا والثانیة واحدة تضیق الوقت عنها حتى

او العکس لا صحة له ولو ادرک سبعا ورکعة اتی بها اربعا کما ان من علیه فرض واحد لو ثلاث رکعة

اتى بها اربعا ثم هل یجوز التاخیر الی ان یضیق الوقت الا عن واحدة استشکله فی نهایة الاحکام

تقریر المنع ووجه الاصفهانی ما لو رجی زوال العذر او لا وهو الوجه اما علی القول بوجوب المقدمة

فظاهر واما علی القول بالعدم کما هو الاقوی لوجوبها هنا بالنص والاجماعات وفی الباغوی علی الخلاف

من وجوب ما تعلق بها الامر من الشارع بل اخویة الخلاف من وجوب المقدمة اذا کانت مما یحصل

الواجب فی ضمنها وفیه نظر والعامی یقلد کالاعمی وکذا من لا یعرف الامارات علی الاقوی

لما مر فی النصوص من کفایة التحری ونحوه مما یعم خلافا للخلاف فحکم بوجوب الاربع مع الاختیار والتخییر

مع الضرورة للاجماع علی البرائة بها وعدم الدلیل علیها ما لعله الاختبار وعدم الدلیل علی قبول قول الغیر

مع عدمه وهو مجروح بما مر مع المنع عن الاجماع على الراية بجامع طلقا هذا فيما لم يتمكن من تحصيلها اذا تمكن
فظاهر المص بجوازه وهو مبني على كون معرفتها كفائية وياتي ومامر بان ان الاقرب جواز الرجوع ولو
الى الفاسق بل والكافر اذا وثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى لانه نوع تحر خلافا للجامعين والمسالك
وغيرهما للنهي عن الركون الى الظالم واية النبأ وهما مع ما في تنافي الا جزم لما مر من النظر عضدها انه
وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لمرجحات عديدة منها قيام الظن في العبادات مقام العلم وغيره
بعرفه جواز الرجوع الى قول الصبي وهم منهم قولان ايضا ولا فرق في المخبر بين ان يكون قاطعا او
ظانا الا ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير عن اجتهاد لا عن يقين كما هو المصرح به من ثلثة منهم
العلامة والشهيد والثانيان وكالاصفهاني خلافا لسيد الاواخر والمص في الذخيرة فجعلاه اعم وعلى التقدير
بن معدان الامر على قوة الظن فيمكن تقديم احدهما على الاخر خلافا لجماعة فمنعوا عن التقليد مع القدرة
على الاجتهاد وهو ضعيف فان ما دل على كفاية التحري يعم ما هو يقوى الظن الا فضلية والاورعية
وكثرة الضبط والفطانة والعدد ثم ظاهر المص هنا عدم وجوب معرفة القبلة عينا او توقف في
الذخيرة وبالوجوب ذهب الاكثر لتوقف الواجب العيني عليه وفيه نظر وللاولين التقليد في القرى
وغيره شك لشيوع ما يفيد العلم من اسبابها التي سهلت ماخذها مع سعتها هاكما شاهد المسلمين
في بلدة [illegible] على الصلوة الى جهة ودفن موتاهم مع استمرار ذلك في قرون كثيرة ومدة طويلة كون
كثير منهم من الفضلاء المهرة فيما يتعلق بها والصلحا الخاشعين في الغاية واطباق ثلثة من ارباب الخبرة
على قبلة سقع ونحو ذلك والقادر يتعين عليه ان يتعلم العلامات الجزئية في وجه ويجوز التعويل على
محراب قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم بلا خلاف كما ظاهر المصرح به من الكاشان وغيره بل محكي الاجماع
العلامة والحارثي وربما يقال بشمول اطلاق كلام الاصحاب ما يفيد الظن بالجهة مع تمكن العلم
على تحصيلها ويحتمل قويا اختصاصه بمورد الغالب بل هو صريح كثير حيث صرحوا فيها بقطعية الجهة والا
فلا عند فقدها وفاقا لجماعة منهم سيد الاواخر والمص في الذخيرة والمراد في الاصل وعدم الدليل على حجيتها
في هذه الصورة كما لو ظن كونها غلطا او علم به او كانت مجهولة او متعارضة ومنه يتبين حكم ما لم تبين منها

على القطع

على القطع وبحوان العدول الى الاجتهاد فيها مع [illegible] في نهاية الاحكام وهو كذلك وما ربما يعلم ما في تقييد الحكم في كلام
جماعة بانتفاء علم الغلط في كلام بعضهم بانتفاء ثم هل يجوز الاجتهاد في جهة قبلة البلد نفى الذكرى لا يجوز
قطعا وفي الذخيرة نسب العدم الى المدارك وقد قطع الاصحاب بالعدم معللا بان الخطأ فيها مع استمرار الخلق
واتفاقهم ممتنع وظاهره اختصاصه بالاية الكبيرة ولا يبعد ظن اقوى مما يحصل منها وكيف كان مقتضى عموم
ما دل على التحري لزوم متابعة اجتهاده لو وقع لعدم الاجماع على حجية مثله لا بسيطا ولا مركبا الا انه
هذا وان اجتهد في التيامن والتياسر فالاظهر الجواز وفاقا لجماعة لما مر مع احتمال عدم اجتهاد كثير
منهم وتقليد سابقهم او التعويل على قبلة من قبلهم فالف الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد
بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية
على عدم ذلك ونحوه وقع للحارثي في قبلة كثير من مساجد خراسان ولبعض من كان معاصرا
لعصرنا في قبلة بهبهان وفي الروض حكم بوقوع الغلط في كثير من البلاد وقريب منه في مسالك
في جمع الفائدة انا نجد في اكثر بلاد المسلمين الاختلاف الكثير بل في بلدة واحدة خصوصا في بلد العجم
وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وفي المبسوط وظاهر نهاية
الاحكام المنع اشارة الى ان اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وفيه ما لا يخفى
تمامه واليه جنح المحقق الخوانساري معللا بما هو عليل والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال
في كل صلوته استقبلها بتكبيرة الافتتاح حسب على قول اختاره في المبسوط والجمل والوسيلة والغنية
ونهاية الاحكام والارشاد واحتمله القواعد وجعله في المفاتيح مستفادا من الصحاح وفيه نظر
وقيل فيه كثير وهو الاقوى يجب الاستقبال بحسب الممكن بل في المنتهى نسبه الى علمائنا اجمع وفي المدارك
انه مجمع عليه بين اصحابنا فيما كان عدم التمكن بسبب الخوف سواء كان واقفا او راكبا او ما
شيا لا قائل بالفصل وفيه الكفاية فضلا عن الاستصحاب والنبوي والعلويين المعروفة
مع تأيدها بعلبة الاعتبار ولا سيما في الصلوة واستدل بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وفي المنتهى
في المدارك وفيه نظر فان صحيح زرارة السالف في اوائل البحث دال على انه وارد في وجوب

كل الصلوة فلا يلزم منه وجوبه فى الباقى لو تعذر فيه ومنه يبين ما فى الاسناد للمصنف مطلقا كما فى المدارك

وكذا اختلفوا فى الحكم فى الماشى على القولين الا ان فى المنتهى نسب ثانيهما الى علمائنا وكذا ايضا الحكم فى الصلوة

فى السفينة والمختار فيهما المختار عند الكثر بل الاكثر لكن مع ذلك قد يستشكل كثير من الاخبار الصحاح فى

الاخر حيث يدل على ان الاستقبال ح بقدر الامكان كصحيح حماد بن عيسى فاذا دارت واستطاع ان

يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت وصحيح ابى ايوب نحو القبلة يجهد كما فى جواب فانى

ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة وصحيح حماد بن عثمان ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا

فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وما رواه سليمن بن خالد فى خبر

محمد بن سنان قال سالته عن الصلوة فى السفينة فقال يصلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس و يصلى

وهو مستقبل فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت

على مقامه وليتحر القبلة بجهده ومن الاخير كصحيح زرارة السالف نقلا وغيرها مما يبين وجوب القبلة

فى الصلوة فى حال الخلو من فى الجملة ولا قائل بالفصل بل صحيح زرارة دال على وجوبها مطلقا ولو فى حال

الاضطجاع وعلى الاخير يدل ايضا ما ارسله الصدوق عن النبى صلى الله عليه وآله فى صلوة المريض فان لم يستطع

استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة والعلوى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار

وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلى فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه

والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع والصادق عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى

ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل

بوجهه القبلة ثم يومى بالصلوة ايماء مع تايد الجميع بعدم الخلاف وللقول الاخر ما رواه الصدوق

فى الصحيح والشيخ بسند بن احدهما منه والاخر بحمله قويا عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذى يخاف اللصوص

والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن ايماء دارت دابته

غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى فى الكافى ذلك صحيحا ايضا وموثق يونس بن يعقوب

سال الصادق عليه السلام عن الصلوة المكتوبة فى السفينة وهى تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر

اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك وما رواه الصدوق باسقاط المكتوبة وايد بصحيح الحلبى عنه عليه السلام و المطاردة

ايما يصلى كل رجل على حياله وصحيح الفضلاء عن الباقر عليه السلام قال فى صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة

وتلاحم القتال فانه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه لكن الجميع ظاهر فى حال التعذر

الا عن التكبيرة ويحتمل تنزيل كلام الجماعة على التمثيل وبه جزم فى الكشف اوما فى المنتهى وهو عالم يتمكن

منه الا فى التحريمة والاكتفاء به مما لا اشكال فيه كوجوبه لكنه عام بل فيه نسبه الى علمائنا وعن

فى الكشف متفقا عليه بيننا وفى غيره قولا واحدا ولو لم يتمكن منه الا بعدها وجب فيما تمكن لذلك

كما لو تمكن من سلوك طريقين فى احدهما يتمكن من الاستقبال فى كل الصلوة او بعضها دون الاخر

او فى احدهما يتمكن الاول دون الاخر ومنه يبين ما فى الاكتفاء بالاستقبال فى التحريمة والركوع و

السجود كما اختاره بعض المحدثين للمامور الرضوى قال وان صليت على ظهر دابتك استقبل القبلة

بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرا فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة

واركع واسجد على شىء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليهما الا فى حال الاضطرار جدا و

تفعل فيهما مثل اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وعلى اى حال لو ترك

الاستقبال فيما وجب عمدا بطلت صلوته تحقيقا المقتضى الشرطية فضلا عن اجماع العلماء كما فى كثير من

كتب الفاضلين ولو صادف القبلة الواقع ثم ظهر لا ينفع لعدم تانى القربة التى هى شرط وفاقا وعدم

اتيانه بالمامور به ومثله لو مشى فى النجاسة المتعدية مع التمكن من التحفظ عنها بخلاف ما لو لم تكن متعدية

ولو تعذر الاستقبال مطلقا سقط قولا واحدا نقلا وتحقيقا وعليه هل يجب تحرى الاقرب الى القبلة

فالاقرب نظر فيه الشهيد الذى من الخروج من الجهة ومن ان للقرب اثرا ولهذا افترقت الجهات فى الا

ستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد وزيد ما مر من العلويين وفيه نظر والاظهر العدم للاصل ولا اطلاق

وعلى القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها يمكن القول بالوجوب بل هو المتعين لاستصحاب الاشتغال

والشك فى الامتثال وحكاه جماعة قولا ان يدفع بعموم ما دل على حصر اعادة الصلوة فى غيره وان

منه به على القول المذكور ما بين المشرق والمغرب اذا امكنه التحرى اليه مضافا الى التعليل المستفاد

ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عمار سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيده ما
في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولذا يتعين القول به
على المختار واليه جنح جماعة وما ذكرنا تنبيه على ما في نهاية الاحكام من انه لو توجه جهة الا انه لم يكن
قبلة معللا بان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة
لشرفها فاذا عدل عنها لحاجة السير فليلزم الجهة التي قصدها محافظة على المعنى مشكل وغير ما نعرفه
مما رواه واستحسنه في المدارك فقال الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب ولزوم جرين الكلام في وجوب
المحافظة على اجزاء الصلوة حسبما يقدر كالقبلة لما مر فيها مضافا الى ما مر من خصوص الاخبار وغيرها
لموثق عمار الساباطي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من
الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يصلي واذا رفع رأسه من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم ونحوه في السرائر
عن كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام ولا قائل بالفصل ويؤيده بجميع ما يأتي
في الصلوة العاجز وما ورد من الاكتفاء بالايماء محمول على ما لا يمكنه غيره ولو دار الامر بين الركوب
والمشي فالاظهر تقديم ما يكون استيفاء الافعال فيه اكثر ومع التساوي التخيير ومنهم من احتمله
مطلقا لقوله عليه السلام فان خفتم فرجالا او ركبانا وترجيح الركوب لاستقراره بالذات بخلاف الماشي
ولو اختلفا في ادراك الواجبات نوعا فمع الاختلاف في الاهمية فالاقوم تقديم ما اشتمل على الاهم
وفي التقديم والتأخر فالاولى تقديم ما يشتمل على المقدم ومع التساوي فالتخيير ولو اضطر اليهما او
احدهما او الى غير القبلة في اثناء الصلوة فعله لفحوى ما دل على جوازه في جميعها وكذلك العكس في الجميع لذلك
ويجري حكم جميع الصور في خصوص القبلة ايضا ولا يجب عليه القضاء في شيء مما مر من الاحوال الا انه اتى بما وجب عليه للا
متثال المقتضي للاجزاء والاصل وهل يجوز الصلوة على تلك الاحوال مع سعة الوقت ورجاء الزوال مقتضى
عموم ما دل على وجوبه مما يعرف منه تحتمه مع علم صدق التعذر عليه العدم ويأتي زيادة تحقيق في ذلك

في بحث

في بحث القيام ولو صلى باجتهاده او لضيق الوقت عن الاربع ثم انكشف فساد ظنه او عدم الاصابة فان
كان مستدبرا اعاد في المشهور بين القدماء ومنهم الشيخان والقاضي في المهذب و[illegible] في شرح
الجمل والحلبي في الكافي وابو المكارم وشاذان والعلامة في القواعد والارشاد والتبصرة والشهيد
في اللمعة والمحقق الثاني في كتبه والسبزواري يعيد مطلقا الا ان الاجزاء اولى وقيل في المشهور
بين الاواخر وجملة من الاوائل منهم السيد في الجمل والناصريات والديلمي والحلي وابن سعيد والمحقق
والعلامة في المنتهى والتذكرة والمختلف والشهيد في اكثر كتبه والشهيد الثاني وولده وابو
العباس وجملة اخرى يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب واقوى وتوقف في التحرير وفي نهاية الا
حكام بعد ما قوى الاول قال والاصل انه ان كلف بالاجتهاد خاصة لم يجب القضاء وان كلف
بالاستقبال وجب لنا على وجوب الاعادة فيه الاجماع نقلا مستفيضا منه ما في الخلاف والتنقيح
والناصريات والسرائر بل في الاخير على نفي الوجوب بعده ايضا وهو مقتضى اصالة البراءة عن القضا
وانه بفرض جديد ولم يثبت واطلاق الصحاح المستفيضة وغيرها كما رواه الكليني في صحيح سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تصحى فيعلم
انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان
لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وروى الشيخ اولهما
بطريق صحيح وموثق وثانيهما بطريق صحيح وغيره والصدوق في صحيح الاخر عنه عليه السلام عن رجل اعمى صلى
على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد وسأله عن رجل صلى
وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا يعد والشيخ في صحيح يعقوب بن يقطين بطريقين سأل عبدا صالحا عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا

اعاده عليه وفي صحيح الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين المحتمل قويا كونه ابا الحصين بن الحصين الثقة
كتب الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ
من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت
اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله الى غير ذلك وللقول الاول انتفاء الشرط
المستلزم انتفاء المشروط فيعمه ما دل على وجوب القضاء وما مر من قول الباقر ع في صحيح زرارة لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فكما تعاد من غير القبلة مطلقا
تعاد منها كذلك وموثق عمار الساباطي المروي في الكافي عن الصادق ع في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة وخبر عمرو بن يحيى سال الصادق ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها ونحوه خبر عمرو بن يحيى الا ان فيه اسقاط الاستثناء وما ارسله السيد والشيخ والحلبي بتغيير
ما انه ان كان خطاؤه بان استدبر القبلة اعاد على كل حال وفي الاول منع الشرطية هنا فان
المفروض انه ممن امر بالعمل بظنه وفعل فالشرط الظن بالقبلة والامتثال يقتضي الاجزاء ولا ينافيه
وجوب الاعادة لاحتمال اختصاصه باعتباره باخر الوقت او كونه راجعا اليه مع انه لولا الخبر على
الاعادة لكان منفيا بالاصل فلا وجه للتوقف ايضا ومنه ينقدح الجواب عن صحيح زرارة لكونه
مخصصا او يعم ما ظن انه القبلة وقد انتفى بموثق عمار عن ما لا يطلق الملة اصلا لظهوره في كونه لا
مستبانه في الوقت والجزاء مع ان الظاهر كونهما واحدا والوقت فيهما يحتمل وقت الفضيلة ضعيفا
ولولا لم يكونا فثنى لسامه كالمرسل مع ان من المحتمل قويا انه لحكم عمار نفسه واما الذي فيه كون المكلف
بدا اجتهاد او القبلة كما يحتمله الكلام المنقول من العلامة فقد نوقع بان الاصل في الاعتقاد والمرابنه لا
بما صار موضوعا له هنا فان الحكم فيه يدور مداره كساير العنوانات ثم هل الاستدبار ما جاوز اليمين

او اليسار

او اليسار او ما قابل القبلة قولان اظهرهما الاول وفاقا للمحقق الثاني والاصفهاني لا لصدق الخروج عن
القبلة والاستدبار لغيره فقابل لما مر من موثق عمار وللثاني ذهب الشهيد الثاني انتصارا
في القضاء على ما علله وفيه ما فيه وما مر من الاصل وعدم الدليل على القضاء والاخبار بينا بانه
ان كان مشرقا او مغربا وهو فلا قضاء عليه ويعيد في الوقت خاصة لما سمعت من الاخبار مضافا
الى الاجماع فيهما لو كان المخالف في الاجتهاد كما في الناصريه والسرائر والمدارك وعن المحقق وهو
ظاهر المنتهى والتنقيح ولا فارق ظاهرا وفي المختلف عدم وجوب الاعادة فيه محل وفاق وفي الخلاف
الاجماع كما في كلام بعض الاجلة الاجماع على عدم القضاء في الاول وفيه دعوى انه ان كان خطاه
يمينا او شمالا لا اعادة ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه واستدل عليه ايضا بانه
اخل بشرط الواجب مع بقاء الوقت والاتيان به مع الشرط ممكن وفيه نظر فما في التذكرة ونهاية
الاحكام من احتماله واحتمال الاعادة مطلقا كالاستدبار فيه ما فيه ومقتضى عموم الادلة عدم الفرق
في الاستدبار والتشريق والتغريب في الحكم بين ما مر واختيار المكلف في التحري على القول بالتحري
صرح ثلة ولا يبعد احد منهم ان كان بينهما بل الاجماع كما في المدارك وفي الروض جعله موضع وفاق
فيما كان الخطا من الظان او غيره لضيق الوقت وفي التذكرة ونهاية الاحكام والتنقيح الاجماع في
الاول بل في المعتبر والمنتهى عليه اجماع العلماء فضلا عن الاصل وقاعدة الاجزاء وصحيح القاسم بن الوليد
الاتي ومما رواه الصدوق والشيخ في صحيح ابن عمار الساباطي سال ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة فيا للعليل وترك الاستفصال نعم والصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع لا صلوة الا الى القبلة
قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ومن الحسين بن علوان عن علي ع انه
كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان
فيما بين المشرق والمغرب والمروي عن نوادر الراوندي عن اسمعيل بن موسى عن ابيه ع عن ابائه
ع قال من صلى على غير القبلة الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة فيها بعض ما مر من الاخبار

الدائرة الاعادة في الوقت مطلقا وان قيل يكون المستدبر بينهما عموما من وجه لتأيد هذه بالعمل والاجماعات المنقولة
واصالة البراءة ومعارضتها باشتغال كما ادعى لا وجه له لقطاعة بالامتثال المقتضي للاجزاء واما على تقدير كونها عموما مطلقا فاظهر فما في كلام ثلة من القدماء كالشيخين في المقنعة والخلاف والمبسوط والسيد والديلمي والقاضي والحلبي
وابن زهرة وسعيد من اطلاق الاعادة في الوقت الشامل لما نحن فيه مردود ويحتمل مع احتمال عدم المخالفة
ويا حمل بناء على عادتهم حيث يكتفون في الغريب بايراد متون الاخبار ككلام من فصل بالانحراف اليسير والكثير
كالفاضلين في بعض كتبهما حيث حكم بعدم الاعادة في الاول والاعادة في الثاني ان اراد منه غير ما نقرنا
كان يكون المراد به ما جاز الانحراف به مع العلم والاختيار بناء على سعة الجهة كما احتمله بعضهم وان كان
عدم المخالفة فالنفي الذكرى ظاهر الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار والاستدبار
ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان لم يصل الانحراف الى حد التشريق والتغريب والا اعاد كما بعد
الفراغ لخبط الاول واطلق في الجامع انه ان تبين الخطأ في الاثناء انحرف وفي المبسوط بعد ذكر الخلاف في
قضاء المستدبر هذا اذا خرج من صلوته فان كان في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى
عليه واستقبل القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف الموثق عمار الماضي
فضلا عن الاجماع على الاول كما في المقاصد والمدارك ويحتمله المعتبر ظاهر الاعادة وان الصلوة على
ما افتتحت عليه وصحيح عبد الله المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وفيه احتمال الخروج من
صحيح زرارة وابن عمار الماضيين على الثاني وبقي الخلاف عن الاعادة في المبسوط كما سمعت فيما كان مستدبرا
ظانا فانه يقدح علم وجاهة المخالفة من المبسوط والجامع مع احتمال الاول بعد بما بارجاع الضمير في قوله
في يمينه وشماله الى ما كان متوجها اليه وبوضاق الوقت عن الاعادة ولو بادراك ركعة في الوقت بعد التبين
او خرج الوقت قبل انحرف وتممها وتوقف الذكرى في الاجزاء بناء على الانحراف نحو ما دل عليه ما بين المشرق
والمغرب وعلى الاتمام استلزم تركه سقوط الصلوة راسا اما اداء فلعدم قدرته عليه واما قضاء فلكونه
بفرض جديد لم يثبت مع ان امره دائر بين رفع اليد عن القبلة او الوقت ويتعين الاول لكون مراعاة ...

ام عند الشارع حيث ندبها على مراعاتها على كل حال بل على غيرها غالبا اما لو ادرك ركعة بعد تبين فيه اشكال
وجهان من عموم من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت واستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة ومن عدم شمول
اخبار الاعادة لمثله مع دخوله فيها دخولا شرعيا وان الصلوة على ما افتتحت عليه واستصحاب لما للزم
السابقة لكن الاظهر الثاني لمنع شمول دليل الوجهين من الاول لما نحن فيه ومحل التمسك بناء بينهما هنا مثله
ما لو تبين بعد الفراغ وبقي ركعة خلافا لبعض الاجلة حيث اوجب الاعادة فافهم كالاصول لا يلحق الناسي بالظان
في حكم بعضه المقنعة والنهاية والنافع والذكرى والدروس والجعفرية والروض كما عن التلخيص
وهو الاقرب وتجري في البيان مع احتمال الاعادة والقضاء ان قربه وحققه في نهاية الاحكام بالعامد بتقصيره
المختلف والكشف واستشكل فيه في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير لنا عموم غير واحد مما مر من الاخبار
واستدل برفع النسيان وفيه نظر والثاني اختصاص الاخبار بالخطأ في الاجتهاد لكونه المتبادر وفيه
منع ولتقصيره وهو غير لازم وعلى تقديره خرج بالنص فيه على المختار وهل هو في حكمه مطلقا كما عليه جماعة او في
الاعادة وعدم القضاء كما يعطيه كلام الشيخين في وجه او عدم الاعادة كما هو ظاهر النافع اظهرها الاول لنا
على الاخير مامر من التعليل وقوله لا استفصال في صحيح ابن عمار وما بين المشرق والمغرب قبلة وصحيح زرارة
ولا صلاة الا الى القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وعلى الاول اين عموم بعض الاخبار المتقدمة كالموثق عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله وموثق عمار بل نحوهما لو شككنا في عمومها على اولها بل نحوي غيرهما فانه اذا ثبت لزوم
الاعادة مع التحري فمع عدم اولى مضافا الى ان النسيان عذر لا عن الحكم الواقعي فاذا ارتفع والوقت
باق توجه اليه الخطاب بالامر به واستدل بخبر محمد بن الحصين المتقدم وفي دلالته ضعف وعلى الثالث
فضلا عما سمعت اصالة البراءة وان القضاء بفرض جديد لم يثبت ولا سيما النسيان رافع للامر فيسقط
الاداء ويسقوطه يسقط القضاء وان لم يستلزمه ولا فرق في النسيان بين ان يكون في الحكم او في الموضوع
هذا كله اذا لم يأت بالقبلة وان اتى بها فلا شيء عليه وقد مر ما يقتضيه في بحث الوقت وما مر يظهر حكم الجاهل
الغير المقصر واما المقصر فهو كالعامد فلا يصح منه شيء لعدم امكان التاني بالشرط وهو التقرب منه خاتمة
فيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في ان التياسر لاهل المشرق فالمشهور على ثبوته وثلة منهم على عدم ...

الاقوى وظاهر الدروس والجعفرية التوقف لما الاصل وان ذلك مبنى على كون الحرم قبلة النائى كما تقتضيه
اخبارهم وبه اعترف الشيخ فى النهاية والفاضلان فى النافع والرسالة المعولة فيه والمنتهى ونهاية الاحكام
الثانيان وسبط ثانيهما والمدنية الذخيرة وغيرهم وهو ظاهر المقنعة والمراسم والمعتبر وقد عرفت ضعف القول
به فاطراده على القول بالجهة ايضا كما هو صريح المختلف وغيره ويحتمله اخر وظاهر التحرير والقواعد والارشاد
الذكرى والكشف وغيرها لا وجه له لانه على القول بها اما ان يعتبر العلم بكون الكعبة فيها او الظن او عدم العلم
بخروج الكعبة منها مع عدم التمكن من الازيد للبعد ولذلك بنا فيه ولم يقل احد بكون الانحراف فلا يمكن
ان يكون ما يأتى من العلامة الاجل تشريعه فلا يلزم اطراده وايضا لا يؤمن مع البعد الكثير عن الانحراف
لفاحش بالميل اليسير فلا يصح الاستقبال الى النائى كما قواه بعض الاواخر ولا يكفيه انه على هذا يكون منها
اليها كالى التوسعة فى امر القبلة لما سمعت من عدم شمولها لما يقتضيه القول بالجهة وتردده بين الرجوع حينئذ
وعدم الجواز وما يقال الينا من العلامة المنصوصة او عن المحاريب لكونها على وفقها فيلزم او يستحب مرددة
بان اكثر علامات العراق مما يتعين فيه التياسر فى الاكثر على حسب القواعد الرياضية وللقول الاخر رواية
المفضل بن عمر المروية فى الفقيه والعلل والتهذيب انه سأل الصادق عم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار
عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
لحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن
خارجا من حد القبلة وهو المروى فى الاحتجاج مرسلا عن الصادق عم وما رواه الكلينى عن على بن محمد رفعه
~~لان الكعبة ستة حدود اربعة~~ قال قيل لابى عبد الله عم لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
على اليسار والرضوى اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية وجوابها عدم مكافئتها لما دل على اعتبار الجهة وذكر فضلا عما فيها من الارسال
ولا الضعف ونحوهما مع مخالفتها الاعتبار والشهرة وهنا عن عدمه لعلنا بانه نسبناها على ما لابد

مالابد

بدور ربما قيل يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وساير بلاد العراق اكثرها منحرفة عن خط
نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف فى اكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كحد الكوفة فان انحراف
قبلته الى اليمين ازيد مما يقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس
ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية فى زمان عمر وساير خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا
بالتياسر وعللوا بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء خلفائهم وفيه نظر كما ظهر
قبل من تخصيص الاخبار بمسجد المدينة حيث بنى محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلامه الا
ان مع ان وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا فيه باستحباب التياسر لمحاذى
وسط الجهة المستقر ثم على تقدير ثبوته هل هو على وجه الوجوب او الاستحباب قولان ظاهر الشيخ
فى النهاية والمبسوط والجمل والخلاف وابن حمزة وشاذان الاول كما ابى الفتوح وفى الخلاف عليه
الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر الى خلافه وبعا لفظه من الاخبار حيث ان ظاهرها الا استظهار
والاحتياط مع وجوده فى ظاهر المصباح المتأخر عنه حيث قال وينبغى لاهل العراق التياسر قليلا
وعلى التقديرين هل يتقدر بقدر او يرجع الى اجتهاد المصلى اختار فى الذكرى الثانى وقال وهو
الوجه لا ريب فى اختلاف ذلك بحسب اختلاف البلدان المشرق وهو كذلك ثم فيها فلعل المبالغ فى المشرق
الى عوده يسقط عنه هذا التياسر بل لا يجوز له المقطع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم وهو
كما يقرر فى الوجه ويلزمهم استحباب التيامن لمن نفى العراق   لا خلاف فى جواز النافلة
فى جوف الكعبة مطلقا والفريضة حال الاضطرار وفى المدارك عليه اجماع العلماء كافة ونحوه فى المعتبر
والمنتهى فى الاخير وفى الذكرى وغيرها نفى الاجماع وفى المعتبر فى اولهما لا بأس بالنوافل بل هى مستحبة
وهو اتفاق اهل العلم خلا محمد بن جرير وفى المنتهى لا بأس بالنوافل جوف الكعبة وهو اجماع بل هى مستحبة
لا نعرف فيه مخالفا الا ما حكى عن ابن جرير الطبرى وفى التذكرة ويستحب النافلة عند علمائنا وفيها الكفاية
لما ورد لاستحباب النافلة مطلقا الى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يصلح صلوة المكتوبة فى جوف
الكعبة واما اذا خاف فوت الوقت والصلوة فلا بأس ان يصليها فى جوف الكعبة وموثق يونس

يعقوب قال قلت لابي عبد الله اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي وصحيح ابن عمار عنه لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة فصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وروى عنه محمد بن ابي حمزة في الموثق وما ارسله المفيد قال قال لا تصلي المكتوبة جوف الكعبة ولا باس ان يصلي فيها النافلة والصحاح باستحباب النفل بها لاجله مستفيضة تاتي في الحج وانما الخلاف في الفريضة اختيارا فالمعظم على الجواز مع الكراهة وهو الاقوى والشيخ في الخلاف وفي النهاية والقاضي في المهذب على التحريم ونفى خلوه عن الوجه في الحبل لنا على الجواز ما مر من موثق يونس الذي هو كالصحيح بل الصحيح في وجه ولذا يصح ترتيب العمل بمضمونه من السيد في المدارك معللا باعتبار سنده مع ان ديدنه عدم العمل بالموثقات لكنه يشكل بنص صحيح قبل ذلك يكونه من ثقات فيرد عليه سوال التفرقة ومنه يبين عدم الفرق بين ان يكون مواجهتها الى الباب اذا كان مفتوحا وغيره خلافا للاراجز فمنعه منه فاستغفر عليه في المنتهى بالخلاف مع الشافعي وفي التذكرة بعدم الفرق الى علمائنا وعلى الكراهة ما مر من صحيح ابن مسلم وصحيح الاخر عن احدهما قال لا يصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة والاجماع كما في السرائر واستدل باصالة البراءة وصدق الاستقبال واينما تطهر البيت معللا بان الظاهر منها تعم الاذن والتوضيح الصلوة في اجزاء البيت بامرها وفي الجميع نظر اما في الاول فلا انه من اشتراط القبلة في الصلوة بامر في صدر البحث والشك في حصول الشرط بما يتنازع فيه فسبق الاشتغال يمنع من التمسك بها فالحاكم فيه استصحاب الاشتغال واما في الثاني فللشك في صدق الامتثال باستقبال بعض البيت مطلقا وقياس الداخل على الخارج مع الفارق واما في الثالث فلان سوق الايتين يقتضي ان يراد بالبيت المسجد الحرام او اعم منه ومن الكعبة وعلى التقديرين لا تدلان على العموم في محل الطواف والاعتكاف والصلوة ولو تدخلها في محل حكم اخر ولذا لو اريد منه الكعبة لم تدلا على المطلوب ايضا وحكم الطائف هذا وبعد فيه الكلام محل وللقول الثاني الاستصحاب الاشتغال وكون المصلي فيها مستدبرا والاجماع المحكي في الخلاف والظاهر الاية والنبوي هذه القبلة مشيرا الى الكعبة والاخبار المتظافرة الدالة على كون الكعبة قبلة وانما يصدقان باستقبال المكان الخارج لا الداخل

وما مر من صحيح ابن عمار وما رواه الكليني والشيخ في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة والجواب ان الاستصحاب لا يعارض الدليل والاستدبار انما يصدق باستدبار الكل والاجماع ممنوع بالاجماع المؤيد بالشهرة التامة مع مخالفة نافله له في موضع بل رجوعه عنه في المبسوط المتاخر وان الاصح في الاجماع على الكراهة دون التحريم والاية والاخبار لا يعمان المقام او مخصصان بما مر كالنبوي والنواهي مع كثرة ورودها في الكراهة واحتمالها في خصوص صحيح ابن مسلم بشهادة روايته مرتين الاخريين بدون اختلاف بلفظ لا يصلح شرف اليهما موثق يونس مع تاييده بما مر من الاجماع المنقول والشهرة هنا وبالشهرة في جواز الصلوة على سطحها فانما مع الملازمة وبما مر مما اشتمل على لفظ لا يصلح الظاهر فيها وبما اعترف سيد الاواخر بل الصريح فيها كما نص عليه في الاستبصار بل في الوجيزة مجرى العرف ولو سلمنا كونها اعم فيتعين حملها عليها بالموثق المتقدم المؤيد بما سمعت هذا وفي خبر محمد بن عبد الله بن مروان قال رأى يونس عني يسال ابا الحسن عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وبصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وفي الكافي بعد صحيح ابن مسلم الماضي وروي في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وهما مع ضعفهما وتعارض احدهما مع الاخر مخالفان لاتفاق الطائفة بل العلماء كما هو صريح المعتبر والمنتهى فضلا عما في دليلهما ما ستعرفه في نظيره فاما الذي بعد ما فيهما هذا اشارة الى ان القبلة جميع الكعبة فعند الضرورة يصلي في الاربع فكانه استقبلها ما لا يخفى اما الصلوة على سطحها فالمشهور الجواز مطلقا بل قيل لم نقف فيه على مخالف من الاصحاب في المهذب جوزه ان لم يتمكن من النزول وفي الجامع لا يجوز الا للمضطر مع اختياره كراهة الفريضة في جوفها وفي الذخيرة مع اختياره الجواز في الجوف ولو قيل ان تمكن من النزول وجب تحصيلا للبراءة اليقينية والا صلى قائما لم يكن بعيدا الا ان يثبت الاجماع على نفي هذا التفصيل وهو لحق لكون الحكم مخالفا للاصل خرج حكم الجوف بالدليل ولا يجوز التعدي عنه الا ان يكون اجماع وهو غير بعيد لنا بعد ما مر ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لعموم ما دل على الاشتراط بالقبلة خرج

ماجح وبقي الباقي ثم اختلفوا في كيفية الصلوة عليه فالصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والخلاف
والقاضي في المهذب انه يستلقي على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وفي الاول وفي جامع
لهم الاجماع وحكي في الخلاف ما رواه الكليني والشيخ عن اسمعيل بن صالح عن الرضا ع في الذي يدركه الصلوة
وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السما ويعقد بقلبه
القبلة السما البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك لكن الاجماع موهون بمصير المعظم الى خلافه مع رجوع الشيخ عنه في
المبسوط المتاخر والخبر ضعيف مخالف للمشهور بل الاجماع كما في الروض معارض بما دل على وجوب
القعود والسجود والركوع والقيام قبله وبعده وفي حال التكبير والقراة مع تايد الجميع بالشهرة
هنا وكونه مقطوعا به في الجملة فيطرح فاذن المعتمد قول المعظم وهو ان يصلي قائما ويبرز بين
يديه شيئا منها ولو قليلا لكون توجهه اليه ويراعي ذلك في جميع الاحوال ووجهه ظاهر
ان القبلة جزء الكعبة مطلقا اما لو كانت مجموعها فبقاعدة الاشتغال لو قلنا بكون الصلوة اسما للصحيح
مع كونه متفقا عليه بينهم على تقدير القيام وعلى تقدير كونها اسما للاعم كما هو الاقوى العدم ظاهرا
الا ان يحصل الاجماع للاصل والاطلاقات وحينئذ يظهر ما في القول بالتخيير بينهما مع القدرة كما
اختاره في روض المتقين ويحتمله المبسوط حيث قال بعد نسبة الاستلقاء الى الاصحاب وان
صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية نعم في المعتبر كالمنتهى فهم منه لزوم القيام واورد عليه بانه
ان كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع
والسجود والرفع منها فيجوز عند القدرة التخيير بينهما وانه لا يتعين شي منهما لتضمن كل منهما
فوات ركن وفيهما نظر ولا سيما في الاخير   يجوز اختلاف الجهة بين الامام والماموم اذا كان
في جوف الكعبة او خارجها مع المشاهدة او سطحها او فيما يسقط القبلة او تشتبه مطلقا ولا
يقلد الاعلى صلوة واحدة او قيل بالتخيير فيه مطلقا للاصل والاطلاقات وفي القواعد قرب نفي
اشتراط اتحاد الجهة ونفاه في جامع المقاصد وبعبارة اخرى قال ولو صلى في بطنها جماعة جاز جعل ظهر

الماموين

المامومين الى ظهر الامام ويلزم من الصور المتقدمة وفي الايضاح قوي ما اختاره والده معللا بالقوي واتحاد جعل
الامام اماما ليؤتم به مع احتمال العدم والقوي ضعيف سندا ودلالة لزوال اختلافا في الاجتهاد فلو كان
فيما بين اليمين واليسار فالاقوى جواز الاقتداء ايضا وفاقا للذكرى وجامع المقاصد وغيرهما لان شرطية
القبلة بالنسبة اليه علمية كما يستفاد مما من كل صلوته صحيحة في الواقع وهذا في الواقعية الثابتة من الكل
وفي الاول ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة وفيه خلاف للتذكرة فقوى العدم بناء على ان
الواجب اصابة العين وفي نهاية الاحكام فان وجبنا على المجتهد استقبال العين فالاختلاف في الجهة
فلا يقتدي احدهما بصاحبه وان اكتفينا باتحاد الجهة فلا باس وفيها نقل ابن بيتها صدر الباب بوجوب الجهة
ولو كان بان بلغ منه فلا يجوز لان شرطها احرز وجوبه فلا تصح صلوة احدهما عند الاخر ومنه ما لو اوجب
الماموم اجتهادا او تقليدا السورة او يجهر في الجهريات دون الامام فيبنى على التراك او تركها في الاستحباب وحجته في
التذكرة وان اختلف المجتهدون صلوا منفردين وليس لهم الجماعة عند نادر من افتى في المنتهى ويستفاد من ذلك في
المبسوط ثم حكى في الاول عن ابي ثور صحتها تشبيها لها بالواقفين في الكعبة وكانه لا يقطع بخطا امامه وصواب
نفسه ثم اجاب عن الاول بالفرق بما ياتي وعن الثاني بانه وان لم يقطع بخطا الامام لكنه يقطع بحكم شرعي
نفي البعد عن صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف وهو ظاهر الاصفهاني وفي الذكرى واحتمل الفاضل
صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل جهة غير الاخرى
يمنع الاقتداء حال شدة مع اختلاف الجهة قال ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف
المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة والمجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع
بخطا احدهما وكذا القول في صلوة الشدة اذ كل جهة قبلة ومباشرة الجميع في قطع كل بصحة
صلوة الاخر فكما ان كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده فكما يصح صلوة كل
من حول الكعبة قطعا للاستقبال تصح صلوات هؤلاء قطعا وكما يقطع بصحة صلوة المصلين في شدة
الخوف للاستقبال او لعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلوات هؤلاء ولا يفرق الا في ان بان كل جهة من
الكعبة قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد وفي كل من الثلثة شي

اما في الاول فلان تباين حال المجتهدين مطلقا بين حال شدة الخوف او في جوف الكعبة مع العارف
فان الاجتهاد في تعيين ما بين المشرق والمغرب رات للواقع لا موضوع للحكم كما الاجتهاد في الاحكام فيجوز
العمل و يكون مراعى بعدم ظهور خلافه في وقت الفعل و القضاء بفرض جديد فيلزم ان كلا يعتقد
عدم كون الاخر على القبلة فتكون صلوته فاسدة عنده لتركه شرط الطهارة هو القبلة الواقعية وهي الجهة التي
يحكم بكونه معذورا بسبب الطريق العلمي لا ينقلب الحكم بل يجعله معذورا واختلاف من في الكعبة او في شدة
الخوف فان جهة كل في الاول قبلة واقعية كما ان في الثاني سقطت عن كل فلا يعتبر في صلوة كل الاستقبال
او اعم نعم هو صحيح فيما بين المشرق والمغرب كما تقدم ومنه يظهر ما في الثالث من القول بعدم الافتراق
بين قبلة المجتهد مطلقا ومن في الكعبة واما في الثاني فالمنع عن الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة
وقد عرفت ما فيه مع ما فيه مما يظهر من التذنيب والكلام في العالم والمجتهد كالكلام في المجتهد [illegible]
ولو تغير اجتهاد احدهما في الاثناء فلو لم يصل الى اليمين واليسار انحرف ولا ينافي بقاء الجماعة للماموم ولو
وصل اليهما او تجاوز استانف وحكم الجماعة باق في محله وفي بقية الاحكام فلو تغير اجتهاد الماموم
فعليه ان يفارقه و ينحرف الى الجهة الثانية ولا يستانف الا مع الاستدبار ولو تغير اجتهاد الامام
انحرف واستانف على التفصيل وفارقه الماموم مستمرا على حاله وفي التذكرة اطلق [illegible] ولو صلى
جماعة جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد فلما اصبحوا تبين لهم انما اختلفوا في الجهة ولم يعلموا جهة الامام فالا
ظهر الصحة وعدم القضاء وفاقا للتذكرة والذكرى للاصول والامتثال المقتضي للاجزاء مضافا الى فحوى
ما مر من صحيح الحلبي عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحروا وصحيح الاخر عنه ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم
اعادة شيء وما رواه الصدوق في الصحيح والكليني والشيخ عن زرارة قال سالت احدهما عن رجل
صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ولو جهلوا
اجمع فساد الجهة فلا اعادة ولا قضاء للماموم كما لو علموا ان فيهم من عليه الاعادة او القضاء ولم يتعين كما في واجدي
المني في ثوب مشترك واحتمل في الذكرى اعادتهم اجمع ليتيقن الخروج عن العهدة وفيه نظر دون الراسبين

والصدرين

والصدرين في حقو واحد اذ اتحاد الاجتهاد استدبر احدهما اثناء الصلوة [illegible] مستقبلا مع السعة مطلقا ولو كانا
واحدا وفاقا لظاهر القواعد والمسالك والروضة وصريح روضة المتقين بالبرائة فضلا عن تعدد الخطاب
لو كانا متعددين [illegible] لعدم امكان جزم واحتمل في نهاية الاحكام التعدد مطلقا للماموم وعدمه كذلك
لاصالة البرائة واما في الجمعة ففي وجوب التعدد قطعا ولو اختلف اجتهادهما في القبلة او الحكم عمل
كل باعتقاده كما لو اختلفا في الخبر او الاجتهاد او نحوهما ثم هل يجوز صلوة احدهما مقتديا بالاخر مكان
الاجتماع وعليا تعددهما نعم وهو ظاهر والا فلا يجب اجتماعهما فيها ليحصل اليقين بالبرائة فانه لو لم يدخل فيها
كذلك لشك في صحة الدخول فيها الصوم والطهارة باقسامها بخلاف الشهادة والحجب في النكاح والارث
ونحوها فانهما كما لو احتمل في اقتداء احدهما بالاخر ولو لم يمكن ومنه اعرضناه هنا فاستشكل فيه المقدس
معللا بلزوم زيادة بعض الافعال وهو كذلك لعدم الامر به ولو مقدمة للزوم التعدد [illegible] خلا
جدوى في الزيادة ولمعرفة الوحدة والتعدد ما رواه المشايخ الثلثة عن حريز عن عبد الله عن
الصادق ع قال العادل على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير
المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين ولو احتمل بعضهم
على ما فيه من الاختبار مطلقا قال فان اتحد لم يجز الانفراد من باب المقدمة ووجوب الاجتماع مطلقا
لقيام الاحتمال وضعف الرواية واختصاصها بالارث والضعف غير قادح للشهرة وكونها مذكورة
في كتب الثلثة والهداية وعدم رد لها حتى من لم يعمل بخبر الواحد كالحلي و [illegible] الشهيد
وغيره والاصفهاني صرح بانهم عملوا بها من غير خلاف مع ان في الكافي رويته بطريق في احدها
ليس من يتامل فيه الا الجوهري وثقة وفي روضة المتقين وكانه وثقه لرواية الثقات
الكثيرة عنه بل فيه ويمكن القول بصحتها الا انه علله بما فيه نظر واختصاصها بالارث خلاف الظاهر
ولقد اصاب بعض الاجلة حيث قال والحكم بالاثنينية او الوحدة وان وقع في الارث لكن اذا
ثبت به الوحدة فهو في حكم رجل واحد والاثنينية ايضا كذلك ولا ينافيه قوله نعم ما جعل الله لرجل

من قلبين في جوفه لما في الروايه من الدلالة على وقوع قلبين في جوف لا في جوف واحد كما هو ظاهر الآية مع ما قيل من جوان ان يراد قلبين متضادين وعن التبيان امتناع ان يوجد قلبان في جوف واحد وانما حكم بان المحال ان يرجع ما يوجد فيهما الى حيي الفصل الرابع في لباس المصلي

ستر العورة في الصلاة باجماعنا تحقيقا ونقلا بل باجماع العلماء كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها وغير الكفاية ويعم الجميع ما يكون هناك ناظر محترم او لا ويتبع ان يراد بالصلاة الفريضة والا فلا يعقل الوجوب لجواز ترك المشروط فيجوز ترك الشرط ولا يجب في غيرها وفي الطواف على ما يأتي في الخلوة للاصل والعمومات والاجماع تحقيقا ونقلا في التذكرة ونهاية الاحكام وقوي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس ولا فارقا قطعا وشرطيتها اجماعا من اصحابنا ظاهرا كما في التلخيص الاول كالمدارك وصريحا كما في البيان وفي المسالك ستر العورة في الصلاة واجب وشرط في صحتها باجماع الكل عن كل ناظر حتى عن نفسه بل ولو لم يكن ناظر ولو في الظلمة وفي الحجر مضافا الى النصوص الكثيرة منها المروي عن زرارة صحيحا في الكافي والتهذيب تبليغه قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايما وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم وحجمه ثلم لكنه روى مرة عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي بدون واسطة واخرى بواسطة محمد بن احمد العلوي وهو مجهول وهذا هو المشايع الكثير الدوران فالاعتماد على الاول اشكل وان كان محتملا ولولا شرطيته لما سقط بعدم جملة من الواجبات الركنية وغير الركنية على وجوبها وياتي غيرها في صلاة العراة جماعة وفرادى واستدل بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد حكى السيوري اتفاق المفسرين على ان الزينة هنا ما يواري به العورة للصلاة والطواف لقول الباقر

ام كان كيفا فلا باس به الا انه في صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام في الجميع نظر وبينه من الكل اشتراط مع المكنه في وجوب شرعا او شرطا صلاة الجنازة الاظهر العدم للاصل وعدم صدق الصلاة عليها حقيقة كما حققناه في اول الصلاة بل عدم تبادرها منها ولو قلنا بكونها حقيقة في الاعم مع الاطلاق والتعليل في موثق يونس بن يعقوب سال ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة ايصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء خلاف للشهيد والمحقق الثاني وابي العباس والعموم وتوقف الخروج عن العهدة ويقين البراءة على ذلك والكل مطوي فيه وترك في الروضة وهي في الرجل القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاشهر بين الاوائل ومنهم الحلبي في الاشارة المتفق عليه بين الاواخر وهو الاقوى وابو العباس عزيمة هذا القول الى المروي واعتبارها في الاولين الاكثر وظاهر الخبر التوقف في الاخر وقوى الاحسن الحاق ما بين الفرجين بهما المحقق الثاني جعله في بعض فوائده وفي اخر وجب ستره لحشره او من باب المقدمة ومنهم من اوجب سترها بين السرة والركبة وهو الحلبي في الكافي قال ولا يمكن ذلك الا بساتر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود وقواه في شرح الجمل وقال لان الاحتياط يقتضيه ولنا فيه نظر وفي المهذب فاما عورة الرجل فهي من السرة الى الركبتين وقد ذكر انه يجب ستر القبل والدبر وما عدا ذلك مستحب وما ذكرناه احوط وقيل كما عن الحلبي من السرة الى نصف الساق لنا الاصل والاطلاقات خرج منها ما اجمع العلماء على خروجه وهو ما قلناه وما دل على انه العورة من الاجماع كما في الغنية وفي الخلاف منها على نفي الزائد الاجماع وفي السرائر بعد نقل خلاف القاضي والاجماع من فقهاء اهل البيت على مذهب الاول وهو القبل والدبر وبحسب الاخبار نحو ما في الكافي عن ابي يحيى الواسطي في الكافي والتهذيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي الاول وقال الحر في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وعن علي المثنى عن محمد بن حكيم في القوي قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ

[في الهامش: بالاشتراك لفظا او معنا]

لسبت من العورة وارسل الصدوق عنه ع دليله وعن علي بن جعفر في قرب الاسناد سال اخاه ع
عن الرجل يكون بباصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن
عورة فلا باس لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمبعض لعدم القول بالفصل ولم نقف لشيء
مما مر على شيء مع حجة الجميع وعدم ثبوت بعضها الا الحاكم من الكافي قال الحاكم السيد والحاد انساه الى الرواية
روى محمد الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها و
العورة ما بين السرة الى الركبة وهو مع ضعفه في دلالته ما لا يخفى وعلى اى حال لا يكافؤ ما مر
واما ما رواه الكليني في خبر بشير النبال ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته
ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته ثم قال هكذا
فعل فهو فعل واعم وقوله هكذا فعل غير ظاهر في الوجوب مع انه مشتمل على ستر الركبة والسندلا يقول
بوجوب سترها فيتعين حمله على الاستحباب ولو سلم الدلالة فكلاهما موافقان لمذهب ما لك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي واكثر الفقهاء كما في المنتهى مع ان الراوي الاول الحسين
الحسين بن علوان عامي عند جمع وبهرج التخيير في موضع من الاستبصار كما ان الثاني معارض
بما رواه الكليني عن عبيد الله الدافقي والصدوق عن عبيد الله الرافقي عنه ع انه كان يدخل فيبدا
فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو في فاطلى ساير بدنه هذا وفي المعتبر
وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي التذكرة وليست
السرة ولا الركبة من العورة باجماعنا والكل معطيا الغير القول الاخر للاجماع كما ان ظاهر السراير
والمختلف والمهذب البارع وغيرها عدم القول به وهو الظاهر لا يجب ستر شيء غير العورة فيها للاصول
والعمومات وعدم الدليل وفي المدارك وهو موضع وفاق بين العلماء وهو الظاهر وكذا لا يشترط
لبعض ما مر من اسباب الاعادة في خبر في صحيح زرارة المشهور ويكفي في الباس كونه ساترا للعورة
اجماعا تحقيقا ونقلا ثم والمعتبر فيه عند الاكثر ومنهم الفاضلان وسيد الاواخر والمصنف كتبه ستر
اللون والبشرة وهو المعتبر احتياطا بالمتيقن وللاصل والعمومات وصدق الامتثال وما رواه الكليني

عن ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في قباء محشو
وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس ونحوه روى الشيخ
صحيحا ايضا بتفاوت ما عنه عن الصادق ع وفي صحيحه الاخر قال رايت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد ليس
بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وعن علي
بن محمد وهو العلان رفعه عنه ع في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وما
ارسله الصدوق عن يونس بن يعقوب عنه ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم وظاهر ان المراد
الثوب او القميص فلا تقييد لا ستر اللون مع ما فيهما من ترك الاستفصال وما رواه الصدوق وكذا
الكليني عن عبد الله الرافقي عن الباقر ع من انه اذا طلي قيل له رايت الذي تكره ان اراه فقال كلا ان
النورة سترة والكليني عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع شور فلما ان انطبقت النورة
على بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ونظر في الاستبصار
بالاخيرين بعضهم كما ان اخر اورد عليه بعض المحصلين ان غاية ما يستفاد منهما حصول الستر المعتبر بالنورة
ولا يلزم منه حصول الستر بها للصلاة مع احتمال الفرق بل ثبوته كما ياتي وفيه نظر لظهور الفرق
وهو الدلالة على حصول الستر بما يستر اللون مجموا ما ان الساتر في الاخبار لا ينفي المثل فلا
يقدح في ذلك فانه كلام في شرايط الساتر وليس كالمنافي واستدل بان جسد المراة عورة فلو
ستر الحجم وجب فيه نظر وفي اعتبار الستر الحجم في كونه ساترا وفي جامع المقاصد نسبه الى الذكرى
ثم قال فيما احتماله قوة وقرب بعض الاجلة انه خلاف الاظهر العدم وفاقا للمعظم ومنهم الفاضلان والشهيد في
في الذكرى مع مجاز التقليد واللمعة وشرحها ظاهر الماتقدم وصرح المحقق الثاني في الجعفرية وتعليقه
على الشرايع توقيفية العبادة وان المتبادر من الستر ستر الحجم ايضا ويصح سلبه مع رؤيته و
انكشافه وان الصلاة اسم للصحيح لا الاعم وان وصف الحجم موجب للهتك مرفوع احمد بن حماد عن
الصادق ع قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل وفي الذكرى هكذا بخط الشيخ
والمعروف او وصف بواوين من الوصف ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى

في جامع المقاصد وشرح الذكرى وغيرها

الحجر ورفعه في الكافي عن محمد بن يحيى الا انه يدل صحته بسند ومنهم من جوز اعجام العادة من الضعف
اي الضيق والجواب عن خبر الاجر بعدم القدح او المنع وعنه بالضعف سندا ودلالة لتردد على القول
لو وافق لون البشرة لون الساق فلم يتميز احدهما عن الآخر لم يكف لعدم حصول الستر جملة كالرجل في
ذلك الاقوى والاظهر وفاقا للاكثر ان جسد المراة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين اصله
وقليل منهم خصوا الاخير بظاهرهما وفي الشرائع تردد فيه وفي الاقتصاد حصر الاستثناء بالاول والجمل
المهذب وشرح الجمل والكافي والغنية جميع بدنها عورة وفي الوسيلة الاوضح سجودها وعن
الاسكافي نفي الباس عن ان تصلي مكشوفة الراس اذا لم يرها غير محرم لنا الاخبار كصحيح زرارة
سال الباقر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها والمروي
عن ابن مسلم صحيحا في الكافي والفقيه عنه عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا يعني اذا كان ستيرا وعن الفضيل في ثانيهما عنه عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على
راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ودلالة الكل مقدارا بتر وجه في المعتبر ولا ريب انها
باشراجزا بالدرع وهو القميص والمقنعة للراس فدل على ان ما عداه ليس بعورة ويرد على ولا لنا
استثناء الكفين والقدمين بان هذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء وقت خروج هذه الاخبار في تلك
الديار كانت على ما هو عليه ولم يجوز ان دروعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو
المشاهد الآن في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام
مع طول ذا يليها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب كون ذلك جاريا على
الزمان القديم في تلك البلدان فان الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف وفيه انه لو سلم ما ذكر
قلنا لا ريب انه قد يظهر معه الكفان والقدمان وذلك ينافي اطلاق الاخبار وبعضهم حمل
غيرهم يظهور الدلالة مع تقدمهم عصرا واطلاعا في امر العرب بل كون كثير منهم متاخرا منهم ولم ير
حالهم توقف في دلالتها لكن بل مطلقا مع ان انقياد [illegible] الآن الى ستر الايدي والاقدام لم
يثبت بل صرح بعض الاجلة بعدمه وهو الذي وقفت عليه والاصل عدم النقل [illegible]

على استثناء الوجه فان المقنعة لا تستر الوجه بل لا يعقل خلافه مع انه انما ثبت استثناء الكفين بها [illegible]
بعدم القائل بالفصل بل يمكن ان يقال لا ريب في ظهور بعض الكفين والقدمين من الدرع ولو في بعض
الاحوال فيجري فيهم استثناء الثلاثة بعدم القائل بالفارق بل حكاه بعضهم بين القول بعدم وجوب ستر الكفين والقدمين
من الخروج ضعفا وجوازا فاما انما ثبت الاول ثبت الثاني مع ما في التزام ستر الكفين من الحرج الشديد بل اكثر
خلاف السيرة وفي الخلاف اجماع الطايفة على استثناء الثلثة لكن باضافة النظر الى القدمين [illegible]
اعتقاده الا ان ابا بكر سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء مع ان في
دلالته على طول قميصهن بحيث يحجب القدم والكف نظرا [illegible] على ان الاستثناء الوجه والكف اجماعات
منها ما في المعتبر اما المراة الحرة فجميع بدنها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ثم قال وكذا الكفان عند علمائنا
ونحو التذكرة وفي المنتهى لا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ثم قال الكفان
ثم انه الوجه وفي [illegible] الروض استثناء هذين يعني الوجه والكفين موضع وفاق بين الاصحاب وفي الذكرى
اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود
وعن جامع المقاصد الا انه جعل المخالف في الثاني بعض فقهاء العامة ولم يصرح باسمه في المسائل [illegible]
الوجه بالاجماع وفي المختلف اجماع العلماء ولرواية [illegible] سماعة قال سالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل وفي الجوامع في تفسير ما ظهر منها انهم الكفان
والاصابع وقد فسرها بالوجه والكفين وروي في [illegible] في صحيح مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق
قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان فبان بطلان
القول بكون جميعها عورة والقول باختصاص الاستثناء بالوجه كجز الثاني ولم نقف للثالث على شيء الا ان الاصل
[illegible] الا موضع السجود [illegible]
موثقة وما ياتي من المعتبرة الدالة على ان المراة تصلي في ثلثة اثواب ونحو صار الجواب عن الاول بالضعف
سندا ودلالة وعن خبر [illegible] بالحمل على الفضل وياتي وللاسكافي خبر ابي بكر [illegible] شك عن الصادق
في احدهما لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وفي الاخر لا باس ان تصلي المراة المسلمة

ولبس علی راسها قناع وهما الا بکاشان مامر بوجه وفی شرح الجمل نفی الخلاف من وجوب ستر راسها مع ان

ثانیهما عمل بالاستلزام مع احتمال انه اراد به نفی الباس من ان لا یکون علی راسها قناع ان کان علیه ثوب اخر

وفی المعتبر بعد ذکر الاول هذه الروایة مطرحة لضعف عبد الله بن بکیر فلا یترک بها الاخبار الصحیحة

المتفق علی مضمونها وفی تضعیفها بعبد الله نظر والجواب عنها التنزیل فان فیه موسی بن عمر وهو محمد بن عبد الله

الانصاری مع تردده بین من هو المعروف ومهمل لعدم الاول یحمل بعضه واجاب عنها الشیخ بالحمل علی

الضرورة او کونها صغیرة اما اذا کان علی راسها ما یستره وفی الاخیر بعد وما ید علی لزوم التقنع

فضلا عما مر ما رواه الکلینی فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا ابراهیم عن الجاریة التی لم تدرک متی ینبغی

لها ان تغطی راسها ممن لیس بینه وبینها محرم ومتی یجب علیها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطی راسها

حتی یحرم علیها الصلوة واما ما یری البعض من حکمه بکون المراة کالرجل فغفلة نشات من عدم التدبر

فی اجزاء کلامه ولو صح یدفعه ما مر من النصوص کالاجماعات المنقولة وغیرها علی کونها عورة وان استثنی منها

ما سمعت قال فی جامع المقاصد بدن المراة کله عورة وذکر عدم القدر نادر من العامة فی استثناء الوجه والکفین

وفی مجمع الفائدة نفی الخلاف والاجماع علی ان المراة کلها عورة یجب سترها فی الصلوة مطلقا الا الوجه والکفین

والقدمین والشرایع استحباب شغل الذمة ووجوب الامتثال بالجمیل وصحیح علی بن جعفر سال اخاه عن المراة

لیس علیها الا ملحفة واحدة کیف تصلی قال تلتف بها وتغطی راسها وتصلی فان خرجت رجلها

ولیس تقدر علی غیر ذلک فلا باس وشیوع مشیهن حفاة فی جمیع الاعصار واولویتها بالرخصة من الوجه

مع تایدهما بالاصل والجواب عن الاولین ظاهر بما مر وعن الثالث بالحمل بالشذوذ والمنع منه لا لتعرض للجهل

عا للملحفة فیکون من حکایات الاحوال ولمکان الباس عند کثیر حیث ان ابا ابراهیم بتعلم القاء

بالعرف وجوه وفی النافع ولا یخالف سواء وفی المعتبر استثنی ظاهرهما استنادا الی الخطابات الا ان غالبا

لکان کالکفین قال بل ظهورهما لیس فاحشه مثل ظهور الوجه وصحیح ابن مسلم المارین وقع الاتفاق علی الحکم

مع افرادها فکلاهما مر ربما یشکل فی استفادة وجوب سترها بما مر فانه سبق علی کون المقنعة ساترا

لجیب الدرع حتی لا یظهر شیء من الصدر ویکون الدرع ساتر الرجل کما لا یذهب الکف والقدم وکذا العنق

ومن ثم

ومن ثم قال المص هنا وفی اثبات وجوب ستر العنق للمراة اشکال وفی الذخیرة خفاء فیه ایضا ویمکن ان لا یستدل الا

بخبر الفضیل وهو المانع علی عدم وجوب ستر العنق والجواب ان الاجماعات المنقولة علی کون بدنها عورة الا ما

استثنی وهو غیرهم کفایة وخصوصا فی دفع الحجج مع تایدها بعدم خلاف بینا فیها والروایة ضعیفة سندا فلا

دلالة فضلا عن اجمال الدرع والمقنعة ولو فی الجملة یکفی لوجوب ستر ما هو غیرهم کالشعر وان لم

یذکر فی اکثر عبارات الاصحاب وجوب ستر الشعر بخصوصه بل لو لا وجوب ستره لم یجب ستر الراس بالملحفة

او المقنعة لستره غالبا بالشعر وفیه نظر ولو قیل لم یعلم سترها جمیع الشعر قلنا لا فارق قطعا فضلا

عما سبق فی صحیح علی بن جعفر انفا وصحیح زرارة وخبر الفضیل وفی الاولین مناقشة واوجبه الشهید فی الذکری

وهو ظاهر الروض وصریح المحقق الثانی فی بعض کتبه والروضة وهو المحکی عن شرح الجمل من بعض

الاصحاب وفی الدروس استظهر کونه عورة ومن الاواخر من قال الظاهر کون وجوبه مجمعا علیه وان تامل

فیه نادر ومثله قال فی العنق وهو کذلک لعدم استثنائها فی کلام احد ولو احتمال الاول سیما الثانی فی

الاول یمکن ان یمنع دخوله حتی یحتاج الی الاخراج وکلام المص هنا فیه تامل وفی الذخیرة استظهر العدم

لاطلاق الامر بالصلوة وعدم انتهاض الادلة بتقییده وفی الکشف احتمل الاصل البرائة وعدم الاشتغال

وخروج ما طال منه من الراس ومنه بان حکم الاذن واحتمل دخولها فی الوجه ولیس بالوجه وفی الا

انه جعل وجوب سترها او لعله لو اصل شعرها الی شعرها فالظاهر وجوب ستره للاصل وعدم

الدلیل والکفان والقدمان وفی الذکری استظهر وجوب ستره وفی الدروس کونه عورة محدود ان

بالزندین ومفصل الساق اما الوجه فاختلف فی کونه وجه الوضوء بناء علی کونه حقیقة شرعیة فیه او

الوجه العرفی والوسط وسط فی الاعتبار بما مر ما دل علی ادنی الستر للمراة ولم یثبت الوجه حقیقة شرعیة ان قلنا

بثبوتها فی غیره نعم ان ثبت تعین المطهر فی کلام اهل الاجماع وغیرهم علیه ومنه یظهر ما فی کلام الذکری من تردد

فیه لتعارض العرف الشرعی واللغوی واما الخنثی فیجب علیه ستر جسدها اجماعا وان کان احدهما

فالمرجع المنتهی والتحریر عندنا لعینه واما فی غیرها فیه حکمه حکم المراة اختار العلامة فی غیر التحریر و

الشهیدان الثانیان والاصبهانی وابو العباس وغیرهم لکن یمکن الجزم حمل الاول فیه اشکال

ولکن لذلک لم یلزم حمل الوجه علی غیر المعنی العرفی وهو المعنی هنا

بنا علی الحمل ان المقنعة ایضا

ان الشرط بل يلي ستر الجميع لا ينفي حصوله مع ثبوت الاشتغال بالمشروط قطعا فيستصحب ويرد عليه ان الشرط انما ثبت في الحرة واطلاقها لا يعرف الا مثله فيبقى اطلاق الامر بالصلاة على حاله في غيرها مع تأيده بالاصل فان الاظهر العدم وفاقا للذخيرة والاحوط نعم وهو محتمل جماعة وفي حكم ممسوح الفرج

ويجوز للامة والصبية كشف الراس في الصلاة باجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب الخمار لها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ولا عبرة بخلافه مع الاجماع على خلافه كما في المعتبر والمنتهى ونحوهما التذكرة وجامع المقاصد في الامة الا ان في الثاني استثنى من شذ وفي الكشف فيها الاجماع وفي الذكرى بعد حكاية الاجماع كما في الاولين وهو محجوج بسبق الاجماع وتأخره وفي الروض جعله موضع وفاق وفيها الغنية فضلا عن النصوص منها ما مر في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في الجارية التي لم تدرك ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلاة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلاة ومنها ما في صحيح الاخر عن ابي الحسن ليس على الاماء ان تتقنعن في الصلاة وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق قال قلت الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ام الولد يجب عنده انه قال حاضت الصبايا والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها الخمار الا ان تحب ان تخمر وعليها الصيام وما رواه الكليني في صحيح الاخر عن الباقر قال الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وفي الاخر سمعته يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وروى في العلل بسنده معتبر وفي الفقيه قيل ومرسلة عن عمر قال سالته الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة والخلاف الصلاة عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجد والمجرى عن علي بن جعفر سال اخاه موسى عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس الى غير ذلك وستعرف منها نصا وظاهرا عدم التفرقة بين القن منها كالمقصود والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد على الاجماع في الخلاف ويؤذن بعدم الخلاف فيما كلام المنتهى لكن مفهوم صحيح ابن مسلم الاول بل لعل ان ام الولد اذا كان لها ولد يجب ان تغطي راسها والمدارك ومفهوم الشرط حجة ويمكن حمله على الا

ستحباب الامر يتوقف على وجود معارض ولو دل عليه انه لو سلم مفهوم لم يكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى واجيب بان مفهوم الشرط لا اشكال في حجيته وفي الجميع نظر والتحقيق ان يقال ان لا كلية بعموم المفهوم والمنير بينه وبين كثير مما هو عموم من وجه فيمكن تخصيصه بها اما ما مر سيدها ونحوه ولدها مع تأيدها لذلك بالاجماع بعدم الخلاف والاصل ورجحان دلالتها بالمنطوق وعلى انها يمكن جزء واحد من العام حيث جعلوها كالحرة محمد بن بابويه واحمد على احدى الروايتين بل في الخلاف حكى عنه المطلقات عن مالك بخلافه بل علله بعض الاجلة شارحا على انفا للاجماع على انه يصلح لتخصيصها ولو كان ذلك خاصا مع ان ما في ذيل جزء الثاني يدل على عدم الوجوب اذا ولدت ومن الجميع يبين مرجحا وظاهر المحقق الحلي العنق بالراس وعلل بعسر ستره بدون ستره وفيه نظر وفي الروض احتمل عدمه ومنها عدم وجوب سترها وجهها ولا فارق بينه وبين الكف والقدم مع ظهور الاجزاء في عدم وجوب سترها ولو في الجملة ايضا ولا فارق هذا فضلا عما مر في الحرة مع انه لو كان خاصا بها الدليل بعمومه على اشتراكهما معها في الخلاف عورة الامة ان تستر سائر جسدها جائز لها انكشف راسها ونحوه المبسوط ولم نقف لهما على شيء ويحتملان عدم المخالفة مما مر في الحرة ايضا كالاجماع من هذه الاخبار وجوب ستر غير ما استثناه في المنتهى لا يجوز للامة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين والراس ذهب اليه علماؤنا وفي التذكرة عورة الامة كالحرة عند علمائنا الا الراس اجمع اما المكاتبة المطلقة اذا ادت شيئا من مال الكتابة والمبعضة فكالحرة للاحتياط وغيرها العمومات وعدم صدق الامة عليها وخصوص مفهوم صحيح ابن مسلم الثاني والشهيد جعله مشعرا انه للتخصيص بالمشروط وفيه ما لا يخفى وصحيح هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما في المعتق بعضها قالت فتغطي راسها معرض حين اعتق بعضها قال نعم ويفطر وهي محرم الى واستدل الصبية بعدم التكليف حتى عد بعضهم ذكرها هنا مما لا يحتاج اليه لذلك وذا ما خرج عن بكر السابقين فقال وهذا يتناول الصغيرة قطعا والكبيرة الحرة مخبر الا المرادة منه وفي الجميع غفلة فان الكلام في الشرطية لا الوجوب فلا ينافيه عدم التكليف والجزئين في انها الغير ونحن الصبية وعدم امكان ابقائهما على ظاهرهما اعم يقضي الحمل المدعى فلا يتناول الصغيرة ولو سلم من اين حصل القطع نعم يدل على حكمها فضلا عما مر الاصل وخلو الادلة عما يدل على الاشتراط في حقها لو اعتقت في الاثنا

وهي بكشف الرأس وعلمت بذلك فاما ان لا تقدر على الستر في وقت مطلقا او تقدر ولكن
من الصلوة ركعة فما زاد تتم لعدم شمول ما دل على اشتراط الستر لها وان الصلوة على ما افتتحت عليه
مع اجابة سقوط الصلوة وهو باطل قطعا فان وجوبه مع المكنة كما مر قال في المنتهى الخائف السائر
لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علما الاسلام وفي نهاية الاحكام الاجماع وايضا لو افترضت في
اثنا الصلوة ولم تقل بطل الستر مضت في صلوتها باجماع علما الامصار وان تفقه على ادراكها بتمام فلا
فعلى جماعة وجوب ستر راسها ان لم يفتقر الى مناف فيها فاذا افتقر فمنهم من قال اتمت كالشيخ والمحقق في
والمعتبر ومنهم من قال للعمومات خرج منها ما خرج وبقي الباقي ولانا استانفت لبطلانها بعدم الشرط مع
التمكن منه وتردد فيه في المنتهى مع الخلاف مطلق بالاستيناف اما الحكم الدليل على البطلان وفيه
نوع لاستصحاب الحال السابقة واصالة عدم الاشتراط وعدم الدليل عليه لعدم شمول ما دل عليه
الصلوة على ما افتتحت عليه وفي الذخيرة كالمدارك حكاه عن المعتبر وفيه نظر وفي خلوه عن العقوبة ثم
في الاول قال والمسئلة محل تردد ومنه يتضح انها لو لم تعلم به حتى فرغت لا يجب عليها الاعادة مطلقا
الى الامتثال المقتضي للاجزاء وبه جماعة منهم العلامة في التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والشهيد في البيان
وغيرها وحقق عدم ما بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا ونقل فيه في التذكرة من اشتراط العلم
ومن كان بعضها حاملة بوجوب الستر فلا نص كما لو علمت بالعتق وجهلت وجوب الستر وفيه ما فيه
وحكم العتق في البعض حكم العتق في الكل وهل يجب الامة التقنع استحسنه في المعتبر لكونه انسب بالخفر
التذكرة والمنتهى الا ان فيه وفي التحرير جعله اولى وقال ولم اقف فيه على نص وان شكل في الذخيرة كالمدارك
الحكم الشرعي بمثل هذا التعليل ثم استظهر العدم لعدم الدليل ولما رواه في المحاسن في الصحيح عن
بن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حماد اللحام سال ابا عبد الله عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت
قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي في مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواه في العلل ايضا
وفيه عن حماد الخادم في الصحيح سالته عن ذلك فقال انه يوجها حتى تعرف الحرة من المملوكة وعن
في الذكرى عن كتاب البزنطي باسناده الى حماد اللحام ونحوها عن علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد

قال سالت ابا عبد الله عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول
كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وقضية ان الاستحباب يتسامح فيه انا افتى مثله من الاظهر
وابنا البراج وحمزة وسعيد والفاضلين في غير واحد من كتبهما والشهيد التفليس بل عد اشهر
في قبوله وفي بعض ما مر نعم في الدروس نسب عدمه الى الرواية واما الاخبار فظاهر كثير منها عدم الجواز وكذا
عقد لها في العلل بابا واورد ما مر عنه فظاهره القبول ولكنها مرمية بالاصول وما مر من الاخبار
المؤيد بالاتفاق حيث ان ظاهرها نفي الوجوب بل صريح خبر ابي بصير جوازه حيث قال فيه الا ان تحب ان
تختمر مع شذوذها واشتمال خبر النقيبر منها حيث ينافي ما ذكره مع ما حكاه عن ابيه في بعضها او اخر
في الجميع الضرب عن ابيه وقد روي عن عمر انه ضرب امة لال انس راها مقنعة وفي المعتبر والتذكرة
جاز ان يكون رايا راه ومنه يظهر عدم صحة الاستناد منها مطلقا لمكان الضرب المستلزم حرمة
او المنافي للعصمة فاندفع الاستناد به لاستحباب الكشف كما في كلام بعض اجلة الاواخر لكن قد
كما نحو شرح البعلبة في البحار هذا واما الصبية اذا بلغت وان كان بغيره فان لم يبق مقدار اداء الفريضة
ولو بركعة اتمت استحبابا على الاظهر وترتيبا على قول والاقرب عدم اشتراط الستر لعدم شمول ما
دل عليه لها وفي الذكرى اتمت مستترة ان امكن وهو احوط وان بقي استانفت سواء تمكنت من الستر
اولا لانها بعد البلوغ وسعة الوقت مخاطبة بالصلوة فيجب عليها الاتيان بها واما ما كان بنية فلا يقع
به الامتثال لان النفل لا يجزي عن الفرض ولا يتفطر وفي السرائر وان بلغت بغير المفسد وجب عليها
ستر راسها وفي المبسوط انها كالامة قال وفيها اصلت كما هي ان افتقر الستر الى استدبار القبلة والا تمام
والستر ونحوه المعتبر والمنتهى الا ان في الثاني تردد في الصورة الاولى وفي المسالك بني الخلاف فيه
الاطفال شرعية او تمرينية ولا وجه له نعم هو وجيه في تمام النوافل على الاول واستينافها على الثاني وبعد
ذلك في نظائرها انه هل الستر شرط مع التمكن تواتى في الكل وجعله كالطهارة واحتاط به في المسالك
وقال الاسكافي لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد لعادها كان في الوقت فقط والتنقيح وهو احوط
لكونه شرطا نعم يخصص جواز الاعادة في الوقت منظور فيه لانه مع الشرطية كالطهارة وفي الجامع

فان انكشفت العورة او بعضها فى الصلوة عمدا بطلت وفى الدروس ولا يبطل الصلوة بانكشاف العورة

فى اثنائها من غير فعل المصلى ثم ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة فى الوقت وخارجه والاقرب عند

المص فى جميع كتبه ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار وصرح فى الرسالة بعدم الفرق بين ما كان قبل الشروع او

فى اثنائه وفى المبسوط فان انكشف عورتاه فى الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف

عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله ونحوه المعتبر غير انه صرح بعدم العلم وعليه حمل فى المختلف ما فى المبسوط واختار

وجعل الستر شرطا فى حال التذكر وفى الذكرى انه مطلق ونظر فيه فى التذكر من حيث ان ستر العورة

شرط وقد فات فتبطل قال اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة والشهيد بعد ذكر ما فى المبسوط والمعتبر قال ليس

فيهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل فى بعض

الصلوة فلو انتفى فى جميع الصلوة لم يتعرضا له وفى المنتهى لو انكشف عورته فى اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته

معللا بانه مع عدم العلم غير مكلف وفيه نظر ثم لو علم بانكشاف عورته فى اثناء الصلوة سترها ولم تبطل

صلوته مطلقا وزاد فى التحرير وقيل بعد الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات قال فواه فى جواب

مسائل مهنا ابن سنان وفى نهاية الاحكام لو انكشف بعض العورة فى الصلوة بطلت قل او كثر لبطلان

المشروط عند زوال الشرط سواء الرجل والمراة ثم لو لم يعلم بانكشاف عورته فالوجه صحة صلوته كما

ثوبه وفى الذكرى ولو قيل بان المصلى بان المصلى عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلى

مستورا و عرض له التكشف فى الاثنا بغير قصده لا يعيد مطلقا كان قويا واحتمل ان يكون المقتضى للبطلان

انكشاف جميع العورة فى جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وان يكون المقتضى للصحة ستر جميعها فى

جميعها فتبطل بدونه وفى البيان استقرب البطلان لو نقضها الستر ثم ولو انكشف فى الاثنا بغير قصد ولم يعلم

صحت وعن نهاية المدارك الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف فى الاثناء والصحة فى الثانى

دون الاول واستحسنه وفى الدلالة لتردد ثم وكيف كان فالاظهر ان اشتراطه فى حال الذكر للاصل

وعدم ثبوت الاشتراط زيادة عنه فيبقى اطلاق الامر بالصلوة فى غيره على حاله وما سال على بن جعفر اخاه

عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته

ورواه

ورواه الحلبى ايضا من كتاب محمد بن على بن محبوب وفى سنده وان كان محمد بن احمد العلوى الا انه مؤيد بالشهرة

الحكية فى كلام بعض الاجلة وعمل الاكثر فى اخر قال وربما يلوح من كلامهم انه لا خلاف ولا اشكال فى

شرطية الستر مع الامكان والذكر وانما الخلاف فى وقوع ذلك سهوا فظاهر الاكثر انه غير مبطل وقع

فى جميع الصلوة او بعضها مع ان ثلثة من اصحابنا المحققين لم نقف لهم على ما يقتضيه واعتذر فى الذخيرة

بان ذلك لعله لنقل المراد الوسائط عن على بن جعفر والناقلين عنه غير ضائر لان الاخبار ماخوذة من

كتابه اصل مشهور معول عليه منقول بطرق شتى من الصحاح وغيرها وانما يذكرون الوسائط لدفع ايراد الا

نفصال السند وفيه نظر ولذا قال لكن طريق التامل عن ذلك غير منسد بالكلية فيترك الاستفصال يفيد

العموم لما حصل التكشف قبل الشروع وبعده بفعل منه او لا كما اذا حصل بريح ثم كل ذا انا لم يعلم بعد

فى الاثناء ولا يجب الستر قولا واحدا على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة بقى امور الاول هل يجب

الستر عن نفسه ففى المسالك نعم واستظهر اخرا العدم وهو الاقوى وفى المعتبر والمنتهى والتحرير اطلق

الصحة اذا بانت له حال الركوع وفى المبسوط لا باس ان يصلى الرجل فى قميص واحد وازراره محلولة

واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته مئزر او لم يكن ونحوه الخلاف فى

الذكرى ولو برزت العورة للمصلى لا لغيره فالاقرب البطلان اذا قدر رؤيته الغير لو حاذى الموضع

وتبعه فى جامع المقاصد لنا الاصل واطلاق ما مر حمله على جواز الصلوة فى قميص واحد مع ان

الغالب فيه الظهور لنفسه وما رواه المشايخ الثلثة فى صحيح زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان

يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف اخذ من المستبعد عدم المشاهدة

حال الركوع والثوب واحد كالقميص ومحلول الازرار وما بعد فيه ويانى لا يكافوه فيتعين حمله على

الفضيلة ولم ينشاهدها او ظهوره للغير وقد حمل على التقية ايضا ومنه يتضح فضلا عن الاصل عدم

لزوم ازرار الثوب وهو محل وفاق على الظاهر وللقول الاول عموم ما دل على الستر قلنا لم يثبت ولا

علم كفاية الستر بجزء من نفسه وفيه ان الكفاية انما هو لعدم الدليل على الزائد لا لذلك والجيب انه الذكر

بعده لكن من غير فصل فيه لا كتفاء بالحيز المانع من الرؤية ثم على القول الاول هل تبطل الصلوة من حين الا

انكشاف نعم لو نزع في أولها أن يأتي بها بهذا الوجه لم تنعقد فإنه لم ينو الصلوة ويتفرع عليهما صحة صلوته إذا
استدرك الستر عند الانكشاف وصحة صلوة المأموم إذا قصد الانفراد بعد ظهوره وإدراك الصلوة في أول
في وجه الآخر فكذلك على الأول دون الثاني الثاني لا يعتبر الستر من تحت إذا كان المصلي على وجه الأرض
أو ما بحكمها لا اطلاع معه للأصل وما مر مما دل على كفاية ثوب واحد وقميص واحد في الرجال والدرع
والمقنعة والملحفة والخمار في النساء إذ بالدرع أو القميص أو نحوه لا يستر من تحت في حال أما لو كان
على طرف سطح يرى عورته من تحت فنظر الدروس عدم الفرق وفي الذكرى كالتذكرة تردد وفي جامع
المقاصد في التذكرة ونهاية الإحكام لم تصح صلوته وهو مقتضى الاستصحاب والشك في الامتثال بل
اشتراط الستر وفيه شيء وعليه لا يصح ولو لم يوجد الناظر وهو مقرب نهاية الإحكام في الذكرى ولو قام على
لا يتوقع ناظر تحته فالأقرب أنه كالأرض الثالث لا خلاف تحصيلا ونقلا من غير واحد في أن من فقد الثوب
يستر عورته بغيره مما يأتي ويدل عليه ما مر فيما قال الكاظم لأخيه في رجل عريان أن أصاب حشيشا
عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم إذ يدل الخبر على اشتراط
جواز الصلوة بالإيماء بعدم إصابة الساتر مطلقا فثبت اشتراطها به مع تأيده بما مر في الحشيش وخصوصه
على مورد الغالب ونحوه وأيضا إذا ثبت ذلك في حشيش فثبت في غيره في الجملة بعدم القول بالفصل وإنما الكلام
فيما إذا دار الأمر بين الحشيش وورق الشجر والطين وغيرها مع التمكن من الثوب وعدمه ففي النافع و
الإرشاد التخيير مطلقا وتبعها بعض الأواخر واستشكل في نهاية الإحكام في الاجتزاء بالطين مع القدرة
على الثوب وفي المبسوط والسرائر والجامع وأكثر كتب الفاضلين والبيان التسوية بين الورق
وما بعده وتقديم الثوب عليها وفي الدروس والمسالك والروض ترتب الحشيش والورق على الثوب
مع تسويتهما وترتب الطين عليهما ولعله الوجه وفي الموجز الثوب فالحشيش فالحفرة فالماء الكدر فالطين ومثله
المهذب البارع إلا في عد الأولين وفيهما سوى بينهما وفي شرح الصيمري للشرايع لو لم يجد الثوب يستر بالحشيش فإن
فقده وجد وحلا أو ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب نزوله ويصلي مومئا ثم لو لم يجد غير الطين وجب عليه الطين
عورته لنا استصحاب الاشتغال بإتيان الصلوة تامة الأجزاء مع الستر خرجنا منه بإتيانها فيما

عريانا لباسا اختيارا بالنص والإجماع ومع عدم القدرة عليه بإتيانها في الحشيش لما مر من وروده في
عن الثوب مع ترك الاستفصال عن القدرة على غيره وفي غيرها لا شيء يقتضي الترجيح إلا ما يقتضيه
الاستصحاب وهو تقديم ما كان أبين بالستر فالأبين مع عدم خلاف يؤبه به وهو فيما ذكرناه ولا نمنع
تقديم الخوص والليف والقطن والكتان والصوف معزولة أو غير معزولة على الطين والقول الأول
حصول المقصود من الستر وما مر من خبر علي بن جعفر إنما يحمل الحشيش لوروده على التمثيل وقول
الباقر النورة سترة وفي الأول منع بل يخالف لما مر من الأخبار من أن أدنى ما يجزي في المرأة
درع وملحفة ولا قائل بالفرق بين الرجل والمرأة على الظاهر المصرح به في الروض وتنزيله مورد
الغالب بالنسبة إلى اللباس غير صحيح على وجه وجيه وخروجه عن ظاهره في الجملة لا ينفع وفي الثاني
ضعيف ولا نسلم وروده في فاقد الثوب فلا يصح الاستناد به للتخيير مطلقا وفي الثالث منع الملازمة
فإن حصول الستر بالنورة التام المحرم لا يستلزم الاجتزاء بها في الساتر في الصلوة ولا سيما مع وجود
الخلاف ولقائل أن يقول في خبر علي بن جعفر لم يستفصل من أن العريان هل يقدر على أن يغير ثوبا
أو نحوه أو ينسج أو يشتري مثلا أو لا فعم القادر وجزم ثم الشرطية الأولى وإن أخذ فيها الحشيش إلا أنه في
الثانية أخذ النكرة في سياق النفي التي تفيد العموم وظاهر أنها مفهوم للأولى فيتعين التصرف في
أحديهما ولا يمكن بإرجاع الثانية إلى الحشيش الأولى وإلا لزم أن يومي بعدم إصابة الحشيش وهو خلاف
الاتفاق فيتعين التصرف في الأولى بتنزيل الحشيش على التمثيل أو الغالب مع تأيد الثانية بأصل
فتم الاستناد به ولا أرى أحدا نص عليه فإذن هو الأقوى وما للقولين بأن ما للقول الثاني
جوابه وللثالث خبر علي بن جعفر وعدم انصراف فهم الطين من إطلاق الستر وفيهما ما مر مضافا
إلى أن مفهوم آخر الخبر يعم الطين وقد عرفت أن بناء الخبر آخره ولم نقف للآخرين على شيء مع أن
الحفرة لا تعد ساترا عرفا بخلاف الطين وفي النزول في الماء أو الوحل ترك الواجبات لا
يستلزم الطين وفيه هل يعتبر ستر الحجم صرح به جماعة منهم النهاية والثانيان والصيمري فافترق
مع الثوب [illegible] على أن الفرق عرفا وفيه نظر [illegible] خلافه ما مر في خبر النورة سترة مع أنه عد مشهورا

ولعله لنا اجزا في نهاية الاحكام بستر اللون واحتمله في المهذب البارع وعلى التقديرين لو خاف تناثره لم يكف مع القدرة على غيره وفي الدروس وستر اللون اجزا مع التعذر قال وفي الايماء هنا نظر وفي البيان سوى بين الورق والحشيش والطين وهو حسن لو لم يتعذر فيهما وهو ظاهر التحرير وفي المنتهى نفى لزوم الستر بالماء ونحوها معللا بان الغرض لا يحصل بالدخول القصب في جلده وبانه لا يحصل معه كمال الركوع والسجود ثم ان امكن الولوج الى الوحل والماء الكدر او حفيرة توارى عورته فمنهم من اوجبه ومنهم من نفى وجوبه ومنهم من فصل فنفاه في الاولين للمشقة والضرر واثبته في الاخير لحصول الستر ومنهم من فصل بين الاولين بما اذا تضرر او لا ومنهم من استشكل فيهما وفي الذكرى لو وجد وحلا او ماء كدرا غير متلطخ به ولو لم يجد الا ماء راكدا استتر به مع امكانه والاظهر عدم وجوب الستر للصلوة للاصل وعدم الدليل عليه والاطلاقات وعدم تبادر شيء منها من ادلة الستر ولا سيما الاخير نعم يجب التحرز نظرا فانه شرط في الصلوة ايضا لما يقتضيه تمام ما يأتي في اخبار العراة من سقوط القيام ما خلفهما بل الركوع والسجود مطلقا لاجله وظاهر التعليل في صحيح زرارة قال ع ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما فانه لا يصح الا بالشرطية ومنه يظهر وجوب اختيار المحل المظلم المحجب عن النظر ونحوه على غيره والصلوة ظاهرا وللقول الاول الاحتياط ومرسل ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وفي لزوم الاحتياط هنا نظر والخبر ضعيف معارض بالصحاح الاتية الدالة على الايماء المطلق مع دلالته على تقديم الحفيرة على الحشيش وضعفه ظاهر كالتخيير بينهما كما استقربه بعض المحدثين قال الا ان يحمل صحيح علي بن جعفر المانع على عدم وجود الحفيرة نعم لو ثبت جبرانا للعمل بعين العمل به وفي الروض الاتفاق على وجوب الاستتار بها ونحوها بعم الحكم للاولين والاحتياط واضح وضعف سائر الاقوال انقدح بما مر ثم في جميع هذه الصور يصلي قائما بلا خلاف الا ان مقتضى ما قررناه اولا انه يومي للركوع والسجود لانه اجرا فيما يأتي من احكام العراة مع ما ذكرناه ثانيا فان مقتضاه خروجه عنه ودخوله في المستورين فيتمهما وهو اقوى وهم مختلفون فمنهم من حكم في الحفيرة بالاتمام كالفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى وظاهر علم

الخلاف والتمهيدين في البيان والروض والمحقق الثاني وابي العباس وغيرهم لحصول الستر وعدم ثبوت شرطية الصاقه بالبدن والمرسل المتقدم وفي المبسوط لم يصرح بالركوع والسجود وظاهر الذكرى التوقف كالتذكرة ولم يفرق المحقق الثاني وابو العباس بينها وبين الاولين والصيمري صرح فيهما بالايماء والاحوط في الجميع ولو اجتمعت الثلاثة او اكثر ما مع تساويها في اداء القيام والركوع والسجود يحتمل تقديم الابين فالابين بالستر والتخيير وتقديم الحفيرة وبه اعترف في جامع المقاصد وظاهر الفوائد الثاني والروض الاول وفي المهذب البارع قدم الحفيرة ثم الماء وان اختلف في تصويرها نظرا كثيرا حكمها بالتدبر ولا يظهر تمام حكم الفسطاط الضيق اذا لم يكن لبسه والحب والتابوت ونحوها وفي الذكرى رتب الاخيرين على الاول والحفيرة الا ان تكون صلوة الجنازة والخوف **الرابع** لا يسقط الصلوة بفقد الساتر مطلقا اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا منا ومن علماء الاسلام فضلا من ان اشتراطه مع المكنة وانما الخلاف في كيفية صلوته ففي المقنع والفقيه والمقنعة والتهذيب وجمل العلم يجلس مطلقا وفي السرائر القيام كذلك واحتمل في المعتبر التخيير وحسنه في المدارك كما هو مختار الذخيرة والمعظم بل التفصيل بين الامن من المطلع فالقيام وعدمه فالقعود ومنهم الشيخ في المبسوط والقاضي والحلبي والديلمي والمتأخرين كافة الا من سمعت وفي التذكرة نسبته الى علمائنا وهو الاظهر لنا استصحاب وجوب القيام مع الامن من غير معارض وعدم اشتغال الذمة بغيره مع كون القيام اصلا في الصلوة والاجماع على الجلوس مع عدمه كما في الخلاف وفي ظاهر الغنية الاجماع على القيام في العاري المنفرد اذا كان بحيث لا يراه احد والاخبار كالمروي صحيحا عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وارسله الصدوق وعن عبد الله بن سنان سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس لظهور كونه فيما تأمن وعن عبد الله بن مسكان في المحاسن عن ابي جعفر ع عن ابائه عن علي ع في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وللاول عامر من قول الباقر ع في صحيح زرارة يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت

حقا اذا لم يتضرر بالولوج شديدا وظاهر ان الغرض لا يلزم شيئا منها على وجه كلي ولو غالبا

بل جالسا في جماعة ان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا
خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وروى الكليني عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل يكون في
فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا يومي ايماء والشيخ عن محمد الحلبي وفي سنده محمد بن عبد الحميد عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة وهو
بالفلاة ليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي
ايماء والمروي عن قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه ع في من غرقت ثيابه فلا ينبغي
له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده
اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى والجواب بعد الاغماض عن
ضعف البعض وعدم اشتماله على ما لا نقول به بحمل المطلق على المقيد مع تأيده بالعمل والاصل وان صحيح زرارة
ليس صريحا في الجلوس للصلاة لاحتماله الايماء للسجود كما يحتمله ورود مثله فيما اقام بالامن والشيخ روى موثق
سماعة في التهذيبين بادنى تغيير وقال انه كان قاعدا قائما والثالث ان القيام ركن ولا يقين بسقوطه
فالاصل بقاؤه ولما من قول الكاظم ع في خبر علي بن جعفر وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم
وما رواه الصدوق والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل
فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما ومع ارسال ابن مسكان حتى الذكرى في الحاشية لغرابة روايته عن ابي جعفر ع بلا واسطة
واستتار الدبر بالاليتين والقبل باليدين ويرد عليه ان الغالب في وجوب القيام مع وجود الناظر
معارضة بمثله في وجوب التستر بل هي مرجحة باهميته رعاية فقدم مراعاته على مراعاة الركوع والسجود
وبالشهرة المحصلة والاجماع المنقول والخبران مقيدان بما مر وارسال ابن مسكان غير قادح لكونه
من اهل اجماع العصابة والراوي عنه ابن ابي عمير في الخبرين ولو كان في الاخير بواسطة فلا يضر وغرابة
روايته ذلك عن الباقر ع فانه ليس باقل من المرسل مع احتمال زيادة لفظ ابي وامكان روايته بحسب
الطبقة وعدم علمه من اصحابه لعلم لذلك روايته او عدم العثور ومثله غير عزيز مع تأيدهما باعظم المرجحات

المنصوص

المنصوص والاجتهادية ففي الذكرى ان المراسيل اذا تأيدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد خصوصا
مع تقدم المرسل وابن مسكان من اجلّ الثقات وفي ذيله مناقشة والاكتفاء بستر اليدين والاليتين
لم يثبت والرابع تعارض الاخبار وضعف المفصل وقد عرفت ما فيه وما في الذخيرة من ان حمل الاخبار
المطلقة على التفصيل تأويل بعيد والحمل على التخيير اقرب وح يمكن حمل خبر التفصيل على الفضيلة
غريب الكلام فان الحمل على التفصيل حمل المطلق على المقيد وهو عرفا وشرعا كان من الكثرة ولا
سيما مع وجود المفصل فانه من احسن المحامل والحمل على الفضيلة ابعد مع انه مخالف للاجماع ولم
يذهب اليه احد حتى لم يظهر من المدارك ميل اليه فانه عد قول المشهور المعتمد ثم حسن احتمال التخيير من
المحقق فقال وان كان المشهور احوط واولى واولى [illegible] الاخبار عن السيوري وابي العباس
فانهما ان صرحا بذلك في كلام المحقق الا ان الظاهر عدم الفرق والاختصاص والمحقق الثاني
في قول العلامة ولو وجد ساترا احدهما فالقبل اولى استظهر في ذلك ظاهر العموم نعم قال فيه يتعلق
لارادة الافضل والشهيد الثاني في شرح اللمعة الشهيد يقطع سارق الكفن من الحرز الاولى اشتراط
بلوغ النصاب انتهى لهذا بدل على ميله الى عدم الاشتراط فتدبر نعم هو مذهب ابي حنيفة ونحوه
وعلى المختار لا فرق في الناظر بين من يجوز له النظر كاحد الزوجين وغيره للعموم نص المفصل
اما الايماء فبالرأس مع الامكان ومع عدمه فبالعينين ان امكن ومع عدمه فباحديهما واحتمل
الاكتفاء بالواحدة مطلقا وفيه نظر اما الاجزاء فلاستصحاب الاشتغال فان الشك في حصول
المهية وقاعدة الميسور وفحوى ما يأتي في المريض واما الاول فلما في صحيح زرارة ولا يركعان
ولا يسجدان فيهدما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وهو وان لم يعم بحسب الوحدة والجماعة
والانفراد ولا حالتي القيام والجلوس بمفهوم التعليل يعم الجميع فضلا عن استصحاب الاشتغال
وظاهر قول الصادق ع في خبر ابي البختري السالف يجعل سجوده اخفض من ركوعه وفحوى ما
يأتي في المريض مما دل على لزوم الرأس عليه خلافا للغنية فانه حكم باتمام الصلاة بالركوع والسجود
للقائم واحتمله في نهاية الاحكام معللا بانهما ركنا فلا يسقطان بعدم الشرط مع ان الستر فيه

وكال الاركان فلا يجوز تركها بدونها ويجب عليها مع تأديه بما في السرائر من عدم الخلاف في ان العريان يقعد فالايماء ويقعد
عند الركوع والسجود وان ما في الثاني اجتهاد في مقابلة النص كتخريج الفرق من الاصفهاني بين الحالتين
بالامن كما في المأمومين مع كونهم في صف واحد وعدمه كما في الامام والنهاية والمهذب وشرح الجمل والمراسم
والوسيلة والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس فحكموا بان المأمومين يركعون ويسجدون وهو المحكي
وهو المحكي عن الاصباح لكن في الثالث شرط امنهم من غيرهم ولهم موثقة اسحق بن عمار سال الصادق ع
عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
وفي المعتبر وهذه حسنة واورد عليه في المدارك بان في سندها عبد الله بن جبلة وكان واقفيا وا
سحق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وهذا منه مبني على اصله من عدم حجية الموثق ومن المحقق على
اصله من حجيته كما يظهر من كلامه في موضع من المعتبر وان كرهها في المعارج وفي مواضع اخر منه لكونها
موافقة للاصل وجوب الركوع والسجود واراد بالحسن معناه اللغوي فكانه قال هذه الرواية مما
تميل اليها النفس وتستحسن العمل بها ونظيره ما في كلام الموسوي في احد وجهي كلامه هذا حيث حسن
صحيح فاراد الحسن باعتبار المضمون والصحة باعتبار الاسناد وهو ثم قال الشهيد في المعتبر صحح
مضمون الرواية لجودة سندها الا ان يريد بالحسن المصطلح فان الاصطلاح متأخر عنه فانه من العلامة
او شيخه احمد بن طاوس مع ان سوء مذهب الرجلين لا يخفى على ادنى الطلبة ان كان الثاني اسحق بن
بن عمار الساباطي لكن في كونه هو تشكيك ولم يرجح بقرينة روايته عن الصادق ع كون ابن عمار حياد
ولم يعقل السيد عنه ذلك فاورد عليه ما مر وهو واضح ومما يؤكده ان المحقق وصف صحيح العلاء
على عدم اعادة الصلوة عن نجاسة اصابته اذا نسي غسلها بالحسن فقال في المدارك الظاهر انه اراد
بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اظهر ابن الصحيح حكى
ما مر من المدارك من جمع وهذه منهم والمص في الذخيرة فاورد عليهم بان المحقق لم يرد بما وصفها من الحسن
ما توهم من المعنى المصطلح فقد الفعل بعض الغلو فان ما لا يدل عليه بوجه نعم في الذخيرة اورد بوجه

لعله يستثنيهم منه ذلك وكيف كان معارض بالاجماع على ان صلوتهم بالايماء كما في السرائر مع تأديه بالا خبار
ومفهوم التعليل والاعتبار والاستقراء في امثاله وعدم خلاف اجده في الاواخر ويخالفه تلك للاخبار
المعتبرة المعمول عليها الدالة على ان الستر لاجل الناظر وفي نهاية الاحكام الخامسة لو اومى الاصناف
وتبعه بعضهم بكون ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي علمه وهو الايماء واذ يحتمل ان يراد بالوجوه
مقابلة الابدان واستشكل فيها الشهيدان فيها تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نبه المتقدم على الركوع
والسجود ثم قال وبالجملة يلزم من العمل بها احد الامرين اما اختصاص المأمومين بعدم الايماء الا
من او عموم الحكم لغاية الامن ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد فلا وجه للتوقف كما هو ظاهر الذكرى
والتحرير والمختلف هذا اذا كان الصف واحدا واما لو لم يمكن الا بتعدد الصفوف ففي غير الاخير منها
الايماء اجماعا كما في التحرير وهو الحجة مع تأديه بمفهوم التعليل المتقدم وعدم خلاف اجده يستفيد بخبر
الموثق ان عمهار في الاخير لخلاف السابق الظاهر وبه صرح في الذكرى فقال نعم لو كانوا في مكان مظلم
امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع وفي المنتهى لو تكثرت الجماعة بحيث لا يسعهم الصف الواحد فالوجه
انهم يصلون صفوفا لكن يركعون ويسجدون بالايماء خوفا من الاطلاع وفي الدروس وشرع
الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع المأموم خلفه ويسجدون والاحوط لهم ترك الجماعة ان
كان الاظهر استحبابها للعموم بل الاجماع كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة وصريح المختلف والذكرى خلافا للعقيلي
المقنع فحكم بانهم ان كانوا جماعة يصلون فرادى وله ما في خبر ابي البختري فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس
ثم صلوا كذلك فرادى وهو مع ضعفه محمول على الجواز او التقية او عدم وجود صالح للامامة فيما بينهم او ما
انا لم يريد هاهنا الايماء في السجود اخفض من الركوع وفاقا للتذكرة بل نسبه الشهيد الى الاصحاب لا
ستصحاب الاشتغال وما مر من خبر ابي البختري المنجبر بما مر ونحوه ما ياتي في بحث القيام في المريض مما دل
عليه وعلل بالفرق بينهما ولا يجب الانحناء في حال الايماء الى حد يبلغه ما خلفه للاصل وصحيح زرارة
الماضي وحرم جماعة كالشهيد والثاني بوجوبه الى ما لو زادت عليه لبدت عورته استصحابا
للاصل واحتمل وعلم الاجزاء بغيره لا بما بالراس وربما نسب الى ظاهر المشهور وايدناه بكون السجود

لعدم الكشف فان هذه
مقتضاها ان المرجح

واحتفر كما سمعت رواية وفتوى وفيه نظر ووضع الاعضاء السبعة للسجود على الكيفية المعتبرة فيه لا
ويقتضيه قاعدة الميسور ولكن ينبغي ان يقيد بما اذا لا يفضي الى انكشاف ووجهه واضح ولذا في
بعضهم وضع اليدين او احديهما على الارض دون اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى الكشف
العورة واما الركبتان فهما على الارض ان كان جلس عليهما والا وضعهما ايضا على الارض ان لم يؤد
الحركة الى الانكشاف لكن ظاهر ان الحركة من القيام الى القعود غير حاملة للانكشاف وكذا في الحركة
فما يجامع مع ان في كون الركبتين على الارض ان كان جالسا خفاء وفي المدارك بعد كلام الشهيد كل
ذلك تقييد للنصوص من غير دليل وهو حسن لو ظهر وروده مورد بيان حكم الايماء خلاف ما لو ورد
في مقابلة الركوع والسجود كما هو غير بعيد فيه فهو ايجاب لما وجب بدليل ثم فيه نفي البعد عن
رفع شيء يسجد عليه تمسكا بما ياتي في بحث القيام في صحيح عبد الرحمن الوارد في صلوة المريض
ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء واورد عليه بان الاستناد اليه قياس لا يوافق
اصولنا فان احكام المريض لا يتعدى هنا فيه وعليه ما اورد على الشهيد وغيره ان هذا استدلال
بالمجزي فضلا عن عدم القول بالفصل وفي الذكرى ان النص والفتوى اتفقا على الرفع لابعد
فيها اولى وهل يجلس للقيام لا يماء السجود ظاهر الاصحاب كما في الذكرى العدم وهو الاقوى وحكي
عن جمال الدين انه يقوى الجلوس لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم
واستشكل فيه بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع
انما سقط لذلك فليسقط الجلوس الذي هو وسيلة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي
جالسا لليومي للركوع بمثل ما ذكره ولا اعلم به قائلا الا ان التمسك بالاطلاق اولى وما ورد عليه بان
النصوص لا ينافي ما ذكره لان المراد بالقيام فيها ما يقابل الصلوة جالسا لا انه يجب الايماء قائما حافظ
والنقض غير وارد لان الجالس في الصلوة يركع جالسا كما ان القائم في الصلوة يسجد قائما فا
نقله اقرب بان لم يلزم منه انكشاف العورة ويرد عليه انه خارج عن قول الكاظم وان لم يصب شيئا
يستر به عورته اوما وهو قائم واضح الدلالة على المشهور ومناف لما ذكره مع ان الخلاف مع شذوذه

الغائط

عما الغر النصوص ظاهرة ولو كانت واردة في مقابلة الصلوة جالسا والنقض وارد على القائل حيث ان الظاهر
من الشهيد انه لم يخالف المشهور هنا بل لم ينقل به احد وهو الظاهر مع ان لزوم الانكشاف على تقدير ظاهر
كان دخوله تحت البرهي ظاهر الفساد ومما سمعت يظهر ما فيما اجيب به الشهيد بانه ليس من التقييد في شيء
وانما هو ايجاب بدليل من غير علم بسقوطه على ان لا احتفر وكذا جزء ابن فهد والفرق بين القعود من القيام
وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجبا اذا لم يامن مع ما فيه ايضا من النقل من وجوه ثم ظاهر المقنع
والمقنعة وحل العلم وجوب وضع اليد على العورة في الذكر بما الانثى وهو المحكي عن مصباح السيد وظاهر
صحيح زرارة السالف لكن مع المطلع فانه وان كان مطلقا لكنه محمول على المقيد كما مر وفي جامع المقاصد
نسبه الى ظاهر الرواية فقال وهو ظاهر مع المطلع وهو كما ترى بقي انه هل يكفي ستره بالفخذين الظاهر و
صلى العاري بغير ايماء بطلت للاصل وعدم الامتثال لا تيان بركعتان وكذا لو صلى مع الركوع والسجود للامر
المنهي عنها المقتضي للفساد ولا فرق فيهما بين العامد والجاهل بل والناسي لبعض ما مر ولعموم قول الباقر
في صحيح زرارة الماضي تكون صلوتهما فانه يعم الجميع ولا خلاف في شيء منها اجده الا في الاخير منها فان في
المنتهى والمدارك كما في الذخيرة وغيرها ما مر وبعض الاجلة اختار الصحة لعدم التوجه النهي اليه وكذا الخطأ
بالايماء للتحير وان الاصل في الصلوة الركوع والسجود خرج عنه العمد فبقي الباقي والجواب عن الاخير مخصص بما
وفي الثاني منع ان ارادة منه ما يعم مثل ما سمعت مما اشتمل على الحكم الوضعي فانه اعم كما هو ظاهر وان اراد
منه ما اشتمل على الامر فهو كذلك كالاول ولا قدح وفي البيان احتمل الصحة لعدم توجه النهي عليه والبطلان
لان ذلك غير فرضه الخامس يجب على العاري تحصيل المحل المحفوظ عن النظر ولو بدفع الناظر ولو بالانتقال بالحال
مكلفا لستر مقدمة ولو بالاعارة او الاجارة او البيع ولو بان يدر ما يعاد له اذا لم يكن مجحفا به او لا الحاف
لصدق التمكن من الستر والامتثال في الجميع وفي المدارك ولو اعير وجب القبول اجماعا خلافا للتذكرة في
الهبة فنفى وجوبه لما فيه من المنة واجاب عنه في المنتهى بان الذي يلحقه بانكشاف العورة اعظم من المنة و
لو كان غير عصام يقوى العدم ولو ترك احدهما فصلى بطلت لعدم الشرط لو اتى بالمامور به ولو اتى
بغيره فاظهر ولا يجب على العز تمكين شيء من ذلك للاصل والعموم السادس لو وجد ما يستر به احدى

المرأة كالرجل

العورتين وجب لقاعدة الميسور لا لان وجوب ستر كل واحدة ليس مشروطا بوجوب ستر الاخرى ولان
وجوب ستر المجموع يستلزم وجوب ستر كل واحدة لانه لا يتم المجموع الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
لما فيهما وعلى هذا هل يتخير او لا وعلى الثاني هل يتعين القبل او الدبر وجوه اوسطها الوسطى فاما
لا ستصحاب الاشتغال ولان الدبر مستور بالاليتين وقد صرح في قول الكاظم والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة واحتمل في البيان رجحان الدبر لاستقامة الركوع
والسجود بستره مع كون القبل مستورا بالفخذين وجعل الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر
في حالتي الركوع والسجود لا يعد ذلك حينئذ الا انه ربما فعال للصلوة وفيه ما فيه والمرأة مثل كالرجل
ومنهم من نفى الاولوية فيها والحق انه ان امكنه ستر القبلين قدم والا فربما في الذكر وجوب ستر الذكر
واستشكل فيه في الذخيرة واحتمل المحقق الثاني وجوب ستره في الفرورة المطلع في محل و زاد في
واخر وفيه قوة وهو كذلك ويشكل ح لو اجتمعا **البحث** لو تمكن من الستر في بعض الصلوة يجب عليه
الا انه لقيام المقدم لصدق التمكن عنده ولو تمكن منها بقدر الفرض لتقصير يجب عليه في مواضع
ليتخير ولو تمكن منه في الاثناء فان كان بلدون ما ينافيها كفعل كثير وجب بلا خلاف اعرفه لما
من قاعدة الميسور والا فهل يستانف او يتم بلا ستر مع سعة الوقت قولان اولهما للثلثة منهم مسيلا
والمعتمد مع احتمالها الثاني وهو الاظهر لاصالة عدم الاشتراط واستصحاب الحال السابق وعدم
شمول ما دل على الاشتراط لمن ان الصلوة على ما افتتحت والم عدم صدق الامتثال والعمومات ونحوها
تقل وامام الضيق فيتم ولا سيما ان ام يدرك ركعة منها **الثامن** لو كان في الثوب خرق فان كان
للمراة وجب رقعها لمنافاتها للستر ولو جمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب وان كان للرجل فان لم
يحاذ العورة فلا اشكال وان حاذتها كما في المرأة واما لو وضع يده او يد غيره حيث يجوز عليها فالاظهر
البطلان لعدم صدق ما دل على وجوب الستر على الستر باليد وشمول ما دل على الايماء للمرء واحتمل بعض المحدثين
الصحة معللا بان عدم فهمه منها لان الساتر المامور به لا ينافي حصول الستر به والمطلوب وهو عدم رؤية
الناظر باي نحو اتفق وايده بما في صحيح زرارة وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا

وضع

وضع يده على سوءته وهو عجيب واحتملها في التذكرة ويجب ان يكون الستر بشرط طاهر على ما استثني مما
قد سبق الكلام في المقامين مفصلا على ذلك للمصلي عينا او منفعة كالمستاجر والحبس والموصى بمنفعته
ونحوها او ماذون فيه في الصلوة بالاعارة او غيرها في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما فلا
يجوز فلا تصح في الثوب المغصوب اذا كان ساترا على المشهور المنصور بل من غير تقييد عند علمائنا في
المنتهى وزاد في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد والذكرى عند جميع الاصحاب والكل نفى
من الاجماع كما هو صريح الناصريات والمسائل وجامع المقاصد وروض الجنان والمحكي عن الغنية وغير الغنية
فاندفع القول بعدم الاشتراط كما عن الفضل بن شاذان ونفى خلوه عن قوة بعض المحدثين وفي المنتهى استشكل
في غير الساتر منه وفي المعتبر فرتب البطلان فيما ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه معللا بان جزء
الصلوة يكون منهيا عنه فتبطل الصلوة بفواته ونفى خلوه عن قوة في الذكرى وارتضاه في الروض
وفيه نظر لان الستر لا يكون جزءا من الصلوة ولذا علله في المدارك بعد موافقته له بتوجه النهي الى شرط
العبادة لكن على هذا يتوجه اشكال الخروج وان ذلك انما يتم فيما لو كان الشرط عبادة لاستلزام النهي عنها
الفساد فلا يحصل المشروط واما لو لم يكن كذلك كما هنا فان الستر ليس عبادة اجماعا عقلا ونقلا فلا
لعدم استلزام النهي عنها الفساد ووجوبه فما قال الاصفهاني من ان النهي انما يقتضي الفساد اذا
تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار به عين
لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية من شرطها الذي
هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة
وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا نفعلها ليتنافى الشرط انه نهي عنه فظهر ما فيه مع ان النهي انما يجدي لو
كان بعينه وبين المامور به عموم مطلق لانه وجه كما هنا لجواز اجتماع الامر والنهي فيه وبين عدم
استلزام النهي في الاخر بين الفساد ايضا ما فصل من ان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة انما تعلق
النهي فيها بالتصرف في المغصوب من حيث هي تصرف في المغصوب لا من الحركات من حيث هي حركات الصلوة
فالنهي متعلق بامر خارج عنها ليس جزءا ولا شرطا فلا ينطبق اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب

ساتراً او مسجداً او مكاناً للغوات بعض الشروط او بعض الاجزاء فيقيد تقطر وغير ثم قال بعض الاواخر وكيف كان

فلا دليل على بطلان الصلوة يمكن ان يعتمد عليه والاجماع الذي ادعاه بعضهم ان كان مستنداً الى

القاعدة كما هو ظاهر فيما مع عدم قائل بالفصل الا انه يرد عليه ان نقل الاجماع في المسئلة قد استفاض

جداً قد سبق الاشارة اليه ولا يظهر الاستناد فيه من الجميع الى القاعدة ولو ظهر فاستنادهم بها في

الحكم كما يشهد به الاستقراء في موارد كلامهم حيث يستندون في مثله غالباً بما لا يفيد العلم الا حدساً

مع انه لو سلم لا يلزم من خطائهم في العلة خطاؤهم في الاجماع وعدم القائل بالفصل قادح فيه ومستنده

وعدم اعتدادنا حديثه مع كونه من افضل الرواية والمحدثين ومشهوراً بيننا على ان في كلامه احتمال

الزام الخصم لا بد لك ويصح القول بعدم الفرق بين كون الثوب ساتراً او لا انما يتصرف فيه زائد من

اللبس او لا لعموم غير واحد منها الاخبار كالمروي في الكافي بسند فيه محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر

وفي الفقيه مرسلاً عن الصادق عم قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوا فيما نهاهم عنه ما

قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوا فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه

في حق وفي نهج البلاغة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعن تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة

مرسلاً وبشارة المصطفى للطبري مسنداً عن امير المؤمنين عم في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي

وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول لما فيهما من ضعف الدلالة اما في الثاني فلان

الظاهر منه انه لا يجوز اطاعة المخلوق كالوالدين في معصية الخالق مع ان احتماله شمول مثل التساوي

يكفي واما في غيره فللتوقف الدلالة على الملازمة بين القبول والاجزاء وهو محل نظر فيه حاجة الا فيه نظر او لا

لانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاما اقتضى الى فعل كثير كان مضاداً للصلوة والامر

بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد لما فيه من منع الاستلزام اولاً ومنع دلالة النهي على الفساد ثانياً

ومع خصوص مثل هذا النهي ثالثاً ولا سيما في شرط اذ لم يكن عبادة ولان الامر بالشيء يستلزم عدم

امر آخر يضاده لو كان مضيقاً والآخر موسعاً كما هنا فان الامر بالابانة فوري اجماعاً والفرض

سعة الوقت فيفسد لما فيه من منع الاستلزام وكون الفرض اعم الا ان هذا يمكن دفعه بعدم القائل

بالفصل ولان اللبس لا يعد من الصلوة بيقين ولا لان الاجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما

يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه لتوقف غايتهما على كون الصلوة اسماً للصحيح منها وفيه نظر ولا

لان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة

لما مر من عدم الحاجة الى النية في الستر ولا لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في

المغصوب والنهي عنه نهي عن القيام والقعود والسجود وكل منها جزء للصلوة فيفسد لان النهي في

العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها لما مر من ان النهي انما يدل على الفساد اذا

كان بينه وبين المامور به عموم مطلق لا من وجه كما هو هنا فيما نحن فيه فان فيه يجوز اجتماعهما في فرد

واحد قيل هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع

عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة راجحة منا كذا يصح للحكيم ارادتها

ومن خاف ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث التحصل الخارجي باعتبار اتحاد وجودها مع

التخصيص وح نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسناً او لا وعلى الاول لا يصح النهي وعلى

الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين الافراد مطلوباً للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة

بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من افراد المامور به

ويرد عليه انه انا سلم ان متعلق التكليف الطبيعة كما هو ظاهر اللفظ فكيف يصح ان يقال لا تتصف

الطبيعة بهذه الصفات الا من حيث التحصيل الخارجي فانه يلزم ان يكون الطبيعة متعلقة من هذه

الحيثية فينافي صدر كلامه ذيله مع ان غاية ما ثبت ان المصلحة لا تنفك عن الطبيعة في ظرف الوجود

الخارجي واما كون الوجود مدار المصلحة حتى تكون قيداً للمتعلق فلم يثبت فالمطلوب في الامر ايجاد

الماهية لا بشرط شيء وهو مقدور بواسطة الفرد والمصلحة حاصلة لها وخصوصية الفردية متعلقة

للخطاب فلا ينافي حصول الامتثال بايجاد الطبيعة ولو في ضمن الفرد المغصوب فيلزم بقاء الخطاب

بظاهره وهو تعلقه بالطبيعة ونحوه في النهي فان حصر الافراد في القسمين ممنوع بل انها فرد آخر

حسن من وجه قبيح من آخر وبعد فيه ما فيه ويلزم على الاصلين الاولين ان الغاصب انما كان

متمكنا من رد المغصوب بان لا يصح منه الصلوة في اول وقتها والا الافعال المنافية به وفي التحرير والتذكرة من الاجماع
وفيه نظر بعد الاذن مع القدرة وبه صرح العلامة في جواب مسائل مهنا بن سنان ولو كانت قطعة من الثوب
مغصوبة استظهر بعض الاواخر البطلان الجاهل من التحرير والتذكرة عن الاجماع وفيه نظر هذا كله مع الاختيار
والعلم بالغصبية اما مع الاضطرار كالمجبور على الصلوة فيه او الجهل فلا اشكال في الصحة وعدم الاشتراط
للاصل وعدم الدليل والاطلاقات وعدم شمول شيء مما مر له والامتثال المقتضي للاجزاء مع تأبدها
بعد خلاف اعرفه واستند للثاني بلزوم التكليف بما لا يطاق وفيه نظر واما المضطر في اللبس دون الصلوة
فيمكن ان يقال بعدم جواز ما يزيد عليه مما لم يستلزم اجازة المالك اللبس لو فرض اجازته له لكنه فيومي
للركوع والسجود ونحوهما ان كان من هذا الباب والا فلا باس به ووجهه واضح واما الناسي لها
فقد اختلفوا فيه ففي القواعد الاعادة والقضاء وفي المختلف الاعادة خاصة وهو ظاهر التذكرة واحتمله
في الذكرى واستشكل في التحرير وصححها في الكشف ويمكن الفرق بين العالم به عند اللبس الناسي له عند
الصلوة والناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني والاظهر العدم مطلقا وفاقا
لثلة منهم الحلي والفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في البيان للاصل ورفع القلم وكون التكليف معه
تكليفا بما لا يطاق وفي الاخيرين نظر وللاول الاستصحاب وكونه مفرطا لقدرته على التكرار الموجب
للتذكار وعدم شمول ما دل على الاشتراط فالاخلال به تفريطا وكونه كالمصلي عاريا ناسيا لان
هذا الستر كالعدم والستر بالطاهر والبدو بالنجس وفي الاول رفع المنع بعد النسيان قطعا مع انه
ما كان موجبا للاعادة والقضاء حتى يستصحب بل الموجب انما هو العلم حال الصلوة وليس هنا فليس في
الثاني منع التفريط ووجوب التكرار وعلى تقديره لا يستلزم الشرطية وللاخر ظاهر الدفع وللثاني
قيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة مع عدم الامر بالقضاء وفيه منع قيام السبب وان
الخروج عن العهدة فظاهر مع انه لو تم يلزم وجوب القضاء لصدق الفوت معه وبذلك يظهر ما في الفرق
اما لو كان جاهلا بالحرمة دون البطلان فالبطلان ظاهر ولو كان بالعكس وصرح في المنتهى جاهلا
بالبطلان معللا بان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وهو لا يتم في الغافل واما المقصر

فالاظهر

فالاظهر فيه البطلان لا لاستصحاب الاشتغال وعدم حصول الشرط وهو القربة المستلزم لعدم الشرط
والا على القول بان مستند البطلان النواهي فالبطلان ظاهر ايضا كما هو المشهور لعدم اتيانه بالمأمور
به على وجهه واما على المختار فيبتني على شمول الاجماعات له وفيه شيء وعلى الاول ربما يقال
لا نهي ولا تحريم ومنافي المدارك ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا
يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد وفيه نظر فان عدم العلم بالحكم يعم المقصر مع انه لا يعد غافلا
ومما مر يظهر الكلام فيما لو كان جاهلا بالتحريم والبطلان معا او ناسيا للحكم بأقسامه وفي الذكرى
وجامع المقاصد ان ناسي الحكم كالجاهل وعللا في الاول باسناده الى تقصيره في التحفظ وفيه نظر
فانه ربما لا يكون مقصرا فان النسيان ليس باختياره فلا يعمه النهي مع ان في وجوب التحفظ اشكالا
نعم ان كان هو الغاصب يشكل رفع النهي عنه لاحتمال المنع ببطلان التكليف لمثله كما انه لو تنبه
للنسيان وقصر في التحصيل كان حكمه حكم الجاهل المقصر وان راى ثوبا المغصوب فصلى فيه ثم ظهر الغصب فالحكم
ظاهر كما ان البطلان في عكسه كذلك وان اذن المالك في الصلوة فيه ولو للغاصب قبل
قبل الشروع فيها صحت وبعده لا يجزي وان اطلق لا يعم الغاصب وعن المالك في اذن مع الجهل
بالحال وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال برضا المالك اشكال عند المصنف هنا وفي التذكرة بعد
التردد وفيه نفي البعد عن جوازه ومنهم من جعله مشهورا وفيه نظر لكن الاظهر صحة الصلوة للاصل
والاطلاقات وعدم دليل على الاشتراط الا ما مر من الاجماعات وهو لا يعم على ان التصرف به انما
فيما لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه وهذا مما قام السيرة
على جواز التصرف لمثله ومنها الصلوة في ثوب الحمامي من عامة الناس من دون ريبة وفي المنع الحرج
بلاشك وعلى هذا فيجوز التصرف فيه للاصل والعمومات والشك في شمول ما يدل على المنع من التصرف
في مال الغير لعدم حصول شاهد الحال في اللباس بخصوصه بعيد غالبا خلافا للشهيد الثاني في المسالك
والروض وسبطه وهو ظاهر التذكرة واما اصالة عموم جواز التصرف في ملك الغير الا ما خرج وعدم النص
وفيما يمكن التمسك لهم بالاخبار المروية في الكافي صحيحا عن زيد الشحام والفقيه موثقا عن سماعة

الصادق ع وخبر العقول في البزور مرسلا لا يحل ما لا يؤكل لحمه الا الطيبين نعم الا ان في دلالتها ضعفا
فيها هذا كله ان لم يحصل العلم منه والا فلا اشكال فيه اصلا فان غاية ما يثبت المنع منه عقلا ونقلا او عرفا
قطعا فما في المدارك من انه لو افادت القرائن الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك عنه حسنا
في المكان وهو المراد بشاهد الحال فيه مناقشات ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع
ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والقنب وساير انواع الحشيش للاصول والاطلاقات المؤيدة
بعدم الخلاف وفضلا عن الاجماع كما في نهاية الاحكام والتذكرة وهو ظاهر الكشف وفي المنتهى بغير خلاف
بين اهل العلم والمروي في تحف العقول عن الصادق ع مرسلا وكلما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه
ونحوه الرضوي ع وكذا من جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية عند علمائنا على الظاهر المصرح به في نهاية الاحكام
وزاد في المنتهى اجمع بل علماء الامصار كما في التحرير وهو ظاهر شرح الجمل فضلا عما هو ورواه الحلبي
في موثق زرارة بابن بكير عن الصادق ع في حديث فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي خبر علي بن ابي حمزة عنه وعن
ابي الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي
مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه والحسن بن علي بن شعبة في تحف عن الصادق ع وكل
شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر
وهو يؤذن بالخلاف وبه صرح في الذخيرة والمنتهى وجعل المخالف فيه السيد والشيخ وهو وهم فان
خلافهما انما هو فيما لا يؤكل لحمه حيث اعتبر الدبغ في جواز استعماله بعد الذكاة واما هنا فالحكم
محل خلاف بل في الروض على عدم اشتراطه الاجماع ومع ذلك يدفع اعتباره ما مر من الاخبار والاصل
السالم عن المعارض والعمومات والنبوي دباغ الاديم ذكاته ويقوى ما دل على عدم اشتراطه
الاجماع ومع ذلك يدفع اعتباره ما مر من الاخبار فما لا يؤكل لحمه في وجه ويأتي وان الطهارة حصلت
بالذكاة اذ لولاه لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ واحتمال التعبد يدفعه ايضا باكثر ما مر فلا يجدي المروي
عن بعض الكتب عن الرضا ع من ان دباغ الجلد طهوره مع موافقته للعامة وارساله ثم ان مقتضى العامة

اشتراط

بلغ

اشتراط التذكية وهو ظاهر بما مر من موثق زرارة وخبر علي بن ابي حمزة والاية والاخبار الاتية في حرمة استعمال الميتة فانها
مقابلة للمذكى مقابلة العدم والملكة فيثبت اشتراطها وغير ذلك ولو قدر كونها بعضها اخص منهم بعدم القول
بالفصل مع تأيد الجميع بالعمل ويكفي في ثبوتها كونه في يد مسلم او في بلاد او في سوق غلب فيه المسلمون ولو كان
السلطان من غيرهم ولم يخبر ذو اليد بالتذكية او لم يعلم اسلامه او جهل حاله او اتهم باستعمال الميتة كان ممن
يستحل الميتة بالدبغ او ذبح اهل الكتاب وفاقا للشيخ وخلافا للعلامة في كثير من كتبه ومنها المنتهى حيث
اعتبر كون المسلم ممن لا يستحل الجلد بالدباغ وفيه ان اخرج بها واحتمل في التذكرة لعموم فتبينوا ولان الصلوة في
الذمة يقينا فلا يزول بدونه بل في الاول منع من الاخذ ممن يتهم باستعمال الميتة وفي النهاية نفي جواز
شراء السنجاب والحواصل وروى بركل شيء يوكل لحمه ممن يستحل الميتة او كان متهما فيه ونهاية الاحكام حيث فرق
بين العلم باسلامه او بحاله وعدمه واحتمل في الاخير الاباحة لان الاسلام مظنة صحة التصرف ومثله التذكرة
في الاول واستشكل في الثاني لجماعة حيث اكتفوا في ثبوتها بالجهل بها انا لم يكن في يد الكافر لنا المعتبرة
المستفيضة وفيها الصحاح منها صحيح البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه في قرب الاسناد صحيحا
عنه مسندا الى الرضا ع وروى نحوه الصدوق في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح ع وصحيح
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار المحتمل كونه الامامي الثقة وعليه جماعة من ثقاتنا ومنهم من نقل البعض عن
محمد عنه انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها
غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وصحيح الحلبي سأل ابا عبد الله ع عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وصحيح البزنطي سأل الرضا ع عن الخفاف
يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال
نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه في قرب الاسناد
صحيحا ايضا وما رواه المشايخ الثلثة صحيحا عن زرارة وابن مسلم وفضيل في غير التهذيب وفيه عن زرارة

وروى نحوه في الكافي ... وفي
طريقه النيسابوري وفيه صلوة فيهما
حتى يقال لك انها ميتة بعينه

وفي خبر سماعة عن ابي جعفر عليه السلام في شراء اللحوم من الاسواق ولا ندري ما صنع القصابون فقال كل
اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وهو يتم بعدم الفارق في الجملة والصدوق في الصحيح عن
اسماعيل بن عيسى سأل الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته
اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم
يصلون فيه فلا تسألوا عنه واختلف النسخ في الجبل فبعضها بالجيم والباء الموحدة وفي الاخرى بالباء المثناة
من تحت وفي ثالثة بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والخيل وجزم ورواه الشيخ ايضا وصدره يحتمل احد
وجهين احدهما ان البائع اذا كان مشركا يجب السؤال عنه وظاهره عدم قبول قوله فيحمل به بل بدل
قبول قول المسلم والاخر ان السؤال يجب اذا وجد البائع من الفريقين لاحتمال اخذ المسلم من المشرك ولكن
يمكن فالقول الاصل والروايات عن معتبرة وعن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به والظاهر انه اخذه من السوق كما
ان الظاهر من اطلاق السوق فيها سوق المسلمين للعهد وبالجملة لا يفهم ان يده منه ونعتقد الجميع ما يدل
على حمل افعال المسلمين على الصحة مطلقا كاخبار بيناه ومالا وطهارة ونولدا الى غير ذلك ولان
الملة سمحة ولا عسر ولا حرج ولا ضيق فيها على ان سيرة المسلمين قديما وحديثا على عدم التحرز عن
اللحوم والجلود الموجودة في ايدي المسلمين وبلادهم واسواقهم والمرجع في معرفة الاخير العرف
ولا ينافي ما في النص بل هو موافق له فالمدار على الغلبة دون السلطنة فلو كان سلطانهم كافرا
او مسلما غير نافذ الحكم لا يضر للعموم في جميع الفائدة فالوا امتياز بلد الاسلام عن بلد الكفر يتوقف
الاحكام وتأمل هو فيه وهو في محله بل ضعفه ظاهر وعمومها بترك الاستفصال وغيره او نحوها كالاخبار
يد المسلم ولو في غير سوقهم وبلادهم بتم العموم وبه يدفع سائر الاقوال غير الاخير فانه يدفع عمومه بعضها
مضافا الى ما يأتي ولا يعد بهم الاصل كالاجماع ثانيها المرويان في الكافي احدهما عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري
منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا

بأس

بأس ان تبيعها وتقول قد اشترط علي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله
والاخر عن ابي بصير سأل عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلاة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته لانهما انما هما على من علم من الجاهلين والضعفاء
ومع ذلك غير مناف لما قلناه فان اقصى ما دل الاول على عدم جواز الضمان وهو اعم مع انه
يجوز بيعه لا الدال على عدم كونه محكوما بالميتة لعدم جواز بيعها اجماعا تحصيلا ونقلا واقصى ما دل الثاني
على رجحان نزعه في حال الصلاة وهو اعم لاحتمال استحباب التنزه كما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي
عنه عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة مع ان في الخبر
في طرحه للصلاة لا دلالة على عدم كونه محكوما بالميتة فيها الا علينا واما القول الاخر فلم تضعيف اصالة عدم
التذكية ولا اسماعيل بلاد الاسلام واصالة البراءة والطهارة وعدم نجاسة الملاقي ونحوه من صحيح
البزنطي وسليمان بن جعفر وجعفر بن محمد بن يونس والتضعيف ليس بشيء وقد حققناه في الاصول
البراءة تنقطع باستصحاب الاشتغال بالعبادة المشروطة بكون اللباس مذكى وقد شك فيه مع ثبوت
بالعمل وغيره فلا يجدي اصالة الطهارة مع معارضتها باصالة عدم التذكية والصحاح لنا لا علينا ولو
سلم لا يكافؤ ما مر لوجوه منها العمل والعجب منهم من جمعهم بين ما مر من الاكتفاء بالجهل بالتذكية عن العلم
بها او الاكتفاء فيها بيد مسلم ولو استحل الميتة بالدبغ او في بلده اهل الكتاب الا ان يجزى في اليد بعد ما
مع مقتضاه عدم جواز استعمال الجلد المطروح دون الاول بل مقتضاه جوازه وعلى ما قلناه لو اخبر
ذو اليد بعدمها فلا يجوز الصلاة معه للاصل وخصوص صحيح الحلبي الماضي وعدم شمول شيء مما مر من
الكواشف له ويحكم بها الكفار وبلادهم وقراهم واسواقهم ما يختص بهم ويكون غالبين عليها ولو
اخذ من اليد منهم بهم ولو في سوق المسلمين او ارضهم وكذا في الجلد المطروح ولو في بلد الاسلام مع عدم

اماره تقتضيها كما لا ينبغي الاشكال في الحكم بجامع العلم بسبق سبب شرعي عليه واما مع ما يقتضي الظن بحاله
لو كان جلد مصحف او نحوه فالظاهر انه كالاول لما مر مع عدم دليل على اعتبار مطلق الظن فيرد بما يشكل
فيه وبعض ما يعتقد به جوز استعمال مطلقا في الصلوة وغيرها بوجوه هينه اقويها ما دل بحمل الحكم على ان كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهو مخصص بما مر مما دل على ان في صورة الاشتباه
يرجع الى الامور خاصة كالسوق ولولاه لكان الاجماع اليها لغوا وعبثا لعدم الحاجة اليها وبالاختلاف
اخبار الباب يظهر ان المدار في الشك عليها حتى على في بعضها كما سمعت عدم المسئلة بعضها لجواز
ح فيرد لا لرعلى انه غايته او سعة مع انه لو كان المدار عليه لكان الامر اوسع منه مما بين الارض
السماء لا لحاق الظن المتاخم للعلم بالعلم فهو مما دل على كفايته ما سمعت ثم منه بتقلح حال
شهادة العدلين بعينها فضلا عن فحوى ما دل على قبولها في اعظم منها كما في هلال شهر رمضان وان لم
تكن عند الحاجة وجعلها قانونا عاما عند غير واحد فيعم ما دل على حجية خبر الواحد والاستقراء
وادعاء بعضهم قبلهم الدليل النقلي على عموم اعتبارها مع تايد الجميع بالعمل على الكل مع عدم العلم والامان
هو المتبع نفيا او اثباتا مطلقا ثم مقتضى الاصل والاطلاقات وخصوص صحيح ابن تغلب كرواية اسمعيل
عيسى في وجه عدم وجوب الفحص من حاله مع تايد الجميع بعدم الخلاف تحقيقا او نقلا فضلا عن استمرار
سيرة المسلمين كافة على عدم تحاشيهم من تركه بالمطلق وهو صريح جمع الفضلاء في اللحوم ولا فارق في
المسالك كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم البحث عنه هل كان ذابحه مسلما ام لا
هل سمى واستقبل به جهة القبلة ام لا بل ولا يستحب ولو قيل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر
السابق واراده جمع الفضلاء وفيه لا لتر عليه نظر لورود موردة توهم الوجوب او الندب
ولذا جعله المقدس خصه لا غير وفيما له دروس نفى استحبابه في اللحم ومنهم من قال من هجر استعماله
المرتفاد والعضا فيكان اتيانا بالمرجوح دون الراجح وهو مبني على سقوط الاحتياط في الامور العامة
في الحرمة والنجاسة لترتب الحرج على الخطاب بها وان كان ندبيا مع تاذيه باليسر المسمى من النبي والائمة
الاطهار والعلماء الابرار لكن جريانه فيها اشكل بل لو قيل برجحان التركيب فيها وربما كان خروجا عنه

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل
الاعبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من
الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعه
على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال
ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها
ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها
ذكية منه

لكان

كان وجها في ما مر من الاصول والاطلاقات وخصوص بعض النصوص في جلد ما يؤكل لحمه كموثق زرارة
وجه يخص العمول بل فحوى الجميع ما مر فيه من جواز كون الثوب في الصلوة من صوفه وشعره
وريشه ووبره اما جزء منه في حياته او بعد تذكيته بل وادعاه بعضهم فضلا عما في المنتهى من نفي الخلاف
بين العلماء في الاولين كما هو ظاهر شرح الجمل وفي الاخير نسبه الى علمائنا اجمع وفي المعتبر والتذكرة
وجامع المقاصد وجمع الفوايد وغيرها نفيها الاجماع كما هو ظاهر الاصفهاني هنا وفي موضع اخر
حكاه على الاجماع بجواز الصلوة فيها وفي امالي الصدوق جعل من دين الامامية عدم الباس بالصلوة
في شعر ما يؤكل لحمه ووبره واطلق والتعليل المقتضي للعموم فيما رواه الحلبي في طريق فيه محمد بن يحيى
الاشعري عن الصادق ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
مع انه لا قائل بالفصل بين الصوف وغيره ومنه يبين العظم والحافر ونحوها والمروي في الكافي
صحيحا عن حريز عنه ع اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومرسلا
عن صفوان عن الحسين بن زرارة عنه ع قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا
يكون ميتة وفي الرضوي كل شيء حل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره
وريشه وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان
يكون مما احل الله اكله فلا باس بالحليف وكذا لو كان مقلوعا على الاطلاق ما مر ولا سيما مع الغسل وتايده
بالاصل والعمل لانهم اشتغلوا فيه وفي موضع من النهاية عدم جواز استعماله اذا كان من الميتة وهو
المحكي عن الاصباح والمهذب وفي الوسيلة شرط عدم القلع مطلقا وفي المراسم ذكر غير الريش
وشرط فيها التذكية والمعظم على ما مر لكن شرط بعضهم فيه بل كثير منهم كالحلي والفاضلين والشهيدين
غسل موضع الاتصال بل في المشارق نسبه الى الاصحاب ثم اكثرهم خصه بالمقلوع من الميتة وبعضهم
عممه للمقلوع من الحي كالمنتهى بناء على انه لا بد فيه من استصحاب شيء من مادته فيه نظر فانه لو تم
ذلك لزم ان لا تتم ايضا ولا يكفيه الغسل كما بنى عليه والا فلا يجب الغسل بلا خلاف ووجهه ومع ولو قيل

في الثياب نسخة شهام

وفي اخر نفي الباس عن الصلوة في
السنجاب والحواصل والوبر لا يؤكل
لحمه اذا ذكي ووديع م

ذكي

المقصود ابانته وهو ما يخرج من تحت الجلد باخراج الشعر مثلا ليس شعرا فيكون جزءا مبانا من حي فلا يعفى عنه
مع عدم شيء من الحي قلنا مع انه يرد عليه ما مر تمنع شمول ما دل على نجاسة جزء المبان منه له كما ان
في الميتة تمنع شمول ما دل على نجاسة اجزائها له ولا جارة من قال لو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا في
في الاهوية اليابسة لانه لا يخلو عن انفصال شيء من شعور الحواجب واللحى واما في الميتة فيجب الملاقاة
فانه الميتة رطبا وخصوص ما مر في صحيح حريز من قوله فاغسله وصل فيه لكنه يعم الجز والقلع
لا تقييد في الغسل فيه بموضع الاتصال فيحمل حمله على الاستحباب الا ان يقال بوروده مورد الغالب
من امتزاج بعضها ببعض وفي المشارق احتاط بعدم الاكتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل
جميعها بل وعلى تقدير الجز ايضا وهو غريب ولم نقف للاقوال الاخر على شيء الا موثق زرارة المتقدم وهو
مع عدم انطباقه على الجميع مردود بما مر استدل للاول بما رواه الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا
يتعدى الى غيرها ان شاء الله وفيه ضعف سندا ودلالة لانه مع احتمال السقوط عنه فيما دل ان
اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما تستحيل اسماءها الى احد المذكورات بعد تجاوزها
عنه ويرد بالمنع لانه يصدق على المجموع من المتصل باللحم والمجاوز عنه اسم هذه الاشياء وهو لا
يجامع كون شيء منها جزءا من اللحم ولو فرض مجامعته اياه ايضا في الواقع بان يكون اصولها لحما في
الواقع فلا شك انه يكفينا اطلاق اسم الاشياء المذكورة على المذكورة على المجموع في العرف اذ الظاهر بناء
الاحكام على العرف لا الحقيقة الواقعية وبان الاخبار مطلقة في الاخذ فالتقييد يحتاج الى الدليل واورد
بان جعل الايراد الثاني ايرادا عليحدة مشكل اذ لا يخلو من ان يسلم ان اصولها يطلق عليها اللحم في العرف
او لا فان لم يسلم فهو الجواب الاول فلا يجدي اطلاق الاخبار ولو فرض انه يفهم من الاخبار انه كلما
اخذ الشعر مثلا من الميتة فهو طاهر وهو شامل للاخذ قلعا وجزا فهي ايضا مثال ممنوع لانه على هذا يكون
بينها وبين ما دل على نجاسة القطعة لحم الميتة عموم من وجه ولا بد لترجيح احدهما من مرجح الا ان يقال الترجيح

للاجماع

للاجماع لا لما ذكر لا الاصل ويمكن ان يقال ايضا سيما على مذاقهم ان عموم نجاسة جميع اجزاء الميتة بحيث يشمل
مثل هذه الاجزاء الصغيرة من اللحم ايضا غير مسلم وفي الاحتجاج والايرادات نظر اما الاول فلعدم ارتباطه
بالمدعى وهو ظاهر نعم يناسب ما فسر به كلامه في السرائر وهو ارجاعه الى وجوب الغسل وان الترديد
منه ويتعين الانفصال في الاول وهو في الحقيقة يرفع خلافه مضافا الى غيره بما عرفته مما اتفقوا الا
تعليلك بالتذبذب فيها وكذا يجوز في وبر الخز الخالص اجماعا عقلا ونقلا من ثلثة منهم الفاضلان
والشهيدان والسيوري والمحقق الثاني والصيمري والمقدس والبهائي وعلله متفقا عليه بين الاصحاب في
الذخيرة وظاهر الامالي علله الرخصة فيه من دين الامامية وفضلا عن الاخبار المتحلية القولية منها ما رواه
الصدوق والشيخ في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز وروى
الصدوق في صحيح علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة
خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى الكليني عن حفص [illegible]
انه رأى على ابي عبد الله ع وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية والشيخ في صحيح الحلبي قال سألته
عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه
وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وفي موثق معمر
بن خلاد بعونه بن حكيم سأل ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه والتقريب في الاخير
ظهور الخز في الوبر كما سيجيء من الاخبار ويؤيده بل يدل عليه انه لو كان لتم ترك الاستفصال كما انه
لو كان ظاهرا في الجلد لدل عليه بالفحوى ومنه يظهر ان لا لزوما بان فيه عليه ايضا ولا يشترط فيه التذكية
كما هو صريح الذكرى ولو خلط كالابريسم والقطن والكتان فالظاهر المنع [illegible] عام من الاطلاقات
ثم مقتضى العبارة اشتراط الخلوص وهو ما لا يصح الصلوة فيه كوبر الارانب والثعالب وما يشبههما لانه
مما يصح فيه الصلوة ولو خلط كالابريسم فان ما مر يدل على جواز الاجزاء بفحوى او اطلاقا فضلا عن الاصل
والعمومات واختصاص المنع في الابريسم بغير المخلوط كما يأتي المروي في الكافي في الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم انه دخل على ابي عبد الله ع وعليه قباء خز وبطانته

وطيلسان خز مرتفع فقال ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو فقلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للانسا وهو المروي عن العياشي وعنه اخي وهب منه والشيخ في قوي زرارة سمع اباجعفر انه نهى عن لباس الخز للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن والاصل في الاشتراط عموم ما دل على المنع منها كما رواه الكليني في موثق ابن بكير عن ابي عبدالله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرام عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وعن احمد بن محمد في الصحيح رفعه عنه في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواه الصدوق في العلل والشيخ صحيحا عنه عن ايوب بن نوح رفعه عنهم والخبران وان كانا مرسلين الا انهما منجبران بالشهرة كالرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفي المنتهى والظاهر انهما لم يرسلاه الا مع علمهما انه عن الامام وايضا قد اعتضدا بعمل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع عليها وفي المعتبر اعتضد باشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونها وفي الاول جعل المنع عن الصلوة وفي المغشوش بوبر الارانب والثعالب فتوى علمائنا وفي الخلاف الاجماع في الاول وفي الغنية في الثاني مع اعتضاد الجميع بمخالفة العامة خلافا للصدوق حيث روى عن داود الصرمي بطريق فيه اليقطيني قال سال رجل بالحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغشى بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فقال وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو مردود بما مر مع ما في سنده من الجهالة ونحوه احتمال

يجوز

يجوز كونه من التحريف بورود تقية ويحتمل من الصدوق تجويزه في حال التقية ورواه الشيخ تارة كما مر واخرى قال سالته عن الصلوة في الخز فقال ومن هذا ظاهر الشافعي ومع ذلك رواه عن بشر بن بشار على ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه المصنف وهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده يختلف الفاظه ثم حمله على التقية او حال الضرورة فالمشهور جواز الصلوة فيه ايضا لما رواه الكليني والشيخ في صحيح سعد بن سعد سال الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده والكليني والصدوق في العلل في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سال اباعبدالله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبدالله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال الرجل لا قال لا باس واورد عليه بانهما بعدم التصريح فيهما بجواز الصلوة فيه وجوابه ان ترك الاستفصال فيهما يعمها للمقام ولا سيما الاستعمال الظاهر شمولها مع ان تعليق حكم الجلد بحكم الوبر يقتضي اتحادهما فيه واحتمال التلازم في الاصل الحكم لا فيهما لم بعيد والكليني مثله ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبدالله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبدالله ع ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبدالله فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبدالله ع فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ولا يضره قصور السند لانجباره بالشهرة المستفيضة نقلها وما يأتي من الذكرى ايضا ما تشبع واستدل بالاصل وهو معه بخلاف المقدم وفيه نظر وخالف فيه الحلي وادعى عدم الخلاف فيه وتبعه في المنتهى والتحرير ولعلهما ما دل على المنع من الصلوة في كل ما لا يوكل لحمه وجوابه التخصيص بما مر مع ما يليه بالاصل والعلل وشذوذ المخالف فانه مخصوص في الحال لرجوع العلامة في المختلف واحتمال نفي خلافه امرا اخر فلا ينافي ما سمعت ولو كان بعضه وبين ما رحوم منه جبر واما توقيع الحميري المروي في الاحتجاج عن صاحب الامر انه سأله روى لنا عن صاحب العسكري انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز

فباى الجزين تعليه فاجاب ع انما حرم فى هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال فهو مع مخالفتهم لما رويناه نصا وفتوى لا يكاد يتم ما بقى الكلام فى تحقيق حقيقته فنقول ربما نفوح رائحة الاختلاف من الحلات بل عدت مختلفة الا ان الاظهر من الاخبار انه كلب الماء كما هو مقتضى التقريب فى صحيح عبد الرحمن المتقدم وما رواه ابن ابى يعفور وفى مرفوعة محمد بن سنان سال الصادق ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه والنبوى المروى عن علل محمد بن على بن ابراهيم ولا تضاد فى الخز والعلة فى ان لا ينطق فى الخز ان الخز كلاب الماء ويؤيده صحيح زكريا بن ادم او حسنه سال ابا الحسن ع ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه فاجابه ان كان له ناب فلا تاكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فانى اكره لك اكله فلا تاكله ولا ينافيه ما فى خبر ابن ابى يعفور سال الماضى انه دابة تمشى على اربع تخرج من الماء او تصاد منه فاذا فقدت الماء ماتت وهو واضح وكذا كلام من بنى عليه كالعلامة والشافعى بل فى الذكرى مضمونه مشهور بين الاصحاب نعم توقف فيه فى المعتبر لضعف محمد بن سليمان وجهالة الفتر مما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما به فلس وقشرات بالمخالفة لا يرد لكونه كالعام المخصص وضعفه ان كان فيجابر له لا عن خصوصه مع ما سمعت من نقل الشهرة فى العمل بمضمونه وبه رده الشهيد حيث قال والحكم جابر لبث الحمل استعمال الرواية فى الصلوة وان لم يذكر كما احل الحيتان بحرجها من الماء ثم فهو تشبيه الحل بالحل لا فى جنس الحلال وبما رواه بظهر الجواب عن حمزة حمران بن اعين سال ابا جعفر ع عن الخز فقال سبع برعى فى البر ويأوى فى الماء لو نافاه حيث انه دل على موته بفقدان الماء دونه ويحتمل ان يراد موته بطول مفارقته وعلى اى حال لا ينافيه لكن كلها خالف الحج وفيه نظر واما اللغويون كالفيومى والمطرزى والجوهرى والفيروزآبادى والجزرى فلم يزيدوا على انه دابة من الثياب وزيد معروف كما زيد على الاول سمى الثوب المتخذ من وبره خزا ونحو ذلك بالجملة لم يذكروا دابة بهذا الاسم نعم حكى الطريحى عن بعضهم انه صوف غنم البحر وهو ذكر انه دابة تمشى على اربع يشبه الثعلب ترعى فى البر وتنزل البحر يعيش بالماء ولا يعيش خارجه وقريب منه ما حكى عن الحلبى عن بعض اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه القندس وحكاه المحقق عن جماعة من التجار قال ولم احققه قال الشهيد ولعله ما يسمى الان بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل وكان

المصنفين وذكره الشهيد الثانى باسقاط الدعوى والعشر وقال ان لكثير من اصحابنا اسم

بدون الذبح وعضا انه سمعه عن بعض مدمنى السفر قال وهما شيئان ذو الية وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب وفيه ما لا يبدلها اخرناه ومع ذلك نقول الخز من اصله قليل لجدوى الاجماع فرضا ان يعلم كونه وبره مثلا من كلب الماء وورد ما استعماله لتعليق الحكم فى النصوص على الخز فلا يتوقف حكمه على معرفته بل على هذا يكون المراد على صدقه وهو يعرف بالرجوع الى العارفين التجار وغيرهم وما شك فيه كونه خزا يدخل تحت عمومات المنع وباصالة عدم النقل يتم الامر فى عصرنا لكن صرح جماعة منهم المعتمد والمجلسى والخوانسارى بانه فيما اشتهر فى زماننا بالخز اشكال الا ان كلا قد ملك شيئا لا يخلو عن شئ منها انه هل هو المعلوم عليه بالجواز فى عصر الائمة ع ام لا وفيه نظر فان الشك بر تفع بكون النقل خلاف الاصل والظاهر وفيه الكفاية كيف وهذا الاصوليين عليه فى كثير من المسائل كالامر للوجوب والنهى للتحريم وكون الالفاظ للعموم الى غير ذلك فلا وجه للشك فيه فى خصوص المقام ومنها ان المعتبر العرف الثابت فيما بين العرب فى هذا الزمان بحيث يكون منضبطا فى بلادهم ومحاوراتهم لا ان يكون عرفا خصوصا بطائفة او ببلد وهذا فيما نحن فيه غير معلوم مع انه لو سلم اشتهار هذا الاطلاق عند العرب فى هذا الزمان لنا ان نقول علم انضباط ذلك فى القرون السالفة على قرننا هذا كما يشهد به اختلاف الفقهاء فى تفسيره مما يسقط التعلق به وفيه ان الخز عربى واستعمال العجم له تبع لهم والوضع الجديد منهم مخالف للاصل والظاهر فلا ينفع ولا سيما مع تسليم الموافقة مع العرب وما ذكر من عدم انضباط ذلك فى السلف لم يظهر كاختلاف فانه ما ظهر انما كان فى اصل الحيوان لا فى اطلاقه وما يستعمل فيه ولا يستلزم ذلك وهو فى غاية الظهور ومنه يظهر ما فى كلام اخر لبعضهم وهو ان الرجوع الى العرف مع احتمال تغيره واختلاف العادات فى كل عصر بل واختلاف العرف فى اعصار السابقين كما يظهر من المحقق والشهيد الثانى وغيرهما يوجب اشكالا عظيما وازاد بما ذكره الثانى هذا وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت فى مبدا الاسلام الى وسطه كثيرة جدا وهو كما ترى بل لعل مجهوليته بعدم معلوميته فى عصره وهو لا يقتضى الاختلاف اصلا ومنهم من استظهر انه غير معلوم بان هذا الخز كانوا ينسجون الثياب من صوفه او وبره وكان ذلك شائعا متعارفا والخز المعروف الان كانه لا يصلح لذلك فكان اطلاق الخز عليه اصطلاح جديد وح فلا يمكن اجراء الحكم عليه ولا على غيره للعدم

تعينه من الاخبار بموضعه وفيه نظر فان عدم المنع السباب مما في ايدينا لا يفلح لاحتمال كونه مختلفا نوعا
فمنه ما هو محل المنع ومنه ما هو محل اللبس لجلها ولو روي بمخالطته مع ان علم صلاحيته على العدد
النسخ غير معلوم لو لم نقل خلافه معلوم فان غاية الامر ينافانه على تقدير ان لا اصل صور فراو وبر وهو غير
محل الاحتمال كونه سيدوه لا كثير في تلك الاعصار دون عصرنا ويؤيده اخبار المنع عن استعمال الثعالب انما
كان معشوشا بوبر الارانب والثعالب فان منها بما يقال فرير متعارف المعروف في عصرنا كانه
كذلك وعلله اخي بانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وقد كان اخراجه ضرره
المعروف بين التجار ان الخز المعروف الان يعيش في البر ولا يموت بالخروج من الماء فالان الان بقال
الخاصفا ان برى او بحرى وكلاهما يجوز الصلاة فيه وفيه نظر نعم لو ثبت غالب الغفر العرف بقطع الاصل
وبه ينقلب الحكم ويدخل تحت عموم المنع لاشتراط الصلاة بلبس شيئا لم تكن منهيا عنها والشك في
حصول الشرط يستلزم الشك في حصول المشروط فيبقى في عهدة الاشتغال لكن ثبوتها بذلك مشكل
غير واضح فتدبر وفي السنجاب اختلفوا على اقوال فالى الجواز ذهب في المقنع والمبسوط وموضع
من النهاية والوسيلة والمراسم والجامع والمحقق والشهيد والثانيان في كتبهم كابن ثانيهما والعلامة في
المنتهى والارشاد كما عن الشريف الى غير ذلك لكن جماعة منهم صرحوا بالكراهة وغير واحد بالرخصة كما عن
والد الصدوق بعد الامر بنزع السمور او السنجاب او الفنك وقد يقوى فيه رخص وبالمنع ذهب في جمل
العلم وشرحه وموضع اخر من النهاية والمختلف ونهاية الاحكام وهو ظاهر الجمل والكافي والغنية
كما عن الاسكافي واحتاط به في الخلاف والتذكرة والمسائل وفي ظاهر النزهة والتحرير والعوائد
والايضاح والعبري تردد كما هنا لكنه قال ولعل الاقرب الجواز وهو المشهور بين المتاخرين
بل في المبسوط نفي الخلاف عنه وظاهر الامالي على الرخصة في الصلاة فيه من دين الامامية الذي
يجب الاعتراف به الا انه جعل الاولى تركها ويدل عليه الصحاح وغيرها كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه وصحيح ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور

فصل في

فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواه الكليني ايضا وصحيح ريان بن الصلت في حديث قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز
والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ونحوه بترك الاستفصال يعم الصلاة
وخبر بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي
تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال اصل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور ورواه في اخر السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن الحميري وابن
عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار عن علي بن محمد عليهما السلام وصحيح عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان
قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل
فيها وما رواه الكليني عن مقاتل سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال
لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وعن علي بن ابي حمزة سأل الصادق عليه السلام وابا
الحسن عليه السلام عن لباس الفراء الى ان قال فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب والصدوق
عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا باس ولا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا وللمانع عموم ما دل
على المنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ولا سيما موثق ابن بكير السالف والاجماع كما هو ظاهر الحلي
ابي المكارم والجواب ان العام لا يعارض الخاص وان كان مبتنيا على السؤال عنه وما في الذكرى
بلفظ عموم ويجعل خاصا معارضا لما في صدره فيه نظر ولا سيما مع كثرة الخاص وصحته وكثرة الجابر
وتأيدها باطلاق الامر بالصلاة والاصل واطباق المشايخ الثلاثة بذكرها في كتبهم ولا سيما الاول
بل الاخير وبالشهرة القديمة المنكشفة عن نطاق اخبار اهل البيت عليهم السلام وبالاجماعين المنقولين
على الظاهر وبالشهرة المتاخرة تحصيلا ونقلا فضلا عما في المنتهى من نسبة الجواز الى الاكثر

في جامع المقاصد الجمع من كبرائهم وعينا منها المقنعة حيث اشتمل كثير منها على ما لا يقولون به ولو ما
لا يناسبها كما في الروض من انه ليس صحيحا من الجانبين غير صحيح الى علي غريب كقول المقدس على انه
ليس بصحيح استنادا الى انه لا يعرف ابا علي مع ظهور كونه حسن بن راشد الثقة وبه اعترف
غير واحد وهو مقتضى تصحيح الخبر من الفحول وفي المعتبر وفي ابن بكير طعن ليس كذلك على بن راشد
واغرب منه نسبته الرواية فيه وفي كلام جماعة الى علي بن راشد واما الاجماعان فمع الوهن فيهما
بكثرة ما في الفتوى نقل الاجماع من خصوص ناقليهما للوقائع قطعا او ظنا بحيث ردا جماعا لهما بعض
المهرة معللا بان كثرة الخلاف تكشف عن كون مبناهما فيه على امر باطل وفيه نظر معارضان
بما هو اقوى منهما مما مر من الصدوق والشيخ بوجوه مع ما في الوهن في نفي الخلاف عن الحلي حيث يكون
مسبوقا بخلاف جماعة من الفحول وما اعتقده من فتوى الشيخ بالجواز في موضع من النهاية
برجوعه في الخلاف لا اختياره لجوازه في المبسوط المتاخر عنهما مع عدم ظهور عبارة الخلاف
وربما يتمسك لهم بما عن الرضوي ولا يجوز الصلوة في السنجاب والسمور والفنك فاذا اردت الصلوة
فانزع وقد مر ما فيه من الضعف وفيه ما فيه ثم ظاهر الكراهة وفي الذكرى حمل موثق ابن بكير اما
على الكراهة في السنجاب وان حرم الباقي قال ويجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة وتعذر
الفوايد الملية وفيه نظر وجوه او فيه الكفاية كفتوى الجماعة كما ان الرجحان الترك يكفي الخروج
عن شبهة الخلاف ولا فرق في الجواز بين الجلد والوبر لا يبين الوبر الملقى على ثوب وغيره لعموم الفتوى
ولو بالفحوى وما مر من الامالي من عدم الرخصة من دين الامامية بكون في الوبر وقد سمعت قول
الرضا في الصحيح اذا حل وبره حل جلده هذا وقد صرح جماعة باشتراط التذكية فيه قاطعين بانه
ذو نفس وعليه لا اشكال في اشتراطها لعموم ما دل على حرمة استعمال الميتة وفي الذكرى وقد
ذاشتهر بين التجار المسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
جماعة ان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع وايد بضعف ما اشتهر بينهم من ان الاصل
عدم التذكية وفيه نظر ويجوز لبس الممتزج بالحرير مما يصح فيه الصلوة عند علمائنا كافي المعتبر

التذكرة

اوفى الكفاية الكونه الجامع كان رجحان الترك يكفي الخروج من شبهة الخلاف ثم

والتذكرة وزاد في المنتهى الجمع وفي جامع المقاصد وجمع الفايدة والكشف الاجماع كالخلاف في الجملة وفي الانتصار
الاجماع على جواز لبس الحرير اذا كان فيه خلط شيء من القطن والكتان وان لم يكن غالبا والحجة فيه بعد ذلك
الاصل والاطلاقات واختصاص المنع بالحرير المحض وعموم الاذن في الزينة كتابا وسنة والنصوص كخبر
زرارة ومعتبر اخيه بما رد السابقين وما رواه الكليني عن البزنطي صحيحا قال سال الحسين قياما ابا الحسن
عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن منه
جبات كذلك وعن حسين بن بزيد في القوي عن الصادق قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه
او لحمته مع قطن او كتان وعن الحسن بن محمد بن سماعة في الموثق عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
عنه في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح
عن يوسف بن ابراهيم عنه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال ورواه الصدوق بطريق فيه محمد بن سنان عن يوسف بن محمد بن ابراهيم لكن في النسخ ليس الا يوسف
بن ابراهيم والظاهر الاتحاد ولعبد فيها بالطاطري قال الشيخ والطايفة عملت بما رواه الطاطريون الا انه
لم يلتفت بها والطاطري عن الجبري عن صاحبنا انه كتب اليه تجد باصفهان ثياب عتابية على عمل الوشي
من قز او ابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا فاجابه لا يجوز الصلوة في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان
والرضوي واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيه فما في موثق
عمار بن موسى عنه عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه فاول او محمول على الكراهة ولا فرق
بين ان يكون الممتزج اكثر او اقل ولو عشرا وظاهر المعتبر الاجماع عليه بل ما لم يضمحل لقلته فيصدق على
الثوب انه ابريسم وقد نسبه في المنتهى الى علمائنا لما مر من الاصل والاطلاقات واختصاص المنع بغير
وبعض الاخبار كخبري اسمعيل ويوسف مع تايد الجميع بالعمل وغيره فلا يخص عامر مفهوم الحصر او
الشرط فيما اذا كان سداه او لحمته قطن او كتان او نحوه ولذا لو نسج ثوب من خيوط كل واحد منها موضع
اربع اصابع او اكثر ويكون بعضها حريرا والاخر مخلوطا وهكذا لا ينفع ولو قيل النواهي عن اللبس او
الصلوة فيه يعم فانها لم تخص بما كان كله حريرا بل يعمه وما كان جزؤه حريرا كما تكشف عنه استثناء الافتاح

قلنا فيه منع كيف ويتوقف على صدق اللبس والظرفية ولا يصدق شيء منها على مثله ومع ذلك فلا حرج في المعتبر
يوسف بن ابراهيم نفي الباس عن الثوب اذا كان علمه حريرا او لحوقه انه لم يدل على جواز الصلوة فيه قلنا الا ان
بالعرف ومنه يتبين الجواب عما لو قيل انه لم يرفع موثق عمار النهي عن الصلوة فيه ومقتضى القاعدة تقييده الا
ان يشك في صدق العلم على مثل ذلك وكيف كان ينبغي القطع بالجواز اذا كان العلم اصبعا او اربع كما هو
من استظهر عدم الجواز لو وصل القطعات على تلك الاسلوب ولو كانت بطائنه حريرا دون ظهارته او با
لعكس يدخل تحت عمومات النواهي كالوحيط الحرير او تغشي عليه بغير الابريسم ولو وصل قطعات من حرير
من غزم وخيط منه ثم جعله في جامع المقاصد كالحرير المعمول واستشكل فيه بعضهم من ذلك ومن الاستثناء
المذكور في الاخبار مثل رواية زرارة وغيرها الناهية عن الحرير الا اذا كان مخلوطا بخز لحمته او سداه
او خز قطن او كتان والمشترط طريق الباس عن الثوب اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان ونحو ذلك
فيبقى الباقي تحت المنع ورواية اسمعيل واما قوله انما كره الحرير المبهم للرجال فلا يفيد الجواز اذ المبهم في
المقابل المخلوط لا الموصول بالغير ومن كونه من باب العلم ويمكن منع دخوله في عمومات المنع وورود
الحصر والشرط في الاخبار مورد الغالب المتعارف وهو المنسوج من الابريسم وغيره كالاجزاء
انه لا ينفي جواز جزمه ومنه يتبين حكم ما لو خيط على الكرباس ونحوه الابريسم بحيث يحصل منه شبه العلم ونحوه
بقي المحشو بالقز وفيه قولان واستشكل فيه بعض الاواخر واحتمل جواز لبسهم ورجح البدء في الذكرى و
هو صريح جماعة كالقاشاني وابن الجنيد والخوانساري الا ان الاحوط والاشهر المنع بل الظاهر الاتفاق
عليه عدم الخلاف فيه فان تم وثبت سبق الاجماع على الخلاف فهو المعتمد والا كما هو الظاهر فالاصل عماد
قوى مع عدم شمول ما دل على المنع من الحرير له فضلا عن خصوص صحيح الريان بن الصلت فهو حجة قوي
المتقدم سال الرضا عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وصحيح الحسين بن
سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته
لا باس بالصلوة فيه ورواه الكليني عن سفيان بن السمط وفي الفقيه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد
في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به مع محيز طريقه اليه وكون ابراهيم من

ممن

صاحب اخبار وكونه من ابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم كما في رجع الشيعة الى غير ذلك
هذا الابريسم وكونه حقيقة فيه فلا تصغ الى تأويل الثاني بقز المعز كيف ولم يستعمله فيه من لغوي و شرعي
ومقابله الاول بان الراوي لم يسمعه من خلف وانما وجده في كتاب فلم يبق المانع الا العمومات وعدم شمولها
له ظاهر وما يدعى من الاسراف وتضييع المال لا وجه له ومنهم من احتمل حمل الاخبار على التقية وهو خلاف
الاصل الحكم في غيرها كما عرفت ويحرم لبس الحرير المحض على الرجال مطلقا ولو في غير الصلوة ولا
تصح معه اما الاول فعليه اجماعنا محصلا ونقلا من القاضي وابي المكارم وغيرهما وفي المسالك موضع وفاق
بل اجماع المسلمين كما حكاه الفاضلان والشهيدان الثانيان والاصفهاني وهو ظاهر الانتصار والمدارك
وغيرها مضافا الى الاخبار الكثيرة بل عدت المتواترة منها النبوي المروية في الغوالي قال ص مشيرا الى قطعة
ذهب وحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ونحوه وروي في الحديث القدسي واخرجه
مشهورا احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق
عن بعض اصحابنا عن الصادق قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب والصدوق في
العلل عن ابي الجارود في الموثق عن الباقر ان رسول الله ص قال لعلي ع ولا تلبس الحرير فيحرق الله
عز وجل جلدك يوم القيمة ورواه في الفقيه ولم يذكر طريقه اليه الى غير ذلك واما الثاني فعلى الا
نتصار والخلاف الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى كالفاضلين والشهيد وسيد الاواخر والاصفهاني
وغيرهم هذا فضلا عن النهي عن الصلوة فيه او نفي حلها فيه في الاخبار المقتضي للفساد كما رواه الكليني
صحيحا عن اسمعيل بن سعد الاحوص كالشيخ سال ابا الحسن الرضا هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم
فقال لا وعن محمد بن عبد الجبار كتب الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض والشيخ عنه في صحيحه الاخر قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وعن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن ابي الحرث سال الرضا هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا والرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير

ويحرم لبس الحرير على الرجال
ويجعله في تحت المشايخ مع غلبة
التعزية

ولا في وشي يلاقي ثوب ابريسم وكلافي تكه ابريسم واما ما في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن عن الصلوة في ثوب ديباج فقال
مالم يكن فيه التماثيل فلا باس فمحمول على حال الحرب او على غير المحض او على التقية وهو ادق بحال الراوي واطلاقها
يقتضي عدم الفرق بين كونه ساترا او لا مع تايدها بالعمل بل الاجماع كما هو ظاهر المنتهى هذا كله في غير الحرب والضرورة
كدفع الحر والبرد الشديدين واما فيهما فيجوز في الاول اتفاقا حكاه ثانيا على ما في المعتبر والذكرى وجامع
المقاصد وفي الروض الاجماع والحجة فيه بعد ذلك الاخبار منها ما رواه سماعة بن مهران بطرق في بعضها البقطيني وفي بعضها عثمان بن عيسى سال ابا عبد الله عن لباس الحرير
الديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل والكليني عن اسمعيل بن الفضل عنه قال لا يصلح
للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب والحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلباس
الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا واستدل بانه يعطي قوة القلب ويمنع من نفوذ الزرد
وفيه نقل ربيع الجميع بطائنه الدرع وغيرها وفي جامع البدع كما عن المراسم ويشترط ان يكون مباحا وهل يعم الجهاد
وغيره في المسائل نعم وفي الكشف جعل الجواز لما في سبيل الله وفي المروي في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر
في حديث ذكر لبس الحرير والديباج وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد واما في الثاني فعليه الاتفاق في المعتبر
الاجماع في التذكرة والذكرى والروض وهو ظاهر المنتهى وفيه الكفاية فضلا عن عموم ما دل على نفي العسر
والحرج كتابا وسنة وجملة من عمومات اخر منها مضمرة سماعة كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ليس شي
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ومنها لا يطيقون منها قيدت النواهي بها والمسيح ولو في الصلوة
وعليه التذكرة من العذر القمل وصاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه معللا بان رسول الله رخص للزبير
وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا اليه القمل مع قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وفي الذكرى
عليه في الاول لرواية العامة في صحيح مسلم عن انس ان رسول الله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص
الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى عنه ولم يذكر السفر وفي اخرى عنه انهما
شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما واستظهر تعدي هذه الرخصة الى ما ماثلها الضرورة وقوى
في المعتبر عدمه والحق انه لو ثبت الاصل ثبت التعدي بدلالة التنبيه وحصول المناط وما دل على الاشتراط بل الاحكام

بجنم

بتوية الضرورة ولم نقف على الرواية في اخبارنا الامامية في التذكرة وفي التقية لم يطلق النبي لبس الحرير
لاحد الرجال الا عبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وهما مرسلان بل الظاهر انهما ماخوذ
من العامة فلا ينفع وما في الذخيرة من عدم الامر من جزائي لما رواه كما عن الاسكافي الماتن مجيب والاحتياط
والقاشاني حيث اسقطا منه وشهد له ان الصدوق كما سمعه رواه في العلل بعد ذلك والاقرب
والاقوى في مثل التكة والقلنسوة والجورب ونحو ذلك مما لا يتم فيه الصلوة المنع وهو فتوى ثلة منهم المفيد
والديلمي وابو المكارم ظاهرا وابن سعيد والعلامة في المنتهى والمختلف وابنه والشهيد في البيان
ابو العباس في الموجز والمقدس وتلميذه والبهائي والمجلسيان والقاشاني والخوانساري وجل من عاصرنا
هم رجحا واحتاط به في المسائل وجوزه في النهاية والمبسوط والكافي والوسيلة والسرائر وكتب المحققين
والارشاد والتذكرة والدروس والروض ويحتمله الذكرى والمقاصد والروضة وكثير منهم صرحوا
بالكراهة ومنهم من نسب الجواز الى المشهور واخرهم المنا الخوئي وفيه نظر وتردد فيه العبري كالتحرير ونهاية
الاحكام لنا عموم ما دل على المنع من الحرير وصحيحا محمد بن عبد الجبار والرضوي السالف فتع نابد الجميع بالا
استصحاب الاشتغال ولهم على الجواز الاصل وجواز الصلوة فيها اذا كانت نجسة وخبر الحلبي عن الصادق انه
قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار
يكون في السراويل ويصلى فيه وعلى رجحان الترك الخروج عن شبهة الخلاف وما دل على المنع فيه الاصل معارض
باقوى منه مع انه لا يعارض الدليل والشرع بها مع الجنس قياس وكلاهما مع الفارق والخبر ضعيف باحمد بن
هلال ولا يجدي رواية ابن ابي عمير لشيوع رواية الضعفا عن الاجلة وقبول رواية عن ابن الغضائري الكتاب
من نوادر ابن ابي عمير فرع ثبوتها وهو غير معلوم مع ان في قبول قوله كلاما على معارض برد العلامة من حط
بل حكي في كلام الذين من مشايخه انهم كانوا في حين وضع يقولون انما تفرد برواية احمد بن هلال فلا يجوز
استعماله ولعله لذا لم يعمل الصدوق بروايته هذا والجبر بالشهرة لو كانت انما يحصل لو لم يعارضها ما هو
اقوى منها وقد حصل وحمله على التقية وحكاية العمل عن جماعة وعلى الاول بان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض يجوز الركوب عليه والافتراش به على الاظهر الاشهر

بل هو المعروف بين الاصحاب كما في المدارك والذخيرة وفيه نظر للاصل والعمومات وعدم شمول ما دل على المنع
له وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحميري عن علي بن جعفر سال ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج
والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه والصدوق عن مسمع بن عبد الملك البصري عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يأخذ من
ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وما فيه من جواز الكون تحته كما في المظلة
والالتحاف به واسباله سترا والاتكاء عليه والتدثر به ولا ينافي الثالث ترك الجواب عنه في الصحيح فانه لم [illegible] خلافا
للوسيلة فحرم التكأة الاخيرة والافتراش به وللمبسوط في التكأة الاخيرة لعموم النهي ووافقهما في المدارك في
التدثر به لكونه لبسا واحتاط فيه المجلسي وظاهر الوسيلة وصريح الذخيرة وفي جعله في الروض كالافتراش
معللا بانه لا يعد لبسا وفيه حكى المختلف المنع عن بعض المتاخرين واستشكل المجلسي في الالتحاف وجمع القائلين
التردد فيهما والمحقق في المعتبر والنافع حيث تردد فيهما في الافتراش والوقوف وهو ظاهر البصري وفي
الشهادات من الشرايع تردد في الافتراش والتكأة ووافق المشهور في الصلوة وفي الجامع اكتفى بذكر
رواية علي بن جعفر والكل ضعيف كوجهه وهو عموم المنع فانه ان اريد به ما دل على حرمة اللبس مطلقا
او في الصلوة فلا يعمهما وكفانا الشك وان اريد به النبوي المتقدم مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان
على ذكور امتي [illegible] فهو ضعيف بالارسال وغيره وقيل قد ورد في النواهي النهي عن الصلوة فيه
وهو يعم فلنا في شموله له نوع شك ومع ذلك لو كان الجميع عاما لخص بما مر ولا يكافؤه بوجه ما في الرضوي
مثله على الحرير والذهب ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه وما مر يظهر جواز ان يكون
راس التكة ابريسما خلافا للصدوق فمنعه ولم نقف له على شيء وفي الكف وهو ما يعمل على اطراف الثوب
به تردد لجماعة منهم المقدس وسبط الاول والبهائي والاصفهاني والمعتبر لبعضهم ميل الى المنع واختلف
فمن يجوز ولو المعظم بل به افتى اصحابنا كما في الذكرى وفي البحار هو المعروف بين الاصحاب [illegible]
قال الشيخ وبعض المتاخرين عنه وفي المدارك جعله مقطوعا به في كلام المتاخرين ونسبه اليهم الكاشاني وبما
نعم كالاجزاء كما عن السيد وفي المهذب علمائنا الا يصح فيه الصلوة الثوب المدبج بالديباج او الحرير المحض والجواز

اظهر

اظهر للاصل والاطلاقات والشك في كونه مصداقا للنواهي فان من صلى في المكفوف به لا يظهر صدق الصلوة
في الحرير او لبس الثوب الحرير وفيه وقال في نهاية الاحكام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث
او اربع وفيه الكفاية فانه وان كان مرسلا الا انه جزم به واسنده اليه وقد اعتضد هو وما فيه بحث الحجة
في حديث مرسل بان الظاهر ان المرسل لا يرسل الا عن علم فلا ينافيه اسناده الى عمر في المعتبر ونحوه مع
مع اعتضاده بما مر من العمل السابع الذي لم يخالفه ممن يعتد به الا من لا يعمل بخبر الاحاد ولذا يمكن
الاستناد اليه ما رواه الشهيد عن اسماء [illegible] انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله يلبسها وهو كجماعة استدل بما رواه الكليني والشيخ عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي
ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس وفيه نظر بيه بان الاصل في الكراهة استعمالها في معناها
الحقيقي الثاني وارده يمنع ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وكونها اعم منه ومن الحرمة مع ظهور السياق
فيه ويمكن مع ظهوره لكون الكراهة في المثيرة محمولة على الكراهة حتى عند المورد وان نقال الكراهة
ولو كانت اعم الا ان القدر الثابت منها انما هو المرجوحية وان بدونها مدفوع بالاصل نعم هذا الا
لو قلنا بشمول عمومات المنع له وقد عرفت كونه محل شك ويؤيد الجميع ما مر في معتبر يوسف بن ابراهيم
من تجويز كون العلم الثوب حريرا بل يجوزها بثبت المدعى والمانع العمومات وقد عرفت الجواب عنها
مع انا لو سلمنا شمولها له فخصوصة على المختار فمنهم من حده باربع اصابع وهو احوط ومنهم من لم يتعرض
له ومنهم من توقف فيه ولم نقف له على ما يقتضيه الا العامي المتقدم وحكي عليه اتفاقهم بعض اجلة الاواخر
وفيه نظر نعم لو قيل بشمول عمومات المنع له فتعين الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وعلى تقدير
عدمه له وجه منظور فيه وعلى تقدير ثبوته هل هو مضمومة صرح به جماعة او وجه يعلم مما مر ويتعين على
تقديره ان يعتبر الاصابع من مستوى الخلقة وما مر من الادلة جرعا او فحوى يظهر جواز كف القلنسوة
به وكون الزر حريرا او خياطة الثوب بابريسم وما يجعل في رؤوس الاحكام من الحبال والحبوب وفي
جيب القميص بالصباقة وكذا جواز ما يستصحبه المصلي من حرير محض كالمنديل او اعظم او يكون متصلا به غير

الارض ويجوز لبس الحرير للنساء في غير الصلوة اجماعا محصلا ومنقولا في التذكرة والذكرى والدروس والتنقيح والروض وجمع الفوائد بل باجماع المسلمين كما في المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد وعن جماعة غير واحد منهم من ادلة الدين نقلا عن الاصول والعمومات ومنها عموم الاذن في الزينة كتابا وسنة والنصوص كما مر في النبوي خلافا لما حكي عن بعض ... حرمانا لذكور امتي ... وعن يوسف بن ابراهيم في احدهما انما كره الحرير المبهم للرجال وفي الاخر انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وعن ليث المرادي عنه ان رسول الله كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال له مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وفي الفقيه والامالي في مناهي النبي نهى رسول الله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه سالته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس اما في الصلوة ففيه اختلاف فالصدوق على المنع حيث قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في ابريسم المحض على العموم للرجال والنساء والمعظم على الجواز والمنتهى تردد قال والقولان ثويان نحن في هذا من المتوقفين كما هنا وفي الذخيرة الا انه قال هنا والقول بالجواز لا يخلو عن رجحان ونحوه هناك والحق ظهوره بحيث لا يشوبه اشكال لا استصحاب حالته السابقة واصالة عدم الاشتراط والاطلاقات كتابا وسنة الامرة بالصلوة المقتضية عدم الاشتراط الا بالقدر الذي ثبت وما سمعت من اطلاقات جواز لبسهن له الشاملة لحال الصلوة بل العموم كما هو في موثق ابن بكير لقضية استثناء الاحرام والمخالف ما مر من صحيح محمد بن عبد الجبار فيهما لا تحل الصلوة في حرير محض وقوى زرارة نهى عن لباس الحرير للنساء وما رواه الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ويجوز للمراة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام والحلبي في موثق سماعة عن الصادق قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهو محرم واما في الحر والبرد فلا باس والجواب عن الاخير بعدم الدلالة فان مفاده رجحان ترك الحرير في الاحرام وهو مسلم وعن غير الصحيحين بالضعف وعدم الجابر مع كون اولهما غالبا الا الاجماع وثانيها

محتملا للتاويل وعنهما بضعف الدلالة فان السؤال فيهما عن صلوة الرجال لشهادة الغلبة وفكر من تختم بهم فيستق الى الكل بجعل الصلوة معهودة ولو سلم قلنا النسبة بينهما وبين ما دل على جواز لبسهن له مطلقا عموم من وجه والمرجح معه لشذوذ المخالف فانه منحصر في الصدوق فان العلامة رجع عنه في غير المنتهى قال في المختلف وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي وجعله في الذكرى فتوى الاصحاب ولذا ردهما في الروض بانهما لا ينهضان حجة في مخالفة ما عليه الاصحاب مع ان البرة واقعة عليه وقالا والامصار من غير نكير مع عموم البلوى به ولزوم العسر والحرج الشديد في نزعهن في حال الصلوة هنا وفي اجزاء كلامه نظر ظاهر بقي امور الاول هل الخنثى كالمراة او كالرجل اقوال ثالثها الفرق بين الصلوة وغيرها وتوقف الشهيد الثاني في الروض والمسالك والحق انه لا اشكال في الجواز في غير الصلوة والاحرام على قول للاصل السالم عن المعارض وتوقف التكليف على العلم المتعذر المفروض عدم وجوده يطرد في كل ما يختص التكليف فيه باحد الصنفين كصلوة الجمعة والعيدين والختان والستر ولباس في غير الصلوة ونحو ذلك واما فيهما فيحتمل ذلك لتعلق الخطاب في الاكثر بالرجال المعلوم رجوليتهم كونه مشكوك الرجولية ويحتمل كونه كالرجل لعموم ما مر من صحيح محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض خرج ما خرج وبقي الباقي والنبوي المتقدم حرام على ذكور امتي مع كون الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية والاستصحاب الاشتغال وهو يطرد بما يختص الخطاب به فعلا او تركا باحد الصنفين الرفيعين ويكون مشروطا باشتغال الذمة او ما ينافي تكليف وما ذكرنا يظهر الكلام في الممسوح كجميع الاقوال وحكم بعضها الثاني لا يحرم على الولي تمكين الصبي للاصل وعموم الاذن في الزينة واختصاص المنع بالرجال وعدم توجه الخطاب الى الصبي واحتمل في الروض الحرمة وعن بعضهم القول به للنبوي المتقدم حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وهما قاصران دلالة وسندا بل قيل يفهم من الثاني كونه ملبوسا لهم ويكون النزع حال البلوغ وكرهه في المعتبر والخروج عن الخلاف والشبهة وعموم الاحتياط يقتضي رجحان المنع نعم لا يبعد بطلان صلوة الصبي به لعموم صحيح محمد بن عبد الجبار الماضي الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة صلى عاريا لعموم النهي وكذا

الذكرى كونه اجماعا الرابع هل لبسه من الموانع الوجودية فيستوى فيه العالم بالحكم والموضوع والجاهل بهما
والناسي او العلمية الاحوط الاول واختاره بعضهم ولعل الاظهر الثاني فلا تبطل الصلوة لو اضطر او كره عليه
ومنه التقية كما لا اثم لبسه حينئذ لعدم النهي والاشتراط والشك في كونه حريرا كالعلم بالعموم الخامس
لا يجوز للرجل لبس الذهب بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام كثير منهم المصنف في شهادات الكتاب والحلبي
والجواد وهو ظاهر الاصفهاني حيث نقل عليه في مسالك موضع وفاق واستظهر المقدس عدم الخلاف فيه
بين المسلمين ولا سيما عندنا واتفاقه بيننا صريحا الكاشاني وابن ابي جمهور ويدل عليه بعد ذلك الاخبار
منها النبويان الماضيان وما رواه الصدوق في العلل والشيخ في موثق عمار عن الصادق عليه السلام في حديث
قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وخبر النميري عنه عليه السلام في تعليل انه حلية اهل الجنة
والذهب حليتنا اهل الجنة وجعل الله الذهب الذهبية في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون
قبال عدو فلا باس به والكليني عن روح بن عبد الرحيم في الموثق عنه عليه السلام قال قال رسول الله
لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة ورواه الصدوق مرسلا ونحوه ما في الفقيه
العلل عن ابي الجارود عن الباقر عليه السلام وفي قرب الاسناد عن حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام وعن جراح
المدائني عنه عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب والصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عنه يجوز للمرأة
الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ولا ينافيه اشتمال الكثير منها
على ما لا يحرم مع وحدة السياق لكونها بمنزلة العام المخصص ولا سيما مع اعتضادها بالعمل في المشهور والاجماع
على استعمال الخاتم منه على الرجال كما لا يضر ما روى في الخصال والمجالس والعلل عن علي عليه السلام وخبر النميري وخبر
ذو جبر يفهم منه بطلان الصلوة بلبس الذهب بعموم الاولين الملبوس مطلقا وهو ما تتم فيه مع كونه ضعيفا
وكونه رسالة منه كاشرته بما لم اتق فيه على خلافه واما فيما كان كونه من الذهب فذكر صاحب الحلي في الكافي
والاشارة وما هو حجته عليه ان المعروف من نسج الثوب منه ايضا كذلك ولم ير ما يكون تمويه
معاشرة بل لا يحصل تحصيل عادة منه عنه قطعا بعد تقادم عهده حتى زال مسماه جاز للاصل والعمومات

قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم
عن التختم بالذهب وعن ثوب ... حرام

وعدم

وعدم شمول المنع له وبه افتى جماعة كالشيخ وابن حمزة واما المموه وما لا تتم فيه فقد اختلفوا فيه ففي الاول مع حليته
بالكلية اختار الشيخ والفاضلان والشهيد والثانيان حرمته والبطلان وهو احوط وان كان الاول لعله
لنا الاصل والعمومات ومنها عموم الاذن في الزينة والشك في صدق العمومات عليه وله عموم ما دل على
المنع بتقريب ان لبسه ليس على نحو لبس الثياب اذ لا يعرف ثوب مصوغ منه فلبسه اما بالمزج او التذهيب او
التزيين بخاتم ونحوه او باستفادة العموم من خبر النميري بتقريب رفع المنع قطعا بحريم اللبس على نحو
التزيين به ومن افراده المموه وفيهما نظر ولو زال مسماه بتقادم العهد ارتفع المنع قطعا واما الثاني فالاحوط
الاشبه الاشهر على الظاهر منه مطلقا ولو كان كالخاتم والحلي به وله عموم ما مر والتعليل في خبر النميري
وخصوص اخبار الخاتم ونحوه البعض ما يختص بالنساء كالحلي السوار من الاواخر من حل ما يحل من الحرير كالملبنة
والزرور والاعلام والكف وله عموم الاذن في الزينة ونحو ما مر انقاده في عليه ومنهم من استشكل في
الزر والكف ثم حرمها وما مر بان حكم البطلان ونسبه الى الاكثر المجلسي والجواد وبعض من عاصرناهم
وفي الخاتم اختلفوا في المختبر بعد التردد فيه فقرب العدم جاعلا حكمه حكم الخاتم المغصوب ومنشأ التردد
خبر النميري وفي نهاية نعم لكن في الحديث اشكال وفي المنتهى بعد تردد وعلله فيه بان الصلوة فيه استعمال
وهو حرام بالاجماع وفي التذكرة بالنهي عن الكون فيه وفيهما نظر وظاهر الذكرى التوقف الا ان في الذكرى
والبيان افتى بالبطلان واما الافتراش به نحوه في البيان وله عموم تعليل خبر النميري وهو احوط وقرب
الجواز في المنتهى وكذلك في التحرير بعد استشكاله فيه وله اختصاص المنع باللبس وضعفه واضحا وفي حكمه الفسطاط
ولا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبسه والتحلي به لما مر في الحرير مضافا الى ما رواه الكليني في صحيح داود بن سرحان
سأل اباعبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا باس
وفي صحيح ابي الصباح سألته عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة
وفي صلوة الطفل فيه اشكال من اختصاص المنع بالرجال ومن ان الظاهر ان الاولياء مامورون بان يأمروهم
بما امروا به من الصلوة والاول اظهر وحكم الخنثى ما مر في الحرير ويجوز كما مر استصحابه كالحرير
ولو كان غير مسكوك سلام فيه بل قال بعض الاجلة من بديهيات الدين ... حراما او مرجوحا

ومنه يبين جواز ان السيوف بل والصلوة معها مضافا الى ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وخبر داود بن سرحان عنه ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف
بالذهب والفضة باس مع ان في خصوص المصاحف ونحوها تعظيم شعائر الله اما النساء فلا خلاف في جواز
لبسهن لهما لما مر وللاصل والعمومات وخصوص ما مر من الاخبار الى غير ذلك منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن ابن مسلم سال ابا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به وهكذا في صلوتهن فيه
اختصاص المنع بالرجال ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وقيل بطهارته بدبغه كما عن الاسكافي وان كان
باطلا لما مر من استصحاب النجاسة وعدم الانتفاع والاجماعات المنقولة والنصوص اجماعا محصلا ونقلا ظاهرا
كما في كلام ثلة منهم القاضي وابو المكارم والفاضلان والشهيدان والاصفهاني مضافا الى الاخبار المستفيضة
بل عدها الثاني متواترة منها ما مر كصحيح الحلبي في الخفاف التي تباع في السوق في احدها اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميت وفي الاخر صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وما رواه الشيخ في صحيح ابن مسلم والصدوق في الصحيح
عنه عن الباقر ع انه سأله عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة و
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع والكليني في الصحيح عن علي
بن حميد عن علي بن المغيرة وهو الرفاعي [illegible] ولعل بعض الشواهد [illegible] قال قلت له جعلت
فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا والصدوق في الخصال عن الاعمش عنه ع قال ولا يصلى في جلود الميتة
وان دبغت سبعين مرة والفقه المروي عن الرضا ع وزيد [illegible] انا اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت
وفي العيون عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمامون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع
والحسن عن البزنطي عن ابي مسلم عن الباقر ع سألته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين
مرة والرضوي ولا تصل في جلد الميتة على كل حال واطلاق الجميع يعم ما لو كان طاهرا في حيوته او نجسا كالكلب
[illegible] الاجماع في جامع المقاصد والسائر وغيره ويدل عليه ايضا فحوى ما رواه الصدوق والشيخ
في القوي عن سماعة [illegible] عثمان بن عيسى سأل ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا باس ما لم
تعلم انه ميتة والشيخ في الصحيح عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأله وانا عنده عن الرجل يتقلد

السيف

السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه [illegible] منطوقا وفحوى الاستواء بين ما يتم
فيه الصلوة وما لا يتم فيه مما يلبس لها استقلالا او لا بل ولو للاجماعات [illegible] ولو شسعا او قلادة او اجزاء صغارا غاية
على اللباس [illegible] كان مقتضى [illegible] الصلوة بلبسه وان كانت عن لبسه [illegible] الاجماع في المسالك
انما كان [illegible] من الاصحاب من عمم الحكم لجزء ذي النفس كالبهائي والاصفهاني [illegible]
ومن [illegible] الميل اليه استنادا الى اطلاق العبارة وظاهر الاخبار عدم الفرق بين الميتة ذي النفس وغيره
لتركها الاستفصال [illegible] جواز لبسه وجماعة من الاصحاب كالشهيدين والفاضل [illegible]
حصروا المنع بميتة ذي النفس وهو مقتضى المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى وهو الاظهر لكونه المتبادر من الاطلاقات
نصا وفتوى فيبقى غيره تحت الاصل والعمومات وهو يجري في مثل السمك الطافي والا فقد جعل في المنتهى
فساد الصلوة في جلدها الاولى كل محرم قول علمائنا اجمع وعلل منه القنفذ والحشرات ونحوها وما في جامع المقاصد
من ان في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس معللا بانه كان طاهرا في حال الحيوة ولم
ينجس بالموت سهو كالمحكي في شرحه على الالفية من الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على جواز الصلوة في
جلد السمك وان كان ميتة هذا كله في الملابس والاخبار لها المحمول فاستظهر في المدارك تحريمه لما سمعته في قوله ع
ولا تصل في شيء منه ولو شسع وفيه خفاء انه الشسع من اجزاء الملابس ومنهم من استدل عليه بما مر في نصوص
الكيمخت وانت خبير بعدم [illegible] المطلق المحمول واما الاضطرار ومنه الاكراه والخوف مما لا [illegible] والتقية
والبرد الشديد المحوج الى لبسه ونحوه فلا يضر العمومات كتابا وسنة المعتضدة بما مر [illegible] وكذا يحرم الصلوة
في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء قبل التذكية او لا وان دبغ عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وشرح
الجعفرية والغنية وجامع المقاصد والروض والاجماع في المعتبر اجماع اصحابنا في السباع [illegible] كالمنتهى
في الاغذية بغير اللحم واجماع اهل العلم في الخنزير وفي المنتهى فيه اجماع اهل الاسلام وفي الكلب والسباع عن
علمائنا اجمع وفي الخلاف الاجماع على عدم جواز استعمال جلد الكلب والخنزير والارنب والثعلب على حال
وعدم جواز الصلوة في جلود السباع وفي الانتصار الاجماع في الارنب والثعلب وفي جملة منها الكتابية

واما مثل النمل والبرغوث والقمل [illegible]

من الاخبار اسجيحوما وخصوصها فمنها مامر كصحيح ابي علي بن راشد فاما السمور فلا تصل فيه وخبر بشر بن بشار
في الثعالب ولا السمور وخبر الوليد بن ابان فقلت فتصلي في الثعالب اذا كانت ذكية فقال لا تصل فيها وخبر زرارة عن ابي
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب وخبر محمد بن ابي حمزة عن الصلوة
في لباس الفراء فقال لا تصل الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما
يؤكل لحمه وخبر علي بن ابي حمزة في السنجاب قال واي شي هو ما نهى رسول الله صلعم اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب
ومفهوم صحيح سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده وخبر الفضل بن شاذان لا يصلى في جلود السباع ونحوه في
الخصال في خبر الاعمش وغيره مما ياتي مما دل على عدم جواز الصلوة في الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب فانه
واجماعا ومنها نحوه مما ياتي مما يدل على عدم جواز الصلوة فيما لا يحل اكله من غير الماكول ومنها ما رواه الكليني
في صحيح اسمعيل بن سعد الاحوص سال ابا الحسن الرضا عن جلود السباع فقال لا تصل فيها ونحوه ما رواه
هو والشيخ في صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة وروى الشيخ نحوه عن احمد بن اسحق الابهري وما رواه هو في موثق
سماعة مضمرا والصدوق في قوي بتغيير ما سال ابا عبد الله عن لحوم السباع من الطير والدواب فقال اما لحوم
لحومها فانا اكره واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والشيخ عنه في سند مقطوع قال سئل
ابو عبد الله عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ورواه في المحاسن بسند فيه
عثمان بن عيسى والصدوق عن قاسم الخياط انه سمع الكاظم يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى
فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وعن انس بن محمد عن ابيه عن ابي جعفر الصادق عن ابائه في وصية النبي صلعم لعلي قال
لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وهو المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم مرسلا واكثر منها غير
الاخيرتين اكثرها بعدم القول بالفصل فما في المدارك من استشكاله في الحكم كتضعيف القاشاني اخبار
سندا او دلالة مما لا ينبغي واستدل الفاضلان في السباع بان خروج الروح عن الحي سبب الحكم بموته الذي هو
سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة
جلده بعينا ان بذلك دخوله تحت عموم ما دل على المنع من الميتة قال فانهما والاعتذار بان الحكم تخلف هنا

لمحز

للنهي عن الذباحة باطل بذبح الشاة المغصوبة وقول السباع لاحكام الذباحة ولا ينتقض بجواز الاستعمال
في غير الصلوة لانه علم ذلك بدليل ليس موجودا في الصلوة فلا يلزم النقض ومحصل المنع عدم حصول الا
ستعداد التام للسباع وبه صرح اولهما ويرد عليها ان خروج الروح ليس سببا للحكم بكونه ميتة مطلقا
وان كان سببا للحكم بموته فان الظاهر ان الميتة والمذكى من باب العدم والملكة ومما يحيل الشارع الا
ما يعرف بالعرف فاذا ذكي استعمل شيئا لا يصدق عليه الميتة قال الفيروزابادي والجوهري الميتة ما لم تلحقه
الذكاة والفيومي والمراد بالميتة في عرف الشارع ما مات حتف انفه او قتل على هيئة غير مشروعة فلا يعمها
ما دل على حرمة الانتفاع بالميتة ولا الصلوة فيها واستناد جواز الاستعمال في غير الصلوة الى دليل لا يرفع
الذباحة لا ينافي دلالتها عليه مع انه يمكن استناد المنع في الصلوة الى دليل خارج ولو سلم فيم بان
هذا تحكم محض لان الذكاة ان حلت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد
على حل اكله ماكول اللحم فيتخلف عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير
توسط نقص الذكاة فيه واجيب عن الاول بانهما يقولان ان الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه
ثم الشرع فصل الحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح ام لا وفي ماكول اللحم بالانتفاع بجلده في الصلوة
وغيرها ان ذبح وعدمه فيهما ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا انها ان ذبحت جاز الا
نتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرجت عن النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الالحاق
لها في الصلوة واخراجها من عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لان حملها على غيرها قياس ولا بعد في
ان يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا تحكم في الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس وسواء
في ذلك سميناه بجهاد ذكاة او لا سميناها انا ذبحته ميتة ام لا فان قال المذبوح منها اما ميتة
فنصوص النهي عن الصلوة في الميتة تشمله او لا فيخرجه عن النصوص الاولة فالنصوص المختصة ونحوه
المحرمات في الاية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن ابي حمزة يعني المتقدم انتفاء عن الثاني انهما الى
الاستدلال على بطلان الصلوة في جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها النصوص الناهية
عما لا يؤكل عموما وتصحيح بطلانها فيها وان فرضت على ان مما لا يؤكل الخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيها

والفتوى بل من التمسك بالاباء النص لا الاكل وعدم ورود في الايراد من كالحوايجي مظر كما في الايراد الاخر وهو
ان الذكاة عبارة عن قطع عروق المعتبرة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي خروج الجلد
عن كونه ميتة بذلك لا انما دل على الدليل على خلافه من النواهي وان تعلقت بلبسه فيها كالاجماعات
تبين بطلان الصلوة ولا ينافيه الاخبية في بعضها لعدم الفارق مع تايدها بما في المنتهى من انه ذكر
علمائنا اجمع كما يبين من اطلاق الجميع عدم النفع في الذبح فيها وان قيل باشتراط استعمال في نحوها
بركاباته في محل وكذا الحرم في صوفه وشعره وريشه ووبره الا ما يستثنى منه وياتي وهو قول علمائنا
كما في المعتبر بل في شرح الجمل وجامع المقاصد الاجماع واستظهره في الذخيرة الا ان في الاول الاستفادة شيء
ولا فارق في الانتصار الاجماع في وبر الارانب والثعالب والغنم فيما عمل منها فيكفي فضلا عما من صحيح علي بن
مهزيار وخبر احمد بن اسحق ومحمد قوي ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه سقط على ثوبي الوبر والشعر
لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وفي المعتبر بعد نقل الاخرين وغيرهما وهذه
الاخبار وان كانت ما بين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت انتهى والظاهر
ان العمل بها لازم ومما رواه الصدوق في مرفوع محمد بن اسمعيل الى الصادق ع قال لا يجوز الصلوة في شعر ووبر
ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وارسل في الهداية عنه ع صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا تاكل
لحمه فلا تصل في شعره ووبره ومقتضى الجميع الفساد مع تايده بالعمل قال في المدارك هو مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا فضلا عن الاجماع كما في المنتهى ومما من موثق ابن بكير ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي
في غيرها مما احل الله اكله ثم قال فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرام عليك اكله فالصلوة في كل شيء
منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنه يظهر عموم الحكم لما يحرم اكله بالاصل او بالعارض لجميع فضلاته من بول
او روث او دم او عرق او بصاق او نخامة او قيح ومع الخير ذلك ولا يعم شيء مما يكره من اللحم كالخيل و
البغال والحمر واشباهها فيبقى تحت الاصل والعمومات جلدا او شعرا او وبرا او صوفا وفضلة روى الكليني
في صحيح زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وفي الرضوي سألت العالم م عما يخرج منها

الدابة

الدابة اذا غرزت فاصاب ثوب الرجل قال لا باس ليس عليك ان تغسل وكذا لا يعم مثل الزنبور والبعوض و
الخنفسا والقراد والقمل والبرغوث والنمل فان المتبادر من غير المأكول في الاخبار ما جرت العادة
باتخاذ الجلود والاوبار والاشعار فلا باس بكون الشمع في ثوبه او تحت خاتمه وكذا العسل ونحوها
وكذا لا يعم الانسان فلا يدخل رطوبته في فضلات غير المأكول للطاهر ولا جار بن فال يمكن القطع
بخروجه فان الفرقة الناجية ما يجتنبون عن امثال ذلك في الاعصار والامصار وما كانوا يعاملون
مع الانسان معاملة مثل السمور ونحوه هذا فضلا عن عدم الدليل على المنع مع عموم البلوى
به وظاهر استصحاب حال الاتصال ومما رواه الشيخ في صحيح علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل
يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز وهو يعم ما كان الشعر للمصلي وغيره والصدوق في صحيحه الاخر وحسنه سأل ابا الحسن ع
الثالث عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال
لا باس والحميري عن الحسين بن علوان في صحيح عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع ورحمة الله وبركاته
سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الجلد و
الوبر ونحوه بين ما كان من ميتة او مذكى فضلا عن خصوص موثق ابن بكير مما لا نفس له لاطلاق بعضها
او غيره لباسا او جزء لباس محضا او ممزوجا واستشكال العلامة في التذكرة في الاخير من باب
مثله في الحرير ومن كون غير ماكول لا وجه له واما في عموم الحكم لما لا تتم فيه الصلوة فاختلفوا فالاكثر
وهو الاشهر عدم جواز الصلوة في قلنسوة وتكة متخذين من جلد غير الماكول واستشكل فيهما في المنتهى
والتحرير واحتاط به في التذكرة لنا ما سبق من عموم كثير من الاخبار وخصوص صحيح علي بن مهزيار
ورواية احمد بن اسحق وصحيح ريان بن الصلت في وجه قوي سأل ابا الحسن ع عن اشياء منها
الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وبعدم الاستفصال يعم حال
الصلوة فتامل ويلوح من التهذيب الجواز لحمل روايته عليه متمسكا بما في صحيح محمد بن عبد الجبار ح
يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة

في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله وهو معارض بما مر مع كونه اقوى من وجوه عديدة
منها التايد بالشهرة بل الاتفاق فان الشيخ بعد حمل الروايتين في الاستبصار المتاخرة على التقية ويؤيد ... فيها
كونها مكاتبة وموافقة للمحكي عن ... الشافعي وعن العسكري فانه ... من التقية مع وصفها بذلك لانها
على اشتراط التذكية التي لا تصح ارادتها هنا بوجه الا ان يراد من اشتراطها كون الوبر مما يؤكل لحمه وضعفها
باضمار ... على ... فلا يلزم الجواز ... كما في المعتبر وظاهر الشهيد قول بعيد جدا وان كان ... ثم
فان كان الشهيد الثاني ... سالبي ... وكيف كان لا كلام في الاصل وما ايد به من ... عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن الخفاف من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اما كان ذكيا فلا باس ... ومع
تصوير ... اختلاف ... نفي بعضها بل الخفاف ونحو ذلك يسقط التعلق ... او امالي ...
ففي المبسوط والمنتهى كره الصلاة فيهما اما ... والبيرما ... المعتبر ... في الوسيلة من المكروه
اذا اتخذ من شعر الارنب او الثعلب وزاد عليهما الجورب ... لبس التكة اذا اتخذت من غيرها
ذكر وعن الاصباح الكراهية في التكة ... سالم بكون ... او ... والاظهر الاشهر حكم جلدها
... والجواب ... هل يختص الحكم بالملابس كلام الاكثر ... مطلق في المنع من الصوف
والشعر والوبر ونحوها بل جماعة منهم ... بعضهم كالشهيدين ... البحار ... بالملابس
دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخلو عن رجحان بل الراجح ... الوبر والبول
... مع الشعر ونحوه ... استعمال ... في الداخل عليها في ... او الصحيحة
فانها مفهومة ... بعد ظهور ... الظرفية الحقيقية وكذا في ... الصلاة في كل شيء منه فاسدة
وقوى ابراهيم بن محمد فيما يسقط على الثوب من وبر ما لا يؤكل لحمه وشعره ولا قائل بالفرق وما دل على
المنع من لبس الثوب الملاصق كما في صحيح ابي علي بن راشد في الثعالب قلت اصلي في الثوب الذي يليه
قال لا وما رواه الكليني والشيخ عن علي بن مهزيار ... من رجل سال الماضي عن الصلاة في الثعالب
فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سال عن هذه المسالة

فقال

فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا الذي تحته والطعن بقطع السند وجهل الراوي مع جزم علي بن مهزيار بالسؤال
والتوقيع والخط غير جيد وابو الحسن اما هو لكونه كنيته او الرضا عليه السلام فلا يخرج به ذيل الحديث عن الاعتبار
كونه الماضي عليه السلام بعيد مع انه غير قادح على الظاهر ايضا فان النهي فيهما اما لوروده مورد المتعارف في التعابير
من عدم انفكاك ذلك عن العلم بوقوع شيء من الوبر عليه وكونه فيه ولا ينافيه التعبير في الاول لاحتمال
وروده في خصوص ما فرض به وفيه شيء واما من جهة احتمال وقوعه عليه وهو يتوقف على وجوب
الاجتناب عنه كما حمله عليه جماعة وعلى التقديرين يتم التقريب ولا ثالث والقول الاخر الاصل وصحيحتي
محمد بن عبد الجبار وعلي بن الريان والاصل لا يعارض الدليل والصحيح الاول قد سمعت ما فيه انفا والثاني
مورده الانسان وعدم القول بالفصل لم يثبت لتكرر اختياره منهم الشيخ في الخلاف حيث جوز صلاة المراة
في شعر غيرها من الرجل والمراة لو وصلته بشعرها وهو ظاهر المبسوط وجوزه الرجل ايضا وحكى فيه الاول
على كراهة الاجماع فضلا عن عدم تبادره من غير الماكول كما عرفت وعلى المختار هل يعم مطلق المصحوب او
يختص بالملصق بالثوب ونحوه قولان احوطهما الاول واقربهما الثاني للاصل والشك في شمول ما دل
على الاشتراط لغيره ثم مقتضى عموم موثق شمول المنع ولو لشعره واحدة وبه صرح في جامع المقاصد
في كلام المصحح ... الشعرات بالشعرة ونحوها الوبر والصوف بقي الكلام في امور الاول المشهور
فيما يستثنى من غير الماكول الخز والسنجاب وقد مر وكذا اختلف الروايات في جواز الصلاة في جلد
الارنب والثعلب والفنك والمنع اشهر واظهر وكذا اختلف الروايات في السمور والحواصل
ايضا والمنع اشهر واقوى لنا على المنع ما مر من العمومات ومنها موثق ابن بكير ولا سيما خصوص الثعلب
والفنك ... فيه ونحوه ما دل على المنع من ... الارانب ... بالخز نصا واجماعا وما دل على
المنع من الثوب الملاصق للثعالب بالحد القياسين السابقين مع مفهوم صحيح سعد ... جلده
وما دل على الثوب الملاصق صحيح علي بن مهزيار وهو يدل على النهي عن جلد الثعالب وصحيح ابي علي بن راشد
قال فاما السمور فلا تصل فيه وصحيح الريان قال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وخبر ... ولا تصل في
الثعالب ... السمور وخبر الوليد فقلت اصلي في الثعالب اذا كانت ذكية فقال لا تصل ولا السمور ...

الكلام فيها

بجز الوليد فقال يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية فقال الافضل فيها وجز مقاتل عن الصلوة فى السمور والثعلب فقال لا اجزئة ذا كلها خلا السنجاب وجز جعفر بن محمد بن ابى زيد سال الرضا عن جلود الثعالب الذكية فقال لا افضل فيها والمروى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه سالته عن لبس فراء الثعالب السنانير قال لا باس ولا يصلى فيه مع الاجماع فى الانتصار والخلاف فى جلد الارنب والثعلب وهو ظاهر السيورى وفى كلام جماعة فى الجمع صريحا او ظاهرا وهو المروى عن مسائل الوضوء اياك ان يصلى فى الثعالب ولا فى ثوب تحته جلد الثعالب حيث ادعوا الاجماع او نفى الخلاف فى المنع من الصلوة فى جلد ما لا يؤكل لحمه ولم يستثنوا شيئا منها بل منهم من صرح بعدم الاستثناء كالخلاف والغنية والسرائر وجامع المقاصد والروض وهو معطى الامالى فى الثعلب والارنب والحواصل خلافا فى المدارك على المنع من الاولين اجماع الاصحاب على الظاهر وفى المفاتيح الاتفاق على المنع من الثالث والرابع خلافا للمقنع حيث نفى الباس عن الصلوة فى السمور والفنك وظاهر الامالى كون الرخصة منها من دين الامامية ونسبها فى موضع من النهاية الى الرواية والمبسوط والوسيلة والجامع فى الحواصل عن الاصباح ويحتمله الجزيرة الآن فى الثانى فيدها بالخوار زمية وفى الاول نفى الخلاف عنه وفى المعتبر بعد ذكر صحيح الحلبى وعلى بن يقطين الاتيين لو عمل بهما عامل جاز وفى المدارك وما فى المعتبر لا يخلو من ولهم بعد ما مر النصوص منها ما مر كصحيح الحلبى فيه تجويز الصلوة فى السمور والثعالب واشباهه كصحيح ابى على بن راشد فى الفنك وصحيح الريان فى السمور والحواصل وما اشبهها وخبر بشير فى الحواصل الخوارزمية وخبر الوليد ويحيى بن عمران فى الفنك ومنها صحيح على بن يقطين سال ابا الحسن عن لباس الفراء السمور والفنك الثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيح جميل وهو ابن دراج عن الحسن بن شهاب سال ابا عبد الله عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ونحوه فى صحيح الاخر عنه وصحيح الحسين بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسالهم عن الصلوة فى جلود الارانب فكتب مكروه وروى فى الكافى عن سفيان السمط مسندا الى ابى الحسن وصحيح ابن مسلم سال ابا عبد الله عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب وفى خبر عبد الرحمن قال سالته عن اللحاف فى الثعالب والخوارزمية

فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به كما فى الاستبصار وفى التهذيب او الجز وصنره وكان الاول الصحيح اعرف القاسانى والجواب انها فى اخبار الحواصل مهجوره مع كثرة ولا سيما ما دل على الجواز فى الثعلب بل فى البيان عدها كذلك حتى فيهما وفى الدروس عدها كذلك فى الارنب والثعلب والفنك وفى التنقيح لم يعمل احد بالجواز فى الثعلب والارنب ومن اعظم مهنا كثرتها وصحة كثير منها مع عدم اعتناء الجل وكلا الفحول منهم بها بل الكل فى بعضها بل فيه اجماع فى الحقيقة وبذلك يحصل نوع وهن فى الاكثر ومن اشد ما فى صحيح الحلبى وعلى بن يقطين فانهما واردان على التقية بلا مرية وبه اعترف غير واحد من المهرة من خفاء ذلك على مثل المحقق فلا يكاد يعمل به بل لا يختص بها العموم مع احتمال استعمال الكراهة فى الكاشف فى الحرمة كما هو فى اخبار المسئلة متابع فتعين طرحها او حملها على التقية فحمل الناصية على التفصيل لا وجه له واما فى الحواصل وان كان مستنده مع اعتباره مؤيدا بعدم الخلاف المحكى فى المبسوط الا ان الشهيد حكم بهجره فيه والمعظم من كون العمل به مع سبق القول به ونفى الخلاف عنه بل نقل جماعة منهم الاجماع على خلافه كما سبق فى الخرايج فى التوقيع لاحمد بن روح وان لم يكن لك ما تصلى فيه فالحواصل جائز لك ان تصلى فيه وعن بعض الكتب عن الرضا وقد يجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز فى مثله وحله الصلوة نعم لو ثبت كونه ماكول اللحم كما احتمله المجلسى وكونه ما يتخذ من ريشه المحذوف فى هذا الزمان ونسب ذلك الى المجوى بعض الاخبار اجوا لارتفع الاشكال فيه عند ابن الثانى لو شك فى شىء كونه من ماكول اللحم لا يجوز الصلوة فيه سواء كان مسبوقا بعلم اولا مما يمكن تحصيل العلم اولا لا استصحاب الاشتغال والعموم ولا سيما قد سمعت فى الموثق قوله فان كان مما قد نهيت عن اكله وحرام عليك اكله فالصلوة فى كل شىء منه فاسد وهو يعم ما لو علم كونه منه اولا وان الشك فى الشرط يستلزم الشك فى المشروط خلافا لجماعة منهم سيد الاراخو والمعم والخوانسارى فجوزوا الصلوة فيه للاصل والمعتبر فيها الصحيح والموثق الدالة على ان كل شىء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والاصل لا يعارض الدليل وما يقال اخبار المنع انما دلت

على فساد الصلوة او عدم جوازها فيما لا يؤكل لحمه وبمقتضى تلك الاخبار لا يمكن الحكم بالفساد او عدم الجواز
الا بما علم انه مما لا يؤكل لحمه فيبقى الباقي على الاصل ضعيف فان النواهي وان لم تعم ما لم يطلع عليه لكن تعم صورة
الشك فان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية فاذا تعلق النهي في شيء منها يجب الاجتناب عنه مطلقا فان
قيل ومن شرائط التكليف العلم فيختص بالمعلوم لكن لا المعلوم بالفعل بل ما يمكن ان يعلم قلنا ان
اريد العلم بالتكليف او تصور المكلف به فهو مفروض الحصول وان اريد تعيين المكلف به فكلا فانه
لا دليل على اشتراطه لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا كيف التكليف بالمجمل اذا امكن الامتثال به جائز
وما توهم من ورود النقض بغير المحصور مندفع بان مدار الفرق بينه وبين المحصور بما يصح معه التكليف
وعدمه من لزوم الحرج الشديد والضيق الذي فوق الطاقة او الوسع فان ذلك يكشف عن عدم صحة تعلق
الخطاب وادون من ذلك ان ثبت باجماع او نص فيتبع والا فلا هذا في النواهي واما ما دل على الفساد
كموثق ابن بكير فيعم ما لم يعلم او لم يمكن ان يعلم ثم علم فان الفساد من احكام الوضع ولا يشترط في الحكم التكليفي
نعم الجمع والناصح جماعة بانه لو جهل كونه جلدا وصوفا او نحوهما من جنس ما يصلى فيه فصلى اعاد لو صلى
فيه ونسبه في الجعفرية الى الاصحاب وفي شرحه يعني ان الحكم بوجوب الاعادة اجماعي للاصحاب وان ضعف
انه من جنس ما يصلى فيه وفيه نظر وفي المدارك جعل الحكم مقطوعا به في كلام الاصحاب واما المعتبرة فيمكن
الجواب عنها بالتعارض كونها اعم من المحصور وغير المحصور معارضة بما دل على التثليث المعروف بين
الفريقين المعتضد بالشهرة مع كونه ظاهرا في المحصور فتخص به سلمنا التعارض ولكن لا وجوب الا
جتناب في المحصور عموم وخصوص فيقدم ولا سيما مع ادلة ما نحن فيه وما يضاهيه على انه لو كانت عموما
من وجه يقدم لتأيده بعمل الاصحاب فان دينهم تقديمها عليها في موارده ما لا يشبهه الا التتبع مع ههنا
بظهورها في المزج والاختلاط المستلزم لتحليل المحرم القطعي فوجب حملها على غير المحصور وحملها عليه
اولى من حملها على اشتباه الاذن امع لعل الذاعد ما المهم والخوانساري مويد للاصل ويكفي كشفه كونه
من ماكول اللحم ان يكون مما صنع في ارض الاسلام وان كان الغالب عليه الكفر في موثقة اسحق بن عمار او صحيحه
الثالث لو صام ركعة شرطية او ليفر ما كل وعد بوجه لا علية وفي الاصحاب قولان فلو لبسه جهلا

او تقدم

او تقدم موضعا او حكما او سهوا يجب الاعادة على المختار بعون القول الاخر نعم لو جهل حرمته كلا يكون
معه معذورا ويجب الاعادة على الاظهر لعدم شمول ما دل على الاشتراط له الرابع هل يعم الاشتراط الباطن
فلو جعل في فيه او انفه شيئا منه او بلعه فصلى فيبطل الاظهر العدم واحتمله الاصفهاني لنا الاصل والشك
في شمول المنع لما روى الصدوق في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه
الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس ويحرم الصلوة فيما يستر ظهر
القدم ولا ساق كالشمشك والنعل السندي وعوضه احد جماعة من الاصحاب بل هو المشهور بينهم كما في
اكثر كتب الشهيد الثاني وفي البيان عده الاشهر وفي المسائل مشهور بين المتاخرين ومنهم من خص المنع
بهما كالمقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والجامع الا ان في عبارة بعضهم ما يؤذن بالعموم ولذا
نسبه الفاضلان الى الشيخين وفيه نظر وفي الذكرى نفي جواز الصلوة في نعل ساتر ظهر القدم الذي ليس له
ساق وشمل بهما وذهب الاكثر الى الكراهة منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والعلامة
في كثير من كتبه منها المختلف والثانيان وسبط ثانيهما وشيخنا المجلسي كما عن الاصباح الا ان في الاولين
والاخير خص بهما كما ان اخيرهم حكموا بالجواز والظاهر المعتبر التردد والاقوى عدم التحريم مع الكراهة
لنا على الاول الاصل والعمومات ومنها اطلاقات اوامر الصلوة وعموم الزينة وعلى الثاني قول الجماعة
ولا بأس بمتابعتهم والتفصي عن خلاف المحرم وعمومات الاحتياط واستدل بما رواه الشيخ في رسالة [illegible]
الطبرسي في احتجاجه ان محمد الحميري كتب الى صاحب الامر ع يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط
لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع ع جائز والبطيط على ما قاله الفيروزابادي راس الخف بلا ساق كان
سمي به تشبيها له بالبط والكليني في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق
بعثت به اليه فقال يصلي فيه وفيه نظر فان الكعبين على الاشهر الاظهر ما ارتفع عن القدمين فاذا لم يغطهما
لم يجب عند الخصم ان يكون له ساق وقضية الجرموق من حكايات الاحوال مع ان في عصرنا لبس ما يجلدونا
مع ان في التذكرة والنهاية علله بما له ساق وحكى الاجماع على الجواز فيه وللمحرم استصحاب الاشتغال وفعل
النبي ع وعمل الصحابة والتابعين والائمة المعصومين فانهم لم يصلوا في النوع ولا نقل عنهم ناقل ولو وقع لنقل

يسبح معك قال وكان رسول الله اذا قمت الصلوة لبس نعليه فصلى بهما والكليني عن بعض الطالبيين يلقب
براس المدرى سمع الرضا يقول افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان الثاني في صحيح معوية بن
عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط الى غير ذلك ثم منهم من
عمم الحكم للنعل ولو لم يكن عربية كالشهيد الاول والحلبي حيث جعلاه اولى وعن البعض نفى الذي معللا
بانه مقتضى الروايات واعتذر ثانيهما كالاول عن الاصحاب حيث قيدوها بالعربية بانها التي هي
المتعارف في ذلك الزمان ويمكن منع ذلك لكون مقتضى جميع الروايات العموم بل بعضها ظاهر في
كونها غير عربية كما ان في صحيح الفلاح ولا لترك العموم وغير الكفاية بل لاحتمال العموم الاحتياط
الشامل ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما استثناه ذكره ثلثة الا ان كثيرا منهم اسقطوا
الاستثناء لكنه اراده ويكفي لحجابه قولهم واستدل بفعل النبي والائمة وقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد والنبوي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له والمروي في قرب الاسناد
علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا
وفي الكل نظر الا ان في بعضها احتمال وهو يكفي في الآداب للتسامح وعموم الاحتياط ولاستلزامه ما فيه
من التذلل والتخشع ويستحب للمراة ثلثة اثواب بلا خلاف اجده لصحيح جميل عن الصادق ع عن المراة
تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور في الحرة
لعثمان بن عيسى عنه ع قال تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وعلي بن جعفر في مسائله
انه سال اخاه ع المراة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان
تصلي حتى تلبس درعها ثم اختلف كلماتهم في الثالثة ففي نهاية الاحكام والذكرى اعتبرها في الروايتين
الاولى الا ان في الاول عبدل الملحفة بالجلباب وفي الثاني في خبر ابن ابي يعفور بلفظ الازار ومكان
الملحفة وفي السرائر والارشاد كما هنا درع وقميص وخمار وفي المبسوط بدل الازار المقنعة
وقد ادعى المص ان المراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويبرز الدرع المطرزي وفي
المنتهى كالاكثر حكم باستحباب ما اشتمل عليه الروايتان الثانية بل جعله مذهبا علمائنا ولا باس به مع

مع عموم البلوى به وصلوا كما رايتموني اصلي وارسله في الوسيلة ان الصلوة محظورة في النعل السندي وا
الشمشك والكل ضعيف اما الاول فلخروج غير عابر من اطلاق اوامر الصلوة ونحوه واما الثاني فلعدم ثبوته
سيما الابطال العلم بل لو كانوا ينزعون لما دل على بطلانها مع احتمال عدم اعتيادهم به ولو سلم لم يدل على عدم جواز
لبس ما لم يكن لم يلبسونه ولم ينقل انه احد منهم بذلك بل يدفع ما يتضمن من انهم لعلهم ارادوا عدم الصلوة فيها
الالتزام الدال على الحرمة واما الثالث فلضعفه وارساله وحمل الكتب بارسالها عنه ومخالفته ما تواتر بتفسير
انه لا جابر له فان ما مر من حكاية الشهرة معارض بما مر في كلام المص كبعض الاجلة حيث نسب الكراهة الى الا
كثر وبما في المدارك والذخيرة حيث نسباها الى اكثر المتاخرين ويؤيدها في كلام المحقق الثاني من نسبة
القول بالحرمة الى جماعة حيث بنى على عدم اشتهاره مع ان ما نسبوا القول اليهم كثير منهم عبروا بما لا يبعد
ان المرسل دال على عدم جواز لبس شيء خاص لا يستلزم المدعى لامكان ان يكون المنع منه من جهة اخرى
كان لا يمكن معه من شيء من الواجبات ولا جابر له فان القول باختصاص المنع بها ليس مشهورا قطعا
والا القائل بالاختصاص بما كان جماعة لا يمكن اتمامه بعدم القول بالفصل حدوثه محرمة ولا وجه لنفي
الكراهة وما قيل ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل واضح وبقائه فيه ما فيه ثم على القولين يكفي في منع
شيء من الساق للاصل وعدم الدليل على اكثر منه ولذا يكفي ان يخاطه لساق وان لم يكن له الساق اصل
ولو لبسه سهوا فلا كراهة ولا فساد والاول ظاهر واما الثاني فلان اشتراط تركه انما هو بالنهي وهو لا يعم
حال العلم ولا يجدي ان يلبس شيء اخر من غير خياطة ومخالف الصدق العنوان عليه يعم حكم الصلوة الميت
ومن صرح في الاسم فلا وجه ولو لم يستر شيئا منه فوجهان ومنهم من لم يفرق وقيد بعضهم ولو لم يستر ظهر القدم كلا
او بعضا ولا ساق له لا باس بالصلوة فيه لما مر ومنه النعل العربي بل قيل يستحب الصلوة فيها كما هو ظاهر المنتهى
والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وغير الغنية فضلا عن الاخبار كما رواه الصدوق في
صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان
ان ذلك من السنة الا انه لا يستفاد اتفاق التتبع فانه قال انه كذلك من السنة ونحو الاول ما عن صحيحا عن عبد الله بن
المغيرة لكنه يحتمل للوقف او الاضمار وفي الصحيح القديم في العلل عنه ع من ابيهم سالت ان كل شيء يليك فيه

ن ع

الا الاكتفاء بالمحفوظ من الازار ولا يجب لعدم الدليل ولا سيما ما هنا فان جعل الدليل مغاير للقميص يخالف الكلام فحوى النصوص والاكثر ولا دليل على جعلها معا من الثلثة بل يخالف لما مر من النص ولذا حمل المقدس الدليل فى الارشاد على الازار والملحفة وفى الروض اعترف بعدم ظهور وجه لما فيه وفى مسائل على بن جعفر سال اخاه عن السراويل هل يجزى مكان الازار قال نعم ويكره الصلوة فى الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء كما فى الجامع والنفلية والبيان واللمعة وهو اختيار التابعين والقاشانى وغيرهم وافترق فى النهاية والمبسوط والوسيلة والتحرير وكتب الفاضلين والموجز على الاستثناء الاولين وفى الوسيلة والمراسم والدروس على استثناء الاول ونحوها المقنعة الا ان فيها ولبس العمامة من الثياب فى شئ ولم يستثن فى المقنع والمهذب والكافى والغنية شيئا وظاهر الاخبار الاول ففى الكافى مرسلا لا تصل فى ثوب اسود فاما الخف او الكساء والعمامة فلا باس وعن محسن بن احمد عمن ذكره وفى العلل عن رجل عن الصادق قال قلت له اصلى فى القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وفى التعليل بعد ما يكون من لباس اهل النار حكم وفى العلل والفقيه عن حذيفة بن منصور وفى طريقه محمد بن سنان وفى الكافى مقطوعا قال كنت عند ابى عبد الله عم بالحيرة فاتاه رسول ابى العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه فقال ابو عبد الله عم اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وفى الفقيه مرسلا انه هبط جبرئيل عم على رسول الله صلعم فى قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزى فقال زى ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث وكون السواد لباس من ما لا ريب فيه تدبر واستدل الفاضلان والشهيد بالنبوى البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم البياض فانها حر بها بتقريب اختصاص البياض بالمصلحة فيكون ما يضاده عن مشاركه مرجوحا وهو منهم عجيب وعمايدل على حكم الاستثناء ما رواه الكلينى عن علو الرقة بطريق مقطوع عنه عم فى الخف الاحمر فاتخذوا البسها فقال اما فى الخف فنعم واما فى الخف فلا يعجبنى بالسواد شيئا وعن احمد بن محمد رفعه عن ابى عبد الله عم قال يكره السواد الا فى ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن احمد بن ابى عبد الله عمن بعض اصحابنا رفعه قال كان رسول الله صلعم يكره السواد الا فى ثلث الخف والعمامة والكساء وفى العلل نحوه

الا ان

الا ان فيه باسناده بن فضال الى ابى عبد الله عم وفى الفقيه ارسله فيهما وغيرها بخصوص ما رواه الصدوق فى العلل عن ابى بصير عنهم عن ابيه عن جده عن ابائه وفى الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى الكشى عن على بن المغيرة عن ابى جعفر عم انه قال كانى بعبيد الله بن شريك العامرى عليه عمامة سوداء وذوا باها بين كتفيه مصعدا فى لحف الجبل بين يدى قائمنا اهل البيت ولا فرق بين ما مر بين الصلوة وغيرها لاطلاق اكثر الاخبار ولا وجه لحملها على المقيد منها الا انه ما ورد كراهة السود فى الصلوة كما ادعاه المقدس لما فيه بل لعدم ثبوت وحدة الحكم الذى هو من شرائط نعم ربما تتأكد الكراهة فى الصلوة ولا سيما اذا كانت فى القلنسوة السوداء لاجتماع النواهى فيها من جهات كما انه فى الاول اجتمعت من جهتين ومنه يظهر حكم من اجتمع عليه البسه السود ولا فرق بين شديد السواد وغيره للاطلاق وللقول الثانى الاجماع على الاستثناء الاولين فى الثالث بحث العموم مع ارسال الاخبار استثنائه واعراض الاصحاب عنه لابن سعيد ممن سبق عليهما وفيه نظر كما انه للقول الرابع من العموم من النص والاجماع كما فى الغنية مع ضعف المخصص ولم نقف للثالث على شئ ويحتمل فى الاخير عدم المخالفة وخصوصا فى الاخير ثم فى غير السواد اختلفوا فمنهم من ظاهره عدم الكراهة حيث اكتفى به كالمحقق فى مختصريه والعلامة فى القواعد والتبصرة ومنهم من حكم بانه يكره المزعفر والمعصفر والاحمر ثم هم بين مطلق بها كما هنا وبين مقيد بالرجال مطلقا كما فى التحرير والبيان والدروس ومقيد فى الاولين بها خاصة كما فى المعتبر والمنتهى وبين مقيد منهما بها وفى الثالث بالمشبع بالصبغ كما فى الذكرى ونهاية الاحكام وفى الذكرى حكم بكراهة الاولين للرجل ونسب كراهة الاحمر الى المحقق وفى الكافى والغنية كرها الصلوة فى الثوب المصبوغ وفى الاول اشدها كراهة الاسود ثم الاحمر المشبع وفى المقنع كرهها فى الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران وفى السرائر كرهها فى الثوب المشبع المصبغ وبعض الفاضلات وهو المحكى عن الاسكافى وفى المبسوط كره فيما لبس الثياب المفدمة بلون من الالوان والاظهر فى غير المزعفر والمعصفر والاحمر عدم الكراهة للاصول وفى المشبع مطلقا ما رواه الكلينى والشيخ فى موثق حماد بن عثمان عن الصادق قال يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ

ثم جعل الاول محل حرجها الا انى على المشبع مطلق فى محل اخر قال ولا باس بالمعصفر والاخر والمصبوغ والى كراهة الصلوة فيه

المشبع المفدم والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عنه عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس وهما الايلان على انه
الاشهر ان المفدم المشبع بالحمرة وما اراد الجوهري وصبغ مفدم خاثر مشبع ظاهر الفيروزابادي انكاره و
مع ذلك لا يجدي لاحتمال ارادة المعنى الاول ايضا فغيره يبقى تحت الاصل نعم باب المسامحة واسع فيتم
المدعى كالحكم في مطلق المصبوغ والا لم نقف له على شيء واما الثلثة فقد روى الكليني في الصحيح عن صفوان عن
يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت
فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه انا احبها فاكرهتني
على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج والشيخ عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن
يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران والاول يدل على كراهة
المشبع بالحمرة للرجال تماما ومنه المعصفر المشبع بل يحتمل ثوبا مرجوحية لبسها مطلقا والثاني على كراهة الصلوة
في المصبوغ بالزعفران فقط لثبوت الكراهة للمشبع بالعصفر وحده فلولا ثبوتها له لما كان للراوي بل لذكره
لغوا هذا على تقدير عدم العاطف والا كما يوجد في غير واحد من كتب الفروع فالظاهر ويستحب لبس البياض
والقطن والكتان للاخبار كما رواه الكليني عن ابن القداح في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب ونحوه روي عن مثنى الحناط عنه عليه السلام وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا وعن عقبة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ولا فرق فيهما بين ذكر والانثى والخنثى والصلوة وغيرها
للعموم ويكره الصلوة في الواحد الرقيق لما مر في الاخبار لمفهوم صحيح ابن مسلم عن الرجل يصلي في
اوز منهما
قميص واحد قال في احدهما اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وفي الاخر انما
كان كثيفا فلا باس وهما يعمان الحاكي وغيره ويركو الرجحان التركية في الحاكي فانه كما فيه من الخروج
عن الخلاف المنقدم والشهرة وظاهر العبارة عدم الكراهة لو كان الثوب متعددا ولو كان احدها
او كلاهما رقيقا وهو الاظهر للاصول والعمومات خلافا لظاهر الجامع والقواعد والبيان والدروس
والنفلية والروضة وكذا ظاهرها عدم الكراهة مع كثافة الثوب وحدته وتشبيه الشهيد له الظاهر

محاير

لاصحاب وهو الاظهر لما مر واستدل بالصحيحين السالفين بالاخبار النافية للباس عن الصلوة في الثوب الواحد
وهو تم لو قيل بكون الباس ظاهرا في مطلق الحزازة وفيه شيء خلافا للنافع وشرحه فحكم بالكراهة وفي المنتهى
نسبه الى بعض اصحابنا وعن الذكرى اختياره لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد والنبوي اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما ورد بدلالة الاخبار على ان الله احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك
الرداء قال له الظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريدون به انه على
البدن ولا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وفي الجميع نظر فان ما علا لترك الرداء مقابلا للاستحباب
وترك ليس مكروها ولا اضداده الخاصة فان الامر بالشيء مطلقا لا يدل على النهي عن الضد الخاص وكراهة
ترك الرداء غير مستلزم للمدعى نعم في مسائل علي بن جعفر سال الخلم هل يصلح ان يؤم في سراويل وحده
او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسال عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان
ثوبين فلا باس وفي قرب الاسناد عنه انه سال اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد
وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح لكن في دلالتها على ما في الذكرى على ما مر خفاء بل ظاهرها استحباب التعدد وهو يثبت
ببعضه ايضا فالمرادها مر في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك وفي
العلل عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان الانسان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء
حوله يسبح ومنها يظهر استحباب الكثرة وكذا ظاهرها كالمهذب والجامع والتحرير والبيان والدروس
الكراهة مطلقا ولو للنساء وهو الاظهر لعموم صحيحي ابن مسلم الماضيين والاكثر خصوا الحكم بالرجال معللا بان
اقل ما يجوز للمرأة الصلوة فيه ثلاثة ثياب درع وخمار وفيه انه لو امكن لها ستر الراس والجسد بالثوب الواحد
كفى قطعا فلا ينافي ذلك كراهة الثوب الواحد الرقيق كما لا ينافي كراهة الصلوة لها في اقل من ثلاثة و
منها اشتمال الصماء وهو التحاف الصماء وقد اختلف اللغويون في تفسيره اختلافا شديدا حتى ان جماعة منهم
اختلفوا في كتاب واحد في حرفين كاللام والميم كما حققها العامة لكن نحن في سعة منه لورود التفسير له عن الامام
الكليني والصدوق في الفقيه في الصحيح وفي المعاني في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال
اياكم والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

ولا يعارضه ما ارسله في المعاني عن الصادق ع انه قال التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت
ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وان عمل به الصدوق فيه والشيخ في النهاية والفاضلان في المعتبر والتحرير
والمنتهى والشهيد في الدروس لما تقدم الاول بعمل الفحول كالشيخ في المبسوط وابن حمزة وسعيد والعلامة
والشهيدين في غيرها وسبطا ثانيهما والمحقق الثاني والبهائي والقاشاني والمص وغيرهم بل المشهور كما في
كتب الشهيد الثاني وغيرها بل قيل لم اجد خلافا يتابع ان من عمل بالثاني منهم قد رجع كالشيخ ومنهم من استدل للاول
كالفاضلين في غير التحرير نعم الاحوط تركهما لما في التذكرة من ان تفسير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فربما بدا منه فرجه والفقهاء اعرف بالتاويل لما ورد عن
الائمة ع فيه ما فيه كما في المرجح من تفسيره بجعل وسط رداءه تحت الابطين وطرفيه على المنكب الخ وبحوها ما
نقض من عاصرناهم من انه ينبغي العمل بالجميع اما لا منافاة ولان النفي لا يعارض الاثبات ويدل على
حكمه بعد ما مر الاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وفي المعتبر وهو اتفاق
وفي الروض موضع وفاق بل في التحرير اجماع العلماء وزاد في المنتهى والمدارك كافة وما رواه في المعاني
عن القاسم بن سلام باسانيده عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب
ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا فرق فيه بين الصلاة وغيرها وان يكون مطلق ثوب الخ او العموم
ولا يعم الحكم غير الثوب للاصل وعدم شمول ما مر له و منها الامامة في القميص وحده بلا رداء عند
جماعة كالقاشاني وابن اخيه والمص هنا وفي الذخيرة وهو ظاهر المدارك والكشف وفي الرسالة بل
المص القميص بالثوب والمشهور كراهتها بدونه خاصة لما لم يتبع لنقل لا تقاوم الخبر الذكرى وما رواه
الكليني والشيخ في صحيح سليمان بن خالد سال ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهو وان كان اخص كما اورد عليه الجماعة الا ان بعض
الاجلة تمم بعدم القول بالفصل بين جمهور اصحابنا مع الحكم بشذوذ المخالف على انه يحتمل ان يريد
السائل السؤال عن ان القميص يجزي عن الرداء فيعم بترك الاستفصال وعلله بصحة الاكتفاء في الاداء
لعموم الاحتياط وحسنه وعلا وجل الفضلاء الاثبات فظاهرها للقول الا انه مع الجواب عنه فضلا عن العلة

فراغه

في اثبات المختار وابدل بغير واحد منهم بما في خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار
ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء وفيه ان الاجزاء هنا يحتمل ان يكون
عن الرداء والتوقي فلا يجدي مع انهم ما قالوا باختصاص الحكم بما اذا رق الثوب احتاطوا نعم في المدارك
يرد عليه ما مر لكن قد سمعت ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه عن الرجل يؤم في ثيابه قميص قال اذا كان
ثوبين فلا باس وسال الرجل يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس انهجح
وما رواه ان استحبابها الجزم ما رواه علي بن جعفر في مسائله ايضا عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة
وهو يجد رداء قال لا يصلح بضرورة على كراهة تركها ايضا والكراجكي كنز في العلوي قال
لنوف البكالي هل تدري من شيعتي قال لا والله قال شيعتي الذبل الشفاه الخمص البطون الذين تعرف
الرهبانية والربانية في وجوههم رهبان الليل اسد بالنهار اذا جنهم الليل اتزروا على اوساطهم
وارتدوا على اطرافهم وصفوا على اقدامهم وافترشوا جباههم تجري دموعهم على خدودهم يجارون
الى الله في فكاك رقابهم الحديث ولا قائل بالفرق بين الصلوات قطعا واستدل الشهيد الثاني على
العموم بالصحاح كما رواه الصدوق عن زرارة عن الباقر ع قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه ان تعلق ما يكون
على منكبيك مثل جناحي الخطاف وعن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل
فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما والكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه
الشيخ صحيحين ايضا ثم استشعر كالشهيد بمطلق الاجزاء بعض الرداء وان لم يكن ثوبا وزاد الشهيد ما
رواه الكليني والشيخ عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار
مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به واورد عليه جماعة بعدم ذكر الرداء في الصحيح
الاول بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وباختصاص الاخرين بالعاري
وبعضهم اورد بعدم العموم في الثلاثة الاخيرة والجواب ان الاخيرة لا تخص بين المنفرد والعاري
في الاولين دائما مع ان العامة تدخل بينها وبين الرداء وفي صحيح سليمان فثبت جواز الاكتفاء بالمنديل ونحوه

من الرداء مع شمول الخبر الامام وغيره والظاهر ان الامر بتقليد السيف ونحوه من باب الارتداء يعم الامام
وغيره فيدل على عموم الحكم في حال الاختيار ايضا فانه لا قائل باختصاص الحكم بحال الاضطرار وقد روي في
صحيح علي بن جعفر سال اخاه عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم
في السيف الا في حرب وخبر وهب عن الصادق عم عن ابيه ان عليا عم قال السيف بمنزلة الرداء ما لم تر فيه
دما والقوس بمنزلة الرداء ونحوه في قرب الاسناد وفي خبر زيد الزراد استثناء السيف عند الخوف
معللا بانه رداء وبعد فيه ما لا يخفى ومن الجميع يظهر فساد ما قيل انه لا اثر لاستحباب الرداء في الصلاة اماما
كان او غيره بناء على المستفاد من الاخبار انه يستحب للمصلي مطلقا ان يصلي في ثوبين احدهما فوق الاخر رداء
كان الاعلى او قباء او غيرهما وعليه من الصحيح سليمان ومنهم من قال ان الذي يظهر من الاخبار ان الرداء
انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او يكون صفيقا وان ستر منكبيه لكنه في الاكثر
اكد اذا لم يجد ثوبا يتردى به مع كونه في ازار او سراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة والسيف والقوس
ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة ايضا لكن الفرق في شدة التاكيد السنة وعدمه
فيه يكون مختصا بما ذكرناه واما ما هو الشايع من جعل المنديل او خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الا
ثواب المتعددة ففيه منافاة بدعة واستدل عليه بما رواه في صحاح سليمان وزرارة وعبد الله بن سنان
وابن مسلم وخبر علي بن ابي مريم وجميل قال فاذا تاملت في تلك الروايات اتضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح
وانت اذا احطت بما رجحناه عرفت ما فيه وما في صحيح سليمان يدل على افضلية الترديد من التعمم ومنها
استصحاب الحديد ظاهرا بل الاظهر الاشهر خلافا للنهاية فحرم وفي المقنع ولا تصل وفي يدك خاتم حديد
ولا فضل ولا يجوز الصلاة في شيء من الحديد اذا كان سلاحا وللمهذب عدها مما لا يصلح فيه الصلاة على
حال الثوب اذا كان عليه سلاح ظاهر وكذلك اذا كان في كمه مفتاح الا ان يلف بشيء لنا على عدم
الحرمة الاصل والعمومات ومنها اطلاقات اوامر الصلاة وما رواه الشيخ في الصحيح والطبرسي عن
محمد بن عبد الله الحميري فيما كتب الى صاحب الامر يساله هل يصلي الرجل ومعه في كمه او سراويله
سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جائز وعلى الكراهة الاجماع على ما في الخلاف على كراهة

التختم

التختم بالحديد خصوصا في حال الصلاة وما رواه الصدوق في العلل والفقيه والشيخ في موثق عمار عن
الصادق عم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا وما ارسله الاول عن النبي ص قال لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد ونحوه روي في العلل كالشيخ عن السكوني عنه عم عن النبي ص وروي في الفقيه والا
مالي في مناهي النبي ص النهي عن التختم بخاتم حديد وفي الكافي عن احمد بن محمد المدايني عمن حدثه عنه عم قال
لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وروى زيد الزراد في كتابه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما
تقدس الله صلوة مسلم ومعه الحديد بمفتاح او غيره خلا السيف عند الخوف فانه رداء او الدرع عند
الخوف وكذلك ما كان من سلاح او كراع فلا باس عند الحاجة اليه ويمكن عامة من الاجماع والصحيح
يصرف النواهي عن ظواهرها ما رواه الكليني والشيخ في خبر البرقي عنه عم قلت فالرجل في السفر يكون
معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون
في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ محمول على تغليظ الكراهة كما يدل عليه الشيخ فيه في قولهم يحرم على الرجل
المسلم ان يلبس في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به مع كونه ضعيفا متروكا عند الجل بل الكل
لرجوع الشيخ في المبسوط المتاخر وضعه موافقة كلام المقنعة والقاضي لم يعلم ان في ملا له نظرا فان تعليله
بالنجاسة مع طهارته اجماعا كما حققنا في الذكرى بل انما تعين حمله على الطرائف كما في المعتبر بجان ترك
الاستصحاب كما اعترف به غير واحد من الفحول وبه يعلم موافقتها للشيخ بما يظهر كون فتواها في الفقيه
المنع والعتق فلا اعتداد بهما اصلا ثم ان كان الحصر متبعا للمشهور بل الاتفاق ممن كرهه كما في المعتبر
والذكرى قيد الحكم بما اذا كان ظاهرا وهو غير مفهوم من الاخبار وان اقتضى ما فيهما ما قاله الشيخ وقد
مر منا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف لا باس بالصلاة فيه وروى الكليني وروي اذا كان المفتاح
في غلاف فلا باس ولا الاتفاق لما سمعته من كلام المخالف وفي التخلية عن المكروه استصحاب الصلاة
البارز ثم ذكر الخاتم الحديد في الدروس لكنفي بالاخير فمقتضى النصاب العموم والدليل الكل هو فيما لم يكن

في خلافه ومنها الحاق الصوت المرأة في يدها كان او في رجلها على ما روي في بعض الاخبار كما في السرائر وفيه
الكفاية وعلل في التذكرة ونهاية الاحكام باشتغالها به وفي الاخبار اشكال في تعليله وكل ما فيه تصويت يقتضي
تعليله عدم الاشكال في التعدي كما ان مقتضى النص عدم الاستشكال في عدم اقتصاره على ما خالف الاصل مع
مورد النص وفي المعتبر وما كان خالخ فيه اشتغالها به نعم سمعت فيما كفاية ان عمل الترك وروى
علي بن جعفر في الصحيح سال اخاه عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس
وان كان لها صوت فلا ونحوه في قرب الاسناد ورواه الصدوق فصحيحا ايضا الا ان فيه فلا يصلح ولا اختصاص
له بحال الصلاة ولا قرينة فيه على كونها سمعت او صماء الا الكراهة في الاصح خلافا للنهاية يحرم الصلاة فيه
للمهذب حيث عده مما لا يصح فيه الصلاة على حال الخلخال للنساء اذا كانت لها صوت ونحو الاصبح الكراهة حين
في خلخال من ذهب لها صوت ولم نقف لهم على شيء وفي التحرير الحق به الاسورة ولا باس بقول ضرب
ومنها التماثيل في الثوب والصورة في الخاتم خلافا للمبسوط والنهاية حيث حرم الصلاة فيهما والمقنع
حيث قال ولا تصل في خاتم عليه نقش تمثال الطير او غير ذلك والمهذب حيث عدهما مما لا يصح فيه على حال الخاتم
اذا كان فيه صورة لنا على عدم الحرمة الاصل والعمومات ومنها اطلاق اوامر الصلاة وخصوص ما رواه الكليني
في صحيح البزنطي عن الرضا ان خاتم ابي الحسن كان نقشه حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه وفي قرب
الاسناد عن علي بن جعفر سال اخاه عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وفي
الفارق بين الثوب والخاتم بعض الاجلة في الجواز وهو الظاهر وعلى الرجحان النصوص كما رواه الكليني
عن عبد الله بن سنان وفي طريقه اليقطيني عن يونس عن الصادق انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل
والصدوق في الصحيح ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه
التماثيل وقوله في العيون مفهوم صحيح ابن مسلم عن الباقر قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا
غيرت الصورة منه والكراهة لغيره ان قلنا يكون اعم من الكراهة الاصطلاحي والحرمة الا ان التعبير
بالحرمة بخلاف الظاهر لكونه اعم وغير ما التعليم معان الحرمة مما يقتضي التاكيد والتشديد والتصريح و
الاهتمام ولا سيما مع ما يقتضيه لطف الله ولا يترك الامانة بخلاف الكراهة فانه مما يتسامح فيه في سائره ويكفي فيه

ما يدل على الاعم على ان الاصل يكفي الا ان يدل بل خصوص ما هو للحرمة ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق
في حديث ان الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه ويرد في كثير من نسخ العقيبة عليه بلا ثلم والبرق في صحيح علي بن جعفر سأل
اباه عن الثوب يكون فيه تماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه وفي قرب الاسناد نحوه والجواب عدم فكا
فيهما المام لما يدل بالشهرة التي كادت تكون اجماعا او هو اجماع فيه لان على الكراهة وفي المنتهى اجماع من الاكثر
بقصور اللفظ عن التحريم وضعف السند وفيه نظر كما في كلام الكراهة في عبارة الشيخ لا يجوز معللا بان اكثر
ما يستعمل هذه الصيغة في هذا المعنى ولا فرق بين القباء وغيره ولا بين الدنانير والثوب والشعار ولا بين
الرجل والمرأة ولا الاعمى والبصير للعموم هذا كله في غير الضرورة واما فيها فلا كراهة للاصل والشك في شمول
ما مر لها وقوي ما دل على كونها من باب التحريم والوجوب وكذا لو غير الصورة للامر في صحيح ابن مسلم وفي
المدارك حكم بخفة الكراهة بتغيير الصورة امتثالا لصحيح حماد الاتي ولا وجه له بعد ما تم المفهوم بالخاتم
بالذكر كالارشاد كما ان في النافع اكتفى من الثوب بالقباء ولا وجه لهما الا الاختصاص في الاول والتمثيل
في الاخر وجمع المصنف ايضا التمثال والصورة فيهما للارشاد مع ما مر في صحيح البزنطي من كون
وردة وهلال في خاتم ابي الحسن ويمكن ان يكون وجهه كون ذلك حكاية حال فلا يبعد ان يكون
المراد بهما مثال الحيوان كما هو مختار الحلي فيه وفي الثوب والتقييد واحد من الاواخر البناء وتصريح المطرزي بان
خصاص التمثال بذوات الارواح وان تمثال شجر مجاز ان صح ويعطيه كلام الغنوي مع شهادة جملة من النصوص
كصحيح ابن ابي عمير المروي في الكافي عن بعض اصحابه عن الصادق في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت
تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا ونحوه مروي في التهذيب المسند ذلك وقوى
ما دل على زوال الكراهة بتغير الصورة لكن ظاهر المعرفة بادي الامر بل هو المحكي عن اكثر اللغويين والمثبت
مقدم على النافي ويقتضيه اللفظ مادة لغة وعرفا والشهر حكما بين الاصحاب كما في الروض وغيره وينسب في
المختلف الى غير الحلي وعلل بعضهم ايضا بان عمت الكراهة كرهت الثياب ودروع النساء بالاخشاب والقصب
ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب فالمبرز لشبه خطوطها بالاعشاب والجوها

وقد نظر وعلى اي تقدير يكفي اول ما مر للحكم بالكراهة ورجحان الترك ولا يبعد شمول ما مر للمحمول بل يفعر السراح
وغيره بعموم الظاهر كراهة استصحاب الدراهم السود التي فيها التماثيل وفاقا للذكر لما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح عن حماد بن عثمان سال ابا عبد الله عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك
اذا كانت مواريث والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي
مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد
من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وارسل في الفقيه
الحلبي عنه ومنه يستفاد كراهة ان يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة لا ينفي خصوص الكراهة او نزولها اذا جعلها
خلفه في ثوبه ونحوه فيما كان فيه حفظها ويدل عليه معه بل عليهما ما رواه الشيخ عن ليث المرادي في
طريقه محمد بن سنان في حديث وان كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها
من خلفك يقتضي الصحيح الاول اذ لو لا بهما لالتي رواه الفضال عن علي ع في حديث الاربعمائة ولا يعقد
الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا
خاف ويجعلها في ظهره هذا الكلام فيما اذا لم يضطر والا فلا كراهة للاصل والعمومات ونفي الضرر والحرج
بل فحواه فانه يدفع الحرمة والوجوب يرفع الكراهة بطريق اولى ومع هذه الدراهم هي الفلوس او الفضة
السود او لان للثاني رجحان وما فيه للعرف فتركه المشهور والمنع من ان الدرهم المطلق هو السودة قوله ما
المعتبر كان العموم الحكم للدراهم التي فيها صورة وجها قويا بل لما فيه صورة احتمال والحق في الذكر واما العلق
في السيف المثل وفي التذكرة وفضا بين الاحكام التفصيل في الثوب وعلله في نهاية الاحكام بانه لا يترك في
بيته شيئا فيه تصليب الا قضيته يعني قطعه وبان فيه تشبيها بالنصارى وفي التذكرة نسبه الى رواية اما
ما فيه ولا باس بها بعينها وان كان في التعليل نظر ولم اقف للاول على شيء يعتد به ومنها حامية الحنك لها
على المشهور المنصوص بل هو مذهب الاصحاب من غير خلاف كما قال بعض الاجلة وفي المدارك والذخيرة نسب
اليهم فقال في الاول لا اعلم فيه خلافا وفي الثاني من غير خلاف ظاهر وفي المعتبر وعليه علماؤنا وزاد في المنتهى
اجمع وفي التقليد يستحب التحنك وتبعها الدروس والبيان والموجز وغيرها وهو لا يستلزم كراهة

الذكر وحكى الصدوق عن مشايخه انه سمع منهم انهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية قال ولا يجوز للمعتم ان
يصلي الا وهو متحنك وهو المحكي عن ابنا بعد حامد من الاجماع والخروج عن المشهور وخلاف المبسوط الى
احد جماعة العوالي من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه والاخر فيه وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه فنفى خصوصية استحبابه عن الصلاة
من جماعة كالشهيدين وسبط الاخر كنفي البعض عليهما من اخرى والاعتذار بانه لعل حكمهم بذلك ماخوذ
من كلام علي بن بابويه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص كما نرى
هل ينادي السنة بالتحنك بغيرها في الموجز نعم والاظهر العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد
الدليل وتردد في الذكرى وجامع المقاصد ولا فرق بين ان يكون بالذوابة او الطرف او الوسط
وكيفيته ان يدير جزءا منها تحت الحنك كما يقتضيه العرف واللغة وكلام الاخيار والاخبار وروى الصدوق
في موثق عمار عن الصادق ع من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه وفي النبوي الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم يعني ما في قرب الاسناد عن ابي البختري عن
الصادق ع عن ابيه ع عن جده قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه والكليني عن جرير بن عيسى عن ع
من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروه البرقي وروي بارسال
ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله لكن خالفنا المجلسي حيث قال والذي يفهم من الاخبار هو ارسال طرف العمامة
من تحت الحنك واسداله كما في تحنيك الميت وكما هو المضبوط عند سادات بني حسين اخذوه عن اجدادهم
خلفا عن سلف ولم يذكر في تعمم الرسول والائمة الاحدار وذكر شطرا من عبارات اللغويين والاخبار كما رواه
الكليني عن ابي همام صحيحا عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله فسدلها من
بين يديه ومن خلفه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن
علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من
خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان الملائكة وعن يا
لحادم قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فعمم ...

الى الرضا ع يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلعم وامير المؤمنين ع فقال المأمون
اخرج كيف شئت فساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن
القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت الخبر ورواه
المفيد في ارشاده صحيحا كالصدوق في العيون وروى الطبرسي في المكارم عن عبد الله بن سليمان عن ابيه
عن علي بن الحسين ع دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه وقال السيد بن طاوس
روينا عن ابن عقدة في كتاب الولاية باسناده الى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلعم قال بعث رسول الله صلعم
يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة
معممين قد سدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الخبر وقال في الحديث الاخر عمم رسول الله صلعم
عليا ع يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة الحديث ثم قال السيد اقول
هذا لفظ ما رويناه اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في الصفة التي يحتاج اليها ثم قال والظاهر من كلام
السيد ايضا انه فهم موافقا لفهمنا لانه قال في الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك للعمامة عند تحنك
على الشعرة لتسلم من الحظ ثم قال بعد ايراد الخبر بن ما قدمناه فظهر انه فسر التحنك بما اشتملا عليه ويرد عليه
ان عدم انطباق كلام اهل اللغة على ما ذكره كالتنافي بين اخبار السدل والتحنك بين اللغة وعرفا كالا
خفاء فيه الا ان شيئا مما دل على السدل لم يكن في الصلوة فهو غير مناف لما مر من النص والاجماع المو
بلدين بعدم خلاف ظاهر مع انها مختلفة فمنها ما اشتمل على القاء طرف من العمامة على صدره واخر على
الكتفين ومنها ما اشتمل على القائهما على الكتفين والظاهر ان القاء على الخلف بل يقول اخبار السدل
مدرجة في بيان كيفية التعمم على خلاف تلك فان منها ما يختص بحال الخروج الى السفر فمنها ما رواه
الكليني في المرفوع الى الصادق ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا
حرق ولا مكروه ورواه البرقي مسندا والصدوق مرسلا عن ابي الحسن ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحنكا
ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق ومنها ما يختص بوقت التعمم فمنه ما رواه الكليني في الصحيح عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

لا يدخل في التحنك كيف حمل الجميع عليه
ومنه يظهر ما في كلام ابن طاوس لو اراد
ما ذكره واعلم ما افتتن له م ره

ومنها

ما يختص بمن يأخذ في حاجته كما ارسله الصدوق عن الصادق ع قال اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت
حنكه كيف لا يقضي حاجته ومنها ما دل على ذم الطابقية وهي لا تعمم المسلمة كما دل على ان بالتلحي يفرق بين المسلم
والمشرك لا سيما انه انما تحنك حين التعمم ومع ذلك لا يكاد يثبت ما دل على السدل او ما دل عليه ان كان ظاهرا في
الاكثر ان حال التعمم لم يكن يتحنك بل لم يخصصه بما دل على رجحان التحنك كونه حاسما مع احتمال تخصيص هذا
بما اذا كان للعمامة طرف واحد واما في غير هذا الحال فلا تعارض بينهما ينفي كل على ظاهره وما يظهر مما في الحكم بعيد
التحنك سواء كان في الصلوة او غيرها استنادا الى ما مر من الاخبار كما في المنتهى وغيره وجمع وجوه من الجمع كالتخيير
الجمع وتخصيص السدل بالنبي والائمة وتخصيصه بحال الحرب ونحو ما يراد بها الرفع والاحتياط في التحنك
بما يراد به غير التخشع والسكينة ولم نقف للحرم على شيء فيه يقعه ما مر فضلا عن الاصول والعمومات واحتمل ان في
الكراهة من قولهم لا يجوز ثم ان الفاضل الكاشاني وان اختار استحباب التحنك في دوامها لم يجزم حتى صار
لباس الشهرة المنهي عنه في اخبار كثيرة كما رواه الكليني عن ابي ايوب الخزاز صحيحا عن الصادق ع قال ان الله
تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس وعن ابن مسكان وفي طريقه ابو اسمعيل السراج وحكم جماعة بكونه عبد الله
بن عثمان الفزاري الثقة عن رجل عنه ع قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة يشهره وعن عثمان
بن عيسى عمن ذكره عنه ع قال الشهرة خيرها وشرها في النار وعن ابي سعيد عن الحسين ع قال من لبس ثوبا يشهره
كساه الله يوم القيمة من النار وعن عبد الله بن سنان سمعته يقول بينا انا في الطواف فاذا برجل يجذب ثوبي
واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذا الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان
الذي انت فيه من علي ع فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو
لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ونحوه او لا انه لم يجر في كل البلاد ولا
في كل الاشخاص ولا في كل الاحوال كالصلوة على ان التعارض بينها وبين ما دل على رجحانه في الصلوة عموم
من وجه مع اشتهار استحبابه في الصلوة بل عدم ظهور الخلاف فيه مع ان الظاهر توافق الاعصار وعلى
مخالفتها هذا الظاهر لو قلنا بعمومها المشهور فيه كلام والا فلا اشكال فالاسهل الثاني ولا ينافي فعل السنن وان
العامة حجاج الناس كالحلق والتحنك والحنا في بعض البلاد وانما العبرة بغير الواجبات رسما الفباء الملونة في عرف

على المشهور وحرمه في الوسيلة وبقي جوازه في المقنعة وفي المبسوط والنهاية ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الّا في
الحرب ولم نقف له على مستند بهذا عرف المحول ولو كان في كتاب كالشيخ والمحقق والشهيدين وسيد الاواخر
لكن يكفي في الكراهة التسامح والخروج من الشبهة وفي التهذيب بعد كلام المفيد ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا وفي الذكرى بعد نقل هذا قد روى العامة ان النبي قال لا يصلي
احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في المبسوط ففهم غير واحد منهم انه حاول الاستدلال
عليه ففي المدارك حكم بفساده واجيب بانه يدل عليه بالفحوى لان التحزم فيه قليل شد الا ان يقال للنقيصة
لم يفتوا بكراهة التحزم وحجية الفحوى فرع حجية الاصل ويمكن ان يقال بكراهة التحزم ايضا اي استحباب
عدمه وفيه نظر فان ظاهر المشهور ان للقباء خصوصية ولا يقتضيه ما ذكره مع منع الاولوية كيف ولم
يتضح بعلمائهم بشد القباء حتى جعل فحوى وبه عرف المقدس ولذا اختلفوا في تفسيره ويمكن ان يقال بشد الازرار
او الفصلين او غير ذلك نعم عموم الاجتناب عما يحتمل ظاهرا يتناولهما ويوهن كلامه بعدم دليل على كراهة التحزم وليس
كذلك فان في الخلاف حكى عليه اجماع الفرقة فهو حجة فيه وهو اختاره في المبسوط وبه افتى الشهيد كغيره في
كثير من كتبه وجعله مغايرا لشد القباء وبه يتبين انه لم يحاول الاستدلال عليه والا لم يخبر بنسبته مثل الوسط
الى المبسوط فان ذلك مشهور بينهم وليس مما يختص به ولم يبال بهم اجرى كلامه فما في الروض من ان
ظاهر ذكره لهذا الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود من جهة النص وهو بعيد لكونه على
تقدير تسليمه غير المدعى مما لا ينبغي لعدم ظهور كلامه فيما ذكره لما عرفت بل ظهوره فيما كان تعقيب التسليم
مع نقل الاجماع المتقدم عن كلامه بل ولولا الرواية لكفاية في رجحان الترك وبه اعترف في الروض
والعجب منه مع ذلك حيث تبع الذكرى في المسالك في ذكر الرواية بعد كلام الشيخ مع تركه المستند الى المبسوط
بل قال ويمكن دلالته عليه وعلى ما هو اعم منه كشد الوسط وقال في الفوائد الملية بعد ما مر من الذكرى
واراد بذلك ان القباء المشدود داخل في ذلك وهو حسن لكن يبقى الكلام في تخصيص القباء المشدود
وربما علل بعضهم بمنافاته لهيئة الخشوع كان اخرى بشبهه بالزنار واما الاستثناء فمنهم من اسقطه كالقاضي
والديلمي في المهذب والمراسم ومنهم من ذكره وهم الاكثر ثم هم بين من خصه بما لا يمكن حله بحيوره كالاضطرار

كالمتقدم

كالمتقدم من اطلقه وفي السرائر استثنى الضرورة في حرب كان او غيرها والتسامح يقتضي العموم في غير الضرورة ايضا
فلا كراهة فان الحرمة والوجوب يدفعان بهما فالكراهة بطريق اولى خصوصا مع الاصل والعمومات ومنها
ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة او من علم منه اصل الكتاب وغيرهم وفي المبسوط اذا عمل كافر لمسلم ثوبا فلا يصلي
فيه حتى يغسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس وسواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة واذا استعار
ثوبا من مستحل شيء من النجاسات والمسكرات فلا يصلي فيه حتى يغسله وفي السرائر اذا عمل كافر من اي اجناس
الكفار مجوسيا او غيره ثوبا لمسلم لا يجوز الصلاة فيه الا بعد غسله ثم قال وايضا اجماع اصحابنا منعقد على
ان سائر جميع الكفار نجس بلا خلاف بينهم وفي الجامع ولا تجوز الصلاة في ثياب عملها الكفار او استعير
من مستحل المسكر حتى يغسل وفي التذكرة المنع من الصلاة في ثوب عمله المشرك اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة
لغلبة الظن بالمباشرة لنا على عدم الحرمة الاصل والعمومات منها الصحاح المصرحة بعدم جواز نقض اليقين
الا باليقين وخصوص النصوص كصحيح عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيح ابن عمار عنه سالته عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناس وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة وصحيح جميل ودراج عن المعلى بن خنيس سمعته يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها
المجوس والنصارى واليهود ومعتبرة عبد الله بن علي الحلبي وفي سنده ابان بن عثمان واسقاط لكن الظاهر
انه لم يخرج من النظر سالته عن الصلاة في ثوب المجوس فقال يرش بالماء والجمع بينهما بالتعليل او بترك الا
ستفصال او غيرهما او غلب الظن بالنجاسة وبالعرق وغيره ثوب المتهم مطلقا وعلى الكراهة الاحتياط العام
وغيره نظر ما رواه الشيخ صحيحا عن عبد الله بن سنان قال سال ابي عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل
الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وربما ضعف لاشتمال سنده
على ابن سنان وغيره نظر ورواه الحلبي مرسلا عن خبر ابن سنان لكن في المنتهى عبر رواه عنه بسند صحيح عن عبد الله

بن سنان عنه وهو ثقة عليه كما نرويه وعن علي بن جعفر عن اخيه عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال

لا باس ولا يصلي في ثيابهما وعن رجل اشترى ثوبا من السوق لبيس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال

ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وروي الاخبار في قرب الاسناد

بتغيير ما وفي خبر عبد الله بن جبلة عن عياش قال اخبرني الي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الثوب يعمله اهل

الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي والحلبي في قوي الي بصير بعثمان بن عيسى عن ابي

قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس والمشايخ الثلثة عن

العيص بن القاسم صحيحا في الفقيه بل في غيره ايضا في وجه قوي سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة

وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة وهو بمفهومه يدل على المنع من ثوب غير المامونة لكنه

ظاهر في كونها غير مامونة من النجاسة فلا يعم غيرها ومنهم من عممها لكل عدو ولو غيرها من نحو الغصب واستحباب

فضلات ما لا يؤكل لحمه كما عليه جماعة كالشهيد والثاني في الالفية وينبغي عليه كراهة معامل الظالم واخذ ماله

الشايع يغنينا عن مطالبة الدليل والحرمة بعد ما مر من الاجماع وكون الكافر اعتبا التراهم عن الصلوة فيها

والاحتياط في العبادة والنواهي محمولة على الكراهة لعدم مكافئتها للمجوزة من وجوه شتى منها العمل

الاعتضاد وايهام الاحتياط غير لازم ولا سيما مع النص وغيرها اليس ما لم يدخل بحمل التراع ولذا يحمل

علم غائلة الجماعة وما ينبغي عليه ان المحلي قبيل هذا حكي عن بعض اصحابنا كفاية غلبة الظن في النجاسة ورده

بان الاشياء على اصل الطهارة فلا يرجع عنه الا بالعلم واما بغلبة الظن فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون

ومثلهم الاسكافي لما في كلامهم من التنافي والعلامة رجع في المختلف ومن جزء عجيل بن غياث وابي بصير

ببين وجهان ضل ما عمله اهل الكتاب والمجوس وهو اختيار العلامة في غير واحد من كتبه واما الاجتناب

وهو في الامور العامة ممنوع وجهان للزوم الحرج في الخطاب بها وان كان ندبيا ويمكن تخصيص الكراهة

بغير الاثواب المتخذ نسجها الكفار لشيوع البلوى وعظم الابتلاء بها كما سمعت في صحيح ابن عمار ومعتبر المعلى وغيره

اعرف بعضهم ومنها التوشح فوق القميص لما رواه الكليني في الصحيح من ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي

ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي

الجاهلية

كما يغنينا عن غيره ما مر بعمومه القوي او عدم الفارق



الجاهلية والصدوق في العلل عن الهيثم بن ابي مسروق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عنه قال

انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه عن الباقر

انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة

والذل والشيخ عن زياد بن منذر فيمن توشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم

لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر ومنه يعلم كراهة التوشح تحت القميص وعن

محمد بن اسمعيل فيمن عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه و

التوشح فوق القميص مكروه هكذا في نسخ الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي بعضها الاتزار بدل

الارتداء فمنه يظهر كراهة الارتداء فوق التوشح وبه قال الشهيدان في الدروس والنفلية وشرحها

ولا ينافيها اختلاف النسخ للتسامح ولا سيما كثرة ما يقتضيها وانما يؤكد الكراهة في الامام لما رواه

الصدوق في العلل والشيخ عن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام بتغيير ما قال سئل عن الرجل يؤم بقوم

يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان

الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وانما حملنا الجميع على الكراهة لضعف في سنده او دلالة او لتراوفها

مع معارضته عما في حسن الحسن بن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار

متوشح به فوق القميص فكتب نعم المؤيد بالاصل والعمومات وعدم الخلاف والفارق وفي الفقيه وقد

رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وابي الحسن الثالث وابي جعفر الثاني

وبها اخذ وافتي فان المدارك من بقي البعد عن كراهة التوشح فوق القميص لما مر فالكتابة فيه ما فيه

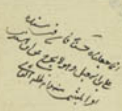
المصال عن علي وحديث الآثار بعمائة لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به ظاهره من افعال قوم لوط بقي معناه

فالهروي والمطرزي والطريحي توشح بثوبه هو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما

يفعله المحرم كما عن النووي وعن المرخصين التوشح ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة و حكم

المطرزي بانه قريب مما ذكره وعلل الطريحي منه توشح الرجل بحمائل سيفه معللا بانه تقع الحمائل على عاتقه

اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة فيحمل عليه ما عن الفيروزابادي فيما ذكره توشح بسيفه وثوبه تقلده



المطرزي انه يعني ان يتوشح جميع بدنه نحو ازار المحرم او قميص واحد و نحوه وقال ان استعمال التوشح
هكذا غير مسموع وكيف كان الاول لعله اعرف بل يؤذن كلام الشهيد الثاني بانه ليس محل خلاف بين الفقهاء
نعم في الوجيز التوشح هو ارسال الرداء من العاتقين الى الكشحين و نقله فعلى هذا يرجع الى الازار فوق القميص فالمراد
وهو الظاهر مما رواه ابو بصير كما سمعت وما قيل والمعروف من الفقهاء ان التوشح فوق القميص هو الازار
وهم كونهم الاشارة اليه او الاشعار به في جزء منه ادون المدرك فانه ظاهر في كراهة التوشح مطلقا ومنها الازار
فوق القميص على الاظهر لما امر لنا بما رواه ابو بصير ولا تتزر بازار فوق القميص وانت تصلي فانه من زي الجاهلية
عليه وانما حملنا على الكراهة لما دل على جوازه كصحيح موسى بن القاسم البجلي رايت ابا جعفر الثاني يصلي في
قميص قد اتزر فوقه بمنديل وصحيح موسى بن عمر بن بزيع قال اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
فقال لا باس به ورواه الصدوق صحيحا على الصحيح وبترك الاستفصال يعم التحزم والاتزار واستدل
بان فيه تشبيها باهل الكتاب ورد بانه غير معلوم خلافا للمعتبر والمنتهى والذكرى والفوايد الملية
والمدارك والذخيرة والبحار حيث حكموا بعدمه والبرجندي في الروض والجمل وكلام جبر لم فان الشيخ روى
ما مر عن ابي بصير هكذا لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية
واستدل به وبغيره على عدم التوشح والجماعة ما راجعوا الكافي فراوا ان ما استدل اليه فانكروها وفي
المدارك كالمنتهى استدلالهم بما ذكره الشيخ فما رواه ابو بصير وبمرسل محمد بن اسمعيل المتقدم انفا وقال
وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف
الاتزار واكتفى في المعتبر على الاول وبعضهم من تبعهم والكل كما ترى فما رجحه عليهم ولا مسلم عنه ولو اراد
تحت القميص فهو الذي يعبر عنه مكروها وليس كذلك بل الاظهر عدم الكراهة للاصل والعمومات والا
جماع كما في التذكرة والمدارك صريحا كما في المعتبر والشهيد وظاهرا كما في المنتهى وما في العلوي الذي
في كتب الفوايد في مقام بيان اوصاف الشيعة انهم … اوساطهم محمول على الاستحباب مع تأيد الجميع بعدم
الخلاف ومنها اللثام للرجل اذا لم يمنع من واجب خلافا للمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة فمنعوا منه
لنا اجماع الفرقة كما في الخلاف وما رواه الكليني عن زرارة صحيحا كالعلا عن الباقر في حديث اداب الصلوة

نهي

نهي واللثام ونحوه روي عن حريز عن رجال عنهم وانما حملناه على الكراهة لشهادة سياقه والنصوص الدالة على جوازه كموثقة
سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وموثق
… سال ابا عبد الله عن الرجل يصلي ويقرأ القران وهو متلثم فقال لا باس وما رواه المشايخ الثلثة في صحيح الحلبي عنه
… سالته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة الى غير ذلك واما
ما رواه الكليني في الصحيح والصدوق عن محمد بن مسلم بادنى اختلاف عن الباقر قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فيتعين حمله على اختلاف مراتب الكراهة كما في كلام جماعة لعدم قائل
بمضمونه فلا يخصص ما مر به مع تأيده بالشهرة وعدم القول بالفصل ولم نقف لحرمة على ما يعتد به ولذا بعد تخصيص
المحقق المخالف بالمفيد قال والظاهر انه يريد الكراهة هذا كله اذا لم يمنع عن القراءة ونحوها والا فحرمته
ظاهر واما لو منع عن سماع نفسه فالمدرس على العدم والاكثر نعم وياتي في بحث القراءة والمشهور ان
ان النقاب كاللثام ولم نقف فيه على نص عدا موثق سماعة قال سالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وهو لا يدل الا على رجحان ذكره كالشايع
وهو غير المدعى ومنها الخضاب وان كانت خرقته نظيفة جمعا بين الاخبار المجوزة والمانعة كما رواه الكليني
في صحيح ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي سال ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه
بني عمر اذا اراد ان يصلي قلت ان حناء وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها
خضابها والصدوق عن مسمع بن عبد الملك في الموثق بابان في العلل كما في الحاشية عنهم يقول لا يصلي المختضب
قلت جعلت فداك ولم قال لانه مخضب بالتعليل يعم ما لو كان معه خرقة وغيرها او كان من عمار الساباطي
في الموثق عنهم قال لا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ويعضدها ما رواه الشيخ في موثقه ومن
علي بن جعفر وعلي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم من الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء
والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ورواه الشيخ في الموثق والحميري باختلاف عن علي بن جعفر
وهو المروي عن مسائله وعن رفاعة في الصحيح كالتوقيع سالته عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا … الشيخ فيه عن محمد بن سهل عن ابيه

عن ابي الحسن عليه السلام سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ثم ان في الدروس كره الصلاة في خرقة
الخضاب وفي الاستبصار عقد له بابا وفي المنتهى والتحرير جعل تركها اولى وينفي البأس عنه وتعديته الى غير
على ما يدل عليه بل بعض ما ينفيه ومنها العطل لما رواه الكليني بسند فيه سهل عن ابي مريم الانصاري سمع الصادق عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا والشيخ في موثق غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا ثم ان خلاف كلام اهل اللغة كالفقهاء في العطل فقيل الحلي
والصحاح فقدان القلادة والمرأة عطل بضمتين وفي القاموس والمصباح ومفردات الراغب [illegible] والجمع خلوها
عن الحلي والمثبت مقدم على النافي ولولاه لكفى التسامح للعموم وقد صرح بالتعليم بتخصيص الحكم بالاول كما في الذكرى
وهو معطى المقدس والقاشاني وان اختير لبس [illegible] في الكافي والامالي عنه وابن سنان مرسلا
في الفقيه مرسلا بالاختلاف عن الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي
للمرأة ان تعطل نفسها ان تدع يديها من الخضاب ولو ان تمسها مسحا بالحناء وان كانت مسنة وفي الخصال
عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام سمعته يقول ولا يجوز للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز
ان ترى اظافيرها بيضاء ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ومنها جعل اليدين تحت الثوب ان لم يكن عليه ثوب آخر
ازار وسراويل لما رواه الكليني والشيخ في موثق عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي يدخل يديه في ثوبه قال ان
عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وانما حملناه على الكراهة للنصوص الدالة على الجواز كما رواه الشيخ صحيحا
والصدوق عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج فلا بأس وصحيحا عن ابن الحجاج كالبرقي والكليني باختلاف يسير عن زرارة عبد الملك القمي يسأل اباعبدالله
عن رجل يدخل يده في الثوب في الصلاة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم ومرسلا عن محمد
في ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس
على ان الكراهة بكيفية الاحتمال وهو مما لا ريب فيه هذا كلما اذا جعلهما تحت الثوب لا في الكمين اما فيهما فلا يكره
لعدم صدق ما دل على المنع عليه بنفسه لا للاصول والعمومات وعن الحلبي نعم ويمكن التسامح فيه ومنها البرطلة وهي
قلنسوة طويلة كانوا يلبسونها لما رواه الكليني عن زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك

برطلة مع النهي عن الطواف بالبيت صلاة بل الظاهر كراهة لبسها مطلقا لما رواه الكليني في صحيح هشام بن الحكم عنه عليه السلام
انه كره لباس البرطلة والشيخ في صحيح صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من
زي اليهودي مع موثق يونس بن يعقوب عنه عليه السلام في الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ونحوه في الفقيه
وهو ينفي الحرمة مطلقا لكن في غير الصلاة قوي مع احتمال رفع الكراهة بها ومنها حل الازرار اذا لم يكن
عليه ازار لموثق غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار ولا يحرم للاصول والعمومات وخصوص ما رواه المشايخ الثلاثة في صحيح زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف والشيخ في الصحيح صفوان
عن عبدالله بن بكير عن ابراهيم الاحمر عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك فلا
في الذخيرة ويستفاد من امكان تخصيص كراهة حل الازرار بما اذا كان واسع الجيب كما في القباء
المشدود عليه مما ينبغي وفي الذكرى يتجنب الثوب الذي له ازرار كالمزعفران للعروة ومنها
الثوب الملاصق للغير المعمول من جلود الثعالب وهو ارفع عنه مما من النهي عن الصلاة فيه في خبر
ابي علي بن راشد وعلي بن مهزيار وما رواه في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الامر انه كتب اليه فيلبس
بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال
انما عني الجلود دون غيرها والرضوي اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وانما
حملناها على الكراهة لضعف بعضها واطلاق مما اشتمل عليها فيما نرى الا المقنع حيث قال ولا يصلي في الثوب
الذي يليه من تحته ومن فوقه الا في حال التقية فلا بأس بالصلاة فيه والنهاية حيث نفى جواز الصلاة
فيهما وهو رجع في المبسوط وفي السرائر اورد ذلك شيخنا في نهايته على جهة الايراد لا الفتوى والاعتقاد
فاعتبر المخالف في المقنع وهو شاذ ويرد [illegible] في المعتبر مع احتمال عدم المخالفة مخالف للاعتبار [illegible] فان
غير الكلام [illegible] في الثوب الذي يلي وبر الارانب وفي الذي يلي [illegible] جلده [illegible] القولين فان قلنا
بالطهارة فلا عبرة وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته ونقل قول الشيخ في النهاية والمبسوط

لكن الذي فيهما اما سمعت من احتمال النهي باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتنازع عليه في قضاء بسر سيعلم
الحكم بما يلي جلده وفي غيره احد كما مر واحتمال التعبد اجنبي لكن الاحتياط مرغوب والحق جماعة بما يلي فرو
الارانب فوقه ويحتمه ويدل عليه ما مر في رواية الاحتجاج في مجلد الشام يعني من نحو هذا وبقي ما يستحب في
الصلوة امور ومنها العمامة فمن المكارم عن النبي قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة ومن
جامع الاخبار وعديم لو ان رجلا متعمما صلى بجميع امتي بغير عمامة يقبل الله صلوتهم جميعا من كرامته عليه
من صلى ركعتين فضلها على من لم يتعمم كفضل النبي على امته ومنها كثرة ما يصحبه من اللباس لما في صحيح القداح
عن الصادق عن ابيه ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك وما رواه في العلل عن العلوي قال ان الانسان
في الصلوة فانه جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح ومنها الطيب ففي الكافي عن علي بن ابراهيم مرفوعا الى الصادق
قال الصلوة متطيبا افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحرث كانت لعلي بن الحسين قارورة
مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به وفي ثواب الاعمال عن المفضل بن عمر عن الصادق قال ركعتان
يصليهما متعطرا افضل من سبعين ركعة يصليهما بغير عطر وارسله في الخصال عن النبي ومنها نظافة الثوب
ففي الكافي عن ابي بصير عن الصادق قال قال امير المؤمنين النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة
وفي الخصال في حديث الاربعمائة قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ومنها التختم بخاتم
فضة عقيق فعن عدة الداعي قال عليه السلام صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره ومنها التختم بخاتم
جزع يماني ففي العيون عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي قال خرج علينا رسول الله وفي يده خاتم فصه جزع
يماني فصلى بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه او ما علمت ان الصلوة في
الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ثم لو دار الامر بين فعل مكروه ومندوب او تركهما
الا في ثبت كون المندوب اشد اهتماما او لو تعارض بين المجانسين قدم الاهم فعلا او تركا ولو كانا متساو
تخير الفصل الخامس في المكان المصلي وهو يختلف باعتبار الا باحة والطهارة فمن الاول ينبغي ان يراد
الذي يشغله الجسم بالكون فيه او ما يستقر عليه ويلقى عليه ثقله في احوال الصلوة ولو كان بواسطة او ارتكب
الاقتصار على الاخير كما في الكشف فان شرطية نعم المعنى الاعم لو كان الاستناد فيها الى النهي عن التصرف في المغصوب

كان بين علي اخره وكان بينهما فعل او ان الاجماعات المنقولة الاتية كما هو المعتمد فانها انما تعم بنفسها كما هو مقتضى سوقها
ومنها ما هو صريح فيه كما في المسائل حيث قال لا تبطل الصلوة في المكان المغصوب باجماع اصحابنا سواء كان الغصب
متحققا فيما عليه الاستقرار والاعتماد دون ما الاصفر او تحقق الغصب فيما الاصفر دونها او فيما ينفذ فيه وحده
دون الباقين او تحقق في المجموع لثبوت اسم المكان لكل واحد منها شرعا او من حيث ان المنافي فيها منتفى من
الفساد قد نشأ من النهي فهو انما افسد بما تنفر فيتضيق الفراغ بالنحوي لان النهي فيه من الاجزاء بل
الاركان بخلاف غيره مع ظهور عدم القول بالفصل وعلى تقدير الثالث لو شك في تعيين المكان عرفا فيه الا
الملاقات مقيدة بالحمل فيقضي الى جماعها فلا يتحقق الامتثال الا بما يتحقق كونه فردا للمطلق وهو ما اذا اجمع فيه
معتبين في الاية ولو قيل كلامه ليس مبنيا على انكار الفساد على التقدير في حال المكان قلنا ينبغي ان يبني في
المكان على ما ثبت الشرطية بالنسبة اليه ووجهه واضح وقد عرفت ان ما يقتضيه الادلة الاعم ولا يبنيها
ما اعتمد عليه منها ومنهم من زاد عليهما الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه ولا وجه له هنا كما يظهر تدبر
بيان ما ومنهم فخر الاسلام في عرف الفقهاء باعتباره بانه ما ينفذ عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه او ثيابه
وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره فيه مساحة
من وجوه واما الثاني فيه او ما يلاقي بدن المصلي وثيابه وجعل فخر الاسلام عندهم مشتركا بينهما ارادة
لتمهيد الثاني حقيقة في الاول مجازا في الثاني وعلى اي حال فلا ينطبق على ما عرفه الاشراقيون ولا المشائيون
والا المتكلمون وكيف كان يجوز الصلوة في كل مكان خال عن نجاسة متعدية كما ياتي مملوك عينا او منفعة
كالمستاجر والحبس والوصي بمنفعته ونحوها او في حكمه وعليه المستاجر وفيه نظر بل هو كالماذون فيه عموما
او خصوصا صريحا مثل صل فيه او فحوى كادخال الضيف في المنزل في وجه وعليه اذنه في الكون فيه وفيه
خفاء او مباح الاصل كالموات او وقف عام او شاهد حال بان يكون هناك كيفية تكشف عن الاذن امارة
للماذون فيه او بين الاذن والماذون كان يكون بينهما رابطة ومصافاة وبعضه او شيء بحيث لو اطلع
على انه تصرف في بستانه مثلا لرضي به وهو اذن بلسان الحال كما ان سابقه اذن بلسان المقال وحاصله
كان بين الصديقين وعام كما بين الاسلام والايمان او غيرهما وانما يعتبر حصول السبب عند المستاذن لا ارتفاع الاذن

بروجه ظاهر فلو ورد احد في داره بسرا واخبره وهو لا يعرفه او تبكره ولا يرضى بدخول الاجانب في داره ويرضى
بدخول الافقر او غيره غاية الرضا وهو يعلم ذلك فلا ينافي الجواز انكاره كما لا يجري اذنه في عكسه وبما مر يتبين
جواز الصلوة في بيوت الخالفين وبه يندرج في وجه ما فسره المحقق الثاني المشهور المستقر فيه رايه ولا خلاف في نفي
الاجر بها لا فيه انما حصل له العلم برضاء المالك بين العلماء قال في المدارك اجمع العلماء كافة على جواز
الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ما في تابعها وفي المنتهى لو اذن له المالك صحت صلوته سواء
كان المأذون له هو الغاصب او غيره بلا خلاف بين اهل العلم وفي التذكرة يصح الصلوة في كل مكان
مملوك او في حكمه خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء ويعضده الاصل والاطلاقات وخصوص اخبار
كثيرة وردت في مقام الامتنان كما رواه الكليني في الصحيح عن الزنطى وفي غيره محمد بن مروان جميعا من ابان بن
عثمان عمن ذكره عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى
الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه في المحاسن عن ابان في القوي والصدوق في الامالي عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وفي طريقه الحسين بن الحسن بن ابان عن اسمعيل الجعفي سمع الباقر ع يقول قال
رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي ومن بينها جعل الارض مسجدا وطهورا ونحوه في الفقيه
وفي الخصال عن ابن عباس عنه ص وغيره وفي العلل والمعاني عن جابر بن عبد الله عن النبي ص والشيخ عن عبيد
بن زرارة سمع ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة والبرقي عن النوفلي
باسناده قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وابو علي في اماليه عن عطاء بن ا
لسائب عن الباقر ع عن آبائه عن النبي ص قال اعطيت خمسا لم يعطها نبي كان قبلي ومن بينها جعلت
لي الارض طهورا ومسجدا وعن ابي بصير قال قال النبي ص اعطاني ربي خمس خصال لم يعطها احدا
كان قبلي ومن بينها جعل لي الارض مسجدا وطهورا ايما كنت منها اتيمم من تربتها واصلي عليها والديلمي في
ارشاده مرفوعا الى الكاظم ع عن آبائه قال امير المؤمنين ع في حديث قال الله تعالى في ليلة المعراج ان جعلت لكل امم ان
اقبل فعلا الا في بقاع من الارض اخترتها لهم وان بعدت وقد جعلت الارض لك ولامتك طهورا ومسجدا و[illegible]
في المعتبر عن النبي ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا ايما ادركتني الصلوة صليت ومعاني الثلثة الاخيرة تم التقريب فيها

بان يراد من المسجد المصلى او المكان المعروف فيكون المقام انه جعل جميع الارض مصلى او كالمسجد في ساير
الامم ويندفع احتمال كون المراد بالمسجد محل السجود فيكون المقام ان الارض جعل مسجدا بالفتح بما مر
بان ذلك ليس من خواص هذه الامة على الظاهر بل المقطوع به على ان الامتنان والتسهيل على هذه الامة ينافي
الاقتصار على ذكر الارض بل ينبغي ان يذكر ايضا النبات مثلا فظهر ان المراد الجميع فهم الاكثر ومنهم من احتمل
ارادة الاعم من الصلوة والسجود وفيه نظر ولا فرق في المبنى بين ان يكون لفظا او فحوى ولا في المالك بين ان
يكون معلوما او مجهولا وانما الاشكال فيما لم يحصل له العلم بشاهد الحال فاختلفوا فيه وظاهر بعضهم
كالشرايع والروض بل المشهور كما قيل انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضاء المالك ونقل البعد الخوف
ظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه
وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرض عدم العلم بالرضا وتبعه المجلسي والخوانساري وهو معطى
كلام الحلي فيما قسم الاباحة على اقسام ونفى عنه البعد في الذخيرة لعدم شمول المنع من التصرف في مال الغير
لمثله والاصل الاباحة قال فيه وهنا نعم لو ظهرت كراهية المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا ولو جرت
العادة بعدم المضايقة فيه لدليل المنع من التصرف في مال الغير بغير اذنه وربما يلوح من الحلي هناك انكاره
وفيه ان اصالة الاباحة جريانها هنا غير ظاهر فان المال للغير قطعا ورضاه مع عدم العلم برضاه غير
التصرف لا يحكم عقل ولا نقل بجوازه بل مع الظن ايضا لعدم دليل على حجيته هنا وامثاله وعدم تضرر المالك
لا يجوز التصرف ما لم يكن ينفع ظهور كراهته مع انهم اعترفوا بعدم جواز معه الا الحاد ولعله لا يقول به
ولا اذن فان الاعم ومدار التصرف في ملك الغير عليه روى الكليني في صحيح زيد الشحام وفي موثق سماعة و
الصدوق فيه عن الصادق ع في حديث بين ما قال رسول الله ص بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع
قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وفي
النبوي المروي عن المحقق في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا
عن طيب نفس منه وعن صاحب الزمان ع لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فاذن اعتبار العلم وما في
حكمه اظهر ولعله الظن استصحاب الاباحة الاصلية التي لم يعلم زوالها في خصوص ذلك والعرف

الحرج والضيق وعدم شمول المنع له وبعض الروايات مثل ما ورد من ان الله جعل الارض كلها مسجدا وما
دل على ان الارض لله وان الارض طهور فاطهرها وان التيسير من العمومات الدالة على جواز الصلوة
في كل مكان خصوصا ما ورد في مقام الامتنان وما دل على حرمة تصرف مال الغير عموم من وجه والاولى
معتضدة بالاصل والاعتبار والعمل والاشتهار ورفع الضيق والاصرار بتسامح عمل المسلمين في
الاعصار والامصار من دون نكير وبعض ما ورد في النزف الى جواز الصلوة في المكان المغصوب
المنقطع والاخبار بين ما لا عموم له كالدال على جعل الارض مسجدا وبين ما لا عمل به كغيره فلم يبق
على ولكن الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحارى والبساتين اذا لم يكن
مغصوبة وان لم يستاذن به صرح في الذخيرة والرسالة كالمنتهى وهو ظاهر المعتبر والتذكرة ونفى عنه الخلاف
مرجاني الذكرى الا ان بعضهم علله بان الاذن معلوم بالعادة فلا اشكال وفي غيره الاحتياط لا يترك
الا في الاراضي ... لا يؤثر المنع ايضا فان الحرج في التصرف هو الذي يتكرر فينفي الاشكال في عموم الحكم فان
في جميع الصحارى والبساتين ادعاء العلم بالاذن بل الظن مع اختلاف المذاهب والمعاندة الشديدة
بين بعضهم او كونه من قبيل الاجر ظاهر الفساد الا ان يقال انا نجد وقوع السير وعلى المشي والجلوس و
النوم والصلوة ونحوها فيها من كافة الناس من غير نكير او تردد من احد منهم لا من الزهاد ولا من المحتاطين
ولا من العلماء ولا من غيرهم وهذه طريقة مستمرة من القديم الى الآن عامة بين ارباب الملل والنحل مع
لم ينقل عن احد من الائمة في الاعصار المتمادية انكار ذلك ولا المنع عنه مع العلم به ولزوم ذلك
لو كان حراما على انهم لو اجتنبوا بانفسهم عنها لشاع وذاع وتواتر وهذا يكشف عن اذن الشارع وقد صرح
بها فيكون مستثنى مما يعتبر فيه الاذن ونحوه حكم الشرب من الانهار والوضوء منها ونحوهما ولا يلزم
عدم تاثير المنع من المالك كالاكل من البيوت وفي حكم الصحارى والبساتين الاماكن المأذون
في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها و
نفى عنه الخلاف في الذكرى ولا يقدح في جواز كون الصحراء المحوط عليه بشهادة الحال برضا الولي
... التصرف بالاصل ... اصلا مع اشتماله على مصلحة ... للولي ... في الصلوة فيها

المشعر التي يؤثر فيها المنع من
الكون فيها الى لزوم خروج السلطان

فحز

نحن بصدده فشاهد الحال برضا الولي يكفي في ذلك وان كان هو الامام وفيه نوع شك والاعتماد على ما ذكره
ما علله الشهيد من اطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه وما جعل وجه
المنع من الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن قد عرفت جوابه
عنه على طريقتنا واما على طريقة المصنف فان الولي اذن والطفل مثلا لا بد له من وطن لو كان هو الام
وربما تمسك بعموم الاخبار الدالة على جعل الارض مسجدا وفيه نظر لان الاذن بالدخول والجلوس
والنوم ونحوها لا يستلزم الاذن في الصلوة الا مع قرينة حالية او مقالية وهو ظاهر ولو اذن
في صلوة مخصوصة نوعا او عددا اقتصر عليها ولا اذن مع الشك ومع الاطلاق يتخير بين الرباعية
والثلاثية والثنائية وذات الواحدة مع قابلية المحل لكل منها ولا يكتفى بما له قابلية ويجب
عليه ان لا يزيد على المتعارف فيجوز ان ياتي بما يتعارف من المندوبات ومع المنع منها يقتصر
على الواجبات ولو علم باذن من يعتبر اذنه وصلى ثم ظهر خلافه صحت صلوته واستحق المالك الاجرة
لو كان له اجرة ولو اذن له فصلى فرجع المالك فلا اثر له للاصول وعدم الدليل على الاعادة ولا
امتثال المقتضي للاجزاء ولو امر بالخروج قبل الاشتغال بها وجب مطلقا ولو مع ضيق الوقت
لحرمة التصرف في ملك الغير بدون اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي عنه وفي حال الضيق
وان تعارض بعينه وبين ما دل لوجوب الصلوة فورا الا ان حق الناس مبني على المضايقة
المشهور على ما تقدم هنا نقلا بل تحقيقا ونابه ينفي الضرر فيصلي خارجا ايماء فان الميسور لا يسقط با
لمعسور وعلله في الذخيرة اوطى واحوط الا ان فيه ولقائل ان يقول وجب عليه الصلوة تامة الا
ركان وكذا وجب عليه الخروج عن ملك الغير ولا يمكن الجمع بينهما اصلا لان الخروج مشاغلا يقتضي فوت
بعض الاركان والشرائط وبين الامرين عموم من وجه ولا يمكن ابقاؤهما على العموم حذرا من التكليف
بالايطاق فلا بد من تخصيص واحد منهما ويمكن تخصيص كل منهما بالاخر فتعين احد التخصيصين يحتاج
الى دليل ومع فقده يتعين المصير الى التخيير فان ثبت اجماع في هذه المسئلة او قلنا بترجيح ما دل على
ترك التصرف في ملك الغير وابقائه على العموم لاعتضاده بالشهرة فذاك والا كان للتامل في المسئلة

فلا ولو كان في الاثناء اتمها على الاظهر وفاقا للشهيد كالعلامة في كثير من كتبه خلافا لنهايته وفيه احتمل القطع
والخروج مصليا مع السعة والخروج كذلك مع الضيق والشهيد في الذكرى والبيان والتاخير
للاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت وان العدول لو اثر لزم الضرر المنفي شرعا من بطلان الجزء
ويدفع الضرر عن المالك بالاجرة مع اقدامه بنفسه عليه وان الاذن قد استوفى العوض من الله
بالنسبة الى ما عمل من وجه فيكون كالصدقة المستوفى اجرها ومع قطع العمل يفسد الجزء فيكون
العوض بلا معوض ولا قائل بالفصل واستدل بان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يفضي الى
اللزوم ولا يجوز له الرجوع كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على
مال الغير اوورد بان المالك اذن في امر لازم بشرط كونه في مكان مملوك او ماذون فيه لا مطلقا
ولا نسلم اقتضاء مثل هذا الاذن الى اللزوم وثبوت الحكم في نظايره لدليل خاص بها لا يوجب التعدية
الى محل النزاع ومنها ما لو اذن في الكون مطلقا او صريحا او بحوى ثم امره بالخروج قبل الاشتغال
بالصلوة او بعد الفراغ عنها فكامر واما لو كان في الاثناء فاقوال فقول بالاتمام مستقرا اختاره
في البيان والذكرى وفيه احتمل القطع وقول بالابطال مع السعة واتمامها خارجا مع الضيق
على اظهر الاحتمالات في جميع الغاية كما هو ظاهر المبسوط والشرايع وصريح الروض لا انه فرق بين
ما كان الاذن في الصلوة والكون فقوى الاول حكم بالاول وفي الثاني بالثاني وفي الاول نفى البعد
عن عدم الالتفات والاتمام لو كان الاذن صريحا سيما اذا كان هو المبيح كونه في ملكه فالا
ح يمكن في الضمن انضم وقول باتمامها خارجا مطلقا اختاره في الارشاد وفي التذكرة احتمل
الاتمام لمشروعية الدخول والقطع لانه غير ماذون له في الصلوة صريحا فقد حجد المنع صريحا
والخروج مصليا كما في حال الضيق المنع من قطع عبادة مشروعة فاشبهت الضيق وفي نهاية الاحكام
خرج مصليا مع الضيق واحتمل الاتمام مستقرا لمشروعية الدخول ومع الاتساع احتمل كالقول على
الاتمام مستقرا وخارجا والقطع وتوقف في الدروس ولا وله لقوى كلام لان امر المالك امر بالمنكر فلا
ينفذ بل المامور فيما اذن له في الصلوة مع عدم ظهور الفرق بينه وبين ما هنا واستشكل ما مر من الفرق

بان

بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا ونظر فيه بان القدر
اللازم في الفرض الدخول في الصلوة دخولا مشروعا وهو لا يقتضي وقوع الاذن الصريح في الاستقرار بقدرها
فضلا عن الاذن الصريح بالصلوة وما جعل مناط اللزوم الاذن الصريح بالامر الموجب للزوم وهو الصلوة
واستلزام الاذن المذكور اللزوم لا يوجب استلزام الاذن المطلق له وهذا واشتهر بان ما جعل مناط
الفرق غير نافع بالتعبير الثاني في القطع كون الاتمام مستقرا تصرفا في ملك الغير مع عدم رضاه
وعدم جواز الاتمام خارجا لاستلزام فوات كثير من الاركان وغيرها فلا يصح واما الاتمام خارجا في
الضيق فلتعارض الحقين وتقدم حق الناس على حق الله مع قاعدة الميسور والثالث الجمع بين الحقين
مع الامر بالاتمام العمل وعدم ابطاله ولعل غيرها امامر وفي الكل نظر ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع
العلم بالغصبية على المشهور بل الاجماع على الظاهر محققا ومحكيا مستفيضا ونقلا فيهم من عده اجماعيا
وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية وفي نهاية
الاحكام ولا تصح في المكان المغصوب اجماعا وفي التحرير تحريم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء لان
كانت جمعة وفي الذكرى واما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه وينسخ المدارك الى العلما كافة وفي
جامع المقاصد الى العلما الامن شذ فضلا عما دل على انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه وفاقا
المتوفى من ان كل غصب منهي عنه الا اذا كانت صلوة ربي خلوه عن قرب ولا سيما مع ضميمة ما دل على صحة
الصلوة المذكورة مثل ان الارض لله وان الارض مهر فاطمة فيه ما لا يخفى كما في عدم التحريم مشهورا مؤذنا
بالتوقف فيه فضلا عما دل على تملك الناس للارض ودل على حرمة غصبها نعم لكلامهما وجه في بطلان الصلوة
ح لما هو المحكي من الفضل بن شاذان من الصحة بل قال بعض من تاخر عنهما ربما يحمل ان المشهور لا يخلو من
ضعف بل لم دليل الا شبهة الاجماع فان ثبت والا فالاقوى قول الفضل للاصل والاطلاقات
والاخبار الدالة على انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفيه نظر ولكن في الجميع نظر للمنع عن الاطلاق
الاخبار وتخصيص الاصل والاطلاقات بالاجماعات المنقولة في المنتهى والتذكرة مضافا الى بطلان الاطلاق
وزاد في نهاية الاحكام اجمع في الذكرى للاصحاب وفي المدارك اطبق عليه علماؤنا وفي الناصريات والمسائل

الاجماع وبعطيه الغنية وهو ظاهر الدروس والبيان وجامع المقاصد مع تايد الكل بشذوذ المخالف
مع احتمال ظاهره الالزام وعدم اعتناء احد منهم اليه مع جلالته وتقدمه وهو اقوى الوجهين نقلاً عمّا
في المروي عن المختلف والبشارة في العلوي انظر فيما تصلي وان لم يكن في وجهه وحله فلا قبول لا
القبول مستلزم نفي الاجزاء في الظاهر ولا ينافيه استعمال القبول في المعنى الاخير فلحاجة ابن الاكرم
في بحث اللباس مع ما فيه واطلاق الاجماعات بعم التناول مع تايدها باطلاق الفتاوى بتصريح طايفة
وعن المحقق صحتها معللاً بان الكون ليس جزءاً ولا شرطاً فيها وهو حق ان اراد ما اذا صلاها خارجاً
بحيث لا يزيد منها بعضها لعدم المراد ولا فالركوع والسجود والقيام ونحوها اجزاء وان كانت
تحييزية لكن في دلالة النهي على البطلان على ما مر في بحث اللباس ويحتمل الوهم في حكاية هذا الكلام مع البلوغ
والعلم بالغصبية والاختيار فلو كان ممن الحكم ما مر في بحث اللباس ولو جهل بها ايضاً جرت ولا بطلان
نوالواحد فالنفي المنتهى ولو كان جاهلاً بالغصبية صحت صلوته اجماعاً وفي المدارك بحث صلوة الجاهل
بالغصب موضع وفاق بين العلماء وفي الذخيرة واما الجاهل فلانتفاء التحريم بالنسبة اليه وهو موضع
وفاق بين العلماء فضلاً عن الاصول والاطلاقات وعدم شمول ما دل على الاشتراط له ولا الاشتغال
لمقتضي للاجزاء وكون القضاء بالفرض الجديد ليس فيه بخلاف ما جهل بالتحريم ففي المنتهى لا يصح صلوته عندنا
وهو ظاهر اذا كان عالماً بالفساد واما لو كان جاهلاً به ايضاً فانما يتوقف على شمول عامرين الاجماعات
له وهو غير بعيد مع ظهور كلامه هنا في الاجماع ايضاً وما قيل صلوته باطلة اذا جهل الحكم الوضعي او الشرعي
لانها صلوة لم يردها الشارع وان لم يأثم اذا كان غافلاً فيه نظر وحكم المقدس بالصحة في صلوة الجاهل
لعدم النهي حين الفعل وهو خلوص من نفي في المدارك لو كان جاهلاً بالحكم وحكي عن الاصحاب قطعهم بالفساد
ولو جهل بالفساد فلو كان مع ذلك شاكاً في الصحة فيبطل لعدم حصول شرطها المسلم وهو القربة وفي
حكم مع وجوب امور في الصلوة واشتراطها بها ابطال مساعي في تحصيلها ولو لم يكن شاكاً وكان مقصراً
فكذلك ولو لم يكن مقصراً لزم عليه الاعادة في الوقت فان الجهل لا يجزي الامر فاذا انكشف الخطاء تحقق
عدم الامتثال نعم يشكل القضاء لكونه بفرض جديد وفيشك في شموله لنحو ما مر بان محل صلوته المفطل

لكان

كان يكره في العادة فيه او غيابه على تقدير التلف لو خرج منه او يحبس فيه نعم في الاخير لما كان الاذن وجه
الذي ملك المالك اذن له في الكون والاستلزام ذلك الاذن في الصلوة فلا اشكال والا كان يختلف حال الاكوان
بالنسبة الى المالك فلا يجوز التصرف الا باذنه والمساوي على الاظهر ولو كان صلواته بالايماء ومنه يظهر حكم
ما لو اذن المالك فيما لا يصح معه الصلوة اختياراً مع الضيق وعدم القدرة على الستر بالخروج كالجلوس
والسجود او الركوع بالايماء ولا فرق في الحبس بين ان يكون بباطل او بحق مقدور ولو كان بحق مقدور فلا
عذر وان احتمله في الناس في الارشاد ولو كان المصلي محبوساً او جاهلاً او ناسياً جاز وفي الذكرى
نفي الوجه في استثنائه وفي المجمع الفائدة نفي بطلان صلوته وقوى الاصفهاني صحتها واستشكل في
القواعد وفي نهاية الاحكام احتمل الحاضر حاصل الحكم لتفريطه بالنسيان وعدم رفع القلم عنه وهو لا
قوى لعدم شمول ما دل على الاشتراط له والاصل وربما لا يكون مفرطاً ولا يجب عليه الحفظ نعم لو كان هو
الغاصب فلا يكون معذوراً في وجه قوى الا ان في صحته شكاً هذا في ناسي الغصبية واما ناسي الحكم
فان كان شاملاً له فكالجاهل المقصر والا فكغيره وفي جامع المقاصد لم يعذر جهله بالحكم عذراً لحلال
بوجوب تعلمه بعده ولو اذن له المالك صحت صلوته ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره بلا خلاف
بين اهل العلم كما في المنتهى ونهاية الكفاية فضلاً عن الاصول وعدم شمول ما دل على الاشتراط له وفي
المبسوط نفي الفرق بين الغاصب وغيره فيمن اذن له في الصلوة معللاً بانه اذا كان الا
الاصل معصوباً لم يجز فيه فيهم منه المحقق المنع ممن اذن له المالك وحجر بان المالك له ما لم يكن ممكناً
من التصرف فلم يفد اذنه الاباحة كالو باعه وفيه نظر لبطلان القياس وكونه مع الفارق ومنع الا
صل مطلقا مع ان الاستصحاب يقتضي افادة اذنه الاباحة بل عموم الناس مسلطون على اموالهم مع
تايدهما بعدم الخلاف حتى منه فان العلامة فهم منه المنع ممن اذن له الغاصب واستظهره في المدارك
وما استبعد من ان الوهم لا يذهب اليه احتمال جوازه وان العليل لا يطابق دليله لمنع الاجزاء وكونه
قريباً منه انه لم يكن مثله على ما مع النص الشيخ كثيراً في امثال هذه المواضع لدى المخالفين ولا شيء فيهم فهو
بعيد واحتمل الثالث وهو ان يقرأ اذن بصيغة المجهول ويراد منه الاذن المطلق المسند الى الشاهد

الحال فان علم بان الغصب منع من استصحاب الحكم عند بعضهم كما بان وبه صرح المالك الصلوة فيه بلا خلاف وهو ظاهر
المدروس وفي التذكرة لا اعلم فيه خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا صلوته للعموم وهو خطأ وفي الذكرى صرح او
جماع والمجمع فيه بعد ذلك الاستصحاب والعموم ولا جاد من قال وهو بظاهره لا يليق بانظار العلماء ولو
روى انصا النفس فعلا ثم ظهر لغيره صحت كما ان في عكسه بطلت ولو اذن المالك فيها قبل الشروع صحت
وبعده فلا يجدي ولو اطلق في الاذن لم ينصرف الى الغاصب بل لو عمه كما في المدروس وفي حمل برواية من
المغصوب حكم ما شهدت به الحال قبل الغصب من لزوم الاذن جوز المرتضى وابن الفتح الكراجكي كما عنهما
الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب في الاذن وان الحار وهو غير بعيد كما هنا
وبه الجوا انسار حلوه من وجه لكن يرد عليهم ان الظاهر من حال المغصوب منه ولو في الاغلب عدم
رضائه بفعل الغاصب معه فالاجود التفرقة بينه وبين غيره عملا بالظهور في الاول وبالاستصحاب
في الثاني وعلى ذلك لا يتم على مذهب السيد في الاستصحاب فانه لا يقول بحجيته ولا على ما نقله المصنف فيه
منهم من اعتذر عن السيد بانه اراد الاستصحاب بالمعنى اللغوي معللا بان الظاهر ان مراده ان العلم
كان يبيح الصلوة فيها لها باقية على حالها لم تتغاوت لان غصب الغاصب لا يصير مثبتا لعدم الاذن الغير
وهذا مع انه لا يجدي له لا فضائه الى التفصيل كما عرفت يرد عليه ان السيد ان كان بناؤه في تجويز
الصلوة فيها على شهادة الحال ولو ظنا امكن ان يقال الجواز العرفي في ملك الغير لما كان فيها ولا دليل
حجية الظن في نحو المقام بل مطلقا الا بدليل وليس هنا الا الاجماع في غير الغصب فغيره ليس الا الاستصحاب وان
كان على كونه من مايحق المسلمين في ملك المالك فهو ايضا خلاف الاصل فيكفي بمورد الدليل وهو
غير ما نحن فيه هذا الكلام على تقدير عدم تعقل الخلاف حال المغصوب منه في الحالين بالنسبة الى غير الغاصب
واما لو تعقل واحتمل كما هو يتفق فيجري فيه ايضا استصحاب الاذن المتقدم ومنه يظهر ما في نفي الجواز
كما في جامع المقاصد والروض وغيرهما بل عن الحلي والظاهر المصنف في الرسالة التوقف ولا تبطل الصلوة
تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة لعدم شمول ما اشتمل تامليه من الجزء واستشكل فيها في الذخيرة
من التوقف في ان الصلوة فيها هل هو تصرف وتأثير في الشيء المغصوب بناء على ان التصرف في كل شيء

بحسبه يليق به والانتفاع به بحسبه اعلم ام لا فان ولو فرضنا مضارعا اللايصال الى المستحق كان البطلان
متجها بناء على الاصل المشار اليه ام ارادوا في الجميع نظر فان النهي عن الغصب لا يجري هنا كما مر والاجماعات
لا تعم غير المحال دعها الا بعد ان يكونا قطعا والاصل لا اصل له ومثلها الجدار ان كلا او بعضا ومنهم من حكم
بالبطلان في الجميع ولو كان جدار احدها لم يخرج عن التصرف كما في سور البلد وحايط الدار في وجه
ووتد الاطناب والحبال والاوتاد ونقل المركوب الى غيره ذلك مع الدخول في الاستعمال وان
واظهر منها ما لا يعد تصرفا في الشيء ولا انتفاعا منه كتراب او فراش موضوعين على السطح الاعلى
تحت السقف الاسفل او وضع ثوب المغصوب بين مسجد الجبهة والركبتين ويشترط طهارة موضع
الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء على الاشهر وهو الاقرب اما الاول ففي الغنية لا يصح السجود
بالجبهة الا على ما كان طاهرا بدليل الاجماع وفي المعتبر اتفاق العلماء على اعتبار طهارة موضع
السجود معللا بان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود ونحوه في التذكرة وفي المنتهى
النهاية فلو سجد على شيء نجس لم يصح صلوته اجماعا منا وهو قول اهل العلم كافة وفي جامع المقاصد
اجمعوا على اشتراط طهارة مسجد الجبهة معك سواء كانت متعدية ام لا وفي الذكرى يشترط طهارة موضع
الجبهة اجماعا ونحوه الخلاف والمختلف ومجمع الفائدة وغيرها وهو معطى التنقيح والروض وبه الكفاية
ونقل فيه الفاشاني معللا به ودعا المعتبر بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني
اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعمل عليه الا ان يخصص المعتبر بما
زاد تماما على موضع الجبهة وفيه نظر فان مثل هذا الاجماع لو لم يعمل عليه بانفراده لا يعمل عليه مطلقا
ذلك كيف يخصص بانفراده ما المعتبر على ان الاجماع في غيرها جففته الشمس فطلوع الموت وفيه من بينها
لا استفاضته والمرتدين بل بعدم وضوح الخلاف فان افتى ما فيه ما ذكره في المعتبر في طهارة الارض بتجفيف الشمس
ولا تطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد وليس فيها في الخلاف
بما نحن فيه لاحتمال ارادة غيره مع التصريح في الوسيلة بعدم جواز السجود عليه مع ان المعتبر معارض
بمثلها او اقوى منها مما مر في مطهرية الشمس والنار ومنه ما رواه المشايخ الثلاثة في صحيح الحسن بن محبوب

سال ابا الحسن عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه مع ان الاجماعات خاصة بخصوص بطهارة بعضها احتمال عقيقصر بما اذا يبست بالشمس
واستدل بالنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة وبالاخبار الدالة على ان الكنيف لا يصلح ان يتخذ مسجدا الا
ان يواريه بالتراب كما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله في حديث قال لابي عبد الله عليه السلام فيصلح المكان الذي كان
حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره
والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح او الحسن سالته عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ
مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله نعم وعن مسعدة بن صدقة
عنه انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه
فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه سالته عن بيت
كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس وفي الجميع نظر اما الثاني
والاطلاقات وما مر من الاخبار الدالة على انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي المعتبر كما رواه الصدوق في
في الصحيح عن علي بن جعفر والحميري عنه بتغيير ما عن اخيه عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وعن زرارة عن الباقر عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ورواه في التهذيبين والموثق وفيهما عن صفوان
في الصحيح عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة
فقال لا باس ورواه ايضا في التهذيب بطريق اخر عن اصالح السكوني عن ابن ابي عمير وفيهما شيء لا يخفى
الشاذكونة على ما في المعرب الفراش الذي ينام عليه وفي القاموس والجمع ثياب غلاظ مضربة يعملها
اليمن وفي كلام جماعة من الاصحاب حصير صغير يتخذ للافتراش وقال الطريحي لم نعثر على ماخذه خلافا
للكافي فنفى جواز السجود بشيء من الاعضاء السبعة الا على محل طاهر بل قال لا يجوز الوقوف في الصلوة
على الارض النجسة ولم نقف له على شيء وبه اعترف غير واحد وعن السيد اعتبار طهارة مكان المصلي
المقيد لم والرجز فاهجر ولا عجز انا صلى عليه النبي الناهي عن الصلوة في سبعة مواطن منها المجزرة

والزبل

والمزبلة والمعتبرة والاجماع على وجوب تجنب المساجد عن النجاسة وانما وجب ذلك لكونها مواضع الصلوة
وموثق ابن بكير سال اباعبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وموثق عمار
عنه عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا
يصلى عليه واعلم موضعه حتى يغسله والكل ضعيف ... الزجر محمل الغالب النهي الكراهة وما يقال
مع المظنة مكروه هذا فرع اليقين بحرمة مردود بان الكراهة يحتمل ان يكون تعبديا او باعتبار احتمال التلوث
كما يحتمل اولهما تجنب المساجد عن النجاسة وغيرها والموثقان معارضان بمثلهما مما مر مع عدم مكافئتهما
على الكراهة او التعدي هذا كله لو صلى من غير ان يكون على المحل شيء ظاهر والاصحاب اجماعا كما في التحرير
وهو حجة فيه حجة عمار بما دل على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا اذا واراه بالتراب ومنهم من قيده بما لم
ينافي الاحترام كالملوث لا سفل التي بدا لجبهته او قرطاس فيه مكتوب في وجه الاسفل منه شيء من
القران او الاسماء المحترمة ونحوها بل مطلق المتصل وان لم يكن ملوثا الحاقا وجبر قوي لا يبتذل النهي
عن الصلوة وفيه نظر نعم هو احوط ثم هل يجوز الصلوة فيما عدا الثوب او البدن بما هو معفو قولان
اظهرهما نعم للاصل والعمومات وعدم الدليل على الاشتراط لانه لا يزيد على ما هو المصلي وعن العلامة
في الايضاح الاجماع على عدم ولذا تبعه بعض الاواخر وبعده ورد اخر وهو في محله ولا يضر نجاسة المكان
بما يعفو في الثوب البدن على القول باشتراطها لقوى ما دل على العفو فيهما كما لا يؤثر على هذا نجاسة
قبل وضع الاعضاء عليه في البطلان للاصل وغيره خلافا لما يحكى في الايضاح عن السيد من البطلان في الاول
واحتمله في الذكرى على قوله مع تقريب العدم وبما مر يتبين الحكم فيما لو كان في موضع الجبهة نجاسة متعدية
او غير متعدية مع طهارة ما يجزي منه في السجود ولو جهل بنجاسة موضع السجود لا يبعد كما في المنتهى
والمدارك والذكرى ونهاية الاحكام والتحرير وهو معنى المبسوط والجمل والمهذب والمعتبر والا
رشاد والبيان في الذكرى ولا يبعد مع خروج الوقت ومع بقائه قولان وهو مبني على ما كان حكم
بحكم نجاسة الثوب والبدن وبه صرح في موضع اخر وهو ظاهر المدارك والذخيرة وصريح الروض ومنهم
من اعد الاعادة خلاف الاصحاب فان اجماعا فنعم الرباق والا فيشكل الحكم الا انه لا يبعد ثم بما مر حال الجاهل

الاجماعات وبما سمعت يظهر حال ما دل على هذا بدفع القضاء بالاصل للشك في حصول سببه فانه متوقف على
عموم الامر بطهور لم يثبت ولا يجري مثله في الاعادة لوجود الامر المشكوك امتثاله بالفعل فيستصحب الاشتغال في
الاعادة تحصيلا للبراءة اليقينية وفيه نظر بل الاظهر عدم وجوب الاعادة للاصل والشك في الاشتراط
وعدم عموم على الالحاق بالثوب والبدن الا ان الاحتياط في مثله مطلوب ومنه يتضح حكم النسيان ولو كان
جاهلا بالحكم وكان مقصرا في تعلمه اعاد ولا يشترط في الوقت لكنه ولو بقي في الخارج ففي وجوب القضاء اشكال
ينشأ بالاصل ولو شك في طهارته بني على الاصل ولا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها اجماعا
تحصيلا ونقلا متواترا في المعتبر والمنتهى نسبه الى علمائنا وفي التذكرة الى اجماع وفي التحرير ونهاية
الاحكام اجمع علمائنا كافة وعلله المرتضى بما وقع عليه اجماع الاصحاب كما ان في المسائل والملاذ ذكر
اجمع الاصحاب وفي الذكرى على اطباقهم وبالاجماع صرح في الانتصار والخلاف والغنية الا ان في الاخير
على نقل الحصر وفي المقاصد بشرط كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة حتى صرح
اجماع وبنحوه الروض والحبل الا انه فيه اسقط العادة وفي جامع المقاصد اجمع الاصحاب على انه
يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او ما في حكمها وفي الكشف وانما يصح السجود عندنا على الارض
او النابت منها بالاجماع بل استظهر بعض الاجلة كونه من ضروريات مذهبنا وادعى عليه
وفي الامالي عد من دين الامامية عدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتت الا ما اكل او لبس
مع ورود الاخبار به منها ما رواه في التهذيب والفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم انه
قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك فقال لان السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين
اغتروا بغرورها وفي الكافي والتهذيب في قوي [illegible] عنهم لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ومنها في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت

يعني

يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول
والقطن والكتان وفي الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب او الثمر والكثر فلا يجوز الصلاة
عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط
وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة الى غير ذلك مما ياتي ومن اكثر ما مر من الاخبار بان الامر
يجوز السجود على الارض وما انبتت الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة ويظهر ما تم بعدم القائل بالفصل
فضلا من الاجماع تحصيلا ونقلا في التذكرة والكشف وغيرهما بل عده ضروريا وفي المعتبر الاتفاق وما مر
على انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وما رواه في الفقيه والتهذيب في صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام
قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورواه في الاخير في موضع اخر بطريق فيه محمد بن يحيى الصيرفي
ولهذا قال في الذخيرة وفيها في طريق الشيخ جهالة ورده بقول ونحوه الاخير في العلل وفي الكافي والتهذيب
في صحيح الفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ونحوهما في الفقيه
في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس
وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وروى في الخبر في قرب الاسناد وفي
التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر
والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب فان رسول الله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض
فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وعن الحسين بن ابي العلاء عنهم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأل
عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وفي الهداية ارسل عن الصادق عليه السلام اسجدوا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وفي الرضوي اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء
ينبت من الارض مما لا يلبس وفي الكافي والتهذيب عن الحلبي وفي طريقه محمد بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد وعن حمران في المرفوعة

الاوليه وخبر قوي عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد المعرفة لكونه بالاخرين بيني انه يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة
عن الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا مضافا الى الاجماع محصلا ونقلا ظاهرا وعن الانتفاق
كما في الذخيرة ونصا عن غير واحد بل منهم من حكى الفتوى واخبار التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها
وثالث وبعد الاستصحاب وفيه نظر كما يبين من كثير منها جوازه على قشر الرمان والجوز والبندق والقطن
والبطيخ ونوى التمر والتين والعقيل ونحوها مما لا يؤكل ولو اختلف شيء في الحالين في الاكل وعدمه كقشر اللوز
لا على من اللوز يتبع كل حكمه فلا يجوز فيما كان ماكولا ويجوز فيما لا يكون واستشكل فيه بعض الاواخر
حتاط بالمنع ولو شك في الاشتغال من الحالة السابقة يبنى على العدم للاصل ولا فرق في النبات
بين ما كان في الارض او عليها او على الماء ولا بين المنقطع عنها والمتصل بها للعموم ولو شك في كون
شيء مما يصح السجود عليه ترك للشك في الشرط المقتضي للشك في المشروط واستصحاب الاشتغال
ولو مزج ما يصح مع ما لا يصح فلو استهلك احدهما بحيث يغلب اسم احدهما عليه حقيقة تبع حكمه والا
فلو شك في صدق احدهما عليه ترك لما مر كما لا يجوز السجود عليه لو بقي فيه ما يصح ممتازا ابقدر ما يجزي
في السجود ولو مزج الارض مع النبات او نوع من النبات مع نوع اخر منه بحيث لا يصدق عليه
اسم احدهما فلا اكتفاء به شك ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف بل في المسالك
عن منتهاهما من النبات مذهب اهل البيت وخالف فيه من اصحابنا شاذا بل على الاجماع وفي نهج
الاحكام فلا يجوز الصلوة على ما يؤكل او يلبس مما كان مما ينبت من الارض عند علمائنا فضلا عما مر من
الاخبار الا في القطن والكتان ان فيه خلاف وجوزه المرتضى في المسائل الموصلية الثانية والمرتضى في
كما عنه السجود عليهما واختص في المعتبر حيث الراوي حمل حمل النهي عنها على الكراهة واحتمله وعن الظاهر جماعة
كالفاضلين في بعض كتبهما والصيمري التوقف والاقرب الاشهر المنع وهو اختيار السيد في مصباحه وجمل
من مسائل المعرية الثالثة وفي المهذب البارع نسبه اليه في الجمل والمذهب لاصحاب بل في الانتصار
الخلاف الاجماع وفي المختلف انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف المرتضى مع شذوذه بالموافقة لان الخلاف

الصادر

الصادر فيه ان وقع قبل موافقته اعرضت موافقته لانه يكون مما انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد
الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا هو لانه اجماع لا يجوز مخالفته وفيه شيء لنا بعد
ما مر صحاح هشام وحماد بن عثمان وزرارة وخبر الاعمش وقوي ابي العباس والرضوي وما رواه في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح
ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وهو المروي عن مسائله للمجوز
التمسك بما لا يسحق ذكره والجمع بين ما مر واخبار داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث
هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز والحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت اليه اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه ذلك جائز
ومنصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال لابي جعفر انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الصدوق
في الفقيه صحيحا كالشيخ وفي العلل موثقا عن ياسر الخادم وعلى مملوحا قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
وفي الكل ضعف في سنده او لا لتراوح فيهما وقد حمل على الضرورة او التقية ولا ينافيه الاجزاء اشتمال
السؤال في الاولين من غير تقية لان الجواب منوط بما يراه الامام مصلحة وان اكم السائل على خلافه
فلا تحتاج الى حمل الضرورة على ما اذا بلغت الى حد الاكراه التقية مع ان بها احتمال ان يكون من غير تقية
قيد المسؤول الكتابة وفي البيان قول المرتضى مدفوع بالاجماع والروايته بجوازه محمولة على الضرورة
على انه مع وهنها بان جواز مثله يقتضي الشيوع جدا بحيث لا يخفى على احد ولو اغمضنا العين عن جميع
لقلنا لا تكافؤ حما مر من الاخبار المناهية عنهما من وجوه عديدة ولا فرق فيهما عند المعظم بين ان ينسج
او لا وقرب الجواز فيهما قبل الغزل في نهاية الاحكام والمسالك كما في التذكرة في الكتان ثم في الاول قرب المنع
في الغزل تعويلا على انه عين الملبوس والزيادة في الصنعة وفي الاخير استشكل فيه من ذلك ومن انه
ح غير ملبوس في الثاني والاحتياط فيه لكونه موصوفا بالقوة القريبة من الفعل بل في الجمع نظر فانه

لو اعتبر صدق الملبوس بالفعل حقيقة لا يختلف فيه بين الحالين ولو اعتبر كونهما من جنس ما يلبس فلا ينبغي التردد
ومنهم من حكم بصدق الملبوس عرفا عليهما في الحالين مع مراعاة عرف البلدان وحكم الاعمش والرضوي
في العموم مع تأيدهما بالعمل ويرد عليه استثناء القطن والكتان من النبات فيهما ومنهم من قال وقد ورد في
بعض الاخبار النهي عن السجود على الصوف ونحوه وانتهضا للدلالة على بطلان الجواز فيحتمل عدم القول بالفصل
وفيه خفاء واما ارسله في الخصال عن الصادق ع كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او
ملبسه فلا يجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار
غزلا فلا يجوز الصلاة عليه في حال القوة غني عن الجواب وحينئذ يظهر الكلام في الحنطة والشعير والارز
والعدس والحمص وامثالها قبل الطحن فصح في صحيح زرارة من النهي عن السجود على الطعام وهو يعمها الغير
وعرفا ولا سيما الحنطة ولا قائل بالفصل وما رواه في الخصال في حديث الاربعمائة ولا يسجد الرجل على
كدس الحنطة ولا على الشعير وفي نهاية الاحكام والموجز جواز السجود على الاولين وكذا في المنتهى والتحرير
على اشكال وظاهر المسائل في الاول التوقف واما في الثاني والثالث فقطع بعدم المنع
في نهاية الاحكام بان القشر حاجز بين المأكول ويرد عليه ان ذلك جار في اكثر الحبوب بل الانواع
جريان العادة باكل الحنطة غير مطبوخة ومطبوخة بل ادعى الشهيد عدم جريان العادة باكلها
الشعير غير مطبوخ خصوصا الحنطة وخصوصا في الصورة الاولى ولو سلم ... فلا يبعد السجود عليه
او بسانا فمقتضى الاصل والاطلاقات والامتثال الصحة وما دل على الشرطية ... خصوص بالعد
ولا اثر من باب النهي فلا يبعد ... في بعض الاجماعات المنقولة اطلاق فالاحوط الاعادة بل القضاء
هذا في حال السجود على الجبهة ودونه غير جار في حال الاختيار ودون الاضطرار ففي غير محل الجبهة لا يعتبر
ذلك بلا خلاف بل يجمع عليه بين الاصحاب كما في المدارك ويدل عليه بعد ذلك الاصول والعمومات
النصوص منها ما رواه كصحيح الفضيل وبريد ومعتبر حمران وحسن الحلبي ومنها ما رواه الحلبي والشيخ في
صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن فراش الحرير ومثله من الديباج ايصلح للرجل النوم عليه والتكأة و
الصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه الحميري والكليني في الصحيح عن زرارة عن الباقر

في حديث

في حديث فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض
الى قوله وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ومنه يستفاد افضلية
وضع اليدين على الارض والصدوق عن سماعة البصري عن الصادق ع قال لا باس ان تاخذ من
ديباج الكعبة فتجعله غلاف المصحف او تجعله مصلى يصلى عليه والشيخ عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع
قال لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك والمروي عن ابي جعفر ع في السائل عن اخيه
عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له قال لا باس وما رواه في المعتبر عن الحلبي عن الصادق ع
سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على
الارض فلا باس واما ما رواه في الكافي والتهذيبين في الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فمع سوقه كما هو ممنوع او محمول على التقية وعن
الشيخ انه خص ايضا للعامة واحتمل بعضهم حمله على التقية واخرى على الكراهة بارادة جنس ما يسجد عليه
وعلى اي حال فظاهر مخالفة لعروة المذهب قال الشهيد رواية غياث بالكراهة مشعرة مع ضعف
السند ولا فرق بين الحرير وغيره خلافا لمن لم يجوز افتراشه وقد صرح فيه وبين اليدين وغيرهما لعدم القول
بالفصل وكذا في حال الاضطرار لعموم نفي العسر والحرج المؤيد بالاصول والعمومات وغيرها فضلا عن
الاجماع محققا ونقلا من جماعة منهم العلامة في المنتهى وخصوص النصوص المتضافرة كما رواه علي
بن جعفر في القطن والكتان وما رواه الشيخ عن القاسم بن الفضل صحيحا قال للرضا ع جعلت فداك الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس وعن البزنطي فيه عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال
قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس
به باس وعن احمد بن عمر سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه فقال لا باس به وعن محمد بن القاسم بن الفضيل
قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن شيء يكره السجود
عليه فقال نعم لا باس به وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال

قال لا يسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد الصدوق وعنه انه سال ابا عبد الله عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وعنه في العلل قال لابي عبد الله جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء حر قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وترك الاستفصال في الاكثر يعطي عدم الفرق في الثوب بين كونه من النبات وغيره وبين القطن والكتان وغيرهما في المفاسد ويقدمان على غيرهما نعم في خبر ابي بصير لا تسجد على شيء من الثوب حيث حكم بالسجود عليه من دون استفصال ومن احدهما مثل ذلك بيس تعين السجود باليد مع تعذر الثوب ولذا حكم جماعة بالترتيب لكنهما ضعيفان فلا يعضد بهما الاطلاقات مع تايدها بالاصول الا ان في الذخيرة بعد ذكر الروايتين الدالتين على الترتيب ولا يقدح ضعف السند بعد انجبارها بالشهرة وسلامتها عن المعارض وموافقتها للاعتبار ولم ينقل فيه الخلاف كالشهيد الثاني وسبطه وما يقال لو كان الثوب من القطن والكتان امكن القول بالاولوية تقديمهما على اليد بناء على الفرق بينهما في حال الاختيار بالاجماع على العدم فيها نصا وفتوى ودونها بتقديمهما عليها العلم او لمع الكراهة الخبرين بل واشعارهما على الترتيب له وجه لا باس به بل هذا التعين تقديمهما بل التقديم الثوب مطلقا فيه وجه منظور وكيف كان لا اعتبار للاولوية على هذا الفرض وفي البيان وفي الترجيح المعدن على الثياب الملبوسة نظر قلت ظاهر الاخبار المتقدمة كرواية عمار الاتي تعيين تقديم الثاني وفي الدروس قدم المعدن والقير الصروج على الكف وتامل فيه في الذخيرة وهو في محله لمخالفته للخبر نعم لما اقربية الى الارض ولا وجه لتقديمه على الثوب لما مر من الاخبار والمنتهى جعل السجود على القطن او على الثلج واستحسنه في الذكرى بل استظهر وجوب تقديمها لما في رواية منصور بن حازم وفي الموثق عن عمار سال ابا عبد الله عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه واستظهر ايضا تقديم المعدن على الثلج لما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن داود الصرمي قال لابي الحسن الخارج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وهو يؤذن بتقديم البدل على الثلج وجعله الشهيد احوط ونفى عنه البعد في الذخيرة والكل نعم بل يتعين لو جعلها

الصلوة اسما للصحيح منها فان مقتضى قاعدة الاشتغال تقديم كل ما هو اليق واحرى ولو احتمالا والاخبار شواهد لا انه منظور فيه وعلى القول بالاعم فباطلاقات الصلوة يدفع استصحاب الاشتغال وثبت اشتراط مسجد خاص ولو شككنا فيه فيدفعه بالاصل ولينبغي البحث في شيء تعذر عليه الامر في عمار وهو محتمل الاستحباب او التخصيص بحيث الجبهة والثاني رجحان ومشاهد فيه نعم لا اشكال في الاولوية في الجميع ومن الفروع التقية ولم يرد في خصوصها هنا النص خصوصا عمار وعموما كما رواه في الفقيه والتهذيب في صحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن الاول عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ونحوه في الاخرائج صحيحا باسقاط ذيله وظاهر الوافي كونه من كلام الصدوق والشيخ وهو بعيد من الثاني جدا كما هو خلاف سوق الاول والظاهر العاملي كونه جزء الحديث وفي التهذيب عن ابي بصير في الموثق عن الصادق عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ومقتضاهما عدم تقدم القطن والكتان على المسح ومطلق البساط وفي المقاصد استظهر تقديمهما الاولين على غيرهما ولا يجب الاعادة فان الامتثال يقتضي الاجزاء ثم جواز السجود على غير ما يصح في حال الاضطرار انما تعذر جميع افراد ما يصح او تعسر الحصر المتقدم مع تأيده بالعمل فلا ينفع الاطلاق ما كان لو تم هو ظاهر في سعة الوقت بل بعضه صريح مع اعتضاده بالشهرة فيفي امور منها ان المدار في المأكول والملبوس على العادة بحيث يصدق عليه كونه كذلك عرفا لعدم تهم غيره تمام فلا ينافيه الاكل او اللبس ندرة او في الاضطرار ولا اشكال فيما لو حصل فيه العادة عموما زمانا ومكانا ولو في فصل واما لو حصلت عند قوم دون اخرين فقد اختلفوا فيه ومنهم من خص كلا بعرفه كالاحسائي اعتمادا على الاصل واحتمله قويا في المدارك ومنهم من حكم بعموم التحريم كالعلامة والشامي وابي العباس وغيرهم وهو الاظهر واحتملها البهائي كالمصنف ثم كالاول لو قيل ان المعتبر عادة زمان تيناصم ومكانهم لم يكن بذلك البعيد ومنهم من نفى التحريم مطلقا كبعض مشايخنا تعويلا على اندراجه فيما اختلف اصطلاح الطوائف فيه وغيره ان الناص دق المأكول او الملبوس على شيء عرفا وعليه المدار ومنهم من علله بان المدار يكون مأكولا او ملبوسا انه لو اطلع عليه اهل العرف لحكموا بذلك لا انه يكون متداولا عندهم معروفا بالاكل والاخر او وجد مأكول لم يطلع عليه كثير

قال ان اختصاص العادة بقوم بخصوصهم لا يستلزم اختصاص الحكم بخاصتهم فيما هو مسلم في اصطلاح ولبس جابهم وانما تبدية ...

منهم ومع ذلك لو رواه حكموا بانه مما يؤكل وعليه يلزم بقاء التحريم بنا على حصول العادة باكل لبس او
ثم محرها اختيارا بعض من عاصرناه مع احتمال تقديم زمان النبي والائمة واحتج كل بعاذ ومنها
ان الافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية اما الاول فلما رواه في روايتنا اسحق بن الفضل
ما رواه في الفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم عن الصادق قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله عز وجل وفي الاخر في مرفوع يعقوب بن يزيد عنهم السجود على الارض فريضة وعلى
غير ذلك سنة وارسله في الفقيه والتهذيب واما الثاني فلما رواه الشيخ في المصباح في صحيح معوية
بن عمار قال كان لابي عبد الله خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله وكان اذا حضرته الصلوة
صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع الصلوة وفيه مرسلا عنهم السجود
على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبعة والطبرسي في احتجاجه معلقا عن الحميري عن صاحبنا
انه كتب اليه يسال عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فاجابه يجوز ذلك وفيه فضل والشيخ
في ارشاده مرسلا قال كان الصادق لا يسجد الا على تراب من تربة الحسين تذللا لله تعالى واستكانة اليه وزاد الشيخ
وابن حمزة عليها الالواح من حيث قبورهم ولم نقف على ماخذه وان لم يكن في شرف ذلك وفضله واستعظم
شبهه ونبه اخرى الشهيد الثاني في فوايده لكن في التسامح عنه عنده واحتمل فيها ان يريد الشهيد بالتربة
المقدسة ما يعم المتخذة من غير تربة الحسين من الائمة والانبياء الذين ثبت لهم تربة منسوبة الشهدا
والصالحين معللا بانه لا شك في تقدسها لو انسبتهم كما تقدست التربة الحسينية بذلك وجعله من قراين
ارادة العموم نقله عن الديلمي بعد ذلك ما مر ولان شرفية التربة اقوى من شرف الخشب ولا بابي وان كان
فيه المناقشة وفيه ظاهر لو ما قيل يمكن دفع الخبث اليه بان الاستحباب حكم شرعي يثبت
على الدليل الواضح اخر كالمناقشة في التعليل بانه لا يصلح التاسيس للاحكام الشرعية ولم لا يجوز ان
خصائص الحسين بذلك كما خصص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة من ذريته
وان كان غيره من الائمة والانبياء والصلحاء من يرجى بهم ذلك ايضا ومنها ان المعتبر في مسجد
الجبهة المسمى لا الا بيد وبلا فه بحثنا السجود ومنها ان مقتضى جماعة من الاصحاب للاخبار والاجماعات

انه لا يصح السجود على ما خرج من الارض والنبات بالذات كالصوف والشعر والوبر والجلد والعظم والصوف والريش
وغير ذلك من اجزاء الحيوان والحرير وبالعارض كالمتحول من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن
سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والنحاس والصفر والرصاص والحديد والزيبق والرصاص
والنفط ونحوها او غير منطبعة كالماس والزبرجد والياقوت والعقيق والفيروزج والبلور
والملح ونحوها فضلا عما رواه الكليني والشيخ عن يونس بن يعقوب بطريق فيه سهل بن زياد عن الصادق
قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وعن محمد بن الحسين في الصحيح عن بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت فقلت هو مما انبتت الارض
وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه في العلل وفي رواية الشيخ فكتب اليه فيكون معها
وغيره شيئ والمروي عن الرضوي ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على
ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على شبه ولا على النحاس
ولا على الرصاص ولا على اجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيئ من الجواهر وغيره من الفنك والسمور
والحواصل والثعالب ولا على بساط فيها الصور والتماثيل وزيد ان مواظبة النبي على السجود على
الارض يقتضي الاقتصار على محله لان ذلك في كيفيات السجود والصلوة فيتبع لقوله صلوا كما رايتموني
اصلي وفيه نظر اما القير فان اختلف فيه الاخبار الا ان المعروف بين الطايفة حتى ادعى اجماعها
على عدم جواز السجود عليه وهو الظاهر للحصر المتقدم وخصوص ما رواه في صحيح زرارة عن الباقر انه
قال لا تسجد على القير وما رواه محمد بن عمرو بن سعيد في طريقه علي بن السندي عن الرضا
قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج وفي الكافي اسقط القفر وما ورد في
الصحيح وغيره من جواز السجود عليه مع شذوذه في كثرته ومخالفته اكثر موافق للعامة بل نقلها كلهم
عنهم ولذا حمله جماعة على التقية ومنهم من ذهب الى الضرورة ومع جميع ذلك حمل النهي على الكراهة كما في
الوافي او احتماله كما في اخر بعيد جدا كتوهين الحمل على التقية بانه انما يستقيم ذلك عند انتفاء غير الصحيح
لمعارضة الصحيح ومنها بان عدم جواز السجود على الوحل وهو الطين الرقيق لعدم صدق الارض

عليه فصلاة من عدم الاستقرار وما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام انه سأله عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وبمضمونه يثبت الجواز اذا لم تغرق
الجبهة وهو مقتضى جماعة ايضا ومع الاضطرار يومئ على المشهور المنصور بل نسبه بعضهم الى الاصحاب لنفي
العسر والحرج مع عدم سقوط الصلاة اجماعا فصلاة من يومئ اخر لعمار عنه ع سأله عن الرجل يومئ في
المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلاة
كلها واخر عنه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
قال يفتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود ايماء وهو
قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة وما رواه الحلي من كتاب محمد بن علي بن محبوب بحجة من عمار
حكم عنه الى غير ذلك ومقتضى الاخير كلام جماعة عدم وجوب الجلوس وضعفه بعضهم وجعل الاولى
وجوب الجلوس والاتيان بما امكن من السجود بالممكن وهو اختيار الثانيين معللا بان الميسور لا يسقط با
لمعسور وغيره ان كان الضعف ينافي العمل لما دل على الاجزاء اضعف بل لا راجح نفسه ان كان يجبر بالشهرة مع
فيها اشهر ان بل جماعة منهم ادعوا بناية الاول هنا بالشهرة مع انه خاص فيقدم فلا يتوقف تحصيل البراءة
اليقينية عليه نعم لولاه لكان يتوقف عليه وجها ومنها انه يجوز السجود على القرطاس على الاظهر الاشهر بل في
الذخيرة استظهر عدم الخلاف فيه ونسبه في المدارك الى مذهب الاصحاب وفي المفاتيح يجوز بلا
خلاف وعليه في المجلد اطباق الاصحاب وفي جامع المقاصد صريح الاجماع في المسالك والروضة وفي الذكرى
وفي المنتهى عن القرطاس حتى من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يتخلل الغالب جوهر القرطاس
او نقول جوهر النورة يرد اليها اسم الارض لنا بعد ما مر الاخبار المعتبرة كصحيح صفوان الجمال قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء وروى في القرطاس خبر علي بن الحكم عمن ذكره
عنه ع وما رواه الصدوق في صحيح داود بن ابي يزيد انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ
المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وروى الشيخ في صحيح علي بن مهزيار قال سأل
داود بن يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز

ولا يقدح

١

ولا يقدح جهل السائل بل الاحتمال ان مهزيار بالجواب بعد جزم مع ان الظاهر انه انشاء من الشيخ والصحيح
الفقيه ومما يشهد به انه رواه في الاستبصار معلقا من ابن مهزيار وطريقه اليه صحيح عن داود بن فرقد
وهو ابن يزيد نعم رواه في التهذيب غير اخرج مرسلا عن داود بن يزيد والكليني والشيخ في صحيح جميل بن دراج
عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة خلافا للتذكرة فاستوجه المنع ان كان من الابريسم
واحتمله في الموجز وزاد عليه القطن وزاد عليهما في الدروس الكتان وللقواعد وجامع المقاصد ان كان
من غير النبات وادعى فيه القطع بالعدم وهو مبني على الاجماع واحتمل في المعتبر والبيان الا انه فيه اشكل
باجزاء النورة وفي نهاية الاحكام الجواز ان كان متخذا من النبات وعدم الجواز لو اتخذ من الابريسم ورد بان الاكثر
الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ان ما اشتمل عليه من اخلاط النورة
بجوزه وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض واضعف التحتن من القطن والكتان ابتناء على جواز السجود عليهما
وظاهر ان المانع اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد فعليه يجوز السجود على القرطاس لعدم صدق
لبس بل مما لم يصنع للبس من القطن والكتان والكل مردود باطلاق النصوص وان كانت الشهرة فيها
مامر من الحصر عموما ووجه لاعتضادها بالشهرة واحرجيته عمومها لا سيما صحيح داود بالاصل والعمومات مع الاجماع
على تقديره بقول الجماعة يلزم عدم الجواز لو شك في كونه ما اخذ من جنس ما يصح فيه وهذا ابطال للعمل بالاخبار
والسائل في الحقيقة لو لم يعهد غير وروده الخطاب وما قبله اتخاذه من الملبوس كان قولهم وجيها الا ان الظاهر
الجمع الاتفاق على خلافه حيث لم يحتمل ذلك احد من الجماعة ولا يخرج مع شدة اضطراب هؤلاء هذا كله لو لم نقل بخروجه
عرفا عما اتخذ منه والا بطلان قولهم لا يقدح فيه الاستصحاب لعدم قابليته لمعارضة الاطلاقات خصوصا مع تأيدها
بالشهرة ثم اطلاق النص والفتوى الجواز وان كان مكتوبا وما في صحيح جميل لا ينافيه وان قلنا بكون الكراهة
اعم من المعنى المعروف عندنا لعدم انقلاع الحرمة بالاصل والعمومات مع انها موهونة بالاتفاق فلا يعتمد بمثل
ذلك فيقدم صحيح داود عليه وان قلنا بكون الكراهة ظاهرة في الحرمة والمجوز انه شاهد على ارادة المعنى المصطلح
عليه منها بل الاجماع محققا ونقلا على حال يكره السجود عليه اذا كان مكتوبا ووقع الجبهة الاجزاء
ما فيه والا فلا يجوز لو كان الجزء ما لا يصح السجود عليه كما لو كراهة لو كان الكتابة بما لا الاطلاق الكل

كالطين وحال الكراهة نعم الامر وشبهها للفقهاء في النافع والتحرير والقواعد والبيان وغيره وبكونه يلزمك لخلطا
وحصاني المبسوط بمن يحبس القرابة وحكم بزوالها ان كان بحالباس الكتابة او لا يحبس القرابة او كان الموضع مظلما
وفي السرائر بمن يراه او يحبس القرابة معللا بانه ربما يشتغل من صلوته وفي الدروس بالقاري المبصر وفي الوسيلة بمحبس
القرابة المبصر وفي الجعفرية وغيرها بالمبصر وفي التذكرة استشكل في الامر وشبهه من الاطلاقات من غير ذكر علة
قال ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلاف الحكم نادر وفي نهاية الاحكام قرب الجواز في الاعمى
في العموم سهل للتسامح وان تشكك في اطلاق النص مع كونه معتكا بقي مناقشته الا بيهما [illegible] انا المشهور
وجوب اجتناب المشتبه بالنجس في المحصور وعدمه في غيره والخصر وزان يف الذخيرة وان لم يثبت الاتفاق عليه كان القول
بالطهارة كل جزء من المكان وجواز السجود عليه متجها لاصالة الطهارة وقول الصادق عليه السلام ليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين ابدا بالشك وقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وفيه انه يجبر الاصل بل كل دليل شرعي طرء بعدم المعارض
المقاوم [illegible] واصالة الطهارة ان اريد بها الاباحة لعليه فيه ان [illegible] لا يعول عليها لا يعارض الدليل مثل
كاصالة البراءة وهذا قد ثبت اشتراط طهارة المسجد كما مر والمفروض ثبوت نجاسة جزء من المحصور والالفاظ كانه
موضوعة للمعاني الواقعية ولا يعتبر فيها العلم لا في حال الافراد ولا في حال التركيب ولا بالفعل ولا بالقوة فيتعلق
بها الاحكام ولو لم يتعين متعلقه فانه لا يتفرع تعلق الخطاب فيجب الاجتناب من الجميع وترك السجود عليه
فبذلك ارتفع الاصل وان اريد بها غيرها فيرجع الى ما ذكره بعد وهو عدم نقض اليقين بالشك وان كان
بعد ورود [illegible] الاخبار في مقامات [illegible] وربما استبان [illegible] الاستصحاب لكن هنا قد انتقض قطعا لا بالشك
المحض خاص بل بالشك الى الاجزاء ايضا [illegible] عدم البعض الحرج وهو غير قادح لما سمعت بل هو
العام المخصص بالمجمل مع معارضته باستصحاب اشتغال الذمة بالصلوة ايضا مع تأييده بالشهرة العظيمة وما ذكره
اخيرا مع انه طعن فيه [illegible] في محل لانه اما ان يراد منه ان كل شيء طاهر ظاهرا حتى تعلم انه قذر او ان القاعدة
في الاعيان الخارجية الطهارة الى ان يأتي الدليل على خلافها فعلى الاول يرجع الى ما مر وقد عرفت ما فيه
وعلى الثاني فقد خرجنا عنه بالمجتزء وهو سام مع انه معارض لما في الخبر من انه ما اجتمع الحلال والحرام
الا وقد غلب الحرام الحلال مع اعتضاده بالشهرة هذا وقد قال الله ثم اطيعوا الله واطيعوا الرسول فظهر [illegible]

المشهور

ومنهم الشيخ والفاضلان والشهيدان الثانيان وفي المدارك جعله مقطوعا به في كلام الاصحاب لكن مع انه
خلافه يعول على الاصل السالم من المعارض هذا في المحصور واما في غيره فلا يجب الاجتناب بلا خلاف بل اجماعا
كما في الروض وهو الحجة والفرق بينهما كتفصيل الكلام موكول الى ما تقدم والاقرب انه يكره ان يصلي وعلى
جانبيه او قدامه امرأة تصلي وفاقا للسيد والحلي وعليه في التذكرة الصحيح من المذهب ونسبه البهاء الى جماعة
من اصحابنا واختاره في جامعه وعليه استقر فتوى جمع من المتأخرين ممن يوثق به خلافا للشيخين والحلبيين وابني
البراج وحمزة حيث حرموه ونفى عنه البعد البهائي الا ان غير الشيخ والاخرين لم يتعرضوا للتقدم وزاد الشيخان
وابن حمزة والحلبي البطلان وهو المحكي عن التلخيص والجامع [illegible] العمد وفي المقنع لا تصل وبين يديك
امرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع وعن الجعفي [illegible] المرأة وليس بينهما [illegible] عظم
الذراع فسدت صلوته وظاهر الفاضلين في النافع والارشاد والمبسوط التوقف هذا والاخبار
ولا شك ان الكراهة احوط وهو مع قولنا على عدم التحريم الاصل والاطلاقات والصحاح المستفيضة
وغيرها منها ما رواه الصدوق في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل
وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها حتى يسجد والتعليل يحتمل ان يكون للرد على العامة ولو تعلقها للراوي بالقياس بطريق
اولى او غير ذلك فلا وجه للحكم بتصحيفه [illegible] لا بأس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل كما في الوافي مع تعليقه
بالقبول عند الكل ومما يعضده ان الشيخ روى في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال عمن اخبره عن جميل
عنه في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس والعجب من الشهيد الثاني حيث اقتصر عليه واسقط
منه تصلي بعد والمرأة ولذا جعل دليل الترك الاستفصال تبعا لجامع المقاصد وصحيح علي بن جعفر
سأل اخاه عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبيه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه
قال لا بأس وهو المروي عن مسائله وصحيح ابن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة
وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني
اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه في الكافي وفي طريقه سهل بن زياد [illegible] وهو يؤذن بكونه

من النجس والشك فيه يكفي في حمله عليه وجعل في المدارك شبرا بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق
تبعا للقدير واحتمله القاشاني وهو مخالف للنقل وغير ملائم معنى نعم رواه كذلك في نوادر البزنطي
عن المفضل عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام من دون تفسيرهم وما رواه في العلل في موثق الفضيل بن يسار
بابان عن الباقر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك
وعن شمالك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في ساير البلدان فدل على الجواز في مكة
والظاهر عدم القول بالفصل وبه صرح بعض الاجلة وعلى الكراهة وبعد ان الترك فضلا عما يأتي الى الحرج
عن الخلاف وصحيح محمد بن مسلم وموثق الفضيل المتقدمان والحاصل الاجماع كما في الخلاف والغنية واستحباب
الاشتغال والاخبار كالنبوي اخرجوهن من حيث اخرجهن الله وموثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن
يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيح ابن مسلم عن احدهما
سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة
ورواه الكليني وفي طريقه سهل وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن امام كان في الظهر فقامت امرأة
بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها وهو مروي في التهذيب في موضع معلقا
عن علي بن جعفر وطريقه اليه صحيح وفي موضع معلقا عن العياشي وفي طريقه جعفر بن محمد وهو مشترك
فلا تأمل في سنده وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي سأل الصادق
عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي
فلا والجواب ان الاجماع موهون بمصير المعظم الى خلافه ولا سيما من عاصره كالسيد فانه في المختلف من
العجب استدلال الشيخ بذلك عقيب نقله عن السيد خلافه والاستحباب مردود بامرها بالتاخر لا بكونه في حضور
ما لم تتعارض بالاصل والاطلاقات والنصوص [illegible] وعلى من لا يعمل بالاحاد بل الشهرة بل هو على ما قاله
الاجل

الاجلة اجماع في الحقيقة مع خفاء دلالة بعضها كالنبوي وهو ظاهر مع ضعف سنده وفي المنتهى انه ليس
[illegible] فلا نعول عليه كصحيح علي بن جعفر حيث لم يظهر منه ان الاعادة من اي وجه مع احتمال كونه من جهة ذلك من
الوجوه وكصحيح ابن مسلم حيث ان المغارفة في المحمل الستر يتعين حمله على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة نحوه
يثبت الكراهة فيما كنا فيه وعدم تمامية الجمع بين بعض ما ذكر كالموثق حيث انه اعتبر والى [illegible] البعد العشر او الاول
وهو يدل على اعتبار الاكثر وهو خلاف الاجماع [illegible] في الروض وهو ظاهر جامع المقاصد بل [illegible] في
نفي الكراهة في العشر كالمنتهى لانه حكاه على القول بالبطلان ومع ذلك يعارضه اخبار كثيرة معتبرة تدل على
كفاية اقل منه ولا ينطبق على مذهب احد منهم منها ما مر كصحيح ابن مسلم حيث دل على الاكتفاء بالشبر ومثله ما روي
في الفقيه في صحيح معوية بن وهب عنه وعن جميل بعيد عن الصادق عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس ومنها ما رواه فيه بعد ما مر صحيحا قال
وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كان بينهما بينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس
صلت بحذاه وحدها وفي التهذيب عن ابي بصير في الصحيح في محمد قوي قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان
في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وفي السرائر عن كتاب حريز قال قلت له
المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع رحل وعنه عن زرارة قال قلت
له المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع
فصاعدا [illegible] ان في اختلاف الجمع [illegible] على الكراهة وفي المدارك بعد ذكر كثير مما مر ونحوه مما ترك
[illegible] الحائل او التباعد بالعشر قالوا وانما اشتهر ذلك [illegible] الا قائل بالفصل [illegible]
[illegible] قول الجعفي مع انه لم يعتد احد بخلافه الا الذكرى [illegible] والجامع مع انه مردود بما مر [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] بين المحرم والاجنبية والزوجة والمملوكة والمنفردة والمقتدية ولا بين الواجبة والمندوبة
للاطلاق وترك الاستفصال [illegible] على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد للاصول والاطلاقات [illegible]
[illegible] الجميع كفاية [illegible] فانه المفهوم من الاطلاق ولا سيما عند من يقول بكون الصلوة اسما للصحيح

منها او احتمل الشهيد الثاني شمولها للفاسدة وبقي هذا البحث في الذخيرة وفيه نظر فلو علم بفساد صلوة الآخر
قبل الشروع فيها صح صلوته ولو علم به في الاثناء او بعد الفراغ لا يجدي فان دخوله فيها اليه على وجه شرعي فلم
يحصل التحريم هذا على تقدير التحريم ومنه يعلم حال الكراهة ولو دخل فيها ولم يعلم بحال الآخر الا بعد الفراغ
او في الاثناء صحت الصلوة وفي الذخيرة احتمل قويا وجوب الاستطالة الاخبار في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة التراخي
بدون المبطل وفيها نظر واحتمل في الذكرى واطلق معللا بتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه وفيها نظر
مما مر ويبني الصحة وعدم الكراهة فيما سبق احدهما على الآخر مضافا الى ان الصلوة على ما افتتحت وعموم الاخبار
الدالة على ان صلوة المسلم لا يقطعها شيء كما رواه الشيخ في الصحيح والكليني عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع
لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء الخبر وفي صحيح الحلبي عنه ع سأله عن
الرجل ايقطع صلوته شيء مما مر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ونحوه
رواه الحلبي عن ابي جعفر ع في القوي بغياث بن عيسى وفي المدارك وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدمة
وهو مؤذن بالاجماع وفي الذخيرة اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين
او سبق احدهما في بطلان الكل كجامع المقاصد ثم ذكر جماعة من المتاخرين اختصاص البطلان با
لمتاخرة والمقترنة وجنح الى الاول وفيه نظر كما في اختصاص الحكم هنا بالرجل تبعا لجماعة ولا وجه له
لعموم غير واحد مما مر للمرأة مع كفاية صحيح علي بن جعفر للكراهة ولو احتمل ان يكون النهي فيه من جهة اخرى
وفتوى جماعة من الاعاظم بل في الذخيرة الظاهر عدم القول بالفصل والعجب منه اختصاص جماعة اخرى
له بالمرأة وفي عموم الحكم للصبي والصبية قولان وعن الشهيد للصبي والبالغ من الصبي من المتبادر من كلمها
من الرجل والمرأة في غير احد من البالغ لها وجه لا يخلو من وجه ولا سيما في الكراهة وبالمرأة في التغليظ
ثم جعلها تبعا لبعض الاواخر قولها احتياط به في الروض والاظهر العدم للمتاخرين ثم لا يعم الحكم لصلوة
الجنازة ولا غير الصلوة ولو كان اذا ثم اقامته ولبعض الاخبار السالفة ولا الترمي الآخر وفي المنتهى لو كانت
قدامه قائمة او نائمة او جالسة وعلى اي حال كانت وهي غير مصلية لم تبطل الصلوة اجماعا وروى الكليني عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع سأله عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه عن يمينه او يساره فقال لا

بأس

لا بأس به اذا كانت لا تصلي وتزول الكراهة او التحريم مع الحايل او تباعد عشرة اذرع او الصلوة خلفه
او الفرق اما الاول فللاصل والاطلاقات وعدم الدليل على المنع فضلا عن الاتفاق عليه تحقيقا ونقلا في الحبل
والاجماع كما في المعتبر وفي المنتهى على عدم البطلان وصحيح ابن مسلم عن الباقر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان
بينهما حاجز فلا بأس ومقتضاه عدم الكفاية بالظلمة وتغميض العين بل وفقد البصر لعدم صدق الحاجز على
شيء منها فينبغي عنها الحكم وفي التحرير استشكل في الثاني وحكم بالصحة في الثالث ونظر في البيان في تحقق الاول
والثالث نعم لو الحايل نفى قرب المنع الثاني وفي الروض استظهر الكفاية بالاول والثالث دون
الثاني مع احتماله وتنفيه بغير كون الحايل مانعا من الرؤية وهو ظاهر لكن قد يمنعه ما في صحيح علي بن جعفر من
نفي البأس فيما كان حيطان المسجد قبلته وجانباه كوى وفي قرب الاسناد سأل اخاه عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحايط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما
حائط قصير او طويل فلا بأس لكنها لا يكافئان عمدة المحرم فكيف على القول بالكراهة مع قاعدة التسامح
واما الثاني فللاصل والاطلاقات وعموم المنع له مضافا الى الاجماع تحقيقا ونقلا في المعتبر وجامع
المقاصد وفي المنتهى كما مر وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي الضحى وامامه
نعم بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته لكن قد مر في الاخبار الصحيحة نفي البأس اذا كان
البعد بقدر الرجل او الشبر او الذراع او الرحل مع رجحانه من وجوه جعل بها لكن مقتضى التسامح جعل
الكراهة منتهية الى ان تزول ثم مبدأ التقدير على تقدير المحاذاة لا يختلف واما على تقدير نقد
المرأة فالاظهر اعتباره موقف المصلي الى موقفها فانه المتعارف في مثله والمفهوم منه عرفا ويرى
اعتبار حال الامام والمأموم واحتمل الشهيد الثاني اعتباره من موضع سجوده لعدم صدق الصلوة
بين يديها حال السجود وذلك العقد وبه رفع الثاني الاصفهاني بين من تقدم وتاخر وفي الجامع
ويقتضيه التسامح ولو اختلفا بالاعلى والاسفل مع امكان المشاهدة على الاصل وعدم تحقق التقدم
التأخر لا يعتبر فيه العشر لخروجه من النصوص فيبقى تحت الاصل والعمومات فلا مانع في مقتضى النوع
هنا فلا يعتبر العشر من موقف احدهما الى اساس المرتفع ولا في الجموع منه وهنا يقطع الحايط ولا في ضلع

الثالث المخرج من احد الموقفين الى الاخر وبطل الشهيد الثاني في اعتبار ايها واستظهار التقدير هنا بالثلث
مع اشارة نادير حادة لبعد تقدير الخريف بما رث منها را احتمل للثلث مع كونها قائمة وضعف الاكتفاء
بالاول مع كونها منفرجة واما الثالث فلا خلاف فيه بل معقل المشهور والتذكير الاجماع وهو مستظهر الذخيرة
فى الاول ولو شبرا والاصل فيه الاصول والاطلاقات وما رواه الموثق والصحاح حيث اكتفى فيها
بالشبر ونحوه وبه عمل هنا في المعتبر وبتقدمها عليه ولو بصدره ونحوه كما في صحيح زرارة عن الباقر سئل
عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفيما رواه
ابن فضال عن جميل عن الصادق في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال ان كان سجودها مع ركوعه
فلا باس ونحوه في الكافي فيما رواه ابن بكير في الموثق عمن رواه عنه والكل متقارب ولذا الاقرب
الاكتفاء بالشبر لان التسامح يقتضي التاخر بحيث لا يحاذي جزء منه جزء منها الموثق والمعتبر في الشبر
والاجماع كونها من مستوى الخلقة لانه المتبادر من الاطلاق ولو اسقط المعم واكثر النساء من العشر كان اولى
ولعلهم يتبعوا الروايات واما الرابع فلما مر في امثاله من الاصل والاطلاق وعدم شمول شيء مما دل على المنع
له من حيث ان الجميع من باب الطلب وهو مختص بغير حال الضرورة بل هو مقتضى عموم قوله واما استشكال في
جامع المقاصد بان الضادي ان كان مما يقال انه المنع منع لعدم الدليل على اختصاصه لا بطال
بموضع دون اخر فيه ما عرفت كيف ومع ضيق الوقت لا ينحصر سقوط الصلوة من احدهما التقديم
مراعات الوقت فاجل الشروط ومنها اباحة المكان وبفحواه يظهر الحكم هنا مع بطلان التكليف عا
بطلان منعين التحريم واما مع السعة فعلى تقدير العموم فالنسبة بينه وبين الاطلاقات عموم من وجه
والترجيح مع الاول نعم ينبغي تخصيص المرأة للرجل في التقدم لذلك لصحيح ابن مسلم المتقدم فلما مر عليه منطوقا
او فحوى ابى بعض الا ان تقدم هي اولت للطهور فى تقديم الفعل للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقدم
المرأة مكانا بعد تراخيهما فعلا وهو حسن ويكره الصلوة في الحمام على الاظهر الاشهر خلافا للحلبي في الكافي حيث
نص على عدم حليتها فيه ولشاذ من الاواخر حيث خص الكراهة بما اذا لم يكن نظيفا لنا على الجواز الاصل والاطلا
وعموم ما سمعته من الاخبار في جعل الارض مسجدا وما رواه الصدوق في الصحيح على بن جعفر انه سأل اخاه

الصلاة

عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان نظيفا فلا باس والشيخ في موثق عمار عن الصادق عن الصلاة في بيت الحمام
قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس وهو المروي عن قرب الاسناد لعلي بن جعفر عن اخيه الا ان فيه في الموضع
فى ضرورة بعد الحمام وعلى المرجوحية ما رواه الحلبي عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عنه قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخة والثلج ورواه البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن شيخ عنه وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن رواه عنه ورواه في الخصال الا انه اسقط القبور وزاد وادي ضجنان وفي اخره والبرقي عن النوفلي
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وهذا غير كافيين لما مر من وجوه بلاغة منها الشهرة بل الاجماع من المتاخرين بل من الجميع فان الحلبي قال بالكراهة في الاشارة فيحمل على
الكراهة مع ما في الخلاف والغنية من الاجماع على الكراهة وهو حجة اخرى على المختار على ان فيه الا انهما نظرا في وجه
حيث ادخل في النهي المذكور فيما لا نقول بحرمته بل لم يقل به احد فلا يمكن بقاؤه على ظاهره مع ضعف
الاخر ومنه يظهر حال ما دل على ثبوت الباس بالصلوة فيما اذا كان غير نظيف مع ان ثبوت الباس
اعم من الحرمة عند المشهور فيدفع الرابع على الكراهة بالاصل وحمله مع ان الشيخ كالصدوق فسراه
الحمام فيه بالمسلخ وان كان بعيدا جدا مع احتمال ان يكون ما في الغنية من الراوي وما ظهر ما
للحرم مطلقا مع جوابه والمفصل المفهوم ان وجوابه ان الاطلاق مقتضى بعدم الاطلاق والاجماع بين
فلا يقبل بهما فيه لانه على التدريج واطلاق النص والفتوى يعمم العرفي بين ما علم طهارته وشك اما
اذا علم نجاسته فلا يجوز قولا واحدا كما هو الظاهر المصرح به في المنتهى وجامع المقاصد على القول بالكراهة
فالصلوة فيه صحيحة بل حكى في المنتهى عدم الاتفاق على صحة هذه الصلوة وفي الكافي بعد
تعداده مع الحمام علما اخر ولنا في فسادها في هذه الحال نظر لكن على قوله يتعين عليه القول بما
البطلان الا ان الخطب سهل ومما مر من الاصول والعمومات في الصلوة والمجد مع اختصاص المنع
بالحمام يبين عدم كراهتها في سطحه وفي كلام جماعة كسيد الاواخر والمصنف والحلبي ايذان بالاجماع
حيث ادعوا القطع بالعدم وكذا الكراهة في المسلخ على الاقرب لما مر مع عدم تبادره مما سمعته من

الحمام وهو ظاهر

وبعض لهم

النواهي لا يفيد اما اشتمل على ثبوت الباس بمجرد شهادة الاشتقاق ورد في التذكرة من علم الزوال فلنا التقابض
لم تكره وان قلنا كشف العورة فيكون ما وي الشباملين تكره وقربه في نهاية الاحكام معللا بان دخول الكنيف
يشغل وبينهما نظر وفي المنتهى نفى الكراهة ونسب وجوب التردد الى بعض العامة هذا كله في حال الاضطرار
فلا كراهة مطلقا ويكره ايضا في بيت فيه بال قبر لما رواه الكليني والشيخ عن عمرو بن خالد عن الباقر
قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب
ونحوه ما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن الصادق قال قال رسول الله ان جبرئيل
اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ورواه البرقي
وانما يثبت بها الكراهة فيما ارسله الصدوق عنه من التعليل قال لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت
دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في
انية مع تأيده بان نفورهم يؤذن بكون المكان ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وربما
علل الكراهة به وفيه شيء وبالاخيرين يثبت كراهتها في بيت فيه اناء يكون فيه البول الا ما بعد اراقته بل اذا
لم يكن فيه وصل بحيث ما فيه بول الاطفال وجهان ومقتضى التسامح نعم فيما اتخذ مبالا فضلا عما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة وحديد بن حكيم قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال
عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون
يتخذ مبالا ويقوى الثاني قول الشهيد الثاني على كراهتها في بيت فيه الغائط او ما علم ان فيه
نقل نعم ~~جاعة المحكي~~ الكراهة في بيوت الغائط فلا باس بالقبول منهم ولا سيما مع اختيار المفيد
عدم الجواز فان في تركها احوجا من خلافه فضلا عن فحوى ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح
بل الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اقوم في الصلاة فارى قدامي في
القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت وربما نوقش في استفادة العموم منه باحتمال اختصاص
الامر بالتنحي بما كان قدامه وفيه نظر ومنه يتضح كراهتها الى العذرة ومن التعليل الاول يظهر
كراهتها في بيت فيه كلب او تمثال مضافا الى ما رواه البرقي عن ابان في الصحيح عن ابي بصير عنه ان رسول

(الهامش: ويقوى ما يثبت كراهتها في الصلاة على ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح مجددا)

(الهامش: الاحتياط رواه في ...)

(الهامش: لما علم جماعة)

الله قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال
ورواه في الكافي وعن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن علي عن رسول الله في حديث ان
جبرئيل اتاني البارحة فسلم علي من الباب فقلت ادخل فقال انا لا ندخل بيتا فيه ما في هذا البيت الى ان قال
فقلت يا جبرئيل وما تدخلون بيتا فيه كلب قال لا ولا جنب ولا تمثال يوطئ وصريحه بترك استثناء
كلب الصيد كظاهر الاطلاق مع تأيده بالعلل وضعف ما اشتمل على استثنائه يمنع عنه مع ان على تقدير
التسامح ايضا ومنه ان كراهتها في بيت فيه جنب ويكره الصلاة في معاطن الابل على الاظهر وهو المشهور
بين الاصحاب كما قد نقل منهم الحلي واشار الى قوة حليتها كما فيه الا نوع جوازها المفيد وفي الرقعة
ان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة لنا الاخبار منها ما مر كصحيح ابن ابي عمير عمن رواه وكخبر عمر
الصادق عشرة مواضع لا يصلى منها الا يصلى فيها وعد منها معاطن الابل واخرى اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح
الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها
فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ واخرى ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا
في جملة مناهيه ومنها ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وما رواه
الكليني في صحيح ابن مسلم سال ابا عبد الله عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وفي صحيح الحلبي عنه سأله
عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وروى في
في الصحيح عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس سال ابا عبد الله عن الصلاة في معاطن الابل
فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه سأله
عن الصلاة في معاطن الابل ايصلى فيها قال لا يصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء
ثم صل وانما حملناها على الكراهة للاجماع كما في الخلاف والغنية مع تأيده بالاصل والاطلاقات في
الصلاة والعمومات في المصلى والشهرة بل الوفاق ممن عدا من تقدم وعدم دلالة بعضها الا على

(الهامش: بلغ)

(الهامش: وعد منها معاطن الابل ومنها البيدا نهى من الصلاة في مواضع)

(الهامش: وصل فيه وروى رواه الصدوق ايضا والشيخ في موثقة سماعة قال سال عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وصل عنهما)

المرجوحية وايذان فى اكثرها على الكراهة او اشعار به بامر انفتح جواب الاولين لحجيتها واما الثالث

فلا الموثق وجوابه انه مع عدم انطباقه على ما ذكره متقيد بما اذا خاف ضياع متاعه كما فى غيره وايضا

منها على ان الاطلاقات نصا واجماعا مؤيدة باتفاق الكل على بطلان التفرقة ولو من الحرم فلا تخصيص

فيحمل على التدريج ولا فرق بين كون الابل فيها او لا وبين ما خلت من ابوالها او لا للعموم ولا ينافيه ذكر

التعليل فى النبوى على خلافه للضعف ولا بين معاطنها ومطلق مباركها للتعليل والنهى المتعلق

بمرابطها وغيرها مع ان بالثانى فسر المعاطن عند الفقهاء كما فى السرائر والمنتهى والتحرير وفى المصباح

المنير المراد بها فى كلامهم المبارك وفى ذلك كفاية للكراهة فلا يقدح فيه اختلاف اهل اللغة فى كونها

ذلك او احص منه ومنه مباركها حول الماء للشرب علا بعد نهل ولا يكره الصلاة اليها ولا فى قراها

ولا تحتها للاصول وعدم ما حامر مع عدم العموم فيما دل على المنع واظهر منها ما لو عمل مسجد ثم حدث فيه معطن ثم محتمر

وفى المنتهى الاجماع على نفى الباس عنه وعائبت منها فى سرجها او بناخ فيها لعلفها او وردها معلا

بانه لا يسمى معاطن وفيه ان عموم التعليل يكفى ويصح صلوته لما مر نعم مقتضى قول المحرم الفساد الا

ان المحلى نقل عنه وعنه نقد هذا كله فى حال الاختيار واما فى حال الاضطرار فلا يكره للعمومات

النافية للعسر والحرج والضرر ونحوى ما دل على سقوط المحرمات فيه وفيما مر من الاخبار ارشاد ثم

اليه ونكره فى مجرى الماء مجرى المياه والارض السبخة بلا خلاف فى الاولين وعلى الاشهر الاظهر

فى الاخير خلافا للحلبى والمقنعة فنفيا الجواز فيه وهو المحكى فى الاخيرة عن الحلبى لكنه فى الكافى

والاشارة قال بالكراهة وفى الخصال الخصص لحرمة بالنبى والامام ونقل ابو الصلاح عن ابن بدى مكان

السجود حتى تمكن الجبهة منه مستوية فى سجوده لبعضها لنا مرسل عبد الله بن الفضيل وصحاح ابن

ابى عمير عمن رواه عن الصادق ع والاجماع فى الثانى كاصرح جامع المقاصد بل فى الاول كما

هو ظاهر المنتهى وهو صريح الغنية مرفى الاول والثالث ومنلم الخلاف فى الاخير فضلا عما فى الثانى

من المروى فى الكافى عن عبد الله بن عطا انه سار مع الباقر ع حتى اذا بلغا موضعا قال ان الصلاة

جعلت فداك فقال هذا وادى النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغا موضعا اخر قال له مثل ذلك

فقال

فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها الى ان قال ومنها ايضا الاخبار الكثيرة فى الاخير كالمروى صحيحا فى الكافى والفقيه

من الحلبى عن الصادق ع وحديث كره الصلاة فى السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية

العلل عنه سال الصادق ع عن الصلاة فى السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلت ان كان فيها ارض مستوية

فقال لا باس ونحوه فى المعتبر عن البزنطى عن عبد الكريم عنه وفى التهذيب باد فى اختلاف فى

صحيح شعيب العقرقوفى عن ابى بصير جميعا عنه وفى المحاسن عن صفوان عن ابى عثمان عن المعلى بن خنيس

عنه عن السبخة ايصلى الرجل فيها فقال انما نكره الصلاة فيها من اجل انها فيها ثم لا يتمكن الرجل يضع

وجهه كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن والكراهة فيها وان كانت

ام خالحرمة الا ان الزايد يندفع بالاصل بل الاجماع المتقدم نقله المؤيد بالعمل ولكن يحمل النهى بحوه ما

ورد فى الاخبار عليها كصحيح معمر بن خلاد سال ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد فى السبخة

ولا على الثلج وما رواه فى العلل فى خبر ابان عن الحسين بن المرى قال قلت لابى عبد الله ع لم حرم الله الصلاة فى السبخة

قال لان الجبهة لا تمكن عليها وفى كتاب على بن جعفر سال اخاه ع عن الصلاة فى الارض السبخة ايصلى فيها قال لا

الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلاة فيصلى الى غير ذلك وبذلك ظهر ضعف الحرم مضافا للحمل

المروى فى العلل والبصائر بتفاوة ما عن ابى المقدام الثقفى عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين

ع جسر الفرات فى وقت العصر فقال انها ارض معذبة لا ينبغى لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها فمن اراد منكم

ان يصلى فليصل مع ما ورد فى الخبر المروى فى محاسن البرقى عن يحيى بن العلاء عن الباقر ع ان عليا ع

قال فى هذه الارض انها ارض سجنت فى حلة الدلق عن جويرية بن مسهر صلى الله عليه انه قال انها ارض سجنت والجواب

ان التعرض لحكمها وان كان ظاهر الاصل عاما ما ابنها لبعضها على تقدير التسليم لما مر لا يكافؤ نوع من وجوه عليها

ومنها ظهر انه لو كان فيها نبت او كانت مما تستقر عليها الجبهة زالت الكراهة او خفت كما يظهر من عموم التعليل

كراهة الصلاة فى كلها تستقر عليه الجبهة ولا تمكن وضع المرأة على المنهال ولا فرق فى مجرى المياه بين ان يكون

فى السفينة او لا كالنهى مطلقا ان من جهة فضل صلى فى مجرى الماء وفيه نظر وفيه اذ يمر ولذا الوصل على سابلة

تختص بمجرى الماء ساقيه ونظر فيه الاصفهانى وقرب العدم وهو الاقوم رفاقا للتحرير ونكره ايضا فى البيداء

مجرى الماء للعموم ولا يعتبر ان يكون فى السفينة او لا

ووادي ضجنان وذات الصلاصل بلا خلاف للاخبار فمنها ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن معوية بن عمار
عن الصادق ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواضع من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
ورواه الشيخ صحيحا عنه ايضا باختلاف لفظي وعن البزنطي كالرضا ع باختلاف ما قال لابي الحسن ع انا كنا
في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى
في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش
جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال
وعن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة
ويسرة ويصلي وتقريب فيه بظهور البيداء في خصوص الموضع المعين وقد ظهر بالسابق عليه مع
ويؤيده ما في صحيح علي بن مهزيار الاتي وفي الذكرى ويمكن حمله على البيداء المعهود والرضا في صحيح
حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما عن الصادق ع قال لا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا البيداء ولا ضجنان والصدوق في وصايا النبي ص لعلي ع قال ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات
الصلاصل ولا في ضجنان وفي خبر مرسل قال ع لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة
ولا في ضجنان ومنه يظهر كراهتها في وادي الشقرة مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا يصلي في وادي الشقرة وفي المجالس عن عمار عنه ع قال لا تصل في
وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وهذه الاخبار وان كانت بين ما هو اعم من التحريم والكراهة
وبين ما هو ظاهر في التحريم الا انها محمولة على الكراهة للاجماع عليها في الجميع صريحا في الغنية وظاهرا
في المحكي عن السرائر والمعتبر حيث اسندها الى الاصحاب هذا كله في الاختيار واما في الاضطرار
فلا كراهة لما مر ولا فضل لما رواه الصدوق في صحيح علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل
يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي
بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ويكره الصلوة بين المقابر على الاقرب وعليه المعظم ومنهم
الحلبي في الاشارة خلافا له في الكافي والصدوق والمفيد فنفوا جوازها اليها واستظهره بعض الاواخر

والاسم

ولاسم فاختار الحرمة وحكي في الخلاف عن قوم من اصحابنا عدم الاجزاء في المقبرة الجديدة لنا ما رواه في صحيحة
محمد بن ابي عمير ومرسل عبد الله بن الفضل عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها القبور
المناهي وفي نهي ان يصلي الرجل في المقابر وغير ذلك ايضا نهى رسول الله ان تجصص المقابر ويصلى فيها الكليني
في موثق عمار عنه ع سال عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن
يساره ثم يصلي ان شاء وانما حملناها على الكراهة للاجماع عليها صريحا في الغنية وظاهرا في المنتهى مع تأيده
بالشهرة التي كادت تكون اجماعا او لو لم تكن اجماعا لم نكن بل قال بعض الاجلة هو اجماع من المتأخرين
في الحقيقة فضلا عما هو نص على عدم الحرمة من الاخبار كما رواه الصدوق في صحيح علي بن جعفر انه
سال اخاه ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس به ورواه الشيخ عن علي بن يقطين في طريق
فيه العبيدي عنه ع من الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ولا يخرج السند منه ظهرها للقول
الثالث مع جوابه والثاني موثق معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ
القبر قبلة وما رواه في العلل في صحيح زرارة عن الباقر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا
تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل
لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والجواب عنها بقصورها عن الاول حيث ان ثبوت الباس
اعم من الحرمة في المشهور ومع ذلك اشتهار العمل بالمطلق من الاخبار المجوزة مع شذوذ المخالف يمنع
عن التقييد مع احتمال عدم المخالفة وبيانه من المفيد ثانية قال بعد ما ذكر ما لا افضل وقد قيل لا باس بالصلوة
الى قبلة فيها قبر امام والا فضل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى
القبر من غير حائل ومنه انفتح الجواب عن الثاني فيحملان على شدة الكراهة مع احتمال ان يكون النهي فيهما
من جعل القبر قبلة واقعية كالكعبة ويؤيده ولا مسجدا او معارضته من حيث اشتماله على النهي عن اتخاذ
القبر النبي ص قبلة فهو واخبار كثيرة كصحيح الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة
هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة

يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورووه في الاحتجاج بنحو
باختلاف غير قادح عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الامر الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه
ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وعموم مرسل ابن ابي عمير الباقر في حديث ان الصلوة المفروضة عند
قبر الحسين تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة وما رواه جعفر بن قولويه عن محمد بن البصري عن الصادق
في حديث زيارة الحسين قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور
ما يغشى له كل شيء يراه وعن هشام بن سالم عنه في حديث قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار
والدك فقال نعم ويصلي عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه وعن الحسن بن عطية عنه قال اذا فرغت
من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ثم تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في الكافي
الى غير ذلك ومنها بانعدام كراهة الصلوة خلف قبور اهل البيت بل فضلها وبه سمعت كلام المفيد
وفي المنتهى جعل الاصل الكراهة وهو ظاهر المعتبر والعجب منه حيث رد صحيح الحميري بضعفه ومنه فيه
واضطراب لفظه على ما جزم به غير واحد من كلامه وهو الظاهر واعجب منه الاعتذار من قبله في الضعف بان
الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود ولم يبين طريقه اليه ورواه الطبرسي مرسلا من الحميري وفي الاضطراب
بان من جملة اختلافهما لفظا ومعنى في اسناده احدهما الى الفقيه والاخر الى صاحبه من ان طريق الشيخ في التهذيب
اليه صحيح وهو المرجع في مثله بلا اشكال والطبرسي قال في اول الاحتجاج ولا ناتي في اكثر ما نورده في الا
باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير والكتب من المخالف
والمؤالف الا ما اورده عن العسكري نعم هو اعرف بانه ليس فيه اضطراب في الاحاد المشهور حيث علق الكراهة
او الحرمة خلاف المطلقات الامامية في الفريضة والنافلة وبعضها اتمام الصلوة عند قبر الحسين وفي المبسوط
روي جواز الصلوة الى قبور الائمة خاصة في النوافل والاحتياط تركها وقريب منه في النهاية ومن
رواية الطبرسي بظاهر عدم جواز محاذاته للامام ولكنه محمول عند بالاصول والاطلاقات وحمل المطلقات
لكنها

والمشروط في كلام الاصحاب وعدم قائل به مع التصريح بجوازها في الصحيحة فضلا عما ورد بجوازها في زيارة قبور
الائمة ومنه يبين في جوازها اذا تقدم عليه مع الكراهة وجها قال في المنتهى ويجمع الفائدة وفي الدروس ولو
استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وظاهر الجميع عدم الخلاف خلافا للبهائي والحلي
والجزائري للصحيح وغيره وهو احوط والحق جماعة بالقبور القبر والقبرين ولم نقف له على وجه لكن الشارح يفتي
بتوله ومنهم من فرق بين القبلة وغيرها في القبر لما يشعر به موثق معمر وفيه خفاء ولا فرق بين المقبرة
العتيقة والجديدة ولا بين ان يبنى عليها مسجد او لا وبين ان يفرش عليها او لا للاطلاق خلافا لما في النقض
الاموات منها للعدم شمول ما مر له فالاصول وغيرها ينفي الكراهة ومنهم من حكم به لعوائد وسبب
الاثار ولم يبق سوى علامة المزار وفيه اشكال بل لا يبعد البقاء للعموم والاستصحاب هذا
كله اما ما صلي من دون حائل او بعد عشرة اذرع بلا خلاف احققه في الجملة للاصول والعمومات نقلا
عن خروج الاول من النصوص والفتاوى واستثنا الثاني في الموثق نعم منهم من لم يقيده به كالشيخ
في جمله والقاضي في المهذب والعلامة في التبصرة وغيرهم الا ان الظاهر احتضار الاخبار ومنهم من تبعهما
كالشيخ في النهاية ولاوجه له ومنهم من اكتفى بالاول كالمحقق في النافع ثم اختلفوا فيهما بالاطلاق كما هنا
وفي كلام ثلة وبالتعميم في الاول ولو نعم لبنة كما في المراسم ولو بالعنزة كما في الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام
والقواعد والبيان وبزيادة مما اشبهها عليها كما في النهاية وبزيادة قدر لبنة او ثوب موضوع عليها
كما في المقنعة والدروس وبالتعميم في الثاني بالجهات كما في الروضة وعن المقنعة وبالاكتفاء في غير الخلف
كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والجامع ونهاية الاحكام والتذكرة كما من الاصباح ولا وجه في الاكثر
التقييد بحسب الحيلولة لشمول ما دل على المنع لغيره والم عموم نص الحيلولة وفيه منع العموم وقرائن البلد
العموم للموثق ولولاهما الا الشارح لكان ذا يكفي في الحائل الظلمة وفقد البصر ونحوهما بل ما بعد جاز
كالجدار والمعتبر في الذراع استواء الخلقة ولو كان المصلي خارجا عنه للاطلاق وباسقاط الشارح كثير من العنزة
في كلام المصنف وطرد العلم ابتعوا الرواية بذكر الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر ادخلوه اما الاول فلما
رواه الكليني والشيخ في موثق عمار عن الصادق لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر لانها انما حملناه على الكراهة

للاصول والعمومات المؤيدة بالعمل بل الشهرة التي هي من المتأخرين اجماعا في الحقيقة كما قاله بعض الاجلة فضلا
عما رواه في المقنع قال فلا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية وروي انه يجوز ولا يفلح فيه الا سالار
والضعف لما مر خلافا لظاهر المقنع والنهاية والمراسم فمنعوها ولم نقف لهم على حجة سوى الرضوي ولا
تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية وجوابها ظاهر مما مر مع ما في سند الثاني من القصور نعم يكفي للكراهة للتسامح
ومقتضاهما عدم الفرق بين ان يكون البيت معدا له اولا وبين ان يكون قليلا او كثيرا مستورا اولا
كونه فيه او كثرت وفي نهاية الاحكام علل الحكم بعدم انفكاك بيوت الخمر من النجاسة وهو يقتضي تخصيصها
اعلالها وفيه نظر ولا سيما مع قاعدة التسامح هذا كله مع عدم السراية والا فلا يجوز على الاقوى عند القول
بنجاسة الخمر والمسكرات المايعة واما الثانية فلما رواه الكليني عن ابي اسامة والشيخ عن ابي جميلة عن
الصادق قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني خلافا للمقنع والنهاية
والمراسم فمنعوا عنها ولا حجة لهم سوى ما مر وهو لضعفه وعدم جابر له لا يجدي الا للكراهة وفي الاخبار
خبر حكم بالصلاة فيه وهو على اصل حسن ومقتضى المنع عدم الفرق بين ان يكون البيت ملكا له
مع جماعة بكراهة الصلاة في بيوت المجوس وهو يعم ما اذا كان في بيت اولا بل لا يوجد الاخبار كما رواه الصدوق في
في صحيح الحلبي قال سئل عن الصادق عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان
عنه عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ويروى بمعناه في الكافي وفي طريقه العبيدي
عن يونس وصحيح العيص عن ابي جعفر عن الصلاة في بيوت المجوس قال رش وصل ولا دلالة له في شيء منها على
اعتبار الجفاف فاشتراطه من المبسوط والجامع غير مسموع وبه قال جماعة ومقتضاها رفع الكراهة او تخفيفها
بالرش وفيه قولان نعم في المدارك وقطع الاصحاب بزوال الكراهة بالرش ومنه يظهر عدم ملاءمة تعليل الكراهة
بعدم انفكاكها من النجاسة كما في كلام جماعة والاقرب الاشهر كراهة الصلاة في جواد الطرق وهي العظمى
منها على ما صرح به الجوهري والثعالبي والفيومي والمطرزي والفيروزابادي والطريحي وعن الديوان حيث قالوا
الجادة معظم الطريق الا ان منهم من اكتفى به ومنهم من جمع بينه وبين الوسط مقدما او مؤخرا ولا منافاة
للحل وعن المقاييس والشمس والنهاية من تفسيرها بسواء الطريق وكذا في السامي وعن العين والمحيط من تفسيرها

بالواضح

بالواضح لعدم ظهور المخالف وقيل في الغنية والمقنعة والنهاية بالتحريم لنا الاخبار المتكثرة منها ما في الصحيح كصحيح
ابن ابي عمير عن رجاله ومرسلا عبد الله بن الفضل عن الصادق عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها مسان
الطرق وصحيح ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير وموثقه عن الجواد بمثله ويصلي وروى الحلبي
في الفقيه عنه صحيحا ايضا وصحيح علي بن مهزيار ويجتنب قارعة الطريق ومنها ما رواه الشيخ في صحيح ابن مسلم سال
ابا عبد الله عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وفي موثق الحسن بن جهم
عن الرضا قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا باس
بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف الضيعة
فليصل والكليني في صحيح الحلبي عن الصادق انه سئل عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها والصدوق في الخصال في مرفوع محمد بن الحسين الى رسول الله
انه قال ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ وعد منها رجل صلى على قارعة الطريق والبرقي صحيحا عن ابن مسلم عن
احدهما سالته عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعن صفوان بن يحيى عن
ابي عثمان عن معلى بن خنيس سالت ابا عبد الله عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وانما حملناها
على الكراهة للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر المنتهى حيث اسندها الى علمائنا اجمع فضلا عما رواه الكليني صحيحا
عن معوية بن عمار عنه في حديث قال لا باس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره
ان يصلى في الجواد ورواه الشيخ صحيحا ايضا وعن محمد بن الفضيل وعد صحيحا وفيه نظر قال قال الرضا كل
طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال عن يمينه وعن يساره
ورواه الصدوق مرسلا مع تأيد الجميع بالاصول والعمومات صلاة ومصلى مع انها مستلزمة لجمع اخرى
عليها فلا ان يجبر الجرح مع جابر ومقتضاها العموم سواء كان في طريق السالك اولا كثر العبور اولا ومطلقا كان
او في الصحراء بل بعضها يعم ما لو كان مرفوعا او غيره ولا يكون للعدم منع العموم وفيه نظر ولو كان الصلاة في المرفوع بدون
اذن اربابه ورضاهم حرم وبطل كما في النافع لوضع هذه المادة محرم وغيره واحد منهم صرح بالفساد ولا يكون
الصلاة في الساباط المبني على عدم العموم والاصول وغيره ولا في الظواهر كما عليه جماعة لذلك فضلا عن بعض ما مر

بكونه مخدوم او الجواب الاول

ان عموم الحكم للجواد وغيرها اجود او نشاهها او يكون الفريضة في جوف الكعبة وسطحها وقد تقدم الكلام فيها
بما لا مزيد عليه مع ما يرتبط بها في بحث القبلة ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال للنصوص منها
ما رواه في الصحيح الحلبي فاما مرابض الخيل والبغال فلا ومنها ما رواه الكليني في قوي سماعة بعثمان بن عيسى قال لا
في مرابط الخيل والبغال والحمير والشيخ في موثقه قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر
الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا
وبالاجماع ظاهر المحقق نصا ونقلا في المنتهى بحمل النواهي على الكراهة مع انه جعل راسا عليها الحلبي
على الحرمة وطرح الشاذ وغير نظر وقد عرفت الجواب عن الحرمة وعالم الاظهر انه لا يعم الحكم الوحشية وفي ارئي
~~كالمشهور والتخريب ثم يعرف بينهما ببحث الافنية ولا الماعت المرابط ولا المانو فقها ولا الصلوة اليها~~
الجبان هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا كراهة لما مر ولا عرف النهاية فان خاف الاوان
على رحله فلا باس بان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء وتكره ايضا الى نار مضرمة على الاشهر الاقرب وقيل
في الكافي بالتحريم وفيه الحجل ولو قيل به لكان وجيها والاظهر الكراهة مطلقا ولو لم تكن مضرمة وفاقا لجماعة
لما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح علي بن جعفر انه سأله عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في
القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الحميري عنه عن اخيه ورواه الكليني والشيخ في موثق عمار عن
الصادق ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وزاد الكليني وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق وفيه نار الا انه بحيال الرجال قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله والصدوق في مرسلا
عنهم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وهما وان كانا
ظاهرين في الحرمة الا ان اشتمال الاول على الحديد وعدم قائل بالحرمة قبل الاجماع على عدمه بل القاضي
المتبين على ما قاله بعض الاجلة بعين حمل النهي فيه على الكراهة والا يلزم الجمع بين المجاز والحقيقة وهو
باطل وبالجملة هو الظاهر الحاصل فظاهر مع ما يدعم بالشهرة التي كادت تكون اجماعا وظهور الصحيح في الكراهة
على ان الاخبار او وردت بالجواز كما رواه في التهذيب والفقيه والعلل فمرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني
من الصلوة ثم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه

من الذي

من الذي بين يديه ونحوه في الاول بل الثاني في وجه رواه في الفقيه مرسلا وفي اكمال الدين عن محمد بن احمد عن ابي الحسين
جعفر الاسدي عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان في جواب مسائله واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار
والصورة والسراج هل يجوز صلوته وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد
عبدة الاصنام وعبدة النيران ان يصلي والنار والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة النيران
والاصنام ورواه في الاحتجاج من الاسدي لاحتمال ان يعطي ولا يغرض عن الصدوق وان التي في خبر الاول بما
تمال سنده على جماعة من المجاهيل وبالشذوذ والارسال مع اعتباره بعمل المعظم حتى الصدوق فانه
مع ما منه عمل بمضمونه فانه قال من احد بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو
رخصة رحمة وبالجملة ظاهره كونه حجة هذا مع تابيده باب تعليله مذكور في غير واحد من الاخبار الا
ممن يحرم بين ايدي المصلي كما ان اشتمال الاخير على حرمة المواجهة لاولاد عبدة النيران والاوثان لا يضر بعد
قائل به فتعين حمله على شدة الكراهة كما في المستعلية كالمعلقة فظاهر جواب الحرم كجهة ولم نقف لاعتبار
صنام كما صنادية كلام كثير علوجه ونكس المحصلة بما رغ المرتبة والمروي في الخصال في حديث الاربعمائة
عن علي ع قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ونحوه في العلل
وهو يعم ما لو كان السيف في غمده بل مقتضى التعليل عموم الحكم في جميع ضروب السلاح مجردة او غير مجردة خلافا
للكلة في منعها الى السلاح المشهور بعد ورده الاصول وغيرها ولم نقف لحواشي والمقنعة حيث نفى جوازها بين يديه
سيف لا انه يخل الرواية والمتصاوير وتماثيل على الاشهر الاظهر بل لا شبهة في المشهور المطلب وجامع المقاصد
وغيره الى الاصحاب وفيه الكفاية فضلا من النصوص كما رواه الكليني صحيحا عن ابن مسلم عن احدهما ع في التماثيل
في البيت قال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وعن علي بن جعفر عن اخيه سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها
شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها والشيخ صحيحا من ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواها في المحاسن صحيحا الا انه

التماثيل
او لما في قرب الاسناد في الصدوق عن ليث المرادي سال ابا عبد الله عليه السلام عن الوسايد تكون في البيت فيها
عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه
وصل خلافا للحلبي في الكافي فحرمها لظواهر جملة من النواهي والباس فيها مع الغطاء اليها وجوابه ان النواهي
محمولة على الكراهة لما مر من الاجماع المنقول والعمومات المؤيدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين المتاخرين
في الحقيقة مع نوع وضعف وكلا لنهاو الباس اعم في المشهور من الحرمة ولولاه لكان كالنواهي مضافا الى
البرقي في صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت
هل يصلح الصلاة فيه فقال لا حتى تقطع راسه منه وتفسده وان كان قد صلى فليست عليه الاعادة ونحوه
في قرب الاسناد ولعله لذا توقف في الكافي في فسادها وفيه نظر والمبسوط والبيان حيث حرما المنع ولو عن يمين
او شمال كما عن الاصباح الا ان الاول يؤذن بالحرمة والثاني صريح في الكراهة وعلى اي حال يدفعه ما مر من الاخبار
المفصلة والاصل وعليه يحمل ما رواه البرقي في معتبرة علي بن جعفر عن اخيه انه سال عن البيت يكون على بابه ستر
فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا وعن البيت يكون فيها التماثيل ايصلى فيه قال لا مع ما رواه الشيخ
عن ابن مسلم صحيحا والصدوق عنه عن الباقر عليه السلام انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك
والكليني في صحيح ابن ابي عمير والشيخ انه مضمر عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في التمثال يكون في البساط
فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا ونحوه
في العقبة عن ليث المرادي عنه عليه السلام وجوابهم انها مخصصة بما مر مع ان في عمومه نظرا لما قد تقدم في غير واحد من
الاخبار ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة انسان او تمثال جسد او تمثال بوط مع ما ارسله الصدوق
عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ومقتضى التعليل الكراهة معللا بعدم الدخول للملائكة ولا وجه
لتقييد ذلك بما اذا كانت في جهة القبلة فعلى هذا فالامر بالتغطية انما يفيد تخفيف الكراهة واما قطع الراس او
نقصان العين فيمكن ان يكون لرفعها ويعم ما مر من الاخبار التماثيل المجسمة بالعموم قال الاردبيلي الاصل
في مكان في جملة ونسائر عبيد مع تصريحه بانه على وجه الكراهة بعد اختلاف كلماتهم في العنوان فتامل كما ذكرناه

راجع

من الجمع وهو منطبق على الادلة ومنهم كالمصنف كالمقنعة والخلاف والمراسم والاكثر ومنهم من قال المعروف في
اللغة المرادف ولم يذكر هنا ما يظهر به حقيقة الحال في الباس وتكره الى مصحف مفتوح او كتاب كذلك
منقوش لما رواه الكليني والصدوق في موثق عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قال فان كان في غلاف قال نعم والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه انه سال عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في
الصلاة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك كله نقص في الصلاة وليس يقطعها الحاقا
للحلبي في الظاهر الموثق وهو منزل على الكراهة لما مر في الحرام الاخبار المؤيدة بالاتفاق والاصول وغيرها كما
في المنتهى وفيه نظر على اصله والحق به ابن زهرة الفاضل وغيره كالقاضي غير المترجم ومنها التخصيص بالقاري
وفيه نظر ولا يشترط عدم مانع من الابصار كالعمى والظلمة للاطلاق وخلافا للشهيد الثاني فشرطه في الروض
والفوائد وفي المسالك ولا تكره لفاقده البصر وفي التحرير الحق بها التوجه الى كل ما يشغل القلب وضعفه
في الذخيرة ونفى عنه الباس في الروضة فيما كان من نقش وكتابة والمباحث تعطيه ولا تكره ما اذا كان
مما هو مستور او في غلاف للاصل والموثق والى حائط ينز من البالوعة لما رواه الكليني مرسلا
عن الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه
وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ويؤيده ما رواه الصدوق عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول
قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء والحميري بن عثمان في كتابه عن ابي الحسن اذا ظهر
النز اليك من خلف الحايط من كنيف في القبلة سترته بشيء وفي المبسوط عدا الدرس عمم النز ولو من قذر
في الروضة وفي الحاق غير البول من النجاسات وجه وفي نهاية الاحكام وفي العذرة ايضا التحريم والحق
بهما اشكال وفي النهاية والوسيلة خصها بالوعة البول وزاد في البيان والمسالك الغائط والعذرة
تعويلا على الاولوية واطلق في النافع كالكتاب ومقتضى النص الاختصاص بالوعة البول والمناسب المقتضي
كان مقتضى الاصل وغيره عدم الكراهة فيما كان الترشح من غيرها
للتعميم والاولوية ممنوعة من الجزئين الاخرين بين استحباب الابعاد عنها وعدمه وغيرها ان يكون بين يديه باب
مفتوح وهو المحكي عن الحلبي ولم نقف له على ماخذ ومن اعترف نكر قال المعتبر وهو احد الاعيان فلا
باس باتباع فتواه ودعليه بانه لا يخفي ما فيه مع ان العلم من مناقشة للشيخ وامثاله في طلب الادلة و

او ينظر من ناقش نقش خاتمه
دهن يبين كلماته نقش خاتمه
نظر شانا لو لا ما هو في الصلوة

صحتها متى لم يصل اليه الدليل بل ينافيه مع رجوم الادلة التي يزعم ضعفها ولم نره يعمل على مجرد التقليد حتى
بمن تقدم من الاعيان الا في هذا المكان وهو في الغرابة بمكان بل مع علمه بان هذا من المسائل لا التقليد وابنا احدهما من الاخرى مع
لا ينافيه مطالبة الدليل لاختلاف المقامين اجتهادا وعملا ومنهم من استند للجواز بعموم المنع ... ولا كراهة في
البيع والكنائس ومرابض الغنم للاصل والاطلاقات صلوة محصلة ونفي البأس عن المصلي في الاولين البأس في الاخبار
كما روى الكليني عن الحلبي صحيحا عن الصادق ع سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس
وعن العيص بن القاسم سأل ابا عبد الله ع فقال نعم وعن حكم بن الحكم سئل عن الصلوة في البيع والكنائس
فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما يقرأ القرآن قل
كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وعزهم ورواه الصدوق بتغيير عن صالح بن الحكم و
الحميري عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالصلوة في البيع والكنائس الفريضة والتطوع والمسجد افضل
خلافا للراسم والانتصار والمهذب والغنية والسرائر والتحرير والجامع والدروس والبيان وهو الحكم الا
بيساح نكوهها فيها ولم نجد لهم الا الاجماع في الغنية توهم النجاسة والتشبه باهلها في الجملة الا ان مخالف هنا
والثاني معارض لها العرف بهم ان ما مر من الاخبار ما بين مطلق الجواز وما بين مقيد بالرش وقضية حمل
المطلق على المقيد حتى يحصل الرش للذي بين ترول ولذا استظهر بعدم ما دهوا الثبات الامر بالرش انه لذا في الكراهة
في المنتهى عند علمائنا وقال باستحبابه ويدل عليه ما رواه الحلبي الشيخ في الصحيح عبد الله بن سنان والحلبي عن ...
عن الصادق ع سألته عن الصادق سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ولا ينقص جمع
المجوس معهما افادة الكراهة فان الامر للارشاد فان الرش وهو لا يستلزم الكراهة غاية الامر ثبتت الكراهة في
احدهما بالنهي وقد تقدم ولم يثبت في الاخر فلا منافاة وفي الروض وينبغي ان يترك حتى يجف وهو تقييد للنص
بلا مقيد نعم يتم هذا وما مر من الحكاية بالشاح ثم مقتضى اطلاق الاخبار والفتيا عدم اعتبار الاذن
من اهلها للصلوة وربما يحتمع عدم ثبوت جريان حكمهم عليها واصالة عدم احترامها ومنهم من منع الا باذن
وجعل الاخبار واردة في جواز الصلوة فيها من حيث انها بيع وكنائس ومظان النجاسة ومن الذكرى
احتمال توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وجنح اليه في الروض ومنهم من قال

حكم البيع والكنائس هل يعمل فيها ام

او علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا او في كل نظر وهنا قسم رابع الاجر فيلكه عليه
عام مما رواه الكليني والصدوق في صحيح الحلبي عن الصادق ع سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا
تصل في اعطان الابل الخبر والكليني والشيخ في صحيح ابن مسلم عنه ع سأله عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع
سأله عن معاطن الغنم ايصلح الصلوة فيها فقال نعم لا بأس وما مر في صحيح سماعة من نفي الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها لكن نحو
هذه الاخبار لا يوجب اصلا لاعدادها ولا قوة ولا عملا خلافا للمهذب والجامع والغنية وفيها الاجماع والتحرير والمختلف
وغير الشهرة فكرهوها ولم نقف لهم على شيء يعتمد به ولكنهم اعيان الطائفة فلا بأس بمتابعتهم تسامحا
فيها وتردد فيه في المبسوط ولا وجه لها اصلا ولا في بيت فيه يهودي او نصراني كما اصلا وانما الكراهة
عامة كخبر ابي اسامة وابي جميلة عن الصادق ع لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي
او نصراني وفي الذكرى قال الاصحاب ولا بأس ببيت فيه يهودي او نصراني تتمة في جملة من احكام
المساجد وانما تقدم منه الاخبار المتظافرة في فضلها والمشي والاختلاف اليها والحث الشديد على حضور
ها ففي الكافي في صحيح ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل اي البقاع احب الى
الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ...
الا ان في طريقه محمد بن خولوير وفي التهذيب عن ابن سنان وهو عبد الله صحيحا عن الصادق ع يقول
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم
يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بالحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وعلي بن الحكم
عن رجل عنهم ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين
السابعة ورواه في الفقيه والتهذيب مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن مروان عنهم ع وعن الاصبغ عن علي ع
قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية
محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء

بلغ

(قيل او بشر المشيعة نحوها الى علي ع) (والمجالس ومجالس [illegible])

ونحوه في الفقيه مرسلا وفي ثواب الاعمال والخصال والامالي ومن مجالس المفيد وفي المحاسن عن عمرو بن شمر
قال ان الحسين بن علي ع فقال له رجل حدثني عن جدك رسول الله ص قال نعم قال رسول الله ص من ادمن الى المسجد اصاب
الخصال الثمانية اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخا مستفادا او كلمة تدله على هدى او ترده
عن ردى وترك ذنب خشية او حياء وفي قرب الاسناد عن مسعدة عن الصادق عن ابيه ع قال قال الحسن ع
من ادمن الاختلاف الى المسجد لم يعدم واحدة من سبع اخا يستفاد في الله او علما مستطرفا او رحمة منتظرة
او اية محكمة تدله على هدى او انتظار وقال سلف او رشدة تصله من ردى او يترك ذنبا حياء او تقوى وفي
العلل وثواب الاعمال عن الصحيح عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عنه ع قال مكتوب في التورية ان بيوتي
في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور ان يكرم الزائر ورواه في المقنع (و الفقيه والاول)
مرسلا وفي ذلك (وانما الا خبر رواه عن رسول الله ص) بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وفيه (في الفقيه) مرسلا وفي العلل (في الاخر [illegible])
ان الله تبارك وتعالى يريد عذابا لاهل الارض حتى لا يحاشى منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات
والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن مسلم عن رجل عنه ع قال ما
عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وفي عقاب الاعمال عن عبد الله بن عباس رض عن رسول الله ص
قال في خطبة ومن مشى الى مسجد من مساجد الله عز وجل فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات
ومحو عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومن الجزء الاول يستحب (سبق) الدخول في المسجد على التأخر عنه
والتأخر عنه في الخروج فضلا عما في الفقيه مرسلا وفي العلل وعن المعاني مسندا في حديث قال وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ونبا لكن حضورها لجيرانها للنصوص فنحو ما في التهذيب
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد
اذا كان فارغا صحيحا او نحو ما روى الحميري عن ابي البختري عنه ع وفيه مرسلا عن النبي ص لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وفي الامالي في صحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عن ابائه ع قال اشترط رسول الله ص
على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم
يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة

ورواه

(ومن مجالس ح)

ورواه في عقاب الاعمال والمحاسن وجعفر في المحاسن النبي عن حذيفة عنه ع قال تشكو المساجد الى الله تعالى
الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم
في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي الخبر وذلك ولا ينافي ظهور الجميع في الاشتراط او الترك
للاجماع على عدمه فتعين حملها على تأكد الاستحباب وفي بعضها احتمال الحضور مصير زمان او قوم والملاك
في الجوار احاله على العرف لعدم ثبوت وضع او تحديد في الشرع لما نعم في الكافي في الصحيح عن جميل بن دراج
عن الصادق ع قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عنه ع قال قال رسول الله ص كل اربعين دارا
جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعن عبد الرحمن بن عمار بكر عنه ع حد الخبر نحوه وفي الخصال
عن عقبة بن خالد عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار
اربعون دارا من اربعة جوانبها وعن الدعائم في العلوي مرسلا ومن جار المسجد يا امير المؤمنين قال من
سمع النداء لكنها شاذة متروكة لا عامل بها ممن يعتد به (ولا يعتبر) من الجار مالك الدار ولو كان له داران احدها
في الجوار فيتردد اليهما في السكنى فهو جار ما دام في الجوار ولو كان له فيه دار لم يسكن فيه فليس بجار
ثم من صحيح الفتاح (خبر طلحة بن زيد) يبين الرخصة على ترك الجيران للصلوة فيها اذا لم يكن فارغا صحيحا او لغرض بالنحو
في الفقيه عن ابن مسلم عن الباقر ع قال لا صلاة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول
وارسل فيه عن النبي ص انما ابتلى العقال فالصلوة في الرجال وعنه مشهور عنه ع غير واحد منهم كا ب
عنه ص من ان صلوة الفريضة في المسجد افضل فضلا عن مواظبة النبي ص وعلى الاجماع من الطائفة
بل من المسلمين تحصيلا ونقلا مستفيضا بل عن غير واحد منهم من ضروريات الدين نصا او ظاهرا
والنصوص الاتية لكنها في غير الكعبة كما مر وغير العيدين في غير مكة كما ياتي ثم اطلاق ما مر نصا وفتوى
واجماعا يعم ما لو كان باني المسجد من العامة ولم نعلم رضاهم فضلا عن قولهم نعم فالمعروف حكم عند كل
مسجد في وجه كانها يعم مساجد الله لمن امن بالله واليوم الاخر وحث الائمة اصحابهم على الصلوة في مساجدهم
وامرهم بالصلوة معهم من غير تفصيل واستفصال ومنه صحيح ابن ابي عمير الاتي عن قريب وعموم ما ياتي في محل

هذا والمشهور رجحان فعل النافلة في البيت وعن الشهيد الثاني في بعض فوايده رجحان فعلها
في المسجد وهو حسن كما هنا وفي الذخيرة وسبقهما الى ذلك في المدارك وقال خصوصا اذا امن على
نفسه الرياء ووجهه اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وعولوا فيه على روايات معتبرة كما رواه الشيخ صحيحا
عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في صلاة النبي صلى الله عليه وآله في الليل وفيه ثم يستاك ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع
اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد
حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من
آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل
ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي
قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وعن
معوية بن عمار وفي طريقه شيء وضعف قال سالت ابا جعفر كم اصلي فقال ثمان ركعات عند زوال الشمس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف
الف صلاة في مسجدي وروى الصدوق مرسلا وعن معوية بن وهب عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي
تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وفي خبر هرون بن خارجة عنه انه قال في فضل مسجد
الكوفة وان الصلاة المكتوبة فيه تعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وعن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عنه عليه السلام قال انه قال فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وروى نحوها في الكافي
واورد نحوها في الامالي والصدوق باسانيد كثيرة عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام انه قال المساجد الاربعة نعم
الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها
تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ويرد عليهم ان الاول ظاهر في ان المراد بالمسجد الخلوة في البيت بقرينة قوله
ثم يخرج الى الصلاة مع كونه فعلا ويحتمل ان يكون بقصد التعليم وغيرهم به ولا يتفاوت منه

السر والعلن

السر والعلن والثاني ورد مورد توهم الحظر فلا يفيد فوق الجواز ورفع المنع والثالث والرابع
ونحوهما وان كانت مطلقة لكنها وردت مورد حكم آخر وهو بيان الفضيلة بين المسجدين والارضين
ووردت في بيان ثواب الفريضة والنافلة واما كون النافلة موظفة او غير موظفة فغير معلوم مع ان
بعضها انما اخرجاه الظاهر دلالته على اولويته كالبيت وافضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وان
جارا رجالا يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى
في الكافي عن حريز عن الصادق عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك الخ وفي المحاسن في الموثق عن عبيد بن
زرارة عنه عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير وكان اذا كان الليل ذهب
معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه وعن مسمع قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتخذ في دارك
مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسال الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة
ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي وفي قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عنه عليه السلام
قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي من آخر الليل اخذ معه
صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلي وعن عبد الله بن يحيى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث
لو قال بعدما ذكر فضل الصلاة في مسجد الحرام ومسجد النبي افضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل
في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل ثم غيرها بايذان ان الصلاة النافلة تفضل في السر الصلاة في العلانية
كفضل الفريضة على النافلة مع تايده بالعمل والشهرة بل الاجماع كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى حيث
نسباه الى مذهب علمائنا وهو جهة اخرى مع بالحرز عن شوب الرياء او التهمة واما خصوصية الامن من الرياء
وغيرها مما هي خارجة عما كنا فيه فان الكلام في رجحان النافلة في احدهما بنفسه مع ان الجمع المذكور
خلاف ظاهر كثير منها جدا حيث ان الفعلية البيت عن المعصوم او ظاهرة العموم والخصوصية فاذن
الاشهر اقوى هذا كله للرجل واما المراة فالاظهر ان صلاتها في البيت افضل وفاقا للقاضي في المهذب
والشهيدين في غير واحد من كتبهما والكاشاني وغيرهم بل في الذخيرة نسبه الى الاصحاب وفي الغاية
الى المشهور بينهم والمقطوع به في كلامهم وفي اخذ المعروف منهم النصوص كالمروي في الفقيه

ففي صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل
من صلاتها في الدار وفي مرسل عنه عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وفي اخر ان خير مساجد النساء البيوت
وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل
من صلاتها في سطح بيتها وفي مكارم الاخلاق عن النبي صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع
خمسا وعشرين درجة ومنها يظهر استحباب اتيانهن المساجد والترتيب بين المخدع والبيت والدار
والسطح بل بين الصفة والصحن وفي الفقيه ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر وهو يحتمل ان يكون
متنا من الرواية الاخيرة وعلى التقديرين يكون من الادب ويحتمل اختبار غيره بنفي الكلام في المساجد
الفاضلة نوعا او شخصا اصلا او عارضا فمنها ما كان المصلي جار الله وقد مر ومنها المسجد الحرام ومسجد الرسول
وهما افضل من غيرهما كان اولهما افضل من الاخر للنصوص المتظافرة منها ما مر كصحيح ابن عمار وابن وهب
ومعتبر ابي حمزة وصحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي
مثل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلاة وصحيح جميل بن دراج سال ابا عبد الله عليه السلام
من حسين رسول الله كم تعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام وما رواه في الكافي عن صامت عنه عن الباقر عليه السلام قال الصلاة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلاة وعن السكوني عنه عليه السلام نحوه وعن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد
النبي تعدل بعشرة الاف صلاة وفي الفقيه عن ابي حمزة الثمالي باسانيد كثيرة عن الباقر عليه السلام انه قال
من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة
يصليها الى ان يموت وروى الطاس عن ميسر قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وفي الفسطاط نحو من خمسين رجلا
فجلس بعد سكوت منا طويلا ثم قال اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد منا فكان
هو الراد على نفسه فقال ذاك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون
اي بقعة في مكة افضل عند الله حرمة فلم يتكلم منا احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذاك المسجد الحرام
ثم قال اتدرون اي البقعة في المسجد الحرام اعظم حرمة عند الله فلم يتكلم منا احد فكان هو الراد على نفسه

فقال

فقال ذلك ما بين الركن والحجر الاسود وباب الكعبة وذلك حطيم اسمعيل الذي كان يزود فيه غنيماته ويصلي فيه
الى غير ذلك منها واختلافها في الفضيلة يحمل على اختلافها في الفضيلة بالمعرفة بجوها او على البناء على الكثير او
تقليلها او من الجزء الاخير سمي افضلية الحطيم فضلا عما في الكافي في صحيح ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة
في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل
قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وفي موثق الحسن بن الجهم سال الرضا عن افضل موضع في المسجد يصلى
فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت
ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنى من البيت وعنه ان افضله ما
ما عند المقام بعد الحطيم ثم الحجر مقابل الميزاب ثم ما دنى من البيت ومنهم من جعل الافضل بعد الحطيم ما كان
عليه المقام سابقا ولم نقف له على مستند وفي الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك
كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر
الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على ادم عليه السلام وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن
العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب
من البيت فهو افضل يحتمل كون صدره من فتوى الصدوق وخصوصا من علم مخالفته لما مر من خبر كصحيح الحسن بن
علي الوشاء المروي في التهذيب وثواب الاعمال عن الرضا عليه السلام سالته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة فيطرح او يأول على التسوية
في اصل الفضل او تسويتهما في الافضلية من الغير ومثله ما رواه الحلي من مسائل الرجال برواية احمد بن
محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن داود الصرمي سالته يعني علي بن محمد عليهما السلام عن الصلاة بمكة
في اي موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد صلى الله عليه وآله ان لم يكن يخالف
ابراهيم الاول الحطيم والاقوى كلها مر ثم هل يعم بالمسجد الحرام ما في الفضيلة للكعبة الاظهر العدم فان المفهوم من
المسجد الحرام عند الاطلاق غيرها وما مر عليها مع انه على القول بحرمة الفريضة لا اشكال اصلا بل على الكراهة
في وجه واما ما زيد على المسجد في مقتضى معهود فيها في عهد النبي صلى الله عليه وآله وكونها مسجدا يتبادر من عند الاطلاق

اسمها يعين حمل الاخبار النبوية عليها دون غيرها مطلق الاخبار وان كانت من الصادق فان مجرد الزيادة
لا يقتضي انصراف اسم المسجدين اليها فانها شيء ممتاز عنها الا بالنقل وهو مخالف للاصل والظاهر ولا سيما
كثير من الاخبار الوصوية بطريق نقل قول النبي ص نعم قد ورد في الاخبار ما يقتضي الالحاق كما روي
في التهذيب في صحيح الحسين بن نعيم سال ابا عبد الله عما زادوا في المسجد الحرام من الصلوة فيه فقال ان
ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا وروى
في الكافي في الحسن عن الحسين بن النعمان هو ثم بعد التفريع وغيره في صحيح جميل بن دراج قال قال له الطيار
واما حاسن هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل وفيهما
في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق قال كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك
الذي كان خط ابراهيم يعني المسجد وروى في الكافي في خبر مرسل او وجه ايد لعدم الالحاق بالمروي فيها
في صحيح زرارة بابراهيم بن هاشم باختلاف ما قال لابي جعفر ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس
الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس
فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد
رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس وهو لا يقاوم ما مر مع احتمال الاختلاف اجزائه
النوم وغيره ولا مانع من حصول الحقيقة العرفية في الجميع في عصر ورودها وما في الروضة من انه يمكن حمل
المسجدين ثم بما يصدق عليه عرفا انه مسجد الحرام او مسجد النبي ص والنوم بدخول المزيد في هذا المعنى نظرا
الى الحقيقة العرفية لا بعد فيه فان فضل الله ص وجوده يسع ذلك من مثله عجيب فان المعتبر من العرف
في مثلها ما كان ثابتا في عصر الخطاب وبعده لا يتبدل الحكم كسائر الموضوعات اللغوية والعرفية ولذا لو تغير
العرف في الالفاظ باسرها لم يتغير احكام مدلولاتها وقد وقع من هذا يقال لا تتبدل الاحكام بتبدل الا
الاسامي وما يقال الاحكام تتبع الاسامي لا ينافي ذلك فان المراد به ان الموضوع لو تبدل بحيث يخرج
عما كان يصدق عليه الاسم كما اذا صار الكلب ملحا وهكذا يتبع الاحكام وهذا لا يخرج عن ما نحن بصدده
واما مسجد الرسول ص فقد حدد في الاخبار ففي الموثق في الكافي عن ابن مسلم صحيحا قال سألته عن حد مسجد الرسول

قال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر
طريق يمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وعن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عنه ع قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى
الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ورواه الشيخ في طريقه محمد بن سنان و
لخالج التشكيك عن عبد الاعلى مولى ال سام وطريق الصدوق اليه صحيح في خبر قوي قال قلت لابي عبد الله ع
كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة ثم مقتضى خبر انه مكرر شرفها انه
افضل وعلله الشهيد بمذهب الاصحاب وهو مؤذن بالاجماع فضلا عما استدل به من وجوب الحج والعمرة
اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر ولو كان لملك دار ان فالزم عبده وعشيرته بقصد احديهما فانه
وعدهم على ذلك جزاء عظيما يقطع كل عاقل بان تلك الدار اشرف عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة
الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وبحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والنا
ظرين ولان الله جعلها حرما امنا في الجاهلية والاسلام وان قبل الاسلام فيها وحولها تنبيها على
ومولد امير المؤمنين ع في الكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واتمام النبي ص بها ثلث عشرة
سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحرام تختص بها الكعبة دون غيرها ولوجوب استقبالها في
الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز والكرامها لا ندخل الا بالاحرام
ولتحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا وبانها مثوبا ابراهيم واسمعيل وبانها
يحجها في كل سنة ستمائة الف فان اعوز تممها من الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض
والمدينة لم تحرم الا في زمان نبينا ص ولتقديم دعوة ابراهيم اليها و نبالك الفضل بانه عبر عنها بالمسجد
الحرام فجعلها مسجدا كلها ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولما
ورد من ان مكة حرم الله وحرم رسوله والصلوة فيها بمائة الف وروى بعضهم الالف الكن في كل
شيء وكيف الكثرها مخصوص بالكعبة شرفها الله تعالى وعلى اي حال لا يكاد ما مر جاء وعنهم في ترتيب الكعبة
لولا تفضيل تربة كربلاء ما خلقتك فلما افتخرت كربلاء نال الطاوي كربلا فقال لولا من يلدني بك ما خلقتك

ومنها مسجد الغدير ففي التهذيب والكافي صحيحا وفي الفقيه مرسلا عن حسان الجمال قال حملت
أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث وفي الاخرى عن الحجاج صحيحا قال سألت أبا
ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان أبي يأمر بذلك
وعن البزنطي صحيحا في الاخرى عن أبان عن الصادق عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه
أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق   مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا ففي الكافي
صحيحا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على
التقوى من أول يوم ومشربة أم ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح
وفيه وفي التهذيب صحيحا عن الحلبي عنه عليه السلام سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجد قبا وفي الفقيه مرسلا
في النبوي من أتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه بأذان وإقامة
مسجد الخيف وهو مسجد منى ففي التهذيب عن معاوية بن عمار في الموثق كالصحيح وفي الكافي عنه صحيحا عن أبي عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر
ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه ألف نبي ورواه الصدوق مرسلا وزاد
في الاخرى وانما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وروى عن [illegible]
عن ابن عمار عنه عليه السلام وفي طريقه الحسين بن أبان الا أنه فيه وقع جوابا عن سؤاله وفيهما عن جابر عن الباقر عليه السلام
قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروي في الاخرى مرسلا أيضا يستحب أن يصلي فيه مائة ركعة وفي التسبيح والتهليل
والتحميد كل واحد مائة لما رواه الصدوق بأسانيد كثيرة عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام أنه قال من صلى في
مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة
كتب الله له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة
عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل ومقتضاه عدم اعتبار التوالي ولا الترتيب

شئ

شئ منهن الكفاية ويعم الصلاة أداء كانت أو قضاء نفلا أو فرضا ولو كانت نفلا لا يعتبر فيها السرعة ومن
أن يصلي فيه ست ركعات وأصل الصومعة لما رواه الكليني عن علي بن أبي حمزة والشيخ عنه عن أبي بصير جميعا
عن الصادق عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة   مسجد الكوفة وفي فضله وفضل
الصلاة فيه أخبار لا تحصى ففي التهذيب عن نجم بن حطيم عن الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة
لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة
وعن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام تعدل الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة وعن الأصبغ بن نباتة
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله
وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي وعن أبي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة
فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته وأخذ الطريق وفي الكافي عنه قال ان أول ما عرفت علي
بن الحسين عليه السلام أني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الزكاة وهي عند
دار صالح بن علي وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين
فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما أقدمك بلادا قتل فيها أبوك وجدك فقال زرت أبي وصليت في
هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي وعن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير
المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت
فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك فقال له وأي شيء أردت بذلك فقال
الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة
مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين
من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة
نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا أنا أحدهم وقال بيده في
صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته ورواه في التهذيب عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عنه عليه السلام وهو الصحيح وفيهما عن هارون بن خارجة عنه عليه السلام قال لي يا هارون بن خارجة كم

كم بينك وبين المسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا

بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا

وقد صلى في مسجد الكوفة حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله

الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن

الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره

لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة

صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا ونحوه في

المحاسن باختلاف وزيادة ونقص وفي الامالي اختصارا وعن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال مسجد كوفان

روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى

وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهو صرة بابل ومجمع الانبياء ثم

ان افضل الاسطوانة السابعة ثم الخامسة كما صرح به بعضهم واستحباب الصلوة عندهما مشار به في الاخبار

نظلا ما في الكافي في صحيح ابي اسمعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي قال لي ابو حمزة

واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام

امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن عليه السلام

من باب كندة وعن ابن ابي ساباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة

في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا وعن حبة العرني عن علي بن شجرة من بعض ولد

ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينهما وبين السابعة مقدار

ممر عنزة قال وحدثني حبة انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا

يعود منهم ملك الى يوم القيمة وفي الامالي عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند

الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فجئت لانظر فيه فسبقني الى السجود فسمعته يقول في سجوده

وذكر دعائه قال ثم انفتل وخرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فناجاه

ب ي

بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذي

رأيت ثم منه كعبي اخي محمد بن مسلم لقد اتيتك للصلوة في مسجد الكوفة كالذي من اخرجه انه لمسجد الاقصى ثم

ت

مسجد السهلة وفي السحر مسجد السهلة ومسجد بني ظفر ومنه الاعمر ومسجد الرزي فقد روي الشيخ

عن عبد الرحمن بن كثير انه سمع الصادق عليه السلام يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم

قال هل انه صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة

فقال فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه ومنه خضرا

فيها صورة جميع النبيين ومن تحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين عليهم السلام وفيه المعراج وهو الفاروق الاعظم

فيعرفهم الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون

الجنة وارسل عمي انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله

الا فرج الله كربته والكليني عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا افيكم احد عنده علم

علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الا

نصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن

الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي صلى الله عليه كان يخيط

فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال

كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام

ورواه الصدوق مرسلا مع اختصار وعن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عنه عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال

له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس

النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن صالح بن

ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ورواه

الشيخ في التهذيب عنهما في كتاب الغيبة وفي رسالة المقنعة ارشاده مرسلا والحميري عن العلاء بن رزين

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تصلي في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الزيتي قلت لا قلت وما

فيه جعلت فداك قال اتى فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها

قال ابن ابي عمير قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان عمي زيدا صلى في مسجد سهيل لعله يعني مسجد السهلة قال نعم

حرمة كل نبي وكل وصي   سائر مساجد الكوفة وفي الخصال والتهذيب باختلاف يسير فيهما وفي مجمع ابن مسلم وزرارة
في الاول لسان ابي حمزة وفي الثاني عن ابي حمزة وعن ابن مسلم عن الباقر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد
مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب
الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد
السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وفي الكافي والتهذيب
في مجمع عيسى بن هشام عن سالم وهو ابو الفضل الحناط الثقة عند بعضهم عنه ع قال جددت اربعة مساجد
بالكوفة فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وفي مجمع
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة
مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي
ومسجد التيم ونحوه في الخصال باختلاف ما وزاد فيه وكان امير المؤمنين ع اذا نظر الى مسجدهم قال
ابقعة تيم ومعناه انه قعد عنه لا يصلون معه عداوة له وبغضا لعنهم الله واحتمل الحلبي كون مسجد تيم
هو مسجد الكوفة وجعله النبي ونفى جواز الصلاة في المحاريب المقعرة المنهي عنها ولا يخلو من اشكال نعم هو احوط
مسجد براثا هو غربي بغداد معروف فروى الصدوق والشيخ عن جابر بن عبد الله انه قال صلى بنا علي ع
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من
عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات
انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى
هيهنا فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع فاخبرك من صلى هيهنا قال نعم فقال الخليل ع
مسجد الاعظم والقبيلة والسوق ففي التهذيب وثواب الاعمال عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال الصلاة في بيت المقدس الف صلاة والصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون

قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال

صلی

صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ورواه في المحاسن عن نوح بن
بن طيان عن رجل عن ابان رفعه وفي الفقيه مرسلا وفي المحاسن باسقاط [illegible] رسالة المقنعة عن
امير المؤمنين انه قال الصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة ومثله في الاول خطبة وقيل بيت المقدس فضلا عن [illegible]
ابي حمزة ويستحب اتيان المساجد اجماعا نصا ومن المصلين كافة تحقيقا ونقلا مستفيضا بل عليه اجماع من
لاسيما بيوت الله وعمارتها ولو بوضع احجاره
الدين فضلا عن المؤمنين منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء سمع ابا عبد الله ع يقول من
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت
له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ونحوه في المحاسن مختصرا وارسله في الفقيه صدوق
مرسلا وفيه من ابي عبيدة وفيه عنه عن الباقر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال
ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وفي عقاب الاعمال
عن عبد الله بن عباس عن ابي هريرة في الشرع من بنى مسجدا في الدنيا بنى الله له بكل شبر منه او قال بكل ذراع
منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ في كل
مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون الف الف دار في كل دار اربعون الف الف بيت في كل
بيت اربعون الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين في كل بيت اربعون الف الف وصيف واربعون
الف الف وصيفة في كل بيت اربعون الف الف مائدة على كل مائدة اربعون الف الف قصعة في كل قصعة
اربعون الف الف لون من الطعام يعطي الله وليه من القوة ما ياتي على تلك الازواج وعلى ذلك
الطعام وذلك الشراب في يوم واحد وفي المحاسن عن هشام الخلال قال دخلت انا وابو الصباح الكناني
على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ
افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وفي امالي الشيخ عن ابي ذر قال قال
رسول الله ص من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر ان التشبيه بمفحص قطاة
في ... ما يكفي ... احتمال وجوه اخر واستدل بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الاخر وفيه نظر ويستحب الاسراج فيها ... على المشهور بل ادعى الفاضلان عليه الاجماع لما رواه الطوسي والشيخ في الصحيح فيه ...

بارز فتفارقت من الجنة قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا
يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ونحوه في الفقيه باسقاط ذلك وغيره وقال ابو
جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى خلافا
للخبرين والجواهر حيث خصا الكراهة بالتسقيف دون التظليل بغير ما لا يعمل ان الخبر الاخير لم يفد الا
كراهة التسقيف حسب بل الاول ايضا فانه وان كان بلفظ المظللة لكن لما كان المتعارف الشائع
منها المسقفة امكن انصراف اللفظ الى المتعارف منها وما رواه الحلبي والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف
عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه في المحاسن صحيحا بنقصان غير قادح لكن يرد عليها
انه لا يظهر منه عدم كراهة التظليل الا في حال الضرورة وهو خارج عما نحن بصدده فهو نفي
الحرمة لها كما انه الوجه ويستحب اعادتها لكثرة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد
لدفع الحر والبرد لكن ينافيه قول النبي ص حيث لم يرض بالتسقيف مع الحاجة بل هو يؤمن بعدم زوال
كراهة التسقيف بها وقضيته الكسر لا يلائم الكراهة مع ضعفه كالمروي في كتاب الغيبة عن ابي بصير في حديث
اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى
وصحيح الحلبي يعم العريش والتسقيف لترك الاستفصال الخ ان فتوى الجماعة تكفي للكراهة ورجحان
الترك ويستحب جعل الميضاة على ابوابها لما في خبر عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم والمروي مرسلا

نوادر الراوندي باسناده عن موسى عن ابائه قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم
الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها فانه
الظاهر ان كان ظاهرا انها لرفع الحدث فيدل بمنطوقه على استحباب جعل ما يرفع الحدث على الابواب ويجوز
على رجحان عدم دخول ما ينظر منه من الحدث في المسجد كالمستراح ومنه يظهر تقريبه لو كان شيء كالمعتاد
متواطئا بين ما يرفع الحدث والخبث واما على تقدير الاشتراك اللفظي فيصير مجملا ويتوقف الامتثال على
مراعاة المعنيين فضلا عن ان الاحتمال يكفي للاستحباب تسامحا ولذا يعم ما علله به جماعة من انها
لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك خلافا للحلي فجوز ان يكون داخلها
ويدفعه الاصول والاطلاقات وعدم الدليل مع تأيد الجميع بفتوى الخلاف نعم هو حسن مع سبق المسجد
اعرف ثلم ووجهه واضح ويستحب ترك الوضوء من البول والغائط فيها بل يكره فعله لما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى سال ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول واحتمل في
المدارك حمل الوضوء فيه على الاستنجاء او على ما يتناوله وبه جزم في الحرج حيث استدل به على حرمة ازالة النجاسة
في المسجد وفيهما نظر لثبوت الحقيقة الشرعية في الوضوء مع انه لولا الحقيقة المتشرعة لكفى وهو مقطوع
فيه فتحصر ورود الخبر خلافا للنهاية والسرائر فمنعا اجراء الوضوء فيه منهما وهو مردود بالاصول
العمومات وعدم دليل عليه الا الصحيح وهو عام فلا يدل على الكراهة بالمفهوم بل والدعاء عند الدخول
الخروج والصلاة على محمد والنبي في الموضعين لقول الحلبي في خبر عبد الله بن سنان صحيحا عن الصادق ع قال اذا
دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وعن ابي حفص العطار سمعته يقول قال رسول الله
اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت
مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك و
الكفاف من الرزق برحمتك ومنه حرمة المكتوبة يظهر اختصاص هذا الدعاء بمن خرج عن مكتوبة واستحباب
حمل الدعاء وفي التهذيب عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم وافتح لي ابواب فضلك وعن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن الباقر ع

قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص ومنه يتبين استحباب دخولها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال
القبلة ثم الدعاء والسؤال والتسمية حين الدخول والحمد وفي خبر عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته
فاطمة قالت كان رسول الله اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك وهذه الاخبار وان لم تشتمل على الصلاة على الال الا ان الاخبار الكثيرة دلت على تاكيد صلواتهم
تبعا للصلوة عليه وبها الكفاية مع كونها داخلة في الدعاء والسؤال فضلا عما ارسل عن الصادق ع في الهداية
اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي واله واذا خرجت فاخرج اليسرى فصل على النبي واله وقوى
بعضهم وقد عرفت مما لى الكفاية افتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
واذا اراد الخروج اخرج رجله اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ومثله المقنع
والفقيه الا انه ابدل بسم الله وبالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومثله الفقيه بزيادة ايها النبي
قبل ورحمة الله وتبديل الباب بالابواب في حال الدخول وفي صحيح عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الصادق ع
قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله
عدلت حجة مبرورة وفي مرفوع سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته
يصلون على النبي محمد وال محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك والحق وغيره ويستحب تعاهد النعل عند ابوابها
احتياطا في الطهارة ولما في خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم
عند ابواب مساجدكم وفي المكارم عن النبي في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب
المساجد والحق بها ما يصحبه من عصا وشبهها ولا باس به ولا سيما مع تتبع المناظر وعبارة الكتاب
كالارشاد واللمعة واعترض عليها الشهيد الثاني بان التعهد اخص من التعاهد لانه يكون من اثنين
والمعنى يتبع الرواية واجيب بانه ص افصح من تكلم بالضاد بيد انه من قريش وفيه ان صدوره منه لم

اضعف الجزء مع تصريح الجوهري بانه من التفعل وقال ابن فارس لا يقال تعاهدته معللا بانه من التفاعل الذي
يكون بين اثنين من تعاهده فضلا من الفاعلة ولا ينافيه العمل به في الحكم لكفايته احتمال الصحة فيه وصدق حامل
التسامح ويستحب اعادة المتهدم منها لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ويجوز نقض
المشرف على الانهدام لذلك لعموم الاية بل يكون مع خوف الضرر عليه او على الباقي للاصل وعدم شمول
ما دل على المنع له ولكونه احسانا محضا بل قد يجب كالوجوب في الهدم على نفس محترمة فلا يشترط
في هذه الصورة العزم على الاعادة ومع نقصه وعدم ضرر من وجه اخر لا اشكال في جوازه توسعا لعموم
ما دل على جواز بناء المسجد فضلا من الاصل ولا سيما مع الحاجة اليه فانه احسان محض وما على المحسنين
من سبيل والله يعلم المفسد من المصلح ولا يجوز نقضها بدون الحاجة اليه لعموم ومن سعى في خرابها وما
لم يذكر بتوسعها فيه وقد نص في الذكرى اولا بعموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد ولا استقرار قول الصحابة
على توسعة مسجد الرسول ص بعد اثارهم ولم يبلغنا انكار ذلك وقد وسع السلف المسجد الحرام ولم
يبلغنا انكار علماء ذلك العصر وقال نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة
ولو اخر النقض الى تمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الالات وعليه في جامع المقاصد مع نفي
البعد عن الجواز معللا بما على المحسنين من سبيل واستظهر في الذخيرة الجواز وتبعه بعض من تاخر عنه
ونحو بالاعلى صحيح ابن سنان المتقدم المشتمل على فعل النبي ص وذلك لكن يشكل الاعتماد على استقرار قول
الصحابة ان ثبت لما هو المعروف منهم مع ظهور التقية وسكوت علي ع وعليه صلوات الله
رفع بما هو مقطوع الفساد واعظم منه وهو احداث المسجد الهدم المذكور على منع ولا سيما معنا فانه
للوقف واما صحيح ابن سنان فحكاية احوال فانه لم يعلم كون النقض من الوقف فلا يفيد العموم
وللتفصيل ما يتعلق بالمقام مقام اخر فانتظره ويستحب كنسها للاخبار وعموما كما في العلل عن الحسن
سال ابا عبد الله ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ولا
شك ان الكنس من التعظيم ومنه يتبين استحباب مطلق تعظيمها وخصوصا كما في الفقيه مرسلا وفي المقنعة
وثواب الاعمال والامالي عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة

الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وفيه عن ابي بكر في الصحيح عن سلام بن غانم عن الصادق
عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قمّ مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين
من رحمته ومثله في المحاسن الا ان فيه عن سلام بن غانم او عمن رواه عنه قال قال الكفر ومنها ينبغي استحباب اخراج
الكناسة منه كما ان بالاول يثبت ان كان استحباب كنسه يوم الخميس وليلة الجمعة ومنها استحباب الاسراج
فيها ليلا لا فضلا عما فيه من الاعانة على البر والتقوى ففي المحاسن عن الحكم بن مسكين عن رجل رفعه وفي ثواب
الاعمال والتهذيب عن انس بن مالك في اختلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه في الفقيه والمقنع
مرسلا ويكره التشريف فيها لما رواه في التهذيب والعلل عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى
مسجدا بالكوفة قد شرّف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرّف وارسله في الفقيه وكذا
المحاريب الداخلة فان لم ابن المساجد واجعلوها جما خلافا للنهاية فيفتي جوازها وهو ظاهر العلل وفي المبسوط
ولا تبنى المساجد مشرفة ولما ارسله المفيد في ارشاده عن ابي جعفر الباقر انه اذا قام القائم
سار الى الكوفة فيهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها
جما فضلا عما رواه مع ضعف السند فلا يخصص به الاصل ولا العمومات ولا سيما مع تاييدها بالا
تفاق بل اجماع من تاخر عنهما بل يحتمل عدم المخالفة ولا سيما في المبسوط ويكره البيع والشراء فيها وتمكين
المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسؤال فيها للاخبار كما رواه في نوادر
الراوندي عن النبي جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم
الشيخ في مرسل ... عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ونحوه في العلل والخصال وارسل نحوه في الفقيه
وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم و
للصدوق في الامالي والفقيه في حديث مناهي الرسول ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد وفي الا
قال سمع النبي رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ونحوه في العلل

في فروع عمرو بن احمد وصرح بتأن كراهة غير العبادة فيها ومنها سائر النوافل من العقود واستحباب قول لا
ردها الله عليك لمنشد الضالة بل وكراهة انشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وانفاذ الاحكام
منه ومن غيره مما مر مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
وصرح بان استحباب قول فض الله فاك لمنشد الشعر يقتضي امور الاول ان تمكين الصبيان هل يعم تمكين من
يوثق بهم التحفظ من النجاسة او لا احتمل الاول بعضهم معللا بكون الوجه في المنع اللعب في المسجد
المنافي لتوقيره واحتشامه ومنهم من خص بغيره كالمحقق الثاني في جامع المقاصد قائلا اما من علم منه الوثوق
بمحافظته على ما يقتضي التحرز من النجاسات واداء الصلوات فانه يستحب تمرينه على فعل الصلوة في
المسجد كما يمرن على غيرها من العبادات ورضي به في الروض ظاهرا وفي المسالك والروضة والغرية
افتى به وينبغي هذا الباس اخي ولا باس به الثاني ان في انفاذ الاحكام خالف فيه الخلاف والسرائر
المختلف فلم يكرهوه اعتمادا على فعل امير المؤمنين وان دكة القضاء الى يومنا هذا معروفة وان الحكم
طاعة فجاز ايقاعه فيها لانه وضعها للطاعة ويمكن ان يقال ما دل على الكراهة لا يعم المعصوم ففعل
مولانا خارج مع حصول التفرقة باحتمال الخطأ وعدمه ومنافاة الاول لتعظيم المسجد ودكة
تسميته دكة القضاء غير معلوم فيحتمل ان يكون لظهور قضاء غريب او قضايا غريبة منه فيها وظاهر الكتب
الثلاثة المتقدمة اختصاص الكراهة بما فيه الجدال والدعاوى الباطلة المستلزمة للعصيان وفي محل النقضي خصوص
سبيل العصيان حيث عللها به وفي الروضة احتمل ان يكون الكراهة مطلقا او مخصوصا بما فيه جدال الدا
او بالدائم او بما يكون الجلوس فيه لاجلها على غيرها احتمل فعلها ولا سيما ما يقابل الاخير لكن نفى خلوه
عن منافرة لغيفية الذكرى وفيه ما في الفوائد جعل كلا من الاحتمالات الثلاثة الاخيرة قولا لبعضهم
بدون كلامه يكون فيه مكروها احتمال اخص لعرض من الكتب وبالجملة القول بالكراهة لغير المعصوم
لا باس به الثالث ان انشاد الشعر هل يخص بغير ما يقل منه ويكثر نفعه كبيت حكمة او شاهد على لغة
في كتاب او سنة وشبهه نفى عنه البعد في الذكرى معللا بان من المعلوم ان النبي كان ينشد بين

بلدبه البيت الابيات من الشعر في المسجد لم تكره ذلك قلت لا باس بالقول منه لا دعاير العلم مع كونه الظاهر بصلاحه وورود النهي عنه مريد الغالب حديث صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن من الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وصحيح ابن مسلم المروي كان الدين عن الباقر قال بينا رسول الله قاعد يوم فتح الكعبة يوم افتتح مكة اذا اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله من القوم فقالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات الى قوله هل فيكم من يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول فذكر من اشعاره ابياتا وهو مما يشتمل على فوائد مهمة يظهر وجاهة ما زاد عليه في جامع المقاصد مما كان موعظة او مدحا للنبي والائمة ومراثي الحسين ونحو ذلك ونفى البعد عنه وتبعه في الروضة وتنظر في الجميع في الروض معللا بان ذلك لا ينافي الكراهة ومن سمعه في خبر عام وحكم على من في عصره حكم على غيره ويكون كل عبادة لا تكره في المسجد جزا المنع وفيه نظر الرابع انه في خبر جزء النوادر اطلق رفع الصوت وفيه شيء ذكر الله وهو ضعيف لا جابر له والحلي استثنى الاذان والتكبير والخطب والمواعظ قال وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لا يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما يتادى به الغرض فان المشهور كراهة الرفع مطلقا وان كان في القران لاخبار المطلقة وتبعه الجواب لكن الاخبار المطلقة مؤيدة بالشهرة المحكية والمحققة ترجح ويكره فيها عمل الصنائع قال الاصحاب كما في الذكرى وغيره وفضلا عما عن التعليل في مرسل الصدوق بقوله انما بني هذا لغيره وما رواه الكليني والشيخ عن ابن مسلم في طريقه الصحيح عن ابي جعفر قال نهى رسول الله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك وبالتعليل يعم جميع الصنائع وغيرها مما لا يكون عبادة وعن الحلبي في الصحيح سال ابا عبد الله ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد الصدوق في الفقيه والامالي في حديث مناهي الرسول انه نهى ان يسل السيف في المسجد وفي العلل مرفوع محمد بن احمد ان رسول الله مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت ومقتضى

ومقتضى تخصيص النهي بالنبل تاكد الكراهة فيه كما في الروض وفيه شك ثم ان ما لم يلزم منه تغيير المسجد او تعطيل المصلين واما معه فيحرم وظاهر المحقق الثاني كونه اجماعا حيث جعل الحكم مقطوعا به وشمله الكلام في احدهما قال ولو لزم من ذلك تعطيل حرم قطعا وحول من يخوف فيه الى تنجس او مصلي ويكره تعليق السلاح في المسجد الاكبر لما في صحيح الحلبي ويتاكد اذا كان في القبلة لما رواه الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه سالته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس وهو المروي من كتابه ومنه يبين كراهة التعليق في القبلة في جميع المساجد ثم هل المراد بالمسجد الاكبر الاعظم في البلد او مسجد الحرام الاظهر الاول لا سيما هو مقتضى التناسخ ايضا ويكره سل السيف فيها لما مر في الاخبار ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل فيها وكذا غيرهما من الروائح المؤذية للنصوص منها ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن الباقر سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا واما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ونحوه في العلل صحيحا ومنه يظهر كراهة او خالف المسجد مساجد ونحوه وفي صحيح شعيب عن ابي بصير عن الصادق انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج احدكم الى المسجد وعن ابي الزبات في حديث انه قصد ابا جعفر الى ينبع فقال له يا حسن اجتنب الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اتاك فقال انا اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله وهو مروي في المحاسن ايضا وغيره في صحيح ابن سنان سال ابا عبد الله عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن اذا اكلت منه شيئا له اذى فلا تخرج الى المسجد كراهة اذاه من تجالسه ونحوه في العلل الا ان فيه عن اكل البصل والكراث وفي الخصال في العلوي الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ونحوه رواه الشيخ ومن غير واحد ما يشعر انه يتاكد الكراهة في الثوم حيث انه مفاده رجحان التنحي عن المسجد وعدم القرب اليه ولا سيما اذا كان في الصلاة لما رواه في التهذيب في صحيح زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تاكله وانما حملناه على الاستحباب نصا وفتوى والاستحباب

الغصب فالتصرف بما ينافي التابيد بل ولا يجوز تملكها بعد زوال اثارها للاصل المؤيد بعدم الخلاف في الظاهر وعلى اي تقدير لو تصرف فيها يجب رد تها ويحرم ادخال النجاسة اليها فانه لا خلاف في انها يجب ان يجنب النجاسات كما في الخلاف بل باجماع الامة كما في السرائر وفي الذكرى والظاهر ان المسالة جماعية وكلام غير واحد منهم يشعر بها وفي الكفاية فضلا عن قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فانه بحقيقته الشرعية ثابت في النجاسة فيتم التفريع مع عدم القول بالفصل بين ساير النجاسات والمساجد بتم ولا لتنزيل قوله اني للطائفين للطهور الطهارة فيما يقابل النجاسة جار فلا يصح حملها على ارادة التطهير من الاصنام كما لا يصح القدح فيه بورود في الشريعة السابقة لظهور مطلوبيته منا من سوقه ولا ستصحاب والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة ولا ينافيه ما قاله الشهيد ولم اقف على اسناده لانجباره بعدم الخلاف وما رواه الكليني فيما لا يقصر عن الموثقة الاوري عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله فقال اين نزلتم فقلت في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا اوقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله والحلي عن نوادر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عنهم قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا باس هذا في اصل الحكم والاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث لما في الذكرى من الاجماع على الجواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا قال وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز الفصاد فيها للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث قلت وكذا الاجماع على جواز الجنب فيها الا في المسجدين وعدم الاستثناء احد ممن كان على بدنه نجاسة دامية ونحوها ممن وجب عليه الجمعة وعدم الحكم بعدم انعقادها لجمعة منهم او وجوب الصلاة في خارج المسجد مع عدم ظهور شيء حاكم في العموم او ظهور غير الاية والنبوي من الاجماعات في التلويث وظهور للاولين في

الماسة وعدم ظهور اكثر الاجماعات في غيرها وظهور الوهن في بعضها لو كان عاما لمصير المعظم الى الاختصاص بالتلويث ومنه الاواخر من نوى الاكتفا بما حصل به المماسة متعديا كان او لا والظاهر كونه خلافا لا نفاقهم بل هو المحقق هذا كله في اصل المسجد واما فرشه كبواريه ونحوها وسقفه فلا يعم بما مر لانه بعدم القول بالفصل وعلى اي حال الاحتياط واضح ومن جميع ذلك يظهر حال غسل النجاسة فيها بالماء الكثير واما بالقليل مع التلويث فيكفيه ما مر وظاهر الشهيد الاجماع عليه والمحقق الثاني نفى البعد عن الحرمة في جامعه وهو لو ازالها في اناء نظر الى الامتهان المنافي للنبوي المتقدم واحتملها والجواز في تعليقه على الارشاد في الكثير والاناء وقد نفى الباس عن الاول وفيها نظر المنع العموم بل بقي من فروع المقام كغيره ما زيد من ذلك موكولا على محله المتقدم الفصل السادس في الاذان والاقامة الاذان لغة على ما اطبق عليه العلماء الاعلام الا ان الطريحي زاد الاجازة فقال الاذان بمعنى العلم او منه الاذن بمعنى الاجازة وفيه نظر وفي المدارك وفعله اذن يؤذن ثم قال التعليق وفيه ان الفعل المذكور لا يخرج من باب الافعال الى التفعيل فان مضارع المجرد لا يكتب بالواو وعلى التقدير لا وجه لقوله ثم مثله لما يلزم بل المجرد الا ان يركب حسن الاستخدام بارجاع ضمير مثله الى الفعل بمعنى المجرد ويلزم الاشتباه في رسم الخط في يؤذن تاذن بتنبيه ثم على المرتبة مع ان يعلق في كل ما لا يحتمل مثله وشبهه نحو ما في صدر كلامه ابدان بانه جعله مصدرا للتفعيل كما يظهر من بعضهم وهو احد الاقوال فيه ومنها انه اسم من الايذان وبه صرح جماعة ومنها انه مصدر المجرد اختاره الفيروزابادي وغيره ويحتمل كلامه كلام من اخرجه وجهه والخطب سهل وشرعا على ما فيه اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة وبه يرد عليه استعمالات اول الفتوى واشتمل عكسه بالاذان للصلوة وقبل الفجر وفي اذن الطفل وفي الفلوات الموحشة وغير ذلك ولا يجاب تارة بان المراد انه وضعها لذلك واخرى بالتزام التجوز في موارد النقض فيستقيم العكس لان اعتبار الحيثية في تلك القيود يبطل الاول وتبادر الاذكار المعهودة لا بشرط شيء يبطل الثاني فالاولى ان يقال الاذان ما شرع للاعلام بدخول اوقات الصلوة وغيره والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او اقام الشيء بمعنى ادامه وشرعا على ما فيه ايضا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة

على ان الظاهر رجحان اعادة الصلاة ويكره التنخم والتنخع لما رواه في الامالي والعقاب في حديث مناهي النبي
ونهى عن التنخع في المساجد وفيه مرسلا في ثواب الاعمال وفي التهذيب عن عبد الله بن سنان سمعا باعبد الله
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفيه عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه
قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه ونحوه في المحاسن
السابق وقال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة
وقال ولا تمر بداء في جوفه الا ابرأته ومنه يظهر استحباب رد ما في الحلق ويكره ذلك في الحمى فلذلك
على الاقرب بصره البشر في الغاية ويحتمل المبسوط لنا التعليل المتقدم في الاخبار عنها العز ذلك
بيت وجد السكوني عن جعفر عن ابائه ان النبي ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو
الخذف ومنه يظهر كراهته في المجالس ايضا مضافا الى خبر زياد بن المنذر عن الباقر في حديث قال الخذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق ايضا ومنه يظهر كراهة
على ظهر الطريق ايضا وكراهة مضغ الكندر فيهما ولم نقف للحرمة على شيء غير ما مر وهو لضعفه لا ينفع لها
والاصول والعمومات المزبورة بالاتفاق يقتضيه ثم الخذف بالاعجام واختلف فيه كلام اهل اللغة فما
يحكى عن الرمي بالاصابع وهو المحكي عن الديوان والغريبين بطرف الابهام والسبابة والمقاييس
من بين سبابتك وهو المحكي عن العين والمحيط والمقاييس والغريبين وابن فارس من بين الاصبعين
الفيروزابادي من بين سبابتك تخذف به او بمخذفة من خشب مثله والجوهري الا انه زاد في الاخير بين
ابهامك والسبابة لكن يمكن رجوع الثاني بما بين بعضها بكثيره من باب التعاريف اللفظية وذلك
يكفينا في تفسيره ما في غريب الاسناد من جمع البزنطي عن الكاظم محمد بن حذفة تضعها على الابهام
وتدفعها بظهر السبابة وتحوه في الكافي وعن بعضه ما قاله العلامة المجلسي الى ان المشهور في تفسيره ان تضع الحصاة
على بطن ابهام اليد اليمنى وتدفعها بظفر السبابة ومع ذلك مقتضى التعليل المتقدم اليه الاشارة حصول
الكراهة بالجميع الا ان بعضها لتخصيصه بالاول يكون الكراهة بوجه ما في الروض من ان المراد به هنا

ىو

رفع الحصاة بالاصابع كيف تفق وفي الوافي من تفسيره بالرمي والاولى ويكره المساجد المشهور تحريم
الزخرفة وهي النقش بالزخرف وهو الذهب كما في الصحاح والمجمل ومن العين والمقاييس لكن بينا من
كلام جماعة حيث افرد احدهما من الاخر ففي المبسوط والنهاية لا يجوز ان يكون مزخرفة او مذهبة
وتحوها السرائر وفي الجامع يكره زخرفتها وتذهيبها وفي التذكرة يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب ونحوه
القواعد والتحرير وعليه ينبغي المغايرة ولا سيما في الاولين وهو مقتضى ما عن الجمهرة والتهذيب
والغريبين حيث فسرها الزخرفة بالتزيين من الزخرف وهو الزينة كما في المحيط واحتمله
واطلق جماعة كالمحقق في المعتبر والشهيد في البيان والذكرى النقش من غير تقييد بالزخرف
وتحققهما وجه المنع غير واضح فانه ليس لهم الا الاسراف وكونه بدعة فانه لم يكن في عهد النبي ولا
الصحابة وما رواه في الكافي مرسلا في مقام الذم في صحيفة من لا ابن مسعود يبنون الدور ويشيدون
القصور ويزخرفون المساجد وفي كل منهما نظر والاشهر تحريم الصور وعيره جزوا ضحوها فانه ليس لهم الا خبر جمع
سال ابا عبد الله عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل
رايتم كيف يصنع في ذلك وهو ضعيف سندا ودلالة بل ظاهره الجواز ما لم يقم العدل فيعم مثل عصرنا فالاصول
والعمومات حجة عليهم وروى الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عن المسجد ينقش في قبلته جص او اصباغ قال لا باس
والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالنجم وفي الدروس كره الجميع ووافقه
جماعة ممن تاخر عنه وهو حسن خروجا من الخلاف والشبهة نعم لو قلنا بحرمة التصوير مطلقا ثم ولا هذا
كله في غير القران والدعاء والذكر لعدم دخوله في النص والفتوى فلا اشكال في جواز نقشها بها لما رواه
الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه سالته عن المسجد يكتب في القبلة القران او شيء من ذكر الله قال لا باس
ويحرم اتخاذها او بعضها في ملك او طريق بان يدخل في ملك او طريق سلوك او بان يتخذ محلا
او طريقا بما يمحو صورة المسجدية الا ان فيهما من محو العبادة كما جزم الشهيد الثاني في عبارة الارشاد
ليس كما ينبغي بل ثانيهما ايضا ولكنهما مذكوران في كلام الاصحاب بل يؤذن كلام جماعة بعدم الخلاف
فيهما وهو كذلك على ما اجده ويدل عليهما الاية لتحريمهما او منع العبادة فيهما بذلك وتغيير الوقف وحرمته

لم يرد بالادعية المأثورة قبل دخول الصلوة كالدعا بين التكبيرات قبل الاحرام وبالاذان والاقامة جميعا
وبعضها على وجه وبعضها بالتكبيرات الستة جميعا وبعضها خاصة على وجه وبالصلوة ثلثا عند صلوة العيدين
مثلا وغير ذلك الا ان يعتذر بان التعريف لفظي فيندفع ما اوردنا عليها بل ما يرد على اشاكله
كما نرى ثم اعلم انها كسائر الاحكام بالوحي باتفاق الاصحاب كما في كلام جمع بل عن المعاني اجماع الشيعة
على ان الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقولهم ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقولهم في غير موضع ان اتبع الا ما يوحى الي لا ينافي الندب بالمصالح بكن تمامها فيكون عن وحي لان ذلك لا يجعل المنطوق وحيا كما لا يجعل قولهم ناعتبار
مفاد القياس مثلا وحيا على قول من يعمل به ولما روى الكليني والشيخ في صحيح منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه ورواه في الصدوق صحيحا ايضا باختلاف ما واستدل بما رواه الكليني
في الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله الى السماء فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف
محمد صلى الله عليه واله الصدوق في عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله حضرت
الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان
لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح
من اتبعه وغيرها انهما انما يدلان على ان جبرئيل اذن واقام او اذن لما حضرت الصلوة وهو غير
الملقى نعم يجري ان تثبتان تاريخ المعراج قبل حكاية الرؤيا التي ادعاها المخالف فقال في المعتبر
بعد ذكر اولهما وهذا اشعار بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون مستند النبي صلى الله عليه واله المنام عبد الله
بن زيد وغيرهما واجمعت العامة على ما استفاض نقله عنهم على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد ونقل

منهم موافقة عمر له في المنام وروا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه واله بالناقوس ليجمع به الناس طاف
بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر ونقل الى اخر الاذان
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر ونقل الى اخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت رسول الله صلى الله عليه واله فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال
رسول الله صلى الله عليه واله فلله الحمد والجواب اطباق اهل البيت عليهم السلام نقلا وتحصيلا على خلافه مع كونهم ادرى بما فيه
يبطله على ان خبرهم بانها رؤيا حق لعله لسبق الوحي كيف لا ولو كان تقبيح الناقوس بالوحي لما صح دفعها
بالاجتهاد ولو سلم لما صح استناده الى مثل يوم لا طباق الاسلام على انحصار ادلة الاحكام فيما ذكر
ليوخذ لك منه فان قلت كلام المحقق في المعتبر يشعر بعدم الجزم ببطلان ذلك حيث قال بعد ذكر روايتهم
وما نقل عن اهل البيت عليهم السلام انسب بحال النبي صلى الله عليه واله ويؤيده اخبار كثيرة كما تقدم ذكرها وورد الكليني
في تفويض الاحكام الى النبي والائمة عليهم السلام بل عقد لها الصفار في البصائر بابا وفيها الصحاح وغيرها حيث
يدل على انه صلى الله عليه واله امر باذان كعدد ركعات الفرائض والنوافل اليومية وصيام شعبان وثلثة ايام في كل
شهر واطعام الجد السدس ووضع دية العين والنفس وتحريم النبيذ وكل مسكر حرام وغيرها
كصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ان الله عز وجل فوض الى نبيه امر خلقه لينظر
كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وورد في البصائر وفي طريقه
محمد بن الحسن بن فضال قلت ما ورد في الباب عام مخصوص بالاجماعات المنقولة لو لم تدع الاجماع المحقق
معتضدا بعمل الكل فيقدم على هذه الاخبار كيف والتفويض فيما لم يرد نص ووحي من الله وهذا ليس منه
على انها غاية العمل للشيعة واصولهم وظواهر الكتاب والاخبار الكثيرة الدالة على اتمام الله الدين في
عصره صلى الله عليه واله والاجماع على عدم النسخ بعده صلى الله عليه واله فما لزم بالاتبايه سبب بذكره هنا واما كلام المحقق فلعله مبني على
الخاملين

المجازاة على ان تعليلها كذلك بان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر
فلا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون للنبي صلى الله عليه واله فيها الخرج وبان الامور المشروعة مع حقيقتها وكثرة اذكارها
مستفادة من الوحي الالهي فاطلك بالمهم منها يعطي الجزم به وان كان في كلام ثم ان كلا من الاذان والاقامة
اما شرع لشيء واحد او الاول او الثاني والمقام كالثالث كالاقامة لغير الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة
وغيرها مما يأتي في محالها مفصلا عند من جعل سقوط الاذان فيها عزيمة والثاني كالاذان قبل الفجر
ويأتي في اخر الفصل ومنه الاذان في الطرقات في الموحشة كما في الذكرى لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق
اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه واله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان
الصلوة وفسر ان الغول نوع من الجن كما صرح به جمع من اهل اللغة والتغول التلون كما ذكره الفيروزابادي وعن المرتضى فيما ثبوت الاذان لدفعه بعد ظهوره لا لمطلق الوحشة فيها نعم ان ثبت عدم
وجود الغول للرواية كما في الذكرى فيتم فيما اذا حصل وحشة وخوف لظهور بعض الخيالات فيها
بينها العدد الحقيقة وتعين احمل على اقرب المجازات واشهرها وهو هنا ذلك لشيوع اطلاق الغول
عند العرب في نثرهم ونظمهم ولو استعارة وهو على هذا التأويل الا ما يتوهم فيرى فيها ولو لم يكن له حقيقة
تضلهم عن الطريق وتشكل بما ورد عليه في كلامهم لزعمهم ان الغيلان فيها كما عن الهروي والنهاية
ان الاستعمال الناشئ عن اعتقاد الوضع للمعنى داخل في الحقيقة لان المعتبر في صحة الاستعمال هو نفس
الاعتقاد المستعمل دون الواقع والا لما جاز في العرف لمن استعمل لفظا على هذا الوجه انه غالط في
استعماله وان قيل انه مخطئ في اعتقاده ولهذا قيل انه غالط فليس الا بالنسبة الى الاعتقاد دون
الاستعمال وهذا وان لم ينفع فيما نحن فيه لو ورد في كلام من هو مطلع على الواقع فينحصر الاطلاق
في المجاز الا انه لتحقق الاشكال في ترجيح مثل هذا النوع لتقديم معنى على اخر على ان الرواية
لعدم اطلاعنا بحال سندها لا يقال كيف يمكن ثبوت عدمه وهو مخالف للقران والاخبار المتواترة
فان ذلك غير مستلزم لثبوت هذا النوع كيف وما مر هاهنا الا موجبة جزئية وعلى تقدير وجوده
اشكال اخر وهو ان الشرط في شرعية هذا الاذان معرفة الغول وهو مما لا يتفق عادة فلا يتحقق

ما يكون مشروعا فيه وقد يعتبر بان ما يظهر في الصحارى يقال له في اللغة الغول وهو هذا النوع او الصنف وكذلك
ومنه هل يشرع هذا الاذان للنساء اشكال ينشأ من الاجماع على اشتراك التكليف الا ما اخرج ومن عدم عموم النص
والشك في ثبوت الاجماع في مثل المقام والاول اقوى ومنه الاذان في اذن من لم يأكل اللحم اربعين يوما
فانه يستحب الاذان فيها لما رواه البرقي في محاسنه عن هشام بن سالم في الصحيح قال اللحم ومن ترك اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه اذنوا في اذنه ورواه في الكافي صحيحا ايضا الا ان فيه عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن تركه الى اخره ما اطلاق فيه وفي اذنه
اليمنى وعن ابي حفص الابار يرفعه عن ابائه عليهم السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله وفي الصدوق مرسلا عن الصادق
قال من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ومنه الاذان في اذن
من ساء خلقه فيستحب ان يؤذن فيها العموم ما مر فروع الاول ان الحكم يعم الذكر والانثى والخنثى والعجم
والبالغ والمميز لعموم ما اما المؤذن فهل يشترط كونه ذكرا او لا فيه الوجهان السابقان الثاني ان الاكتفاء
اذان واحد في دفعة واحدة للامتثال والاجزاء وعدم الامر بعده وهذا يشمل الكل الثالث التخيير
حينئذ بين اليمنى واليسرى للاطلاق وان اختيار الاولى افضل للرواية الرابع في رد الاستحباب وعليه لو كرر
هل يبقى الاستحباب وجهان اظهرهما العدم ومنه الاذان للاعلام بدخول اوقات الصلوة فانه مشروع
بالاجماع بل الضرورة بل هو من اكيد السنن وثوابه عظيم للنصوص الكثيرة منها صحيح معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة رواه
الصدوق في ثواب الاعمال صحيحا وفي الفقيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة
على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
وذكريا وان كان غير مذكور في الرجال الا ان رواية ابن ابي عمير عنه بحيره لاجماع العصابة على قبول
مراسيله كما مر مرارا على ان ضعف السند غير مضر للتسامح في دلائل السنن بالخصوص كما هو الظاهر بقرينة المقابلة
او العموم وخبر سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته

فى السماء بمدة كل رطب ويابس سمع والمن كل من يصلى معه فى مسجده سهم لمن كل من يصلى بصوته حسنة وبطا
فى الخصال ايضا وقوله بصره ومد صوته من باب التشبيه مقدار الذنب او المغفرة بهما ويحتمل ان يكون فاعله
حماد اللام فى له للتعليل فالمعنى يغفر لاجل المؤذن فى المسافة والمراد بالسماء اما جهة العلو او معناها
المعروف وعلى التقدير الاول يمكن رجوع القيد اليهما وعلى الثانى لا يمكن الا ان يقال لا يبعد وصول الصوت
الى السماء لو يعين كما روى الحلبى والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى حديث قال النبى
لبلال وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء ويؤيده ما ورد
فى اجر المؤذن من وصول اصواتهم الى السماء ويحيى العرزمى عن ابى عبد الله ع ان من اطول الناس اعناقا
يوم القيمة المؤذنين الى غير ذلك من الاخبار واما الاول فمنه ما الاذن المولود فانه يستحب الاذان فى اذنه
اليمنى والاقامة فى اليسرى وسيجى ان شاء الله فى كتاب النكاح وخلف المسافر كره بعض الاواخر ولم
نر عليه سندا ولا باس بمتابعته وعلى جرت عادة كافة الناس فى اعصارنا وامصارنا ومنه ما للصلاة
بالاجماع بل الضرورة والاخبار فمنها صحيح يحيى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا اذنت فى ارض فلاة واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وصحيح محمد بن مسلم قال قال لى
ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد ورواه الصدوق مرسلا مقطوعا بلفظ الغير واضاف وحد الصف ما بين
المشرق والمغرب وما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة والصدوق عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا ع
انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد ومن
شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وعن ابن ابى ليلى مرسلا عن على ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى
خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك واختلاف الاخبار بالصف والملكين
والملك على تقدير الاكتفاء بالاقامة يمكن رفعه بشدة العذر وسهولته وعدمه او غير ذلك او اختلاف الصلوات
او غير ذلك على ان الاختلاف فى ضعاف الاخبار فتامل ثم انهم بعد اتفاقهم على تشريعهما لها اختلفوا

اختلفوا فى حكمهما وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فى الجملة فانهما مستحبان مطلقا وهو مرتضى الناصريات والديلمى
والحلى وابن سعيد بل عامة المتاخرين لاشتراك فى المقنعة والمبسوط والجمل والمهذب والوسيلة والكافى
واشارة السبق والغنية وجوبهما فى الجماعة وقواه بعض المتاخرين لكن فى غير واحد منها التصريح بسقوطها
من النساء وفى بعضها الاختصاص بالرجال وفى جمل العلم وجوبهما على الرجال دون النساء فى كل صلاة
جماعة فى حضر او سفر وفى الفجر والمغرب مطلقا والجمعة ووجوب الاقامة عليهم فى كل فريضة لكن فى كلام
غير واحد منهم التصريح بكونهما شرطا فى الفضيلة والعمرى خص التصريح فى الجماعة وهو ظاهر النهاية
الا الاجزاء كما فى الجلبى وفى الكافية عدهما مما لا ينعقد الجمعة الا به والعمانى من ترك الاذان متعمدا فى الفجر
والعصر والعشاء واما الاقامة مطلقا بطلت صلوته وعن الاسكافى انهما واجبان على الرجال فى الفجر
المغرب مطلقا والجمعة والاقامة فى باقى الصلوات المكتوبة احتجاجا الى التنبيه على اوقاتهما والاقرب
استحبابهما فيهما مطلقا لما تقدم لكونهما الاقرب من عليهما او على الاذان خاصة اما عدم الوجوب فى
غيرهما فللاصل والاجماع واما الاستحباب فللامر بايقاعهما فيهما وعدم الوجوب شرعا وشرطا فللاصل
البرائة واستصحاب بقاء الاطلاقات على اطلاقها بناء على خروجهما عن حقيقة الصلوة بالاتفاق وما دل على
ان اولها التكبير وخلو صحيح حماد المعروف الذى مر مع وروده فى مقام تعليم الصلوة بحدودها عنهما
ومن الاخبار المتظافرة منها ما مر وخبر الصباح وهو ما فيه حكاية الصف والصفين ومنها ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد والقطان العطار قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون
احدا اكتفوا باقامة واحدة وصحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت فى
بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعن الحلبى عنه ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن
وعن الحلبى عنه ع عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن
عمر بن يزيد بالصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان فى المغرب فقال ليس به باس
وما احب ان يعتاد وفى الموثق عن محمد بن مسلم والفضيل عن احدهما ع قال يجزيك فى السفر وعن
عبد الله الرحمن عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان فى السفر كما يقصر الصلوة تجزئ

اقامة واحدة والصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع قال يجزيك فى السفر اقامة بغير اذان وفى
قرب الاسناد عنه عن على بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فى مكان
واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم الى غير ذلك وهذه الاخبار وان دلت على عدم وجوب الاذان
او فى الجملة خاصة ويتم بعدم القول بالفصل حكم فى غيرها لكنها لم تدل على عدم وجوب الاقامة اصلا الا ان
يقال يتم ذلك ايضا بعدم القول بالفصل والاجماع المركب فان من قال باستحبابه قال باستحبابها
ومن قال بوجوبه قال بوجوبها كما فى المختلف وفيه تامل وما بالقول جماعة وهو حجة فيثبت المدعى بجميع
مضافا الى ما رواه الحلبى عن ابى عن احدهما ع قال سالته ايجزى اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر و
المغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات فان
لفظة ينبغى اظهر فى الاستحباب من الاجزاء فى الوجوب مع تايده بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب
الاذان مع اشتماله على التفصيل بين خوف الفوت وعدمه فى الاجزاء وعدمه المستلزم للزوم الظاهر
قرينة للاجزاء المحتمل لكل الواجب والمندوب على ان يحمل على الثانى وان سلم ظهوره فى الاول
ومقابلته الاجزاء بالاجزاء مع وقوعه فى جوابه يقتضى حمل الكل على ذلك ولا يقدح فيه ضعف السند لا
نجباره بالشهرة المتاخرة وعمل جماعة من القدماء وموافقته للاصل فتدبر ومنه يظهر استحباب الاذان
ايضا لا يمكن اثبات استحبابها بالاجماع بعد ثبوت عدم وجوبها مضافا الى الكثير مما مر من الاخبار
فما يانى بعد منه من ظاهر وما يدل على استحباب الاذان صحيح زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من السنة
هنا او فى عمومها ما يقابل الواجب فتامل وفيه اشعار باستحباب الاقامة ايضا احتج فى التهذيب على
وجوبهما فى الجماعة بخبر ابى بصير المتقدم وجوابه يظهر مما مر مضافا الى انه حكم مخالف للاصل والسند ضعيف
ولا جابر مع معارضته بما دل على جواز الاكتفاء بالاقامة مع عدم انتظار غير الحاضرين كما مر المعتضد بالشهرة
والعمل وبعض الاطلاقات المتقدمة ولا قائل بالفصل على التقدير الجلى وجوب الاقامة والشيخ لا يقول به فتامل على

لا انه مثله ايضا كما فى المدارك وما الذخيرة وفيه نظر وما ذكرنا يظهر ما فى الرضوى من الاذان والاقامة من السنن
اللازمة وليستا بفريضة وربما يستدل على وجوب الاقامة بظواهر كثير من الاخبار المتقدمة والاتية
ويدفعه ما مر مضافا الى وجوبهما فى المغرب والصبح بالاخبار المستفيضة التى عند شرح كلام المص
خصوصا العلة فى المغرب ومنها الصباح والموثق الدالة بظاهرها على ان ادنى ما يجزى المصلى منفردا
ان يكتفى بها فيهما والجواب انها محمولة على تاكد الاستحباب بشهادة ما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح
المتقدم الدال على عدم وجوب الاذان فى المغرب المؤيد بالشهرة والاطلاقات المتقدمة المؤيدة بالعمل
ولا قائل بالفصل مضافا الى عدم التفاوت عامة المتاخرين وجماعة من القدماء البهائم لا كثرها او
عبارتها وهو مما يوهن التمسك بها فتدبر ولم نقف لسائر الاقوال على ما يعتمد به ثم ان مشروعيتها
فى الفرائض الخمس اليومية والجمعة خاصة للاصل والاقتصار فيما خالفه على القدر المتيقن
وعلم النقل مع كونهما عبادة وبدعة بدعة محرمة وما دل على عدم مشروعيتهما فى العيدين مما ياتى
بعدم القول بالفرق كصحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا
اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ويتم بعدم القول بالفصل مضافا الى الاجماع من علماء الاسلام
كما فى المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وظاهرها فى الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما واما غيرها فقد اختلف
بما يقال فيها او فى محله وقتها اما الاول فالمنقول عن العمانى الصلوة جامعة والمشهور وهو المنصور
الصلوة ثلثا لما رواه الصدوق فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع قال قلت له ارايت
صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث
مرات ورواه فى التهذيب عن اسمعيل بن جابر ولم تذكر له فيه طريقا اليه لكن فى الفهرست طريقه
اليه صحيح فيكفى فى صحته فلا باس بالتعبير عنه بالرواية كما فى موضع من المدارك الا على وجه بعيد
ولم نقف للعمانى على حجة ان كان مراده التوظيف بخصوصيته كما هو الظ بل الاصل والقاعدة
تقتضى حرمته بخلاف ما لو قيل بقصد اعلام الناس لحضور الجماعة فلا باس به للعمومات بل الراجح
ومندوب لذلك واما الثانى فقد اختلف كلماتهم ايضا فالمنقول عن العمانى توظيفه فى العيدين

وهو ظاهر الفقيه حيث ذكر الصحيح ولا ينافيه قوله بعد ذلك وانما هما طلوع الشمس بعد النداء واختيار المدارك
واختاره في القواعد عموم في الفرايض غير الموسع وفي النهاية الحق الاستحباب ويتردد في نهاية الذكرى في صلوة
الجنازة من عموم الامر به والاستغناء عنه بحضور المشيعين وفيه نظر بل التحقيق ان يقال مقتضى النص
اختصاصه بالعيدين لكن يمكن القول بالعموم للتسامح هذا بحسب التوظيف واما بقصد النداء للاجتماع
فلا اشكال فيه مطلقا ولا في جزء مما يقال للامر واما ما روي في الكشي في ترجمة يونس بن يعقوب عن محمد بن
الوليد قال حضرت جنازة [illegible] معاوية بن عمار ويونس بن يعقوب حاضر فصلي اصحابنا وامنن ان
ففي طريقه سهل بن زياد مع كونه غير صريح في الماموم فلا عبرة به واما الثالث فاخبار الحلبي
كالمرأة تحلة بعد القيام الى الصلوة ونسبة الذكرى الى ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس با
لخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت وظاهره بل المقبول وفيه نظر فان الظاهر من
النص المستند في الباب انه جار مجرى اذان الصلوة لا اذان المعلم بالوقت فينبغي ان لا يكون بينه
بين الصلوة فصل يعتد به بخلاف ما اذا كان بمنزلة اذان المعلم بالوقت فلا ينافي الامتثال به تحقق
فصل يعتد به بينه وبين الصلوة كما يظهر من قوله ليعلم الناس بالخروج على انه لم يظهر من كلام الاصحاب
ذلك اصلا وبذلك يجمع بين صحيح اسمعيل المتقدم وبين الصحيح على الصحيح المروي في الكافي عن زرارة
عن ابي جعفر ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا فما في
المدارك من ان مقتضى كلام الذكرى ان محله قبل القيام الى الصلوة فيه نظر لما اختاره من ان السنة
نادى بذلك او بما اختاره الحلبي حسن لما [illegible] يجوز نقاعها مقصبيا للاوليين ويجعلها المنقوض
وان كان احدها الاوليين اولى الثاني مقتضى ترك الاستفصال في النص واطلاق كلام الاصحاب عدم
عدم الفرق في استحبابه بين كون صلوة العيدين واجبة او مندوبة الثالث هل يستحب ذلك في المندوب
من الصلوة تردد فيه الثاني فيه [illegible] والحق العدم لعدم شمول النص له والشك في شمول كلام الاصحاب
الرابع هل يقال ذلك في صلوة العيدين اذا صليها منفردة ظاهر الاصحاب العدم ومقتضى ترك
الاستفصال في النص نعم لكن في الجواب اشعار بكونه في الجماعة ثم انما استحبابها في اليوم مطلقا وقضاء

عنه

عند علمائنا كما هو الظاهر المصرح به في التذكرة والاخبار المقيد بها ظاهرة كما مر وصريحة كما يأتي وانكر
استحبابها في الاول اكثر وافضل كما صرح به جماعة وهو كان للتسامح مضافا الى الاجماع كما في التذكرة
حيث نفي استحباب الاذان في الثاني وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر منه التفصيل بين رجاء
اجتماع الناس فنعم وعدمه فلا لعدم المقتضي والجامع للاطلاقات المتقدمة وان كان في الثاني كذلك
من الاخبار خلافا لمن اوجبهما فيه للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال الاجانب ولو اجهرت
لنا الاول ظاهر واما الثاني فللاجماع كما في كلام جمع ولاصالة الاشتراك وعدم القول بالفصل
وما تقدم من العمومات وصحيح عبد الله [illegible] سالت ابا عبد الله عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن
ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والتعليل
ان عبد الله بن سنان لرواية نفر عنه لا ابن بكير ولا يتأكد في حقهن للاصل وصحيح زرارة قال قلت لابي
جعفر النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وصحيح جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا وما رواه في الفقيه عن الصادق مرسلا في
حديث قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وعن حماد بن عمرو وغيره [illegible] عن ابائه عن النبي في وصيته
لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وفي العلل عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء والا
فليس عليها اكثر من الشهادتين وان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن
الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر الى غير ذلك من الاخبار وتعين حملها على نفي
التأكيد لما مر وما رواه الصدوق عن الصادق مرسلا قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت
اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وتقييده للمص بجواز [illegible]
اسماع الرجال مبني على تحريم ذلك وكون صوتها بالنسبة الى الرجال عورة وقد تقدم في الذكر
وفيه خفاء والتحقيق انه ان قلنا بذلك فان جوزنا اجتماع الامر والنهي في المحل الواحد فيعتد به
الا ان يتحقق اجماع على عدم الاعتداد ولم يثبت واما لم يجوز فلا للاصل والشك في الامتثال

ويؤيده ما يستفاد من تتبع النصوص من ترجيح جانب التحريم على الوجوب في صورة تعارض الواجب والمحرم ان لم
نقل بذلك كما هو الاظهر فلا اشكال وعلى المختار هل يعتد الرجل الاجنبي باذان المرأة عدم النص وتوقف
التوظيف واصالة عدمه ويقضا ما كان يقتضي العموم وعدم القول بالفصل واشتراك التكليف بعد ثبوت خلافه
بالنسبة في رواية العلل السابقة وهو الاظهر يقتضي الثبوت وهو الاقرب وهو ظاهر المبسوط مع ان
ظاهره هنا كون صوتها عورة واختيار في الذكرى بعد استبعاده ان اراد مع الاسرار وتعليله بان المقصود
من الاذان الابلاغ وعليه دل قوله على بلال فانه اندى منك صوتا وجعله بعد ان اراد مع الجهر النهي
بان ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم
المحاورات الضرورية وفيه اولا ان مبنى الكلام على ما لا شاهد له اصلا كالاعتداد باذانهن سرا في
نحو المقام غير مناسب وتعليل الاستبعاد بان المقصود بالاذان الابلاغ غريب لعدم الدليل على ذلك كيف
والاذان ينقسم الى الاعلامي وغيره وعلى هذا يلزم ان لا يعتد الانسان باذان نفسه اذا لم يجهر معا انه يجتزي
به احد وكذا الاستشهاد بقوله على بلال كما لا يخفى وثانيا انه على تقدير الجهر حكم بان الاجزاء
ابعد للنهي وانت خبير بالانعكاس كيف والاجزاء في الاول مما لم يقل به احد ولا شاهد له وثالثا انه
يمكن ان يكون مبنيا على جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد كما اختاره الفضل بن شاذان فيما يظهر
منه كونه معروفا بين الشيعة من الكليني رضي الله عنه وبه [illegible] ما استدل به على العدم وهو النهي عن السماع
يمكن ان يقال غير ان المسلم المعروف بان النهي يدل على الفساد في العبادات او حظ بها اذا كان
المنهي عنه المأمور به والمنهي عنه مثلا عموما وخصوصا مطلقا لا من وجه كما هنا فانه يفتقر الى الرجح
المرجحات نعم يظهر من جميع اخبار المسلمين في المقتضي وهو حق ان كان مرادهم بحسب لحاظ الجمع
مع القول بعدم جواز الاجتماع في الثاني واقتضاء الفساد في الاول والا فلا وثالثا بان
الاستفتاء والتعلم من الضروريات وهو منتف هنا ويجوز ان تؤذن للمحارم من الرجال ويعتدون به
للاجماع كما في ظاهر جامع المقاصد [illegible] للتسامح وللنساء مطلقا ويعتددن به بلا خلاف عندنا
للاجماع كما في ظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وظاهر [illegible] التسامح واستدل عليه الفاضلان

بقوله

بقوله [illegible] ما روي من جواز امامتها لهن فانه اذا جاز لها ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن بطريق اولى فان
منصب الامامة اتم وفيه ان العلة في الاصل مستنبطة فلا ينفع كونها اقوى في الفرع بل الاخبار
الواردة في المنع عن القياس صريحة في شمولها على انه يمكن ابداء الفارق بان الاجتماع لما كان امرا
مطلوبا في الشريعة للاستيناس وغيره من الفوائد جوز لجماعتهن بخلاف الاذان ويمكن ان يقال مقصودهما الاحتجاج
مقصودهما الاحتجاج على العامة كما هو طريقتهما في حكم المرأة الخنثى النساء محارم الرجال بلا اشكال
وكذا اجانب الرجال فيعتد بها نظرا على الخلاف كما مر وكذا في الجهرية على المشهور خلافا للمص في الذكرى
وغيره في غير حضورها الغداة والمغرب اما ما ذكرها في الجهرية فقد اعترف المص وجمع بعدم الوقوف على
دليله وعلل في المعتبر مع المقاصد والروض بان في الجهرية دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها فاستحب
للاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها وهو ضعيف اما اولا فلان الجهر فيها العله لحكمة اخرى غير الاعلام
سلمنا لكن لا يستلزم المدعى الا بالقياس وهو كما ترى واما ثانيا فلانه اخص من المدعى من وجهين
وما اعتذر بما يظهر من علل الفضل عن الرضا من ان الامر بالجهر فيها لوقوعها في اوقات مظلمة
ليعلم المار ان هناك جماعة تصلي فان اراد ان يصلي صلى معهم فظاهر انها احوج الى التنبيه على جماعتها
ان تم يدل على اهتمام الاذان في الجماعة الجهرية فيما اذا كان فيه رجاء حضور غير الحاضر وكان نظرا ان
ذلك من المدعى نعم يمكن الاستدلال بالتسامح صح فتم المدعى واما ما ذكرها في الغداة والمغرب فلما
رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر انه قال ان ادنى ما يجزئ من الاذان ان تفتتح الليل باذان
واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوة اقامة بغير اذان وفي صحيح ابن سنان
وهو عبد الله عن ابي عبد الله قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وموثق سماعة
قال قال ابو عبد الله لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة
والاذان افضل وصحيح الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وجهول الصباح وان
قال به المص وفيه نظر لكن ذلك او عدم ثبوت توثيقه او [illegible] لو سلم غير قادح هنا للتسامح

ومنهم المفيد كما نقل عنه الشيخ وهو في المبسوط والنهاية والمحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة سقوط

اذان العصر يوم الجمعة مطلقا خلافا لجمع من الاصحاب فمنهم من حصره بمن صلى الجمعة كالحلي ومنهم من خصه

بصورة الجمع كالفاضلين في المختلف والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والشهيد في غير واحد من كتبهما

كالمصنف ومنهم من سوى بين فرضي ذلك اليوم وجزم في اذان العصر كالمفيد والقاضي والمقدس وغيرهم

سيما الاواخر ولا اشكال في سقوطه في حال الجمع بمعنى عدم استحبابه كما كان بلا شك بل بلا خلاف كما

قاله المقدس لاجماع علمائنا على استحباب الجمع في يوم الجمعة كما في المنتهى ظاهرا وسقوطه في كل صلوتين

جمع بينهما اجماعا كما في الخلاف ولما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ان

رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من

غير علة باذان واحد واقامتين وصحيح رهط منهم الفضيل وزرارة عن الباقر مثله الا انه سقط

في الحضر من غير علة وغير ذلك من الاخبار وبعموم ما دل على التاسي يثبت رجحان الترك واستحبابه

في الجمع وبعدم القول بالفصل يثبت ذلك في الجمعة والعصر حال الجمع وانما الاشكال في غيره بل لا دليل

المصنف ولا دليل على السقوط الا في صورة الجمع ويمكن الالحاق بان يقال سقوطه لمصلي الجمعة مطلقا بالاجماع

كما في السرائر وهو حجة خصوصا مع ظهوره عن المعاصر ولعدم في صورة الجمع بل مطلقا لما تقدم

فيثبت حكم غير صورة الجمع لعدم القول بالفصل وعليه صحيح حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه

قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفساده من الشيخ في العدة الاجماع على قبول روايات حفص وقال

النجاشي اسنده عنه وفي الخلاصة ان له كتاب معتمد ايكفي لقبول رواياته والتقريب ان الاذان

حقيقة فيما هو المعروف فيلزم حمله عليه وعلى هذا فاذان العصر ثالث فان اذان الصبح داخل في اذان

النهار فان قيل لعله اذان ثالث بالنسبة الى اذان الظهر واقامتها وهو الذي ابدعه عثمان او معوية

قلت هذا انما لما اشتهر من كون حفص عاميا كما لا يخفى بل على هذا ايضا يناسب ان يكون الثالث

اذان العصر والاول والثاني للظهر وان كان احدهما بدعة لاحدهما الكرعشر قتيبة سكت عنه و بين

ما كان معروفا بين الفريقين فتامل اجتمع في التهذيب للاول بصحيح الرهط وحفص واورد بان

انا نقول على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين وفي يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الاخير

فضعيف السند قاصر المتن فلا يصلح لمعارضة الاخبار العامة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس

وقد حمله المحقق وغيره على ان المراد بالاذان والاقامة الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي شرع للصلوة

اذانا واقامة فالزيادة ثالثة فيه اولا ان ما ذكره من دلالة اولهما على جواز الترك ان اراد بالجواز

ما يشمل الاباحة والكراهة فغير مسلم بل مقتضى ادلة التاسي رجحان ذلك وان اراد به رجحان الترك

فقوله وهو خلاف المدعى غير جيد فان الفاظ العبارة ليس فيها ازيد من ان الوظيفة في يوم الجمعة ترك الاذان

اما مطلقا ان كان ما ذكره من التعقيب منافيا للجمع او في صورة الجمع ان كان مختصا بترك التطوع بين الفرضين

او مع الصلف العرفي ان لم ينافه ما ذكره من التعقيب وعلى الثاني لما كان استحباب الجمع يظهر من الا

خبار المذكورة في كيفية النقل ولما لم يحتج الى كتفى بذكر ما يدل على وظيفة الجمع وعلى الاول يثبت بعض المدعى

وهو غير قادح وثانيا ان ضعف السند غير مضر لما تقدم ولا يجبار مقبلة الاصحاب بالقبول كما في الذكرى

بالشهرة على ما حكاه غير واحد وثالثا ان ما ذكره من الحمل خلاف الظاهر فان اطلاق الاذان على الاقامة

على التغليب بل الظاهر ارادة اذان العصر ويشهد له قوله يوم الجمعة لا لجمعة ويؤيده افتاء الشيخ به واحتجاجه عليه

وشهرة مضمونه على ما ذكرنا بيننا فتامل واحتج الحلي بان الاجماع على سقوط مع صلوة الجمعة منعقد على استحباب

الاذان لكل صلوة من الخمس خرج منه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم واورد عليه بمنع الاجماع على السقوط مع

صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب واحتمال مشاركة له في الفتوى وفيه ان منع الاجماع

بعد ثبوت حجية الاجماع المنقول ليس محله ووجود المخالف غير قادح على اصولنا كيف احتماله على انه

يثبت خلافه في السقوط مع العصر بعد الظهر وحكى النقل عن القاضي والمفيد في الاركان ما يشعر بانه

الاذان لعصر يوم الجمعة كجزء من الايام والظاهر ان الناقل هو العلامة في المختلف وهو من يمن العزيز

الاركان ونسبه لكل القاضي والمصنف قال في الذخيرة بعد ان نقل مذهب الحلي عن القاضي والعبارة المنقولة

عن القاضي دالة على السقوط عن مصلي الجمعة في صورة الجمع ولا يفهم منه حكم التفريق نعم نقل القول بالاستحباب

مطلقا عن المقدس وقد صرح له كما ترى بعد للقول بالاستحباب مع اطلاق الامر الخالي من التقييد وجواز ثبوت

التقييد وقد تقدم ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين الظهرين او العشائين ولو جوازا كما لا نزل الاذان

للثانية عند اكثر الاصحاب للاجماع المحكي في الخلاف سابقا وللصحيحين الاولين وما رواه الكليني عن صفوان الجمال

قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا

قيل وكان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاول وفيه نظر والاخبار المذكورة بعضها خاص

وبعضها غير عام في الجماعة فيشكل الحاق المنفرد الا انه ثبت عدم القول بالفصل كما يشعر به عبارة المصنف ذلك

حيث نسب الحكم على الاطلاق الى الاصحاب بخلاف عبارته في الذخيرة حيث نسبه الى الشيخ وجماعة وتنقيح المناط

القطعي بناء على الجزم بعدم الفرق لان المنفرد ادعى للجماعة لو لم يكن اهم لم يكن ادون او القوي فان

الجماعة اكد منهما والتعدد يثبت الحكم معه فتامل هذا كله بالنسبة الى الاخبار والا فالاجماع وذكر الفاضلان

في المعتبر والنهاية والشهيدان في الذكرى والدروس والروضين والمحقق الثاني في جامع المقاصد والعزيزي

ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة

الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية فالاذان ابدا لصاحبة الوقت وعلل المحقق بان

الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج فيه

الاعلام به وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن لها ثم صلى الاولى لان الترتيب عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية

لان المقصود منه الاعلام وقد حصل وفيه ان كونه مقيدا للاعلام في الجملة مع تخلفه في كثير من الموارد لا يقتضي

دوران الحكم عليه كيف وعموم الادلة يقتضي ثبوت الاذان لكل صلوة الا ما خرج بدليل ثم روى عمار قال سمعت

ابا عبد الله يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر ان يتكلم به سئل فان

ان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن لانه لا صلوة الا بالاذان والاقامة ورعى في العلل موثقا ايضا الا

انه قبل سئل المريض وسئل ومنه يظهر استحباب اخطار الاذان والاقامة بالبال لو لم يقدر على التكلم وتدبر

فتحمل الروايات المثبتة لاصل الحكم وغيرها وما يستفاد منه هذا التفصيل بل المستفاد منها من الاجماع

المشار اليه سقوطها للثانية مطلقا اما الروايات فلم يوردها في مقام البيان فلو كان الامر كما ذكروه لزم البيان

للثانية مطلقا لكونها على خلاف الطريقة المعروفة واما الاجماع فلتصريح ناقله بذلك على انه يلزمهم عدم سقوط

الاذان الثاني اذا صلى اوليهما في آخر وقت فضيلتها والثانية في اول وقت فضيلتها عدم جواز الاذان مطلقا لو

وقت المفضلتين وهو كما ترى وجزم في الذكرى بعد سقوط الاذان الثاني في الجمع عن سقيا مطلقا فانه قال

يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وفيه نظر فانه ان اراد بالاذان الذكر ما يكون

مصداقا للذكر كما ربما يشعر به ايقاعه في فصوله الخروج بالحيعلات مع ان اعتقاد مشروعيته الخصوص

المخصوص امر وراء كونه ذكرا مطلقا ولا منافيا وان اراد به ما يكون مقابلا للاعلام فيه انه لا يثبت الا

ان الصلوة واحدة على ان النص سقوطا ما فيها لاجل الصلوة لا لاجل الاعلام فتامل على انه يلزم جواز

تعدد الاذان لكل صلوة ويظهر من رواية صفوان ان فضيلة حضور الجماعة من فعل النافلة بل فعلها وسقوط

النافلة في الجمع ويأتي والراجح على ما يظهر الكامل الجماعة والفضيلة العلاوة من التأخير وتسقط اذان العصر

في يوم عرفة عن منها وكذا اذان العشاء ليلة العيد لمن يصلي العشائين في المزدلفة للاخبار الكثيرة

منها ما رواه الصدوق في الصحيح زرارة عن الباقر ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان

واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله

قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك في

المغرب والعشاء بمزدلفة وصحيح منصور بن حازم عنه قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان

واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله وهل السقوط في يوم عرفة في عرفة

بتقييد صحيح ابن سنان ويحتمله كلام المصنف كغيره وهل سقوط الاذان فيما تقدم من المواضع على سبيل الرخصة

او الكراهة او التحريم اقوال فقيل بالتحريم في عصر الجمعة وفي عصر عرفة وعشاء مزدلفة وهو ما قال به جماعة

كلام في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان والشهيد الثاني في الروض والفوائد الملية وفي المسالك

وحيث استحب الجمع فالاذان لغير صاحبة الوقت بدعة وفي الروضة والظاهر التحريم فيها لا اجماع على

استحبابه منها لكن نقل المصنف عنه انه قال لا قائل بالتحريم في غير الصورة الثالثة واختار الشهيد في غيره

الكراهة فيها وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها واختاره في الذكرى مفصلا بين الساقط

والباقي باذان الاعلام والذكر والاعظام وقال لم اقف فيه على فتوى ويظهر ما تقدم عن ابن زهرة وقيل بالرخصة

وهو ظاهر النقلية والدروس وقيل بالتخيير في الاخيرتين فقط والاستحباب في الباقي اختاره في المدارك

والذخيرة واختار بعض فوائد اخر وهو انه لا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع المتقدمة العبارات

وهو كونها اقل ثوابا باعتبار نقص حاصل لها او مرجوحيتها بالنسبة الى غيرها من الافراد او كون امر خارج

عنها لازم لها مرجوحا على الخلاف والظاهر ان مراده الاول واما غير مواضع استحباب الجمع فتركه

فيه بمعنى عدم التأكيد في استحبابه كما في غيره وكونه على سبيل التخيير في الثلثة والرخصة في غير جامع

استحباب الفعل اما التخيير فلما تقدم من الاخبار من عدم فعلهم وتركهم الاذان في حال الجمع ومقتضاها

بلا اختصار ادلة التأسي عدم شرعيته وحرمته الا ما ثبت عدم حرمته بالاجماع وتقدم حكاية الاجماع في

عدمها في غير الثلثة وهو حجة فتعين القول بجوازه ولا يقال وقع التعارض بين عمومات الباب وبين

ادلة التأسي الدالة على رجحان الترك واستحبابه بناء على غيره والنسبة عموم من وجه لان ادلة التأسي مختصة

بامور اعظمها العمل فان الكل عملوا بمضمون الاخبار الحاكية فعلهم وان اختلفوا في مفادها فتقدم على

تلك الروايات خصوصا مع اجماعهم على اشكالها نهار صحيح صفوان عن عبد الله بن سنان الماضيين حيث دل

على حصر السنة في الترك وكون ما ثبت بالسنة تركه على انه في مقام البيان ان يكون فعله خلافها فلا يكره

عبادة فيدعة وقد روى الشيخ في صحيح الفضلاء الا ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار

الكليني في الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الباقر الا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار

وعن عبد الرحيم القصير عن الصادق قال قال رسول الله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

ما في الذكرى من ان البدعة اعم من الحرام ويؤيده انه لم ينقل عنهم في حال الجمع الا ترك الاذان بل

عن الائمة ايضا في الارشاد الطرطري مع عدم منافاته الجمع لاتيانه ولو فعل لنقل لتوفر الدواعي اليه

خرج ما خرج وبقي الباقي ولا تلازم بين الجمعين بالاجماع بل يمكن التمسك به على المطلوب للقطع بذلك

على انه مبين بترديده بينهما واما في غيرها فالاستحباب للعمومات والاطلاقات من غير مخصص لها

كونه على وجه الرخصة في غيرها فلما تقدم من الاخبار الدالة على تركهم فانها وان كان مقتضاها

الترك وعدم شرعية الفعل بلا اختصار ادلة التأسي المستلزم للتخيير لكن تعين حملها على الرخصة هنا

لكن ذلك مخالف للاجماع المنقول المتقدم ذكره لا يقال من اين تعين الحمل على ما ذكر مع امكان ان يكون فعلهم

مبينا للجواز فيكون الاذان مستحبا لا سقوطا او يكون مبينا على كون الاذان مكروها بالمعنى المستعمل في

العبادات لان مقتضى الترك بمعونة ادلة التأسي يثبت عدم المشروعية وبعد عدم امكان ذلك لما مر لا يقتضي

كون الاذان مرجوحا غاية ما في الباب دلالته على رجحان الترك بنوع من كراهة الفعل واما كونه

مبينا للجواز فيرده فهم الاصحاب كافة السقوط منها فانه المنافاة للدوام والاستمرار والمصرح به

ذكره في الذخيرة ان ما دل على شرعية الاذان من النصوص عام دال على شرعيته مطلقا وما دل على السقوط لا يقتضي

موجبه فعلم مطلقا المستفاد منها ان النبي تركه مع جمع بين الصلوتين ويجوز ان كون ذلك في

موضع الاستحباب وجوابه ان عموم ادلة التأسي يقتضي رجحان السقوط مطلقا فلا ينافيه الاحتمال خصوصا

في الاخيرتين من الثلث فان حكمها لم يكن ثابتا بالفعل فقط كما مر قوله ويجوز ان يكون لغرض

حصول الجمع فيه انه ان اراد ان الجمع لا يتحقق الا به فهو مخالف لما مر به انفا حيث حكم بيقينا استحبابه

في الجمع غير المستحب بل فيه انه كما لا يخفى واختلاف معنى الجمع في المقامين صرف في البطلان ثم

سقوطه حكم من احكامه مع انه على هذا استحبابه من باب المقدمة وفيه ما فيه وان اراد ان الجمع ربما لا

يتحقق الا به كما انه ان اتفق اتيانه بالصلاة الاولى في اخر وقت فضيلة الاولى بحيث اما اذن لم

يتحقق الصلاة الاخرى فيه فلم يتحقق الا باتيانها في وقت احد الفضيلتين فيه اولا انه لا يثبت الحكم

على وجه كلي وثانيا عدم ثبوت ذلك وثالثا انه خارج عما نحن فيه لانا نجد العمل وجه الترك هنا وما ذكر

في الثاني من قوله او يكون ذلك لعلة خفية انه لا ينبغي كون تركه مخصصا لعمومات على هذا الابتناء يكون استحبابه هنا

كما في غيره ويجمع سائر الاقوال مع كون غالبا غير مذكور واجوبتها يظهر مما مر ~~لا يرتب في السقوط~~

~~بين الجامع بغير الفضيلتين مسانة السابقين~~ بقي الكلام في تحقيق معنى الجمع وبيانه فنقول اما كلام الا

صحاب في تفسير الجمع فلم اجده الا مختلفا على اقوال احدها ما في ظاهر كلام الشيخ في المبسوط والنهاية وجمع

كلام ابن ادريس حيث قال وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فمستحب ذلك

وليس بمانع للجمع ويستفاد ذلك من ظاهر كلام العلامة في المنتهى حيث قال معنى الجمع هو ان يصلي

احديهما عقيب الاخرى لا يفصل بينهما بشيء من النوافل فان فصل بطل الجمع والشهيد في الذكرى في مباحث الاذان

ايضا حيث علله بخلو رواية صفوان سقوط الاذان والنافلة في الجمع واستشهد بما رواه محمد بن حكيم الاتي

وقريب منه كلام العلامي كا فيه حيث قال ويستحب لمن اراد الجمع من غير صلاة ان يفصل بينهما بنافلة مستحبة

منها ما اختاره المص وفي موضع من الذخيرة حيث قال والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا ومنها ما يشعر

بعض عبارات الاصحاب به كالفاضلين في المعتبر ونهاية الاحكام والشهيدين في كثير من كتبهما والمحقق

الثاني في جامع المقاصد وهو ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة وانما قال

يشعر لامكان ان يكون مقصودهم منها بيان محل الجمع لا ان الجمع يتحقق فيه مطلقا وفيه انه استدلال

لهم كما مر في السقوط بان الاذان للاعلام وقد حصل بالاول فيه على الاطلاق حتى انه صرح في المسالك بان

الاذان ح لغير صاحبة الوقت بدعة ويؤيده ما قال في المعتبر والذكرى لو صلى الاولى في اخر وقتها

والثانية اول الا يسمى جمعا وهو على الاطلاق مشكل لعدم صدق الجمع مع كون الحكم معلقا عليه

فيلزم ان يكون الحكم بل لا بد من اعتبار صدق الجمع عرفا لما عرفت واحتمل بعضهم وهو بعض

المتاخرين في شرح الشرايع كما في الذخيرة تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد كما هنا وفي الذخيرة

والتحقيق ان الجمع في الاخبار وكلام العلماء على ما يظهر من تضاعيف الكلمات دائر مدار العا

والخاص في مقابل التفريق بوقت الفضيلة عند الثاني والوقت المضروب للصلاة عند الاول

حتى سمعت انكار المحقق والشهيد ان يسمى جمعا اذا وقع احديهما في اخر وقت الاولى والاخرى

في اول الثانية متصلة بها وفي اخبارنا شواهد وتلويحات لذلك فنقول مقتضى الاصل والعمومات

ثبوت حكم الاذان في جميع الصلوة الا ما اخرج والاخبار الواردة في الجمع حكايات الاحوال

لا تدل على فعل نافلة وتعقيب او تركهما او ترك احدهما بل في جميع الحالات لا تدل على نافلة الا ما روي

الا انه لا يقع اما الان الاعتبار هنا بحال الامام او لاحتمال ان يكون ترك الاذان لعدم الاشتغال

في الجماعة لاحد غير الحاضرين ولسقوط الاذان ح بدليل بعض الاخبار وافتى به بعضهم نعم خبر

محمد بن حكيم عن ابي الحسن احدهما حسن بدقيق النظر والاخر ضعيف ان لم يقع اجماع العصابة

المتاخرين بالجابرين كتاب من لا يحضره الفقيه ثم من بعده كحماد بن عثمان المشكك بينهما قال في ارشاد سمعته يقول اذا

جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وفي الاخر سمعته يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع

واما اذا كان بينهما تطوع فلا جمع وقد عمل بهما كالشيخ في المبسوط وظاهر النهاية والحلي والعلامة في المنتهى والشهيد

في الذكرى بمضمون الاخير والاول على وجه كما مر ومع ذلك مؤيد باللغة والعرف ومطابق لمقتضى العمومات

حيث ان مقتضاها وقوع الجمع بفعل التطوع المقتضي لبقاء حكم العموم على ما كان واما صحيح منصور فلا يقع

لان الظاهر ترك النافلة غير لفوات محلها على الاشهر الاظهر واما التعقيب فما وردت رواية فيه بخصوصه

نعم لشرفيته وعدم فلا حصر شواهد كعموم ادلة استحبابه وعدم تقييده عند احد ظاهرا بل في كلام جمع دلالة

ظاهرا وصريحا على بقائه كالمقنعة والحلبي وغيرهما ويدل عليه في صحيح عبد الله بن سنان ثم تقوم تقيم للعصر

بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء حيث عطف بالواو الدال على التراخي وسوى في ذلك بين الظهرين

والعشائين مع ما في موثق معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ

نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة واحتمال الرجحان السكوت ملازمة للعلم بقطع الفساد وبقوته

هنا يقتضي لعدم الفصل عدم الفصل وبعد علم استحبابه يوم الجمعة مع عدم ورود نص بذلك كما

فيه بل يمع وجود ما في خلافه عموما وخصوصا وقوله في صحيح ابن مسعود لا تفصل بينهما بعد التسليم

الصلوتين يجمع من غير تعرض للتعقيب وثبوته في غير المقام مع انه في مقام البيان هذا كله مع عدم

منافاته للعرف وبذلك يظهر بطلان احتمال سقوطه ايضا ويسقط الاذان خاصة عن القاضي المؤذن في اول

ورده ولو اذن لكل واحدة يكون افضل اما الاول فلا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة كما

رواه الكليني بطريقين في احدهما ابراهيم بن هاشم وفي الاخر محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابي جعفر

قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم

صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى الصلوات

وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي

ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيح الاجزين عن ابي جعفر قال سألته

من الرجل يعني عليه شيء يقين قال يقضي ما فاته يؤذن في الاول ويقيم في البقية ثم هل يكون المراد بالوحدة
متفرقا او ما يفعل جمعا في وقت واحد كلام جمع كالشهيد في الدروس وسبطه الاول اخر والمعتبر في الذكرى
صريح في الثاني وكذلك ظاهر اكثرهم كبعد ارادة المجموع من الورد مع العدول عن العبارة الظاهرة
اليه وظاهر المبسوط وبعض الاجلة هو الاول وهو الظاهر من الاخبار المتقدمة لا سيما الاول والاخير
وهو الظاهر من فقه الرضوي ايضا لعله اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن تذكر بما صلى فقال
تعليم الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة اللهم الا ان نتمسك في اثبات استحباب
الاذان في الاول بحال الثاني وما يفعله بعدم قول بالفصل بعد اثبات استحبابه في اوله ودفع سقوطه
من جزم بالاخبار ان تم والا فالشهرة للتسامح واما الثاني فلا خلاف فيه بعبارة بل عليه الاجماع كما في التذكرة
والخلاف وفي التذكرة نسبه الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى عموم قول الصادق ثم شرق عمار الملحق لا
صلوة الا باذان واقامة وما رواه في العلل صحيحا عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان الا في
الفجر والمغرب مثنى مثنى واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير بينهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة
بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وصحيح
الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب
والفجر فانه ليس فيهما تقصير وقصور السند هنا غير قادح لوجهين ومر نحو عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم والتقريب ان الاعادة
وان ثبت كونها ظاهرة في اتيان الفعل ثانيا اصطلاحا في عصرنا لكن في اللغة تكون اعم ولم يثبت
نقلها الحقيقة الشرعية ولا اصطلاح المتشرعة في عصر صدورها فاحتمال كونها حادثة فيتعين الحمل على معناها
اللغوي ويؤكد الاستفصال عن الوقت وخارجه ومن وحدة الصلوة وتعددها مع ان المفرد
المحلى باللام ظاهر في الطبيعة يحتملها ايضا المكره فانه يرفع ما في الروض مع انه صريح في الوحدة وما ذكره
في الذخيرة من عدم دلالة على انه يعيدهما لكل صلوة صلوة لعل انه يكفينا المشهور بين الاصحاب المتلقى وعلم
ظهور ما ينافيه واستدل عليه في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد بقوله من فاته فريضة فليقضها كما فاتته

بيلا

لا يدل على ازيد من اعتبار المماثلة في الاجزاء الداخلة وما يجاب عنه يمنع اختصاص الكيفية المشبه لها بالاجزاء
الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال بمثله على اثبات الامور الخارجة عن الصلوة مما هو شرط بينها كالطهارة
من الحدث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك في المانية ايضا فتأمل جدا فيعتبر ان العلم بالاتفاق على الا
استدلال به غير ممكن قطعا كيف والكتب الاستدلالية قليلة بيننا جدا مع ان الاعتراف بعدم العموم
في غير واحد منها مذكور وغايته ما يمكن ان يدعى الاتفاق على الحكم وهو لا يجدي نفعا ولعله لذا امر بالتأمل
وما يورد عليه ايضا بضعف السند وعدم وضوح الحمل المتزلزل صورة التعدد بل غايته ما اتضح الاشتراك
حكم الواحدة يمكن ان يقال ضعف السند غير مضر لانه وان كان مرسلا غير مسند عندنا لكنه من المقبولات
المجزوم بالعمل عليه انه ورد مضمونه عندنا الصحيح على الصحيح من زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة
من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته الحديث بل يذكر الشيخ بعد ذكر الصحيح مضمون النبوي
بطريق التتمة حيث قال وكان هذا الخبر يعني الصحيح مبنيا للاخبار كلها لانه قال من فاتته صلوة فليقضها
كما فاتته فلعله ولذا اجاب عنه بعضهم بانه صحيح او حسن بابراهيم بن هاشم لكن الظاهر انه من باب النقل بالمعنى
واعادة ما ذكرنا او لا لوجوده نظرا من كلامه منها انه رواه عن محمد بن يعقوب وليست هذه الزيادة في الكافي
واما عدم وضوح الدلالة فاجاب بعضهم عنه باستدلال الاصحاب به لاثبات احكام الفائتة مطلقا وهو كما
ترى ثم هذا على تقدير الاحتجاج بالنبوي والا فمضمون الصحيح عام او مطلق ويشمل المتعدد والسؤال
غير مخصص وحكى في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام للبواقي من غير اذان واستغربه في الفوائد الملية وما عنه
في البحار كالمدارك والذخيرة هو انه في الثلاثة الاخيرة لو قيل او وجد قائل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى
من الفوائت مع الجمع بينها كان وجيها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وقال البهائي وهو محتمل
ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والكل ضعيف لما تقدم من الادلة على ان القول المحكي لا يبعد ان يكون من
العامة كما نسبه جماعة اليهم في جامع المقاصد لعدم اطلاع احد منهم على قائل مع انه ربما نقل ذلك منهم
تمسكا بحديث الخندق مع عدم وجوده في كتبنا كما اعترف به في البحار ونسبه البهائي الى جامع المقاصد

بل بعدم تنبيه الناظر عليها من احد ثم ان المصنف في الذخيرة وصاحب البحار نسبا الى الاصحاب جواز الاكتفاء
في كل فائتة في الصورة المذكورة اي ورواية موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة لان الاذان اعلام بدخول الوقت وهو غريب لان المراد بالاذان كان
هو المطلق الجامع مع الكراهة لا يحتاج الى الاستناد الى ذكر ما ذكر لا بدليل عليه وان كان المراد به الاستحباب
كما هو الظاهر فكلام الاصحاب خال عن ذلك بل ظاهرهم خلافه حيث حكموا بسقوطه عن غير الاولى واحتمل
بعضهم الاجماع المركب مع ان الرواية ضعيفة معارضة بما تقدم من الاخبار والاجماعين المنقولين
موافقة للمنقول عن المالكي والشافعي والاوزاعي على ما يكون تشريع الاذان في اصله للاعلام لو تم لا ينافي ثبوته
لغيره بدليل وقد ثبت نعم في الاذان حينئذ وجهان نقل جماعة كما في الذكرى وفيه الغنية ثم الاول لو اراد فيه الثاني الرابع
الثاني وقضاء من غيره جماعة وفرادى اعاده للاعلام مع عدم شمول ما مر له الثاني حكم المذكور والقاضي
يثبت لمن يصلي لغيره مطلقا لان جواز فعل الغير مبني على امتثال خطاب الاصل اليه او رفع خطابه بفعل
الغير فحكم الفرع تابع للاصل وخطابه خطابه ولو جعل ورد لنفسه ولغيره او لاثنين فحكمه حكم
ويسقط الاذان والاقامة معا عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان لتصلي وقد صلت جماعة اخرى قبل
صلاتها فانها تصلي بغير اذان ولا اقامة ما لم تتفرق الاولى كما في كلام جماعة كالشيخ في المبسوط والعلامة في
غاية الاحكام والقواعد والارشاد والشهيد في الذكرى والمعتبر والبيان والنفلية وظاهر الشهيد الثاني
في الروضة او ما لم تتفرق الصفوف كما في كلام اخرين كالمحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في التحرير وفرق
ما بينهما ستعرف وبالجملة اصل الحكم مشهور بين الاصحاب ومستنده الاخبار الكثيرة منها ما عن الحكم عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل
ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وضعف بالاشتراك
بين الثقة والضعيف وفيه انه لا اشتراك لان ابان هو ابن عثمان وابو بصير الاول وان كان مشتركا بين الثقة وغيره الا
ان الاشتهار ابن عثمان وكثرة روايته عنه وعلم ثبوت روايته عن مشاركه في الاسم يعينه وما قاله
من ان الحسن بن الفضال ذكر انه كان من الناووسية لا يثبت فساد المذهب ان قيل باشتراط صحة المذهب

نقل الخبر اشارة منصب الجارح مع احتمال ان يريد انه ناووسي نسبا قال المقدس فيه وان كونه ناووسيا قيل
وكان ناووسيا لا تقع الى ما قاله ابن داود من انه ذكر اصحابنا انه كان ناووسيا فهو الضعفاء احدى
فانه قريب بلا مرية كيف وقد اتفق كلمة القوم قديما وحديثا على انه خارج من تقدم ولذا اشار قيل ان كونه
اغلاطا كثيرة ولا يضر لو قيل بعدمه وهو الحق لنقل اجماع العصابة فيه من الكشي المتلقى بالقبول مع ما يؤيده
بقضية احمد بن محمد بن عيسى المحكية بطريق صحيح المشتمل على شواهد قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث
فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء فسألته ان يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء وابان بن عثمان الاحمر فاخرجهما
الي فقلت له احب ان تجيزهما لي فقال لي يا رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد
فقلت لا امن الحدثان عن وجادتي الامالي عن الرضا لحيث روى الصدوق فيهما بسند فيه جعفر بن محمد بن
مسرور عن ابن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران
وتصحيح العلامة اسانيد كثيرة هو فيها بل توثيقه صريحا وتبجيل كالمحقق المعراج والكتاب الاجلة
وحضور المشايخ الثلاثة عنه وروايته ان الائمة اثنا عشر الى غير ذلك والثاني وان كان مشتركا
في جماعة وفيهم غير الثقة وهم يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي وليث بن البختري ويحيى
بن القاسم او ابي القاسم لكن لنا قرينة تعينه في الثقة بيان ذلك ان الاولين والثاني من اصحاب
الباقر والرواية عن الصادق ولم يثبت روايتهما عنه نعم ذكر الكشي في ترجمة الثاني روايته
زعم انه رواها عنه لكن ليس فيها دلالة على ذلك بل فيها ما فيه دلالة على خلافه على ان الاطلاق
لا ينصرف اليهما لعدم معروفيتهما بل كون الاول مجهولا او كنيته ابو نصر كما في رجال الكشي والثاني
احتماله غير مضر لكونه ثقة جليلا ونقل اجماع العصابة فيه عن البعض واما ما نقل الكشي من الاخبار
الدالة على ذمه فمردود بما هو اشهر واكثر واصح سندا واما الرابع فهو رجلان ولا يكنى بابي بصير
الثقة منهما والمكنى به تقدم اما الاول فيعلم بشواهد منها ان الشيخ قال في الرجال عند ذكر اصحاب
الباقر يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق يحيى بن ابي القاسم الحذاء وعند ذكر
اصحاب الصادق يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين وخمسمائة

بعد ابي عبد الله وعند ذكر اصحاب الكاظم يحيى بن القاسم الحذاء واقفي ثم قال يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير
في الفهرست يحيى بن القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء
يعطي المغايرة من وجوه ومنها ما في رجال الكشي قال في يحيى بن ابي القاسم ابي بصير ويحيى بن القاسم الحذاء
ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القاسم الحذاء الازدي واقفي ثم قال حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال
حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن اسمعيل بن عباد البصري عن علي بن
محمد بن القاسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على
بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا عليه السلام فقال لي
فصلك فلما رايت اريده وقفت فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت
فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا علي بن محمد بن القاسم الحذاء فقال اما ان عمك كان ملتويا على الرضا
قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس واسم عمه يحيى بن القاسم الحذاء واتوهم
هذا يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير هذا
هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا لكن كان مخلطا والظاهر ان هذا في قوله ابو بصير هذا اشارة الى
ما ذكر في العنوان لا الى ما اتصل به وذكر تتمة الحديث لانه مزروع في بيان حاله وابا محمد كنيته للاسدي
كما يذكره والظاهر اسقاط لفظ ابي في قوله يحيى بن القاسم يكنى بقرينة ما ياتي وقال في موضع اخر محمد بن
مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسم يحيى بن القاسم فقال ابو بصير يكنى ابا
محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى اخر ما مر وشهادتهما على المغايرة كسابقتها وفائدة معلومة
ابي حمزة كما يظهر من الاخبار ومنها صحيح الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة الى قوله يا ابا محمد ومنها ان يحيى بن
القاسم ابا بصير اسدي كما ذكره الكشي والنجاشي والعلامة وعن العقيقي واختيار الرجال يحيى بن القاسم
الحذاء ازدي كما تقدم من الكشي ومنها ما ذكره النجاشي قال يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد
ثقة وجيه روى عن ابي الحسن موسى ثم قال ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة ومنها ما مر في كلام النجاشي

والشيخ من وفات ابي بصير الاسدي في خمسين ومائة قبل وفات الكاظم بثلث وثلثين سنة ورب بما في الرقف الكاظم
بعيد فهما متغايران واما الثاني فلما سمعت من قول الشيخ ان الاسدي والمكفوف مكنى بذلك وكذا كلام فضل
وهو ظاهر الكشي ومرجح النجاشي في ترجمة العقرقوفي فانه قال العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت
يحيى بن القاسم وانت خبير بانه الاسدي وقد عرفت ان الحذاء ازدي ولم يذكر احد له ذلك واما الثالثة
فلقول الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وانقادوا
اليهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي و
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو
بصير المرادي وظاهره انه ليس يعبد الله فانه غير معروف حتى لم يوثقه احد ولقول النجاشي ثقة كما مر ولما رواه
الكشي عن حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي والسند صحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير ولكون
العقرقوفي ابن اخت يحيى الاسدي ويؤيده ما دل على روايته كون الائمة اثني عشر وعلى ضمان الصادق
له بالجنة وحكمه بانه من اهل الجنة كما في اخبار غير يقظين وما ذكره النجاشي في عبد الله بن وضاح صاحب
ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرف به وما ورد من الاخبار الدالة على خلاف ذلك غير معتبرة فلم يكافئ
ما تقدم بقي في المقام ما في بعض كلماتهم من نظر لا ينافي ما عني بصدده فتدبر ومنها ما رواه الصدوق
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله فاتاه رجل فقال صلينا في المسجد
فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك
فقال ابو عبد الله احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخلوا جماعة فقال يقومون
ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ولا ينجبر جهالة الراوي بالاجماع العصابة في ابن ابي عمير ولما ذكر في العدة
من انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ومن ذلك يحصل نوع تثبت يقتضي حجيته ويؤيده ضمان العلاء
وذكره في التهذيب بسند صحيح اليه ومنها موثق زيد بن علي عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد
صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولا يقدح كون الحسين

بن علوان الكلبي من لام كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقة رويا عن ابي عبد الله وظاهره كون التوثيق له
لا لاخيه لكونه في ترجمته ولقول ابن عقدة الحسن اوثق من اخيه وفي الكشي قبل انه كان مستورا ولم يكن عاميا
انتهى وله شواهد وكذلك عمرو بن خالد لقول ابن فضال انه ثقة كما منه وهو ابن عقدة وان كانا عاميين الا انه
بالفطحية والزيدية لكن لما كان التعديل من باب الظنون الاجتهادية وان كان الغالب في الاول فعلى
الكلام على ان الشهرة التامة جابرة هنا لو لم يكن ثابتا او مقبولا وهو يدل باصل الحكم في محل الانه من حكايات
الاحوال فلم يكن عاما حتى يكون منافيا للخبر المفصل ويحتاج الى نقل تقييد ومنها ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد
الاذان ورواه في الكافي بعين السند لكن في سنده صالح بن سعيد مكان خالد بن سعيد ولم يثبت توثيقه ولا
يستلزم ذلك كون المذكور في سند التهذيب خالد وان الخلل في اضبط وتمام السند منفي الا به لامكان روايته
ابراهيم بن هاشم عنهما وهما اخوان في مرتبة واحدة وكثرة مثل هذا الاختلاف مما في متن ايضا وهو قول الرضا عليه السلام
ومنها خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن
ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه والطائفة مقبلة على روايته
نعم كما مر ولا يقدح في الاستدلال به تضمنه منع التطوع والخروج ولم يظهر مفت به مع انه ورد عنهم ان
يبدأ بالتطوع قبل الفريضة ان لم يخف خروج الوقت اذا اتى الرجل المسجد وقد صلى اهله لكون ثقة مما فيه
الفقه لامكان الحمل على الكراهة ولا تصلح المعارضة مع عدم المنافاة بينه وبين خبر سماعة فان ظاهره عدم الحرمة
على ان ذلك لا يقتضي خروج النص عن الحجية لعدم التلازم وكونه مشتملا على حكمين مستقلين خرج منه خرج
الباقي ولولا ذلك لخرج عن الحجية روايات رواتنا غير مروية منه منها للانفصال وعدم لا يشير الاقل
بعد ذلك نوع وهن يندفع في بعض المقامات والحكم بالسقوط في الروايات المعتبرة وهو الصحيح الاول معلق
الحكم على عدم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين في بعض كتبهما وعدم تفرق الجماعة كما في غيره
السقوط بتفرق البعض وفي كلام بعض الاصحاب كالشهيد الثاني والصيمري ان تفرق الصف
انما يتحقق بتفرق الجميع وانه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا اذ لو بقي واحد صدق ان جميع اهل الصف

وفيه نظر نعم يدل عليه بعض الروايات الضعيفة ويعضد الرواية الثانية لجهالة الراوي وفيه نظر اما
اولا فلان الرواية على ما في ذكره الصدوق قد عرفت تعقبها بابن ابي عمير وفلك فيه قدح الجهالة كما مر
سند الرواية في التهذيب ليس كذلك بل نقلها في الذخيرة عنه وضعفه والظاهر ان بناء كلامه هنا
ايضا عليه وان امكن الاول لو جبر بغير وجه واما ثانيا فلان الرواية دلت على سقوط الاذان مع بقاء
البعض ولو واحدا معقبا لا الاقامة لما فيها من ترك الاستفصال عن الباقي والحال في التسبيح
ان الباقي يلزم ان يكون متعددا والوقوع السؤال عنه بشهادة قوله فمنعناه ودفعناه لاحتمال ان يكون
المانع والدافع من المتعددين فان الانصراف لا يستلزم الغيبة ولا ينافيه حضور سامع ولا لزم الكلام
على كون الدخول عند بقاء الانصراف بغير تراخ عنه نعم مستند ذلك هو الجمع بين الاخبار بيانه
انه لما دلت الروايات على السقوط بما بقي البعض يقتضي حمل المطلق على المقيد تقييد الشرطية وتقييدها
بتقييد الشرطية الاولى لمقابلتها ولان تلك مفهوم لها قد صرح به فيكون دفعها لمفاد المنطوق السقوط
بما لم يتفرق جميع اهل الصف ومفهومه عدمه بما تفرق جميعهم والاخبار المطلقة الدالة على السقوط
مقيدة بالمنطوق المذكور فلا معارض لها بما بقي البعض بل هو مؤيد بالرواية فاذن ظهر ان الحق
والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على ما ذكره البعض لا الوقوف على ما بقي جميع اهل الصف وهو التقدير
المتيقن لكونه مخالفا للاصل والعمومات فيكتفي في مورد الوفاق كاشارة المصنف
حمل السقوط على وجه العزيمة او الرخصة قولان للاول الرواية الثانية الصريحة في المنع وظاهر النهي
في رواية زيد والسكوني المؤيد بها وللثاني ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي الذي
تقدم عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلاة فهو قرينة لصرف النواهي عن ظواهرها ويؤيده الاصل والعمومات والرواية الرابعة حيث
تكون مشعرة بالرخصة وما رواه الصدوق في من معوية بن شريح القوي عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله
قال لم يمنع بادر الى الطعام وادركه ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ويمكن ان يقال الخبر
عام مخصص ودعوى التنصيص بحيث لا يقبل التخصيص غير مسموعة وجزم غير واحد ونص ابن ابي عمير

وموثق وبمضمر ولمخالفة الاصحاب لكان للاخبار محمل فينبغي ان لا يترك الاحتياط رعاية **الثاني**

هل الحكم مختص بالمسجد او يعم غيره قولان والاقرب الثاني على الاطلاق وترك الاستفصال فيه موقوف

على القول بكونه حقيقة والرواية الرابعة المعتضدة او المنجبرة بالعمل حيث ان اكثر العبارات مطلقة او مصرحة

على القولين وكون الغالب هو المسجد في عصر الورود حتى يرد مورده غير ثابت لعدم وجدان امام راتب

من الشيعة او شهرته في ذلك الزمان واطلاقه ويزيده الاعتبار الصحيح واختار المصنف اختصاص الحكم بالمسجد

وفاقا للروض وغيره لانه مقتضى الاخبار لاختصاص العمومات والاطلاقات الاخر بالمسجد وفيه نظر لظهور

ما ترى على الحكم في غالبها عليه وهو غير مجد لكون الاصل والعمومات بعد ورود المخصص وعليه هل يعتبر

او يكفي قرب المسجد الظاهر الاول لاصل العمومات واختصاص الادلة به ومنه يظهر حكم غيره ثم على الثاني

هل يعتبر قرب الوارد منهم او يكفي الوجدان عرفا ظاهر الرواية ~~الاولى~~ الثاني لترك

الاستفصال ثم ان كان المسجد واسعا غير متعارف فينبغي الحكم بعدم السقوط للاصل والعمومات

شمول المخصص **الثالث** ان مقتضى ~~الروايات~~ الاخبار ~~الثالثة~~ والفاظ مفاهيمها عموم الحكم بالنسبة الى الوارد

حتى المنفرد ايضا بل لعله ظاهر فيه واختاره المصنف وجماعة كالشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى

والمحقق الثاني في جامعه والشهيد الثاني في كتبه حتى ادعى في الروض استفادته ذلك من غيرهم ممن اطلق

~~بطريق اولى خلافا لابن حمزة حيث خص الحكم بالجماعة والقول اقوى لكون الروايتين محضين~~

بالعمل حصوصا الاولى حيث استدل الحلي ... عملا بالشهرة وبجواز انه غير متطاق لما مع

مطلق ... ولزوم تقييده ... عن حواسها الا انا كان السابق منفردا فلا يستقط

معطا للاصل والعمومات وفقد المخصص **الرابع** الاظهر ان الحكم اعم من ان يكون الوارد ومعه على عنوان الجماعة

او لا قصدها او لا علم على الرالامام او كان يجهل الحال او علم مقصد لكن علمه ان في المأمومين من كان دخل في صلاته

على وجه شرعي او كان امرهم غير معلوم للاطلاق وترك الاستفصال في اكثر الاخبار المامضية او لو علم ان

دخولهم في صلاتهم ليس على وجه شرعي فتعدم السقوط اظهر وان كانت الالفاظ اسامي للاعم او مستعملة

الخامس مقتضى الاطلاق بعض ما مر من الاخبار وترك الاستفصال في اخرى عدم اشتراط اتحاد الصلوة

التي يحل وقتها وقت الاذان اما لو غير به وقت صلوة لم تكن حاصلا وقتها فالاظهر عدم السقوط للاصل والعمومات

وعدم شمول المخصص له خلافا للمبسوط كما نقل عنه في الروض ما اشترط الاتحاد مطلقا وجوابه يظهر مما مر لكن حمله

لا يبعد حمله على ما ذكرناه ان نعم لو صلى اخرى في ... ثم هل يعتبر اتحاد الصلوة ادا

وقضا او لا فالذي يظهر من الاخبار السابقة سقوطها مع كونها ادا فيبين لعدم انصراف اطلاقها الى ...

وان كان في بعضها ترك استفصال واما سائر الصور فيبقى على عموم قولهم فيقضي ما فاته كما فاته وغيره

وقد يرد الاشكال في الامور المخارجة **السادس** ترك الاستفصال والاطلاق في اكثر الاخبار السابقة

عدم اعتبار العلم من الوارد باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما لهما مع احتمال فيها السقوط

معا لذلك **السابع** ظاهر الاخبار السابقة سقوطهما في الجماعة الثانية وما فرقها اما لم تتفرق الاولى جميعا

وان تفرقت الثانية ويدل في العموم وظاهر بعضها ذلك اما لم تتفرق سابقتها كذلك سواء كانت

الاولى لم يجز هارا لحكم في اشتراط كونها ذات اذان واقامة مام **الثامن** ظاهر الاخبار الماضية عدم

اشتراط حضور الوارد للصلوة التي صلاها الاولى وظاهر الرواية الاولى عدم منافاته لها ثم ان دخل

الوارد حين اشتغالها بها واراد ان يدخل في الصلوة قبل فراغها فهل يسقطان عنه وجهان اوجههما

بعيد تفاتا للعموم لا لاولوية لظاهر الرواية الاولى حيث علق الحكم فيه على التفرق وعدمه وهو يصدق

قبل الفراغ وبعده بل قبل الاشتغال بها نعم يلزم ان يكون بعد الاذان والاقامة لقولهم صلى باذانهم

واقامتهم ويؤيده الاعتبار وفي كلام التعليق نظر لظاهر لا لقبال مفهوم الرواية الخامسة بل مثل الثاني

مع الانجبار بالشهرة ومرافقته للاصل والعمومات لان الشهرة غير معلومة هنا بل حال كثير من عبارات

الاصحاب كالرواية الاولى فلا جابر للرواية وهو ضعيفة والجزئية لا ينفع هنا والاصل والعمومات

مخصصة بها وهو غير سقفها **التاسع** اطلاق اكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الوارد بين ان يكون

مسافرا او حاضرا بل اطلاق الرواية الرابعة وترك الاستفصال فيها يقتضي عدم الفرق في الوارد

المورود عليهم بين ان يكونا مسافرين او حاضرين او مختلفين **العاشر** لو دخل اثنا صلاتهم فهل يسقطان

منه او جهان من اختصاص النص بالمذكور ومن علته اشتراك التكليف لا ما جنح وبان السقوط منهم

يستلزم السقوط منها بعد ثبوته اوطن فتامل والثاني اظهر ومنه يظهر حال الخنثى **الحادي عشر** ان كان مريدا للجماعة او للانفراد

بعدهم حاضرا قبل انعقاد الجماعة الاولى في الاذان وصبر حتى فرغوا او لم يقدر على الصلوة مع عدم سماع الاذان فهل

يسقطان عنه وجهان من اختصاص النصوص بالدخول بعدها او بعد دخولهم ومن ورودها مورد الخصوص

النصوص بالدخول بعدها الغالب والثاني اظهر وفاقا لظاهر جمع من الاصحاب لعدم تعقل الفرق **الثاني عشر**

نكره تقديم الامام الثاني لقولهم ولا يبدر بهم امام لا لقبال لظاهر الرواية المرحة وسندها معتبر فيلزم القول

بها لان اطلاق الاصحاب خلافه حتى الصدوق العامل بها وذلك يقتضي حملها على ما اخرناه ولا يبعد ان

يقال هذه الرواية خطاب لنا دبي للامام ولا ملازمة **الثالث عشر** قال المفيد في المقنعة واذا صلى في مسجد جماعة

لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى باذان واقامة واستدل عليه الشيخ في الشرح بالخبر ابي علي السابق وهو قاصر

دلالة ضعيف سندا على ما ذكره فيه نعم ان يكون مراده ما ذكره المشهور غايته ما في الباب بيانه على العزيمة

وهو احد القولين في المسئلة لان تلميذه اعرف بمذهبه فتامل وكيف ما كان ان كان ذلك مراده فنعم

الوفاق ولا فعموم ادلة الجماعة حجة عليه بل خصوص رواية ابي بصير ورواية زيد بل رواية ابي علي مع اعتضادها

الكل بالعمل ومنه يظهر جواب الصدوق حيث قال في الفقيه لا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة و

استدل بالرواية المذكورة وفي النهاية اختيار كراهة الجماعة الثانية وهو مدفوع بالعموم مضافا الى الاصل

الرابع عشر ان دخل الرجل المسجد وشك في سبق جماعة تحقق المسقط فهل على القول بالعزيمة يجب عليه

الفحص وجهان اظهرهما الثاني وان كان المسجد امام راتب للاصل والعمومات وعدم الدلالة الا

على عزيمة العلم وان كانت الالفاظ اسامي للمعاني الواقعية لورودها فيها **الخامس عشر** ان تفرق بعض اهل

الصف واشتغل بعض اخر مثلا فهل يكون الاستقاط بالوجهان اختار الشهيدان في النفلية وشرحها

مرعيا ظاهرا او الروضة العمري الثاني ولعل لان حكم البعض مثلا لا حرا بي على وهو وارد فيما كان

الباقي معقبا فالاصل والعمومات يقتضي العدم وكلها شكال يظهر مما مر في تقريبه ووجه الاخرى عدم

صدق التفرق الجميع وهو المناط بلا اعتبار الجمع بين خبري ابي بصير وابي علي لان تفرق جميع الصف لا يصدق

الا بتفرق كل الابدان كما ان الكل اما نفي عن شغل بالتعقيب او شغول بامر اخر لا يصدق التفرق قطعا

مستند البعض

مستند البعض ان كان كما صرح الحكم بما عرف لا مطلق في كيفية الاذان خلافا للمشهور ان يكبر على النحو المعروف

وهو الله اكبر اربعا فذهب بعضهم الى ان المراد اكبر من ان يوصف او اكبر من كل شيء ثم يتشهد بالتوحيد

كذلك وهو اشهد ان لا اله الا الله ثم يتشهد بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله بالمعهود وهو اشهد ان محمدا رسول الله

ثم يدعو الى الصلوة بالدعا المعروف وهو حي على الصلوة اي هلم واقبل ثم يدعو الى الفلاح بالنهج

المشهور وهو حي على الفلاح اي الى فعل ما يوجبه وهو الصلوة او هي مع ما يرتبط بها والمراد به الفوز

بالثواب والدخول في الجنة والدوام فيها فانه سبب لها لذلك ثم يدعو الى خير العمل باللفظ المعهود

شرعا وهو حي على خير العمل والصلوة وفيه دلالة على ان البوصير افضل الاعمال البدنية حتى من الصلوة

غيرها ثم يكبر كما مر ثم يهلل بما هو المعهود مرتين في كل فصل بعد التكبير فيكون عدد فصوله ثمانية

عشر حرفا وفصلا والمنقول عن بعض الاصحاب كما في المختلف ان يزاد على ما مر التكبير في اخره مرتان

فيكون عدد فصوله عشرين وفي المصباح نسب ذلك الى الرواية وهو المنقول عن مختصر ابن الجنيد ... المعتبر

بالبعض الصدوق في الهداية فان ظاهره ذلك حيث قال قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى

مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا مع احتمال

رواية لكنه بعيد وظاهر النهاية التخيير فانه بعد نقل عشرين على وجه الرواية قال من عمل بها لا اثم عليه وفي

امالي الصدوق عد من دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وفيه احتمال الرد على ما عليه المشهور من

الثاني من انه جعل فصول الاقامة واحدة واحدة كما بين فصولها وفصول الاذان ونقص من الاذان

التهليل من اخره مرة بل الظاهر لعله ذلك لعدم شهرة ذلك البيرو لا الى احد من علمائنا في كلام واحد

وكيف كان فالعمل على ما عليه المشهور بل هو مذهب الشيعة ومن تابعهم كما في المعتبر وتقوى علمائنا كما في نهاية

الاحكام وهو ظاهر المهذب البارع والذكرى ومذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا كما في المدارك وعن الكفاية ...

عن الاجماع كما ان في الغنية صريحا وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل ادعى في نهاية الاحكام تواتر

النقل عن اهل البيت بعد في الموثق المروي في الخلاف عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة

سبعة عشر حرفا وما رواه الكليني في الحسن والشيخ في الصحيح في الاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين الحديث ورواه في التهذيب
مثله الا ان في سنده اختلافا فان سنده هكذا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
والظاهر ان عبد الله اشتباه واصله عبد الرحمن كما في الاستبصار والتقريب فيهما ثم بانضمام عدم القول
بالفصل وصحيح ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مع اشتباه من الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصادق حكى
لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اربعا الى اخره على ما هو المشهور ثم قال والاقامة كذلك ورواه الصدوق
باسناده عنهما مثله وخبر عبد الله بن عبد الرحمن الا انه لا يقدح لاعتباره بما مر لكن رايت نسخة من التهذيب
تشتمل على اربع تكبيرات في اخر الاذان ونقل المصنف ذلك عن بعضها نسخها لكن يتعين الحمل على ما نقل
اولا لاطباق نسخ الفقيه عليه وهو اضبط فتامل مع تايده باطباق نسخ الاستبصار بل التهذيب على ما نقل
فانه لم ينقل ذلك عنه احد حتى الوافي والوسائل فينبغي ان يكون من اغلاط النساخ فاندفع ما يمكن
ما يمكن ان يتوهم من ان الزيادة مقدم وما رواه الشيخ في الاستبصار في الحسن عن المعلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر الاذان على ما هو المعروف
ورواه في التهذيب مثله عنه الا ان في اخره بعد قوله حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في
اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وبريدها الرضوي حيث قال اعلم رحمك الله ان الاذان
ثمانية عشر كلمة الى ان قال والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر الى اخره بما هو المعروف
واما ما يعارضها مما يدل على نقصان تكبيرتين من اوله كصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق الاذان كما في
في الاخبار الاول وخبر زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت
المعمور الى ان قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر ثم ساق الاذان كما في الصحيح السابق ثم قال
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فاجاب
الشيخ عنهما بان تثنية التكبير في اول الاذان يجوز ان يكون لقصد افهام السائل كيفية التلفظ لا بيان

الفصول

الفصول بانه وما ورد في المتن كالرافي والدخرم بانه يعمل في الاجزاء وخصوصا في الاجزاء بل في الاول عدم احتماله ذلك اصلا
قال فالعجب من احتماله فيه ايجابها على جواز الاقتصار وحمل البقية على الافضلية في الاجزاء كالاول احسان عليه حملها
على التقية والتحقيق ان هذين الجوابين ليسا بشيء فان الاول يقتضي رفع اليد عن الظواهر المعتضدة بعدم الخلاف
بل بالاجماعات المنقولة صريحا كما في الناصريات والمنتهى والخلاف وظاهر ان في سوق الخلاف المقام كما مر بل
باليسير بعد التدبر بالافاضل بمضمونه وهو كما ترى واما الثاني فان كان نوى ما لكل الا انه يتاتي
بتثنية التهليل في اخر الاذان ونقل في المنتهى اطباق العامة على خلافه واشتمالها على حي على خير العمل
وهو مما انكره العامة كافة كما في المعتبر وغيره حتى نسبها بعضهم الى الابداع عند الاذان في كلام المصنف خلافه
فانهم مع ان في عدم احتمال الاجزاء ما ذكره الشيخ ما لا يخفى بعد التدبر فيه ومن ثم نعضهم حملها على التقية
بمعناها وهو ايقاع الائمة الشيعة في الاختلاف وان لم يكن عليه احد من العامة لكيلا يعرفوا فيؤخذوا
واو يقتلوا ويتوهم ان التقية المتداولة بينهم ذلك لا ان يعلمونهم الاحكام على ما يوافق مذهب العامة
كلا او بعضا واستند في ذلك الى بعض الاخبار وفيه نظر من وجوه ليس هنا موضع بيانها ونظر ما
ذكر ما في كلام بعضهم من جمع بين الاخبار بحمل التكبيرتين الاوليين من الاربع على الاعلام لما رواه الصدوق
عن الفضل عن الرضا عليه السلام في علة تربيع التكبير في اول الاذان انما بدئ واعقل وليس قبله كلام ينتفع المستمع
به فجعل الاوليان تنبيها على الاذان الى ما في سنده من جهالة الكلام وعدم دلالته على المدعى فان سوف
الكلام في بيان علل التشريع بجملة الكيفية والكمية وذلك لا يستلزم عدم الجزئية من المهية المجعولة
وكذا يظهر الجواب عما يعارضها من الاخبار الدالة على ان الاذان مثنى مثنى كصحيح صفوان بن يحيى المروي
في الكافي وكتابي الشيخ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى مع احتمال حمله
على الاغلب او على ما ذكرناه في كلام الصدوق في الامالي ويؤيده ان علم من الرضوي مشتمل على ان الاذان
والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما رويت لك مما من الهداية على ان المقتضي ارجاع الظاهر الى النص وحمل
المطلق على المقيد تقييده بذلك واما الجواب عن الاقوال الاخر على تقدير ثبوتها كلا او بعضا فيظهر مما
وواضح مما لعله في كيفية الاقامة خلاف ايضا فقول بانها كذلك كفصول الاذان على المشهور الا انه يسقط

من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل وفصل التكبير فيكمل
فصولها سبعة عشر حرفا وفصلا وقول بانها كالاذان ويزيد قد قامت الصلوة مرتين وقد نسبه في المبسوط
والخلاف الى بعض الاصحاب وفي النهاية الى الرواية وقول بانها ما اختاره الاول الا انه يجب بعد الاذان ذكر
بتثنية التهليل كما عن الاسكافي وقول بانها اثنان وعشرون حرفا كما هو الظاهر الهداية على وجه يحتمل الرواية وذكر
كلامه والظاهر ان فصولها على هذا كالقول الثاني بزيادة تكبيرتين على التكبير الاخر كما يشير في النهاية والعلم
هو الذي نقل في المبسوط الخلاف عن بعض اصحابنا وقول بالتخيير بين الاولين والرابع وانه يزيد على الاول
التكبير بين الاول وهو ظاهر النهاية فانه حكم بان من عمل على احد المذكورات لم يكن ماثوما وقول بانها
مثنى مثنى وهو ظاهر الصدوق في الامالي بل عد ذلك من دين الامامية لكنا لا نرى المشهور بل في التهذيب
البارع لا خلاف بيننا فيه الا ما يحكى عن الاسكافي لكن في المعتبر نسب الى السبعة وابنائهم فلا يكون الا
سكاني مخالفا عنده وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه كصريح الغنية وهو الصحيح لما مر من الاجماع
ورواية الجعفي السابقة فانها دالة على انها سبعة عشر حرفا ولا خلاف في جزئية التكبير في المبدا والمنتهى والتهليل
من الفصول فيها مثنى مثنى بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا واما التهليل فقد ادعى عليه وحدته الاجماع في الناصرية
وهو الحجة فيه فيبقى التكبير فيها متعين ان يكون مثنى مثنى للروايات المعتضدة بما مر وتضمين بعض الروايات انها
دلت مضافا الى رواية دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر
الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة وما في الرضوي من وحدة التهليل في اخر الاقامة وما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية
او ايتان فخشي ان اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وهو ظاهر في وحدة التهليل وتثنية التكبير في الاخر وان كان في دلالته على المرام نوع تامل فليتامل واما ضعف
الاسناد في الاولين فمجبور واما معاذ فقد صرح المفيد في ارشاده بانه من شيوخ الاصحاب لابي عبد الله عليه السلام وخاصته
وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين وفي الفقيه معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء فيظهر منه اتحادهما
ولم ار احدا انكر عليه وقد نفى الاجزاء الباقي مع ان في سنده ابان ابن عمر عن ابي ايوب عنه فيكون في حيز القول

وعن ينظر

وعن ينظر الجواب عن مختار الاسكافي مع عدم الدليل عليه وتفردها بو جهه اخر انها دلت على كونها سبعة
سبعة عشر حرفا وكل من قال به لكن اختار ما اخترناه من الفصول ووحدتها وتعددها وترتيبها
وخلاف ذلك مخالف للاجماع المدعى ومن ذلك يظهر الوجه لما في المعتبر والمنتهى من الاسكافي
عليه بما في خبر صفوان السابق من الاقامة مثنى مثنى فعلى هذا يمكن استناده الى كل ما كان مشتملا
عن سائر الاقوال المذكورة فيظهر مما مر في الاذان مع التدبر وهو واضح مع عدم ظهور مستند بعضها
لبعضها وعدم ثبوت بعضها تذنيبات الاول هل الشهادة على الولاية لعلي او على ان الائمة حجج
الله من اجزاء الاذان وداخل في ماهيته اولا وعلى الثاني هل يجوز ذكرها فيه على ما تعارف بيننا اولا
وعلى الاول هل يستحب اولا اما المقام الاول فالحق العدم للاجماع على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
ممن حصر فصول الاذان في غيرها وقد تقدم وللاخبار الكثيرة لو لم تكن متواترة بالمعنى المتقدم بعضها
الواردة في بيان حصر فصولها خلو هاعنه وقد استصحبت بحمل الكل مضافا الى ان تشريع الاذان كان
قبل ظهور الامر ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام قطعا وفي تعيين الخلافة والتشديد عليه شهادة لي وبه يظهر كيفية
استنباط حكم في الاقامة واما المقام الثاني فقد اختلف فيه كلمة الاصحاب فظاهر الصدوق في الفقيه
وصريح الشيخ في النهاية والعلامة في نهاية الاحكام والشهيد الثاني في الروض عدم الجواز وصريح المبسوط الجواز
كما يأتي في الروضة ولكن ما وجدته فيه والحق التفصيل بين كونه بقصد الخبرية والتيمن والتبرك وكلام
الاصحاب يمكن تنزيله عليه او ظاهر فيه فالحق في الاول عدم الجواز لكونه بدعة فيكون محرما وموجبا جزء
من الاذان في الابتداء فسد الاذان لخلوه عن الشرط بخلاف ما لو اختص بالقصد لعدم المنافاة وانه
اثم ويطرد ذلك في جميع ما يزيد فيه كغيره ولو في الثاني الجواز للاصل والاجماع على جواز الكلام بين
فصوله ونحوه مما دل من الاخبار على جواز الكلام كذلك واما المقام الثالث فالظاهر التفصيل
بين ان يعد من مستحبات الاذان من حيث هو بمعنى انه يكون من اجزائه المستحبة وان يكون مستحبا
مع ما عين خروجه عن الاذان مطلقا ورجحانه في مواضع منها المقام اما الاول فمقتضى الاصل السالم
المعارض وظاهر الاصحاب العدم فانهم بين محرم وغير محرم مع ردهم الاخبار الدالة عليه بالشذوذ

والوضع وعدم حمل احد منهم اياها على الاستحباب مع ان عادتهم ذكر مستحبات كثيرة لم ترد الا باخبار ضعاف
وبعجزهم ذلك واسا بحيث يبطل اجماعهم على خلافه فما في كلام بعض المحدثين الاواخر من انه لا يبعد ان يكون من الكلام
المستحسن لم نفقه ما فيه واما الثاني فلا يبعد اختياره لما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معوية قال قلت
لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه قال ع فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله
فليقل علي امير المؤمنين لشمول ما نحن فيه واحتمال الاختصار بهذه الصورة بعيد غايته وما رواه الصدوق
في الامالي عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى جعل لاخي علي فضائل لا يحصى
عددها غيره فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولو اتى في القيمة بذنوب
الثقلين والمروي من بشارة المصطفى عن موسى بن جعفر عن ابائه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
زينوا مجالسكم بذكر علي بن ابي طالب ع ومن المجالس مجلس الجماعة للجماعة ونحوها الاخبار الواردة في الباب
لا نقل اجماعه واما ما سبق من الحكم بكراهة الكلام في خلال الاذان فقد عرفت عدم الدليل عليه الا التسامح
مع عدم شموله لمثله **الثاني** يجوز افراد فصول الاذان والاقامة في حال الاستعجال وفاقا للمعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام والفوائد الملية لصحيح ابي عبد الله عبيد الله الحلبي قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في
الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وصحيح عبد الله بن مسكان عن يزيد مولى
الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا
والارسال غير قادح لقصر اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن مسكان وبقصد تفهيم ما نقول مع ان
في الذكرى ادعى شهرة ... [illegible] ... في الروايات
ايقاد ... [illegible] ... العبارة لا مرار في السفر وفاقا لمن تقدم والذكرى والنفلية والبيان وجامع المقاصد
وشرح الارشاد بل ... [illegible] ... الاصحاب لا للثاني لخبر بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر
في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وصحيح جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر خلافا للمحكي عن الاسكافي فانه قال لا
باس للمسافر ان يقتصر على كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير اولها ولا ... [illegible] ... في صحيح عبد الله بن سنان
وغيره ... مع انجباره بالشهرة المحققة والاجماعات المنقولة ...

عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الاولى الله اكبر الله اكبر فانه مرتان لكن ظاهره الاطلاق في وهو منافي
بالتكبير الاول واجاب الشيخ عنه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وبنفي الباس عنه في المدارك وا
ستشهد الشيخ فيه بصحيح الحذاء وهو كاف **الثالث** ان الاجتزاء بالاقامة افضل من الاتيان بهما واحدا
واحدا لجماعة لخبر ابن مسكان السابق **الرابع** يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لما رواه الصدوق
في الحسن كالصحيح او الصحيح عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع
اصبعيه في اذنيه ورواه الشيخ في الصحيح عنه بادنى تغير ويستفاد منه التخيير في وضع اي اصبع اراد وعدم الفرق
في ذلك بين الاذان الاعلامي وغيره و يعتبر في صحة اذان المؤمن والاعتداد به العقل والاسلام
مطلقا ذكرا كان ام انثى فلا اعتبار باذان المجنون حال الاذان مطلقا ولو باذان الكافر والاصل
الاجماع بينا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وفي الاخير كما في الروض
والدخيرة وهو الحجة مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع سئل عن الاذان هل
يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن
به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ ولا يعتد به ونحوه ما نسب
الى زيد عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وما ارسله الصدوق في
عن النبي ص ويؤذن لكم خياركم وعن الصادق ع في المؤذنين قال انهم الامناء ولا امانة للكافر والمجنون
سيما الاخير فانه لا اعتداد بفعله ثم هل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان محكوما بالاسلام قولان
اظهرهما الثاني وفاقا للمحكي عن الاصل وعدم ما يصلح للدلالة على الاسلام خلافا للعلامة في التذكرة لان
الشهادة صريحة في الاسلام وقد روي عن النبي ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وفيه نظر لانه ثبت بالاجماع وغيره كفاية الاقرار بما يتوقف عليه الاسلام في اجراء احكامه عليه وما
صدر منه لا دلالة فيه عليه لانه وظيفة شرعية لا يعتبر فيه الشعور بمفاده والعلم به ولا قصد الاخبار مع
عدم دلالته على عموم الرسالة الذي يتوقف عليه الاسلام لان طايفة من اليهود يسمى بالعيسوية زعموا
ان محمدا ص بعث الى العرب خاصة وعلى المقدرين لا اعتداد باذانه لعدم وقوع كله في الاسلام ...

ولو ارتد في اثنائه ثم تاب وطال الزمان حتى خرج عن الموالاة اما لو رجع قبل ان يخرج عنها فيتم وفي اطلاقات
والاقرب اشتراط الايمان ايضا وفاقا للشهيدين والعمري وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة على عدم انتفاع
من الاعمال بدونه وان حكم المخالف حكم الكفار خرج ما خرج وبقي الباقي والموثق السابق بحجة مع
اعتضاده بعمل الاصحاب بما سبق فان المراد بالعارف فيه المؤمن حقيقة في عرفهم او مجاز اشهر مع
شواهد هنا عليه ويؤيده خبر معاذ بن كثير ومحمد بن عذافر الاتيان في اخر الباب مع كونها وحدها في حكم الصحيح
وخلافا لظاهر الاكثر ولهم الاطلاقات وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم وحماد بن محمد بن خالد القسري
عن الصادق ع انه قال له اني اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين
وذريح عنه ع انه قال الصادق ع لم يصل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وجوابهم
ان الاول مقيد بما مر والباقي لا يدل على المدعى فان الاول ورد في حكم المتبعض وقدم والاخرين
بل ان على جواز الاعتماد بانهم في دخول الوقت الشك من اظنهم عليه وهو فيما اذا حصل العلم
الظن وتعذر غيره وكذا يعتبر في المؤذن التمييز وفي صحة الاذان والاقامة واجزائهما الترتيب
فلا اعتبار باذان غير المميز وبهما من غير المرتب اما الاول فعدم الاعتبار بعبارته لانه عبادة يتوقف
الى ما هو شرط كالخطاب والقرينة مضافا الى كثير مما مر كالحصر السابق في الموثق خرج ما خرج وبقي الباقي
واما انه يجوز من المميز ويترتب عليه اثره من الاجزاء وقيام الشعار به في المصر وغير ذلك فبالاجماع
كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والفوائد الملية وصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وموثق اسحق بن عمار
بن زيد او مثله عنه عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ورواه الصدوق
وبما عمم عامة ولا فرق فيه بين الذكور والاناث لعدم القول بالفصل واشتراك التكليف الا ما خرج
الاجماعات فصاد ظاهر الجماعة والمراد بالمميز ما عدني العرف كذلك لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية والاصطلاح
وفي الروض انه من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث
يخوط غالب الناس وفيه نظر واما الثاني فللاجماع كما هو ظاهر التنقيح والفوائد وصريح في الكشف وغيره

ولا بد من بيان الترتيب في الاذان
وكذا الكلام فيما فيه
بالترتيب

ولانها عبادة يجب الاتيان بها على الوجه الصادر من الشارع وهو ليس الا مرتبا وللامر من الاخبار الواردة
مرتبة في مقام البيان في بحث الكيفية وللاخبار الامرة بالاعادة اذا خالف ناسيا كما رواه الكليني والشيخ
عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى
يمضي على اخره والصدوق عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال سئل عن رجل نسي من الاذان حرفا
فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره
ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وموثق عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا
من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض على شيء فلما فرغ من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الحرف
الى اخر الاقامة وعن زرارة في الصحيح على الظاهر المؤيد بان الكليني روى صدره بل اكثره من زرارة عن ابي جعفر
مع احتمال الارسال عن ابي جعفر ع في الاذان والاقامة قال ابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل
الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وما في الحدائق من ان ترتيب فصولهما واجب مع اسناده استحبابا
الى بعض الاصحاب بالوجوب في الاذان كما قال الشهيد في القواعد وفيه نظر يتعين حمله على الشرط والا لزم زيادة على
على الاصل وهو غايات الاثر بناء على ما قال فيه في بيان تغيير ترتيب الاذان والاقامة لوجوبه فرتبه الى الله ولا
عنده بمعنى الشرط لم يكن لما اعتبره وجه وهو ظاهر فيه ما فيه **من مباحث الاول** ان ترك الترتيب يخل بالاشتغال
عمدا او سهوا وجهلا لعدم الامتثال مع انه لا تثبت الاخلال بالسهو فالعمد بطريق اولى ان يقضيه
الاخبار لا الاكتفاء بالاعادة ما اخره وقدم على الترتيب ثم الاتيان بالباقي لا اعادة الجميع هذا اذا لم يفت
الموالاة او لا فيعيد الجميع لاشتراطها كما يجيء هل يثبت الحكم بالرجوع ما لو اخل به في الظاهر بعد مصوب
المؤتمن وفقيه الشرطية هل يرجع الناس اذا احدث في الاقامة وجهان مبنيا على ترجيح احد المرتفين
على الاخر ويمكن ترجيح اولهما باعتضاده بظاهر الاصحاب حيث ذكروا الاشتراط بل صرح بعضهم بانه لو
اخل يرجع واطلق ويؤيده تصريحهم في الشك بعدم الرجوع وسكوتهم عنه هنا وهو مقتضى الاوصال ايضا
لو خالف الترتيب لم يترتب عليه شيء من الحكم الشرطية بظاهر ثمرته في مواضع كالاعتداد به في فضيلة الصلوة
والجماعة واستحباب حكايته للسامع واستحقاق الاجرة لو جعل من قدر له وما وقف او اوصى او نذر لكل
اذان

وقد عرفت ان المراد

ومن يعتبر في الاذان والاقامة ... [illegible] ... بالترتيب ... [illegible]

من الندب وشهرة بين اصحابنا من الوارد والجامع وسقوط التكليف عن اهل المصر لو قيل بوجوبه كفاية عليهم
هل يختص بالاثم او خالف علما مع اعتقاد شرعيته بطريق التشهية واصالة العدم حيث قال الاصل في عبادة
المتحد ان يكون متجزيا لامتثال زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان و...
الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة و... المرتضى بالوجوب ومنها
وجوب القعود في النافلة او القيام تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا او الترتيب وجوبه بمعنى الشرط
ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة وليس الوجوب فيه المستقر انتهى فان حمل على ترتيب جملة التفصيل
ان بعضها ماثر طاهر المستحبات بحيثما اتى بالمشروط من دونه لم يتحقق حقيقة المشروط لكنه لم يترتب
ترتب العقاب اصلا وهذا مثل ترتيب الاذان والقيام والقعود تخييرا في النافلة ومنها ان ترك
الاتيان بالمشروط اوجب العقاب وذلك مثل الطهارة للنافلة فاذا اطلق الوجوب في الاول اريد مجرد
الشرطية فانه يتبادر الواجبة انه لا بد منه ولكن على تقدير ارادة تحقق المشروط وان اطلق في الثاني
اريد الوجوب غير المستقر وهو ان يذكر بوجوب العقاب ولكن في فعل الاتيان بالمشروط بدون شرطه
وهو بمعنى الراجح في الحاق ترك العبادة في الجملة بهذه المضاعفات اثم واقوى لا يقال لعل الفرق
اخص وهو ان الشرطية على تقدير عدم قصد الترتيب والوجوب غير المستقر على تقدير قصده لان ذلك
مع كونه خلاف ظاهر العبارة خلافه بل ظاهره بل يلزم على تقدير الاشتراط كا... المفروض لا يكون ... الا
بلا عرض عبادة مشروعة متلقاة من الشارع فيكون بدعة عرضية بعد العبادة فظهر ان الوجه الاول ...
جماعة من المحققين بل باتفاق من تعرض له ويحتمل رفع الخلاف لما في بعض نسخ القواعد بدل قوله ...
منها وجوب الطهارة للصلوة منه وعلى هذا فمفاده ان وجوب الطهارة من قبيل الترتيب وكلاهما يسميان
بالوجوب غير المستقر ويؤيد عدم نسبة الاذان اليه من احد اختاره المختار في الذكرى ونقل المنتهى
فيه ثم انه لو اعتبر الترتيب ولم يقصد شرعيته هل يتصف بالحرمة الاظهر العدم للاصل وعدم الدليل لا يترتب عليه الثواب
ايضا لكنه لو لم يعتبره واتى به بدون القربة والكل مما يطول اما شك في الاذان او الاقامة او في شيء
من فصولها او اجزائها لا يرجع اما دخل في غيره الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله قال قلت

رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي
الى ان قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وموثقة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وغير ذلك مما يجيء في مباحث الشك ومن مفهوم الاخبار يظهر
اما لو تجاوز عما شك فيه يرجع اليه مضافا الى الاصل وتشير عليه مضافا الى ما مر الموالاة واما اللغير
ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى على البيان بل لا اعرف فيه خلافا بل ظاهر الجماعة عدم الخلاف فيه ويدل
عليه عدم نقل غيره لكن هي يجزي لا نقلا ولا قولا مع عدم صدق الاسم بدونه وهو الحجة لكونها من العبادات
فيتوقف صحتها على ذلك وليس الحبس ولا اشتراط الحرية في صحة اذان المؤذن والاعتداد به اجماعا كما في المنتهى
التذكرة والذكرى وللاصل والعمومات ويقوى ما دل على جواز امامته فتدبر ولا العدالة وفاقا للاشهر
بل عليه الاجماع صريحا في المعتبر والمنتهى وعن الذكرى وظاهرا في جامع المقاصد والتذكرة وهو الحجة مع الاصل
الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة يكفي ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة في الصبي لعدم
ايضا ... لا يقال المانع هو الفسق وهو ضعيف فيه فلا يضر ... ان المحال غير قابل لان الكلام في اشتراط
العدالة على ان الواسطة متحققة فتامل وعدم القائل بغير كاف ... لان ... يقال ان النزاع في الاشتراط
غير ... بالبلوغ لشهادة الاتفاقات والاجماعات المنقولة وعدم الاشعار بالخلاف هنا لك وعدم
الاجماع لهذه الاخبار هنا من احد خلافا للاسكافي فمنع من الاعتداد باذان الفاسق او اشترط
فيه العدالة لان المؤذن امين وخبر الفاسق ليس كذلك وجوابه انه دليل على العدم ولو سلم
يدل على المرام واحتمل الفاضل الاصفهاني ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت فلا نزاع و... مقرب
اولى الشهيدين قوله واستوجهه ثانيهما في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل بالعدالة
كمال المصلحة ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان متصفا باوصاف منها ان يكون عدلا اجماعا
ظاهرا كما في المنتهى وصريحا كما في نهاية الاحكام والتذكرة وفيه الكفاية مضافا الى ما مر من قوله المؤذن
مؤتمن ويؤذن لكم خياركم وان ذلك اعانة ... الاعذار لاحتياجهم الى التقليد وهو اعانة على
البر والتقوى وهل الاستحباب متعلق بالناصب او المنصوب الظاهر الاول ومنها ان يكون صيتا

اي قوي الصوت كما في المصباح وشديد الصوت كما في النهاية والمجمع والجمل والصحاح ومفردات الراغب
وزاد في الاولين ما ليس عن المحيط والمقاييس وتهذيب الازهري او رفيع الصوت كما عن جمع من الا
صحاب مشعرا بعدم الخلاف ويحتمل كلام ابن الاثير والطريحي وكيف كان بالمعنى الاخير مستحب للسامع ولقوله
القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع وفيه نظر يمكن الاعتذار عنه ولان الاعلام ابلغ والمشفعين
بالاذان اكثر واستدل باخبار دالة على استحباب رفع الصوت وسيأتي وفيه نظر ومنها ان يكون حسن
الصوت كما ذكره جمع ولا باس به للسامع وقيل لتقبل القلوب في سماعه وهو كما ترى الا ان يدخل في
عموم اعانة البر والتقوى ومنها ان يكون مبصرا كما ذكره جماعة وعليه الاجماع في التذكرة وفيه الغنية واستدل
بتمكنه من معرفة الاوقات وهو كما ترى الا ان يرجع الى بعض العمومات ولا باس به لما مر ومنها ان
يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها لما مر وقيل لياس من الغلط والظاهر عدم الخلاف في جواز نصب الاعمى
والجاهل للاذان وفي المدارك على الاجزاء الاجماع ويكفي الحجة ويشهد الاول حكاية ابن ام مكتوم ويصح
ويعتد به اذا كان بعد دخول الوقت للاصل والعمومات والاجماع في الاجزاء كما في المدارك وهذا كله بالنسبة
الى الناصب بخلاف ما يجيء فانه حكم المنصوب بل المؤذن مطلقا ومنها ان يكون متطهرا من الحدث
مطلقا للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد الا وضوحا هو وفي الغنية
وليس شرطا للاصل والعمومات والاجماع صريحا كما في الغنية والمعتبر وجامع المقاصد وظاهرا كما
كما في الروضة وللصحاح وغيرها كظاهر الخبر المتقدم وصحيح الحلبي المروي في الكافي قال لا باس ان يؤذن
الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء والاخبار وغيرها ... ويؤيده انه رواه الشيخ عنه عن
ابي عبد الله لكن في سنده محمد بن سنان وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان تؤذن
وانت على غير طهور ولا تقم الا وانت على وضوء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل يؤذن
وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس والصدوق
عنه عن ابي جعفر عليه السلام بادنى تفاوت وموثقة اسحق بن عمار عنه عن ابيه ان عليا كان يقول لا باس ان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل فانه ليس في سنده من يتامل فيه الا الحسن بن موسى الخشاب والظاهر انه



ثقة لقول النجاشي من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم مع شواهد كثيرة وغياث بن كلوب وهو كذلك
ايضا لنقل الشيخ في العدة اجماع الطائفة على العمل برواياته وجماعة غير ذلك مع الفسق في مذهبه
غاية البعد وصحيح زرارة المروي في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب
واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وظاهر اكثرها اشتراط
الطهارة في الاقامة حيث ان ظاهر المنع منها بدونها مع ثبوت عدم وجوبها فهو المنع وفاقا للظاهر
الكليني والشيخ في التهذيب وجميع المقنعة والجمل والمنتهى والمدارك وهو المنقول عن المصباح
وخلافا للاكثر ومنهم العلامة في اكثر كتبه والمصنف هنا وفي الذخيرة بل ظاهر الروضة الاجماع عليه فانه
قال ليست شرطا عندنا وحملوا على تعقل وجوب الصفة واستحباب الموصوف فيلزم حملها عليه كما في
في المختلف ومنع الدلالة معللا بان غايته ما يستفاد منها رجحان الطهارة وتاكدها فيها كما في الروضة
صريحا وفي الذخيرة ظاهرا والاصل كما من التذكرة والجواب ان غير المعقول غير المدعى والمدعى معقول
شايع النظير كالنافلة بدون الطهارة وغيرها لكان الدلالة كنقل الاجماع مع احتمال عدم ارادته
ذلك وشرطيته الاصل مدفوع ثم هل يصح ويعتد بالاذان في المسجد اذا كان المؤذن جنبا مع كون
الغسل مقدورا وجهان صرح في جامع المقاصد والروضة بالعدم محتجا بان النهي في العبادات
يقتضي الفساد وفيه ان النهي لم يتعلق بها بل بالكون الذي ليس عينه ولا جزءه ولا شرطه بل خارج
عنها مقارن لها ومنه يندفع ما قيل هذا مبني على ان النهي عن اللبث يستلزم النهي عن كل ما يستلزمه
اعني ان الاذان علة للبث فانه لا وجه له بل لو حصل له بعلم اخر ... وهو منه ان بناءه على كون الامر
بالشيء منهيا عن ضده او يستلزمه لانه مامور بالخروج والاذان مع اللبث يضاده فالاظهر صحته والا
عتداد به لاطلاقات هذا اذا لم يكن مختارا في غير المسجد وعليه فلا اشكال راسا ومنه يظهر الحكم
فيما في المكان المغصوب ومنها ان يكون قائما مع القدرة للاجماع كما في الغنية والمعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام والتذكرة وانه ابلغ لصوته وفيه نظر والنبوي يا بلال قم فناد بالصلوة وخبر حمران
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال يؤذن جالسا الا راكبا او مريضا ...

رجعوا حمل على الاستحباب ويشهد له ما دل على استحباب القعود بين الاذان والاقامة وليس شرطا كالاستقرار للاصل
وصحيحا محمد بن مسلم وزرارة السابقان وموثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة قال الجوهري
ارض ملصة ذات لصوص وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم
الا وهو قائم وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن العبد الصالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو
قائم وقال يؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت على الارض ورواه في الكافي بسند فيه سهل بن زياد
وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن
وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة وصحيح
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وصحيح البزنطي
المروي في الفقيه عن الرضا عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وما رواه في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال الرضا عليه السلام تؤذن وانت راكب وجالس
ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم خلافا للمحكي عن المقنع وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام والمهذب
ويجب على المصلي جماعة استقبال القبلة حال الاذان ان يكون قائما الا لضرورة بمنعه من ذلك وهو اماما
او مرددا بل مع عدم المقيد وهنا امور الاول الاظهر اشتراط القيام في الاقامة وفاقا للمقنع والنهاية
والحلي بل الاسكافي والمرتضى بل ظاهر القدماء لاكثر ما مر من الاخبار وقد عرفت القرينة انفا الثاني
هل يجوز ان يقيم ماشيا الى الصلاة وجهان اظهرهما الاول وفاقا للمنتهى والذكرى للاصل والعمومات
وعدم دلالة ما دل على اشتراط القيام على ازيد من اشتراط عدم القعود كما يظهر بعد التدبر فيها والخبر
الشيباني المتقدم ومعتبرة تأدية الثالث يفهم من موثق ابي بصير السابق جواز ان يقيم راكبا او جالسا
اذا كان في ارض يخاف من اللصوص كان يخاف عن الوقوف او القيام ولا بأس بالعمل به لكونه حجة وبمقتضى
حمل المطلق على المقيد ومنها ان يكون على محل مرتفع لما رواه في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول لبلال اذا اذنت فاعل فوق

الجدار



الجدار وارفع صوتك بالاذان الحديث ورواه الشيخ بسند فيه سهل وفي الذكرى ونهاية الاحكام الاجماع على
استحباب القيام على المرتفع وهو لا يستلزم المدعى ولا استحباب القيام بخصوصه لعدم الملازمة لكنه
يدل على استحباب المقيد من حيث هو وهو ظاهر جماعة فالحجة عليه ما ذكر من الاجماع مضافا الى التسامح
ومنه يظهر ما في كلام المبسوط من انه لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض الا ان يحمل
على التساوي في الاعتداد او الاجزاء او عدم رجحان خصوص المنارة فيطابق قوله بعد ذلك ويستحب ان
يكون المؤذن على موضع مرتفع ثم الارتفاع على المنارة بخصوصه هل هو سنة قولان ظاهر المختلف نعم
والاجود العدم وفاقا للجماعة للاصل وعدم النص وعدم الامر بها اما مع كثرة نفعه وسهولته وشدة
اهتمامهم بالتبليغ ولو كان فيه نص لم يرو بل في صحيح علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة
هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة ولا ينافي الصحة اشتمال سنده على ابن
اسباط الراجع عن الفطحية كما قال النجاشي وبقائه بعد ذلك مدة لو كان في حياته اختلال اعلم
ولذا حكم الاصحاب بصحة اخبار جماعة كعبد الله بن المغيرة وامثاله مع كونهم كذلك قبل ولا يلائم
ما ذكره ما في كلام الكشي حيث قال كان علي بن اسباط فطحيا ولعلي بن مهزيار اليه رسالة في النقض
عليه مقدار جزء صغير قالوا فلم ينجع ذلك فيه ومات على مذهبه لكونه اضبط وكون القائل بعدم الر
جوع في كلام الكشي مجهولا وكون ما ذكره مشهورا كما قال ابن داود ولو سلم يكون موثقا لثبوت
ثقته بقول النجاشي كان ثقة اوثق الناس واصدقهم لهجة فلا وجه لعدم روايته كما في كلام جماعة ومن
استدل في المختلف على مختاره بالامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة في رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا وبرواية عبد الله بن سنان ابنا نقل
افعاله ربما يقال قد ثبت وضعها في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا وفي الكل نظر لعدم الامر في
الاول بل غايته ما فيه عدم جواز الا باحة وعدم الدلالة في الثاني لان الكلام في الخصوصية ولا في
الثبوت في الجملة وكذا وضعها كذلك غير نافع لاحتمال ان يكون ممن لا يعتد به كما هو مشهور ومنها ان تكون

مستقبلا للقبلة وفاقا للمشهور بل عليه الاجماع في الغنية ونهاية الاحكام والغرائب الجليلة والمدارك وعزاه في
الذكرى جمع بينه وبين الاقامة وادعى عليه الاجماع ونقل الكاشاني نقله القول بالوجوب في الاقامة كما يوهم
كان الظاهر ان المراد به الشرطي وهو لا ينافي الاستحباب ومنه يظهر ما في المدارك والذخيرة هنا من ان الحكم
خصوصا للاخير من عمل آخر ولكن الظاهر ما ذكرناه وكيف كان فيه الكفاية مضافا الى النبوي حين انه كان
ما استقبل القبلة وقيل ناسيا يؤذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه نظر وليس هو واجبا وشرطا فيه للاصل والاطلاقات
وصحيح زرارة الماضي عند شرح قول المصنف منظرا او ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن الرجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس وفيه ترك الا
ستفصال فيشمل ما اذا كان اماما او لم يستقبل القبلة بالشهادتين مع انجباره بعمل المعظم وما مر من ضعف
به ما في ظاهر المقنع من اشتراط القبلة للامام وعن السيد في المصباح من استثناء الشهادتين من جواز
عدم الاستقبال وهو ظاهر المقنعة والنهاية وان دل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم عند شرح قول المصنف
منظرا او صحيح حلبي المروي في الكافي انه سأل الصادق عليه السلام يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا بأس لتعين حملهما على تأكد الاستحباب وكذا يضعف ما عن المدارك من التجانس في جمع
وان كان في نسبته ذلك اليه نظر ثم انه هل يشترط في الاقامة قولان احدهما في المقنع والمقنعة والنهاية و
المبسوط والوسيلة الاول وهو المنقول عن المصباح والجمل والديلمي ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر
يونس السابق اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة وما رواه الكافي عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وفي الرجم بما رواه فيه عن سليمان بن
صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ولكن الكل ضعيف فلا
يصح تخصيص الاطلاقات بها ويتعين حملها على تأكد الاستحباب ومنه يظهر ان الحق بالتصديق هو
القول الاخر وفاقا للاكثر للاصل والاطلاقات التي يصح بها عليهم وقد تضمنت الاخبار المذكورة استحبابات الترسل
في الاقامة وكذا الصلوة وباقي الكلام فيه وكراهة الايماء باليد بعد الاقامة وبعثها في الصلوة واستحباب التمكن في
الاقامة كالصلوة ومنها ان يكون متأنيا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول وعلقها في الاقامة

بان

بان يقصر فيها الا بان يتحققها لكن لعدم الاتيان بلا خلاف يعرف كما في المنتهى والتذكرة بل عليه الاجماع صريحا
في الغنية وظاهرا في المعتبر وغيره ويدل عليه مضافا الى ذلك اخبار كثيرة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
والاقامة حدر وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن وهب المروي في الفقيه واحدر اقامتك حدرا
وخبر الحسن بن السري المروي في الكافي عنه عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ مثله
وفي بعض النسخ ترسل وهو انسب بالمقام فانه في اللغة التأني والتمهل وان كان المراد به ذلك
على الاول ايضا للمقابلة بل يظهر من القاموس وغيره انه معناه قال في النهاية ترتيل القراءة التأني فيها
والتمهل وتبيين الحروف والحركات فتأمل ولا يعارضها خبر يونس المتقدم الدال على رجحان
الترسل في الاقامة لضعف سنده ومخالفته لما مر مع احتمال ان يكون المراد به التتابع للشهادة
ما مر من الاخبار نعم قال في المصباح والمبسوط لا يترسل في الاذان اي لا يتابع بل يتمكن بالوقوف على
السكون الظاهر ذلك لما يأتي ثم هل مقتضى الاحدار والترسيل ان يختلف اداء الكلمات فيهما
الظاهر ذلك لكنه اوضح جابره ومنها ان يكون والتفاصيل اواخر الفصول اجماعا كما في كلام المعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام والتذكرة والروض والمدارك وهو الحجة مضافا الى صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر كما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر آخر موقوفان وفيهما ايضا
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ورواه الشيخ مثله الا انه بدل ابن ابي عمير
بن عيسى وليس شرطا فلا يبطل بتركه للاصل والاطلاقات وعدم ما يقتضيه خلافا للمحكي عن الحلبي و
هو ضعيف وما ذكره حجة عليه يتوجه ومنها ان الحكم المذكور شامل للاقامة لبعض النصوص الماضية
ولشمول بعض الاجماعات المنقولة السابقة وتصريح بعضها ظاهر الحجة ويمكن شمول العبارة لها
ايضا تغايرها ومنها ان الاعراب في اواخر الفصول مكروهة لما دل على استحباب الوقف الا فيه من نقل
الاجماع كما في نهاية الاحكام ومنها انه لو جزم مع الوصل هل يكفي ويجوز قال الشهيد الثاني نعم فانه
لغة غير بينة ولا يعد لحنا وهو حسن ولشهادة له كلام بعض محققي النحويين والقراء وباقي الكلام فيه

فى القراءة انما هو لكن السكوت معه بمقدار قطع النفس احوط واحوط ان مقتضى ما دل على ترك الاعراب
والجزم نزل الروم والاشمام والتضعيف للمقابلة لانهما يشابهان الاعراب والكلام تبعهما غير مجزوم وتقسيم
الوقف لا يمنع لانصراف الحكم الاطلاق الى الجزم والسكون ويؤيده فهم الاصحاب ان الكلى حل على مطلق
وجوه التناهي لم لا اخل بالمعنى والاظهر نعم مطلقا لعدم صدق الامتثال خصوصا اذا غير المعنى خلافا للمنتهى وكذا
كما قيل حيث حكموا بالعدم مطلقا ان مقتضى صحيح زرارة وخبر خالد بن نجيح الثاني استحباب اظهار كل
الهمزة وهي في الاذان ولو ابدل الحكم ونبه افتى جماعة من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيح وارد
المروى في الكافي عن ابي جعفر قال اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وصحيح المروى في الفقيه عنه
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او افهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان
اجرك في ذلك اعظم ومنه يظهر احكام كثيرة لا تغفلها خلافا للذكرى وجامع المقاصد حيث خصا الالف
بالف الله الاخيرة غير المكتوبة والهاء بالهاء في اخر الشهادتين وجوابها بظهور عامر وخلافا لظاهر الحلى حيث
حكم بان المراد بالهاء هاء اله الا الله اشهد ولا اله الا الله لا الهاء في اشهد حيث ينغمض جالا لبس فيها وهاء
الله موقوفة حينئذ ايضا لا لبس فيها وانما المراد هاء اله لان بعض الناس ربما ادغم وعبر عدم الملازمة اولا او
شيوع ترك الهمزات في الاول الكلمات والهاءات في اخرها في شرع مع ان التعليل بما لا ينبغي قال
البحار وكانهم فهموا من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهار ها نفسها هذا مع ان الدليل عام والكلام مراد
التعبد انه حكم في الخبر باستحباب الافصاح بالحاء في الكلام والحق باستحبابه في جميع الحروف ولا
باس به للتسامح مضافا الى النبوي المروى في الفقيه وتؤذن لكم افصحكم والمفعول غير بعيد عامر ويكره الكلام
في اثناء الاقامة وفاقا للمشهور بل لا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى ويحمل المعتبر اجماعهم للاخبار الكثيرة
كصحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال
لا وروى في الكافي عن ابي داود عن الحسين بن سعيد الى اخر ما في سنده وابو داود هذا اشتبه لا احتمال
المسترق وبذلك جزم جماعة كالفاضل الداماد والتقى المجلسي وغيرهما من باب التعليل للتطبيق كتاب او لا

لاعتماد على السند السابق كاحو ما ابرع امكان اللقاء يكن هنا تعليق يشهد له رواية في كتاب الطهارة في باب
التيمم الا انه لا يساعد رسم الخط في المقابس ويكون مجهولا كما لا اعرف به الفاضل الاسترابادي في
جاليه ثم قال ولا يبعد ان يكون ابا داود السجستاني سليمن بن الاشعث من ائمة الحديث لا العين
وهو مشكل كما لمثال الكليني عنه وروايته عن الحسين الذي هو من اعيان الخاصة وبعد ذلك ما يظهر من
التتبع في جمع رواياته عنه ومن تعرض ما سماه قال سالته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن قال لا باس حتى
يفرغ من اذانه فبمفهوم الغاية يدل على ثبوت الباس بعد الفراغ اخبار ابي هرون المكفوف ويونس
الشيباني وسليمن بن صالح المتقدمة عند شرح قول المص مستقبلا للقبلة وهو وان كان ظاهرها لحرمة
للمنزع البعض والحكم يثبت الباس عليه في الاخر وهو العذاب كما في القاموس والصحاح والجمع
اخبار حكيما مع الصلوة في الباقي الا انه بعد اعماض العين عن سند بعضها نقول بتعين حملها على
الكراهة بشهادة اخبار كثيرة معتضدة بالاصل والشهرة منها ما رواه الحسين بن عثمان بن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم الحديث وصحة جماعة
وفيه نظر لا حتمال ارسال السند فان حسين بن عثمان مشترك بين اثنين او ثلثة وعلى الاول يروى عنهما
ابن ابي عمير وعلى الثاني يروى عن ثالثهم وهو الرواسي محمد بن عياش وهو من اصحاب الصادق فلا
يلائم هذا الاسناد فكذا ابن مسكان لا يروى عن ابن ابي عمير بل هو يروى عنه وابن ابي عمير لا يروى
عن الصادق وخبر حماد بن عثمان عنه قال سالته عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وخبر جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم
الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ورواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته فقال لا باس
والاخيران وان كانا غير معتبرى السند كالاول الا انهما منجبران بالشهرة مع قوة ثانيهما من وجوه منها كون راويه
ابن ابي عمير وصفوان بواسطة ابن اذينة وجميل عن ابن شهاب وهما لا يرويان الا عن ثقة كما قال في العدة
وكون جعفر ممن يروى عن الثقات كما في الكشي والخلاصة خلافا للمقنعة والنهاية والتهذيب وهو المنقول
عن السيد وحجتهم نظر عام مع جوابها ربما يأتي له زيادة تحقيق عند شرح قول المص ويكره الكلام بعد قول

المقيم قد قامت الصلوة ان شاء الله والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان بل كراهة الكلام وفرق
ما بينهما وعلله في التذكرة بان لا ينقطع توالي الفاظه وفيه انه ان اراد عدم انقطاع التوالي المعتبر في صحته
فهو غير المدعى وان اراد الطلب فمع صحته به فهو اول الكلام منع جماعة بان حينئذ تفويتا للاقبال المطلوب في العبادة
وزاد بعضهم منافاة للادب فقال ولا خفاء في كراهتهما كما يظهر من الاخبار والاعتبار وفيه نظر لان الاقبال
استحباب الاقبال لا يقتضي كراهة تركه ولا ضده الخاص ولا استحباب منع مطلقا وسلم كون الترك مقدمة وتلو
وجبر ومنافاته للادب فرع الثبوت ولم يثبت وكذا دلالة الاخبار فلذا قال المص ومستنده غير واضح
لكن مقتضى التسامح الاكتفاء بفتوى الجماعة بل الظاهر عدم الخلاف بينهم الا من ظاهر العلامة في المنتهى فانه
قال يستحب الكلام في اثناء الاذان وهو المنقول من القاضي وحجتهما نظر عام مع جوابهما هذا وفي المعتبر
حمل الكراهة اجماع العلماء فيصح الاستناد به للمشهور على الوجهين ثم هل يكره الكلام بين الاذان والاقامة
ظاهر المشهور العدم وفتوى النفلية بل ظاهر شرحها نعم لكن في صلوة الغداة وهو الجامع وهو الاظهر
لما رواه الصدوق عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي
لعلي انه قال يا علي كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة ورواه في المجالس والخصال وزاد
بينهما حتى يقضي الصلوة ويستحب ان يكون المؤذن المقيم فاصلا بينهما بامور يأتي لكن لما كان تعبير
الاصحاب في بيانها ومحلها في غاية الاختلاف ناسب ان نذكر نبذة منها ثم نذكر الاخبار ومقتضاها
فنقول ظاهر المص ان يكون الفصل بركعتين او جلسة مطلقا النص الا ان في ولكنه لما ذكر الاصحاب
السجدة والخطوة ايضا اختار الفصل باحدها مضافا الى ما مر لذلك كان ظاهره وقوع الاجماع عليه
واما ما قال العلم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد في الذكرى وهو ظاهر الثاني
في الروضتين وشرح الشرايع والنفلية وجامع المقاصد ولا على اعتبار السجدة وفاقا لظاهر الجماعة لا
ان ثانيهم حكم بامكان دخولها في الجلسة لكونها هي وزيادة مع ان فيه نظرا لما يأتي عن المصنف وفساد
الاحتمال فان الظاهر ان مراده بذلك اظهار عدم الوقوف على غير الاجماع من النص لا التردد في الصحة
مع احتمال ذلك وظاهر المعتبر والمنتهى والمختصر والتحرير والتذكرة ان يكون في غير المغرب بالمراد

او سجدة او خطوة وفيها سكتة او تسبيح او خطوة في الاولين نسبة ذلك الى علمائنا وظاهر القواعد كذلك
الا انه اسقط التسبيح وفي البيان زاد على الفصل باحد الاربعة الماضية وفي غير المغرب الفصل بالسكتة
او التسبيح ومنها الفصل بنفس على احد الثلثة في اللمعة وزاد على احد الاربعة في الاول او سكتة او نفس
في الثاني من احد الثلثة التسبيح وفي الشرايع جعل الاولى في المغرب الفصل بسكتة او خطوة وقطع
في غيرها بالفصل بركعتين او سجدة وهو ظاهر الارشاد الا انه جزم بها وزاد على الثاني تخيير الجلسة في
الدروس حكم باجزاء الخطوة او التسبيح او السكتة للكل وباختصاص الركعتين بالظهرين ومن شهادة
الجلسة بالصبح والعشاء وفي النفلية جعل الفصل بالركعتين في الظهرين خاصة من راتبتهما الا انه فاته سنة
فقضاها فركعتان بين اذاني الغداة والعشاء وجوز الفصل بسكتة او جلسة او دعاء او تحميد او خطوة
او تسبيح او سكتة بقدر تنفس وفي نهاية الاحكام حكم في المغرب بما في المنتهى وفي غيرها بما في اللمعة الا انه
لم يذكر الركعتين وفي المقنعة فرق بين المنفرد والجامع وجعل الاول وفي غير المغرب بين سجدة وجلسة خفيفة
ثم جعل منها الى القبلة ويذكر الله وجعل الاولى افضل من الثانية ومنها بين جلسة خفيفة وخطوة نحو
القبلة وجعل الفصل في الثاني بركعتين في الظهرين من راتبتهما دون غيرهما من ساير الصلوة فانه حكم
بانه لا صلوة بينهما فيها وظيفة الجلسة في العشاء والغداة مستقبل القبلة ذاكر الله الى ان يجتمع الناس الا
انه حكم فانه قال فليجعل ركعتين منها بينهما فانهما افضل وفي النهاية كنهاية الاحكام الا انه قيد الجلسة في المغرب
بالخفيفة وحكم بان السجدة في غيرها افضل من غيرها ثم اجاز الفصل في الظهرين بالركعتين الاخيرتين من نافلتهما
وفي المقنع قال في الظهر يؤذن بعد ست ركعات ثم يصلي الركعتين ثم يقيم ثم قال ويكون بينهما جلسة الا المغرب
فانه يجزيك بين الاذان والاقامة نفس واما الاخبار الواردة فيها فكثيرة منها الصحيح عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن احمد بن محمد عن البزنطي
قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ورواه الكليني
باسناده عنه عن ابي الحسن لكن في سنده سهل ورواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر نحوه وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال لا بد من القعود بين

الاذان والاقامة وعن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او عن ابي الحسن عليه السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وفي رواية الموثقة التي رواها الصدوق والشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فأذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي رواية اسحق الجريري عنه عليه السلام قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وفي رواية اخرى عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وفي الصحيح عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وعن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم المروي في الكافي قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله وسلم قرارا ومستقرا والرضوي قال ان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزأك وفي فلاح السائل وروى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وعن ابن ابي عمير عن ابيه عنه عليه السلام قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه وعن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا

هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة واهل الجود والخير والكرم قلت مقتضى الاخبار المذكورة بعد اغماض العين عن حال السند وغيره التسامح والتدبر استحباب الفصل بركعتين او جلوس او سكتة او كلام واقله الحمد لله او تسبيح او خطوة واختصاص السكتة بالمغرب والخطوة بالمنفرد والصبح بالركعتين الا ان يقال استنهاض العمل بالاطلاقات فيها اشتهارا اما لا فانا قائل بالاختصاص المذكور مع التسلط في الاقوال بما في التخصيص ويظهر ذلك الكلام في اختصاص القعود بغير المغرب فتدبر ولا يقال جزم سيف المتقدم دال على اختصاص القعدة في غير المغرب وعلى كون النفس فيها والظاهر ان المراد به السكتة كما اعترف به جماعة فيقيد به الاخبار المطلقة الدالة على كون القعود بينهما في جميع الصلوات لا نجبار بالاجماعات المنقولة والشهرة وما ذكر في فلاح السائل من وجود روايات بان الاصل ان لا يجلس بين اذانيها فتامل بل يرجح على ما دل على كون القعود في المغرب لما مر ولدلالة كلام المعتبر صريحا على الاجماع الحصر فيما يفصل به بين اذاني المغرب بين الامور الثلثة به وبظاهر الاجماعين المتقدم ذكرهما يقيد ساير الاخبار المطلقة ولا يتأتى اخصية خبر الحلبي لشمولها معه بما مر وبثبوت غير ما ذكر كالكلام والتحميد مثلا فانه لا دليل على الحصر في غير المغرب نعم فيها يختص الاطلاقات بالحصر المذكور فعلى هذا يرجح القول الثاني ويضاف على ما ذكر فيه ما ثبت بالاخبار في غير المغرب لانا نقول العبارة السابقة ليست صريحة في الاجماع بل يدل عليه باعتبار ان الجمع المضاف يفيد العموم فيدل على اتفاق جميع علمائنا ومنه يظهر دخول المعصوم منهم او صدوره عنهم وفي هذا المقام لما عرفت كثرة الاختلاف حتى من ناقل الاجماع والاتفاق ويحقق ذلك بحيث ان مصنفا واحدا لم يبق كلامه موافقا في جميع كتبه

قبلها كالمحدث بن عبد الله بل الظاهر اخذه من كتابه فيكون ذكر الواسطة لاتصال السند فلا يضر عدم ذكرهما وعلم ظهور توثيقهما وحسنهما وان امكن المناقشة في الاخير عن ابي بصير في العلل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال عن سليمان بن مقبل قيد قال قلت لموسى بن جعفر عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وهو بعمومه يشمل المطلق في الجملة وعن سعيد بن علاقة في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق وما ارسله في الفقيه قال وروى انه من سمع الاذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفيها تأمل وهنا فوايد الاولى ان الحكاية يجمع فصوله عند المعظم لظاهر اكثر الاخبار المتقدمة خلافا للمدروس والروضة حيث جوزا تبديل الحيعلات بالحولقة وللذكرى حيث استثنى الحيعلات حاكيا تبديلها بالحولقة من غير تجويز خلافه وقال للخبر الموافق في حكم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله واجيب بان الخبر عامي او وارد عن طرق العامة لاشتهاره بينهم بل روايتهم ذلك باسانيدهم في كتبهم المعتبرة كصحيح البخاري وغيره من غير معارض فلا يعدل عن الصحاح المعتضدة بما مر بمثله اقول روى مضمونه الراوندي في المبسوط في كتاب دعائم الاسلام عن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله وغيره نوع منافاة للتفسير فتامل وروى في الآداب الدينية للطبرسي وفي المكارم لابي نصر الحسن ابنه مرسلا اذا قال المؤذن الله اكبر فقل مثل ذلك الى ان قال واما قال حي على الصلوة حي على الفلاح فقل لا حول ولا قوة الا بالله العظيم ولما كان المقام من الآداب جاز العمل بمثلها حضر صاحب فتوى جمع بمضمونها لكن يتعين حملها على التخيير وان كان الاولى عدم الخروج من مقتضى الصحاح هنا ولو عجز عن حكاية جميع الفصول في باب المبسوط كالاذان ومثل الكلام في الاقامة اصلا وحكاية الثانية من كان خارج الصلوة قاريا او داعيا او غيرهما يقطع كلامه ويحكي

ظاهرا انما يمكن ان يجعل كلام الناقل ان يكون ذلك مشهورا عنده ونزل غيرهم منزلة العدم واطلق ما اطلق من الاجماع المخصص نعم الاولى عدم الخروج عما ذكره في الجملة ويستحب رفع الصوت في الاذان في جميع فصوله للاخبار المستفيضة كصحيح ابن سنان الماضي عند شرح كلام المصنف على من رفع وصحيح زرارة المتقدم في شرح قوله والقيام واخر الفصول وما رواه الكليني عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قال ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وهذا وفي التذكرة اجماع العلماء على استحباب رفع الصوت به وفي رواية هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ويستحب الحكاية لسامع الاذان وعليه فتوى العلماء كما في المنتهى وجامع المقاصد والروض وفي نهاية الاحكام الاجماع كالذكرى وغيره وهو الحجة مضافا الى الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني بسند فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن يقول مثل ما يقوله في كل شيء والصدوق عن محمد بن مسلم في العلل في الصحيح قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ورواه في الفقيه مرسلا لكن جماعة عدوه مسندا بل صحيحا نعم في المنتقى بعد الجزم بكونه مسندا في طريقه الى محمد جهالة وفي المقامين نظر واشكال اما الاول فلاحتمال الارسال فان عبارة الفقيه هكذا قال ابو جعفر لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم وهي غير ظاهرة في الاسناد لاحتمال ان يكون رواية غيره ممن حضر وسمع مع ان طريقته التابعة في التعليق تقتضي ان يقول روى محمد بن مسلم واما الثاني فلان في طريقه الى محمد بن مسلم احمد بن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه وهما غير مذكورين في الرجال والظاهر صحيح جماعة طريقه اليه لكن يمكن ان يقال لما صرح الصدوق بان روايات كتابه ماخوذة من كتب مشهورة عليها المعول ولم يكن لهما كتاب معروف بل لم يذكر احد لهما كتابا فالظاهر انه اخذها بروي بهذا الاسناد من كتاب احمد ومن يكون

قول المؤذن لما مر من اطلاق الادلة واما من كان بينها فهل يستحب حكايته ام لا قولان اظهرهما العدم وفاقا للمبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض وغيرها للاصل وفقد العموم الشامل لها وخلافا لجماعة حيث اثبتوها في غير الحيعلات كالشهيدين في الروضة والنفلية وشرح جار الله بينهما بانه ذكر الله تعالى لا ينافيها بخلاف غيره نعم على هذا يبدل الحيعلات بالحوقلة فيه جماعة بروايات مر وعلى المختار لو حكاها فيها اهل بطل ظاهر جماعة العدم باعتبار غير الحيعلات الكوثر ذكرا ومنع المبسوط عن حيعل الصلوة ويمكن رجوعه الى ما مر ويجري اما لو جعل نفسه كلامه لم يكن محاشح بها لانه ليس قرانا ولا ذكرا ولا دعاء ويظهر من المبسوط الفرق بين الجاهل والعالم بالحكم ولم نجد له مستندا **الثالث** ان وقت الحكاية بعد النداء بانقضاء الفصل بلا فصل عرفا ومع الحرج سواء كان الاداب وظاهر ما مر من الاخبار الامر بالحكاية رعاية لما كيف فعلم فلو فرغ من الصلوة ولم يحكها سقط خلافا للمبسوط والتذكرة حيث حكم بالتخيير وهو ضعيف كالخلاف حيث احتمل انه يوقع لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا **الرابع** انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع مطلقا ولا الاذان المقدم على الفجر على غيره ما مر واذان من اتخذ الاجر لعدم تعلق النهي بالاذان بل بالايجار وهو خارج عنه واذان الجنب في المسجد لان النهي تعلق بالكون لا به فلا يقتضي حرمته ونقل ما في الكلام الثانيين حيث حكاه من غير المشروع وغفل من تعرضها بان لا اذن بينه وبين الصلوة في الدار المغصوبة وعلى المستلقي من باب ان الكون جزء منها خارج عنه كيف والقيام والركوع والسجود اكوان واجزاء منها له كان بخلافه هنا فانه من مقدمات وجوب التمكن ولا دخل له في حقيقة الاذان فلو لم يكن مشروعا كان المجنون والصبي غير المميز لعدم الامر ومنه اذان العصر يوم عرفة والجمعة على قول واما اذان اللحن لعدم اشتراطه بكيفية لعدم انصراف الاطلاق اليه او عدم كونه اذانا وفي ذكر ان الاذان لا يستحب حكايته بل انما يحكي وبرده ويرده غير جامع المقاصد ومنها نظر للاطلاق الا مع عدم الاذن **الخامس** ان المؤذن هل يدخل نفسه في الحكم بالنسبة الى الاذان حتى يستحب عليه الحكاية وجهان من ان الحكاية امر خارج عن العموم الواقع معه ولا بل شمله ولا يبعد ثانيهما لوجود المقتضي وعدم المانع اما الاطلاقات

فائدة

فالحكم عدم شمولها له **السادس** انه لو دخل المسجد والمؤذن هل يوخر التحية الى فراغ المؤذن استحبابا او لا يتوجه نعم لانه جمع بين المندوبين واستحسن داود وعليه بعضهم بانه لا اعرف لهذا الحسن وجها وجهها فان شرعية صلوة التحية وقت الدخول وتاخيرها عنه اخلال لها وبالجملة فيها مستحبان تعارضا وتقديم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل نعم لو ثبت ان تاخير صلوة التحية عن وقت الدخول جائز وان وقتها لا يفوت بذلك تم ما ذكروه الا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك وفيه نظر فان الاخبار الدالة على التحية افاد بعضها استحبابها قبل ان يجلس كالمروي في الذكرى عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وبعضها استحبابها غير مقيد بما ينافيه مثل هذا التاخير كالمروي في الخصال ومعاني الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله قال لابي ذر يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث والمروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام عن ابائه في حديث المناهي قال قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين فثبت جواز تاخيرها بهذا المقدار وعدم المعارض وعدم الاخلال بها فحسن الاستحسان وظهر وجهه **والسابع** انه يستحب العمل بمضمون ما رواه البرقي والصدوق في المحاسن والفقيه والامالي وثواب الاعمال في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد واعين بها من اقر وشهد ورواه الكليني عنه بسند فيه سهل وفيها ادنى اختلاف كزيادة اشهد وان محمدا رسول الله كما في الرابع وتبديل اكتفي بالكفي كما في الاول والثالث والرابع وتبديل اعين باصدق كما في الرابع والعمل بالكل حسن **الثامن** انه ينبغي العمل بمضمون ما ارسله الصدوق قال قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه

او ليلته مات تائبا ويحتمل ان يراد بمثل ذلك تعيينه عرفا وان كان مغايرا له حقيقة وتوبيه ان يلزم قيل حين يسمع اذان الصبح والمغرب مع كونه اخصر ومقتضى الكلام وما يأتيه جزء **التاسع** انه يستحب ان يقال بعد قول المؤذن الشهادة الاولى ما ارسله في المبسوط قال روى انه اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على محمد وآله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي **العاشر** انه ينبغي العمل بما رواه الطبرسي في الاداب الدينية في حديث ويقول عند قوله حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وفي الفقيه كان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا **الحادي عشر** ان استحباب الحكاية هل يختص بالاذان او يعمه والاقامة صريح النهاية والمهذب وظاهر النفلية والدروس الثاني وهو المنقول عن المبسوط وظاهر الاكثر الاول وهو مقتضى الاصل وعدم الدليل وبه صرح غير واحد لكن مع ذلك لا باس بالثاني للتسامح واستدل بعموم التهليل بان ذكر الله حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان في ذلك وفيه نظر **الثاني عشر** لا يعتبر في الحاكي لهما ولا لسامع الاذان ما يعتبر في المؤذن والمقيم للاصل وعدم شمول ادلتها بعتبرتها لها حتى كراهة الكلام في اثناء الاذان وقيل بعموم الاجر للحاكي لو مع احتمال للسامع وفيه نظر

واختلف الاصحاب وغيرهم في التثويب حقيقة وحكما اما الاول فعن النهاية هو تكرار الشهادتين والتكبيرات زايدا على العدد الموظف في الاذان هو تكرار الشهادتين وفعليهن وعن المعاني وفي الناصريات والانتصار وفيه عن محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما واستحسنه وهو المنقول عن المغرب وعن ابي حنيفة روايات اشتهارها ثالثة واولها لكن في الاذان والرابعة ثانيتها لكن الاول في نفس الاذان والثانية بعده وفيه عن بعض اصحابه يقول الجعلتني تقدرها بقراءة عشر آيات وعن الشافعي كما التثويب

ثم اذن

وفي القاموس هذا المشهور من معانيه وكذا الدعاء الى الصلوة وتثنية الدعاء وفي المصباح ثوب الداعي تثويبا ردد صوته ومنه التثويب في الاذان وفي المعرب ذكر المشهور من معناه وقال والمحدث الصلوة الصلوة اوقامت قامت وهذا ما يتعلق الحكم عند قائل التثويب لم يوجد ثمرة مهمة في تعيينه وتثنيته واما الثاني فقد اختلف اصحابنا فيه وقيل انه حرام وهو مختار الناصريات والانتصار وظاهر النهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والمحكي عن الخلاف بل في الكرخي الاجماع ظاهر او صريحا وقيل مكروه وهو صريح الشيخ في المبسوط والمحقق وغيرهما وقيل بالتفصيل بين ان يعتقد الشرعية فالحرمة وعدمها فالكراهة وهو مرتضى جماعة بل يتعدد ارجاع القولين الاولين اليه ويشهد له بعض كلماتهم بعد التدبر وعن الاسكافي لا باس به في اذان الصبح وعن الجعفي يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وحجتها التفصيل ويدل على الحرمة مضافا الى ما يأتي في الترجيح الاجماعات السابقة وغيرها كالاجماع الذي ادعاه البهائي على ترك التثويب فانها ظاهرة فيما اذا قصد التشريع فانها ادعية في مقابلة العامة القائلين به فلا يدل على الحرمة مطلقا بل فيما قلناه وبعضها وان كان اخص الا انه يتم بعدم القول بالفصل وما رواه المشايخ الثلثة والحلي عن كتاب محمد بن علي بن محبوب باسانيدهم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه فان معناه انكار مشروعيته والمروي عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام قال الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا ومنه يظهر عدم الحرمة فيما لم يقصد التشريع مضافا الى الاصل وعدم الدليل على الحرمة واما ما رواه في التهذيب موثقا وفي الاستبصار صحيحا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فلا دلالة فيه على الجواز لانه حكاية حال ولا يعلم منه كون ذلك في الاذان بل يشعر بالعدم واما ما في جميع روايات الواردة في بيان الاذان المتقدم وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم

ومرسلة ابي بصير عن ابي عبد الله قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة فمع ما فيها الاجماع المسلمين هما
موهونة بالاجماع على ترك العمل بهما كما في التهذيبين والاجماعات المتقدمة المؤيدة بالاخبار الواردة
في بيان الاذان مضافا الى ما في الثاني من معارضته بما رواه في المعتبر عن كتاب البزنطي عن
عبد الله بن سنان عنه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال
في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل
وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان وفي المنتهى
بعد ذكره قال الشيخ في الاستبصار هو للتقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان
حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكنا لا نعمل بها لنقل العيني روايتين
عن اهل البيت اشهرهما تركه وفيه نظر لان الشيخ لم يذكر في تاويله عبد الله بن سنان فيه قوله
ثم قال فلا يرد عليه ما اورده عليه مع ان في اختصاص نسبة التاويل بالاستبصار اشعار بعدم
رجوعه في غيره من كتبه مع انه مذكور في التهذيب بعين ما فيه الا ذكر بعد ايراده رواية ابي بصير
ومحمد ما هذا لفظه وما اشبهه مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية
نقلها الا ان الظاهر عمومه بالنسبة الى اخبار الكتاب ولو سلم فلنا روايتا ابي بصير ومحمد لانا نقول
عليه رواية ابن سنان من قول حي على خير العمل وقلنا قال الشيخ وما اشبههما مما يتضمن فتامل ولو سلم
اشتمالها على ذلك لا ينفي احتمال ان يقول ذلك اخفاتا والمطلوب في التقية ان يحمل المتكلم الكلام
المخالف بما يوافق عمل العامة المجوز عليه او نفسه من غير تدبر ان الرواية مشتملة على امور كلها
من خواص العامة كالتثويب الذي هو خلاف شعار الشيعة ومن شعارهم خلاف التهليل في آخر الاذان
مرة وهو كسابقه فان العامة اتفقوا على ذلك كما في المنتهى بخلاف الشيعة فانهم اتفقوا على خلافه في
في اول الاذان مرتين وهو خلاف المعروف من الشيعة حتى قد يرى المنتهى ان ضوي على الاشاعل الاربعة
خلاف العامة مالك وابا يوسف اتفقوا على تكبيره مرتين لانه مع ان في كلامه نظر من جهة اخرى فلا
نعلم هذا الظاهر انه لم يكن ذلك للتقية ما اذا كان لذلك فمرجع المختلف الاجماع على الجواز وهو الكلام

لعموم ما دل على شرعية التقية وكذا اختلفوا في الترجيع موضوعا وحكما اما الكلام لغير الاشعار
اما الاول ففي المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وفي الخلاف وجامع والمنتهى ونهاية الاحكام
والتحرير والتذكرة انه تكرار الشهادتين مرتين وفي الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وفي
البيان هو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعهما او
بخفضهما وفي القاموس والمغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وفي الجمع ما في الذكرى
اختيارا وما في المبسوط نقلا على وجه يشعر بالتمريض وفي المصباح انه الاتيان بالشهادتين
مرة خفضا ومرة رفعا وهذا ما وقفت عليه من العبائر في بيانه لكن لا ثمرة في تحقيق صوابه من
غيره لما هو واضح بالتدبر ويظهر مما ياتي واما الثاني فقد اختلف كلمتهم فيه فظاهر افعال الفقهاء
والعمل التحريم اظهر وبمعناه ما في الذخيرة وسيفته الى التهاية والمدارك وهو المحكي عن اكثر الاصحاب
ابن حمزة والحلي وذهب آخرون الى الكراهة وهو المشهور بل عليه عامة المتاخرين كما في المنتهى والتذكرة
وطائفة اخرى ذهبوا الى التفصيل بين ان يعتقد الشرعية وعدمه وهو الحق ولا يبعد تنزيل القولين
عليه ولم نشاهد في الاول الحرمة لكونه من مسنونات اجماعا كما في الخلاف فلا يكون منه لقاء من
الشارع مع كون الاذان عبادة فالزيادة فيه مبطلة القصد بدعة محرمة وفي الثاني عملها
للاصل وعدم الدليل نعم يكره لا للاجماعين والتسامح لا لكونه كلاما لما مر من عدم شمول اطلاق ما يدل
بل الظاهر ولانهما قول الحرمة لعدم ثبوته على هذا التقدير وفي عبارة التذكرة ولا لزم عليه حيث جمع بين
الحرمة والكراهة في الاختيار والتسامح واستدل في المدارك للاول بان الاذان سنة متلقاة
من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما وهو كما ترى لكن ظاهره حرام
لكن الظاهر ما مر فانه على تقدير عدم قصد الشرعية ليس باكثر من الكلام وقد اختار الكراهة في
الخلاف وفي المنتهى للثاني بخبر صفوان بن يحيى عن السابق الدال على ان الاذان مثنى مثنى وصحيح ابي
همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وهو كما ترى ولكن فيه نوع دلالة على ما قلنا من ان
الكلام اذا لم يكن لاشعار المصلين اما اذا كان لذلك فيجوز بلا خلاف ظاهر بل اتفاق كما هو صريح المختلف

وظاهر جامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعفه باعتبار على منجبر با
جماع الشيعة على العمل بروايته كما عن العدة وبما رووه مفهومه يدل على الحرمة في غير الاشعار لكن
يشكل الاستناد اليه لعدم جابر له وعدم كفاية جابر المنطوق المفصل حسوصا مع تقابل الشهرة
وعدم تكافؤه لما مر ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة على الاكثر
وفاقا للمشهور وجماعة منهم قيدوها بكونها مغلظة ولا باس به لما يظهر وجهه وقيل بالتحريم وهو
مرتضى الشيخين في المقنعة والنهاية وكذا السيد في المصباح والاسكافي كما عنهما كابن حمزة في الوسيلة
لنا على الجواز الاصل والاخبار الكثيرة كصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عن الرجل المتكلم بعد
ما يقيم الصلوة قال نعم وما رواه محمد الحلبي وفي سنده محمد بن سنان عنه عن الرجل يتكلم في اذانه
او اقامته فقال لا باس والحسن بن شهاب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس ان يتكلم
في اقامته الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء ورواه في السرائر ايضا والمروي فيه من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله اتكلم الرجل بعدما يقام
الصلوة قال لا باس وترك الاستفصال او الاطلاق في الاكثر يقتضي عموم الحكم في الجماعة وغيرها
وعلى الاخير ظاهر فيها وبعم الامام والماموم وعلى الكراهة التعليل في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وللتحريم صحيح زرارة المروي في مستطرفات
السرائر انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وموثق سماعة
عن الصادق قال اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم
امام وما رواه الحسين بن عثمان في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي عمير عن الصادق عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعلى

في المدارك وغيره صحيحا وفيه نظر من وجوه تقدمت قبيل هذا وجوابه ان الاخبار الاول لم يعتضد بعمل عامة المحققين
من المتاخرين وجماعة من القدماء مضافا الى الاصل فيعود النعارض مع كون المجوزة ناصة والمحرمة
ظاهرة وورود ما يبالغ كثيرا في المكروهات والمندوبات فلا تفيد ولا تعتضد الاخبار الاخيرة تحمل
على الكراهة المغلظة لا لزم الحرمة عليها بعد تعذر ارادة ظاهرها الحكم مع ما عرفت من صحيح عبيد والله
فالامر في غاية الظهور وهنا امور الاول ان الظاهر من الاخبار ان كان استثناء حضور تقديم لا
امام لا ما استثنوه الا انه يكفينا فتويهم للتسامح هذا على المختار واما على القول بالحرمة فالمحيط فلعدم القول
بالفصل والاجماع كما في المنتهى فانه قال لا خلاف في تسويغ الكلام بعد قامت الصلوة اذا كان مما يتعلق بالصلوة
كتقديم امام او تسوية صف الثاني ان الحكم على التقديرين بالجماعة او تعميها وغيرها ظاهر المحرمين الاول بحذو هو
الاظهر على تقديره لاختصاص الاخبار المحرمة بها الا ان يلتفت الى الاخبار المتقدمة في مسالة السابقة وحكمي
الكلام في خلالهما بعمهما واما على المختار فقد اختلف ظاهر كلماتهم فظاهر الاول كما في الشرايع وصريح الثاني
كالمنتهى والدروس وهو الاظهر لعموم الاخبار كما مر نعم تغليظ الكراهة فيها عن غيرها لما مر الثالث انه يكره
ان يعيد الاقامة اذا تكلم بعدها لخبر محمد بن مسلم المتقدم وظاهر الروضة اطباق الاصحاب على استحبابها اذا
تكلم فيها مطلقا وهو حسن لذلك لا لخبر كما في المنتهى لما فيه من نظر ظاهر الرابع ان الايماء باليد في حكم الكلام
لقول ابي عبد الله في خبر ابي هرون السالف الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك ومنه
يظهر ما في التعليلة من قوله وفي حكم الايماء باليد عند لفظها يعني قد قامت الصلوة ويكره الالتفات
في الاذان يمينا وشمالا مطلقا بدنه او وجهه ببعض الفصول او جميعها على المنارة او على الارض عند جامع
بل اجماعا كما هو ظاهر جامع المقاصد والروضة انما كان بعض الفصول الروضة وهو الحجة ولانه مستلزم
منافاته للاستقبال وهو مستحب وفيه نظر وعلى هذا فانما يفعله باعتقاد رجحانه بدعة محرمة ويجوز مع
الشيخ المؤذنين في محل واحد ان يؤذنوا جميعا دفعة او مرتبين للاعلام بدخول الوقت كما هو ظاهر
الفوائد الملية وفيه الاجماع عليه او الجماعة الواضح كما هو ظاهر الذخيرة وجماعة وكيف كان فمقتضى اصالة
بقاء الاستحباب في الجملة والعمومات المعتضدة بالشهرة الجواز مضافا الى الاجماع المشار اليه في الثاني

للام بان ومنه يظهر ما في المدارك من ان المعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به
وكذا اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد مع تنافيه ظاهر وكذا الزيادة على الوحدة وكذا يظهر
جواز الاذان المتعدد بتعدد الجماعة في مسجد واحد وهو المصرح به في كلام جماعة خلافا للحلبي
ابي علي في شرح النهاية فانهما منعا من الزيادة على الاثنين وفي الاول الاجماع على ما روي من ان الاذان الثالث
بدعة وعن الثاني انه الاجماع لكن على المنع وجوابهما ان الاجماع موهون بمصير جمع الى خلافه فلا
يخصص ما مر مع كونه ثالثا لا ما عرفا الشيخ بتفسيره في المبسوط في نظره حيث قال ويجوز ان يكون المؤذنون
اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد ولولا ذلك لكان الثاني ايضا بدعة وخلافا
لما فيه من انه اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب فهو ضعيف بما مر مع احتمال ان
يكون مراده بذلك الترسل وهو ان يبني كل واحد على فصل الاخر وبه قطع في المعتبر والمنتهى
ماهيته ثم هل يجوز ذلك جماعة بل فرادى على وجه صرح جماعة بجوازه مع الكراهة والظاهر العدم لكون
نقل الاذان بقصد الشرعية على هذا الوجه بدعة ونسبه بعضهم الى جماعة انه صرح الاجتماع ان يرتبوا اذا كان
الوقت متسعا وقصر الوسعة جماعة بعدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره
من المامومين وغيرهما وكذا الخلاف الاجماع افضل من الترك كراهة الترتيب وعلل الاول بانه
تكرير للاعلام واعلام لمن لم يسمع السابق والثاني بان الوحدة تكون اظهر وان يجمع شهادة
عليهم بالوقت وان الترتيب ربما يشوش الذهن والثالث بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول
وقتها من غير موجب [illegible] الا انه يمكن تعويله الوسط بالمبادرة والاستباق والاجماع على
استحباب كون الاذان في اول الوقت كما في المنتهى ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
المشهور بل الاصحاب كلهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى كما في جامع المقاصد والذكرى وقريب
منها في الدروس ويدل عليه استحبابه [illegible] عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته ايجزي اذان واحد
اذا صليت جماعة لم تجز الاذان والاقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر
والمغرب فان ظاهره عدم الكفاية الا ما وقع بعد ارادة الجماعة وضعفه غير قادح للنجاح والشهرة وما

ما رواه المشايخ الثلاثة في موثق عمار عن ابي عبد الله ع قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
بضعف السند بجماعة من الفطحية واعتذر بان مضمونه استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر
الله وذكر الله حسن وفيه ما تقدم اما في الاول فلكون الجماعة ثقات فيكون موثقا ومجبورا مع ما يأتي
بالشهرة وكونه مفادا من الاداب واما في الثاني فلان الكلام في التوظيف مع ان الذكر لا يقبلها
بجميع فصولها خلافا لما تقدم والخبر حيث استقرب فيها الاجتزاء بهما وان نوى الانفراد
واستدل له في المنتهى بخبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وعمرو بن خالد قال كنا مع ابي جعفر ع فسمع
اقامة جار له في الصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان
جاركم فانهما دلا على الاجتزاء باذان غيره اذا كان منفردا فبالاذان اولى والجواب عنهما اولا بضعف
السند سلمنا ما تقدم مرجح عليهما من وجوه وثانيا بمنع الاولوية فان اذان الغير صادف نية
الجماعة ولعل الاكتفاء لذلك وثالثا بمعارضتهما مع الموثق معارضة النص والظاهر فيقدم عليه
تنبيهات الاول ان الخبرين الاخيرين يدلان صريحا على الاجتزاء في الجماعة عن الاذان والاقامة بما
من سمعه الامام واقامته وهما وان كانا ضعيفين لكنهما منجبران بالشهرة والعمل ولا فرق في ذلك
بين كون المؤذن جماعة او منفردا او مصر او محلة او مسجد قصد حضورها او لا سمعها
المامومون اولا وفاقا للظاهر المشهور للاطلاق فيهما خلافا للشهيد الثاني في المسالك حيث خص
حكم الاذان بغير اذان المنفرد باذانه لنفسه وهو بعيد للاطلاق الثاني هل الحكم مختص بالامام
او يعم المنفرد قولان اظهرهما الثاني وفاقا للمحققين والشهيدين وجماعة لاطلاق قوله ع يجزيكم
اذان جاركم والسبب غير مخصص مع كونه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والقول الاخر منع العموم

والاولوية مع ضعف السند ولعل منع الاولوية لانه يكفي في الجماعة عن الكل اذان واحد بخلاف المنفرد وجوابه ان
عدم العموم غير قادح لكفاية الاطلاق ومنعه لمنع عمله لما مر والضعف منجبر بالشهرة ولا يقدح في الاول
اختصاص كلام المشهور بالامام لانه غير معقول اعتبار غرض المصلى دونه اخر مع احتمال ان الترك
للاولوية وغيرها كغاية اذان واحد واقامة واحدة فيهما لا ثاني الاولوية فان الجماعة بمنزلة صلوة واحدة
مع الاتفاق على كونها اكد فيها نعم يلزم التدبر في ان ذلك هل هو من الباب او من الاولوية المطلقة الثالث
شرط سماع الامام دون المامومين في اجزاء [illegible] لم يجزيه وان علم به بعد فلك للاصل والعمومات
وانحصار الاول بل الثاني لان قوله ع مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ويجزيكم اذان جاركم لا يفيد ازيد
من ذلك ولو سلم فيقابل العمومات في صورة عدم السماع معتضدا بالعمل والاتفاق فيقدم او يقال مفيد
بما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وفي
بعض النسخ او فهمتها المعنى واحد والتقييد من الراوي خلاف الظاهر ومنه يظهر حكم المنفرد
ثم هل يشترط الاستماع او يكفي السماع اطلاق النص والفتوى يقتضي الثاني الرابع هل يشترط عدم التكلم
بعد الاقامة مقتضى حمل المطلق على المقيد المؤيد بالاصل والعمومات نعم لكن بالنسبة الى الاقامة
خاصة لان الاطلاق بالنسبة الى الاذان قوي بالشهرة والعمل فلا يقيد مع احتمال التقييد بالنسبة
الى الاقامة وبعضهم استند الى الاولوية بان الحكم بالاعادة على تقدير ان يقيم بنفسه اذا تكلم يقتضي
الاعادة هنا بطريق اولى ويمكن القدح فيها باحتمال ان يكون المعتبر حال المقيم لا السامع بل هو
تابع له في الحكم الخامس الظاهر اشتراط [illegible] الجماعة للسماع للعمومات المعتضدة بالاصل
والشهرة وعدم دلالة الخبرين على ازيد من ذلك وفي خبر عمار السالف ما يدل عليه ايضا في الجملة بعد
التدبر السادس هل يشترط ان يكون تاما ظاهر الخبرين نعم لكن الاظهر في الاذان عدم الاشتراط
اذا اتمه السامع لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وظاهره التخيير في الاجتزاء به بعد الاكمال وان لم
ثم هل يعم ذلك المؤذن اذا كان ساهيا او يعم ولو كان عامدا وجاهلا لا اشكال في الاول وانما

لا اشكال في الثاني من اطلاق النص وبطلانه في الثالث مبني على اعتبار الايمان كما هو الحق وسيظهر السابع
لا يشترط الحكاية مطلقا [illegible] للاطلاق وفاقا لظاهر [illegible] مع احتمال العدم على
تقديره مردود بما مر الثامن هل ذلك على سبيل الرخصة كما في الروض او العزيمة كما هو ظاهر التعليل
او يفرق بين اذان الجماعة لهم وغيره فعلى الثاني الاول وفي الاول الثاني كما هو مقتضى المحقق الثاني
الاصل والعمومات وظاهر الاجزاء في الخبرين المنجبر بالفتوى يقتضي الاول لكن لا يبعد ان يقال بعين
التعمير بل المسلمين جيلا بعد جيل وحديثا بعد قديم ترك التكرار راسا في الجماعة وعدم النقل
في عصر النبي ص والصحابة والراشدين وعلماء الصالحين مع كثرة العلماء وحضورهم وكثرة التواتر
واهتمامهم وشوقهم في تحصيله وتمادي الاعصار والناس يقتضي اخراج ما ذكر وباطلان
المسلمين على تركه صرح غير واحد بل ظاهر الذكرى الاجماع على عدم الاستحباب فانه قال اما المؤذن
للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا فلا تصغ الى ما يقرع سمعك من ان ذلك
لتادي السنة [illegible] الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل واشتغالهم بما هو اهم منه وان [illegible]
التاسع هل يكفي في السماع [illegible] الظاهر العدم للاصل وصحيح زرارة الماضي العاشر
ان مفاد الخبرين الاجتزاء بالسماع فيهما من باب السقوط اما النيابة فهل يجوز فيها الاصل وقضية ظاهر
الخطاب بالمباشرة بنفسه يقتضي العدم فلا في غير الميت واما الميت فيتسع الكلام فيه الحادي عشر هل يكفي [illegible]
في الاحرام ظاهرها العدم لما مر ويؤذن المصلي خلف غير المرضي لنفسه ويقيم لنفسه لما مر من الاطلاقات و
العمومات مع عدم الاعتداد باذان المخالف لما مر وخبر محمد بن عذافر عن ابي عبد الله قال اذن خلف
من قرأت خلفه وروى في الفقيه مرسلا وغيره مسندا فان خاف الفوات فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الحلبي والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وهو واضح ولا يضر سند الاول حيث [illegible] على معاذ وقد مر في بيان كيفية الاقامة ما يدل على [illegible]

فما في المدارك من انها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جداً ومن
ثم حملها بعض حواشيه عبارة المص يعني قوله فان خشي فوت الصلوة على ان المراد بفوات
الصلوة ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد من مدلول الرواية الا انه
لا باس بالمصير اليه ليس بالرجحان النص حجة بتمامه فلا يشكل العمل بمفاده مع صراحته واعتضاده
بالعمل وان كان مخالفا للقاعدة وقد افاد بشهادة ابراء انه اذا خاف فوت الركعة اقتصر على ما
به افتى جماعة صريحا كالمص في الذخيرة ولعل مراده من خوف فوات الصلوة كالشيخ في المبسوط
والشهيد في الذكرى والعلامة في نهايته لكنه جمع بينه وبين ما يفيده المط فيتعين العمل به ولا وجه
لحمله على غير ظاهره ومما يظهر مراد المص من الفوات ويؤيده ما رواه الشيخ عن البزنطي عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما اوذن واقيم فلا
اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم ايجزيني ذلك قال نعم وقريب منه ما رواه البزنطي في نفسه عنهم
ومما تقرر يظهر ما في عبائر جماعة من الاصحاب كالمبسوط والشرائع والقواعد ونهاية الاحكام وغيرها
حيث قالوا ان خاف فوات اقتصر على التكبير بفوات الصلوة وفي المبسوط بعد ذلك وروى انه
يقول حي على خير العمل لانه لم يفعل ذلك ولكن لا يمكن العمل بها هنا لضعف السند وجهله وعدم الجابر
ومخالفته حكمها للقاعدة فتدبر وفي حيان علاقة ومعاد ودلالة على سقوط الاذان والاقامة عن المأموم

ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت للاصل من وضعه للاعلام بدخول وقت الصلوة بالاجماع
في غير الفجر نقلا في كلام جم غفير بل ادعى بعضهم عليه الضرورة والتاسي والنصوص كصحيح عبد الله
بن سنان الماضي عند قول المص امر يفع بن الصادق ع كان يقول ع لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والموثق المتقدم بعد قول المص ويسقط الاذان عن القاضي
وغيره عنهم ولا بل للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة وصحيح معوية بن وهب المروي في الفقيه قال
لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة وصحيح ذريح قال قال ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان
هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيح ابن ابي عمير عن حماد عن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله

اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان يزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وغير ذلك الا في الصبح فيجوز تقديمه
عليه مع استحباب اعادته بعده اما الاول فهو المشهور المنصور بل جماعة لم يذكر والخلاف فيه كالشهيد
في الذكرى والمحقق الثاني في جامعه بل في المنتهى عليه فتوى علمائنا وهو ظاهر المعتبر وفي الخلاف الاجماع
صريحا عن العماني وان الاخبار عليه بدل عليه ما وصل الينا منها اخبار مستفيضة منها الصحاح
وغيرها كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر وصحيحه الاخر عنه عن الاذان
قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل طلوع الفجر
ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وكان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان
اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم عن العلا بن رزين عن موسى بن بكير عن زرارة عنهم ع قال اذن
ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله ص وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا
رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند
ذلك فامسك وموسى بن بكير وان لم يوثقه احد لكنه ممن يروي عنه ابن ابي عمير وصفوان وابن المغيرة وجعفر
بن بشير كثيرا مع كونه كثير الرواية ومقبولها ولم يطعن عليه ابن طاوس في سند هو فيه مع انه طعن على
العبيدي عن ابن سنان فيه مضافا الى ما في الكافي في باب ميراث الولد والزوج حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال هذا سماعي عنه وقرأته عليه وفي باب الخلع
بهذا الاسناد قال الحسن بن محمد بن سماعة وكان جعفر بن سماعة يفتي بها الطلاق في العدة ويحتج برواية
موسى بن بكر عن العبد الصالح ع فانه اشعار على الحديث وفيما ذكر شهادة واضحة على جلالته والاعتماد عليه
بل على الوثاقة وذلك يكفي في القبول لانه نوع تثبت مع انه لا يحتاج الى ما ذكرنا لاشتهار العمل بمضمونه
شهادة انا وما في الفقيه وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن
ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن

بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقد عرفت عدم نوع الضعف ومن الجميع يظهر
جواز الاكتفاء باحدهما كان يأتي بالاول دون الاخر او العكس وعلى الاول الاجماع في الخلاف واستدل على ذلك
في المنتهى بصحيح عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا باس خاصة وقال لم الشرط حسن لان القصد به الاعلام للاجتماع ومع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام وفيه
نظر فالحسن ان يقال انه محمول على شاذ فيأول ولو بعيداً واعادة للادب واما الثاني فالظاهر عدم الخلاف
كما هو صريح المدارك وهو مقتضى ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد الاذان
والتسامح مضافا الى عموم ما دل على استحبابه لاوقات الصلوة ولا يقتضي المتقدم سقوطه هنا للاصل
وخالف في الجواز غير جماعة من الاصحاب كالسيد في الناصريات والحلي في الارشاد والحلبي في السرائر وهو
المحكي عن الاسكافي والجعفي تمسكا بما تقدم اشارة الى الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز
قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وما تقدم من امر بلال بالاعادة لما اذن قبل طلوع الفجر وما روي
عن بلال ان رسول الله ص قال لا تؤذن حتى تستبين لك كذا ومد يديه عرضا والمرسل مضافا الى ما في كتاب
زيد النرسي عن ابي الحسن موسى ع انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع
الفجر فقال الاذان حقا وعن ابي الحسن ع قال سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند
طلوع الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن
ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا فاذا طلع الفجر اذن والجواب ان
الثلاثة مخصصة لا قابلة غير حصرة لما فيه من نظر والخبر الاول غير مناف لما قلنا بل من ادلتنا كما مر
الثاني ضعيف غير مكافئ لما مر من وجوه مع احتمال ان يكون النهي لحكاية ابن ام مكتوم او لئلا يصير باعثا
للاعتراض نظراً الى عادة بلال وكذا الاخيران مع ان ما في الفقيه من احدهما فاعتبره وحكاية الوضع في كتابه
من الصدوق وابن الوليد مشهورة فتأمل فروع الاول مقتضى الاطلاق وترك الاستفصال في بعض
ما مر من الاخبار المعتضد بعدم الخلاف عدم الفرق في جواز التقديم بين رمضان وغيره مضافا
الى الاجماع كما هو ظاهر المحقق الثاني وسيد الاول وغيرهما وكذلك ظاهرهما الاجماع كغيرهما في عدم الفرق

بين وحدة المؤذن وتعدده وهو الحجة مضافا الى اطلاق بعض الاخبار الماضية هل يجوز بعد
الاذان قبل الفجر كما يجوز بعده الظاهر نعم لترك الاستفصال في احد صحيحي ابن سنان والتعليل فيهما
يجوز ان يؤذن هذا الاذان فيما قارب الفجر قطعا لبعض ما مر ويدعى انه كان بين اذاني
بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا او ما بعد المنتصف وقبل ذلك فهل يجوز لا يبعد
اول صحيح ابن سنان واما التحديد بالنصف والسدس فخصوصها من بعض العامة فلا وجه له
قال في الذكرى وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا باس به لانه مقتضى
التعليل وسيرة النبي ص المقولة ولانه لولا ذلك لارتفع فائدته بل ايضا لاغترار العزة بل عليهم
على قول وفيها احتمال اخر لا دليل عليه ختام يشتمل على مسائل الاولى اختلف الاصحاب في تارك
الاذان والاقامة معا او احدهما منفردا خاصة او مطلقا حتى يدخل في الصلوة على اقوال اولها انه
ان تعمد تركهما فليمض وان نسيهما فليرجع ما لم يركع استحبابا وهو المشهور ومنهم السيد في المصباح
كما عنه والمحقق في المعتبر والمختصر والصيمري ع وثانيها انه في الاقامة خاصة ايضا على ما ذكره ثالثها انه في
الاذان خاصة ايضا على ما اختاره المشهور وهو مسلك الثاني الشهيد الثاني في المسالك ورابعها
اقتصار الحكم بالرجوع على الاذان والمنفرد خاصة وهو ظاهر المحقق في الشرائع مع احتمال ان يكون
الاقتصار لاكتفاء الجامع باذان غيره غالبا وبعد بيان الجمع او للتنبيه بالادنى على الاعلى كما
في الايضاح وخامسها اقتصار الحكم على المنفرد فيهما اختاره في التحرير وسادسها عكس الاول
ذهب اليه في النهاية والسرائر وسابعها استيناف المنفرد مطلقا ما لم يركع وهو فتوى المبسوط
وثامنها ما عن العماني وهو انه لو ترك الاذان ناسيا في صلوة الصبح او المغرب او الاقامة
لذلك في جميع الصلوات يرجع ما لم يركع ولو ترك الاقامة عمدا او استخفافا يرجع مطلقا بخلاف الاذان
مع احتمال ان ذلك غير من كلامه المنقول وتاسعها انه من نسي الاذان والاقامة فيما الفجر والمغرب
او الاقامة في غيرهما يرجع ما لم يركع في الاذان والاقامة واما الاقامة وحدها فما لم يقرأ اكثر السورة
وان خاف فوت الصلوة او بعضها بخروج الوقت انه يرجع اليهما او خاف على نفسه اجزاه ان

ان يكبر بالفصر ويتشهد الشهادتين مرة مرة ويمضي في صلوته والمعتمد هو الثاني ما حكم الاذان والاقامة
معاني النسيان والعمد فيدل عليهما الحلبي عن ابي عبد الله منطوقا ومفهوما قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
قد دخلت فاتم على صلوتك مضافا الى ما يدل على الثاني من عموم ما دل على حرمة ابطال العمل من
الاخبار الاتية في محله وقوله نعم لا تبطلوا اعمالكم وعلى الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن
مسلم والصدوق في الصحيح عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في الرجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم
وان كان قد قرأ فليتم صلوته فانه يدل على الاستيناف في الصورة الاولى لشهادة قوله فليتم صلوته
فان الامر بالاتمام على هذا التقدير يظهر من عدمه على التقدير الاخر المستلزم لقطعها ويدل
قوله وليقم فانه ظاهر في المعنى المعروف ولا قائل بتوسيط الاقامة بين اجزاء الصلوة واما ما فات
الامر بالاتمام في الصورة الثانية فمدفوع بان الامر المذكور يحمل على الاذن بالاتمام لعدم تأكد
الاستيناف هنا كالسابق بقرينة الامر بالاعادة والانصراف في الصحيح السابق المعتضد بالشهرة
الصريح في الجواز المرجح لجواز حمل الجزء الاول منه يدل على المطلوب في الجملة ولا قائل بالفصل مع عدم
منافاة الجزء الثاني منه لما نحن فيه فلا حاجة على هذا الى التشبث بالصلوة على النبي الى قطع الصلوة
بناء على ان يكون السلام عليه فالعامل لحسن الى ان يكون المراد بالصلوة فيه السلم او به الجمع بينهما
لما مر فجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد عرفت ان التسليم على النبي اخر الصلوة
وليس بانصراف كما في الذكرى مع ان فيه نظر من وجوه بل يحمل الامر بالصلوة وليس بانصراف على الاستحباب
واما حكم الاقامة وحدها فكحكمهما معا وفاقا لجماعة كالعلامة في المنتهى وابنه في الايضاح واول الشهيدين
في التذكرة والدروس وثانيهما في الروضة وغيرها وغيرهما مضافا الى القدحين وان كان ما ماثلا الغير
الجملة كما مر خلافا لجامع المقاصد للاقتصار في ابطال العمل على موضع الوفاق لنا الصحيح عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته

فقد

فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وهو وان كان مطلقا الا انه يقيد بالاجماع كما في المختلف ولا
يأباه كلام الشيخ في الكتابين حيث حمله على الاستحباب لعدم صراحته في الوجوب مع ان في دلالة كلامه فيهما على
نوع كلام ما معروفا على ان الخلاف لا ينافي الاجماع وهو حجة فيه مضافا الى ان مقتضى القاعدة حمله على ما دل
عليه صحيح الحلبي الماضي لان المطلق يحمل على المقيد ولا ينافي اشتماله على حكم الاذان ايضا فانه اذا كان حكم
تاركهما كذلك فلا يكون حكم تاركها وحدها اقوى كما نقل قطعا وما يتوهم من بعد التقييد غير مسموع لعموم الاخبار
بعد التدبر فتدبر وما رواه صفوان في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل
يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي
وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وتقريبه يظهر مما مر في صحيح ابن مسلم وما ذكر يظهر عدم وجه
ما في الجامع وعدم جواز العمل بخبر زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في الصلوة
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك مضافا الى انه ضعيف لاشتماله على مجهول وغيره ومخالف للقواعد
حيث يدل على جواز كلام في الصلوة ليس قرآنا ولا ذكرا ولا دعاء الا ان يقال ان المراد اسكت بلسانك وقل
في نفسك فيخرج عن محل الكلام ثم ان الامر او الرخصة بالاعادة في المقامين محمول على الندب لعدم وجوب
الاذان والاقامة كما مر فلا يعقل وجوب الاعادة ولا وجوب الابطال لها لعدم القول بالفصل وللا
خبار المستفيضة كصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وصحيح داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وخبر زرارة عنه قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال
يمضي على صلوته ولا يعيد وخبر نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى يكبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته
ولا ينصرف وهذان الاخباران يمكن الاحتجاج بهما على ما في النهاية من نفي النسيان بغير الاخير مع اعتضادهما بالاية
وغيرها مما يدل على حرمة الابطال وفي غير ...

نعمان فلا ايجابه وما فيه مع احتمال وروده مورد توهم الحظر البعض ان نفي شموله لصورة العمد اشكالا لا على تقدير في
دلالة كلام واما غيره فلا يدل الا على عدم لزوم الرجوع وجواز المضي لوروده مورد توهم الحظر او الوجوب
مع عدم تكافؤه لما مر ان لم يحمل على المقيد فتأمل وما للمسالك والشيخ واضح بل قد خلافه حكى الاجماع نحو الاول
في الايضاح والصيمري وهو الحجة مضافا الى عموم ما يدل على حرمة ابطال العمل والصلوة الا ما خرج
المخصص المنفرد لم يظهر شيء الا النسيان لعدم الظهور من الاخبار وهو مع رواية الدلائل ولدخول
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد في الايضاح لعل
الاقتصار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى اولى ويحتمل ان يكون لبعد النسيان في الجماعة بين الجمع
متدبر ولباقي الاقوال لم نقف لها على حجة ينبغي التنبيه على امور **الاول** ان استحباب الاعادة هل يتوقف على عدم تضيق
الوقت عن تمام الصلوة الظاهر نعم للاجماع حكاه في الايضاح مضافا الى عموم ما يدل على حرمة ابطال العمل
شمول المخصصات السالفة له وعدم الارتجاح مع حرمة الاخلال بالواجب **الثاني** هل يستحب الاعادة
مع الصلوة بعد الفراغ منها الظاهر العدم للاصل والاجماع المحكي في التحرير مضافا الى عدم الدليل على شرعية
ذلك فيكون بدعة محرمة ويدل عليه ايضا بعض الاخبار كصحيح علي بن يقطين السالف ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود
لمثلها ورواية ابي الصباح عنه قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد **الثالث** اختلف الاصحاب
في جواز اخذ الاجرة على الاذان على اقوال اولها الجواز مع الكراهة وهو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والذكرى
والمفاتيح كما عن المصباح وثانيها العدم مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب وثالثها عدم الجواز الا من بيت المال كما في
المهذب والوسيلة والوسط للاجماع كما هو ظاهر المحقق الثاني في تعليقه على الارشاد وصريح الشيخ في الخلاف
والاخبار كما رواه الكليني في اوايل الروضة في الصحيح على الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي عمرو [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible] عن اصحابه
جميعا عن محمد بن ابي حمزة والظاهر انه الثمالي عن حمران كان [illegible] ولم يكن [illegible] عند ابي
عبد الله فحدثه مع المنصور في موكبه وهو طويل قال فاذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت
الجور قد شمل البلاد [illegible] اشياء كثيرة من المنكرات الى ان قال ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر الى

اخر

اخر ما ذكر من منكرات وقال فكن حذرا واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل
وانما يمهلهم لامر يراد بهم الحديث وهو ظاهر في المطلوب وما رواه الصدوق مرسلا والشيخ مسندا
عن علي انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من
خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وضعفه في المدارك سندا بالسكوني وغيره
ودلالة وهو كما ترى فان الدلالة ظاهرة فانه نهي وهو ظاهر في الحرمة سيما في كلام غير الصادق سيما
فان الظاهر ان هذا عين كلام النبي او علي لا كلام الباقر وان كان راويه فتدبر ولا ينافيه وقوع
غيره مما يأتي بغير قادح للانجبار بالاجماع المنقول السابق والشهرة المحققة نقلا بالاستفاضة بل
في المختلف خلافه شاذ وفي المسالك متروك وكرواية حمران كذلك عن علي انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم
القرآن اجرا وكرواية دعائم الاسلام عنهم انه قال من السحت اجر المؤذن قال في الكتاب يعني اذا
استأجره القوم لهم قيل ولانه عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها وفيه نظر وللقول بالجواز الاصل
وانتفاء الدلالة وضعف السند على تقديرها وجوابه يظهر مما مر ولم نقف للثالث على حجة الا ان
له انه ان جاز الاجرة جاز مطلقا والا فلا مطلقا من معين او اهل محلة او بلد او بيت المال للاطلاق وقد
يجوز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة كما يقبل قولان اظهرهما واشهرهما ذلك بل عليه الاجماع
كما في المختلف والتذكرة وظاهر نهاية الاحكام ومجمع الفائدة والمدارك فيكفي مضافا الى
ان الاذان من مصالحهم بل من اهمها وذلك محل هذا اذا لم يوجد من يتطوع به والا فلا على الارتزاق
لعدم تحقق المصلحة في اعطاء الرزق وان اختلفا في بعض الاوصاف ينشط حكمهما مما ذكر واللازم
ايضا جواز اخذ ما جعل للمؤذنين تبرعا او نذرا او وقفا للاصل والعمومات والظاهر انه لا يحرم
اخذ ذلك وان قصد بها الاذان لذلك اذ لا يحقق القربة اولا اذا شمل الاعلامي لعدم اشتراطه بها ينبغي
امور **الاول** ان حكم الاذان المذكور هل يختص بالاعلامي او يعمه وما للجماعة او يعمهما وما للمنفرد لا
اشكال بالنسبة الى الاول واما الثاني فجواز الارتزاق له ظاهر كما مر واما حرمة الاجرة فيه فلولا

كون الامر السابق للاستحباب لعدم [illegible] على احكام [illegible] ضعف السند [illegible]

الاطلاق مما لا يمكن ان يقال فان الدليل دل على جواز ان يؤذن الغير للامام نعم عارضه عموم الامر بالوفا بالعقود
نعم لكن الاطلاق يخصه واما المنفرد فالظاهر عدم ثبوت استحباب جواز الاجرة لا لما مر بل لان الخطاب
توجه الى المكلف بنفسه وجواز نيابة الغير عنه يحتاج الى دليل وليس مفقودا الى الاصل وعموم حرمة
البدعة ويؤيده الاعتبار بل الظاهر انه اجماعي ويؤيده او يشهد عليه حصر المسقطات في كلامهم
الثاني هل حكم الاجرة في الاقامة تابع للاذان يظهر من العلامة في المختلف حرمة الاجرة مطلقا وان لم نقل
تمام اسبابها لان فيه الكلفة بمراعاة دخول الوقت غالبا فيها فانه لا كلفة فيها وفيه نظر لا يخفى
ويظهر من بعضهم كالمصنف في الذخيرة تردد فيه ويظهر من بعض القائلين بالحرمة والكراهة ان حكمها
حكمها في الاذان او كراهتها وهو مشكل لعدم القطع بالعلة وكونها استنباطية وان كان رجوعها
هنا اقوى بل يمكن ان يقال ابقاعها في ضمن تبعا ان يقال للامام نذبت فعموم اوفوا بالعقود يقتضي
الجواز مطلقا في الاقامة في الجماعة اما في المنفرد فحكمه حكم الاذان لعين ما مر اما الارتزاق فالظاهر
عدم الاشكال في التفرقة بين الجماعة والانفراد بالجواز وعليه لبعض ما مر الثالث الظاهر ان الاجرة
والاجر فتوى ونصا عبارة عما يلزم بعقد الاجارة ويحقق به والارتزاق عن اعطا الامام او من يجوز
له التصرف في بيت المال شيئا منه للمؤذن من هذه الجهة حسبما تقتضيه المصلحة اما الثاني فظاهر واما الاول
فلا دليل على كون الفاظ العقود وسائر منصرفا الى ما حقيقته بما يشتمل على العقود من المبادر وغيره مما كان
مفصلا في محل انشاء ثم مع بعض الاشكالات والاجرة بعنها وبه يدفع ما يتوهم كونها امر وهو ما بين
للمؤذن ويفعل لم يجب له لكن لم يفعل تعبدا او معينا او لا لان الظاهر انه يسمى كالاجارة فيشمل
دليلها ولان المتبادر من الاجر في امثال هذا المقام ذلك ولان الظاهر ان الحكم هنا لا يتغير بالصيغة
والتعيين وعدمهما بل بالشرط والقصد مع عدم تعيينه في نفس الامر للمؤذن وعدم حصوله الا بالاذان
وعدمها فتامل هذا في المال فيما ذكره احدا من غيظ ظاهر ولعل للامر بالتامل الرابع هل كيفية
الاذان تحقق به حرمة الاجرة المنقول عن القاضي ذلك ووجهه في المختلف بان اتيان الاجير على هذا الوجه
شرعي فيكون بدعة ويشكل بان النية غير معتبرة في الاعلامي والمحرم هو اخذ المال لا نفس الاذان فانه

عبادة

عبادة وشعار فاذا فات احدهما لم يفت الآخر الخامس ان المال الماخوذ من بيت المال مما يعد للمصالح
كالخراج والمقاسمة وسبيل الله على وجه لا الاخماس والصدقات وغيرها استثنى لانها للمصارف معينة
معروفة وغير ذلك السادس من نام في خلال الاذان ثم استيقظ جاز له البناء اذا لم يتحقق فصل ينافي الموالاة
للاصل وعدم اشتراط الطهارة فيه واحتمل في النهاية الاستيناف مع الاغماء دون النوم وان قصر الفصل خروجا
من التكليف وفيه نظر من وجهين اما الاقامة فتبنى حكمها على اشتراط الطهارة وعدمه وقد مر وينبغي ملاحظة
حال الاغماء في خلال كل واحد منهما يستحب استينافها فيها وصرح بعضهم بذلك ولم نجد لاستحبابه في الاذان
مستندا لكن لا باس به للتسامح واما في الاقامة فيدل عليه ما مر من ابي هرون المكفوف الدال ان الاقامة
من الصلوة فيكون حكمها حكمها ان حكم الصلوة الاعادة في مثل هذه الحالة وما رواه في قرب الاسناد عن
بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان
فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم ومنها يظهر عدم الفرق بين انواع الحدث وهل يجوز للغير البناء
عليه لو حال الظاهر بعضهم لكن وعلل بالحوي ما دل على جواز صلوة واحدة بامامين وفيه نظر لكن يصح
لظاهر صحيح بن سنان السابق عن ابي عبد الله اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان
تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه السابع اذا وقع التشاح في الاذان فقد اختلفت كلمتهم في
حكمه والاوصاف المرجحة فيه وموضوعها اما الاول ففي المبسوط اقرع بينهم وفي النهاية قدم الجامع للصفات
على فاقد بعضها وجامع الاكثر على جامع الاقل وقريب منه في المنتهى والتحرير وفي الذكرى عرف شرح
العدل والفاسق قدم العدل ومع التساوي الاعلم باوقات الصلوة وفي الشرايع وغيره قدم الاعلم
ومع التساوي جمع بينهم وفسر في المدارك الاعلم بالاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات كما
في الروض وسائر العبارات يرجع مفادها الى ما ذكر يتحصل من كلامهم اقوال خمسة اما الثاني فقد اختلف
كلامهم فيه ايضا ففي نهاية الاحكام ذكر علو الصوت والعلم بمعرفة الوقت والمحافظة عليه وارتضاء الجيران
منه والعفة عن النظر وزاد في جامع المقاصد والروض المبصر والعلم باحكام الاذان والعدالة
وفي الذكرى نقص عنها العفة كالمقنعة والمسالك وفي التذكرة اعتبر الصفات المعتبرة في التنازع بين

ثم عد ما في النهاية من المرجحات فالتة جامع المقاصد لم يتعرض بعض الاصحاب لترجيح المعرب على اللاحن
ولا الراتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي ان يسبق الراتب غيره بالاذان الى ان ذلك يقتضي الترجيح
مع التشاح بطريق اولى انما يتحقق في الارتزاق حيث لا يحتاج الى المتعدد والاذن الجميع ان عنا اقول
تحقيق المقام انه لا يخلو اما ان يكون التشاح في التبرع او الاجرة او الارتزاق اما الاول فلا يبعد ان
نقول بارتفاعه بالقرعة مطلقا ان لم يجز الاذان من الكل لعموم الكل امر مشكل فيه القرعة ولا وجه
الرجوع الى المرجحات واعتبارها هنا للاصل وعدم الدليل واما الثاني فلا اختيار للموجر ولا تسلط
لاحدهما عليه ولا يلزم عليه تقديمه وان كان جامعا للصفات للاصل وتسلط المالك في ماله وكذا
الثالث وهو المبحوث عنه على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كما هو الظاهر فيه ان التصرف من الحاكم
موقوف على وجود المصلحة ولا يشترط فيه غيره اما الاول فلفرض كون الرزق مما يعد للمصالح واما الثاني
فللاصل ومنه يظهر ما يرجح احدهما على الاخر من الاوصاف فانها اما ان تكون مما له دخل في المصلحة
كالعدالة فتعين مراعاته لما مر واما ان لا تكون كذلك فلا وجه لاعتباره للاصل وفي المبسوط خبر النبي
لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وهو ضعيف
بل ما استظهر بعضهم كونه عاميا ولا بعد فيه وقيل انه معارض بخبر حبيب بن عبد الله عن جبير بن حبيب عن
امير المؤمنين قال قال رسول الله ورواه الصدوق مرسلا عنه قال المؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه
ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها على النار وجه بان مقتضى
الجز الاول رغبة الناس في الاذان بعد الاطلاع على فضيلته وهذا الجز يدل على عدم الرغبة فيه بعده وهو غريب
كما نرى ويعلم لمقدم الاعلم الامن من الغلط وهو مع معارضته بالعدالة فيما اذا كان فاسقا وبسائر الامور
لا ينتج فرع ليس من المرجحات كون المؤذن من نسل ابي محذورة ولا سعد القرظ ولا نسل الصحابة بعد
لتسليمها للاصل وما مر والاطلاقات مضافا الى اتفاق علمائنا كما في المعتبر والمنتهى الخامسة لو احدث في
اثناء الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة بعد الطهارة استحبابا صرح في المبسوط والشرايع ومختصر

القواعد

والقواعد وشرحه وغيرها بعدم اعادة الاقامة بدون الكلام مع حكمهم باعادتها ان احدث بها وفي الكشف
والفرق ظاهر وفي المدارك وهو مناف لما ان يفرق بين المسئلتين وهو بعيد وفيه ما فيه وعلله في المنتهى
عدم الاعادة بان فائدة الاقامة وهي الدخول في الصلوة قد حصل والاعادة مع التكلم لصحيح محمد بن مسلم المتقدم
وفيه لا تشكل اذ انت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وظاهر الكلام هنا عدم التكلم بعد الاقامة وفي الاقامة
اما عدم الاعادة فهو مقتضى صدق الامتثال لكن والحق استحباب اعادتها باعادتها لموثق عمار عن ابي عبد الله
قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفيه ترك الاستفصال فيشمل المقام
السادسة يشترط فيهما النية لعموم ما دل على اعتبارها في الافعال الا ما خرج ويأتي فلا يصح العدول عن احدهما
الى الآخر باحتساب ما مضى من الاخر والا يلزم خلو الثاني عن الشرط ولم نقف على مخالف فيها السابعة ينبغي
العمل في الظهرين بما في صحيح ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال قال يؤذن
للظهر على ست ركعات بعد الظهر في الصحيح ما رواه الحلبي والشيخ في صحيح عمران الحلبي سال ابا عبد الله عن الاذان
في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما
اذنت او بعدهما ثم هل يلاحظ في التحديدات المذكورة اذا رفع الاذان في الجماعة الامام او المؤذن يظهرها الثاني
الثامنة يستحب القيام عند قول المؤذن قد قامت الصلوة على الاشهر الاقوى لما رواه الصدوق والشيخ في صحيح
حفص بن سالم انه سال ابا عبد الله اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى
يجئ امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وفي بعض نسخ
الفقيه جعفر بن سالم وفي التهذيب زاد ابي الوليد قبل حفص وكلاهما اشتباه ورواه معوية بن شريح عنه عليه
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا
الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم واستدل بان هذا اللفظ
اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للاضطرار وفيه ما فيه نادي ما في المبسوط وموضع من الخلاف من انه عند الفراغ
من كل الاذان مع انه وافق المشهور في محل اخر منه وحكى عليه الاجماع وما عن بعض اصحابنا من انه عند قوله
حي على الصلوة لما فيه من الدعاء اليها مع انه معارض بما في الاذان وموافق لقول ابي حنيفة ثم هل استحباب القيام

عند الشروع في الفعل المذكور وان بعد المرة الاولى حتى اما الثانية الاوسط وسطا

الفصل السابع

فيما يعتبر في ماهية الصلوة مطلقا من وجوب وغير وجوب واجبة ومندوبة من الافعال الكيفيات الواجبة
والمندوبة واحكامها وفيه سبعة مقاصد الاول في الصلوة فالبيان لا يطابق العنوان الا لزم ما شمله على
ماهو خارج عنه الا ان تحمل العنوان بالاعم اكثر وعلى الاحتمال الاقرب انهما في الاجزاء من الركنية فانهما على الاولى
خارجين عن الماهية وداخلين في المطلوب على الثاني داخلة فيها نعم لو قيل بان الماهية على القولين لا تختلف
وانما الفرق في التقييد باجتماع الشرايط وعدمه كما نرى من البعض فلا فرق ويمكن ان يقال المراد بالصلوة
بالصلوة الكامل بشهادة البيان فتدبر وفيه سبعة مقاصد الاول في الصلوة البرهية يجب على المكلف معرفة
كيفية الواجبة من الصلوة الواجبة وما يعتبر في ماهيتها مما تلتئم منه لوجوب الامر المطلق بايجادها المتوقف
على معرفتها وهو متوقف على معرفة اجزائها اذ معرفة المركب مسبوقة اجزائه فيجب معرفتها اجزائها
بل معرفة جميع الواجبات ومنه ما يتوقف عليه الامتثال عادة معرفة احكام ما يطرء على اثنائها من
السهو والشك والترك وغير ذلك ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال وغيره نقل بدليل عليه
الكتاب والسنة في الاول اية النفر قوله تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونحوه قوله تعالى فاعلموا انما
غنمتم من شئ الاية مع امكان اتمامه بعدم القول بالفصل على تقدير عدم اعتبار نحوه واما الثاني
فكثيرة اخبار فيها المعتبرة منها ما دل على ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومنها ما دل على الامر با
لتفقه في الدين او في الحلال والحرام وغير ذلك كما روى الكليني في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه قال لا هذا مضافا الى الاجماع
كما يظهر من جماعة حيث نفي الشك عنه بعضهم كالمجلسي في البحار وعلم بذلك الخلاف فيه جماعة بعد الجزم كالعلامة
في المنتهى والنهاية والشهيدين والمقدس والمصنف الذخيرة مع ان عادتهم ذكر الخلاف وعلى هذا هل يجب
تمييز الواجبات افعال الصلوة من مندوباتها قولان اظهرهما العدم للاصل وعدم وجوب قصد الوجه على
ما ياتي فلا يجب ولو شرطا والادلة السابقة مقيدة بما اذا وجب العمل فانه لا معنى لوجوب معرفة ما لا يجب
فعله ولا اعتقاده شرعا قطعا وقول الاخر نعم لوجوب ايقاع العمل على وجهه فلا يمكن الا بمعرفته فيجب وفيه نظر

نظر

يظهر حاله وياتي وكيف كان لو نوى بالواجب الندب مطلقا عالما عامدا هل يبطل الصلوة به صرح جماعة
واستدل بعضهم عليه بالاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان ولعدم اتيانه بالمامور به
على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة
عمدا وفيه نظر لعدم دليل على اعتبار الوجه كما ياتي وقصد الخلاف فيه وان كان حراما لكن تاثيره في
البطلان مطلقا غير معلوم وكذا الزيادة في افعال الصلوة مع ان الحكم مخالف للاصل والعمومات وحصر
اسباب الاعادة نعم يمكن ان يقال يستلزم ذلك خلو العبادة عما اشترط فيه وهو نية القربة او
مثال فان رفع الخاص كالوجوب يستلزم رفع العام المتحقق به كالرجحان المطلق والمفروض عدم
تحقق نية اخرى فتامل مضافا الى الاجماع كما في الاثنى عشرية فتدبر هذا مع نوع تامل في تحقق وقوعه
كالاحضر ولو عكس بان نوى في فعل من مندوبات الصلوة الوجوب فلا يخلو اما ان يكون من المندوبات
التي في خلالها او لا لا ريب في عدم البطلان بالثاني ووجهه واضح واما الاول فقال في المنتهى حكم
حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة تبطل مع الكثرة وفي النهاية فان كان ذكرا بطلت صلوته
لم يات بالمامور به على وجهه فليس من الصلوة وان كان فعلا كثيرا فكذلك والا فلا وهو مختاره في القواعد
ومرضيا الروض مع احتمال البطلان في الثاني مطلقا كالاول وفي البيان ولو نوى بالندب الوجوب
فالاقرب الصحة لتاكيد صحة فراء البهائي واعتبر الشهيد الكثرة في مجموع ما نوى به الوجوب لا القدر
الزايد على المندوب واما فاستشكل في بعض تعليقاته ولكنه كلام اجنبي خارج من الفرض وان ناسب ما في
البيان ويرد على الاول ان الفعل الكثير انما يبطلها اذا لم يكن مندوبا فيها ولما اذا كان كذلك فلا دليل على
ابطاله وان لم يقصد وجهه او قصد خلافه وعلى الثاني مضافا الى ما مر ان المنوي على خلاف الوجه ان كان
ذكرا لاوجه ايضا لبطلانها به وقوله لانه لم يات بالمامور به على وجهه فليس من الصلوة فيه ان المراد بالمامور
ان هو الصلوة فلا نسلم انه لم يات بالمامور به على وجهه كيف والمفروض انه ذكر مندوب لا يتوقف
على وقصد ايجابه لا يستلزم اعتقاد الدخول فيها ولا توقفها عليه فلا يستلزم عدم الاتيان بالمامور به
على وجهه وان كان المراد به الذكر سلمنا لكنه غير قادح لخروجه عن المامور به الذي هو الصلوة لاجال

تقدير تسليم كون الذكر على خلاف الوجه يلزم ان يكون بمنزلة عدمه فيكون من الكلام المنهي عنه بل
منه فيبطلها ويتم المط لان ذلك كلام اخرج انه يرد عليه ان النهي لم يتعلق بعينها ولا جزئها فلا يستلزم
بطلانها وحوله الكلام المبطل او الكلام فان ادلته لا يعم المقام ويظهر مما ذكر فساد ما يحض
الروض من احتمال بطلانها بالفعل مطلقا للنهي المقتضي للفساد وابده بان تروك الصلوة لا يعتبر فيها
الكثرة عدا الفعل الكثير كالتكتف والاستدبار ويدخل تحت الفعل الكثير انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا
في الاول الفعل الذي بحرمه كاشف البطلان لما عرفت من عدم تعلق النهي بها يستلزم المرام وعلى
تاييده المؤيد اوضح فان التروك فيها انما يبطل من جهة النهي بل من حيث ترك الشرط او الجزء مثلا ولذا
نحو يتهم في التكتف مع تسليم النهي عنه وتحريمه ومنه يتضح وجه تقييد الجماعة الفعل بالكثرة وعلى الاخير
ان تاكيد الندب بالوجوب غير معقول لانهما حقيقتان مختلفتان متنافيتان غير مجتمعتين في محل واحد
من جهة واحدة فكيف يؤكده نعم يمكن ان يقال الاطلاقات والعمومات وحصر اسباب الاعادة
يقتضي الصحة والامتثال واحتمال التقييد والتخصيص مدفوع بالاصل على ان صحة العمل تتوقف
على ايقاعه على وجه يتحقق به الامتثال وقد تحقق فانه لم يخل بشرط ولا شرطه لم يات بمانع والاول ظاهر
واما الثاني فان المفروض كفاية القربة وقد تحققت فان المقصود انما هو موافقة الامر وغايته ما وقع
له اعتقاد يخالف الواقع لكن به لم يرتفع شرط فان اعتقاده لم يكن شرطا ولم يحصل به مانع لعدم ربط
بين الاعتقاد المذكور وبين الفعل ولو احتمل قلنا مخالف للاصل والاطلاقات ومامر من الحصر فاستبان
الثالث وعلى هذا يطرد الحكم في الجاهل مطلقا والعالم ان امكن منه ذلك والعبادة وجزئها والواجب والندب
مطلقا نعم هو الوجه على القول باعتبار الوجه الفساد مطلقا فان بها انتفى برفع الشرط فيبقى العمل خاليا عنه فيفسد
والحرمة لكونه تشريعا محرما واعلم انه لا بد من ان يكون تلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان
مجتهدا اهلا للاستدلال ممكنا منه او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما مر في الاصول
وفي كون معرفة المقلد بالحكم مستندا الى دليل اجمالي نظر ولا يكفي تقليد غير المجتهد بلا خلاف ووجهه
ظاهر ان كان ينقل عن الغير فليس من تقليده في شئ وان كان يفتي من نفسه فهو فسق وحرام بالكتاب

والسنة

والسنة والاجماع وليس قول المجتهد كذلك وكذا لا يكفي تقليد الاموات على الاظهر الاشهر وان ادعي الخلاف في
في الاواخر الى بعض الاقوال وقد كتبنا فيه وفي عدم معذورية الجاهل رسالة لم يسبق الى مثلها احد
ويجب في الصلوة الفريضة امور سبعة عند المص وجماعة لاخبار وللاستحباب التسليم وعلى وجوبه فنقل
الاجماع في المسائل وغيرها ويظهر ما هو مقتضى التحقيق من كونها سبعة او ثمانية في محله واما سنذكر ما يحل
فبعضها يذكر في اثناء الواجبات وبعضها بعد الفراغ منها ونذكر ههنا حديثين مشهورين مشتملين
على معظم افعال الصلوة لئلا نحتاج الى تكرار ذكرها في كل مقام اردنا الاستناد الى ما فيها احدها
ما رواه المشايخ الثلثة في كتبهم الثلثة المعروفة وغيرها كالمجالس في الصحيح عن حماد بن عيسى بلا خلاف
قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال يا حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن
القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع
الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين انامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله

احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامات ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع وسجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على
هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلّ
والاخر ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلّغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال فاذا قعدت في
تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الاول
النية وهي في اللغة الارادة والقصد يقال نواك الله بخير اي اراده وقصدك وفي الاصطلاح على ما في الشرائع استحضار

صفة

صفة الصلوة والقصد بها الى امور معينة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداءً او قضاءً
وفيه نظر من وجوه الاول ان الاستحضار ليس جنساً ولا فصلاً ولا جزءً لهما فلا يصح ذكره هنا اذ اشتماله
على ما يتوقف عليه يعلق النية بالمنوي الثاني ان المعتبر صفة الصلوة اما ان يراد بها العموم كما هو
الظاهر او لا وعلى اي تقدير لا يصح التعريف اما على الاول فلانه لا دليل على اعتباره بل لم يقل به احد بل يحتمل
عكسه واما على الثاني فلزوم عليه ان احالها باقي وفيه ما فيه والثالث ان الضمير الواقع فيها اما
راجع الى المضاف او المضاف اليه وعلى اي تقدير لا يخلو من شيء مع ما في قوله الى امور من الحزازة
فالصواب ان يعرف مطلقها بالقصد الباعث على الفعل المقارن له لله ومنه يظهر تحديدها في المواضع
الخاصة وتحقيقها على وجه تكشف حقيقتها حتى يتحقق التميز بين القول بالاخطار والداعي وما يعتبر
بينها وما يعتبر ان يقال لا ريب ان الانسان اذا قصد الى احداث فعل منه مثلاً فلا بد له من ان يتوجه
ويجزم انه لا بد له من تعلم وتصور ذلك الفعل والتصديق بفائدته ثم لا بد له من ارادة وعزم انه لا بد له
من شوق اليه ثم لا بد له من ميل في فعله نحو اعضائه الى تحصيله ثم لا بد من بقائه داعياً الى انه ينبغي ان هيهنا
امور ليتوقف تحصيل الفعل المامور به عليها شرعاً الاول ملاحظة الذات وهو اما على الوجه الاجمالي
الذي يستلزم حصول الداعي اليه مع سبق العلم بجميع الافعال تفصيلاً او على وجه اخطاره بالبال
اجمالاً او تفصيلاً والمراد بالذات ما يتحقق به الامتثال من الامور المعتبرة في ماهية الصلوة
كالطهارة مثلاً بحيث يكون الاخلال بشيء منها مطلقاً ولو عمداً خاصة موجباً لعدم الامتثال لجهل هي
محصورة في الاجزاء الواجبة اما غيرها من الاجزاء المستحبة فهل يتوقف ايقاعها على ملاحظتها
معها على النحو الاتي او لا بل يجزي الاكتفاء بقصدها عند ايقاعها وجهان ثانيهما مقتضى الاصل والاطلاق
بقي الكلام في شرائط الاجزاء وهي ان قلنا برجوعها الى الواجبات فلا كلام فيه والا فينبغي الكلام بذلك
في مقام النية الثاني القصد والارادة المتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور والجزم
بلا اشتغال به الثالث ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف
المميزة له من غيره مثل كونه واجباً او ندباً وكونه اداءً وقضاءً المعجمة لكونه قصراً او تماماً

على ما فصلناه في جامع المقاصد واحتمل في الذكرى وان جزم كثير من الاصحاب بعدمه كما بيّنا وغير ذلك لكن في كون
الاوصاف المذكورة مميزة مطلقاً نظر فان صلوة الظهر لا يمكن وقوعها من المكلف حال اوّغيرها حتى تفتقر
الى التميز بكونها ظهراً لان العصر انما يجب بعد الظهر خصوصاً في الوقت المختص بالظهر وكذا لا يمكن وقوعها
منه على وجهين الوجوب والندب حتى يحتاج الى تميزها باحدهما فان صدورها منه ابتداءً لا يكون
الا واجباً وثانياً لا يكون الا ندباً نعم يصح ذلك في ركعتي الفجر حيث تكونان مشتركتين بين الفريضة
والنافلة وكذا لا يمكن وقوعها منه اداءً وقضاءً الا اذا كانت ذمته مشغولة بهما فانه يصح عند المص والاكثر
المتاخرين القائلين بالتخيير في تقديم ايهما اراد لا عند القائلين بوجوب تقديم الفائتة مع سعة
الوقت هذا كله بناءً على ان يراد من المميز ما يرفع الاشتراك مما يمكن ان يقع على وجوه مختلفة شرعاً واما
ان اريد منه ما يرفع الاشتراك مطلقاً ولو بين الافراد العقلية العرفية فيشكل ما اشتهر بينهم من عدم اشتراط
نية القصر والاتمام ولو كان مخيراً بينهما وهو ظاهر وكذا ما في كلام ثاني الشهيدين في كتاب الطهارة من
الروضة حيث نفى الاشتراك من الوجوب والندب عن الوضوء معللاً بانه ان كان المكلف حالها
مشروطاً بالوضوء فليس له الا نية الوجوب والا فليس له الا نية الندب وان كان فيه نظر من وجه
اخر ولا يعترض على هذا التحديد بان ذلك ينفع لو اثرت النية في انصراف الفعل الى ما قصد وان لم يكن
مميزاً شرعاً كما اذا قصد العصر حين اشتغال الذمة بالظهر معللاً بان التاثير المذكور لو ثبت لا يخ
على تقدير التسليم يمنع العمل المطلوب شرعاً مما هو داخل في الشرط وهو النية مع عدم حصول الامتثال عرفاً
الا بقصد اطاعة الامر ويمكن بناء كلام المص ومن قال بمقالته على مذهبهم من كون الصلوة اسماً لما
هو المعتبر بعد هذا ملاحظة الذات بمعنى الماهية المعراة عن الاوصاف المذكورة فان صحت الظهر
والعصر مثلاً خارجان عنها فان اراد العصر قبل الظهر تكون صلوة شرعية وان كانت فاسدة
وكذا الاداء والقضاء فان اراد القضاء ايام صغره وعدم تميزه تكون الصلوة شرعية وان كانت فاسدة
ايضاً وكذا ان اراد من الظهر امثلاً نية تكون شرعية وان كانت في الفساد كسابقيها وانهم يمكن ان
يقال بالاشتراك بين ثماني ركعات صلوة الاعرابي الظهر لا هذا بالنية نظراً الى ملاحظة الذات

لا يقتضي

لا يقتضي رفع الاشتراك بين الامور المذكورة لكن في كلام المص ما يابى عن هذا الا ان يأول بوجه
ومنه يظهر صعوبة الامر على المذهب الصحي الا ان ينزل اطلاق كلامهم كغيرهم ايضاً على وجه على ان
المراد منه اعتبار التعيين شرعاً فيما يفتقر اليه كما هو صريح جماعة لكن يشكل ايضاً كما لا يخفى على
المتدبر انطباق كلام الكل عليه وان كان له شواهد في تضاعيف كلامهم كما لا يخفى على المتتبع
الرابع ارادة التقرب الى الله تعالى قرب الشرف لا الزمان والمكان بالفعل المذكور بان
يقصده لله سبحانه لا لجزم لكونه اهلاً للعبادة او موافقة لارادته او امتثالاً لامره او طلباً
للرفعة عنده بواسطته او حياءً منه او حباً له او مهابة منه او تعظيماً له او شكر النعمه او
الثواب لديه او الخوف من عقابه وفي الروضة تبعاً للذكرى او مجرداً عن ذلك معللاً
بانه تعالى غاية كل مقصد وجعل القربة والامتثال غاية للفعل وكانه عقيبه به ليكون متمماً
له لان الاول لا يستلزم الثاني مع كونه معتبراً كما انضم الى القربة امر اخر كالتبرد في الوضوء
مثلاً نعم فيه اظهار في موضع الاضمار ولا وجه له ظاهراً وتعقيب القربة بالامتثال وهو محل
لما مر ولعل اختياره وغيره من عامة المتاخرين الا من ندر بل يخالف الاتفاق في الجملة وعطف
الخاص على العام هنالك لا ظهار المتقدم وانما اثر لفظ القربة لما يشتمل معه في اصوله
لوروده كثيراً في الكتاب والسنة كقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات الا انها قربة لهم وقوله
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وغير ذلك الخامس اقتران القصد المذكور بالجزء الاول
من الافعال الواجبة وهو اول جزء من التكبير بحيث لا يحصل بينهما فصل اصلاً ولو يسيراً خلافاً
لبعض العامة حيث جوز اليسير منه وقيد الحنفية بسبق تكبيرة كما ترى نعم يمكن ان يكون التصريح به
لعدم الاهتمام الى الرد على خلاف المذكور ومع ذلك يبقى كلامه هنا وبين ما ذكره انفاً في ضمن الثاني
من الامور المعتبرة في النية نوع تناف لا يخفى وكيف كان فهو المنقول عن بعض القدماء بل الظاهر
من كلام المحقق في المختصر كما صرح في التنقيح وغيره وعليه هو الظاهر من الشرايع وغيره اذ كون القصد
قبل التكبير مع عدم الفصل كما في التنقيح وغيره صريحاً او ايقاعه بين الالف والراء منه كما هو المنقول

في الذكرى وغيرها عن بعض اصحابنا لكن هذا الكلام يناسب النية بمعنى الاخطار لا الداعي كما يظهر بالتدبر

السادس الاستدامة الحكمية على القصد المعتبر في النية بمعنى عدم ارادة مخالفة للارادة الاولى كما في المبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد والكشف وغيرها او البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها كما في الذكرى والاثنا عشرية والفرق بينهما بالمعنى الثاني وبين الاستدامة الفعلية بالاجمال والتفصيل فان المعتبر في الثانية استحضار النية مفصلة كما في الابتداء بخلاف الاول فان المعتبر فيها امر منها اجمالي مجمل فلا اشكال في نفي احديهما واثبات الاخرى اما الاول من الامور المتوقف عليها تحقق النية وثابتها فلا ريب في اعتباره بالمعنى الاول لان قصد الشيء يتوقف على العلم به ولو اجمالا بالضرورة مضافا الى ما في المنتهى من ان النية واجبة في الصلاة بلا خلاف بين علماء الاسلام وقريب منه ما في الذكرى وهو حجة واما بالمعنى الثاني فلا دليل على اعتباره مطلقا اما بالمعنى الثاني فالاتفاق مضافا الى الاصل وعدم الدليل عليه واما بالمعنى الاول فلا كثرة ما هو افراد ولان نظام امر معاملة الناس كافة امورهم على عدم مراعاة ذلك واعتباره والاكتفاء بما يحيث صارت لهم مقتضى جبلتهم وغريزتهم فلو كان بناء الشارع فيما امر به على خلاف ذلك لزم عليه البيان لعدم التكليف في مثل الامر كيف وعلة الغاية في البعث تكميل النفوس وعلة ما يحصل ذلك به العبادات وهي بأسرها متوقفة عليها شرطا او شطرا ولا سيما ما هو عماد الفسطاط وافضل الاعمال بعد المعرفة افيصح في مثل هذا الامر العظيم السكوت من الرب الكريم او عدم التبليغ من النبي الرؤوف الرحيم مع انه لا ريب انه لو بلغ لاشتهر بين اهل الاسلام اشتهار الزوزة الطور لعدم الباعث على اخفائه مع وجود المقتضي ووصل الينا لذلك مع انه لم يبلغنا ما يدل عليه ولو احادا نعم ورد ما يدل على اعتبار النية في اعمال الكل لا يستلزم ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا اقتضى ما لا تترتب الا على ما اعتبرناه وفاقا لجماعة من المحققين فان العامل على الوجه المختار لا يعد عرفا بلا حظ بلا نية بل قد عرفت ان العقلاء مسالمون في افعالهم على هذا ولا ريب ان افعالهم هذه لا يكون خالية عن النية عند احد من اهل اللسان ولم يثبت فرق بين العبادات وغيرها في اصل النية واما حكاية القربة فهي امر اخر وكذا الثاني منها

لان

لان عدم القصد الى الفعل يقتضي خلو الفعل عن النية وهو مما اتفق على بطلانه الكل مضافا الى عدم صدق الامتثال المتوقف صحة العبادة عليه واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا او عصرا وادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه وهو ظاهر في المنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى انه لما اعتبر وجوب النية واحتمل دخول التعيين في معناها وجب اعتباره اذ لا يقين بترتب الاثر الا معه ولكونه الشك فيه من الشك في الشطر وان الفعل اما متعين شرعا او لا وعلى الثاني كالركعتين بعد الفجر فالامر فيه واضح لعدم صدق الامتثال بدونه ولانصرافه الى احد الامرين مثلا مع اشتراكه في نفسه ترجيح بلا مرجح الا مع عدم اطلاعه على انه يلحق واحد منهما تعينا وهو كالاول ويأتي حكمه وعلى الاول فاما ان يكون المكلف عالما بكونه معينا او لا وعلى الثاني فلا يتحقق الامتثال به الا بالتعيين لما مر وعلى الاول لا اعتبار عليه لتحقق التعيين وعلى الثاني يتعين المطلق شرعا بلا نية مع كونه مشروطا بها فيبطل وعلى الثالث لا يتحقق الامتثال لما مر مضافا الى ان تعيين الشيء في الواقع لا يقتضي انصراف الاعم اليه ولو قيل بجواز الترجيح بلا مرجح نعم يمكن ان يكون يقال في المتعين شرعا اذا كان الفاعل عالما به فهو متعين ومقصود وهذا الفرض خارج من المتعارف لكن ذلك لا يقتضي عدم تحقق اعتبار التعيين ولو استشكل بانه يمكن ان يعين المنوي بوجه لم يلاحظ فيه ما ذكر من الاوصاف كالوجوب والندب وغيرهما فلا يتم ما ذكر قلنا ما مر من الادلة على لزوم اعتبار التعيين لا على اعتبار هذه الاوصاف بخصوصها نعم لما كانت هي اظهر ما يتعين به ذكروها فهي معتبرة اذا كانت معينة واما اعتبار بعضها من حيث الوجه فهو كلام اخر ويأتي الكلام فيه وبالجملة الاجماع المنقول آنفا وغيره انما افاد اعتبار التعيين مطلقا واما شموله لاعتبار الاوصاف مطلقا فمحل منع فمقتضى الاصل السالم عن المعارض عدم اعتبارها الا لذلك لا لخصوصياتها ومن هنا القول به قريب خلافا للدلائل والمناهج وغيرهما فانهم خصوا الحكم بما لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب لتعين تمييز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها

فاما ان يقصدها او يقصد غيرها او يقصد لا معين شيء منها الاول لا

يكون متعينا شرعا فلا الاول الى صلوة الظهر في الاول لا

لا ينفع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء وغيره مما قد عرفت من عدم التلازم بينهما من عدم وقوعهما شرعا الا على وجه واحد فيه فيحتاج الى التمييز غاية ما في الباب انه لو نوى فاسد وهو غير قادح فيما نحن بصدده ومنه يظهر الكلام في تعيين كون الفرض ظهرا او عصرا او غيرهما كما او جبره في المعتبر للاشتراك فان امكان وقوعه على اكثر من وجه واحد فلو عدم كما اختاره في الذكرى في الوقت المختص بان نوى فرضية الوقت مستندا الى حصول التعيين به اذ لا مشارك لها واما في المشترك فاحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفرضين واستقرب عدمه الى ان تعيين الترتيب يجعل هذا الوقت للاول والمشهور بينهم وجوب نية الوجه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه حيث قال اما الفريضة او الندبية فلا بد من التعرض لها عندنا وفسر الوجه في الجزية والروض وغيرهما بالوجوب او الندب وفي الذخيرة بأنها خاصة لكن الظاهر انه غير باق على ظاهره ويحتمل ان يراد به ذلك او وجههما كما اختاره في نهاية الاحكام هنا وهو المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب في نية الوضوء مع اتمام المدرك او اظهرية هنا لا يظهر من كلام الشهيد الثاني وفاقا لجمهور المتكلمين ومنهم العلامة الطوسي في التجريد ومرادهم به سبب شرع الحكم والعلة الباعثة عليه وقد اختلف فيه على اقوال اولها اختيار جمهور العدلية من الامامية والمعتزلة وهو انه اللطف قبل معناه ان الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي والندب كذلك او مؤكد لامتثال الاول العقلي ثانيها اختيار ابي القاسم الكعبي وهو انه الشكر لنعم الله وهو مما نقله المحققون ثالثها اختيار بعض المعتزلة وهو انه المصلحة والتجنب عن المفسدة ورابعها ما نسب الى الاشاعرة على اصلهم وهو انه الامر ليس الا على اي قضية الظاهر المصرح به في كلام بعضهم ان الكفاية مبني على ان نية تستلزم نية احدها وعلى القول بوجوب نيته وكيف كان هو غير بعيد لما من الاجماع مضافا الى ان النية انما هو قصد الى ايجاد فعل معين ممتاز عن غيره ومن مميزاته الوجوب او الندب وانه لا يحصل الامتثال الا بايقاع الفعل على الوجه الذي امر به وفي الكل نظر اما الاول فهو وهن يخلو كلام جم غفير من الاوائل منه وتصريح جمع من الاواخر بخلافه مضافا الى معارضته

واحد وهذا ونحوها من اللطف كونه يمكن ان يوقعوا عالجدوهم

مملكة

لما يأتي واما الثاني فمع كونه اخص من المدعى خارج عما نحن فيه فان وجوب التعيين امر اخر يمكن تحصيله بدون ذلك مطلقا واما الثالث فلان ايقاع الفعل على الوجه الذي امر به لا يتوقف على قصد وجهه فانه ليس من وجوه الفعل المامور به التي تتعلق بها الامر وانما هو وجه للامر فان من البين انه لم يتعلق الامر بالصلوة الواجبة بجامع وجوبها بل انما صارت واجبة بالامر وانكشف به الوجه ولو سلم قيل انه لا يسلم وجوب القصد الى ذلك الوجه فالحق ان يقال وفاقا لجماعة من المحققين ان الاصل والعمومات وما يأتي يقتضي العدم وان كان الاحوط نعم لنقل الاتفاق المؤيد بالشهرة ثم على تقدير القول باعتبار الوجوب او الندب هل يعتبر ان يجعل غاية للفعل خاصة او صفة له وما في حكمها كما قال كذلك او احدهما او الجمع بينهما كلامهم هنا وفي الوضوء فيما يظهر من عبارة نهاية الاحكام والقواعد والدروس والروضة الاجزء ونسبه في الذكرى الى المتكلمين وظاهر هاهنا الثالث ومن عبارة التحرير الاول ويحتمله عبارة الالفية ومن عبارة الشرايع والقواعد الشهيد الثاني ومقتضى الاجماع المتقدم الثالث كما لا يخفى وكذا دليله الثاني لتحقق الامتياز بالتوصيف ويجعل الوجوب او الندب غاية لا يستلزم الامتياز الذي عليه مداره واما دليله الثالث فيشكل الامر فيه على تقدير الاعتماد عليه مفاده لزوم اتيان المأمور به على وجهه وهو متوقف على تعيين الوجه فان تعين والا لزم الاتيان بما يتحقق به الامتثال اجماعا وهو الرابع وكذا الكلام في لزوم اعتبار احد الامرين من الاداء والقضاء فان مستنده الاجماع كما هو ظاهر التذكرة والروضة السابقان وقد عرفت ما يظهر تحقيق الحال ومع ذلك نقول هنا ان ظاهر التذكرة لزوم اعتباره في حال الاشتراك لا مطلقا وكذا المستفاد من اول الوجهين والكلام لنا فيه ولو بالنسبة الى اعتبار الشارع انما يختص بحال الاشتراك به فتأمل ولكن الثاني في تحققه واما انه امتثال بغيرهما فلا دليل على لزوم اعتبار احدهما واما ثاني الوجهين فيقدر جوابه واما الرابع وهو ارادة التقرب وجعلها غاية فلا شك في وجوبه لا لانه شرط او شطر يجب مقدمة او لان وجوبه مما اجمع عليه ولثبوته بالظواهر من الكتاب والسنة مما ترى الطهارة ولا يخفى عليك ان الاول والاخير لا يقتضي نفي الشك في وجوبه لان الخلاف في المقدمة معروف وكذا الكلام

فى دلالة الاخبار فتعين ان يكون مراده الثانى كما هو الظاهر من الجواهر الامالى فانه علل وجوب
النية من دين الامامية كلّه ومن البحار مخصوصه بتحقيق التحجة ويؤيده عدم نقل الخلاف هنا من احد حتى من السيد ويمكن اثباته
بوجهين اخرين احدهما ان العلامة ادعى اتفاق علمائنا وجوب القربة فى الوضوء ويعدم القول با
لفصل يثبت هنا وثانيهما ان الادلة قامت على اشتراطه وكل من قال بها قال بالوجوب فالتفرقة
ما باطل بالاجماع ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب هنا فى جميع العبادات المفتقرة الى النية تحقق
المعنى شطرا كانت او شرطا لا الوجوب الشرعى بان يكون تركه مستلزما لاستحقاق العقاب
بنفسه ولا اشكل استنباطه من غير الاجماع وفيه ايضا اشكال من وجه اخر فتامل فيه واما اشتراطه
فى ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويكفى مضافا الى ما مر فى الطهارة مما يقتضى توقف
الصحة عليه ووجه الاختصاص طاهر لما تعين من العلم واما فى الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط
العقاب المتابع للترك وعدم الامتثال فى العبادة فمشهور بين الاصحاب وما خالف فيه احد منا
الا السيد المرتضى فى الانتصار حيث حكم بان الصلوة المقصود بها الرياء مجزية بمعنى سقوط
الثواب وان لم يجب اعادتها وهو متمسك لعله الاطلاقات مع عدم ثبوت التقييد الا بالنسبة الى الثواب
لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وامثاله وهو باطل بالاجماع ظاهرا كما فى المدارك وصرحا كما فى
الايضاح والروض بل بما مر فى الطهارة ثم ان الغايات المذكورة والمراتب المتقدمة هل يكفى كل واحد
منها او غير الخوف من النار وطلب الثواب لو غيرها او ما ضاهاها من الحياء والشكر وجوه اختار الاول
كثير من المحققين والثانى صاحب الجزيرة والعلامة فى مسائل المدنيات كاشفها بل ابلغ فى الانكار
حتى ادعى اجماع العدلية عليه وفى بعض النسخ قواعد الشهيد كما رايناه بل نسب اليه قاطع الاصحاب بكون
العبادة فاسدة بقصدهما وفى تفسير الكبير للفخرى نسبه الى اتفاق المتكلمين والحق الشهيد فى قواعده بها
ما مر الثانى والمعتمد هو الاول للاصل وعدم منافات ما دل على اعتبار القربة فى شئ مما مر وعلم
ثبوت ارتداده من ذلك منه وصدق الامتثال ولزوم العسر والحرج لولا ذلك بالنسبة الى من ضرب
درجه عن منازل الكاملين وعدم الاكثر والاغلب مضافا الى الاجماع على ان العبادة لو فعلها الكره لها

لما تعين كما فى القواعد الشهيدية ويشهد له قول علي عليه السلام ما عبدتك طمعا فى جنتك ولا خوفا من نارك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وما يدل على عدم القدح فى كون الغاية الخوف والطمع من ان
الكتاب والسنة مشحونان بذكر ثواب الاعمال وما يترتب عليها من التكفير للذنوب ورفع انواع
العذاب والترغيب فيها من الجهتين ولا شبهة ان من سمع لهاتم عمل بتلك الاعمال لم يكن ان يخلو
عن القصد لتحصيل ما وعد من الثواب او دفع ما ذكر من العقاب ولو غالبا فالتكليف لخالى التام
عن تخليته القصد عن ذلك كاد يكون من التكليف بما لا يطاق ولو لم يجز قصدها فى النية لكان ما فى
النصوص مع عدم الرادع منه وعموم الابتلاء به من الاغراء بالقبيح والآيات والاخبار ففى قوله تعالى
يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا فان الظاهر منهما كون المصادر مفعولا لها
لا حالا ولا مفعولا مطلقا لافتقار كل منهما الى خلاف الظاهر دونه وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار
ليجزيهم الله احسن ما عملوا وفيما رواه الكلينى فى صحيح هرون بن خارجة على الصحيح قال ان العباد
ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلبا للثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا لله فتلك عبادة الاحرار وهو نص فى المطلوب لظهور ان
عبادة من عبد حبا له افضل من العبادة لهما فلا وجه للالحاق فتدبر وما رواه هو والصدوق
فى الصحيح فى عقد الاحرام من القول فى الدعاء وهو احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى
ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة وروى الشيخ
ايضا وبرّيه ما رواه الكلينى عن محمد بن مروان قال سمعت اباجعفر يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الصدوق
فى الامالى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال رسول الله من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة وما رواه فيه عن الرضا قال
من صام اول يوم من رجب رغبة فى ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة وما رواه فيه وفى العقيدة فى

ذكر الحقوق عن ثابت بن دينار عن زين العابدين قال وحق الهدى ان تريد به الله عز وجل ولا
تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وما رواه فى ثواب الاعمال
عن ابى سعيد الخدرى عن النبى فى ثواب صوم رجب قال ومن صام من رجب تسعة عشر يوما
غفر الله له ولو كان عشارا ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة بعد ما ارادت به وجه الله عز وجل
والخلاص من جهنم لغفر الله لها وما رواه فيه وفى العقيدة عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رجلا سئل على بن ابيطالب عن قيام الليل بالقرآن قال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله
مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدى من الحسنات الحديث هذا
كله فى غير الاجرة ما فيه ضرر فلا يظهر الكفاية به وجه ولا لصحته فان جعل الذات غاية من غير ملاحظة امر
اخر لا يتعقل له نفع فى صحة العبادة ولا غائية كالاتيه بما دل على وجوب النية والتعليل بانه غاية
كل مقصد عليل فانه ان اراد به ما ينتهى اليه اسباب الفاعلية فلا يجدى نفعا لامع الجعل ولو كان
الغاية الرياء ونحوها وان اراد به ما ينبغى ان يكون الفعل منه نحوا يحيل ان يكون الكسب اللائق لميعه لان
ليس منه فتدبر وينبغى التنبيه لامرين اولهما ان النية هل هى شرط فى الصلوة او شطر اقوال ثالثها
التوقف والاقرب الاول لعدم صحة سلب الصلوة عن عاريها ولما يستفاد من الاخبار الواردة فى
بيان حقيقتها وكيفيتها واحكامها ان اولها التكبير كصحيح حماد السابق وغيره ولتوثيقها
اتفاقهم على خروجها من سائر العبادات مع جريان ادلة الجزئية فيها ولذا احتمال الفرق
بين الصوم وغيره لا يصح واستدل عليه بامور منها الاصل عدم دخولها فى ماهيتها مع كون
توقفها عليها اعم وفيه نظر فانه مما اتفق الاصوليون فى المبادى اللغوية بان اللغات لا تثبت
بالادلة والمقام منها فان النزاع فى ان المستعمل فيه او الموضوع له فى لفظ الصلوة عند الشارع
ماهو فالحجة فيه النقل ولا طريق للعقل اليه على ان الاصل المذكور معارض بمثله وهو اصالة عدم
استعمالها فيما ذكر او وضعها له نعم يصح التمسك بالاصل فى نفى الاشتراك على ما هو التحقيق من
الصلوة مثلا مستعملة او موضوعة للاعم وليس فى ذلك من هذا الباب كما لا يخفى واما على القول

الاخر وهو كونها اسما للصحيح منها ففيه قولان وقد حققنا الحق فيه فى الاصول ومنها ان
النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزأ منها لتعلق الشئ بنفسه وفيه انه ان اراد انها تتعلق
بها كلها فهو اول المسئلة فان من قال بالجزئية منكره بل يقول انها تتعلق بما عدا اجزائها
الصلوة عبارة عنها وان اراد انها تتعلق بما فى الجملة ولو باكثر اجزائها فلا ينفع نعم لو ثبت ذلك بنص
او الاجماع كفى ولكن انى ذلك ومنها دوائر النيوب ومنها النكبر فان النية سابقة عليه اوّ مقارنة
لاوله وجوابه منع الدلالة فان كون التكبير جزءا لا يستلزم كونه اولا ومنها انها لو كانت جزءا لافتقرت
الى نية اخرى ويتسلسل وجوابه منع الملازمة كيف والاجماع واقع على خلافه ومنها ان الشرط ما
يتوقف عليه تأثير المؤثر او ما تقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان فيها وجوابه عدم منافاته ذلك
للجزئية لكونه اعم ولو قيل انه يجب تجرد الموقف بل بالمجموع منه ومن التقدم وظاهر ان الامرين معا لا
يشاركه الجزء فيهما الشرط قلنا ان دعوى التقدم مصادرة مع التاثير شيئا اخر ومنها النبوى
انما الاعمال بالنيات فانه دل على مغايرة العمل لها فيكون شرطا اذ لا يشك عاقل فى كون نية
الخياطة والكتابة واشباههما من الاعمال ليست جزءا ولا فرق بينهما وبين الصلوة الا بما لا دخل
له فيما نحن فيه وفيه نظر ظاهر فان الكلام فى ان الذى استعمل فيه الصلوة او وضعت هو هل هى
الاركان المعهودة مع النية او بدونها واقصى ما يدل عليه الرواية وما فى معناها مغايرة العمل
مع النية وهى اعم من المدعى وحكاية الخياطة واشباهها غير مرتبطة به وللقول بالجزئية امور
اللهم الاول ان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا يكون شرطا وهو ظاهر الفساد لانه اول الكلام والثانى
انه يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلوة من القيام والستر والاستقبال وغير ذلك وفيه منع ذلك اولا
وعدم دلالته على المطلوب على تقدير تسليمه ثانيا والثالث قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وهو مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية وهو كما ترى اعم من المدعى ولم
يكن اظهر فى خلافه وما ذكرنا يظهر بطلان القول الثالث مع وجهه فتدبر ويتفرع على الخلاف امور
منها جريان الاصل فيها على الاول لعله وعلى المختار من كون الصلوة اسما للاعم وعدمه على الثانى ومنها

اعتبار ما يعتبر في الصلوة فيها كالوقت والستر والقبلة وغيرها على الثاني وعدمه على الاول ومنها استحقاق
ما نذر للمصلي في وقت معين على الثاني على تقدير حصولها فيه وعدمه على الاول ومنه يظهر حال العهد
واليمين فيها وكذا ما يقبل التعليق كالظهار ومنها تحريم ابطال الصلوة بعد تحققها على الثاني
وعدمه على الاول ومنها ان المصلي اذا شك في النية بعد الشروع في تكبيرة الاحرام فعلى الاول يكبر
عليه ان ينوي ثم يكبر وعلى الثاني لا يلتفت اليه ان اكتفينا بمقارنتها لاول جزء من التكبير ومنها
ما ذكره الشهيد من انه لو اعيدت سهوا بعد تكبيرة الاحرام لكانت مبطلة على الثاني لزيادة
ركن دون الاول قال المحقق الثاني وظني انه ليس بشيء لان استحضار النية
في مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاق بالمكلف فلا
يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا او سهوا منافيا بوجه من الوجوه فان قال القصد الى
شيء ينافيها يقتضي بطلان الاول قلنا هذا لا يختص بكونها كما قلت استحضار النية ثانيا
ثانيا والكلام هنا في الثاني وما ذكره لو تم لا ينفع بل الحق ان يقال على تقدير الجزئية قد زاد
في الصلوة جزءا لم يكن مأمورا به في المجموع كذلك فلم يتحقق الامتثال ولم يأت بالمأمور به فكون
باطلة وما ذكرنا يظهر حال الفرع المذكور على القول الثالث بالتدبر فتدبر **والثالث** انه
لا يتوقف صحة الصلوة على التلفظ بالنية ولا يجب للاصل والاطلاقات وحصر واجبات الصلوة
وشرائطها في غيره خلافا لبعض الشافعية في الثاني وقد ظهر فساده ومنه يلزم انه لو سهى عن
التلفظ بان جرى على لسانه صلوة غير ما نواه ان يفعل لم يضر مضافا الى الاصل ولا يستحب ايضا
لعموم ما مر وعدم الدليل عليه خلافا لبعض اخر منهم ولمراعاة الجمع بين التعبد بالقلب والتعبد باللسان
وفيه منع كون التلفظ بها عبادة ولذا لو اتى ببعضها احدهما فعل حراما لكونه بدعة محرمة وهل يجوز
بدونه والاظهر هو الاول للاصل والعمومات لكن مع كراهة لما مر من كراهة التكلم فيما بين الاقامة
والصلوة نعم يورث التلفظ باخراجها اشكالا في همزة الله من التكبير ويأتي في تكبيرة الاحرام
ومن ثم الاحتياط في تركه قطعا هذا الكلم في غير موضع لا يجوز التكلم فيه كصلوة الاحتياط والوتيرة

عند

عند الشك بين الثالث والاربع او غيره من الشكوك والوتيرة المعدول اليها واما **الخامس** وهو
اقتران النية باول افعال الصلوة فالاحوط مقارنتها لاول جزء من اجزاء التكبير احتياطا مندوبا
ان كانت بمعنى الاخطار خروجا عن مورد الخلاف وتسامحا في ادلة السنن واحتياطا واجبا
ان كانت بمعنى الداعي والباعث للاجماع كما في المدارك صريحا وكذا في التذكرة في الجملة وفي المنتهى
وغيره ظاهرا او فيه الغنية مضافا الى اصالة بقاء اشتغال الذمة حتى يخرج من العهدة بيقين ولا يحصل
الا بمراعاته وما دل على وجوب تلبس العمل بالنية ولزوم خلو شيء من المشروط عن الشرط لولاه
وكون النية عبارة عن القصد المقارن فيجب هذا ولكن ظاهر المص الوجوب في التقدير الاول
بشهادة ما يأتي في كلامه ولعله هو الظاهر لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ومقتضاه هنا
ذلك فان السيد في المدارك ادعى الاجماع على مقارنة النية المعتبرة عند المص ظاهرا وهو الاخطار
وكذا اجماع المنتهى فان مذهبه ذلك ايضا قلنا هذا باطل فان السيد انكر الاخطار فيما سبق عليه
بدون فصل وبالغ عليه ورده فكيف يصح ادعاء الاجماع عليه وايضا ادعاء الاجماع على مقارنة
النية لاول التكبير لا يدل بوجه على كون النية مفادها مجمعا عليه ومنه يظهر حال كلام المنتهى
فتدبر وما ذكرنا يظهر بطلان جواز ان يكون بين النية والتكبير زمان يسير كما زعمه ابو حنيفة
قياسا على الصوم او ان توزع عليه بان يبتدئ بها مع الابتداء به ويفرغ منها مع الفراغ منه
كما اختاره العلامة في التذكرة او وجوب ان توقع بأسرها بين الالف والراء كما عن بعض
الاصحاب لخلو بعض الصلوة عن النية على اي تقدير مضافا الى بطلان القياس وخصوصا مع
الفارق كما في الاول وهل تشترط استدامة النية فعلا الى اخر التكبير الظاهر العدم وفاقا للمعظم
للاصل وعدم الدليل مع عموم البلوى والعسر المنفي لا يقال في الاحتجاج بالامور المذكورة نظر
اما الاولان فلان شرط العمل بهما مفقود لوجود الدليل على خلافه لان ما دل على اعتبار النية دل على
لزوم تلبس العمل بها خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وهو ما بعد الفراغ من التكبير واما الاخير فلان
النسبة بين ما دل على اعتبار النية وما دل على نفي العسر عموم من وجه فيلزم الرجوع الى المرجحات لانا

نقول ما ذكر كلام خال عن التحقيق فان ما دل على اعتبار النية على تقديره لا دلالة على الاخطار وعلى ما ذكر خصم تام
على نفي العسر وفاقا فلو كان نظر الخصم الى ما ذكر لزم ان يبقى النية في حصول العسر لا على الفراغ من التكبير فان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وغيرهما فظهر ان الخلاف لم ينشأ مما ذكر بل مما احتج عليه وعلى هذا
مع الاستدلال بالاولين ما ذكرنا واما الثالث فعلى تقدير ان الاحتجاج به نظر الى دلالة العمومات لا
لرجوع الى المذاهب العقلية فالمرجح معنا وهو العمل وغيره خلافا للتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
والدروس وفيها الا ان يؤدي الى الحرج استنادا الى ان الغرض منها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل
الا بتمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه ورده في جامع المقاصد بان اخر التكبير
كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل عنده وفيهما نظر اما الاول فلان
كون الغرض من النية انعقاد الصلوة ممنوع بل مقتضى الادلة وجوب تلبس العمل بالنية فان قلنا انها
الداعي سقط هذا النزاع بالمرة لوجودها الى اخر العمل وان قلنا بانها الاخطار فيخرج ما بعد الشروع
فيه بالعسر والحرج ويبقى الباقي فيلزم مقارنتها باول جزء من التكبير فانه جزء من الصلوة اجماعا منا
وجزء الجزء جزء فظهر ان حكاية التيمم غير مرتبطة بالمقام لاحتمال ان يكون ذلك مخصوصا بالتحريم كما
هو الظاهر فيكون احدهما غير الاخر واما الثاني فلان كون الاخر التكبير كاشفا عن الدخول ممنوع
بل بالشروع فيه يتحقق الدخول غاية ما في الباب ان التحريم يتحقق باخره والغرض ظاهر واما
السادس وهو الاستدامة الحكمية الى الفراغ من الصلوة فاعلم انه لا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر
الصلوة لا اعرف خلافا فيه بل اجماعا كما في الذكرى ونهاية الاحكام والروض ولما فيه من العسر
البين وخروجه عن الطوق بل لا يستحب هنا وفاقا لظاهر العدم ثبوت التعبد به وعموم البدعة
يقتضي الحرمة بل يجب الاستمرار الحكمي الى اخرها وهو ان كان مفسرا في الطهارة بان لا ينوي
نية تنافي النية الاولى كما عن الاكثر او بالبقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها كما في الذكرى الا انهم
اتفقوا هنا على الاول حتى الشهيد فيها والاصل فيه الاجماع كما في التذكرة والذكرى صريحا وفي جامع
المقاصد ظاهرا بل اجماع المسلمين كما في الايضاح مضافا الى ما دل على لزوم تلبس العمل بتمامه بالنية فان كانت

عبادة

عبارة عن الاخطار فيكون بقاؤها متعذرا او متعسرا فتعين استدامتها حكما لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله وعجز المستطاع لا يقتضي رفع المستطاع فتأمل مع ان الظاهر لعدم وجوبها هو
ان الافعال الصادرة عنا بمقتضى الدواعي لا تخلو حالها عن النية وان لم يتحقق فيها الا
خطار ومنه يظهر حال القدر بالاستصحاب واستدل عليه بان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون
ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع وبان العزم على الفعل المحرم
محرم وفيهما نظر فانهما اخص من المدعى لان نية القطع لا تستلزم خلو العمل عن النية لجواز رجوعه اليها
قبل الاشتغال بشيء من الافعال وكذا الكلام في العزم على المحرم فان المحرم اما النقض للنية او ابطال
العمل والاول مصادرة والثاني غير ثابت مضافا الى ان مقتضى الاول ليس وجوبا شرعيا لا يقال
هذا الكلام يدل على ان العزم على المعصية معصية وقد قال الشهيد في قواعده لا تؤثر نية المعصية عقابا
ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه لان غرض الشهيد انه وان كان محرما
الا ان العفو ارتفع ترتب العقاب والذم فلا ينافي ذلك استحقاقهما به وحرمته كالصغائر المكفرة
وعلماء العامة والخاصة في كتبهم الفقهية والتفسيرية والاصولية مخولة به كتصريح كثير بان الاصرار
على الصغائر من حكمه وهو العزم على فعل الصغائر بعد تمكن منها وكتصريح علم الهدى في كتاب
تنزيه الانبياء بعد قوله نعم ذهبت طائفتان بان ارادة المعصية معصية وقد تجاوز قوم حتى
قالوا العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر وكلام الزمخشري والبيضاوي في تفسير الاية
مطابق للكلام وكتصريح جماعة من مفسري الفريقين بذلك في قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا ولا ينافيه اخبار كثيرة مروية في الكافي بان من هم بسيئة لم تكتب عليه
لظهورها في عدم كتابة تلك المعصية عليه وفي المقام تفاصيل من المسائل ذكرناها في الذخيرة
نحن نقتفي اثره مع تحقيق وتنقيح وتهذيب وتحكيم ونذكر غيرها مما يناسب المقام **منها** انه لو
دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج او لا اختلف
الفقهاء فيه فعن الخلاف لا تبطل ثم قوى انها تبطل واختاره في التحرير وجامع المقاصد والجعفرية

وهو ظاهر الروض واحتمل الصحة في الاولين ولم يذكر الثالث وفي نهاية الاحكام اختاره في غير الاوسط واحتمالها
فيه ويرجع المحتمل الاول على تقدير كون النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلاة والثاني على تقدير كون النية
جزء لها او كون الصلاة اسما للصحيح وفي الشرايع لو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل وفي الارشاد
بطلت وفي المنتهى الاثنا عشرية وزاد فيها التردد في الخروج وفي المختلف اختار البطلان لو نوى
قطعها او انه خارج منها دون ما اذا نوى انه سيخرج منها وفي القواعد ذهب الى البطلان لو نوى
الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك والى العدم لو نوى الخروج في الثانية وفي بعض الفضلاء قيل
البلوغ البهاء وفي الذكرى لو نوى الخروج في الحال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا بطلت ولا
يستشكل فيه في جامع المقاصد بان في تصوير معنى الشك هنا غير معنى التردد بعد لان متعلق
الشك الاعتقادات دون الانشاءات وظني حصول التغاير بلا بعد فان مراده انه لو تردد في الحال
او شك لاسباب وردت في الحال في انه هل يتفق له البقاء فيها او الخروج منها في الاستقبال
وهو ظاهر العبارة ومنه يظهر الجواب عما استشكل في عبارة القواعد المتقدمة حيث قال ويشكل
بان قوله كالشاك ان كان للتمثيل اقتضى ان يكون التردد فردا آخر غير الشك وان كان للتشبيه اقتضى
المغايرة بينهما فلا يكون عينه وكيف كان فالظاهر التحقيق في الكل اذا رجع الى النية قبل ان يأتي بفعل
من افعالها ولم يتحقق ما ينافي الصلاة من وجه آخر وفاقا للمنتهى وما تقدم والسيد في المدارك لانه نوى
لم يرد ذلك لم يجب عليه اعادة ما اتى به من الصلاة فيقتضي الاستصحاب واصالة البراءة نفيها
عنه ولا استصحاب صحة ما اتى به الا اذا ثبت نفعها ولم يثبت ولا طلاق الاوامر كتابا وسنة والاصل
عدم تخصيصه الا بما ثبت وهو غير ما نحن فيه لان غاية ما راج مقتضى المخصص لزوم كون العمل على
بالاخلاص والمفروض حصوله وما ذكرنا يتم على الشرطية وكون الصلاة اسما للاعم كما اخترناه او
كونها اسما للصحيح لو اجرى الاصل في الشروط كما هو مختار بعض مشايخنا وعلى هذا اظهر ان استمرار
اشتغال الذمة وعدم تحقق العبادة في الخارج لا يعارض ما ذكرناه لخصوصيتها بالاطلاقات ويؤيده
من نقل عنه اعراف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع ويكمله ان فيه ما يدل على صحة

الزائد

النواقض كالمروية في الخصال والفقيه والتهذيب صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة الا من خمس
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وغيرها وكصحيح حمزة بن حمران وهو ممن قد يروي عنه ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما من الاجلة عن الصادق ع قال ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها وظاهره الوجوب والتقريب فيه ان كل ما يقبل الاحتيال والتدبير من الواقعات
على المصلي فالفقيه لا بد ان يدفعها عن نفسه حتى لا يعيد وهذا منه فانه يمكن ان يرد عليه ما يجوز خروجه
عنها فيقصد ثم يزول قبل ان يفعل ما ينافيها فيرجع الى مقتضى النية الاولى ويؤيده او يدل عليه
ما رواه يونس بن عبد الرحمن في الموثق عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلاة
المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه
اما اذا رجع اليها بعد الاتيان ببعض الافعال فاختار في المدارك البطلان لو كان المأتي به واجبا
وعلله بعدم الاعتداد به واستلزام اعادة الزيادة في الصلاة وفيه نظر فان استلزام الاعادة الزيادة
انما يقدح اذا كان الفعل مما يقدح زيادته في صحة الصلاة والا فلا فلو نوى الخروج ثم شرع في قراءة
او ذكر او دعاء قاني ثم رجع لا يضر اعادته بل يجب فيصح الصلاة اما الاول فلان زيادة ما ذكر
غير قادح فيها للعموم مادل على جواز ذلك فيها كما اذا اتى به من غير نية الخروج واما الثاني فلعدم
الامتثال بعد واما الثالث فلما مر مضافا الى اطلاق الاوامر وكذا اذا فرض انه نوى الخروج
قبل الانتصاب من الركوع او السجود او الاستقرار فانتصب واطمأن ثم رجع اليها فكيف يمكن
الحكم بالبطلان اذا اتى بالطمانينة بعده على تقدير عدم الاعتداد بالسابق كما هو المفروض فان
ما لا يعتد به من المأتي به لا يكون فعلا كثيرا ليبطلها ولم يرتب عليه وجه العبادة ليكون به غيره مع
انه فكرته مبطلا على هذا التقدير كلما وما ذكرنا يظهر الكلام في غيره من الواجبات وكذا كان
او غيره بعد التكبير وللشيخ على ما قواه ان من شرط الصلاة الاستدامة الحكمية ولم يتحقق والاخبار
الدالة على لزوم تلبس العمل بالنية واضاف اليه بعضهم ان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها
من الافعال بغير نية وان الاستمرار على حكم النية الاولى واجب اجماعا ومع نية الخروج او التردد

يرتفع الاستمرار والكل ضعيف اما الاول فلان الاستدامة التي ثبت شرطيتها انما هي ان يكون العمل
مقرونا بها وهي النية نفسها على المختار وعرضا على الاخطار حاصلة وغيره ممنوع بالاصل ومنه
يظهر الجواب عن الثاني فان غاية مفاد الاخبار تلبس العمل بالنية وهو حاصل واما الثالث فهو
خارج عن المتنازع فيه مع ان فيه ما مر من الكلام واما الرابع فبعد تسليمه فان المراد بالوجوب
ان كان هو الشرطي فهو عين الكلام فيه وان كان هو الشرعي فلا ينافي ترك متعلقه الصحة وان
استلزام الاثم وساير الوجوه وحججها ضعيفة غاية ما لاول تركها هذا كله اذا نجزه اما لو علقه على
امر ممتنع الحصول ولو عنده فلا يبطلها ولم نقف فيه على خلاف ووجهه انه ليس من باب التعليق
حقيقة بل مؤكد للاستدامة واما اذا علقه على امر محقق الثبوت في ثاني الحال فالظاهر انه مثل ما
اذا قصد الخروج فيه وفاقا لهم وهو المنقول عن العلامة وتقدم الكلام فيه واما اذا علقه على امر
ممكن الحصول كدخول زيد ففي الايضاح والذكرى والروض اختيار البطلان وهو ظاهر المنتهى
وفي نهاية الاحكام احتمل البطلان في الحال كما لو قال اذا دخل زيد تركت الاسلام فانه يكفر في الحال وكما
لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلوته وعدمه فيه لامكان ان لا يوجد المعلق عليه
البطلان عند الدخول فلا يقتضي التعليق وعدمه اذ لو بطلت لبطلت في الحال لقيام التردد فلما
لم يبطل لم يكن لهذا التردد وقع وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة واحتمل على التقدير الثالث
البطلان من وقت التعليق لان بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة فيها
ومن وقت وجود الصفة وفي القواعد استوجه عدم البطلان وقال فان دخل فالاقرب البطلان
والمختار هاهنا ما اختاره ثمة بل اولى بالصحة هنا على تقديرها ثمة ويظهر الجواب عما ذكر حقا
ثم ان ما في غير ما ثبت بالشرع الخروج بسببه فلو نوى الخروج على تقديره لم يضر للاذن له كما ان كل
ذا ان لم يكن ذلك من خواطر النفس التي يبتلى بها الموسوس كثيرا وقد يقع في الايمان بالله نعم
فانها لا عبرة بها ومنها ان العزم على الفعل المنافي كحدث او كلام هل يبطل الصلاة كما في الذكرى
والدروس وكتب الشهيد الثاني وغيرها او لا كما في المبسوط والمعتبر والشرايع والتحرير والمنتهى

وغيرها

وغيرها قولان واستشكل في القواعد بعد حكمه بالعدم ثم منهم من فرق بينه وبين نية الخروج في الحكم ومنهم من
وحد بينهما والاظهر الثاني في المقامين اما الاول فلما مر انفا مع تأيده بشهرة الاصحاب هنا كما نقلها المحقق
واما الثاني فلانه مع الاستشعار لا ريب في كونه مستلزما للقول بالاستدامة ضرورة في الخارج في المقامين ولا اقل
واما مع الغفلة فخارج عن المتنازع فيه وخلاف ظاهر كلام القائلين بالتفرقة قطعا والقول الاخر ناشئ عن
بين ارادة الضدين على ما ذكره جماعة وهو على تقدير تسليمه في الارادة العقلية دون الشرعية كما في الايضاح
وفيه نظر والحق ان يقال غاية ما في الباب انه يستلزم قصد الخروج وهو غير مجد كما مر لان الكلام
في بطلان الصلاة ولم يتحقق به ولو تعلق احدهما ايضا باشتراط الاستدامة لا جنابة بما مر ولو تشبث
احد باجماع المسلمين على اشتراط الاستدامة المنقول في الايضاح لاجنبنا عنه بانه موهون بالشهرة المتقدمة
ذكرها حتى في كتب معاصريه وعدم الاطلاع على فتوى لاكثر الفقهاء فيه مع تصريح غير واحد منهم كالعلامة
والشيخ في المبسوط على العدم لو اراد ما ينافي المختار وكلا فنعم الوفاق ثم انه هل يوجب اثما او لا الظاهر
نعم لما مر من الاجماع المنقول الدال عليه مضافا الى ان العزم على المحرم محرم ومنها انه لو نوى بعض افعال
الصلاة غيرها عمدا ولو عملا او على وجه الاستقلال فاما ان يكون مندوبا او واجبا اما الاول ففيه
قول بالبطلان كما في القواعد وقول بعدمه كما هو ظاهر الكشف وقول بالتفصيل بين ان يفصل الا
فهام خاصة وعدمه كما في جامع المقاصد وفصل البهائي بين الكثرة وعدمها واستظهر المحقق التفرقة بين
ما كان ذكرا او دعاء او قرآنا وغيره ويشعر كلام المهذب التردد في المسألة الاول والاظهر رابعها الا
والاطلاقات وحصر النواقض وفقده وعدم قدح مثل ذلك فيها لانه لا يخرج من الذكر وما في حكم
والفعل القليل وهما غير قادحين فيها اما الاول فلعموم الاخبار الدالة عليه واما الثاني فللاجماع
جماع نقله في المنتهى وغيره وياتي ولا يخرج الذكر عن كونه ذكرا كون الداعي الى فعله غير الصلاة
كالافهام او التبرك لعدم المنافاة كيف ولم يتغير في غيرها بغيره ومنه يظهر انه ليس منه نوع في
قيمة اللغات او اصطلاحها كما في التمهيد فعموم جواز الذكر فيها شامله وكلا يضر عدم الاعتداد
به فيها لعدم توقف صحتها عليه هذا كله في العمد والاستقلال والقلة واما في السهو ففي غاية الوضوح

وكذا في الانضمام واما مع الكثرة فلا يخلو اما ان يكون تحققها بالنسبة الى مجموع الصلوة او لا بل بالنسبة الى ما يتخلل بينها من الاجزاء اما الاول فبعض فادح لما يأتي واما الثاني فيشمل ما يدل على ان الماء
فعل الكثير لها الا اذا اطال القنوت بحيث يمحو صورة الصلوة واما الثاني ففيه قول بالبطلان
مطلقا كما في الشرايع والقواعد والايضاح وهو ظاهر المبسوط وقول به ان كان فعلا وماحي حكم وعدمه
ان كان ذكرا او دعاء او قرآنا اختاره العلم والمحقق انه اما ركن او غيره فان كان غير ركن
فاما ان يكون ايقاعه كذلك عمدا او سهوا او الثاني غير مبطل وهو واضح ولكن هل يكفي ذلك في الواجب
او لا الظاهر العدم لعدم قصد القربة وهو يقتضي عدم الامتثال مع بقاء المحل الحل بالمحل ومع عدمه
لا وهو ظاهر واما الاول فاما ان يكون القصد المذكور منضما او مستقلا اما الاول فان كان الفعل
المذكور قرآنا او دعاء او ذكرا فلا يخلو اما ان يكون كل واحد من القصدين الجزئية والاخر له مدخلية
في ايقاع الفعل بحيث لولا احدهما لم يتحقق لم يكف ذلك الفعل في الامتثال لفقد الشرط ويبطل الصلوة
مع عدم اعادته وهو لا يحج ومع اعادته بقصد الامتثال لا الا انه يتحقق فيها الا زيادة ما لا يضر زيادته
فيها كلام الا ان يقال ادخال مثل ذلك فيها على هذا الوجه بدعة فيكون محرما فيندرج تحت
الكلام المنهي عنه فتبطل وفيه نظر وان كان احد القصدين اصلا والاخر منضما فان كان القربة
اصلا فيصح الصلوة بلا اشكال وان كان بالعكس فيدخل فيما يأتي من الشق الاخر وان كان فعلا
فان كان قليلا فلا يبطل الصلوة للاجماع المنقول على عدم كون الفعل القليل فيها مبطلا وحصر النواقض
كما مر وان كان كثيرا فيبطلها كما يأتي واما الثاني فالظاهر عدم كونه مبطلا مع الاتيان بالواجب بعده
ويبطلها مع عدمه وفيه نظر ووجهه ما مر خلافا لجامع المقاصد حيث حكم بالبطلان محتجا بخروجه
بذلك عما كان داخلا فيه وفيه نظر واما ان كان ركنا فحكمه مبني على ان زيادة الركن هل يبطل الصلوة
ولو بمجرد الصورة او لا بل انما اذا انضم نيته وباقي الكلام فيه في محله ان شاء الله هذا واما ما يجيء سائر الاجزاء
فيستنبط مما ذكرناه ويذكر في المسئلة الاتية ومنها انه لو نوى بالصلوة او بعضها ما في الرياء هل
يبطلها فيه مقامان الاول الكلام في الاول فاعلم ان علم الهدى حكم في الانتصار بالمعتبر لعل ...

الى ان الاخلاص واجب اخر وان النهي عن الرياء لا الفعل بنفسه وفيه نظر ظاهر وخالفه غيره بل يظهر من جماعة
منهم انعقاد الاجماع على خلافه وقد مر تفسيره في بيان اشتراط القربة وهو الحجة مضافا الى الاخبار الدالة
اشتراطها معتبرا العمل على القربة وغير ذلك الثاني الكلام في الثانية وفيها اقوال منها ما اختاره في البيان
وهو انه لو نوى بها بعض الافعال الواجبة فتبطل واما في المندوب فقوله انما كان كلاما او فعلا كثيرا منها
ما اختاره في الشرايع والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وهو البطلان مطلقا ومنها ذلك
اذا كان غير الذكر والقرآن او فعلا كثيرا كما يشعر به كلام بعضهم والمحقق انه ان كان من الواجبات
واكتفى به فصلوته باطلة بلا اشكال للنهي المقتضي لفساد الجزء المستلزم لفساد الكل الا ان يقال النهي
تعلق بالقصد لا بالعمل وفيه نظر ولفقد الشرط وهو القربة المستلزم رفع المشروط وكذا لو حصل
بذلك الفعل ولو كان ندبا فعلا كثيرا وهو ظاهر وكذا لو كان من الاركان لعدم الاعتداد به وبلزم
من فوات نوالها لعدم جواز استئنافه ولكن للزوم زيادة الركن وهي مبطلة لما يأتي في محله واما لو كان
فعلا غير ركن ولم يصل الى حد الكثرة فالظاهر عدم كونه مبطلا مع الاعادة لو كان واجبا او ندبا
مثال وعدم كون القليل من الافعال مبطلا وكذا لو كان ذكرا لكن لو كان واجبا مع الاعادة
لما دل على حصر النواقض كما مر مضافا الى الاصل وعدم شمول ادلة حرمة الكلام وتخصيص جواز
القرآن والذكر بحريم العبادة التي قصد بها الرياء انما يجدي لو لم نقر مدركه يحتاج الى تخصيص واما
الحكم بخروج الذكر بذلك عن كونه ذكرا فعجيب الا ان يأول بعدم على القول بكون الصلوة اسما للصحيح
صحت الحكم بالبطلان ومن ثم الاحتياط فيه وفي امثاله ينبغي ان لا يترك بالاتمام والاعادة هذا
كله في الواجب اما المستحب لو وقع على بعض الوجوه المذكورة اما لو زاد على الهيئة الواجبة هيئة
رياء او بغير وجه فالظاهر عدم البطلان اذا لم يصل الى حد الكثرة وفاقا لجماعة وكذا لو اتى
بذكر او دعاء او قرآن خارج عن الصلوة بقصد التنبيه واشاله ربما اذا كان غير مستقل ومنضما
الى قصد احدهما والوجه فيهما يظهر مما مر مضافا الى ما يدل من الاخبار على الثاني كصحيح الحلبي
المروي عن الكافي والفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال ...

برأسه ويشير بيده ويسبح وموثقة عمار بن موسى المروية في الفقيه مضمرا سأله عن الرجل والمرأة
يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان الى ما يريدان
وصحيح علي بن جعفر عن اخيه سأله عن الرجل يكون في الصلوة فيستأذن انسان على الباب
فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك
صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته وربما يمكن ان يقال ان مقتضى ترك
ترك الاستفصال فيها العموم حيث يكون التسبيح جزءا او خارجا والنية تكون مستقلة او منضمة
فتأمل واما مع الكثرة فقد مر انه حكمه ووجهه ويأتي مفصلا واما انه لو عدل النية في
المسئلة الاولى وعلم على ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر وعلى احتياج الباقي
الى المؤثر كما هو الحق ليس وجهها الصدق الكثرة وكونها اشبه لها عرفا بطول طمأنينة الرفع مثلا
وهو الحاكم هنا ومنها انه لو نوى الفريضة اداء كانت او قضاء انها سهو عن عزم انها نافلة او فريضة
اخرى كذلك وان بعض اجزائها ولو ركعة فما زاد او فرض عكس الاول فلم يعرف وبه صرح في
الجامع والروضة الاول والاخير بل فيه نسبه الى الاصحاب لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت
وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك
الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة صحيح حسن من
مجرى لانه هو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وخبر عبد العزيز عن عبد الله
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها
نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك
بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة
فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول الصلوة وهو مقتضى الحصر المفيد للعموم
في جميع الصور ولا يقدح فيه ضعف عبد العزيز مع قوته بونس بن عبد الرحمن او حسنه عن معوية قال

سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في صلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه واشتراط المعونة لا يضر لجواز انها ان لم تقل بانصراف الاطلاقات الى ما لا يخرج
ويظهر منها عدم اعادة ما اتى به على خلاف النية الاولى من الاجزاء مضافا الى اتفاق الاصحاب في حصر الا
عادة في الاجزاء في هذا المقام هذا كله في السهو اما لو كان ذلك على وجه العمد فيبطل الصلوة مع عدم اعادة
ذلك الجزء لعدم الاتيان بالشرط المستلزم عدم المشروط ومع الاعادة يظهر حكمه مما سبق تكلم في بيان
حكم العدول من نية الى اخرى وكونه مؤثرا في الامتثال اولا واقسامه فاعلم ان العدول اما قبل الفراغ
او بعده كلا من المعدول عنه واليه اما نفل او واجب بالاصل او بالعارض اداء او قضاء جماعة
او فرادى قصرا او تماما مقتضى حرمة قطع الصلوة اختيارا فيما ثبت ووجوب استدامة النية واشتراط
طهارة اشتراط النية المتعين وتلبس العمل بالنية عدم جوازه اصلا مضافا الى كونه تصرفا في
العبادة وكيفيتها فيكون بدعة محرمة فوجب الاقتصار فيه على مورد النقل وقد ثبت في مواضع
وفاقا وفي اخرى خلافا منها ما لو ذكر احد الفرائض السابقة بعد الشروع الى اللاحقة سواء
كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة وبقي وقت جواز
الحاق هنا المهائي بل على جوازه في الثالث اجماع الفرقة في الخلاف وحكاه السيد في بعض المسائل
بعضهم على وجوبه في الاولين واما وجوبه في الثالث وعدمه فمبني على فورية القضاء وعدمها كما
في السرائر بل وجوبه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ما مر الاخبار كما رواه الكليني في صحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء ... ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء

الاخرة وفيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشا الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشا الاخرة وان كنت قد نسيت العشا الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشا الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشا ثم قم فصل الغداة واذن واقم الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم صلوتهم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وهو يشتمل على فايدة وهي الدلالة على ان القوم اذا دخلوا مع الامام بنية العصر وعدل الامام الى الظهر لا يقدح ذلك في صحة صلوتهم كاشتمال سابقه على عدم اعتبار الحال فيه بين المعدول اليه في الجهر والاخفات مع المعدول عنه مع عدم خلاف فيه اجلا وعلى جواز نية العدول بان ينوي جميع ما مضى وما بقي المعدول اليه وغيره وفيما يأتي ايضا اشارة اليه بل هو معنى العدول من شئ الى اخر فتمت الدلالة فتامل وروي الحسن بن زياد الصيقل عنه ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر الحديث وفي مرويه في الدعائم مرسلا وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام وهو في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وما رواه في المعتبر عن الباقر ع في حديث رواه في العصر ثم ذكر الظهر بعد ان ينتهي فلا يعدل وضعف السند في بعضها منجبر بالعمل ودلالة ظاهرة على ما قلناه ولو كانت اخص لجنت بعد الغروب بالفصل بل يدل الاول منها على وجوب الركوع بعد الفراغ فيما اذا صلى العصر قبل الظهر كما رواه الحلبي والصدوق واستحسنه في المفاتيح هنا واختاره في مباحث الوقت كالقطع بجوازه لو كان المعدول عنها نافلة والمعدول اليها حاضرة بشرط الضيق واختاره في الكشف ايضا وفاقا للذكرى على ما يبادر وغيره ايضا جوازه من السابقة الى اللاحقة بالشرط المتقدم والكل منظور فيه اما الاول فلان الحديث الاخير

فيعدل مع ان الاول وان كان صحيحا لكنه مخالف لفتوى الاصحاب كما من ملاذ الاخيار ولم نر من قال بما في الجامع وغيره وشاذة كما صرح به بعض مع كونه مشهورا مفتى به باجرائه وعاما في احكام عندهم وبالجملة لا ريب في انه لو امكن العمل هنا وهذا وكانت معمولا بها لا يخفى على احد لما سهى الامر الى ترك الكل اياه في المدة المتطاولة الزايدة على تسع مائة سنة مع كثرة اختلاف مشاربهم حتى وصل الخلاف في اكثر المسائل الى ما هو غير خفي على المهرة وغيرهم ومع ذلك الحكم مخالف لما دل على ان الصلوة على ما افتتحت عليه من النية واستدامتها في العمل مع تأتي الجميع بما ذكرنا هنا الى اصالة بقاء اشتغال الذمة بالمامور به حتى الامتثال به وعدم وجود الى ان ثبت خلافه مع عدم شمول ادلة الترتيب لمثل المقام وانه الملحق به لحكم بكونه عصرا قبل التذكر فيكون مستحبا الى ان يقع في الوقت المختص بالظهر والامتثال يقتضي الاجزاء فتكون النية لاغية على ان التوديد في الرواية يمكن ان يكون من الراوي فتدبر ومنه يظهر حال العدول من الفرض الى صلوة الاحتياط اذا شرع فيها سهوا ولم يتجاوز عن محل العدول كما احتمله الذكرى قويا وكذا حال عكسه فيما لو ضاق الوقت عن العصر وتذكره في حال اشتغاله في الاحتياط المتعلق بذمته من اجل الظهر كما هو محتملها قويا ايضا واما الاجزاء فيظهر حالها مما مر مضافا الى عدم وجود المستند فالاصل ونحوهما مرهنا خالية عن المعارض فينبغي العمل به بلا اعتبار واما جواز النقل من النفل الى الفرض وعكسه فلانه لما اهون من الحل لا لان القوى لا ينبني على الضعيف لما فيه من نظر بل لما مر ولم يظهر قائل به الا ما نقل في المختلف عن الاسكافي في مبحث الجماعة من انه لا باس ان يدخل المنفرد في نيته تطوع فتذكر فريضة فينقل نيته الى الفرض ورده فيه بان المشهور استيناف الفرض من راس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم يحصل اولا وكذا استدامتها وسر التعيين ايضا شرط واما ما نقل في الذكرى عن الشيخ من تجويزه ذلك في صلوة الصبي الذي يبلغ في اثنائها فهو خارج عما نحن فيه ولو سلم عالما فيظهر حكمه ومنه يظهر حكم العدول من النقل اللاحق الى النقل السابق لعدم المقتضي فيه الا ان يتحقق الاجماع على جوازه به فيفهم كلام المدارك حيث نسبه الى الاصحاب وفيه اشكال يظهر بالتدبر واما الثاني فيجوز في مواضع الاول بناء دخل الامام والماموم في الفريضة وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين

وفاقا للمشهور بل نقل عليه الاجماع بعضهم وهو الحجة مضافا الى روايتين معتبرتين ويأتي الكلام فيه مفصلا مع ما يتعلق به من الفروع في مبحث الجماعة والثاني فيما لو نسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة خاصة فانه يعدل الى النافلة ويتمها ويستانف الفريضة الصحيح صباح بن صبيح عن ابي عبد الله في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني والصدوق مرسلا خلافا للحلي لانه في جامعه حيث الحق بها الظهر فيه والمحقق في الشرايع حيث خصه بالثانية وجماعة حيث اطلقوا فقالوا لو ناسي الجمعة ولم نقف لهم على مستند الا ان يثبت التلازم وهو كما ترى او يكون الجمعة مشتركا معنويا بين الظهر والجمعة لاستعمالها فيهما كذلك في الاخبار وفيه نظر ظاهر نعم يمكن ان يقال ان عدم وجود الجمعة من الشيعة في عصر السؤال وعدم التعرض لحال الماموم في الجواب بتمها ركعتين قرينة لارادة الظهر من الجمعة ولو قيل لقائل ثم يتمها نافلة او تطوعا لم يحتج الى قوله ركعتين بل ذكره محل فائدة لا يفهم منه التطوع لاحتمال ان يراد منه استحباب القطع بعد الاتمام وعلى هذا يمكن الحاق الجمعة بها بالطريق الاولى فتدبر فاني لم اجد كلاما مرضيا في المقام ثم ان العدول هل هو بعد الفراغ او قبله وعلى الثاني هل هو قبل التجاوز عن النصف او لا او غيره او هكذا وجوه يأتي الكلام فيها في مبحث القراءة ان شاء الله والثالث فيما لو نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة وجوزنا القطع فيه كما في جامع المقاصد والقواعد الشهيدية وفيه جعله افضل والمفاتيح او الاذان خاصة كما في القواعد ومبحث التيمم من نهاية الاحكام والذكرى والتقليد واستدل عليه بانه اولى من القطع وقد ثبت بيانه ان العدول اخف من القطع حتى انكر بعض اصحابنا كونه قطعا فاذا ثبت جواز الاقوى القطع ثبت جوازه اولى وفيه نظر وجه للافضلية وفيه نظر فان جواز القطع لا يستلزم صحة العبادة المنقول اليها والكلام فيه مع ان الصحة مخالفة للاصل وقوله من مقارنة النية للعمل واستدامتها وتعيين المنوي مضافا الى اصالة عدم سراية النية من حين العدول الى المبدء وعدم الامتثال حتى يثبت هذا واما اختصاص الحكم بالاذان فقط فهو اعجب الا ان يكون مساعدة واختصاص الرابع فيما لو دخل في الصلوة متيمما ووجد الماء وتمكن من استعماله

قيل فلو قيل بعدم الرجوع مطلقا في الجملة فعليه هل يجوز له العدول الى النافلة فيه قولان احدهما نعم اختاره في نهاية الاحكام لما فيه من الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين وفيه نظر والاخر العدم اختاره في الذكرى وهو الاظهر لما مر من ان العدول مخالف للاصول والقواعد فيحتاج في اخراجها منها الى دليل وليس والخامس فيما لو قصد تحصيل فضيلة الجماعة كما استظهر في المفاتيح واستدل اليه لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وفيه نظر فانها ان كانت منصوصة فحجة لكن الشان في ثبوتها وان كانت مستنبطة فان كانت من قبيل تنقيح المناط القطعي فكذلك وهو كما ترى والا فنعوذ بالله من الاعتماد عليها وكذا المواضع التي يجوز العدول فيها كلا من الانفراد والايتمام والامامة الى الاخر والى مثله في الجملة وفاقا وخلافا فيهما كلا من القصر والاتمام الى الاخر يأتي كل في محله ان شاء الله الثاني من واجبات الصلوة الواجبة القيام انما هو على التكبير لكونه شرطا فيه واما ما اخرجه عن التشيع جريان ذلك فيه لكونه المبني على خلاف التكبير ومنه يظهر وجه تقديمه عليها كما فعل في المبسوط وغيره كالبيان وان كان لتقديمها عليه وجه ايضا كما في كتب المحقق والعلامة في المعتبر بانه لا يصح جزء من الصلوة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه استحسنه في المدارك وفيه نظر فان القيام في حال التكبير حال القيام بعده في الجزئية وفي حال النية مبني حاله على الخلاف فيها ويأتي الكلام فيه الا ان يوجه بوجه اخر غير بعيد بذلك وربما اخره بعضهم عن القراءة ولا خلاف في جزئيته فيهما في الجملة وهو ظاهر ان اريد به الشرطي وكذا ان اريد به الشرعي كما هو الظاهر ان قلنا بان الامر بالكل امر بالجزء والا فالاتكال على الكتاب مضافا الى من ادين الامامية كما في امالي الصدوق والاجماع كما في التذكرة والمسائل بل الاجماع علماء الاسلام كما في المنتهى والعلامة كما في المعتبر والذكرى والروضة كما عن الغنية لكن الموجود فيه نفي الخلاف قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وفي الخبر الدالة بخروج عن القواعد والسنة كما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن الباقر الى ان قال وقال في الحديث اخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له

قال الامر ظاهر في الوجوب ولا صارف عنه فان القنوت اما بمعنى الطاعة كما يظهر من الصحاح وتشعر به كلام القاموس والغريبين والدعا كما يشعر به كلام الصحاح وربما لمروي عن الصادق في بيان المراد منها فان الظاهر كونه سابقا استعمل فيه مجازا ولا مانع منه وكلام المقدس البهي صهر ...

واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وروى الكليني عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وعن جميل عن ابي عبد الله ع
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ورواه
الشيخ صحيحا ايضا وصحيح ابي بصير عنه ع قال فيه فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى يرجع مفاصلك
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة واستدل عليه بما روي عن النبي ص انه قال لعمران بن الحصين صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وبما رواه الكليني عن ابي حمزة في الحسن او الصحيح عن الباقر ع
في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا
والاضعف من المريض يصلي على جنبه وفيهما نظر لعدم ظهورهما في الدلالة على الوجوب بل الاعم منه
ومن الشرطية وبصحيح زرارة الطويل المتقدم واقم صلبك وفيه نظر فان ما تقدم على هذا المضمون
صريح في ان المراد باقامة الصلب هنا عدم التقويس حال الركوع وبما مر من صحيح حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله الطويل الوارد في صفة الصلوة حيث قام ع مستقبل القبلة منتصبا وهو في بيان الواجب
فيكون ما اتى به واجبا الا ما خرج بالدليل وفيه منع كونه في مقام بيان الواجب خاصة لو لم نقل
انه كان بصدد بيان الاداب والسنن خاصة وكيف ولم يامره بقضاء صلواته الماضية ولم يستفصل
عن حاله حتى يظهر انه هل كان غافلا او لا ولم يقدح بذلك لحكايته احد في جلالة حماد من علماء الرجال ع
حتى ابن الغضائري مع اشتهار الجرح فيه من الدلالة على ذلك كثيرا منها نقضه مما ترك الحدود
نامة وتدبر وبما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك
وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفيه انه معارض بما استفاض في اخبارنا
ومضافا الى ما رواه جميع العامة كما في مجمع البيان عن الصادق ع وعن علي ع في تفسيرها برفع اليدين
في التكبير وسياق الاخبار في رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح وعدم علم النبي ص عليه المتقدم بالتواتر
ولا يبعد ان الواجب وعدم ان المداومة لا تقتضيه لطهارة الثوب في الصلوة ومع ذلك كونه في
مقام بيان الواجب في الملاقة الطويلة لم يثبت والحديث المعروف لا يثبت لاحتمال كونه ابني

ثم

فيما خاصة لانه رخصة والنوافل فلا يجب فيها القيام اختيارا بالاجماع كما ادعاه جماعة وعليه ظاهر الاخبار
الكثيرة ويأتي الكلام فيه مفصلا فيما يتعرض له المص مع ما يناسبه وهو ركن فيما هو واجب فيها فتبطل
الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الادلة الدالة على الوجوب
المستلزم له لكون تركه مع القدرة عليه يقتضي عدم الامتثال بالمامور به والبقاء في عهدة التكليف
ولذا يقال ان الاصل في الاجزاء الركنية اجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص
كصحيح زرارة وروايتي ابي بصير المتقدمين الحاكمين بان من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وفي
المحاسن وفي روايتي ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع وساق الحديث والتشكيك في دلالة
هذه النصوص بكون اقامة الصلب اعم من المطلوب لغة مدفوع بانه لو سلم لقلنا بتبادر منه عرفا ما
اردنا سلمنا لكن بعدم التقييد على الخلاف سيما مع تاييده بالعمل مضافا الى لزوم التقييد مطلقا وورود
بعضها في مقام التفضيل للامر بالقيام وموثق عمار الساباطي عنه ع في رجل وجبت عليه صلوة من
قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد و
كذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته
ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد واستدل بالكتاب المفسر برواية
ابي حمزة المتقدم وغيرها وفيه نظر لوروده في مقام مدحهم بذكر الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
المفسر بالصلوة وهو اعم من الواجبة والمندوبة فلا يتم المطلق لكن بقي في المقام تحقيق الركن في القيام
وغيره فانه لا يكون ركنا مطلقا على المشهور بل في المهذب عليه الاجماع صريحا وفي جامع المقاصد
ظاهرا فقول اختلف كلمتهم فيه فمنهم من نفى ركنيته مطلقا كابن العاني ومنهم من اثبته وهم بين لكنهم
بين مطلق ومقيد والاول جماعة منهم الشهيد في اللمعة كالثاني الا انهم جعلوا القيام في الصلوة
ابعاضا ثم اختلفوا في تعيين الركن منه على اراء فاختار المص ان القيام في حال التكبير تابع له
في الركنية والقيام في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب

وهو المنقول عن الشهيد مضافا الى جعله القيام في حال النية تابعا لها في الجزئية والشرطية واستشكل الحكم
على تقدير جزئيتها بعد استحسانه البناء وقول باختصاص الركن منه بما اتصل بالركوع وقبله كما في
المسالك والاثني عشرية وهو ظاهر الروض وفيه احتمال الاخر ما ياتي من العلامة ايضا وبحمله كلام المبسوط
حيث جوز ان ياتي المامور ببعض التكبير منحنيا كما ظاهره وفي الذكرى تردد فيما كان منه في اثناء
النية والتكبير بين الشرطية والجزئية وقول باختصاصه بما كان في حال النية والتكبير وقول
بجعله ما يحصل من القيام في مجموع الصلوة وهو منقول عن المهذب وقول بكونه ركنا كيف اتفق
وفي المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه يكون مستثنى بالنص كغيره وهو المنقول عن العلامة
وفي الروضة بعد الجزم بكونه ركنا في الجملة تردد بين كونه ركنا كيف اتفق كما مر وما اشتمل منه على ركن
كالتحريم وما اتصل منه بالركوع وقيل والمعتمد تعيين الركن منه ما اختاره المص وفاقا لجماعة منهم
المحقق الثاني في الجعفرية وتعليقه على الشرايع والارشاد والعبد في المدارك بل نفى في المفاتيح عنه
الخلاف فيه ما فيه لكون ما يتصل من القيام بالركوع جزؤا وفاقا والاصل فيه الركنية ولم يثبت خلافه
بل يظهر من المحقق الثاني الاجماع كونه ركنا والموثق المتقدم الدال على انه لا يعتد بافتتاحه وهو
قاعد ويتم في المتصل بالركوع منه الاجماع على عدم الفصل والصحيح زرارة الماضي الامر بالقيام
المقتضي للعموم بدليل الحكمة المستلزم للبطلان بالترك مطلقا وغيره وان كان في دلالة البعض على
الشرطية نظر ولكنه هين واما القيام في غيرهما فالحق انه تابع لما يقع فيه الا في موضع اما الاول
فلان ما يقع فيه اما واجب او مندوب والاول لا يجوز ترك القيام فيه وعليه اتفاق الاصحاب الا
الشيخ في المبسوط والخلاف في بعض نحو ما مر واستحسنه في المعتبر وهو مردود بما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والصدوق عن زيد الشحام
انه سئل عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك مضافا
الى التاسي واما الثاني فيجوز تركه لكن يكون فعله راجحا ولو كان في حال المستحبات الواقعة قبل القراءة

اوفى

او في اثنائها بجواز تركه وتركه فعل فيه فظهر ان ما في ذلك في جامع المقاصد والمدارك من الحكم بوجوبه في
جزئين فيه نظر وكذا فيما نفى الاشكال عنه في الاول من وجوب القيام قبل القراءة وفي خلال السورة وان
وفي السكوت للتنفس خلالهما واما الثاني فهو القيام بعد الركوع فانه واجب لما مر من نفي ابي بصير وغيره
المعتضد بالعمل مع كون الذكر الواقع فيه مندوبا وما ذكرنا يظهر حال في التحريم وبما اتصل بالركوع فان
الاول تابع بخلاف الثاني فانه يجامع مع الذكر المندوب وغيره مع كونه واجبا وركنا مطلقا فالواجب
هو الامر الحق وان اجتمع فيه الحيثيات والاعتبارات وبالجملة الاصل في كل ما شك في كونه شرطا او
شرطا الشرطية لا اصالة عدم التحقق الحقيقة حتى تثبت فالشك فيه شك فيها والشك فيها شك في تحقق
الدليل لها وفي كل مشكوك الركنية الركنية فان تركه يقتضي عدم الامتثال فنفي المقام لو قلنا بشرطيتها
لنية بمعنى كونها خارجة متقدمة عليها فلا معنى لجزئية القيام الذي يكون علا لها بخلاف ما لو
قلنا بالشرطية فيها فالشك يكفي في شرطيته وركنيته وكذا ما قارن منه ركنا او كان متصلا
بالركوع واما ما كان مقارنا مع واجب غير ركن فقد قام الدليل على عدم بطلان الصلوة
بتركه سهوا معه او بدونه واما ما قارن مندوبا فيجوز تركه ولو عمدا معه عن القيام بعد
الركوع كما سمعت فاتضح التبعية في غير الاخير ويؤكدها ما تقدم وبما حققنا يندفع ما
يقال من ان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه
بالوجوب وبعضه بالاستحباب فان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات مع كون الوحدة
وحدة علاوة بنحو هي لا تنافي امثال ذلك وكذا ما يقال من ان القيام المتصل بالركوع هو بعينه
القيام في القراءة ولا يجب قيام اخر بعدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها فان اختلاف
الحيثية يكفي في اجتماع الحكمين في فرد واحد وكذا ما قيل من انه لو كان لا للاجماع المدعى لامكن
القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن
القيام لان الركوع كاف في البطلان فانه قد عرفت ان نقصانه يبطل سهوا في التحريم وان
قرن مع الركوع على ان الاستغناء عنه مع الركوع غير ظاهر لامكان سهو احدهما دون الاخر

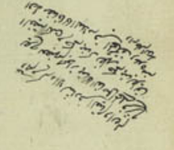
كان يركع عن انحناء سهوا فان الظاهر تحقق الركوع لعدم دخول الانحناء عن قيام في حقيقته وبوم
علم الاعادة من نسيان ذكر الركوع والطمانينة لعدم بحوهما معه و المشهور بين الاصحاب وهو
المنصور وجوب الاستقلال وعدم الاستناد في القيام الى شيء بحيث لو ازيل سقط اختيارا لاصالة بقاء الاشتغال
الذمة والاجماع صريحا كما في المختلف والمسائل وظاهرا كما في غيره والكتاب والسنة الدالين على وجوب القيام حيث
ان الظاهر منه ذلك والتاسي مضافا الى خصوص صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وروى هو ثم الثاني في الفقيه عنه مرسلا مع احتمال
كونه من كلامه والخمر كوثر ما وارا الرجل من شجر او بناء او غيرها ودلالته واضحة كما ترى لكن في سنده نوع كلام
هكذا رواه عن النضر عن ابن سنان ونها قبله احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان والظاهر
رجوع الضمير الى احمد لما يظهر من الشيخ في امثال المقام بحيث لا يعتريه شك ومع ذلك لا يعرف لعبد الله
ولا لعمرو عنه رواية وهو يحتمل هنا ثلثة وان كان الظاهر من الاطلاقات هنا انه الاشعري لكنه كما انها
وهو ابو عبد الله البرقي لا يروي عنه الا بواسطة محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا او منفردا كما في
الفهرست فيحكم بالمحضر لا كبر وثالثها وهو البزنطي لم يعرف له رواية عن نضر هكذا مضافا الى شواهد
اخرى ولذا جزم في المنتقى والوافي بما استظهرناه ويندفع ما ينافيه اما بحملوه المستفاد مع عدالته
وهو الظاهر او بان الطبقة لا تاباها واخر الحمل بها مشروع ولعله لذا حكم جماعة بالصحة من غير تردد
بل لم نر من استشكل في صحته واما ابن سنان فهو عبد الله بلا ريب بقرينة الطرفين واستدل له الرابع
بصحيح حماد الطويل وفيه نظر يظهر مما مر وبما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير
وهو موثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصا او حايط فقال لا وفيه نظر يظهر منه
و مما بعد ذلك من تمام الخبر فانه قال ما شان ابيك و شان هذا ما بلغ ابوك هذا بعد ان رسول الله ص بعد
ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى فوضعها ثم قال ابو عبد الله ع لا باس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم ولا باس بالتوكي على عصا والاتكاء
على الحايط فالاولى لكن تنزل وهو قاعد فاذا بقيت ايات قام فقراهن ثم ركع وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد

مع كراهة

كراهية وجنح اليه المقدس بل ونقله جماعة من الاواخر ومنهم المصم فقال هنا وهو قوي ويستدل له بالاصل والاخبار
كما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة فقال لا باس وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر ومرسلة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يصلي متوكيا على عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط ورواية سعيد بن
يسار عنه ع عن التكا في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس والجواب اما عن الاصل فنعم
صحة التمسك به وعلى تقديره فلا يعارض الدليل واما عن الاخبار فعن الاخير منها بعدم الحجية ومن الصحيح
بعدم الدلالة كما في الدروس والذكرى وعلله فيها بانه لا يدل على الاعتماد صريحا انما الاستناد يغايره
وليس مستلزما له وفيه نظر بينه لان الاستناد انما يدل على الاعتماد انما يتعدى بعلى لا بالى سلمنا لكن
نقول انه وان امكن حمل صحيح ابن سنان على الكراهة او حمل سنة الجواز على ما لا اعتماد فيه او على الاتكاء
كالبعض الشراح او تقييده بالمريض ولو بارجاع القيد الى الاجزاء البعض تعين تقديم الاول لكن
ظاهر الحال فيه لمذهب العامة كما في الايضاح واعتضاده بظاهر الكتاب والسنة المتكثرة والشهرة
بين الاصحاب بل الاجماع كما مر مع عدم الجزم بوجود الخلاف لاحتمال ارادة الحرمة من الكراهة وليس
بعديم النظير ويؤيده عدم نقل الخلاف من المحقق ره في المعتبر مع بنيته الخلاف الرواية في الرابع
ويزيد بل سيرة المسلمين في الاعصار والامصار على ملازمة الاقلال وعدم سماعهم خلافه والرواية
بعدم صدور خلافه من نبينا ص وعن اوصيائه ع في المدة الطويلة في مقام البيان سيما للحنفية مع كونهم
في مدد سهولة لم الرعية وورود ما شاء الله عنهم في مقام البيان كثيرا في الجامع ان من كثرة الا
حيا و وجودها في محل الحاجة وعدم التفاوت احد اليهما حتى يا بلها مع اعتبار سند بعضها والحصانة
العمل بها على تقدير ثبوته ممن تقدم مع قرب العهد مضافا الى مايرون بانفوح واكثر الشذوذ بل صح
بعضهم لا يظهر عن احد من الان نقول مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد المبني على امور منها

انه يجوز الاستعانة بشيء في حال النهوض الى القيام لينهض به وفاقا لجماعة للاصل وصحيح علي بن جعفر المتقدم ولا
ينافيه كونه اخص لانه يتم بتنقيح المناط القطعي خلافا للمحقق الثاني فانه الحقه بالاقلال وهو كما ترى ومنها انه يجب
مع الاقلال الانتصاب بنصب فقار الظهر لما ادعي عليه من وجوب فانه الظاهر ومنصوص لما رواه الكليني في الصحيح
ابن اذينة عن ابي عبد الله ع الى ان قال بعد السجود نادى الله عز وجل فانتصب قائما الحديث وما مر من صحيحي
زرارة وابي بصير وجزاء بصير العالين من وجوب اقامة الصلب بعد الركوع مع كون الاول موثقا او صحيحا
وضعف الاخير غير قادح للعمل ولا ينافيه صحيح حماد الطويل فانه لم يظهر ترك الانتصاب من حماد حتى يدل
فعله من الصادق ع على الاستحباب وان قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتح الصلوة فركع
وسجد فان الظاهر من كلامه انه لم يكن في صدد بيان تمام ما فعل والا لزم انه ترك اكثر الواجبات ولو
سلم لم يكن فعله لوجوده واضحه وامادلا لته على وجوب ذلك لا قبل بنفيه لما مر اذا فعل هذا لا ينفع
اطراق الراس في حال القيام خلاف الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين المخرج من الانتصاب
والاقامة عرفا ومنها انه لو اخل بالانتصاب عمدا او سهوا بطل صلوته وفاقا لظاهر العدم الاتيان بالركن
المستلزم له ولو اخل بالاقلال على المختار فالظاهر البطلان ايضا لو كان عمدا لما مر من ان الظاهر من
القيام المامور به ما كان معه فبدونه يبقى في عهدة الامتثال والشك في الامتثال بدونه وللاجماع
المنقول المدعى على الوجوب المثبت شرطيته او شرطيته للصلوة وبذلك يندفع ما قيل من انه يمكن ان يقال
ان النهي انما هو عن الاستناد وهو امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا لها فلا يلزم من النهي عنه النهي عن
الصلوة فغاية ما يلزم من ذلك الاثم خاصة وتصح صلوته وكذا يظهر عدم الحاجة الى اطال المصم مع ان
فيه ما فيه واما لو اخل بها ناسيا ففيه قولان احدهما البطلان اختاره في التحرير والاخر العدم اختاره المصم
وهو الذي صرح المقدس على تقدير وجوب الاقلال ويقتضيه حصر المبطلات في اشيا مخصوصة ليس هذا منها
بنا هو بان مع عدم دخوله فيما هو الركن فان القيام يصدق بدونه ويظهر ذلك من حكمهم بوجوب
الاقلال بعد الحكم بكون القيام ركنا وواجبا مضافا الى الاصل كما استدل به وفيه نظر ويمكن ان يستدل
للاول بان القيام ثبت ركنيته بالاجماع المدعى والظاهر منه ما كان مع الاقلال فيبطل الصلوة بتركه

الاستقلال



لاستلزام تركه ترك الركن تنبيه انه يجب القيام على الرجلين دون الواحدة بلا خلاف اجده
وهو المعروف كلامه جماعة بوجوب الاعتماد على الرجلين معا فانه وان احتمل غيره لكن يشهد له تصريح
بعض منهم مع ذلك بكراهة ان يتكي مرة على احديهما واخرى على الاخرى بل هو معروف بين الاصحاب من
غير نقل خلاف فيه بغير في الذكرى نسبها الى الجعفي ساكتا عنه لكن جمع بين المطلقين اختيارا في زمانها
كغيره وكذا حكم طائفة منهم مع ذلك بكراهة الاستناد في حال القيام وغير ذلك مما يظهر بالتتبع فانه يدفع
ما توهم من ظهور التناقض بين الاخير وما نحن بصدده بيان المراد منه ويدل على اصل الحكم ما دل على
وجوب القيام والقيام منتصبا فانه المتبادر والتاسي مضافا الى استصحاب الاشتغال وما ورد
من ان نبينا كان يقوم على اطراف رجليه او على اصابعه حتى ورد طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى فتركه منسوخ او متروك شاذ مردود وما استدل عليه بان القيام على الواحدة بعيد عن
الاستقرار والخشوع شبيه بحال اللاعب ففيه ما يظهر مما تقدم مما لا يخفى واما الاتكاء على رجل
مرة وعلى اخرى اخرى فيدل على جوازه في الجملة مضافا الى الاطلاقات ولزوم البيان في مثله من العام
لعموم البلوى به وشدة الحاجة اليه وعدم خلو الناس عنه عادة مع عدم البيان فيه قطعا لانه
لو بين لبلغ الينا ولو احادا وافتى بمضمونه احد ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابيه قال
رأيت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى
ومرة على رجله اليسرى ثم ان هذا اذا لم يكن بحيث يرفع الاستقرار والا فيبطل الصلوة وهو ظاهر
اما كراهته فيكفي لثبوتها اشتهار الفتوى بل فتوى واحد للتسامح مضافا الى خبر الرضوي ولا تتك
مرة على رجلك ومرة على اخرى انه يجب ان لا يتباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام لانه يخالف
الاشتغال مضافا الى ما دل على وجوب القيام بل الاولى ان لا يزيد على الشبر المستفاد من صحيح حماد
الطويل المتقدم انه يجب في القيام الاستقرار اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض كلماتهم و
منه ما في الايضاح والمسالك بل عده من الضروريات في الجملة مضافا الى انه المتبادر مما دل على وجوب
القيام والتاسي اللازم هنا وملازمة نبينا ص عليه في صلوته في جميع الايام بعنته الكاشفة عن اعتباره

حماد وابن الحر هنا مقتضى القول بعدم الفصل لانه يثبت اشتراط الاقامة كما مر ولا فارق قطعا وحصر بعض
الاخبار كما رواه الكليني عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه
اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ومن السكوني عنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن
القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وقصور سندهما منجبر بالعمل قال في الذكرى قد عمل بمضمون
الاخير الاصحاب ودلالة الاخير تتم بعدم القول بالفصل ثم ان كل ما مر مع القدرة واما العاجز فان عجز عن القيام
مستقلا فان تمكن منه معتمدا اعتمد على شيء اجماعا كما في الغنية وغيرها وهو الحجة مضافا الى صحيح ابن سنان
وغيره من الاخبار المتقدمة المخرج منها صورة القدرة والاحتياط بما مر من الاجماع وغيره الدالة على اجزاء
الاستناد الممنوع ولا لقيامها على الحكم بعدم القول بالفصل ولا يسقط عنه القيام بل هو مقدم على الجلوس
وجوبا للاصل والعمومات والنبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والعلويين الميسور لا يسقط
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله المروية في العوالي المتلقاة بالقبول عند الكل على الظاهر
قول بسقوط القيام عنه ولو عجز عن القيام في جميع الصلوة الا في حال من الثبوت والتخيير في الركعتين الاولتين وما يتصل
بالركوع والقراءة واجزائها وقدر على البعض لم يسقط عنه القيام فيه بحكم ما مر انفا صحيح جميل المتقدم
عن الصادق ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن
اذا قوي فليقم وفي المبسوط روى عن اصحابنا انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالسا فاذا اراد
الركوع نهض وركع من قيام ولم نقف عليه وعلى تقديره فشموله مردود بالارسال ولو سلم يقدم عليه ما مر من الحجج
الكثيرة الواضحة فعلى هذا يجب عليه القيام بقدر ما يمكنه فيقوم عند التحريمة ويتم قائما الى ان يعجز وان قدر على
القيام زمانا لا يسع جميع الصلوة ولكن اذا قام في المقدم لا يقدر عليه في المؤخر وبالعكس ففيه
عدم الملازمة في تقديم القيام في الجزء المقدم في غير صورة الوحدة وهو مقتضى ما مر من الادلة واما لو تحقق ذلك
بين القراءة وما قبل الركوع المتصل به وهو في نهاية الاحكام جعل تقديم القيام في القراءة الى ان يعجز
اولى واختار عكسه في المبسوط والنهاية واستحسنه في البحار بعد نسبته الى الاصحاب حيث قال واوجب
ذلك وهو المنقول عن المدارك والمهذب والوسيلة والجامع وهما محتملا الكشف وغيره ولعل الاول اقرب لاطلاق

الصحيح

الصحيح اذا قوي فليقم ولعموم النبوي لا يسقط بالمعسور مضافا الى الاستصحاب في الجملة وعدم وجوب الشروع للجلوس
في الابتداء واستدل للثاني بانه بقيامه لم يكن يدرك الركوع عن قيام مع ادراك القراءة قائما مع ورود الاخبار بان الجالس انما
اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلوة القائم وفيه ان الامر بهذا القيام ح لم يثبت فان جميع
الاخبار غير ظاهرة في الحكم بل ظاهرة في النافلة كما فهم بعضهم او محتملة كما فهم اخر كعبارة الثلاثة الاخيرة
من الكتب المتقدمة الفقيرة وما ذكرنا يظهر وجه الاحتمال كما يجب القيام سواء كان مستقلا او متكئا
منتصبا او منحنيا حيث يصدق عليه عرفا القيام وهو ظاهر بما مر واما لا يصدق عليه ذلك كالراكع
الى حد الركوع فلا يدل عليه شيء مما مر اصلا الا النبوي والعلويين المتقدمة انفا بناء على شمولها للاجزاء
العقلية ولذا اوجبه جماعة وهو لا يخلو عن اشكال لعدم ظاهر الا ان يكون اجماعا كما يشعر به كلام بعضهم
على وجه فتدبر هذا مضافا الى الاخبار الواردة لانه بان من لم يستطع ان يصلي قائما صلى جالسا هذا بالنسبة
المريض واما اذا كان لحدب او كبر وجب عليه ان يقوم ولو بحد الركوع باجماع المسلمين كما هو ظاهر المنتهى
وهو الحجة فيه واما اذا كان لغير ذلك كقصر السقف ومن كان في سفينة مظلة لا يتمكن من الانتصاب
القيام فيها او كان خائفا فيظهر منه اجماعنا على وجوب القيام بما يتمكن منه حيث نسب الخلاف الى بعض
العامة فهو حسن ايضا واطلاق العبارة كغيره يقتضي انه لو عجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام راكعا
بل يومئ لهما وهو مصرح به في كلام كثير منهم بل عليه الاجماع كما في المنتهى والتذكرة وهو الحجة مضافا الى
ان القيام ركن قدر عليه فيلزم الاتيان به وما مر بل ربما يظهر منه عدم سقوطه ايضا لو تعارض معهما
او مع احدهما بان لو قام لم يقدر على الانحناء للركوع مطلقا او عن قيام والسجود او احدهما وهو احد الوجوه
والاخر تقديم الجلوس وثالثها التخيير وللاول الاصل وفيه كلام واطلاق الصحيح المتقدم وعدم تحقق
مسوغ تركه وهو العجز والحرج والنبوي والعلويان المتقدمة الاخبار المعلقة جواز الجلوس فيها
بعدم القدرة والاستطاعة وهو شفقة وقصور اسانيدها غير قادح ولما لا ان تركه على اي وجه كان مبطل
الصلوة لا سيما ان شمولها للافات وجوب الركوع لما يؤتى به في بعض الصور محل شك فلا تعارض
هذا مضافا الى ما يظهر من غير واحد من اتفاق الاصحاب على تقديمه لو امكنه وعجز عن الركوع قائما وحينئذ

وهو المسند المعتبر المنتهي وبعضهم نقله ايضا ولكن الثاني غير دال اصلا والاول شكا ويؤيده ما تقدم غيره
في صلوة العراة والاكتفاء في ركوعها وسجودها بالايماء واما وجه التخيير فللتعارض الادلة وعدم وجود
المرجح ووجه تقديم الجلوس استيفاء معظم الاركان معه او الاهمية هذا مضافا الى قوله ع في
صحيح زرارة المتقدم لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد الركوع والسجود منها وغيره وفيه نظر والاحتياط
التام الجمع بين صلوتين واعلم ان المصنف في العطف بعد سواء باو جرى على قول الجوهري سواء
علي قمت او قعدت وقد عده من الاغاليط جماعة من محققي النحاة والصواب العطف بام وقس عليه
نظائره فان عجز عن القيام على الوجه المقدر قعد مما لا يقدر عليه فيه ان كلا او جزءا بالاجماع
من الفرق المسلمين كما نقله جماعة منهم ابو المكارم والفاضلان بل بعضهم ادعى الضرورة وهو الحجة
مضافا الى اخبار كثيرة كصحيح جميل وابي حمزة ورواية عمر ابن الحسين المتقدمة في بيان وجوب
القيام وما ارسله الكليني والشيخ عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال يصلي المريض قائما فان
لم يقدر على ذلك صلى جالسا ورواه في الفقيه مرسلا عنه ع وما رواه فيه مرسلا عن النبي ص
المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا وغيرها وانما اختلفوا في حد العجز المسوغ له على
اقوال احدها وهو الاقرب ان حد العجز المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند
الى علمه بنفسه وفاقا للمشهور بل المتأخرين كافة وغيرهم والاخر وهو المحكي عن المفيد
قال فيه مقتصرا ان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة وثالثها التحديد باحدهما
قد اختاره في النهاية والكافي لنا صحيح جميل المتقدم وما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن عمر
بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسال ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
الصدوق في الموثق عن زرارة عنه ع قال سألته ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع
الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه

الصلوة

فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه حجة المفيد خبر سليمن بن حفص المروزي
عن الفقيه ع ان المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان
يفرغ قائما وفيه مضافا الى ضعف السند ومعارضته لما مر عدم مكافئته لها من وجوه شتى وفي الفقه الا اعتبار
وشرح كتبه عند المعظم بل الكل لعدم صراحة كلام المفيد لما الفقه فانه قال اولا والمريض يصلي جالسا
على عدم قدرته على القيام ثم ذكر ما مر فيحتمل ارادة تحديده عرفا فتدبر مع نظر وهذا الاحتمال في الخبر
ايضا كاحتمال وروده في مقام بيان تقديم المشي قائما على القعود اذا تعارض بينهما ومنه يظهر ضعف
الثالث وظاهر المتن كصريح غيره جواز الجلوس كيف ما اتفق بما يتعارف عدم وجوب كيفية خاصة
وهو كذلك للاصل والنصوص كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو جالس يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا
اراه الا قال في المعتل والمريض وفي الخلاف وفي حديث اخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل
ذلك واسع والصدوق مرسلا والشيخ في المرتفى عن جماعة من اهل الاجماع عن اصحابهم عنهم ع
في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وما رواه في الصحيح
عن معوية بن ميسرة لكن في سند الثاني البرقي عن حماد بن عثمان عنه وهما من اهل الاجماع انه سأله
ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس مضافا الى الاجماع على عدم وجوب
التربيع كما في المنتهى نعم هو مستحب عند علمائنا كما في المدارك ويدل عليه مضافا الى ذلك موثق حمران بن
اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه مرسلا في الدعائم
عن الصادق ع انه قال من صلى جالسا تربع في حال القيام وثنى رجليه في حال الركوع والسجود والجلوس
ان قدر على المتعارف منها فيظهر العموم في الفريضة والنافلة واستحباب تثنية الرجلين حال الركوع
ايضا مضافا الى اتفاق علمائنا عليه كما هو ظاهر الكفاية وفسر تثنية الرجلين بان يفرشهما تحته
ويجلس على صدورهما بغير اقعاء من غير نقل خلاف واما التورك فقد صرح جماعة بان يجلس على اليسرى وينصب ساقه
وورك وهو القرفصاء لغة وعرفا في كلام جماعة كثاني المحققين في جامعه وتعليقه على الشرائع والشهيد

الثاني ن اكثر كتبه وظاهر الكلمقنعة وجامعة حيث نقلوه ولم يردوه بل هو المشهور كما في روضة المتقين بل لم يظهر
من احد منهم خلاف فيه نعم استشكله بعض الاخباريين بل ظاهر الكشف اتفاق الاصحاب عليه وهو مقتضى عدم
تعرض احد منا للتعارض بينه وبين ما يأتي فتأمل ويؤيده ورود ما دل على ان جلوس النساء على اقسام ثلثة
وعد منها التربع وقد صحت الفاظه وثبوت استحبابه للمرأة في جلوسها للصلوة وكونه اشبه بحال القيام
من غيره من انواع الجلوس بل استدل به عليه ويلزمه عدم وضع الاليتين على الارض والتورك وجمعهم
وفيه نظر ويدل عليه مضافا الى ما مر النصائح وصحيح زرارة الواردة في احكام صلوة المرأة على ما رواه الشيخ
فاذا جلست فعلى اليتها ليس كما يقعد الرجل لانه رواية الكليني في كثير من نسخ الكافي وزيادة لفظ ليس قبل
كما لكن يمكن انه اخذه الحديث من نسخة منه معول عليها او من الاصل الذي اخذ منه الكليني منه كما اتفق نظير
ذلك في مسئلة ولوغ الكلب بين الشيخ وغيره فتأمل فيه فلا ينافيه ما يظهر من بعض اللغويين من ان
التربع جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى بل عرفا انه سامع وورود ما دل على كراهته ذلك نظير
بل ما ان رسول الله لم ير متربعا قط وانه لا يتربع فاما جلست بعضها الله وقد عمل بها الاصحاب في
المطاعم والمشارب على انه يظهر من الفيروزآبادي اطلاقه على ما مر لغة فانه قال وتربع في جلوسه خلاف
جثى واقعى وهو ظاهر وهل يكره الاقعاء في حال القراءة والقنوت ح الظاهر نعم لصحيح زرارة
المتقدم المشهورة قال فيه واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك فانه وان كان في التشهد
لكن عموم العلة يقتضيه فيما يحصل فيه الاذية ولما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا
قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تقع على قدميك فانه شامل للمقام
وصحيح حماد وهو من اهل الاجماع عن حريز عن رجل عنه قال لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك اما الاقعاء في غير ذلك فالمذكور يأتي في الكلام فيه انشاء الله
ثم ان الظاهر لحم ايضا انه لو تمكن من القيام ماشيا ولو مستقلا قدم على القيام معتمدا او القعود ولو
معتمدا اما الاول ففيه قولان احدهما ما مر وهو المشهور المنصور والثاني عكسه وهو المنقول عن
العلامة لنا ان دليل اعتبار الاستقرار دعا الافعال تعارضا فيقدم الاول بالشهرة وكونه اقرب الى

الى هيئة المصلي على الوجه نقل بان ادلة الثاني لا يشمل المقام والا فظاهر واما الثاني ففيه وجوه اوجهها ما
اختاره في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك والجواهر وثانيها عكسه وهو محتمل المفيد وصريح الشهيد الثاني
والمنقول عن العلامة وثالثها التوقف وهو مقتضى كلام المصنف الذخيرة الاصفهاني والاول اظهر للكتاب والسنة
الحاصر لاحوال الصلوة بين القيام والقعود والاضطجاع وليس المشي منها ولعدم الدليل على انه يجب تقريب صورة القيام
للمريض فينتقل عرضا الى القعود والاطلاق صحيح ابي حمزة السالف حيث قال والمريض يصلي جالسا فانه يشمل
ما نحن فيه لوروده في مقام البيان ولصحيح جميل السابق الوارد في حد المريض الذي يصلي جالسا حيث ظاهره
ان المريض الذي جعل الوعك والحرج لانه نوم في غيره ما قوى على القيام اجمع في الروض بخبر سليمان المتقدم
وفيه نظر لضعف سنده الا مر وده لانه وبان ترك الوصف وهو الاستقرار اولى من ترك الموصوف وهو القيام
وفيه ان صدق القيام على المشي ممنوع ولو سلم فالوصف غير داخل في حقيقته بل معتبر في الصلوة فلا بد
الامر بين الاتيان باحد الامرين المعتبرين فيها وترك فيحتاج الى الترجيح وليس فيما العمم عليهما بعد
تضعيفه واما عموم التعليل في صحيح زرارة المتقدم حيث قال ثم منتصبا فانه يقول الله لنبيه من لم يقم صلبه فلا صلوة له
وفيه ان عمومه باعتبار الاستقرار لا الاحوال حتى يشمل ما نحن بصدده وبعده انا لو كان التعليل للقيام
لا للانتصاب فانه لو كان له لا يدل على المطلوب اصلا لكون الانتصاب اعم من كونه في القيام والقعود
وقول الصادق في مرسل محمد بن ابراهيم المتقدم يصلي المريض قائما فان لم يقدر على القيام صلى جالسا
وفيه انه لنا لا علينا لعدم فهم المشي من مثله وقد حصل بينهما المفهوم بخروج ما شمول وما ذكر نظائر وجه تقديم
الاختيار على المشي لو تعارضا واما لو تعارضا الاختيار من غير جهة مع الانتصاب معه يقدم الانتصاب
لما مر ولما من العمومات فروع الاول يكون العجز عن القيام وغيره مما مر يأتي مضافا الى ما تقدم الالم الشديد
الذي يشق تحمله عادة او التضرر بالمرض زيادة كما او كيفا او حدوثا لما دل على نفي الحرج والعسر العرب
كتابا وسنة ملحوظا القدم بين ازمنة للاصل وعدم الامر وهو مطرد في مثله ولا ينافيه كون الغيبة بخبره وبين ما دل
على وجوب القيام وغيره عموما وخصوصا من وجه لرجحان تلك تقتضي تقديمه وصحيح جميل المتقدم وموثق سماعة
الآتي حيث قال فيه وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وفي حكم ما ذكر الخوف من السبع

والتلف وغير ذلك الثاني يكفي الظن بما مر من الالم او الضرر ويظهر من المنتهى الاجماع على ... المرض
وهو مقتضى ما مر من نفي الحرج والعسر بل في تركه حرج عظيم مضافا الى ما يأتي وعدم امكان حصول العلم
عادة غالبا ودل على هذا نفي الاخبار الدالة على رجوعه الى نفسه ولا لم يعلم فتدبر ويظهر بما مر ان في كلام المص
وهو مستند المختلط الثالث هل يكفي في معرفة العجز مطلق الظن او ظنون خاصة الظاهر الاول حتى الاجماع
مضافا الى الاخبار الدالة عليه خصوص البعض كصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي عن ابي عبد الله عن الرجل
والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في
ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فيدل على جواز الاعتماد بقول الاطباء مطلقا وان لم يكونوا عدلا
او لا كانوا اثنين او مؤمنين او غيرهما وهو مما لا خلاف فيه كما ادعاه البهائي وغيره بل ظاهر العلامة في التذكرة
انه جواز الاعتماد بقول طبيب واحد لا خلاف فيه وموثق سماعة المروي في التهذيب قال سألته عن الرجل
يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع
من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك ورواه الشيخ موثقا مضمرا بادنى تغيير مع زيادة
وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وهو لا يدل على كفاية الظن وقول الطبيب واحد وغيره
حاذقا او لا واحدا وما رواه عبد الله بن بسطام في طب الائمة عن الحسين بن اورمة عن عبد الله بن المغيرة
عمن ربيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله اني اريد ان اقدح عيني فقال استخر الله وافعل قلت هم
يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعدا قال افعل ورواه الصدوق في
من بزيع عنه بادنى تفاوت وقدح العين اخراج الماء الفاسد عنها كما في الصحاح والضعف عنها
قادح للمرسل لعدم الخلاف منقولا بل محققا كما عرفت انجبارا مع ... فيه كلاما الرابع لو تمكن من رفع العجز
باجرة او شراء لم يسقط الوجوب للاطلاق ويجب ما يتوقف عليه ولو شرطا وكذا لم يسقط لو قدر على
الامتثال على وجه دون اخر كالاخرى والحائط الخامس لا يجب رفع الفخذين في ركوع الجالس مطلقا
او يحرم للاصل السالم عن المعارض خلافا للشهيد في الدروس والثانيين في الجامع والروض والمسالك
ما استدل عليه بان الانحناء في الركوع لا بد منه ولما لم يمكن تقديرهما بلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما

من دون الانحناء تعين الرجوع الى المراتب تحقيقا لتشابه الركوع حالتيه اياه فانما يتم مع محاذيه من الارض تحقيق
المشابهة المذكورة وبانه ذكروا في حال القيام والاصل بقاؤه اولا ولدليل على اختصاص وجوبه بحالة دون حال
ضعيفان اما الاول فعلى من الجواب واما الثاني فلمنع الوجوب اولا فانما هو حينئذ متشعب بهيئة واجبة تحته
وهو متشعب هنا واستصحابه بعيد مما يتبع تمر كالعاتق بعض بطلت بتقدير هنا زيادة على ما يحصل منه
هنا كما مع علم حكمه بوجوب الانحناء ثانيا ولا يتوهم ان مقتضى العمومات احتياط الاقرب بحال الاختيار فما
الاقرب ومنه ذلك لان في جريان العمومات هنا نظر لما تقدم مع ان هذا الكلام اخرج بفعله احد الادلة
لم يفسر ركوع الجالس في كلامهم الا باحد من وجهين اولهما ان ينحني بحيث يصير نسبته الى القاعد
المنتصب كنسبة ركوع القائم اليه منتصبا ثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وهذا اكمل
وادناه انحناؤه الى ان يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان وكلاهما حسن لصدق الاسم عرفا
ولعله وشرعا بالنسبة الى ما اعتبره الشارع في حال القيام مع عدم ورود تحديد خاص هنا شرعا لكن
في الحكم بوجوب احدهما تأمل كما ذكره المص وهو في محله لو قيل بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية واما لو قيل بثبوتها
فلا ولو عجز عن القعود مستقلا فعل متكئا فان عجز عنه متصلا صلى مضطجعا حسبما امكنه ويظهر وجه جاز في
مثله وما يأتي بعيد هذا من موثق عمار فلو عجز عنه اصلا ولو باجرة اضطجع فيه متوجها الى القبلة
فيه بعد الاجماع محققا ومنقولا مستفيضا ظاهرا او صريحا ومن الاخير ما في شرح الجمل وفي الغنية والكشف
وغيرهما كما ان من الظاهر في المعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها الكتاب وهو قوله تعم وعلى جنوبهم بالمفسر
في الاخبار بذلك وفيها المعتبر كصحيح ابي حمزة السابق مضافا الى اتفاق المفسرين كما هو ظاهر
المعتبر والمنتهى وهي كثيرة كما مر وموثق عمار عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلوة ايماء ورواه في المعتبر عن حماد عنه مرسلا بادنى تغيير وهو هذا المريض اذا لم يقدر
ان يصلي قاعدا وجه الرجل وكما مع جزئيات اخرى وتبعه على ذلك في بعض نسخ التهذيب العلامة

والعلامة استدل على وجوبه المذكور في التهذيب الى حماد وفيه نظر ولعل اجله في البحار حيث قال وجدت في نسخة قديمة كتاب
خبر آخر واشتباه النساخ بعيد لاتفاق ما رأيناها منها على حماد وانت خبير بان هذا احد الشواهد كيف وانت
بعد التتبع فيما ذكرنا تقدم اخراج كثير منها وموثق سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به
وقد عرفت مرارا ان الاضمار من مثله غير قادح وما روي في الفقيه قال سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس
أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا للسجود فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته والظاهر ان السائل
هو الصادق ع وما روي فيه عن رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا واومأ ايماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو المروي عن دعوات الراوندي باسقاط
احكام السجود وما روي فيه ايضا قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار
وقد شبكته الريح وفي بعض النسخ شكته فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان
تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
والمروي عن الدعائم عنهم ع فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة
فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومئ ايماء وما رواه في
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا
الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو
بالركوع والسجود هنا في الاستلقاء ان لم يقدر عليهما او على احدهما اصلا ولو في الجملة اما عند
الشارحين فظاهر واما اصل الحكم فلا مرية فيه هذا وما رواه الشيخ والكليني بتغيير يسير عن محمد بن
ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم
يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه في الفقيه مرسلا والصدوق عن ابراهيم

ابن ابي زياد الكرخي عنه ع عن رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء والمروي
في الكافي عن الحلبي في الصحيح عنه ع عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان
يضع جبهته على الارض احب الي وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال المريض يومئ ايماء وفي العيون بالاسانيد
الثلاثة عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم
يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومئ وهذه الاخبار وان اختلفت كما ترى في
الاطلاق والتقييد باحد الامرين الا انه ليس ببعيد حملها على ما يقتضيه التحقيق ثم ان العاجز عن الجلوس قد اختلف
فيما عليه من تقديم بعض الاحوال الثلاث على الآخر فانها على ما عليه جماعة من القدماء كالاسكافي والحلبي وابن سعيد
في جامعه وغيرهم واكثر محققي المتأخرين وهو الاقرب الترتيب بين الاضطجاع على اليمين واليسار
فان عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى وثانيها التخيير بين الجانبين ثم الاستلقاء وهو ظاهر الجمل وشرحه وموضع
من المبسوط والنزهة والشرايع والنافع والتذكرة وغيرها وصريح نهاية الاحكام والمدارك وثالثها التخيير
بين الاول والثالث واسقاط الثاني من البين كما في موضع آخر من المبسوط وهو ظاهر النهاية والمهذب والغنية
والمعتبر والمنتهى وغيرها والمنقول عن علم الهدى ع لنا في تقديم اليمين ما تقدم من الاخبار الدالة عليه المنجبر
ضعفها بالشهرة بل الاجماع المدعى في المعتبر والمنتهى مع ان منها الموثق فهو حجة بنفسه مضافا الى الاجماع المنقول
في ظاهر الناصرية وصريح الغنية وهو المنقول عن الخلاف الخالي عن شبهة ما في الكتابين بل المعتبر قال
فيهما انه لكونه مناقضا لما في الشرايع والنافع ولا يبعد عدم اطلاعه على الاجماع عندنا لنقيضه او اطلاعه عليه
عندنا لنقيضه فلا اشكال فيه واما في تقديم الايسر فالمرتضى لكونه ظاهرا في جوازه ولا قائل بالفصل مع ان فيه اشعارا
الى التعيين حيث قال ويستقبل بوجهه القبلة وهو لا يتحقق حقيقة في الاستلقاء مضافا الى مرسل حماد
المنجبر ضعفه بروايته الاصحاب وكونه مسندا كما في المعتبر المظهر اشتهاره بينهم نقلا وعملا مع تصريحه بعد ذكره بانه
حكم بكونه اشهر واظهر بين الاصحاب وما رواه محمد بن ابراهيم ومرسل الفقيه المنجبر وظاهر الكتاب والصحيح
المضمر والزام الفقيه صحته وانه مقتضى البراءة من الاشتغال اليقيني فتدبر وللقول الثاني اطلاق ما رواه

على تعيين الاضطجاع بعد العجز عن القعود كما يأتي ونبينه وهو ضعيف لانه تقييد بما مر من الاجماعات وغيرها مع انه
في دلالته الاول عليه نظر لوروده في مقام بيان حكم آخر وفي شرح الجمل الاجماع فيه ما فيه وللثالث رواية
الدعائم وتقييد المطلق من الاخبار باولها وجوب الاضطجاع على اليمين كما مر فلا يتعين بل يجوز الاضطجاع
على اليسار والاجماع كما في الغنية والجواب ان الرواية ضعيفة والكتاب غير معتبر ومقتضى التقييد ليس الا
تقديم اليمين اما الحصر فلا والاجماع موهون بما مر وبما تقدم له من رواية حماد وغيرها مما دل على جواز
كل من اليسار والاستلقاء فالوجه التمسك بها مضافا الى ما عرفت من ان جواز اليسار يستلزم القول
بوجوبه مع ما فيها من الاشارة المتقدمة فهي تنافيه من وجه آخر فرع الاول لو عجز عن الاستقلال في
الاحوال الثلثة او بعضها تعين الاعتماد كما انه لو عجز في جزء دون آخر من حال تعين حال يجب الاتيان
بالميسور منه لما مر مرارا الثاني يجوز الصلوة مستلقيا لو احتاج اليها لمعالجة العين ولو كثر من العين
لا بد للاخبار المتقدمة وفيها الصحيح والموثق ويظهر من علة في الاخير العموم لغيرهما اضطره الاجل ومنه
الخوف من اللص والعدو والتلف والسبع وغيرها وكذا الحكم في ساير الاحوال والثالث لو قدر
المريض الذي لم يقدر على السجود سواء كان جالسا او مضطجعا او مستلقيا على رفع موضع السجدة اليه
او بغيره ولو بالحجرة كما في المعتبر والمنتهى فالسجود عليه واجب وفعله مقدم وهو ظاهر بل هو مذهب علمائنا
كما فيهما وهو مبني من الاجماع وحجة ووضع الجبهة عليه شرعا بلا خلاف بل يظهر من الكتابين الاجماع عليه
ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك العمومات المشار اليها مرارا وخصوص الاخبار منطوقا ومفهوما كموثق
سماعة وخبر الكرخي المتقدمين وحسن عبد الرحمن بن ابي عبد الله او صحيحه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ
في النافلة ايماء واما الاحتجاج بصحيح الحلبي وزرارة المتقدم اليهما والمروي عن ثانيهما عن ابي جعفر ع قال
سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء ومضمر ابي
بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها
وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه فضعيف لعدم دلالته على الوجوب وعدم منافاته لعدم

الا ان يقال انه لما دل على الجواز يتم بعدم القول بالفصل وفيه ما فيه مع انه لا يتم في الثاني فانه ظاهر في الاستحباب الا
انه خالف لما تقدم فيأول او يطرح فتدبر وعلى كل لو قدر على الرفع والايجاب لا اختصاصه والرابع لو لم يقدر
الا على الايماء هل يجب عليه ان يضع على جبهته شيئا مما يصح السجود عليه حال الايماء مطلقا فيه نظر من خلو اكثر
الروايات عنه في مقام البيان وكذا كلام الاصحاب ومن دلالة موثق سماعة المتقدم عليه لكن الاظهر الوجوب
وفاقا لجماعة كالعلامة والشهيدين الثانيين والمقتصر في النهاية والذكرى والروض والجامع وغيرهم
وغيرهم في غيرها للموثق مضافا الى العموم المتلقى بالقبول المشار اليه مرارا وتؤيده المرسل المروي في
الفقيه وقرب الاسناد المتقدم ومقتضاهما كالعلامة عدم الفرق في ذلك بين الايماء بالرأس والعين
نظرا لبطلان الاستحباب كما اختاره في المدارك واما ما استدل عليه من صحيح الحلبي وزرارة المتقدمين
وغيرهما فظاهر انه في غير محل الاستدلال ولا ينفعه التوجيه ينطق عليه لا سيما مع معارضته باخص منه هذا
والاول منهما لا ينافي الوجوب فان استحباب الوضع على الارض غير وجوب الوضع على ما يصح السجود
باسرها ولم يثبت بل يظهر خلافه بالتدبر وعلى هذا هل الواجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه
ان تمكن والا تقريبه اليها او التخيير وجهان اظهرهما الثاني كما هو صريح الروضتين وظاهر غيرهما
لان الواجب حال الاختيار والقدرة ما كان الا ذلك وقد حصل وليس الواجب هنا الا الوضع
ثمة وسيظهر من المنتهى والمسالك والمدارك جواز السجود على كور العمامة الاجماع عليه وكذا يجيء
عنه كلامهم فيما انا وقع الجبهة على مرتفع والخامس ذكر الفاضلان ومن تأخر عنهما ان الايماء بالرأس
مقدم على الايماء بالعين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به اظهر واحوط لنا مضافا
الى ان ذلك مقتضى الاشتغال اليقيني على وجوب الايماء بالرأس ما مر من صحيح الحلبي ورواية الكرخي الدالة
اوليهما على وجوب الايماء بالرأس في السجود اذا لم يقدر عليه ولا قائل بالفصل وثانيهما على وجوب
الايماء به فيه وفي الركوع اذا لم يقدر عليهما خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي مع اعتضاد احدهما
الآخر بالشهرة الناشرة والعمل وغيرهما لا يكافؤها للضعف وعدم الجابر على ان مطلقها يقيد بهما مع
القدرة ... الاخبار المعتبرة في الاسير والخائف من اللص والسبع الآمرة مع ان القائل

بالفصل يمكن ان يدفع بالاجماع فيرجع هذا لحجة اخرى ويدل وجوب الايماء بالعينين مع عدم القدرة عليه مرسل محمد بن
ابراهيم الدال عليه بمجاورة الاخبار المطلقة المنجبر ضعفها بالشهرة مع خلوها عن المعارض ح مضافا الى الاجماع
كما في الغنية وهو وان كان مطلقا لكن الظاهر وروده مورد الغالب كغيره من العبارات المشاهد فيها …
عدم نقل الخلاف من احد منا فيه مع ذلك … ما كنا بصدده فلو فرض عجزه عن الايماء بالعينين …
الايماء واحدة لان الميسور لا يسقط بالمعسور مضافا الى الاصل ثم هل يجب ان يكون الايماء للسجود اخفض
من الايماء للركوع كما في المراسم وجامع المقاصد … والروضتين ومجمع الفائدة وعن الوسيلة
لايماء بالرأس خاصة كما عليه كثير منهم قولان اظهرهما الثاني للمرسل النبويين المنجبر ضعفهما بالشهرة و…
الفتيا كما في الكشف وهو يغني عن الاجماع فهو حجة اخرى … والاول … والثاني لزوم …
الفرق بينهما واطلاق احد الخبرين المتقدمين والاول غير ثابت وفي الثاني منع شمول اطلاق الاخفض …
وان كان احوط والسادس لو تجددت قدرة العاجز على الاعلى فالاعلى او تجدد عجز القادر
عن الاعلى بالادنى وهكذا انتقل الى المقدور من المراتب بينهما ما يليه الى الادنى في الحالات وبالعكس وان
كان في اثناء شيء من الافعال ولا يستأنف صلوته اما الاول فلما مر من الاخبار الدالة بالمنطوق
والمفهوم والاطلاق وترك الاستفصال على المرام كصحيحي جميل والحلبي وموثق سماعة ومضمر
المعلى وغيرها المعتضدة بعدم الخلاف بل الاجماع … بعدم القول بالفصل واما الثاني
فلاصالة البراءة واستصحاب حال العقل واصالة صحة ما اتى به والنهي عن ابطال العمل والامتثال
المقتضي للاجزاء مضافا الى الاجماع كما يظهر من المنتهى … ومن المعتبر … نعم جعل في …
الاحكام استيناف … اولى … لو اخفت المشقة وهو ضعيف لعدم المستند مضافا الى …
ولا يجوز قطعها … او ظن عدم … او افضائه الى فوت الصلوة بقي الكلام في امور
منها انه لو كان الانتقال من الادنى الى العليا فلا يتحقق الامتثال بالقراءة والاذكار المتخللة حين
الانتقال الاستقرار فيها للاصل وعدم الامر بها حين الانتقال وعدم تحقق الشرط المستلزم عدم تحقق
المشروط وبما يظهر من الشهيد في الذكرى الاجماع على انه لا يقرأ في حال الانتقال فهو حجة اخرى

وكذا الكلام في الاذكار … المندوبة وعلى هذا انه لو كان بين القراءة وفي خلالها فجدد له القدرة فانتقل فهل يجوز له اتيانها
بعد ان او لا بل … وجوبا اظهرها الثاني للاصل وعدم الامر … ان الاتيان بها بقصد التوظيف بعد …
للذكرى وجامع المقاصد فاختار الاول بل صرح الاول بكونه افضل ليقع القراءة كلها في حال الانتصاب وفيه
ما فيه ولو كان بين كلمة منها او حرف منها كذلك الركوع فالظاهر الاول لو ارتفع الموالاة العرفية لاعتبارها
والشك في الموالاة مع ثبوت الاشتغال قطعا … وفي الكشف جعل الاول تماما وعلى
قطعها بل عدم الوقت على سبحان مثلا ثم الاستيناف بعد تمام الانتقال والاستقرار ولا باس به خلافا للذ
كرى وجامع المقاصد والروض فانهم صرحوا بانه لو اتى ببعض ذكر الركوع لم يجز البناء … بناء على
الواحدة لعدم سبق كلام تام وفيهما ويحتمل ضعيفا البناء وفي الاول الا ان نقول هذا الفصل لا يقدح
في الموالات وفيه ما يظهر حاله … ومنها انه لو كان الانتقال على عكس ما مر فان كان قبل القراءة فيقرأ
جالسا وان كان في اثنائها فيبني على ما اتى به منها بلا خلاف فيها ووجهه ظاهر وانما الخلاف في انه هل يقرأ حال
الانتقال او لا بل يأتي بما بعدها الاستقرار كما ذهب جماعة كالمحقق الثاني والمقدس وغيرهما الى الثاني او
… على الاول بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب ثم استشكله وتوقف فيه في البيان لكن الاظهر الاول
لانه لا شك في انه قبل حصول هذه الحالة … القراءة وحينئذ فيستصحب بعدها ولاستصحاب وجوب القيام فيها
الاتيان بها ما دام يصدق عليه … ولا قائل بالفصل … على وجوب القراءة مع عدم الدليل على
على اشتراطه بالاستقرار في هذه الحالة فيستصحب ولان القيام … الصلوة واجزاؤها المعروفة
ما فيه فيجب القراءة ما دام فيه ولا قائل بالفصل مع امكان ثبوت الحكم فيما بعده بالاستصحاب …
الاخر امور اما الاول الاستصحاب فانه لا شك في اعتبار الاستقرار قبل حصول هذه الحالة فيستصحب وفيه
انه معارض باستصحاب وجوب القراءة والقيام فيها على وجه بل يترجح ما ذكرناه عليه بوجوه عديدة
مضافا الى … بانه نظر ان الاستقرار كان واجبا قبل … الصلوة ومنها القراءة لا في القراءة
من حيث هي … وجوب … وهو الانتقال فكيف يستصحب الثاني ما هو من قوله فليتمكن
في الاقامة لا يتمكن في الصلوة وفيه انه دال على وجوب التمكن في الصلوة ولا شك في استثناء ما … بصدده

منه لو كان شاملا له فانه يجب هنا الانتقال وترك الاستقرار والثالث ما مر من قوله في الرجل يصلي
في موضع ثم يريد ان يتقدم يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وفيه انه خارج
عن النزاع فان فيه امرا بالكف عن القراءة حال المشي وكلامنا ليس فيه ومنها انه لو تمكن من القيام العاجز
عنه للركوع خاصة وجب اجماعا كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى مضافا الى ما مر من قول الصادق في
صحيح جميل … ثم انه اما ان يقدر على الطمأنينة او لا وعلى الثاني
فلا يجب عليه الا الانتصاب عرفا قولا واحدا ظاهرا ووجهه ظاهر واما على الاول فقد اختلف كلماتهم
فيه فمن كثير منها يظهر عدم الوجوب كالقواعد ونهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد والروضة
المدارك وهو المستفاد من ظاهر النهاية والتبصرة وفي الدروس جعل وجوبها احوط وتبعه جماعة
وهو محتمل الذكرى … بامور الاول ضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط … مكرور
بامور … الضرورة … لتحقق الفصل بينهما الثاني ان ركوع القائم يجب ان يكون
عن طمأنينة وهذا ركوع قائم الثالث انه معه يتيقن الخروج عن العهدة ويرد على الاول انه خارج
عن المتنازع فيه فان الكلام في الطمأنينة العرفية وهي امر زايد على ذلك كيف ولو صح ذلك لزم كفاية
في القيام بعد الركوع والانتصاب بين السجدتين لانه لا يجب فيه الا الطمأنينة … بكفاية …
هنا مع انه لم يقل به احد … ثمرة لان وجوبها بهذا المعنى غير معقول فانها امر غير مقدور فلا يتعلق
التكليف به لما ذكر من ان ما يتوقف عليه صحة التكليف كون الفعل مقدورا ولو بواسطة وهو هنا حاصل
فلا ينافيه وعلى الثاني بانه اول النزاع فانه لا يثبت ذلك … هنا لعدم ثبوت وجوبها فكيف
الا في القراءة وهو غير المدعى وما … به بعضهم بان ركوع القائم في حال الاختيار يكون عن طمأنينة قطعا
واجماعا فكذا الحال هنا للاجماع على ان ما يجب له حال الاختيار لو تمكن منه حال الاضطرار وجب
الا ان يقال انها في حال الاختيار انما هي لاجل القراءة وهو ممنوع لاحتمال مدخليته الركوع فيها مع كون الكلام
في صفة العبادة التوقيفية ولذا قال معه يتيقن الخروج عن العهدة فيجب غايته كما رواه بعضهم انما
انما يثبت ذلك في صلوة القائم واما في صلوة الجالس فيحتاج الى دليل وقياس احدهما على الاخر قياس

مع الفارق لان صورة المقاس عليها حال الاختيار والمقيس حال الاضطرار ولان الاول مبني على ارجاع
وجهي الاجزاء الى وجه واحد مع صراحة كلامه في خلافه والثاني كما قاله الشافعي كيف الوصول الى
سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف فانه لولا ذلك كيف يخفى عليه ما لا يخفى على ادنى الطلبة
وينسب مثله ممن هو … الاعلام … الى … مما يقتضي التعجب
فانه من صرح في كتبه ببطلان القياس ضرورة فكيف يصح له … حاشا ثم حاشا بل
مبناه على ما مر في كلام الموجز من الاجماع مع ما دل من العمومات المتقولة على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور نعم يرد عليه ما مر وعلى الثالث انه بعدها يتحقق الخروج عن العهدة لما دل على حصر اسباب
الاعادة في امور مخصوصة ليس هذا منها … معارضته باصالة البراءة كما في الكلام غير واحد
وان كان لها وجه من جهة اخرى … والايراد عليه بانه احتياط لا يجب المصير اليه ودفع ما اورد
عليه بان الحكم بكونه مرجحا واحتياطا انما يستقيم اذا دل دليل على عدم اعتباره ولم يكن …
بالخروج عن عهدة التكليف ثابت والامر هنا ليس كذلك لان التكليف بالصلوة ثابت ومع عدم
الطمأنينة المذكورة لا يحصل الامتثال يقينا فيجب لتحصيل اليقين به وهو ما ذكرنا انقدح ما للقول بعدم
مضافا الى ما في نهاية الاحكام من ان هذا القيام غير مقصود بنفسه بل الغرض منه الهوي الى الركوع
لا غير فلا يلزم فيه الطمأنينة وفيه نظر ومع ذلك فينبغي ان لا يترك الاحتياط بل يجب الاعادة
القراءة ح لو يستحب الظاهر العدم اما الثاني فللاصل واما الاول فلذلك وللامتثال المقتضي
للاجزاء والاجماع كما يظهر من المحقق الثاني وغيره … المقام …
القوة والعجز في مواضع عديدة لكنها بعد … امر سهل لذا لم نكتف به والسابع
يجب ان يكون في حال الاضطجاع على اليمين كالملحود على الجانب ووجهه الى القبلة عكس ما مر من
موثق عمار … فيها مضافا الى ما يدل على الاجزاء … المتقدمين المعتضدة
جميعا بعدم الخلاف وفي حال الاستلقاء كالمحتضر لما مر من المروي في العيون باسانيد عديدة وروايته
الدعائم المجبورين بعدم الخلاف ايضا والثامن للمريض البدار الى الصلوة وعدم الانتظار له

ضيق الوقت مع رجاء الزوال او لو مطلق الوقت وفاقا للمشهور لاصالة البراءة واستصحاب حكم العجز والعمومات
الدالة على سعة الوقت كتابا وسنة وعموم ما دل على افضلية اول الوقت المبادرة والاستباق واخبار الباب الكثيرة
المتفقة كالواردة في بيان حال المريض المبيح للجلوس حيث لم يقيد بعدم رجاء البرء في الوقت ولم يشترط به بل ربما
صحيح جميل والواردة في البيان تشريع حالة الدنيا كالجلوس حيث علق بعدم الاستطاعة وهو بعيد في مع
التمكن في حاله ان حون خلافه بعد ذلك لا سيما صحيح الحلبي المتقدم اما مع عدم الرجاء فهو اظهر بل يظهر عدم الخلاف
فيه من جماعة نعم الحكم في المقامين بما لو زال العذر في الصلاة مطلقا او في الجملة ولم يبق من الوقت ما يفي بها
لعدم جواز الامر مع عدم شرطه ولو زال بعد الفراغ وبقي منه ما يفي بها للامتثال المقتضي للاجزاء واما لو زال
في خلالها فبالشروع وجهان من ان الزوال كاشف عن عدم الامر ومن عدم ثبوت الاشتراط وفيه نوع وهن
للدليل واليه الحكام والمنقول عن الاسكافي وعلم الهدى فاوجبا التأخير لارباب الاعذار واستدل لهم
بامكان زوال العذر وهو كما ترى الا ان يكون اشارة بالنسبة الى المقام الى عدم تحقق شرط العدول
المعلق بعدم الاستطاعة فاطلاقه لا يصدق مع تجويز البرء في الوقت وفيه ان الاستطاعة وان كانت
قبل الذكره هنا لكنها غير مقيدة بالوقت فلذا يصدق انه انتفت في حال الاداء نحو صلاتها بعد وما يتوهم من انه
يلزم على المختار جواز ترك الصلاة ولو قدر على العلاج والاشتباه فهو خارج عما نحن فيه فان الكلام في المعذور
غير المقدورة وهذا ليس منها وبالجملة نقول كما تحقق عدم الاستطاعة في اول الوقت وعدم القدرة على تحصيل
الفرد الاكمل فيه ولو رجا حصوله فيما بعد يجوز له الصلاة فيه بخلاف ما لو قدر فيه على العلاج مثلا فالفصل الاكمل
او الكامل فيه وحينئذ من تعليق الحكم على الوصف وهو حاصل ومن القدرة على الكامل او الاكمل ولو بعد زمن
مقدورة وهو احوط وان كان للاول رجحان نعم في العين الاجماع على العدم في المضطر الى ترك شيء
من الواجبات الاختيارية وهو جيد ان تم لكنه مع كونه موهونا في نفسه غير مكافئ لما مر مع اعتضاده بالشهرة
ومنه يظهر الكلام في جزء من الاعذار غير التيمم فان فيه كلاما اخر قد تعرض في محله فما تقدم حجة عليه لكن
الاحتياط في متابعتهم هذا ويمكن ان يقال الواجب الموسع لما كان راجعا الى المخير فالانتقال الى الفرد
الاضطراري موقوف على عدم القدرة على الفرد الاختياري مطلقا وحينئذ بطل العذر واحتمل ان يتحقق ذلك في

عدم

عدم الاستطاعة يجب التأخير من باب المقدمة وهو مطابق للادلة الاولى وغيرهم فانه لو قيل اشتر جارية الى شهر كذا
وتكون بوصف كذا مع التيسر بدونه مع عدم تلو اشترى مع رجاء غير ذات الوصف اولا في المدة لم يعد ممتثلا
قطعا فالشرائط والاجزاء اذا اعتبرت في الصلاة مع القدرة كالستر والقيام يتعين اعتبارها بالنسبة الى تمام
الوقت الا ان يقوم الدليل على خلافه فلا تنفع العمومات والاطلاقات الدالة على تعلق الصلاة في اول الوقت
وهي العلة وان كانت اقوى من جهات شتى لكونها مقصورة بامر وكعموم المسارعة والاستباق وافضلية
اول الوقت لذلك مع انهم يقولون باستحباب التأخير لا يتبع الاستناد بها ولا باحد جامعه كما في كلام
بعضهم ومنه يتضح ما في المختلف من الجواب عن استناد الجماعة الى امكان زوال بانه معارض باستحباب
المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره مع ان الاضافات بين ما دل على رجحان
المبادرة وما دل على وجوب شيء في الصلوة او اشتراطها به كما في كلام بعض الاواخر ولا يلزم منه الانقطاع
مع القطع بالزوال خصوصا مع عدم الاحتمال بان تكليفهم قد انقلب بسبب العذر وظاهر الخطاب توجه
اليهم في اول الوقت فيه ما فيه لا انه في الخلل بعد تبينا **الثالث** من واجبات الصلوة التكبير انما
سمي تكبيرة الاحرام او الافتتاح اما الاول فلانه يحرم به جميع ما كان محللا قبله مما ينافي الصلوة من التكلم
كالسلام والكلام واما الثاني فلما يحصل به الدخول في الصلوة وهو واجب فيها اجماعا كما هو ظاهر الصدوق
في اماليه فانه مما من دين الامامية وصريح المسالك بل المسلمين كما في المنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار
الكثيرة كما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة
واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل ورواه في الخصال صحيحا ايضا لكن بادنى تغيير وصحيح
محمد بن مسلم عن احدهم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله
وزيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال الفضل
ورواه في العلل صحيحا ايضا وفيه تغيير ما وموثق ابي بصير عنه ع قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة
من التكبير قال تكبيرة واحدة وهي ركن بها اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا وفي المعتبر
والمنتهى اجماع علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فعندهما غيرهما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا

وعلى ما هو الحاصل وبدل عليه مضافا الى الاجماع اتفاقا وبعث القيام الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه الشيخ مثله سندا ومتنا وعن ابان عن الفضل وابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ
انه لم يكبر وموثق عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة
قال يعيد وصحيح محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر
فليعد كيف يستيقن وصحيح ذريح بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وصحيح علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وموثق عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وهو
يدل كالاول على منافاة الترك للصحة مطلقا عامدا او ساهيا عالما او جاهلا في الحكم او في الموضوع واما غيرها فانه
ولا ينافي اما بعدم القول بالفصل او بما بالاولوية لكن بازاء هذه الاخبار اخبار اخر تدل على خلاف ذلك كالدالة على عدم
الباس بتركها نسيانا مطلقا او قضائها قبل القراءة او بعدها او المضي بعد الركوع والقضاء قبله وغيرها وقد حملت
على الشك مرة والتقية اخرى وان لم يوجد منهم موافق ومنها ظاهرا الا ان كون الحكم اجماعيا مع ما الفقهاء مما
اخرى منها وجوه عديدة واعتبرها ولكنها العمل الفرقة ومن افتقار المذهب جماعة من الحديثين بعكس اعتنائنا
المرجح الى جانب الترجيح اما زيادة فلو كبر بنية الافتتاح ثانيا فالمشهور بطلانه وبكونه مبطلا ولو كبر ثالثا
كذلك فصحيح ولانعقاد الصلوة به عندهم اما بطلانه مطلقا فلعدم الامر به مضافا الى انه لو كان عالما كان كلا
ما نهيا عنه فيكون باطلا وكذا الجاهل اذا كان مقصرا واما كونه مبطلا اما في العالم والجاهل المقصر فلان
واما في غيرهما من الجاهل غير المقصر والساهي فلو قلنا بان الفاظ العبادات مستعمل في الصحيح فلما ظاهر ايضا
لو لم يجز الاصل في الشروط والموانع المنكر كما هو المعروف هذا لان التكبير للامتثال يقتضي الحكم بنفي
الاشتغال الذمة اليقيني بالعبادة واما لو قلنا بالاعم والصحيح على التقدير الاخر فمقتضيه الحكم بالصحة للاصل
وارتفاع الاشتغال الثابت بالاطلاقات وكذا العلة ما في الكشف في ابطاله سهوا انه لعدم الدليل لكن
ظهر مما مر ان ما في كلام جماعة من المناقشة في الحكم المذكور مطلقا كالمقدس وسيما الاواخر والكاشاني في الحرا

وبزعم

وبزعم مفسدة فيه واما كونه ثانيا لثالث صحيحا به تنعقد الصلوة فظاهر فيما حكمنا بكون الثاني مبطلا لكنه واما
غيره فحكمه ما مر غير ان التفرقة بين الثاني والثالث منهما اذا لم ينو الخروج قبل التكبير او لم نقل الخروج
بنية المنافي وقلنا بعدم تحققه **فروع الاول** لا يجزي عنها تكبيرة الركوع للاصل وعدم صدق الامتثال
عرفا والاخبار الثلاثة الاولى وغيرها سيما الثالث منها مع شمول الاجماعات المنقولة له نعم في الكشف
من انه يحتمل الاجزاء احتمالا ظاهرا انما كان متذكرا للفعل للصلوة عند صاح حكم بعدم وجوب نية الا
افتتاح بتكبيرة محتجا بما رواه الصدوق والشيخ في صحيح البزنطي عن الرضا ع في رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فيه انه يحمل الكلام لما مر من الاخبار مع اعتضاده بالشهرة وغيرها
مما الفقه لها فيقدم عليه ومنه يظهر ان ما حكاه عن المقدس مع جزمه بعدم القائل بالاجزاء من الاجزاء ح
لم يكن على خلافه الاجماع استنادا الى الصحيح لابي عبيدة مع تأييده بما مر **الثاني** لا خلاف في انه لا يجزي عنها
تكبيرة واحدة اذا قصدها للاستفتاح والركوع معا الا اذا خاف المأموم فوت الركوع فانهم اختلفوا فيه
على قولين احدهما العدم وهو المشهور المنصور والاخر نعم وهو المنقول عن الاسكافي والشيخ في الخلاف
والنهاية لنا اصالة عدم الخروج عن عهدة التكليف لا باتباعها عليه واستصحاب اشتغال الذمة
بالصلوة مع كون التداخل خلاف الظاهر وعدم ثبوت التوظيف اللازم لمثل المقام وما من قوله
لا صلوة الا بافتتاح للشك في دخول مثله فيه واستدل بانه فعل واحد لوجهين واحد ولا يمكن ان يقع
على وجهي الوجوب والندب وفيه نظر فان ذلك ممكن عقلا وواقع شرعا كثيرا نعم انه خلاف الظاهر
والاصل يحتاج ثبوته الى اصل وليس فيه بل ان ما ذكره في الذكرى من ان عندي في هذه المسألة
نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب ومس الميت وندبا كما في
اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد فيحصل به الواجب والندب كما في الجمع
بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها فيه نظر وللقول الاخر اجماع الفرقة نقله في الخلاف وما رواه الصدوق
والشيخ عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والجواب عن الاول ان استقرار العمل بعده على خلافه

بوصف الشك بوجه احتماله عدم مما الفقها بان يريد سقوط تكبيرة الركوع ح كما هو المفهوم من النهاية فانه قال ومن خاف فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع نعم نسبة الخلاف الى بعض ووجه المبسوط المتاخر عنها تصريح فيه صريحا حيث قال بعد ذكره نظير ما في النهاية اذا نوى به الاستفتاح فان نوى به تكبير الركوع لم يصح صلوته وعن الثاني بالقصور سندا ودلالة نعم رويه في المحاسن المروي عن عمار عنه شلة الثالث يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرها تحقيقا للجزئية المجمع عليها كما يقتضيه الاجماع على الركنية ظاهرا على ان جماعة نقلوه صريحا بكون الركن جزا كالثانيين في الجامع والروض والاحسائي في مسائل مضافا الى ما مر في مبحث القيام من اعتبار القيام فيه مع نقل خلاف من الشيخ وجوابه ويعتبر فيها زايدا على ما مر قصد الافتتاح وفاقا للنهاية الاحكام والذكرى والتذكرة بل قيل هو المشهور ولا تشترك الجامع غير ها من السنة الافتتاحية مثلا ولا تجزا الا النية فيحجبها على غيرها بدون النية فحكم على ان اطلاق الادلة تمنعه فالحق المنوي به الافتتاح خلافا للكشف متقا مستندا الى الاصل وفيه انه معارض باستصحاب عدم الامتثال والاشتغال مضافا الى ما مر وصورتها التي لا تنعقد الصلوة الا بها الله اكبر والحجة فيه بعد الاجماع كما في الناصريات والانتصار والغنية وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وهو العمدة التوقيفية واستصحاب اشتغال الذمة بالصلوة بيقين الذي لا يرتفع الا به وملازمته صاحب الشريعة واوصيائه عليهم الكاشف عن ذلك مع الامر بالتاسي في المقام والنبوي المتقدم الدال على الركنية وما رواه الصدوق في اماليه عن الحسين بما اجاب النبي م النفر من اليهود وما قوله الله اكبر فهي كلمة اعلى الكلمات واحبها الى الله عز وجل يعني انه ليس شي اكبر منه لا يفتتح الصلوة الا بها لكرامتها على الله وهو الاسم الاكرم والمروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم قال العلة في ذلك ان من لم يعرف تاويل الصلوة فصلوته خداج يعني ناقصة قيل له ما معنى تكبيرة الافتتاح الله اكبر الى قوله اكبر من ان يلمس بالاخماس او يدرك بالحواس وبمعناه نحو ظاهر الخبر وغيره النقيب وهو حجة فيه لو عكس الترتيب بين جزئيه او لم يوال بينهما او اتى بالترجمة باي لغة كانت وان جوزنا بدلها فيه المزيد فيهما بالاخرى مع القدرة عليه او اتى بهما مضطجعا او قاعدا مع القدرة على القيام او قبل استيفا القيام

او هما با

او هما بالركوع او بدل باي نحو اتفق او اضاف اكبر الى شي مطلقا او قرنه من مع مجرورها كذلك او انه او خل بحرف واحد منها او بالغ في مد الف الجلالة بحيث زاد على العادة او الحق من حينها او مد همزة الله بحيث صار بصورة الاستفهام او اشبع فتحة البا حتى صار جمع كبر وهو الطبل او عرف اكبر بطلت الصلوة ولم تقع لعدم الامتثال في الجميع فانه توقيفي ثبت ان يفتتح بالصورة ولم يتحقق حتى بالنية الحاصلة في طرفه شيئا مما مر فان الافتتاح بالماموريه لم يتحقق لم ينفع لعدم الامر به بل اتيانه توظيفا بدعة محرمة هذا مضافا الى الاجماع على اعتبار عربيتها بالخصوص كما هو ظاهر المعتبر والمسائل خلافا للاسكافي في الاخر حيث جوزه على كراهة وهو شاذ مردود بما مر بل سنظهر بعض الاجلة انعقاد الاجماع على خلافه ولا يجدي الاطلاقات لو قيل بدلالتها لما مر من الاجماعات المستفيضة المؤيدة بثبوت مدعاه صادع الشريعة وما تقدم بالتواتر كما في المنتهى مع امره بالتاسي في المقبول وخلافا للمعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام بما قبله خاصة حيث نفيا البطلان فيها بقصد الجمع واحتج عليه في الثاني بانه مزا مما الالف ولانه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك من الوضع والجواب عن الاول انه ان بالغ في المد الى ان يخرج عن الهيئة فالمراد لما لم نرو لا واحد الا ينحقق الامتثال للاتيان بالصورة فان زيادة المد على العادة لا يخرجه عن الصورة وكلامنا على تقديره لا يقال المراد بالصورة هي الهيئة المعروفة عند اهل اللسان فما يخرجه عنها يخرجه عن الصورة فلا يتحقق به الامتثال لانه فان المراد بالصورة المنقول عليها الاجماع في كلامهم الحصة الموضوعة فانهم ذكروها في مقابل العامة المجوزين بغيرها وان المبادر منها هاهنا ولذا تراهم يعدون ذلك من المكروهات من غير خلاف منهم فيه ولا في جوازه نعم قال في المبسوط لا يجوز ان يمد لفظه الله ولا بلفظ اكبر فيمكن ان يقال ان كلامه شامل لما نحن فيه او وارد فيه لكن نقول الظاهر وروده في بيان فرع معروف بين علما الاسلام وهو ان بمد همزة الله وينبهه عليه عدم ذكره ذلك مع انه وابتر ذكره بمقابلته لما ذكره وعدم نقل احد الخلاف فيه ذلك الا عن العصر وان كانت عبارة الكشف موهمة لكنها ليست ظاهرة في الخلاف فيما ذكرناه ومنه استبان جوازه كما يدل عليه مضافا الى ما مر اطلاق الاخبار الكثيرة الامر بالتكبير فان غاية ما قيل فيها كون التكبير حقيقة شرعية في الصورة او ظاهرا فيها

وكلاهما غير مما فيه لما اوردناه فان غير يخرج عن الهيئة وهو الاطلاق والامر بالتاسي لا يقتضي الا المتابعة في النوع لا الشخص فتدبر فاحفظ واغتنم والحجة بساير فوايد الكتاب وعن الثاني بان المفروض خروجه عن الهيئة وحوله في غيرها والفصل غير معتبر ولا لنه الالفاظ فلا دليل يقتضي الامتثال به كغيره مما مر وخلافا للاخرين فيما قبله فانه اقتصر فيه على البطلان بالوصف لا استفهام والحجة لها كجوابها يظهر مما مر والمحكي عن بعض المتاخرين حيث اختار الوصل في همزة الله اذا اقترن بلفظ النية لكن اختلف كلام النقلة عنه في الوجوب والجواز واحتج له الاول بوجوب لغة وكون القطع لحاسم جوازا التلفظ بالنية وللثاني بالعمل بالقانون العربي لكن مقتضاه التعيين خلاف ما يقوله وكيف كان فهو مردود بوجوب اتباع النقلة في الاسماء التوقيفية وهو القطع غير مع عدم المنافاة بين جواز التلفظ وعدم جواز الاكتفا بالوصل او القطع ح بوجه كما بان فعلا حل بجوز الاكتفا بالقطع او لا بل بتعيين القطع بعد الفصل قولان اظهرهما الثاني وفاقا للمدارك ولو لم يفصل بينهما كما عن جماعة كالشهيد والثانيين لاستصحاب اشتغال الذمة بالمامور به مع الشك في الخروج عن العهدة بتلو للشك دخول مثله فيما مر من الادلة من التاسي والاجماعات فان القدر المتيقن منهما غير الملحون لغة وهو فاقد للاخران الالف بالكلام السابق آت بما لم يعتد به شرعا فان النية امر قلبي لا دخل للسان فيها فلا يخرج التكبير عن القطع وفيه ان عدم الاعتداد بالكلام شرعا مما لا دخل له في حكم اللغوي وهو السقوط في الدرج مطلقا مع كونه احضر من الدعي غرض الكلام من الوظايف الشرعية كالادعية الماثورة بين التكبيرات ثم في المدارك ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بها اي بالنية مع الدرج لاستلزامه اما مخالفة اللغة او مخالفة الشرع وفيه اولا انه لا اختصاص لهذا للتحريم بالنية بل يعمها وغيرها ولو كان دعا او ثنا التلفظ بالنية لا يستلزم ما ذكر بل المستلزم اتصال التكبير بالسابق مع ان في اقتضا الاستلزام التحريم نظر وخلافا للشيخ فيما لو هوى المأموم بين التكبير الى الركوع فحكم بالصحة وقد مر مع جوابه في مبحث القيام لكن ذكر المهم فروع القيام على ما مر من قوله وصورته الله اكبر غير مناسب ولما ثبت وجوب متابعة المنقول من الصورة فالعاجز عن العربية كلا او جزا كالاعجمي يتعلم واجبا مع امكانه واحتمال تاديه في الامتثال وسعة الوقت لتوقف الواجب المطلق عليه فيجب من باب المقدمة ولو شرع مار لا يجوز له مع ذلك

اداه

اداه الصلوة لا حتمال انه يتضيق وقتها لان المكلف به غير مامور به والمامور به غير مأتي به ولما لو تضيق احدهما فصلى فعلا اتى بما امكن انا عن بعض الحروف كالالثغ بالميسور لما مر او بما اوفي الجميع بالترجمة عند علمائنا كما في المدارك وهو ظاهر المنتهى الا ان في الذكرى احتمال السقوط في جميع الغايات الا بجعل الاجماع فلو تم فهو الحجة والا فلا دليل عليه لكنه احوط لتحصيل البرائة اليقينية اللازمة في نحو المقام عليه واما ما استدل عليه بانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لادائها معناه كما في نهاية الاحكام وغيره او ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى كما في الذكرى وغيره بعبارة فاني المعتبر وهو مقتضى ما في جامع المقاصد حيث استند الى الامر بالاتيان بما استطيع وفيه اذا تم يخرج عن نظر وما يظهر حكم العاجز عن اهل النظر وان عرف عدة من الفاظ العموم بالخيار على الاظهر وفاقا النهاية الاحكام لعدم الدليل على التعيين وفيه احتمال اولوية السريانية والعبرانية لانه تم نزل بهما كتبا فان احسنها لم يعدل عنها والفارسية بعدهما من التركية والهندية قيل لعل وجهه نزول كتاب المجوس بها وما قيل من انها لغة حملة العرش وفي الجميع نظر نعم يقتضيه ما عن الاشتغال ع وجوبا الاحوط المراعاة والعبادة في كفاية الترجمة مع التعذر مختلفة بالاطلاق كالنافع والتقييد بالضيق مطلقا كالشرايع والتفصيل بين امكان التعلم وعدمه كما في نهاية الاحكام وغيره وقد عرفت ما اخترناه ومنه يظهر في الاخرين بل استظهر بعضهم ان الاختلاف في التادية كالمراد ولو اخر التعلم مع القدرة قال في المبسوط ونهاية الاحكام لم تصح صلوته بل يجب عليه القضاء بعد التعلم وفي الاخرى ان ضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت ويجب القضاء لتفريطه بالتاخير وفيه نظر فانه ان انتقل الى الميسور بعد الضيق فامتثاله يقتضي الاجزاء فلم يتحقق شرط القضاء وان لم ينتقل فلا شي عليه على تكليف اخر لحرمة الوقت وبالجملة لا يجب على المكلف الا صلوة واحدة وهي ان كانت المفعولة المعذور فلا وجه لوجوب القضاء وعليه الاملا وجه لوجوب غيرها في الوقت ان الظاهر ان الاجماع واقع على وجوب الاداء بما استطاع فلا يبقى للتفريط الا العقاب والاخرس لو عرض له التكبير واتقنه بصورته وعجز عن النطق به واسا فاختلفوا في حكمه فمن قائل باحتمال سقوط الفرض

عنه وهو سيد للاواخر وغيره قطع بعقائد لكن اختلفوا فيما يتادى به فرضه فجماعة منهم اكتفوا بالاشارة باصبعه
والايماء ويظهر من المعتبر ان المراد بالايماء تحريك اللسان وجماعة اكتفى بها جماعة اخرى واخرى
بعقد قلبه بمعناه مع الاشارة وليس المراد بالمعنى هنا ما هو المتعارف وهو مدلول اللفظ فانه
لم يكن يجب على غيره من الاصحاب فكيف يجب عليه بل المراد منه الصورة واللفظ كما يظهر من اخرين وهو الذي
ينبغي ان يريد من قال بل يكفي قصد كونه تكبيرا لله وثناء عليه كالمدارك وغيره والا فقصد نظره
بقيه عليه قولهم في قراءة الاخرس ويعقد قلبه بمعناها مع ان معرفة تفسير القران غير معتبر فيها
اجماعا واخرون زادوا عليه تحريك اللسان وفي نهاية الاحكام زاد الاشارة بالشفة واللهاة
لو عجز عنه ثم الاشارة في كلامهم مرددة بين الاطلاق كما مر وقد استحسنه بعضهم والتقييد باليد كما
في التذكرة وبالاصبع كما في كلام جماعة وكيف كان فالاظهر وجوب الجمع وهو عقد القلب به والاشارة
باصبعه وتحريك لسانه لرجوع غيرها اليها ظاهرا لما رواه الكليني في الصلاة راجح بادنى تغيير السكوت
عن ابي عبد الله ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلاة تحريك اللسان واشارة
باصبعه فانه وان ورد في غير محل البحث لكن يتم دلالته في محل البحث اما بالاولوية او لوجوب الا
والتحريك في القراءة مع كونها غير ركن والتكبيرة فيجب فيه بالطريق الاولى او بعدم تعقل الفرق
او بعدم القول بالفصل فان من قال بالوجوب في مورده قال بالوجوب هنا واذا ثبت وجوبها
ثبت وجوب غيرها لعدم القول بالفصل قطعا وان اوهم بعض عباراتهم كما يظهر مما مر ان الا
والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد لمريدهما من مخصص وليس الا العقد المذكور فتامل ولا يقدح
فيه الضعف لو سلم لانجباره بعدم الخلاف في مورده مضافا الى انه تحصيل للبراءة اللازم في المقام بضعفه
ومنه يظهر حكم ما لو تعذر له تحريك اللسان كما يظهر من الاول ان الاطلاق في الاشارة او التقييد
بغير ما مر ليس وجها وما احتج به على اعتبار تحريك اللسان من انه كان واجبا مع القدرة على
النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ضعيف فان المتبادر من الجزاء
الميسور من المطلوب بالاصالة لا يسقط بالمعسور منه وتحريك اللسان ليس منه فان وجوبه

بلر

من باب المقدمة وقيل عنه انه من الميسور من النطق وبناء الاستدلال عليه قطوع غيره ويجزيه التكبيرات السبع
انما استحباب ست منها انما يجعلها تكبيرة الافتتاح بلا خلاف يؤبه به بل مطلقا كما صرح به طائفة بل
في المنتهى والذكرى نسبه الى الاصحاب واقترح في الرافع الى ابن بابويه المفاتيح ايضا تعيين الاولى وهو
المنقول عن الجزائري والبهائي في حواشي الاثنا عشرية ونصيب الحلبي والديلمي وابي المكارم الى تعيين الاخيرة
كما عنهم والمعتمد ما عليه المعظم لما تقدم فضلا عن الاخبار الكثيرة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اخفض
ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلث تكبيرات الى ان قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر
واحدة تجهر بها وتسر ستا وروى في الخصال صحيحا ايضا وخبر ابي بصير عنه ع قال اذا افتتحت الصلاة
فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزي عنك غير انك
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس والصدوق
في الخصال عن الصباح المزني عنه ع قال قال امير المؤمنين تكبير الصلوة خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة منها تكبير القنوت ورواه الشيخ ايضا في العتيق في الصحيح عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وعن زرارة عنه ع قال خرج رسول الله
الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطاء عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان تكون به خرس فخرج ع
حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين ع
فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين ع
فجرت السنة بذلك ورواه في العلل صحيحا ايضا الا ان فيه بعد ذلك قال زرارة فقلت لابي جعفر ع
فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرا ورحمه عن
عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله كان في الصلوة والى جانبه
الحسين بن علي ع فكبر رسول الله فلم يحر الحسين ع التكبير فلم يزل رسول الله يكبر ولم يحر الحسين ع

التكبير ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين ع التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال
ابو عبد الله فصارت سنة ونحوه مرسلة العلل بدونه وتوسط حفص كما ربعين السند ولعل الاصح فلا تفارق سنده
اصلا وفيه ايضا اختلاف اخر حتى في بعض نسخه فلم يحر من الاجادة عوض ابقاء حرف او في بعضها كما هنا بالمهملتين من قوله لم
ما حار جوابا اي ما رد والجمع بينه وبين ما تقدم يقتضي عدم الافصاح بها كما هو الظاهر من النسخة الاولى وكيف
ما فيها كثير من الاثار فان المحوق لم يظهر انه منه ص بل لعل من الناسي والتاخر عن التكلم لعلم بين الناس
لهذا الحكم والتشريف وفيه احتمالات اخر ثم ان الاربعة الاخيرة منها وان دل الاول منها على كونها الا خيرة
والاخيرات منها على كونها هي الاولى لكن يتعين حملها على التخيير واذا ثبت التخيير بين الاولى والاخيرة ثبت
في الكل لعدم القائل بالفرق قطعا على انه يكفي للتخيير مطلق كون التكبير فاكر العموم ما دل على جواز في الصلوة
بحوز ايقاع المنية الصلوة كما يجوز تقديمها او تقدم بعضها عليها لو لم يثبت الترتيب بوجه خاص وللقول
الثاني ما رمي رواية زرارة وحفص وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحان رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب والجواب
ان الاولين تعارضان بما مر من الاجماع والاخبار وما دلت على كونها الاخيرة ومع التخيير مع اعتضاده بعمل
الجمهور وغيرهم فلا تكافئانها مع ان الشيخ ره حمل بعد نقلها ان هذه الحكاية كانت في صلوة العيد في التكبيرات
القنوتية لا في التكبيرات الافتتاحية فيتعين حملها على التخيير كما مر واما الاخير فلا دلالة له فيه اصلا فان غاية
ما يدل عليه انه اذا اراد الدخول في الصلوة يرفع يديه ثم يبسطهما ثم يكبر ثلث تكبيرات كقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فلو دل على ان الدخول باي شيء يتحقق هذا اذا حملنا قوله اذا افتتحت على ارادته

ظلم

كما هو الظاهر والا يكون من باب اذا اخذ في الاقامة اخذ في الصلوة فعدم الدلالة لترجيح الظهور منه بالوجوب
على الثالث لو احتج له بما دل على تعيين الاخيرة ثم ان ظاهر المعتبر هنا وفيما ياتي كالذخيرة عدم
افضلية بعض افرادها المخير على الاخر وفاقا للمدارك ولكن منهم من جعل الاولى تقديم التحريم كما في الشفيع
ومنهم من عكس كالشيخ في المصباح ومنهم كالشيخ في المبسوط والعلامة والشهيدين في كثير من كتبهم وغيرهم
من جوازه ان الافضل ان يجعلها الاخيرة وهو الاظهر لما مر مما دل على تعيين الاخيرة فانه اذا تعذر تعين
على ظاهره تعين حمله على الارجحية كما في الرضوي وعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها
تحريم الصلوة وهو وان كان ظاهرا في التعيين الا انه يتعين حمله على الافضلية بالتقريب المشار اليه مع ضعفه
عن المعارضة للتسامح بل مقتضاه الاكتفاء بفتوى الجماعة ولو لم يظهر مستند لهم واعلم ان ظاهر المعتبر ثبوت التخيير
للمكلف في واحدة من السبع خاصة كما مر عليه اتفاق علمائنا بل يمكن ان يقال ايضا انه من بديهيات
الدين قال بعض الاجلة خلافا للمجلسيين فانهما زعما في الروضة والبحار ثبوت تخييرهما بين الثلث والخمس
والسبع ايضا فكل منها فرد للواجب المخير لكن ثانيهما نسب الى الاول الميل اليه والاعتماد على ما تقدم عليه
للشك في تشريع غيره ولان ذلك كان ثابتا في برهة من الزمان كما يشهد عليه الاخبار المعتبرة المتقدمة والا
فمقتضى الاستصحاب بقاؤه ويبقى غيره حتى يثبت خلافه ولان ذلك مقتضى استصحاب اشتغال الذمة
بالعبادة وتوقيفيتها مضافا الى الاخبار الكثيرة الدالة على كون تكبير الافتتاح واحدة منها كصحيح
زرارة حيث سال عن تكبيرة الافتتاح وقرر على ما دل عليه الكلام من الوحدة وكصحيحه في حكاية
الحسين ع مع دلالته عليها فانه وبذلك جرت السنة وما دل على ان الامام يجهر بواحدة و
يسر ستا وما دل على حصر تكبيرات الصلوة الخمس في خمس وتسعين وما دل على تحقق الافتتاح
بواحدة المقتضي عدم الامر بما زاد ومنها المروي في العيون وفي العلل عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع انه قال فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرات قيل انما جعل ذلك لان التكبير في الصلوة
الاولى التي هي الاصل سبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة
ايضا للركوع وتكبيرتين للسجود فاذا كبر الانسان اول الصلوة سبع تكبيرات فقد احرز التكبير كله فان

سهو غ شئ منها او تركها لم يدخل عليها نقص فى صلوته ونحو ما رواه فى الفقيه عنه ع انه المراد من الصلوة الا[ل]تى هى الركعتان بمفتتحهما وضعها الا الفرض دون تكبير الركوع والسجود استظهارا واحتياطا لما رجعنا اليه بظاهر الاخبار بل ادعى ثانيهما ان بعضها كالصريح فى ذلك واراد بالاخبار ما كصحيح الحلبى وحسن ابى بصير المتقدم وتعلم كالصريح منها ما رواه الحلبى فى الصحيح عن زرارة قال ادنى ما يجزيك من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وروى الصدوق فى الخصال فيه وكان نحو الذى تقدم عن ابى جعفر ع قال ادنى ما يجزيك من التكبير فى التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس تكبيرات وسبع افضل وصحيح زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة يجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ورواه فى العلل عنها ايضا وصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلوة تجزى والثلث افضل والسبع افضل كله والجواب عنها بضعف السند او الدلالة وعلمه ربما يكشف به الاخير فى بعض مع ظهوره فى عدم على انه على تقدير التسليم يقتضى التخيير بين الزايد والناقص وقد حققناه فى الاصول انه يقتضى استحباب الزايد بما يكون تدريجى يحصل بحصول جزء للدعى والمشروع فى الباب امور منها انه يستحب رفع اليدين على الاشهر الاظهر وذهب السيد فى الانتصار الى الوجوب وليس بذلك بعيد كما فى الذخيرة وفى المفاتيح ولا اعلم من قوم بل جعل فى الذكرى ظاهر الاسكافى ايضا حيث نقل عنه انه قال اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير ولو لم يفعل ذلك اجزاء وكذلك الا فى تكبيرة الاحرام فقال وظاهره وجوب الرفع فيها خاصة وفى دلالته عليه نظر فانه يحتمل احتمالا كان انه اراد ان الرفع لو لم يكن مع اللفظ اجزأه وغير تكبيرة الاحرام دونها ويريد عدم فيثبت ذلك اليه قوة كلام احد ممن تقدم عليه نعم نعم جماعة ممن تاخر عنه نقلوا على عدم الوجوب بصحيح على بن جعفر عن اخيه قال على الامام ان يرفع يده فى الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده فى الصلوة ورواه فى قرب الاسناد لكن بدلا الصلوة المشاهرة بالتكبير فانه يدل بمفهومه وجوب الرفع على غير الامام مطلقا فيثبت فى غيره بعدم القول بالفصل قطعا وما دل على عدم اعادة الصلوة من امور ليس منها ذلك مضافا الى الاصل ويويده خبر صحيح حماد الطويل عنه على الاستحباب الاجماع كما فى الخلاف والغنية وهو ظاهر جماعة كالصدوق فى امالية فانه

علامه

علامه من دين الامامية والفاضلين والمحقق الثانى فى المعتبر والمنتهى والجامع فانهم نقلوا عنهم الخلاف بين علماء الاسلام وفى الاجزاء استثنى السيد فهو حجة فيثبت عدم الوجوب فى غيرها لعدم القائل بالفصل فان القول بالوجوب انما هو مختص بها كما عن الاسكافى او الجميع كما يظهر من الانتصار مع ان كلام الصدوق فى المكارم عام فى جميع تكبيرات الصلوة امضاء المال وجوبه فى غيرها معقول عن الشيخ انه يغر العدم وجوبها عندنا كما يأتى مضفا السيد ظاهر انه كيف يجب الرفع فيها والاجماع كما يظهر من المعتبر استحباب رفع اليدين فى كل رفع ووضع الا فى الرفع من الركوع والاخبار الواردة بها كصحيح عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله ع قال فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هى العبودية ويدل على الاستحباب جملة منها رواية زرارة عنه ع قال رفعك يديك فى الصلوة زينتها والنبوى المروى فى الجمع قال ع لكل شئ زينة وزينة الصلوة رفع الايدى عند كل تكبيرة والقول الاخر الاجماع كما فى الانتصار وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاخبار قد استفاضت فى تفسيره برفع اليدين فى التكبير ومنها الصحيح والاخبار الكثيرة كصحيح الحلبى المتقدم وما رواه الكلينى فى صحيح زرارة عن احدهما ع اذا قمت فى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك وصحيح ابن سنان رايت ابا عبد الله ع يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وصحيح صفوان بن مهران قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيح معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وغيرها مما يأتى والجواب اجمالا عدم مكافئته هذه لتلك وتفصيلا ان الاجماع موهون بوجوه عديدة اعظمها مخالفة الفتوى للكل ونافلة فى جملة حيث لم يذكر الرفع فيها فقال فى المعتبر ولا اعرف ما قال السيد فى المدارك وهو اعلم بما قال والاية مع امكان المعنى من عدم عمومها وعدم الاجماع على التفسير كالاخبار وتعين صرفها عن ظاهرها لوجود القرينة وهى صارفة لو سلم وكذا لا ينفع للسيد لكونها اخص من المدعى مع وجود الفارق نعم يدفع الاسكافى لو صح ما عنه مع انه فى دلالة كثير من الاخبار نظر لظاهر او انها

نقرر هذا فاعلم ان فى عبارة الاصحاب نوع اختلاف فى بيان حد الرفع فيها وفى ساير تكبيرات الصلوة فمنهم من اطلق الرفع كما فى المكارم ومنهم من قيده فقال الشيخ فى المبسوط والمصباح والخلاف يحاذى بيديه شحمتى اذنيه وفى الاخير عليه اجماع الفرقة وتبعه العلامة والشهيدان فى التحرير والارشاد والقواعد واللمعة وشرحها وجعل فى المعتبر اولى وفى جامع المقاصد افضل وهو ظاهر الروض بل فى الخلاف عدم الخلاف فيه وزاد فى الروض الاجزاء والظاهر انهما لا يختلفان وقال فى المقنعة المختصر وشرحه يرفع يديه فيها الى وفى الاشهر وفى الشرايع وفى نهاية الاحكام والدروس رفعهما الى حيال الاذنين وزاد فى الذكرى الوجه واستظهر فى مجمع الفائدة وعن ابن ابى عقيل انه يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه وقال بابويه فى المقنع يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد واستظهر فى الذخيرة ان المهم رفع اليد بحيث يكون شئ منها محاذيا بالوجه والاذن والكل مما ذكره المهم وقد دلت عليه متقاربة كما تراه وبه اعترف طائفة وقد ورد بذلك الصحاح والكثير وغيرها فمنها ما مر كصحيح زرارة ترفع يديك فى افتتاح الصلوة قبالة وجهك وصحيحه الاخر فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك وصحيح ابن سنان رايته يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وصحيح صفوان رايته اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيح معوية رايته حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيح حماد الطويل المتقدم خبث قال فى تكبير الركوع والسجود ورفع يديه حيال وجهه ومنها خبر ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد الى ان قال فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما راسك وابن سنان عنه ع فى قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وخبر منصور بن حازم عنه ع قال رايته افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفى المدارك عدة صحيحا وفيه نظر فان فى سنده محمد بن عبد الحميد ولم يثبت توثيقه حتى هو بنفسه فيما ياتى فى بحث وجوب السورة بانه غير موثق وما ذكره النجاشى فى ترجمته من التوثيق لم يظهر كونه له لاحتمال كونه لابيه وان كان فى ترجمته كما يظهر للمتدبر وما يقال ان فى كلام لة كتاب النوادر شهادة لكون التوثيق له مقلوب عليه وتشهد له اسقاط حرف العطف فيه دون التوثيق فلو اجمع اليه من خلاصته يظهر انه جعل

التوثيق

التوثيق لابيه مرة وله اخرى فتدبر وتبعه فى الاول الشهيد الثانى فى حاشيتها المروية كتاب زيد النرسى عن جماعة عن ابى بصير عنه ع قال رايته يصلى فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود رفعهما فلم وجهه لو دون ذلك بقليل عن الدعائم عن على ع فى قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال النحر رفع اليدين فى الصلوة نحو الوجه ما رواه الطبرسى فى مجمعه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وعن جميل عنه ع قال قلت له فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصلوة وعن حماد بن عثمان عنه ع قال سالته ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعنى استقبل بيديه القبلة فى استفتاح الصلوة بل فيه ان جميع العترة الطاهرة قد رووا عن على ع ان معنى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وهذه الاخبار وان كانت مختلفة ويمكن جمعها اما بالتخيير او بالحمل على رجحان الفضل حتى المطلق منها او المقيد لكن اكثرها يدل على ما فى المقنعة وغيرها مما مر واما الاستحباب وهو الاعلى بناقية لا بحالة لكونه اصح سندا او اكثر عددا او الاشهر رواية وفتوى كما فى المعتبر وغيره ولا ينافى ما ذكرناه الاجماع المنقول فان ظاهره كونه مقتضيا افضل ويمكن القول به لذلك هذا ولا باس بالعمل بغيره ما دل عليه شئ من الاخبار المذكورة وبه يثبت ايضا عموم حكم الكيفية فى جميع التكبيرات او بعدم القول بالفصل فلا ينافيه عدم دلالة الاخبار له ثم انه هل يسقط استحباب التكبير بترك الرفع او بالعكس او لا الظاهر ان الاول استحبابه ثابت مطلقا وليس محل كلام احد لما مر من الادلة الدالة على استحبابه كذلك وعدم ما ينافيه واما الثانى فكلام الاكثر خال عنه وفى حكم فى المفاتيح بثبوته ويدل عليه ما مر من الاخبار الواردة فى تفسير الاية وغيرها كصحيح عبد الله بن مسكان وزرارة وصحيحه قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد وما رواه فى الجمع عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عنه ع وعن ابى عبد الله ع فى تفسير ونقل اليه تنبيلا ان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلوة وما رواه فى اوائل المحاسن عن الصادق ع ان اقال النبى ص لعلى ع وعليك برفع يديك الى ربك وكثرة تقلبها ومن ما قال الصدوق ان روى عنه الباس الجلالى واستقر به فى الذكرى عن استحبابه عند الرفع من الركوع

ما عرفت تكبيره مستندا الى اصالة الجواز او عموم الى الرفع زينة الصلوة واستكانة من المطاردات كما في اول كلام نظر وما عن بعض فضلاء المتاخرين هنا من ادعاء التلازم بين الرفع والتكبير حيث قال لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك الرفع عن التكبير شرعا اذ لم يعهد من الشارع رفع بدون التكبير والمذكر الملزوم وهو الرفع مع ارادة التكبير لان التكبير لازم الرفع شرعا على ما كما ترى والزوم له ممنوع بل بلفرع بما ومنها انه يستحب في حال الرفع ان تكونا مبسوطتين اجماعا كما في التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وظاهر قوله في صحيح الحلبي فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ففيه ومنها ان يستقبل بباطن كفيه القبلة لما رواه منصور بن حازم من حكاية فعله واستقبل القبلة بباطن كفيه ورواية عمر بن يزيد فقال ابيه هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه في افتتاح الصلوة ورواية حماد من عماد النظر ما بينهما قال في التذكرة ولان الاستقبال مامور به وفيه نظر ومنها ان يضم اصابعه حال الرفع ويدل عليه بعد الاجماع كما في الخلاف المروي في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن انه راه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين خنصره ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ولا تفرج اصابعهما لعدم التفريج بين الخنصر وما يليها مع كونه خلافا لاتفاق الكل الا ان ذلك لا يستلزم بطلان العمل بما فيه مع احتمال كون التفريج منوطا بالعذر وان لم يطلع عليه الراوي كالاقطع ضعفه وصحيح حماد المشهور المتقدم وبه استدل جماعة فانه وان لم يكن مشتملا على تكبير الا في افتتاح الا انه قال حماد في صلوته فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه متفرجات الى ان قال ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع الى ان قال ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلو عدم الضم في حال تكبير الركوع او قبله نقل كما نقل لم استيفاء انواع هيئات الاصابع من الانفراج والضم في جميع الحالات كما سمعت مع نزوله في اخر فصل ركعتين على هذا فانه ربما يلوح منه انه بين هيئة فعله في جميع الاحوال وهو لم يذكر هنا الا ما هو مقتضى الاستحباب وبه يمكن ان يتم ايضا نعم لو ان هذا الظاهر في تكبير الركوع ولا منافي الافتتاح او الكل وهو لم يثبت ويمكن انما

بعلم القول بالفصل او عام انه لزم على هذا ان يكون بلا ما في حال تكبير السجود مفرجي الاصابع بعين ما ذكرت يمكن ان يقال لو صح هذا لخالف الاتفاق وهو ممنوع بمفرده مع انه يصح ان يقال ان عدم بقاء تلك الحيلة في حال التكبير واختصاصها بتلك الحالة كانه مقطوع به خلافا للاسكافي والسيد والقاضي والحلي كما عنهم والمقنعة والنهاية والنفلية والروضة والفوائد الملية والروضة ففيها جعله اشهر القولين ايضا وفي الذكرى اطلقه ربما يلوح منه كونه منصوصا فانه قال بعد نبذة من المسنونات ولكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وتفريق اولى ثم قال وكل ذلك منصوص ويحتمل ارادة جز الاخير وليس ببعيد بعد التدبر في كلامه وعلى الاول يحتمل انه يريد ان الاخبار الكثيرة المتقدمة الحاكية فعله ظاهرة فيه فانه لا ريب انه لو كان على خلاف الطبعي والمتعارف نقل وضم الابهام منه فلو فعل نقل وهو كما ترى واما الاطلاع على نص خاص فبعيد غايته فانه لو اطلع لذكر في مثل المقام كما يشهد له الوجدان الصحيح وما الشهرة التي ادعاها الشهيد الثاني فعارضته بما ادعى بعضهم من كون ما اختاره قول الاكثر فلم يثبت وضعف الاجماع المنقول كما لم يظهر لهذا القول مستند ومنها ما هو المشهور المنصوص من انه يبتدي برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك بل هو قول علمائنا كما في المعتبر وفي المنتهى نسبه منه وقول الاكثر ان يكون الرفع في وقت التكبير والانتهاء وجعلها المرعليها اختاره المقدس وفي الثالث جعل التكبير باجمع حال قرار اليدين مرتفعتين ورابعها انه عند الارسال نقل في نهاية الاحكام عن بعض علمائنا لنا بعد الاجماع المشار اليه ما مر من الصحاح وغيرها كصحيح زرارة الطويل قال فلا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ورواية ابي بصير فاذا رفع يديه بالتكبير لحديث رواه زيد النرسي ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه فانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك واحتج الفاضلان وغيرهما بنفس اشارة اليهما او وعليهم بعض المحدثين من ان ما تمسكوا به من الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك فهو جيد لو وجدت هذه العبارة في شيء مما هنا المسئلة وقد تقدم ذكرها وان حمل ذلك فانما هو في كلام الاصحاب ولا حجة فيه نعم يمكن جعل الاخير يشتمل على الارسال مما يثبت حكمه بها مضافا الى ما يأتي في مندوبات الصلوة كصحيح معوية

وابن حين افتتح الصلوة برفع يديه وصحيح ابن سنان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وصحيح زرارة ترفع يديك في افتتاح الصلوة لكن مرجوحية الحلبي بل صحيحها على الصحيح مما يأتي ما فيها فانه قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات فيما مادل بما يرجع اليها او مطلق وحمله ما مر من الصحاح والاجماع وغيرها المؤيد بالشهرة مع ما بينهما ما لا يخفى فاندفع ما في القول الثالث لو تم ولا النهاية عليه واما سائر الاقوال فليس لها حجة واضحة ومنها انه يستحب اسماع الامام من خلفه الكبيرة وان اسر البسة الباقية ويستحب للماموم الاسرار بها او بغيرها اما الحكم الاول فلا نعرف فيه خلافا على الظاهر المصرح به في المنتهى ويدل عليه ايضا من ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول واستدل عليه بان يحصل لمن خلفه منا بعته فانه لا يجوز لهم ان يكبروا قبل تكبيره وفيه نظر واما الحكم الثاني فيظهر بالاخبار المتقدمة وغيرها الدالة عليه المخصصة لعموم الصحيح المتقدم كصحيح الحلبي واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا فتامل ورواية ابي بصير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وما رواه الصدوق في العيون والخصال عن ابي طاهر الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن الرضا عن الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وربما استدل له المدارك وغيره على الحكم الاول وهو كما ترى مما ورد على الاول طاعن المستفاد منه مع والجهر والمدعي رشته وهو ان كان حسنا من وجه لكن فيه نظر من وجه اخر واما الحكم الثالث فيدل عليه صحيح ابي بصير المتقدم وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا وهذا ان لم يبعضها على تمام المرام الا انه يتم بالتسامح او بعدم القول بالفصل ان تم وعليه وما يظهر من قول العلامة في المنتهى والتحرير فيهما وكذا يستحب للامام ان يسمع من خلفه تكبيرة الاحرام فيستحب ولا للماموم اسماع الامام ليس على ما ينبغي بقي الكلام في المنفرد وحكم التخيير الاظهر للاصل والاطلاقات ومن المحقق اطلاق رفع الصوت بها واستدل له بالاخبار الكثيرة المتقدمة منطوقا في الاولين ومنطوقا في الاخير لكنها كما ترى ولا الترفان الاخبر من حكايات الاحوال فلا يفيد العموم لكن لما كان المعروف الشايع من طريقتهم جماعة يثبت حكمها به واما غيرها فلا لعدم ثبوت

مقدرة منه واما الاخران فلان مفهومهما بهذا ما غيرهما فلا يعمم اعم من المدعى كما يظهر بالتدبر نعم يمكن هنا بعض في المقرب بالتسامح واما في غيره فلا ومنها ان لا يجاوز بيديه اذنيه لما مر في صحيح زرارة وصول الحلبي مضافا الى المروي عن علي ان النبي مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس ومنها ان يدعو بالادعية المذكورة في صحيح الحلبي كما فيه ولا كلام هنا الا في مقامين الاول ذكر في المعتبر ان دعاء التوجه بعد تحريمه وزاد بشار بحيث ما نعلها وقد سبقهما بذلك العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير واستند فيه على احد الوجهين الى صحيح زرارة عن ابي جعفر قال يجزيك من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيرة واحدة وانت خبير بانه غير دال على تعيين المحل حتى في صورة واحدة التكبير بخلاف صحيح الحلبي فانه صريح في تعيينه معتضدا بالشهرة المحكية في المختلف مع فرض ثبوت التخيير في تعيين تكبيرة الافتتاح نعم في المروي عن الدعائم مرسلا عن علي انه قال اذا افتتحت الصلوة فقل الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا الى اخر ما في الصحيح وهو ضعيف غير مكافو له الثاني انه وقع الاختلاف في الادعية الثلثة فاول ما اشتمل عليه الكل في غير الاخير ما في صحيح الحلبي على ما في الكافي واما ما اسقطه منه في التهذيب بعد قوله وما انا من المشركين مع نقله عنه فالظاهر انه من سهو القلم وقطع في المنتهى فما في الفوائد الملية من الاقتصار بما فيه وحكمه ان الحلبي اقتصر عليها اما لعدم وجوده الكافي عنده حين بالتغيير او لعدم رجوعه اليه وزاد في اولها في المصباح المبين بعد الحق وفي الفقيه والنهاية والمقنعة وبحمدك عملت سوءا بعد سبحانك وفيهما وظلمت وفيها كما في ظلمت رفع العقيد اللهم الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فرغت اليك فاغفر لي وصل على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل المغفرة واما الثاني ففي الفقيه والمصباح هكذا لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت

عبدك وابن عبديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت
وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام والمقنعة الغاية فرنسب وفي الغنية
هكذا لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك او من اتوكل عليك او من برسولك يا حاجا
بر من عندك فصل على محمد وآل محمد اللهم طولك وتفضله من فضلك واما الثالث ففي الاولى زاد على
ما في صحيح الحلبي على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بعد الارض وجعله في ثانيهما افضل جامع فيهما لو الثالث
مثلها الا انه بدل منهاج علي ولاية علي ابن ابي طالب وفي صحيح زرارة احسنه على ما فيه ونقص عنه
وعما في مرسل معاذ ما سمعت وفي الغنية هكذا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب والائمة من ذريتهما وما انا من
المشركين الى آخر ما في الصحيحين وفي الاحتجاج ذكر مما خرج من الناحية المقدسة الى محمد بن عبد الله
الحميري وساله من التوجه للصلوة ان يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر
انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القاسم
بن محمد عن جده عن الحسن بن راشد ان الصادق قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك
فقال له الصادق ليس عن هذا اسالك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج
علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب التوجه كله ليس بفريضة
والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدي امير المؤمنين علي وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني
من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث وكيف كان فالظاهر جواز الاتيان
بايهما شاء المصلي لكن الاكتفاء بما في الكافي لعله اولى والكافي واما الكلام في الجهر والاخفات
فيها فيظهر مما تقدم انما بقي الكلام في غيرها من الادعية المأثورة حسب ذكره في المقام فمنها ما رواه ابن طاوس

في كتاب الفلاح عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله وحديث له قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من
اتم الصلوة وقال ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن
وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد
عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته ولا خلاف في محله فمنهم من جعله بعد السادسة كالذكرى ومنهم من
جعله قبل التحريم كالبحار ومنهم من جعله قبل التكبيرات وبعد الاقامة كالمصباح بل في البحار نسبه الى القوم
ولعله اظهر لان مقتضى عطف يكبر على يحرم المغايرة على الاصل والظاهر مع تأيده بكون التأسيس اولى من
التأكيد وفهم الاصحاب ايضا وبذلك ظهر ما للقول الثاني وجوابه بل الاول ايضا الا ان يكون له حجة
اخرى لم نقف عليها لكنه بعيد ولا يحرم في البحار انه حسنة الرواية ومنها ما رواه ايضا عن الرضا قال
تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا
الدرجة والوسيلة والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله اتوجه اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وفي المصباح ذكرها الاصحاب في
صلوة الظهر وباختلاف يسير في صلوة العصر بعكس ما ذكرناه من الترتيب وفي الكفعمي زاد في آخر
الاول يا ذا الجلال والاكرام ومنها ما ذكره في الذكرى بعد ما ذكره عقيب السادسة وقلنا قال وورد ايضا
انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب الرابع من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف فيه ولا في اشتراطها بين العلماء الا ما حكي
عن الحسن الصالح بن حي والاصم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى الا ان في الاولين استثنى ابن عليه ايضا
ومخالفتهم لا تضر ايضا في الاجماع بل لا ريب في خروجهما الاماميه وهو كما يقرؤون بالاجماع صريح الانتصار
والناصريات والذكرى والمسائل ويدل عليه الاخبار الكثيرة ايضا كما رواه الكليني عن الحسن والصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت

صلوتك اذا كان نسيانا والصدوق عن زرارة والصحيح عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع
والسجود فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وعن الفضل بن شاذان في العيون
والعلل عن الرضا انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون
محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه
من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث ولا لزيادة الامر بها الوجوب ظاهر والتفرقة بينهما
وبين الصيغة بتسليم الدلالة في الثانية دون الاولى كما في التمهيد بن سماعة والصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ
القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وصحيح البزنطي عن عبد الكريم ابي عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في
الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك ورواه في الفقيه ايضا مرسلا
عن الجارود السيوري عن النبي قال كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج وهو مروي عند العامة عن ابي هريرة في الاحتجاج
فقال احدهما كان بعض اهل اللغة وهو صاحب القاموس الفيروزآبادي فسر استعارة منها يتقدح ولا تشتمل على
واستدل على الوجوب بالاية وفيه شك لورودها في سياق صلوة التهجد وتقييد الامر فيها بما تيسر
الا المقام وكون دلالتها عليه مخالفة لما عليه اكثر المفسرين كما في المجمع ولزوم تخصيص منها الا ان يضير للمحققون
مع بعد التقصي عنه وتقييدها بالامر بالصلوة وكونها منسوخة بالصلوات الخمس عند اهل التفسير كما في المعالم
ذلك مع ولا لتركيز مما مر من الاخبار نصا وظاهرا بان القراءة مما يثبت حكمها من السنة والاظهر الاشهر
عدم ركنيتها بل في الخلاف عليه الاجماع وهو يكفي فضلا عما مر انفا من الاخبار المعتبرة مع اعتضادها بما
وغيرها منها صحيحة عن ابي بصير قال ان نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان
كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود
قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ورواه الحلي في آخر السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن حماد بن عيسى والصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والمروي
من كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة
له وان كان نسي فلا باس واستدل باصالة الصحة وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي الخصال في
باب الاستطاعة في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال قال رسول الله رفع عن امتي تسعة الخطأ
والنسيان الحديث وفيهما نظر الا ان يراد بالاصل العموم والقاعدة فلا باس به خلافا لما حكي عن بعض
اصحابنا في المبسوط وعن ابن حمزة في التنقيح حيث جعلاها ركنا واستدل له بما رواه عن ابي جعفر قال
سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وانه
مامور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يأت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف واجيب عن الاول
بانا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد حتما الاحتمال متساو فليس حمله على الناسي اولى
من حمله على العامد فيخرج من كونه حجة وفيه نظر لترك الاستفصال والتحقيق ان يقال انه وان كان عاما
لكنه مخصص بما مر من الاخبار الدالة على ان تركها سهوا غير مبطل مع اعتضادها بالشهرة التامة ومنه
يظهر الجواب عن الثاني ايضا واما ما نقله ابن فهد احيانا عن ظاهر الشيخ من القول بركنيتهما من جهة الجمع
لا من الاستخلاص فوهم فرعان الاول لو خطا المصلي في الركعة فرعها من الاخيرتين وكانت من الاولتين
فترك الفاتحة ولم يتبعه حتى ركع لا تبطل صلوته لما سمعت من التعليل في صحيح زرارة ولا تنقض
السنة الفريضة مع تأيده بظاهر المعظم ولو ذكر قبل الركوع اتى بها لبقاء المحل ووجوبها مع بقاء
المحل ومثله ما لو دخل المأموم في الصلوة مع علمه بالركعة من الاولتين ثم ظهر بعد تجاوز المحل
خطاؤه ولو شك بعد الدخول في ان الامام هل في الاولتين او الاخيرتين ولم يقدر على التعيين
لا يبعد السقوط للنهي عن القراءة مع الامام خرج منه ما لو عرف كونه في الاخيرتين مع ان الا
صل عدم انقضاء الاولتين والاحوط ان يأتي بها اذا كانت جهرية ولو قدر عليه وجب مقدمة
الثاني هل يجب الاعلام على من اطلع على الترك اذا كان مكلفا الظاهر العدم فانها من الاحرام العلمية

فلا وجوب حتى يشرع الى الغير دفعا لتوهم وجوب الجهر والاخفات مضافا الى الاصل السالم عن المعارض ومنه يتضح

الاطراد فلو قلنا بكونها ركنا كالاذان شككنا في انه تركها عمدا او لا مع كونه فعل مسلم نعم يجب ولو سهوا نيا

نعم الحكم للمتفاعل والمطالع كما اذا اشتبه المسجد كيانا في الخلا فيه واطلع عليه الاخر وهذا مما يطرد ويجب

في كل ركعتين من الفريضة الثنائية وفي كل من الاوليين من غيرها من الفرايض المرسية قراءة الحمد اجماعا

وهو صريح الذكرى عن الجمل والناصريات والروض والمدارك والكشف ومطلقا وظاهر احزاب ومنهم العلامة

في المنتهى والتذكرة والاحاديث به سائر الاحكام وبعد ذلك اخبار كثيرة بل متواترة من العامة والخاصة كالنبوي

صحيح المنقول المشتمل على وجوب الافتتاح والنبوي المروي عن المجازات النبوية انه كل صلاة لا يقرا فيها

بفاتحة الكتاب فهي خداج ونحوها مما هو كثير ولا يتم ومارواه الكليني عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله

عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران ونحو يعم الجميع ومنه ثنائيات المسافر

ويرجحه ترك الاستفصال كصحيح محمد بن مسلم المتقدم وكذا بعض ما يأتي ويتم بعدم القول بالفصل ومر

في العلل عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى كيف صارت الصلوة ركعتين وسجدتين ثم احتاج

في بيان اول الصلوة صلاها رسول الله الى ان قال فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرا بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى اخرها ففعل ذلك ثم امره ان يقرا نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن

الرحيم قل هو الله احد الله الصمد الى ان قال اقرا يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك

الحديث وموثق سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ

بالله من الشيطان الرجيم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا

ركع اجزاه ان شاء الله وصحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض

خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء

ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم

يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما

يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل

ودعا ليس فيها قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة

ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه في الفقيه صحيحا ايضا لكن مع اختلاف لا يضر بما

ومارواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل افتتح الصلوة فقرا

السورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان

قرا في الثانية اجزاه الى غير ذلك من الاخبار بل لولا مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وقوله صلوا كما رايتموني اصلي

ومواظبة اهل البيت في جميع الاحوال لكفى في تعيين خصوص فاتحتها ومنه يظهر تعيينها في النافلة ايضا مضافا

الى كونها عبادة فيحتاج الى التوقيف ولم يثبت من غيرها ما تركها فيها احد وعموم الاخبار كالنبوي

المتقدم احدها قريبا والاخر قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصحيح محمد بن مسلم الماضي الجاري فيها لان

لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات فان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولا جرم ادرج جامع

المقاصد بالشهرة التامة وما قواه في التذكرة من نفي وجوبها فيها عملا بالاصل لا ينافيه كما في ما الغريزي لا

يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا الا ان يريد بالوجوب الشرطي او ما يعمه وعليه يندفع ما في كاشف

العماني من ان قرا في الركعة الاولى من النافلة بعض السورة وقام في الاخرى ابتدا من حيث بلغ ولم

يقرا بالفاتحة ونحوه ما تقدم في الذكرى والاقرب استحباب السورة بعدها وفاقا للنهاية لا صولية

والمعتبر والمدارك وغيرهم ما ليه في المنتهى وقد حكاه عن الاسكافي واحتج بالاصل وعلي بن رئاب

عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة وصحيح الحلبي عنه قال

ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة لان التعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود

ولا للحقيقة لاستحالة ارادتها ولا للعهد الذهني لاشتراكه فيتعين كونه للاستغراق ويالاخبار الكثيرة

المتضمنة للتبعيض كصحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الرجل قرا في ركعة

الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة قال يقرا الحمد

ثم يقرا ما بقي من السورة وزرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان

الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس

فان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وموثق اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله فقرا بفاتحة

الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم وعد صحيحا فيه لا شتمال سنده

على ابان بن عثمان وصحيح علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في

النافلة والكل موهون فان الاصل معارض باستصحاب الاشتغال المستفيد وقد سقط من احد بعضا

كما في المنتقى مع انه لا يعارض الدليل واما الاخبار فاولا ان منها ما احتمال كونها احدا سندين وقد

سقط من احدها بعض السند كما في المنتقى وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة

بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وعن عبد الله بن سنان عن

عبد الله بن سكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله اي يجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب

وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا باس فان مفهومهما ان في الاكتفاء بالحمد في غير حال المطوف

والباس حقيقة في العذاب كما يظهر من الصحاح الجوهري والقاموس وغيرهما حيث فسراه على غيره فقالوا الباس

الشدة في الحرب وفسرها المطرزي والطريحي عكسهما وفي الفرق بين البؤس بالضم وسكون الهمزة البضر

ثم نحو يدور باس اي شدة وفزع وعده في السامي من اسماء الشدايد وتتبع الاخبار يشهد بكثرة استعمال

نفسه فيما يكره ويؤيده فتسبره والمحكي عن غير واحد من المحققين ان نفي الباس عن الشيء لا يشعر بكونه امرا راجحا

عن الراجح وكونه لذا لم يستعمل في الواجب والمندوب مع اختصاصهما بوجوه كثيرة ايضا واما غيرها ما ورد في

جواز التبعيض مع كون الاخير منه غير دال لكون الكراهة فيه بمعنى الحرمة لو اعم منه ومن الكراهة الاصطلاحية

فانه المفهوم منها لغة وعرفا فانه لم نقل بان مقتضى المقابلة تخصيصها بالحرمة عرفا وما قبله من حكاية

الاحوال فلا ينفع لعدم استلزام المطلق لاحتمال كون البعض واجبا الا انهم بعدم القول بالفصل

كما صرح به في المختلف وبه تمسك بعضهم لكن فيه ما فيه فان العبارة المحكية عن الاسكافي تدل على

كونه قائلا مع احتمال اخر فيها وهو صحة الصلوة واجزا لجامع التبعيض وانه وجب سورة كاملة كما في

النهاية والمبسوط وكذا العلامة في المنتهى فانه بعد اختياره وجوب السورة اختار جواز التبعيض ومنه يظهر

ما في المنتهى المبلغ فيه والخلاف الى الاول كما مر ومنه يظهر الجواب عما اضاف اليها المصنف فانه دال على



جواز التبعيض مع امكان الجمع كون الجميع معارضا بما دل على الوجوب من الاجماعات المنقولة الظاهرة كما في امالي الصدوق

حيث علله من دين الامامية والمبسوط حيث قال انه الظاهر من المذهب والتهذيب وعن الخلاف والغنية

كما في الانتصار والغنية والوسيلة وشرح الجمل والصحاح المستفيضة وغيرها من العترة وغيرها كصحيح زرارة

عن ابي جعفر وصحيح الحلبي ورواية اسحق المروية في العلل وموثق سماعة ومارواه الحسن الصيقل المتقدمة

جميعا في المسئلة السابقة وخبر الفضل بن شاذان المامون في وجوب القراءة والتقريب في كل ظاهر الا انه يتم في

الثالث بان الامر فيه وان لم يكن باقيا على الحقيقة الا انه يتعين حمله اقرب المجازات وهو هنا الوجوب

التخييري ونظيره في الكلام صحيح ابن اذينة الطويل المروية في الكافي وعن العلل عن ابي عبد الله في مقام

حكاية تعليم الصلوة وكيفيتها في المعراج حيث قال ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا يا محمد نسبة ربك عز

ذكره قل هو الله احد الى اخره ولا يعد منه صحيح معاوية بن عمار عنه قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله

احد ثم ليركع عليه فيتم ولا انه على المطلوب يندفع بها او رد عليه من انه متروك الظاهر اذ لا قائل بوجوب

قراءة التوحيد والحال هذه وفي الرابع والسادس نتم بان البدل لا يصح اطلاقها الا ان يكون هنا شيء اخر

من القراءة يقابلها وليس هو الا السورة فهو ظاهر ومارواه الكليني عن منصور بن حازم قال قال ابو

عبد الله لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولا ينافيه النهي فيه عن الاكثر من سورة مطلقا فان النهي

عن السورة التامة باق على ظاهره كما يأتي واما عن الاقل فلو لم نقل بحرمته كان التقييد لاطلاقه بما يأتي وجه

عن منافاة التمسك به قطعا وعن علي بن مهزيار في الصحيح عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر

جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى

غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه

يعني العباسي ودلالته لا يجوز للامر بالاعادة الصلوة مع انه لو قيل برجع الضمير الى البسملة فيكون الامر

باعادتها يقتضي المطلوب وان كان خلاف الظاهر كما مر وعن عبد الله بن سنان في الصحيح على الصحيح لمكان

العبيدي عن ابي عبد الله قال لا يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح

في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ودلالته على القول بحجية مفهوم الوصف واضحة وكذا على القول الاخر

المقابلة الصحيح بالمريض وعبد صادق عن محمد بن مسلم ايضا قال سالته عن الذى لا يقرا فاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقراها فى جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا السورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب وعن محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع ايضا قال سالته قلت اكون فى طريق مكة فننزل للصلوة
فى مواضع فيها الاعراب انصلى المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلى على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب
والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الى ولا ارى بالذى
فعلت باسا ورواه الشيخ ايضا والاخبار فيها غير ظاهرة خصوصا فى الاول مع كونه فى تهذيب غير منضم
كما لا ان على الحاجة غير مذكور فيه والدلالة فيها ايضا من حيث يظهر من الاول مع حمل الاعذار ان اخفات
الوجوب ولكنه يتردد بين ترجيح الفاتحة عليها وعكسه وفرض عدم عليه ولا منافية لعطا احب فيهما فانه فى
على وجه التعيين وفاقا واما فى الثانى فيدل على ان اختيار احد الواجبين من القيام والسورة مع تعذر
الاتيان بهما معا وهو السورة اولى من الاخر ولا اشعار فيه ومنه يظهر وجه اخر فى الدلالة وهو تخيير بين
ترك السورة والاتيان بالقيام وعكسه فانه لولم يكن السورة واجبة لم يعقل ذلك فاندفع ما توهم غير من الثانى من عدم
الدلالة وعن احمد بن النضر عن رجل عن ابى جعفر قال قال لى اى شى يقول هولاء فى الرجل الذى يفوته مع الامام
ركعتان قلت يقولون يقرا فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع
قال يقرا فاتحة الكتاب فى كل ركعة ورواه الصدوق والشيخ ايضا والمروى ثم يقرا فاتحة الكتاب والسورة فى
الركعتين الاوليين قال ولا تقرا فى المكتوبة بسورة الناقصة وفيه ايضا ولا تقرا فى الفريضة الضحى والم نشرح
وكذا الم تر كيف ولايلاف لان قال لانه روى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف
ولايلاف سورة واحدة الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى التاسى وقوله صلوا كما رايتمونى اصلى مع
مع استمرار ذلك من النبى ص واوصيائه فى جميع احوالهم ما اطلع عليه الناس وهو مما يكشف عن الحتم
ولا يقدح ضعف اسانيد بعض ما مر من الاخبار لانجبارها بما تقدم من الاجماعات والشهرة المتقدمين من
الصدوق والسيد والشيخ كما ظهر منهم من بعدهم والمتاخرة عنه الى عصرنا حتى ان المخالف الصريح فى غاية الندرة
فان المخالف فى الفقه ليس الا الديلمى كما مر وعن الشيخ فى النهاية واما هو فعبارته فيها مضطربة ليست ظاهرة

اخر

فى احد من المذهبين واما المتاخرون فقد عرفت حال العلامة فى المنتهى والسيد الاخ وان استوجه الاستحباب
فى الوسط كلامه لكن فى اخره استشكل وامر بالاحتياط فانحصر فى المحقق فى المعتبر والمص وبعض من تاخر عنه
مع كون عدم الوجوب مذهب المخالفين الا شاذا منهم وقد نقل ذلك جماعة وهو مما اوهى ضعف تردد
جماعة خلافه فاتضح بطلان القول به كالتبعيض كاختيار جماعة كالمر وابن منصور بن حازم المتقدم
وغيرها مما مر والمروى عن الدعائم عن على ان النبى ص نهى عن تبعيض السورة فى الفرايض مضافا الى ما نقل
الاعلام من اتفاق الامامية على عدم جواز القراة فى فرايض الصلوة ببعض السورة وان قرا قبلها فاتحة
الكتاب

ولم يعد موثقات كثيرة فى الاخبار لكن فيما استدل عليه من الاية وبعض الاخبار نظر قد عرفت
وجهه فى الاول تمام ويظهر فى الثانى بادنى تامل فتامل ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها فى النوافل
مط ولو فى غير حال الضرورة وفى الفرايض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت فرادى او جماعة
الا فى الاخير فان العلامة فى التذكرة ظاهرا والمحقق الثانى فى جامعه وحواشى المختصر صرحا بعدم
السقوط بل فى الاخير ولا العلم لاصل ترجيحا بسقوطها المؤيد بعدم كافى الخلاف الاخير عدم سقوط الاخرى فانه احتمالا
اما الاول فبعد الاجماع ظاهرا كما فى جماعة ومنهم الفاضلان فى المعتبر والمنتهى والسيورى فى التنقيح و
يحتمله كلام المص وصريحا كما فى الغنية والحاق الاخبار الكثيرة كصحيح عبد الله بن سنان وعلى بن يقطين
المتقدمين المجابة اولهما عن الاكتفاء بالفاتحة ويجوز الصحيح فى قضاء صلوة التطوع فى الليل والنهار
وفى ثانيهما عن تبعيض السورة ولا باس فى النافلة وفحوى صحيح الحلبى وخبر الصيقل السابقين الدالين
على جواز الاقتصار على الفاتحة فى الفريضة عند الضرورة وما رواه الكلينى عن اسمعيل بن جابر او عبد الله
بن سنان قال قلت لابى عبد الله انى اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل
وما رواه الحلى عن جامع البزنطى صاحب الرضا قال سالته عن رجل اراد ان يقرا مائة اية او اكثر
فى نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصح ان يقرا اهلهم حال السفال ليصلى ركعتين بما احب
ليعرف خلفه اما بقوله عليه ما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم ان يكمل بعد التسليم

ركعتين فليقرا فلا باس وهو مروى فى قرب الاسناد عن موسى بن جعفر ومثله فتشين بذلك الا انه
لكنه كما سبقه اخص من المدعى الا ان الجميع يتم بعدم القول بالفصل وما اورد عليه ايضا كالخبر الاتى
فى الشك بين الركعات الدال على انه يقرا فى صلوة الاحتياط ام القران معللا فيها بانه ان كانت
الفريضة اربع ركعات كانت هاتان الركعتان نافلة والا تمت الاربع ثم ان نداخل يعم جميع النوافل
او يختص بغير ما وظف فيها وجه خاص ظاهر التقليد الاول واستشكل ذلك فى شرحها بما نص فيه على سورة
معينة كصلوة الاعراب وصلوة جعفر معللا بان الظاهر تعينها لتحقق الامتثال خصوصا فيما نص
على تعدد القراءة والسورة ولعل فعله للشك فى شمول الاجماعات له وعدم شمول غيرها لما مع
توقيفية العبادة وكون الاتيان بغير الموظف تشريعا محرما وان كان فى الجميع ينجب اجماعا بل كما
العلامة فى المعتبر بما ذكرنا ينظر حال ما لو اعتبر فيه سورة مطلقا ايضا واما الثانى وهو جواز
الاقتصار على الفاتحة عند الضرورة فيدل عليه مضافا الى ما دل على نفى العسر والحرج ما مر من المص
وما فى المعتبر والمنتهى من الوفاق وعدم الخلاف بين اهل العلم وقريب منهما فى التنقيح والكفاية
من الاجماع على انه صريح المذكور فيكفى فضلا عن خصوص اخبار ما انه حكم بعض افرادها كصحيح
عبد الله بن سنان المتقدم ويجوز للمريض ان يقرا فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وصحيح عبد الرحمن
بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله قال لا باس على ان الفريضة الا المريض يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب وحدها يدل على ان المرض من مسوغات الاقتصار لكنها لا يدلان على اعتبار كونه
المشقة لا سيما الاول ويكفى عن العمل عموم نفى الحرج فى الغاية وهو حسن الا ان الاحوط عدم الترك الا
عند المشقة الشديدة فان الظاهر منها ان الاقتصار على وجه الرخصة لا العزيمة وصحيح الحلبى
بن حسان السابقين الدالين على الاقتصار فيما اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا اورد على الاخير
بان مقتضاه جواز الاقتصار على الفاتحة اذا عجل المصلى حاجة والحاجة اعم من الضرورة وفيه
ان الظاهر منه ان الحاجة ام مهم حيث اوقعه فى التعجيل وفيه اشارة الى ما ذكرناه ونقرا حما فى
الجزء الثانى صحيح محمد بن اسمعيل المتقدم وفى الجزء الاول بعد الاجماع عليه بالخصوص كما فى التذكرة

روايه

رواية الصيقل المتقدمة وما رواه فى قرب الاسناد من الرجل يكون مستعجلا هل يجزيه ان يقرا فى الفريضة بفاتحة
الكتاب وحدها قال لا باس وهذه الاخبار وان كانت اخص من المدعى لكنها تتم بعدم القول بالفصل فى
الحلال فى ضيق الوقت منقول العينى اما من القراة او من التعلم والاجزاء اما من تفريط او بدونه ولا ريب ان
الاجزاء من الضرورة او يكون اولى مع عدم توجه الخطاب بالسورة اليه قطعا وظاهر الاصحاب عدم التفرقة
بينه وبين ما كان من تفريط ويمكن ادراجه فى الضرورة ايضا وظاهر المنتهى الاجماع على السقوط فيهما واما
الاول وهو الاتيان اذ المنهى غيره هنا فقد ادرجه فيها ايضا جمع ممن نقل الاجماع عليها ويؤيد ما
فى بحث التيمم من كون ضيق الوقت من الضرورات المسوغة له على المعروف مع نفى الخلاف عن جواز
الاقتصار على الفاتحة بخصوصه بين الاصحاب فى المعتبر والمدارك وغيرهما واهل العلم فى المنتهى ونفى الخلاف
فيه فى التنقيح الجميع يؤذن بالاجماع فيكون حجة فيه ويدل عليه ايضا بعض الاخبار المتقدمة قريبا الدالة على
جواز الاقتصار مع الاستعجال والحاجة الى الخلاف ما دل على وجوب السورة وجوابه ضعف دلالته لما سلمنا
ما ذكرناه عنه عليه هذا مع احتمال عدم التردد من النهاية بان يكون مقصوده ابتناء المسلم على احد الوجهين
لا منافاة لمعقدى اصل الحكم كما يدعى الاجماع على حكم ويبدى احتمالا اخر فقد يتم المراد بضيق الوقت فى
غير الاول اعم من عدم اتساع الوقت لقراءتها حسان قراءتها اخرج او بعضها عن واجب الصلوة واما فيه فقد صرح
نهاية الاحكام والمعتبر والمدارك والمسالك وظاهر الكشف فرض فى الاول وكلام جماعة يحتمل والوجه
الاخر ايضا وان كان هو الاظهر من كلامهم ومنهم المص ومقتضى الاصول وان كان الرفض توقف الحكم بالسقوط على
القدر المتيقن وعلى هذا احتمل سقط فى الركعة الثانية ايضا اولا مرا حلا نعرض له لكن الظاهر العدم
لذلك الا ان بعض ما مر من الادلة يشمل الوجهين وعليه العمل والاظهر سقوطها ايضا من الملابس اما
لم يدرك السورة تامة لما مر فى صحيح زرارة فان لم يدرك السورة تامة اجزاه ام الكتاب على حكم سقوط
السورة مع توالى الحدث لو امكنه ادراك الصلوة بتمامها مع طهارة ويأتى فروع الاول لا يجزى عن
السورة اعادة الفاتحة اجماعا كما هو ظاهر المنتهى ولانه المتفاهم من الاخبار الباسطة عليه فى نهاية الاحكام
بان الشى الواحد لا يؤدى به المعين والجزء وفيه نظر الثانى اذا ادام بين الصلوة فى محل ما هو السورة

ربع بعضا انما هل الارض لمكان الخوف فيجمع بينهما مع كون الافضل اختيار الاول لما رواه في صحيح محمد بن اسمعيل
السابق عما بانى الحل الثالث لو تعذر ان يقرا سورة تامة للضرورة او الجهل مع عدم القدرة على التعلم
او الايتمام وجب الميسور على المنصور فانه لا يسقط بالمعسور وكذا لو نسي بعض السورة في الصلوة ولم يقدر
على غيرها او الاجب العدول اليه لما دل على وجوب السورة وما مر من صحيح ابن اذينة والاولى العدول
التوجيه لذلك ان قدر على غيره والا يجب التعويض عن المجهول والمنسي منها بما مر خلاف في الاول نقله المدارك
ولعدم الدليل فيها الرابع شرط الترتيب بينها وبين الحمد للناسي والاخبار كموثق سماعة والمروي في
العلل المتقدمين في وجوب الفاتحة عيناه والمروي في الدعائم والرضوي المشار اليهما في وجوب السورة
وفي الكافي في الصحيح في باب النوادر المبين فيه صلوة المعراج ولا خلاف فيه بينهم بل اجماعي بالمرة الاحتياط
وانما الخلاف هنا في امرين احدهما انه لو ترك هذا الحكم عمدا عليه نادرا بها جزء الصلوة هل تبطل صلوته اولا
صريح المبسوط والمدارك وظاهر الشرايع الثاني والاول اختيار جماعة بل المشهور ظاهرا كما قيل وهو الا
قوى للتشريع في اجزاء الصلوة المستلزم لنقيصه جزء منها او زيادته وكلاهما ما يقتضي الفساد لعدم الا
متثال على التقدير الاول قطعا وللشك فيه على الثاني لعدم اتيانها على وجهها مضافا الى استصحاب
اشتغال الذمة بها حتى يثبت انه لم يكن يوجب حكم بطلان الصلوة ذلك فانه لو فعل ذلك يطلب قطعا لعدم
اتيانه بالشرط المستلزم عدم المشروط وربما استدل بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده المستلزم للفساد
عمدا ولا فرق في ذلك بين القول بوجوب السورة وعدمه فان البطلان مما لا ينفك عنه مطلقا واحتمالا ثم انه
حيث اشترط الفرق مستندا الى ما سبق فانه لا يبطل الصلوة وفيه انه لو تم لا يقتضي عدم البطلان
مطلقا مع انه لم نقل به وحجة القول الاخر بان النهي انما توجه الى امر خارج وهو القصد فلا يكون موجبا للبطلان
مع انه حتى تدارك قبل الركوع فقد حصل الامتثال بالترتيب وفيه ما مر ان الصحيح في الاول انه
قال سالته عن رجل كان في صلوته فقرا بسورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك اذا كان خطأ قال نعم
الثاني لو فعل ذلك ناسيا او خطأ على القول بعدم كونه مبطلا هل يجب اعادة السورة خاصة او الحمد ايضا
وجهان بل قولان من المتقدمين اختار الاول على الاول جماعة منهم الشهيد والمحقق الثاني والثاني عليه

في كثير من كتبه والاول على الثاني ظاهر الشرايع وصريح المدارك وما يقتضي ما قيل من ان ظاهره ان هذا الخلاف مختص
بالعمد والظاهر انه عقلته فعله والاول اجود على المختار لانه يتحقق الامتثال باعادة تلك السورة او غيرها ولا دليل
على اعادة الحمد لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء ولا يقال يوثق سماعة انها دالة على الترتيب المشار اليه انما
فان مقتضاها انه لا ينبغي القراءة الا ان يبدا بالفاتحة الكتاب وباعادتها السورة يتحقق ذلك اجل قراءة الحمد بنفسه الثانية
يجب ان يقيدها لكن جزما هو المعروض بان الفرض فيما يقصد الامتثال فالغالب الترتيب مناسبا للموضوع لا الحكم
يظهر حكم الحمد لو قلنا بعض الصلوة فيه واما ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
انه سالته عن رجل افتتح الصلوة فقرا السورة قبل الفاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي
في صلوته ويقرا فاتحة الكتاب فيما يستقبل فضعيف سنده فيكافي لما دل على وجوب الحمد متروك عندنا
فلا عليها لان اول بما يرجع الى عامر وكذا ما رواه عن اخيه ثم قال سالته عن رجل كان في صلوته فقرا بسورة قبل الحمد هل
يجزيه ذلك اذا كان خطأ قال نعم هذا وانما يختم الصلوة على هذا التقدير فان قع عليه الاتفاق ظاهر المصرح
ودلت عليها الادلة الواضحة ان البسملة ابدا من الفاتحة والسورة عدا البراءة خلافا للحكي عن الاسكافي فانه
جعلها ابدا من الفاتحة وافتتاحا في غيرها لنا ان المتبادر عندنا دخولها فيها ثبت باصالة عدم النقل
عند الشارع ايضا وان المسئلة من الموضوعات وهي مما يكفي فيه الظن وهو حاصل في جانب الاثبات
لتهرته وشذوذ القول بالنفي ان جماعة لم ينقلوا فيه الخلاف فيهما مع انه لو كان القولان متكافئين
كان الواجب ترجيح المثبت لان ما يعتبره النافي شهادة على النفي ومرجعها الى عدم الوجدان بعد
الفحص وعدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود ويتقاطع المثبت فيقبل على ان في الخلاف وشرح الجمل
والتذكرة وجامع المقاصد عليه الاجماع وهو ظاهر المنتهى ونهج الحق ومجمع البيان والمسائل وثبوتها
في المصاحف قديما وحديثا على وجه يورث العلم بالجزئية ولا قائل بالفصل عندنا بل هو مما نقطع
جزئيتها في الفاتحة كما هو الواقع فلا ينافي كونها امر لا احتمال كونها جزءا من القران ولم يكن جزءا من السورة
وما يدل على جزئيتها في خصوص الفاتحة بعد اتفاقهم عليها تحصيلا ونقلا عن غير واحد الاخبار الكثيرة
كصحيح محمد بن مسلم قال سالته ابا عبد الله عم عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة فقال نعم قلت

بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وما رواه الصدوق في العلل بسنده عن الحسن العسكري عم
عن ابائه عن امير المؤمنين عم في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب وهي سبع ايات تمامها بسم الله
الرحمن الرحيم ومنها ايضا عنه عم عن ابائه عن امير المؤمنين قال قيل لامير المؤمنين عم اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من
فاتحة الكتاب قال فقال نعم كان رسول الله صلعم يقرؤها ويعدها اية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني وهما
مرويان عن العسكري في التفسير ايضا وما رواه العياشي عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سالت ابا عبد الله
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع ايات منها بسم الله الرحمن الرحيم
وعن محمد بن مسلم عنه ايضا قال قال رسول الله صلعم ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
الاية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا الى غير ذلك المتعلق بجزء يجب
قراءتها في الفاتحة والسورة علما ما سرع الصلوة عينا او تخييرا وغيرها لوجوبا لمكان الجزئية مضافا الى الاجماع على
وجوب قراءتها فيهما في الاول كما في الروض فتامل واستند للاسكافي بما لا يثبت ما ادعاه ومع ذلك معدو بامر ويجوز
المقيم ويتخير المصلي في كل ركعة من ثالثة المغرب والاخيرتين الرباعية من الظهرين والعشاء بين قراءة الحمد وحدها
او تسبيحات كذلك على لو نسي القراءة في الاولين وهو في غير هذه السورة ما رفع عليه الاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا
ومع ذلك فالاخبار به مستفيضة بل قيل متواترة لكن مقتضى عمومها بترك الاستفصال وهو
الاكثر وعدم شرطها للصورة المصرح بها ايضا وهو المشهور المنصور ويدل عليه مضافا الى ذلك اخبار كثيرة
امر كموثق سماعة والى بصير ورواية الاخرى وصحيح معوية بن عمار المتقدمة في عدم ركنية القراءة وحدها
عينا في الاولين وصحيح زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا
فلا شيء عليه واستدل باستصحاب التخيير ايضا وفيه نظر ولا يتوهم ان الاستناد بعمومات التخيير كذلك لانها معارضة
بما دل على اشتراط قراءته في الصلوة خرج ناسيا القراءة في جميعها فيبقى غيره وبالمروي في التفسير صحيحا عن زرارة
عن الباقر عم قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي
فاته في الاولين ولا شيء عليه لان ما دل على الاشتراط غير مسوق لبيان محل الفاتحة فلا يفيد العموم فيه مع ان سياقه

بيادي بان من يعتمد ما يكون الفاتحة فيه واجبا عينا وهو ليس الا في الاولين لما مر من الاول فلا تعارض ولو سلم فنقلنا
ان عمومه مخصص بما اشرنا اليه انفا مما دل على ان الناسي القراءة في الاولين ليس عليه شيء ولو سلم فقلنا انه
للتسليم مرجح بالشهرة البالغة غايتها بل عدم الخلاف فيه وجوبا التخيير فانه وان كان محتملا الا ان ظاهره معارض
بما سمعت اتفاق كونه مخالفا للاجماع غير مربوط بالمدعى فان الكلام في الترتيب وهو ما لخال وجوب القضاء
واحدها غير الاخر هذا والمورد من يقول بان الاوامر في كلام الصادقين لا يحمل على الوجوب الا بقرينة كالشهرة
وعلى هذا لا ينبغي كلام تحقيقا وقد عرفت ان المناسب التقديم الا حين فتعين حمله على الندب او ورد هذا الكلام
ان يكون الجواب مقيدا بقوله في الاخريين كما في الوافي وعلى تقدير عدمه فدائرة الوهن اوسع لا يقال
ما نقول في صحيح معوية فانه يجوز ان يكون المراد بقوله اكره ان اجعل اخر صلوتي او لها قراءة الحمد والسورة
مع ان القراءة يطول ويؤيده مرسل احمد بن النضر المتقدم في وجوب السورة قلت نظر في ذلك غير قادح فانه يكفي
لتقريبه قوله انم الركوع والسجود ويؤيد بعض ما اشير اليه من الاخبار القائع ان هذا الاحتمال لا ينافي
ظهور بقاء التخيير فيه خلفا الخلاف على احد وجهي كلامه فانه قال فان نسي القراءة في الاولين قراءة في الاخريين وحكي
ان التخيير باق ثم قال وان الاحوط القراءة في هذه الحال لما رواه الحسين بن حماد وقد ذكرناه في وجوب القراءة
واستدل لرايه بما مر من الاخبار الدالة على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كصحيح محمد بن مسلم المتقدم ومرسل
احمد بن النضر المشار اليه انفا وجوابه عن الاول انه ضعيف سندا وهو ظاهر وكذا لانه لا الامر بالقراءة
لا ينافي التخيير فان الواجب التخييري مأمور به بل لعدم انطباقه على المدعى كما ترى ولا قائل بعمومه مع انه على تقدير
تسليم الدلالة يعارض ما دل على التخيير وان الناسي لا شيء عليه واعتضاده بما مر يمنع من العمل به فيتعين حمله
بما لا ينافيهما او منه يظهر الجواب عن الثالث مع كونه اوهن مما مر كان الجواب عن الثاني قد ظهر مما سبق قبيل هذا
نظرا من جميع ذلك كان المحكي عن العلامة في النهاية انه لا يبعد على رفي العبارة شيء لا يخفى واعلم انهم اختلفوا ايضا في ذلك
في مقدار التسبيحات على اربعة عشر قولا على وجه وعلى اخر وهو ان يرجع القول بالتخيير بين الاربع وما يشتمل عليها
ايضا تكون عشرا فيقول ثلاث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثني عشر تسبيحة حكاه
في النهاية والاقتصاد والكافي والبيان وهو ظاهر المنقول عن العماني عن انه جعل علاه سبعا وحسنا ومذهب

حريز والكليني وابن بابويه كلامهم الى انها تسعة بحذف التكبيرة الثالثة لكن كلام الاخيرة الهداية صريح في اختيار العشر

الاثنتي عشرة وفي الفقيه لا يبعد اختياره ذلك وان ذكر في باب احكام السهو ان الاف الا انه بعد ذلك ذكر بعض الاخبار

الدالة على ما في اوائل الصلوة ذكر بعض القول الاول مما يقتضيه لكن يحتمل ان يكون المراد به اياه فانه

الى هذا القول ايضا وقيل انها عشر بحذف التكبيرة في الاوليين وهو اختيار جمل العلم وشرحه والمبسوط والمصباح

والجمل والعقود وغيرها وهو المنقول عن الحلبي والسيد في المصباح وقيل اربع تسبيحات وهي العبارات المذكورة

مرة واحدة واختاره جماعة من الفضلاء المتاخرين منهم الكليني حيث لم يذكر من الاخبار الا ما يدل عليه والمفيد في

المقنعة والمحقق والعلامة في التذكرة والشهيدان في الالفية والنفلية والشيخ حسن في الرسالة والمقدس وهو المنقول

عن الشيخ في كتاب الجمل ونهاية الاحكام ودروس والاعلام المجلسي بين جميع ما مر وفي المسالك والروضة التخيير

ما على الشيخ وفي جامع المقاصد والمنتهى وغيرهما بين الاربع والاثنتي عشرة وعن الكيدري التخيير بين العشر

والاثنتي عشرة وفي الجامع يجزئ التسع والاربع والثلث وهي الحمد لله وسبحان الله والله اكبر واذناه سبحان الله ثلثا

وقيل ثلث بحذف التكبير في التسع بين المنتهى وحذف التهليل وقيل ما نبادر بتسبيحة واحدة الى الاسكاف و

نقل انها اربع للمستعجل وعشر لغيره وعبارة المنتهى تشعر بوجود القول بوجوب الاستغفار حيث استقرب

عدمه وهو صريح بعض من تاخر عنه واختاره في وجوب الفاضل البهائي ظاهرا والاستحباب الشيخ في عدة

في رسالتيهما والاقرب جواز الاجتزاء بكل واحد مما تقدم منه وظاهر هذا القول كما صرح انهم بجواز الاكتفاء

بمطلق الذكر وهو الذي استوجهه في الذكرى وجعل الاكثر اولى بل في المدارك حكاية عن البشرى تقوية

بقوله عندي هو القول الرابع وفاقا للاكثر كما نقله في القائدة المشهور كافي المسالك ولنا ما رواه الكليني في

الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وهو لا ينطبق على اختيار القول بها الا ما هو مذهبه ظاهر سوى الاجزاء لا

سيما الاجزاء بقيد ما في القدح فيها بوجه كالاستشكال في تعميم او تضعيف محمد بن اسمعيل وهو الذي يروي

عنه الكليني بلا واسطة فانه مع اختلاف تعبيره بين ابن بزيع كما عليه ابن داود والبرمكي كما عليه البهائي ونفي عنه

البعد التستري وابن النيشابوري والبندقي كما عليه كثير من المحققين بل يتفق عليه راي الكل في امثال زماننا كما صرح

بعض

[illegible]

بعض اجلة الاواخر والاسترابادي تردد بين الاخرين مع جماعة يظهر كسيد الاواخر بين جماعة مع انه على الاول

معلقا وعلى الثالث ضعيفا بحمل الراوي وعلى الثاني غير ثابت بل معلوم العدم لانه وان كان الظاهر كونه هو الاخير لا

يظهر من الكشي ملاقاته لكثرة روايته عنه مع كونه معاصرا للكليني لرواية ابن قولويه عنه وغير ذلك ومن اطلاع

الرجل على احوال الفضل مع كونه في بلده ومعاشرا معه وتلميذا كما ذكره بعضهم ولم يصرح احد من قدمائنا بتوثيقه

ولا مدح الا ان اطباق المتاخرين على صحة ما يرويه الكليني عنه كما في شرح الشهيدين وهداية المحدثين

مع انه استثني ابن داود توثيقه صريحا من السيد الداماد مع كونه من مشايخ الاجازة فلا يضر عدم توثيقه

كما صرح المحقق السبزواري وغيره واكثار الشيخ عنه وكذا الكليني مع ما قال في صدر الكتاب وقرب كثير ما يروي

عنه منه واشتهار ضبطه وعدم قدح احد في شانه بانه ممن يروي عن الضعفاء مثلا وانكارهم له للطاعن من الاعيان

يشعر اختصاصهم به وظهور كون الرواية من كتب الفضل او غيره مما كان موجودا في عصر الكليني يقتضي الصحة وبالجملة

جماعة ممن كان في سند الاسانيد مع عدم الاستشكال ثمة ولنا بعد امارات على جلالة الرجل ولولا خوف الخروج

عن وضع الكتاب لاستوفيناها وبدل عليه اعتبار التسبيح والتهليل والتكبير ما رواه الكليني في الصحيح عن العيص عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام بما لا يجوز الوهم فيه من ركعات الصلوة قال ان الله فوض الى محمد فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات

هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وما مر في وجوب القراءة مبنيا من صحيح الاخر عنه

فانه قال فيه وفي الاخريين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ولا قائل بعدم وجوب الترتيب والحمد لله

على تقدير تعين الثلثة كما هو ظاهر ما نقلنا وجوبه على ان ملاحظة اخبار الباب تكشف عن ان يكون المراد

بالدعاء هنا الحمد لله فان كل ما فيه اكثر الثلثة يكون الحمد لله فيه موجودا ويؤيده ما رواه فيه عن المفضل قال قلت

لابي عبد الله جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول

سمع الله لمن حمده واستدل البعض باصالة البراءة من الزائد وبان الزائد على ما ذكرناه تكلف وحرج فيكون منفيا

بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الاول اشكال وفي الاخيرين نظر وللقول الاول في روى

السرائر في باب كيفية الصلوة من كتاب حريز قال وهو من جملة اصحابنا وكتابه معتمد عن زرارة

قال قلت لابي جعفر ما يجزئ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات مثبتا اماما كنت او

الامام كما يكون فقال تقول فيهما ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر

وتركع وفي العيون في باب ذكر ما جاء عن الرضا من رجاء الضحاك الصاحب له من المدينة الى مرو فقال كان يسبح في الا

خراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وفي الرضوي تقرأ فاتحة الكتاب وسورة

في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات والجواب عن الاخيرين بضعف السند مضافا

الى عدم الدلالة او دلالتها على الوجوب واختلاف نسخه بزيادة التكبير ونقيصته مع كونها واقعة في النسخ

القديمة المصححة كما في البحار فلا اشكال واما عن الاول فبان سائر المحدثين والفقهاء كالصدوق والفاضلين

بل المجلسي نقله في اخر كتابه ورووه بدون ذكر التكبير بل زاد الصدوق فكمل تسع تسبيحات وهو المنقول

من غير ما يتوهم من ان تعارض الزيادة والنقيصة يقتضي تقديم الاول لاسيما ان الصدوق ذكره في باب

كيفية الصلوة مع الزيادة ففيه نظر فان عدم الزيادة كما عرفت يمنع من ذلك والصدوق لم يذكره في الباب

المذكور نعم ذكر كلاما فيه يدل على كونه رواية وكلاما منه مع اختلاف النسخ زيادة ونقيصة ايضا

والاخبار الكثيرة المشتملة على التكبير غير نافعة لعدم انطباقها عليه بل هي مما يؤيد المختار ولو سلم الجميع قلنا

كثرة وروده في اوامر الندب وندرة وروده للاجزاء في غير معناه مع الاعتضاد بعمل الاكثر في المقام

يرجح حمل الامر على الندب فلا ينافيه كون الرادع منها واحدا الا انه يخفى وللقول الثاني خبر رجاء المتقدم الذي

اتفق على ما رواه الجماعة ورواية العيون على وجه والجواب عن الاخير بالضعف سندا ودلالة وعدم كونه دالا

عن الاول بكونه موهونا بمخالفة لاكثر الاخبار حيث اشتملت على التكبير دونه وبترك الكل العمل به الا

والد الصدوق كما عن كونه مذكورا في كتب جماعة وترك الكليني والشيخ مع ذلك نقله وباختلاف

نسخه فلا يكافؤ ما مر من الصحاح المؤيدة بما مر وللقول الثالث يحتمل ان يكون صحيح حريز المتقدم فان فيه

بعد ذكر التسبيحات ثلثا ثم تكبر وتركع وهو كما ترى فان التكبير المذكور ظاهر انه تكبير الركوع كما وقع

مثله في صحيح زرارة المتقدم استنادا اليه او لا نعم ولعل الراجح جماعة بانهم لم يعثروا على مستنده نعم ان كان

الاحتمالات فيه سواء يمكن ان يستدل به بتعميم فاعله لا شتغال بتكذيب والجواب ما عرفت انفا وجمع

فالروضة

في الروضة للقول الخامس بالنص الصحيح وفيه ان اراد وروده في الجميع فهو كما ترى فان العشر فيه سمعت عدم وروده

النص بها فضلا عن الصحيح الاعلى ما يتوهم باطل وهو بنفسه ممن جعل ما يتوهم كونه مستندا لها وهو حريز مسند

التسع بقول مطلق فانه النص فيها وكذا الاثنتا عشرة فان النص وارد به ايضا الكبير صحيح كما عرفت وان

اراد وروده في البعض كالاربع والتسع لكنه يستلزم الاجزاء بغيرها مما مر فليس كذلك فان الكلام في التخيير

لا في الجواز والاتم يحصر فيما ذكره وبالجملة ظاهره التخيير بين الامور المذكورة وهو فرع الامر بها ولم يثبت ان

تجويز الزائد على ما امر به تعيينا لم يجعله غيرا كما لا يخفى ومع تسليم ورود الامر بكل واحد منها تعيينا

صرف عنه الى التخيير فرع التكافؤ وهو غير واقع كما عرفت سابقا وما ذكرنا يظهر الجواب عن الاقوال الاربعة

المفصلة بعده عنه يظهر في المسالك ان نسبه عليه ما مر من الاشتمال وقد عرفت ما فيه مع انه في غير

موضع بان التسع مروي مع كونه جعلها فكيف يصح استثناؤه وكيف صار اسوء حالا من العشر فقد يروها

للقول العاشر غير معلوم كالثاني عشر الا انه يحتمل ان يكون اولها ما نسبنا من جمع لا شاهد له والحادي

عشر صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل

الحمد لله سبحان الله والله اكبر وجوابه قصوره دلالة وعدم تكافؤه لما مر ويدل على وجوب الاستغفار

صحيح عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله

وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء واجاب عنه السيد الداماد بانه ولو استغفر

بمعنى المغايرة فقال ذلك باب واسع في البلاغة وفيه نظر والتحقيق ان يقال صحيح زرارة الذي هو

مستند المختار لما دل على اجزاء الاربع في الاخيرتين مع كونه نصا وصريحا كما في المنتهى ومجمع الفائدة ولا

سيما انما يقال فيها بتعيينه والرواية مع انه لم يقل بعموميه من الاصحاب قائل كما في المهذب وهو صريح السبل

الداماد في غير موضع ودلالته بالامر وهو لكثرة استعماله في الندب ولا سيما كلام الصادقين لا يكافؤ ما مر مما

عرفت فيتعين حمله على الندب على الكلام في سنده الصحيح وجماعة وهو مما دل من الاخبار وما رواه الصدوق عن الحلبي

عن ابي عبد الله قال اقل ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله

سبحان الله وموثق ابي بكر عن علي بن حنظلة عنه قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت

اقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاى ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت والجواب ان القول المذكور مع كونه مجهول القائل [illegible] الطايفة فان قدماءهم مع كونهم قريب العهد بالائمة واكثر اطلاعهم بالاحوال الكتب والروايات لم ينقل عنهم ذلك مع كثرة اختلافهم في المقام بل اتفقوا على خلافه وكذا معظم المتاخرين لم يقل به احد منهم الا ما يرى من جزم ابن حنظلة وهو ضعيف بعد اجماع العصابة في الاربع عشر لا ينفع في مثل المقام لو ذكره اكثر الطايفة كما عرفت العمل بمضمونه بلغ المدى لم ينقل بمضمونه من الاصحاب قائل وهو ظاهر العيون والروايات ومع التنزل هو مطلق ومسلم مقيد بمقتضى القاعدة التقييد بما مر ومع ذلك يليق ان لا يترك لكن يحمل على ان احتمال ارادة التسبيح من الذكر قائم حضرها مع تعقيبه بقوله ان شئت سبحت وان شئت قرأت ويرجح بعضهم وليس ببعيد ومنه يظهر ان في ظهور عبارة الجماعة في ذلك كلام من المهم محل تامل وعلى هذا فلو كان بناؤهم على العمل بما في الاخبار المستدل عليها [illegible] فيه لاختلافها واعتبارها فيظهر جوابهم عما مر فان التخيير مع التكافؤ وهو مفقود كما دريته مفصلا ثم انه على القول بكفاية الاربع هل يوصف الزايد عليها من العشر او الاثنى عشر بالندب او الوجوب او لا بل ولا كذلك مال المقدس الاردبيلي تمسكا بعدم المستند لشيء منها وقال لا ارى انه لو زاد الفاتحة لا يحتمل الغرور والبطلان وكذا لو زاد التسبيح على الثلثة وعدم وجود القائل لا يجعله جائزا وفيه نظر فان جواز الذكر والدعاء في الصلوة مما لا ريب فيه ووجه القائل باستحبابه لذلك مخصوص بكونه اتيانه للعشر مضافا الى ما مر من الاخبار الدالة على وجوب الاثنى عشر او رجحانها ولا يقدح فيها ضعف الاسانيد والفارق بين الفاتحة والتسبيح لا يخفى عليها من السمع او المنقول من المعاني ولنعم ما قال الشهيد ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى وما [illegible] فقد حكم جماعة كما عرفت وهو مبنى على تجويز التخيير بين الزايد والناقص والتحقيق فيه ان يحصل الزايد والناقص اما بحصول الاحد اولا وعلى الثاني فاما ان يكون البينة مدخلية في وجودها اولا كالاستظهار في يوم او يومين او ثلثة فالاول كالاشكال في جواز التخيير فيه بخلاف الثالث فانه لا ريب في بطلانه واما الثاني ففيه شك لكن حاله يعتبر فالتخيير فيه مع المنع ودريت فعلى انه مضافا الى عدم اتصافه به ولو قلنا باتصاف الزايد به حتما فيلزم بنيته الاستحباب فيصحّ كلامه ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات الاثنى عشر كان احوط واحسن واذا تقرر ذلك فاعلم انه اختلف الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة في الاخيرتين على اقوال فقال المصنف والاقرب ان

فضلية

افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وهو الاقوى وفاقا للظاهر نقله او صرح جماعة منهم صاحب الذخيرة الاظهر من المذهب والصدوق في الفقيه وهو المحكي عن والده والعماني وذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه ظاهرا وصريح المبسوط والاستبصار كذلك الا انه جعل فيه القراءة لناسي الفاتحة في الاولتين او لطول اذا دار الامر الافضل على الظاهر المصرح به في المهذب وتردد في التهذيب الذكرى وفي اللمعة ذهب الى افضلية القراءة مطلقا ونفى عنه البعد في المدارك وهو المنقول عن الحلبي وظاهره في الكلام اختصاص افضليتها بالماموم مع احتمال الاطلاق وفي الدروس اليه افضليتها للامام كما في الذكرى والحلى به في المقنعة ناسيا لجهة الاولتين وفي غير الامام اختلف قوله كغيره وفي الدروس جعل التسبيح للمنفرد افضل واختاره في جواب المسائل وفي البيان جعلهما له سواء كالروض والمنتهى لكن [illegible] جعل التسبيح للماموم افضل كما في الذكرى وفي ظاهر النقلية كالتحرير التسوية بينهما لغير الامام مطلقا والمحكي عن الاسكافي افضلية القراءة للماموم والتسبيح للامام ان يتيقن انه ليس معه مسبوق والا فالقراءة واحتج لهما لافضل المنفرد لنا الاخبار الكثيرة منها ما مر كصحاح زرارة الثلثة الدالة على تعيين التسبيح في الاخيرتين المتعين حملها على الاقرب منه للاجماع على التخيير المتقدم احدها في وجوب الفاتحة عينا قال انه بهما في الاخيرتين لا تقرأ فيهما لان الصلوة انما تقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ثم قال ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة واثناها انه قال احدهما لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام وفي ثانيها قال لما كان فرض البنى صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هى سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وصحيح الحلبي وعبيد بن زرارة المتقدمين وانما لنهما ظهرا بالتدبر وكذا المروى في العيون نقل الرشاد [illegible] المتقدم قريبا ايضا ومنها في الصحيح عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الظهر على نحو

[illegible] في الاخيرتين من صلوة [illegible]

من صلوتي العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوتي العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو صلوتي العشاء وصحيح [illegible] قال اذا كان صلوة المغرب بحوف فرقهم فرقتين فيصلى ركعتين الى ان قال ثم قال فيصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة الى ان قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين ويسبح فيهما ويتشهد ويسلم وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمران في حديث عنه عليه السلام انه قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ورواه في العلل ايضا وفيه في القوى لكنه صحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين قيل للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهر اخذه من كتابه فيكون صحيحا عندنا ايضا وفي الفقه ايضا مرسلا والحقوقية المعتبرة عن على عليه السلام انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين الى غير ذلك مما هو كثير وما ذكرنا اما نص في الامام او غيره من الماموم والمنفرد او يعمهما مع كون بعضه معللا ومنه يظهر عدم الفرق بين من نسى الفاتحة في الاولتين او احديهما وذكرها ام لم يذكرها اصلا فاندفع به الافضلية للاول والقول الثاني خبر ابن حنظلة المتقدم قريبا لكنه مجهول فلا جابر له فيه غير جابر ومع التنزل غير مكافئ لما مر وللثالث اختلاف الاخبار من غير مرجح وشيع ما يرجح المختار مشروحا واستدل في المدارك للرابع بالصحيح لمنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فقال [illegible] محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وخبر جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ان كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اى شىء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب

وهذا

هذا الاستدلال عجيب كما ترى فان شيئا مما ذكره لا يدل على ما ادعاه الا خبر محمد بن حكيم وهو ضعيف لا يعتمد به كما اعتمد هو عليه ايضا هذا الفقه قريب الصحيحين تاييدا واسنادا لا يخلو عن شىء لا ان يعطف ثانيهما على اولهما وهو بعيد جدا او يقال انه لا حط الى ما فيه من احتمال كون قوله في الاخيرتين قيدا للتسبيح لا لقوله يجزيك فيكون المعنى يجزيك في الاولتين التسبيح في الاخيرتين كما افاده جدي طاب ثراه الماضي وعلى هذا يحتمل ان يكون مراد السائل بقوله ما تقول انت في الاولتين فيما اذا خرج جماعة العامة ويقتدى بهم للتقية فاجابه انه يقرأ فيها الحمد في الصلوة لا يكتفى به فان فيه نفى عن انه لهم استقلالها بشئ فيه ذلك ايضا وانما ذكرنا هذه ليظهر ما يتوجه عليه ويمكن ان المعارضة في الاحتجاج على الحكم بمن ما جاء مالك وسال عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجابه قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه الكنه لم يثبت صحة سنده مع كونه مخالفا للاجماع وكيف كان فهو غير مكافئ لما مر من الاخبار الكثيرة هذا وان رايت بعد ذلك تسمع من المدارك فيها بعد رده ما استند اليه الشيخ لافضلية القراءة للامام والتساوى للمنفرد وما رواية منصور بن حازم صحيح سندها لكن ربما لاح منها ان القراءة افضل للمنفرد ايضا وهو غير بعيد ويقرب منه ما دل على الا انه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح قال ويدل عليه ايضا ونحو ذلك صحيح ابن سنان وخبر محمد بن حكيم وجميل المشار اليها انفا وهو كما ترى فان رواية منصور ليست فيها اشعار برجحان القراءة للمنفرد بل بما احتج لمن قال بافضليتها للامام والتساوى للمنفرد بل وصحيح معوية ايضا فان مفاده ان شئت فاقرأ وان شئت فسبح نعم في صحيح ابن سنان دلالة عليه بتقريب انه لم يعلم اجزى عنه معه اماما او منفردا يقرأ الفاتحة وهو يوذن بالحسنة الا ان يقال سياق الكلام يقتضى ان يكون السؤال عن الركعتين الاولتين او الاخيرتين في حال الماموية او الماموية مع العامة مع انه من الكلمات الواقعة يمكن ان يكون مداره على الامامة كما نقل بعضهم او يقال انه يمكن ان يكون اختياره لها من باب احتمال احد من فرد الزاجر

مع تساويهما ويمكن دفع بعضها وكيف كان لا يكافؤ ما مر ومنه يظهر الجواب عن الاخيرين ولا سيما انهما ضعيفان لمكان الاول
باشتماله على محمد بن حسن بن علان وهو مجهول فلا حاجة الى النظر الى حال محمد بن حكيم واما الثاني فلان في سنده علي بن
السندي وقد اختلف في كونه ابن الربيع كما في الخلاصة اعتمادا على الكشي او السندي كما صححه الاسترابادي او من ذكرنا وان كان
الظاهر الاخير لاطباق كتب الرجال عليه وانما اشتبه الامر عليهما لان علي بن الربيع رجل اخر مختلف مرتبته مع
فانه من مرتبة رجال الصادق عليه السلام بخلاف ذلك فانه من مرتبة رجال الرضا عليه السلام مع انهما مذكوران كذلك في الكشي ايضا فاظن
العلامة سهى من غلط النسخة او بجزم واما السندي فلا وجه له اصلا بل يظهر من الاسترابادي في موضع اخر وجوه من
ذلك بل في كلامه الاول احتمال اخر وان بعيد او على ما ذكرنا اختلفوا ايضا في كون السندي هو اسمعيل المثنى او
غيره وهو ابن عيسى كما يظهر من بعضهم وان كان الاخير اظهر لان الحصر لا كيد يحكم بمغايرة المثنى مع ابن السندي لان
من يروي الاخير عنه وهم جماعة من الاجلة يروي عن الاول سلمنا احتمال المغايرة بان مع انه لم يذكر في شان علي
بن السندي شيء الا ما عن نصر بن الصباح وهو ان علي بن اسمعيل ثقة وهو علي بن السندي فلقب اسمعيل بالسندي
وهو مما يشكل الاعتماد عليه لكون نصر لم يعلم حاله اعتماد كش وهو ما لا عذر ينفعنا لا كثاره من الضعفاء والمجاهيل
بحيث لا يبقى لاعتماده مع انه لو كان هو المثنى يظهر شأنه الاغفال النجاشي وكان من وجوه المتكلمين من اصحابنا
ولا انه على ما يقتضي الاعتماد به نظر واما جوابه عما دل على افضليتها للامام وهو الذي استدل به القائلون بافضليتها
له خاصة فبانها مع كون بعضها ضعيفا سندا لا سعة واخرى لانه معارضة باخبار كثيرة قد نقلها منها انه مرسلها
كالفقيه واقوى ولا اقل من سندا واكثر عددا وابعد من التقية والاتفاق على هذه الاخبار منها فابل للاولى منها
على ذلك فانها تنافي المعروف من اقوالهم وهو وجوب القراءة في كل ركعة من ركعتيها كما عن الشافعي او وجوبها
في اكثر ركعات كما عن مالك او التخيير بينها وبين التسبيح مع تجويز السكوت كما عن ابي حنيفة وعلى الاول عولي
حامد الاسفرايني اجماع الصحابة او عثمان وابي بكر وعمر وابن مسعود وبالجملة فجميع الاخبار المنافية لما اخترناه
محمول على التقية او الاتقاء ولا ينافيه اشتمالها على ترجيح التسبيح مرة للمنفرد واخرى للماموم مع الامر بالقراءة للامام
فانه لما كان الامام يستلزم علوة ما يتبعه معه ان يخفى الامر عنهم جملة امره بالقراءة بخلاف الماموم والمنفرد فانه يختلف حاله
لما يمكن اطلاعهم عليه ولعله لذا اختلف فيها الاخبار ومنه حكاية امر الكاظم مرة لعلي بن يقطين بالوضوء على

طريقهم

طريقة العامة مطلقا ولو في الخلاف بل لظاهر ما في المنتهى محتجا بمنصور ومعتبرة السابقتين وعلى ما في المختلف مع خبر
بن حنظلة الماضي وعلى ما في الدروس بانهما اي خبره مار ويظهر جوابهم مما تقدم واستدل على افضلية القراءة ابن ابي
المحقق في الاوليين بما استدل به على تعيين الحمد فيهما من ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وخبر يحيى بن حماد
وقد سمعت الجواب عنه هنا ويجب هنا ايضا بعدم دلالة الاول مضافا الى ما دل على انه لا شيء عليه ان نسيه
وبعدم دلالة الثاني لما مر ايضا ما دل على افضلية التسبيح مطلقا وما قيل الاحوط له القراءة لانه ايضا معارضة
باحتياط اخر ليس بادون منه وهو الخروج عن خلاف القاضي والحلي حيث اوجب الاول الجهر في البسملة
والثاني الاخفات مع اتفاق اخبار اثني عشر تسبيحة اجزاء اجماعا كما في الروض ولم نقف الا مكاني على مخالف
ثم هنا امور الاول لا يجوز قراءة غير الفاتحة في الركعتين الاوليين مطلقا بل بتعين الوظيفة وجوبا والا ندبا اجماعا
منا في الوسط كما هو صريح الذكرى وجامع المقاصد وظاهر التذكرة والكشف ايضا فهو حجة مضافا الى عموم حرمة
البدعة ويدل على عدم الوظيفة مرسل احمد بن النضر المتقدمة في وجوب السورة وما عن الرضوي وفي الركعتين
الاخراوين الحمد وحده ولا تسبيح فيهما ثلثا ثلثا فالمروي عن الجعفريات عن النبي انه كان يقرأ في ثالثة المغرب
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مردود بما مر او ماوّل الثاني لا ينبغي
للتسبيح البسملة وجوبا ضرورة ولا استحبابا لو ظاهر المعروف من المذهب لعدم المستند لا يجوز بقصد لكونه
تشريعا محرما فما في الذكرى من انه لو سبح فالاقرب استحباب التعوذ لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب الخلاف […] هنا
ولو اتى بها لم يكن به باس فيه ما فيه مدفوع الثالث في اشتراط الترتيب في التسبيحات على ما هو المعروف
والثاني اقربهما العدم وفاقا للاسكافي كما عنه والمعتبر وتعني عند البعض في المدارك وهو محتمل الشيخ واستدل
عليه في المعتبر وتبعه بعض لاختلاف الاخبار وبعد تعميم المصرين ان اختلاف الاخبار انما يجدي لو كانت متكافئة
وقد عرفت عدمه فالاظهر نعم وهو القول الاخر وفاقا للمشهور لاستصحاب الاشتغال وعدم دليل على الكفاية
عن الترتيب والمنقول فعلا وقولا في مقام البيان قد سمعت جمالها فيه من الاخبار مع كون كثير منها في مقام بيان
الترتيب واستدلاله الذكرى بالاصل ايضا والاطلاق الرابع هل يتعين الاخفات فيها اولا ان والاقرب عدم
وجوب الاخفات فيهما وفاقا للسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر المسالك وحكي عن البيان المدارك هو محتمل

الشيخ وفي الحدائق ويجب الاخفات في الظهرين والثالثة والرابعة من العشاء بل لا يجوز في الاخيرتين احتياطا الشهيد الثاني
بل المشهور بل الظاهر المصرح به في الروض بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما هو المحكي عن بعضهم واحتج الظاهر الاصحاب وفي جمع المقاصد
جعل حكمها تابعا لحكم القراءة وهو الاحوط بل لعله اقوى لما يظهر من كثير من الاخبار المتقدمة من التساوي بينهما وبين القراءة
وكانه الذي اراده الشهيد في الذكرى بقوله فسويته بينه وبين البدل معا فالوا استصحاب اشتغال الذمة بالماموريه
ونقل الشيخ حكاية الفاضلان فالاكان لتسبيح جزء من عشا الغشاين وهو ظاهر في الدوام فيفيد الوجوب ولا يعتقد
المرسل مع السورة صلوا كما رايتموني اصلي والرضوي فان اسمع القراءة وهي الظهر والعصر وارفع فوق ذلك
فيما يجهر بالقراءة واستدل بالنبوي صلوة النهار عجماء وما روي الحسن بن علي بن فضال في العيون عن بعض اصحابنا
عن الصادق قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وما في صحيح عبد الله بن
سنان عنه قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي خبر جميل عنه قال سالته عما يقرأ الامام في
الركعتين في اخر الصلوة ولولا الركعتان اخفاتا لم سيما الاخر ذلك مع ملاحظتهما لو كثر سؤالها معرفة في
صحيح محمد بن قيس عن الباقر من حكاية فعل علي وفي الجميع نظر بعد تسليم ما يؤيده السؤال عما يقرأ فيهما السلام في اخيرتي
المغرب عنهما عليهما السلام حضرنا خلفهما مع عدم حكاية احد من اصحابهم فعلهما مع صلاتهم بها كما هو بمحالها
لها وكثرتهم واهتمامهم بنقل مثله وسنده اعتنائهم بالامام من تضييع الرجا وفيها اشعار بالاخفات
بعد ملاحظة ما سوف نذكر وبالقول بالاخفات الاصل والاطلاقات وجوابه ان الاصل لا يعارض ما ذكرناه والاطلاقات
يقيد بما سمعته مع اعتضاده بما مر الصحيح بل باستمرار عمل الشيعة وظهور اتفاق المحتمل على عدم العمل به كما
في المحكي اليقين بل من بعض الاواخر في رده الحلي دعوى سبقه الاجماع وتاخره عنه وظاهر المعلم كغيره ممن اوجب
الجهر والاخفات بالشيئات ان ما في بدلها فلا خلاف في وجوب الاخفات […] كما يدل له الخامس لو شك في
عددها فمقتضى بناه على الاقل انه لم يتجاوز محلها لاصالة عدم فعلها وعدم الامتثال وانه بكونه لا استصحاب الا
وبقاء الخطاب فلو ظهر بعد الزيادة لم يضر وهو ظاهر وان تجاوز المحل لم يلتفت به وبانه تحقيق المحل في علم
ونظره ذكر الركوع والسجود بل يطرد ذلك في كل ما كان شعله واجبا ومندوبا وتختلف في بعض ركعات
الفريضة انا ملقه السادس انها ليست ركنا بالاتفاق وهو مقتضى مرسلة منصور بن حازم المتقدم في وجوب

القراءة

القراءة وغيرها مما مر السابع هل يجوز العدول عن القراءة الى التسبيح او العكس الاظهر نعم مطلقا لانه كان قبل الشروع
مخيرا في اختيار ايهما شاء فمقتضى الاستصحاب بقاؤه بعده ويدل عليه الاطلاقات ايضا في الجملة لو لم نقل بدلالتها
مطلقا ثم هل يجوز الاكتفاء بالعدول عنه بشرع فيه من غير تعيين له بخصوصه ولو بعادته او مع قصد الاخر كذلك بان
يجري لسانه عليه الظاهر نعم في الاول للاصل والاطلاقات ولا ينافيه عدم تعيين بخصوصه لعدم الدليل على اعتباره
فانه يكفي نية الصلوة عن فعل ابهامها والعدم في الثاني لعدم وجود شرطه من تعين اعادته بنيته او اختياره
نحو واما لو كان لعادة فشرع في الصلوة ناويا بعزم ثم ذهل عنها وشرع بما هو عادته فالظاهر انه يجزيه خلافا
للذكرى في غير ما سبق لسان المتغير ما اصلح منه مستدلا لكونه ابطال العمل مع التصريح باحتمال جوازه
حصرها الى الاصل كالمحقق الثاني في شرح الغيبة الا انه يحتمل الجواز وجوابها ان عموم حرمة ابطال العمل لم يثبت
المستند فيه ليس الا الاية وهي لا تفيد الا حرمة ابطال جميع الاعمال ولو سلم فلنا انه ليس بابطال فانه العمل
ان الشارع بعد تمامها بل المتبادر منها لا تبطلوا اعمالكم معتقدين كفايتها او لو قصد الاتيان بيدها او لا تبطلوا
بمثل المن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس او لا تبطلوا باطاعتكم ما يبعثني فم الركبة او لا تحبطوها
بالمعاصي كما رواه الصدوق في تفسيرها في ثواب الاعمال ولو سلم فلنا انه ليس بابطال فانه العمل يفضيه
ان الشارع فكيف يكون ابطالا ومنه يظهر الجواب عن التردد بين القولين كالاجزي جامعه ومع جميع
ذلك الاحوط ذكر في غير الاخير وفيها الاحوط اعادة ما شرع فيه الثامن لا يجوز التلفيق منها في ركعة
جزءا للاصل وعدم الامتثال وكلا العدم وكونه بدعة محرمة وهل يجوز تخصيص ركعة باحدهما والاخرى بالاخر
لم ار احدا ذكره الشيخ لم اسمع لذلك منعا وهو حسن للاصل والاطلاقات وان كان الاحوط تركه و
التاسع انا تعذر احدهما وجب تعين الاخر ولا يرجع الى بدله الاضطراري وهو ظاهر بقي الكلام فيما لو كان
من احكام القراءة فلترجع اليه ونقول لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم باجماعنا في التذكرة وجامع
المقاصد بل وعليه علماء الاسلام ممن اوجب القراءة كما في المعتبر ومعناه ما في المنتهى والذكرى فهو حجة
مضافا الى ما دل على وجوب المعرفة بما مر من توقف الواجب عليه ومنه يظهر حكم تكبيرة الاحرام وسائر الاذكار
الواجبة فان ضاق الوقت عن التعلم او تعذر له او فرط فيه حتى ضاق يجب عليه الايتمام ان امكن تعينه

على الاحوط بل الاظهر لتيقن البراءة به وكونه مما يتحقق به الامتثال اختيارا لم يتحقق العجز حتى يرجع الى الفرد الاضطراري
ومنه يظهر عدم وجوب التعلم حتى الآن بقال ان قراءة الامام او ما في حكمه يسقط ما في ذمة المأموم من القراءة فيكون
التعلم واجبا او بعد الدخول فيها ائتماما ولا يسقط عنه الا بعد الفراغ منها مضافا الى الاطلاقات المشار اليها
انفا التامل المقام وعلى هذا لو ترك التعلم مع سعة الوقت وائتم به يكون مجزيا لو لم نقل بكون الامر بالشيء مستلزما [illegible]
الامر بضده الخاص او النهي عنه كما هو الظاهر ولعل لذا حكى في الجعفرية بالبطلان وان استشكل في جامع المقاصد [illegible]
منه [illegible] خلافا للتذكرة ونهاية الاحكام وجمع الفوائد والمدارك [illegible] حيث وجب عليه [illegible]
او القراءة من المصحف ان احسنه وظاهر الشرايع والارشاد والمعتبر وغيرها حيث اوجبوا قراءة ما يتيسر من
الفاتحة ولا وجه للاجتزاء بغيره الا ان يرجع الى ما يقرره من المستفاد من المعتبر ولا الاول الا ان يثبت تعذرها
الفاضلان في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمقدس وهو الاقوى للاصل من جواز القراءة من المصحف للمتمكن من الحفظ
ايضا مستندا الى الاصل والاطلاقات وخصوص خبر ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك والكل منظور فيه اما الاول
فلعدم تحقق شرطه واما الثاني فلان كثرا منها وردت مورد الحكم الغالب فلا يفيد المدعى ويخرج ما تقدم ومن جعل
الصادق عليه السلام مع كون المعهود المتعارف منها القراءة من ظهر القلب فتشمله شمولها لغيره واما الثالث فان
كان مقتضى ضعيف اجماع العصابة في ابان بن عثمان فلا يجامع ما دل على وجوب التاسي في الصلاة فانه من المقبول عند
جمهور علماء الاسلام مع كونه ولا اقل من احتمال حمله على الفروض او النافلة او غير الفاتحة وربما يفرح [illegible]
وان حمله او التقية فانه يطابق فتوى جماعة منهم ومنهم المالكي والشافعي وابو يوسف او غير ذلك علاوة فانه الى يعرفه [illegible]
اكثر ذلك ولا مثله مع تاييد ذلك باستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال وبرونة الضعيف وما روى في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي
قال لا يعتد بتلك الصلاة وما اورده المقدس من تضعيفه بالارسال فلا وجه له لكونه مسندا ومن ضعف الدلالة
فعارض بمثله ان ثم وما روى في الذكرى عن النبي واستدل اليه من انه لما قال له رجل يا رسول الله اني لا استطيع
ان احفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتامل وما نقلح

عوز

للقول الاخر وهو المنع في حال الاختيار وفيه وهو مختار الحزين والايضاح وغيرهما بل يظهر بكن ان يكون اتفاقيا
التنقيح الصيق جزء الصيقل المتقدم بان يقال لما تعارض مع ما دل على الثالث وهو ليس الا في حال العذر
على كونه القلب بحر باعتبارها وهو في حال الاضطرار لما بان من المعارض فيلقينا بالقبول وفيه ما ظهر
ما ربع تصحيح هذا انما يعتد الابهام وبدل اليه على جواز في الاجماع كما هو صريح الخلاف وظاهر المشهور
ثم على الميسور فيتفرع عليه وجوب شراء المصحف او استيجاره او استيجاره او استعارته شرعا عند جماعة
بو شرطا كما هو الاقوى لو توقف القراءة عليه كتحصيل المصباح او تفسير للطلة المانع من القراءة واستدل
على المنع منه اختيارا بان القراءة من المصحف في الصلاة مكروهة اجماعا ولا شيء من المكروه بواجب
ما فيه ثم ان جماعة منهم المحقق الثاني في جامعه والاصفهاني في الكشف والمصنف حكموا بان الظاهر اتباع
القاري كالقراءة من المصحف وفي الذكرى جعل ترجيح الاول على الاخير احتمالا لا استظهارا وفي حال
تعيينه احتمالا لانه اقرب الاستظهار الدائم ومقتضى القاعدة المشار اليها تعيينه ولعل الاحتمال
مبني على التشكيك الجاري مع القول بكون الصلاة اسما للاعم وجزم بالتعيين بعضهم ولعله للقاعدة
او لكون الصلاة اسما للصحيح منها مع التشكيك في الامتثال بتقدير المخالفة وهو احوط وربما نظر في الروض كون
القراءة من المصحف اولى الابهام مع احتمال الارادة او لوثوقه من المتابعة وهو ضعيف لحصول المتابعة
اولا عن الابهام كما في البيان واما مستند اصل وجوبها فقاعدة الميسور وهذا ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين
الحمد والسورة فان لم يحسن شيئا من ذلك فان احسن الفاتحة بتمامها دون السورة اتى بها وجوبا اجماعا
تحصيلا ونقلا وللقاعدة المشار اليها انفا وان كان انما يحسن معها بعض السورة ايضا فقد حكم ان
لم يعد الا على بعضها قرأ ما يحسن منها ولو كان ايضا وجوبا ايضا بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام
غير واحد بل الاجماع صريحا كما في كلام اخر كالذكرى والمدارك وقريب منهما المعتبر وهو الحجة فيه
مضافا الى القاعدة والاية كما في الذكرى لكنه في دلالتها نظر اما لو كان اقل من اية فقيه اقوال للمنتهى او لها
العدم ولم استحسنه في المعتبر ثانيها نعم كذلك وهو مقتضى اطلاق كلام جمع ومنهم المصنف ثالثها
التفصيل بين ان يسمى قرآنا وعدمه وهو المصرح به في كلام جماعة بل المشهور بين المتاخرين كما قيل

منهم العلامة والشهيد ان وغير واحد من كتبهم وهو محل المعتبر وجزءها اوسطها وهو قوي تحصيلا للبراءة اليقينية اللازمة في
المقام مضافا الى الاخبار الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور لعدم القدرة على كله ومفهوم الصحيح المتقدم في وجوب القراءة القرآن المبين
فيه الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ويؤيده النبوي فان كان
معك قرآن فاقرأ وعلى هذا لا فرق بين المفرد والمركب باقسامها مع احتمال الحاق اجزائها اليه مع الاستعاذة
ونحوه وللاول النبوي المقدم حيث امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله مع ان الحمد له بعض اية ولم يامر بتكراره
وهو ضعيف غايته والثاني في العدم عدم صدق القرآن وفيه انه صدق الكتابة صدق وكونه جزء الفاتحة وهو ظاهر سلمنا
صدقه ظاهر بالنية وهو المفروض وعليه حمل ما نقله في حرمة مس كتابة القرآن وحرمة قراءة العزائم على الجنب الا الحائض
مع ان المشهور جواز قراءة بعض بل جميع غير العزائم كما قيل ثم ظاهر المصنف الاقتصار على اليسير منها وقد صرح به الفاضلان
في اكثر كتبهما سيما الاواخر وهو اشبه بالاصل مع الاجماع لسلامته عن المعارض وهو ضعيف لكونه معارضا باستصحاب الاشتغال
المعتضد بقاعدة المقام المؤيد بالشهرة المنقولة في الروضتين فان الاظهر وجوب التعويض عن الغائب وفاقا للشهيد
منهم الشهيد الثاني وبعض واستدل بعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن مما اخرج الدليل ولا دليل على الاكتفاء
بالفاتحة وبقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خرج منها ما اتى بالبدل او لم يعلم شيئا فبقي الباقي على اصله وهما
ضعيفان اما الاول فلما مرّ في صدر بحث القراءة مضافا الى ما فيه مع الاغماض عنه من ان مفاده الاتيان بالميسور
من القرآن لا تكرار شيء منه واما الثاني فلان مفاده عدم صحة الصلاة بما لو ترك الفاتحة مع كونها مطلوبة
ولو بنيابة ونحوها اما مع رفع القطع بعدمه فلا يفيد المطلوب وعلى هذا فلو لم يحسن غيره اصلا قرأه اتى به وتكرارا اقوى
تكراره تحصيلا للبراءة اليقينية اللازمة مراعاتها ولو احسن معه الذكر خاصة فالاقوى ايضا ما مر لما تقدم
نهاية الاحكام من ان القرآن اشبه بمثله لانه متى نقرا لا ان يرجع الى الامر به يكون مقصودا ان تحقق ذلك
بورود التشكيك في الامتثال لو اختار غيره فيقتضي لزوم تحصيل البراءة تعيينه واما عدم تحقق الامتثال بالذكر بدلا عنه
فلمفهوم ما مر من الصحيح قبل هذا ولو احسن معه القرآن خاصة هل يكرر ما يحسن من الفاتحة او ياتي بغيره قرنا منها
في الذكرى وجهان وفي نهاية الاحكام احتمالا الاول مع اختيار الثاني فيه وفي الذكرى معللا اياه بتعذر ما عليه فرضها
ونحوه في جامع المقاصد مستندا الى ان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا ونقل فيه وفي الروض عن التذكرة

اختيارا

اختيار الاول استنادا الى انه ابعاضها اقرب اليها والظاهر بل المقطوع به انه نشأ من غلط النسخ وكيف كان ففي الجميع
نظر اما الاول فلعدم المنافاة واما الثاني فلان ما يكون متمحضا اصلا غير ما يكون اصلا وبدلا عن شيء واحد وههنا
هو اصل لنفسه وبدل للغائب فلا ضير فيه واما الثالث فلعدم الدليل على اعتبار الاقرب المذكور الا ان يجتزي به
انفا ان تم والظاهر انه لم نقل بها احد منا ومما يظهر حكم ما لو احسن معه الذكر والقرآن معا وان لم يحسن
شيئا من الفاتحة فلا يخلو اما ان لا يحسن غيرها من القرآن والذكر وترجمتها او يحسن الاوليين او احدهما
الاخير خاصة او احدهما ويتبع نفي الاخر او بدونه ففي الاول اختيار جماعة كالعلامة والمحقق الثاني وجوب
القيام بقدر قراءتها وهو حسن للقاعدة الميسور وفي الثاني اختلف كلامهم فمنهم من حكم بالتخيير كالمحقق
في الشرايع ومنهم من عين القرآن كغيره وهو الاقوى تحصيلا للبراءة اللازمة المتوقفة عليه اصالة عدم جواز
الاكتفاء بالذكر فللصحيح المتقدم المؤيد بالشهرة التامة بل عدم الخلاف لرجوع المحقق بعده عنه في المعتبر
ولعله لذا استظهره في الكشف ومنه يظهر الجواب عن القول الاخر ولم نقف له على حجة وفي الثالث
يأتي بالميسور من القرآن او الذكر للصحيح المشار اليه وما مر انفا وفي الرابع حكم جماعة منهم بوجوب
الترجمة من غير فرق بين اللغات ولا نعرف لهم مخالفا لكنهم اختلفوا في جواز ترجمة القرآن فمنهم
من انكره كالشيخ في الخلاف والمبسوط والفاضلين في المعتبر والمنتهى والتحرير والمقدسة ومجمع وغيرهما
كالشهيد في البيان والدروس والمحقق الثاني في رسالته وجامعه واستند فيه الى ان ذلك
لا يعد قرآنا ان يكون من كلام الادميين وفيه نظر ومنهم من جوزه كالعلامة في التذكرة والنهاية وغيرهما
وعليه هل تقدم على ترجمة الذكر او بعكس استقرب العلامة فيهما وغيره الاول استنادا الى ان
ترجمة القرآن اقرب اليه من ترجمة الذكر وتنظر فيه في الذكرى لذلك ولان الغرض الاقصى من القرآن
النظم المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار وهو في محله ومنه يظهر حكم السادس واما الخامس فلو
عرف القرآن مع ترجمة الذكر قدم القرآن لمفهوم الصحيح المتقدم ولو انعكس العكس للمنطوق ويؤيده
النبوي سأله رجل فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال قل سبحان
الله والحمد لله وهو ان احتمل السؤال فيه عما يجزيه الحفظ لكنه خلاف الظاهر لشهادة الحال على الغلبة

وما فيهما من الدلالة على تقديم الذكر على التسبيحة في الثلاث وغيرها غير قادح لان المطلق والعام يخصص وما نقل الاحتياط من القول

بتقديم ترجيح القراءة على الذكر وهو مختار في الذكرى مريدا به ما يرد ولا يجزي الترجمة في القراءة والمرادف بالعربية

وكذا في الذكر لعدم صدق القراءة والشك في الامتثال العلم في الذكر بغير الوصف فيجزيه حينئذ التكليف مضافا

الى التاسي والاجماع محققا ومنقولا مستفيضا عندنا في الاول والاصل فيه وفي الثاني ثم هل يكون في الذكر مطلقا كما في

نهاية الاحكام والمعتبر او يعتبر بعد التكبير او يتعين ما يجزي في الاخيرتين كما في الذكرى وجامع المقاصد والمسالك كالمقدم

وغيرها من الاستعاذة والجعل او التسبيح والتهليل والتكبير كما هو ظاهر جماعة بل المشهور فالمراد جامع التحميد

مع التكبير بما هو المعروف كما في موضع اخر من الذكرى ويحتمل بعضهم انزال الا انه يظهر من الروضة اختصارا

الاختلاف في الفوائد وهو مبني على انه بل غير القول بما يجزي في الاخيرتين على الذكر وهو اعرف وبالجملة الاجزاء حوط

ولم نقف للاولين على كلام الاخير بحيث الا ان يكون مستندا ولما اختلاف اخبار الباب وعدم اكثرها لكن غير عليه

لكون اكثرها عاميا او ضعيفا ومستند الثالث ثبوت بدليته ما اختاره في الاخيرتين للحمد ولا يعتبر بدليته في الاولين

عنها وفيه نظر الا اذا وجد بار وجه مثله عن غير قبل هذا وفيه بعد الكلام مجال واستند في الروض الرابع بان

النبي الاعرابي الجاهل بالقران بذلك ولم يرد في كلامهم روايته عامية اوخاصية بهذا المضمون مع كونه ضعيفا مرسلا

الا ان يقال منجبر بالشهرة المستفيض نقلها وفيه بعد شيء ولولا ذلك مع عدم الفوت من احد منهم عاما قديما

حديثا بمضمون الصحيح المتقدم لكان العمل به في غاية الجودة ومقتضاه الاكتفاء بالتكبير والتسبيح وان كان فيه احتمال

وكيف كان هل يجب مساواته للفاتحة قولان المشهور الاول ولم نقف لهم على حجة يعتد بها الا ان لزوم تفصيل البراءة

في مثل المقام يقتضيه واحتمال تامينها للفاصلة في التذكرة المعتبر حاكيين باستحبابه واستضعفه الى ان القرائن

انما سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا وهو جيد لولا اشتهار خلافه

بل ما يورث الشك مطلقا ومعه لا محيص عما اخترناه واستدل بظاهر الصحيح المتقدم وفيه نظر كما في الاشتمال

الى الاصل وخلو الاخبار عنه وكذا الكلام في عوض ما يسئل به منها ان حج القراءة منها او عن غيرها خلافنا وشهرة وترجيح

جما وما خذا وامر بعضهم كالعلامة في التذكرة احتمال المساواة هنا وهنا ثم لا وجه له بعيدا به ولما الشهيد في

الذكرى حيث اكتفى في الذكر بما يجزي في الاخيرتين واعتبر المساواة في غيره وبعضهم عكس ظاهرا كالعلامة في الارشاد

ويرى

ويجزي وحمل ما يقال على نفي اعتبار المساواة في الذكر حرفا كما هو ظاهر جماعة او زمانا كما في نهاية الاحكام معللا بوجوب

الوقوف بقدر المحفوظ والقراءة فاما لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في مدتها وفيه نظر وفي القراءة بالايات كما عن

بعضهم معللا بمراعاة العدد في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وفيه نظر او بالحروف كما عليه جماعة

بل هو المشهور او بهما كما في نهاية الاحكام وجامع المقاصد وغيرها وجوه احوطها الاخير فيهما وفي الاول قوة كما

هذا لو قيل بعدم المساواة في الملفوظ منها او المكتوب الظاهر الاول لتعلق الخطاب به وعليه فهل يعتبر في كلمة كلمة

بانه ما يقطعها مفرده بالابتداء او الوقف عليها الظاهر الثاني الجواز التركيب في الاصل فلا يجب الا بدل العدد فيما في القرآن من ضم

منه ان حرفه انما اتى بحسب وحسن حرفا بالبسملة الا ان قيل اما البدل ومما يظهر الحكم في جواز التفريق بين الايات

منفكا كما عن بعضهم ومع الفدرة كما في نهاية الاحكام وجامع المقاصد وجوه يكون العوض سورة كاملة كما عن بعضهم

ولا كما هو الظاهر ثالثه وصريح احرى ولو تمكن بعد الحلة الصلوة من الطبقة العليا امران كان بعد الخروج من الصلوة

اما بعد خلعة الركوع فلا شيء عليه لخروج المحل وتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء مضافا الى الاستصحاب واصالة العدم

وعدم الدليل وفي الذكرى احتمال استحباب العدول الى المتقدمة للاخر لثبوته في استدراك القراءة الجمع

استحبابه فمقتضى مستند الحاق الواجب اوجه وفيه نظر وان كان قبل الشروع في البدل او في اثنائه فيجب الاتيان بالمبدل

لكنه في محله مع كونه متمكنا منه ولما تمثل به ولا بيده فما ذكره الا ان دليل المقام فاندفع ما نقل في الذكرى عن الذكرى

من انه فعل مالم يات ببدله واشتد وان كان ذكرها الاحتياط كعدم ما اخترناه وان كان بعد الفراغ عنه ولما يركع ففي

النهاية احتمال العدم لان البدل قدتم وتادى الفرض به فاشبه ما لو كفر بالبدل ثم قدر على الاصل او صلى بالتيمم

ثم قدر على الماء وفيه نظر الشك في تادى الفرض به فان غايته ما ثبت الكفاية به اذا بقي المكلف بصفة الاشتغال الى

ما تجاوز عن المبدل وشمول ما دل على اعتبار المبدل لم يتعلق به الخطاب بالصلوة الاختيارية

مع استصحاب الاشتغال وعاص ان الفرض ولا يتادى به بيقين اذا لم يكن الامتثال فيجزي ولا شبهة بينهما

مالو تيمم احد وقدر على الطهارة المائية قبل الدخول في العبادة المشروطة بها ومثله ما تيقنه من وجوب الاتيان

بالمبدل وهو الذي ارتضيناه جماعة من المحققين كالعلامة في النهاية والحقق الثاني في الذكرى

والجامع وهل يتوقف بالبدل البدل في جميع ما مر من الصور تردد فيه في نهاية الاحكام وجامع المقاصد

احتمال عدمه كبدل الفاتحة في الاخيرتين مع احتماله وجوبه لعدم تحقق ذلك بدون النية وفيه نظر فان تعيين ذلك

لا يتوقف عليه بل يتعين بقصد الامتثال بالمؤلف ويجزي مع الغفلة عن كونه بدلا والاجود العدم وان كان هو الاحوط

ولا يجزي القراءة مع الاخلال بها بتبديل او تغيير بخروج او ترك ولو بحرف منها مما يجب عليه ذكره حتى التشديد بل

عمدا او ساهيا حتى يركع بلا خلاف وهو المصرح به في غير واحد بل الاجماع في الجملة تحصيلا ونقلا الا فيما لا يغير

المعنى كما حكاه في التهذيب عن علم الهدى وبعض العامة او ربما يعز بسبب التميز فيخرج كالضاد والظاء عن بعض

اخرين او ربما يكون صحيحا العذر وان كان على الطالب المتواتر مثلا كما ثالث منهم والكل ضعيف لنا الاصل والتاسي

وعدم تحقق الامتثال بجامعه وما حكاه في المعتبر عن المبسوط في التشديد من التردد في تحتمه وهم وضعف

المباالغة يمكن ان يكون اشارة الى رد ما نقل عن بعض الجمهور من انه لا يبطل الصلوة بترك التشديد لعدم

ثبوتها في المصحف وهو صفة الحرف ويسمى تاركا قاريا وهو مردود بعد بامره والمعتبر في مخارج الحروف الطبيعي

العربية لا اربد وان اعتبر القراء الاصل والاطلاقات ولو اخل بكلمة لم يجب اعادة ما تقدم عليها بل يكفي

اداؤها ولو كان متمكنا اليها وصفة اولحوها الصوتية الامتثال بخلاف ما لو كان جزئها فيتعين الرجوع

اليها لعدم تحقق الامتثال بدونه لرفع الحيثية مع اعتبارها والمعروف بين الاصحاب وجوب

مراعاة الاعراب وصفة البناء باقسامها مما يعد تركه لحنا وفي حكمها الحركات والسكنات الداخلة في الكلمة

وادعى الاجماع في مسائل انه لم يسمع في الاول خلافا والمحقق في المعتبر الاتفاق فانه قال وعليه علماؤنا اجمع

الا انه في البطلان وهو ظاهر المنتهى ايضا والحجة مضافا الى هذا ما مر ولو جاء الحركة اعرابيه او بنائيه لم تخل

لقراءة بجواز الاكتفاء بالسكون وصدق الامتثال مع عدم اظهارها وعن السيد المرتضى في بعض رسائله

تجويز تغيير الاعراب الذي لا يغير المعنى به ولعله لصدق الفاتحة عليه عرفا كما استند له وفيه نظر بين

وعليه فلو لم يخس شيئا من ذلك فان كان تركه لا بيان في العلم والصوت تعين والا فلا وهو كالاشتغال بين

ارباب بالحظ استقرب الازلية المشهور هو الاخير ثم المعتبر من ذلك ما اعتبره القراء ممن اعتبر قراءته

لا ما يقتضيه القواعد اللغوية لا صالح التشكيك في الامتثال ولا اشكال في ما نعته القراءات السبع وهي قراءة

نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي للاجماع تحصيلا ومنقولا في ظاهر التبيان و

مع

ومجمع البيان وغيرهما ولكثرة تداولها بين الناس في زمن الائمة او اسطاهم او اخرهم مع عدم منعهم عنها وتعليمهم غيرها

قطعا فانهم لو فعلوا ذلك لوصل الينا ولو بطريق الاحاد بل امروا بالقراءة كما يقرأ الناس وما علمتم ونهوا عن غيره

في الاخبار المروية في الكافي المؤيدة باتقان الطائفة قديما وحديثا وان ثار الاشكال والكلام في امور

فان القراءات المذكورة هل هي مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين او لا بل نوع احد منها او الاختلاف

جاء من عند الرواة وعلى التقديرين هل هو متواترة بالنسبة الى المنتسب اليه او لا اقوال ذهب الى الاول جمهور

علماء الاسلام والى الثاني شرذمة من الفريقين كالزمخشري ومحمد بن بحر الرهني من اصحابنا على ما حكاه العامة كما عنه

ظاهر ابو الجزري والجواهر مجاز ويؤذن به كلام الشيخ في التبيان بل فيه نسبته الى المعروف من مذهب الاصحاب

وفي مجمع البيان الى الشائع من اخبارهم والى الثالث معظم من ذهب الى الاول واستشكل الحرف والرابع

من ذهب الى الثاني كالجزري ابو عمرو وغيرهم من الائمة وهو المنقول عن ابن طاوس في كتاب سعد السعود وغيره

لكن المعروف كونها متواترة من عند الله كما عرفت بل ادعى عليه غير واحد الاتفاق كالشهيد وهو ظاهر المنتهى

وغيره بل وربما استدلوا بالنبوي نزل القران على سبعة احرف بانه على كون المراد من الاحرف القراءات

السبع وهو ممنوع كيف وقد روى ما ذكر في معناه الى ما يبلغ او يقرب اربعين قولا ولا يتم مع ما في سنده

مما فيه وان ادعى تواتره وكونه معارضا لما ياتي من اخبارنا فربما نعم وروى الصدوق في الخصال عن

عبد الله الهاشمي عن ابائه عن النبي قال قال اتاني ات من الله عز وجل يقول ان الله يامرك ان تقرأ

القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرأ القران على سبعة

احرف لكنه ضعيف سندا بل دلالة مع معارضته لما ياتي وكونه موافقا للمعروف من العامة وقضية التواتر

قد قدحت بوجوه اولها ان التواتر المدعى انه ثبت فانما هو من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات

والرواة لها في جميع الطبقات وانا تلقاها غيرهم منهم واخذوها منهم ويثبت الاحكام الشرعية

بنقلهم وان ادعوا تواترها لا يخفى ما فيه وثانيها المنع من تواترها عن القراء لانهم نصوا على انه كان لكل

قارئ راويان يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة وثالثها المنع من حجية لو سلم التواتر

عنهم فانهم استدلوا عليها بانهم لا يظهر من حكايات احوالهم ولئن حكوا في بعض قراءاتهم الاسناد الى النبي

وغير بعيد لان الاعتماد على رواياتهم غير جايز ورابعها ان كتب القراءة والتفاسير مشحونة من نقل اختلاف
القراءة عنهم وعن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء غير قراءة المعصومين فكيف تكون
القراءات السبع متواترة عن الشارع تواترا يكون حجة على الناس وخامسها ان الوارد في اخبارنا يدفع
ما ذكروه ففي الكافي عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون نزل القرآن
على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ولكن الاختلاف
يجيء من قبل الرواة ويقرب منهما ما رواه فيه ايضا في الصحيح الى المعلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله
ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبد الله ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال
ربيعة الرأي ضال فقال نعم ثم قال ابو عبد الله اما نحن فنقرأ على قراءة ابي وهذه الوجوه وان كانت
منظورا فيها لكن الشك في ثبوت اصل المطلب ثم انه على تقدير التواتر هل هو ثابت مطلقا فيه احتمال
ثانيهما الشهيد الثاني في شرح الالفية فقال ليس المراد ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد
انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه
جماعة من اهل هذا الشأن واستشكل ذلك سبطه حيث قال لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد
به الوجدان وهو في محله الا ان يكون مراده ان في قراءتهم ما نقل بغير طريق التواتر فلا يكون متواترا
الا ان في قراءتهم المعروفة يتحقق ذلك او الاشارة الى حكاية البسملة وفيه تأمل اولان المتواتر ثابت منهم
ان كان مما يختلف خطوط القرآن باختلافه واما ما كان من قبيل الهيئة كالمد واللين وتخفيف الهمزة
والامالة ونحوها فلا يتحقق فيها الشاذ وهذا ما نسب الى الاكثر في ان القراءة المتعبد بها منحصر
فيما اراد المحقق بجواز قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف ظاهر جماعة الاول وهو صريح المذكرة والتحرير
اختاره في الذكرى الثاني مدعيا تواتر الثلاثة كالسبعة وهو الظاهر من كلام الطبرسي في مجمع البيان بل نقل
منه الاجماع على اتباعهما جميعا وتبعه في جامع المقاصد والروض وجعل فيه تواترها مشهورا
بين المتأخرين ونقل حكاية التواتر عنه كالاول فقال لا يقصر ذلك عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز
القراءة بها ونقل مع ان بعض محققي القراء من المتأخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها

ذكر

في كل طبقة وهم يزيدون على ما يعتبر في التواتر ورده سبطه بما استند اليه ما قاله ولكن من الاول بان ذلك رجوع عن اعتبار
التواتر وما ادعاه جماعة من انهم يزيدون عما يعتبر في التواتر في بعض الحواشي المنسوبة اليه بان التواتر لا يعتبر فيه عدد
معين عند المحققين وفي الاخير نظر والاول جيد على ما بيناه عليه في سابق كلامه من اعتبار التواتر الا ان يقال
مراده مما عن التواتر ما يعم الحكم بكونه متواترا ولو باخبار من ثبت حجيته جزما وهو كما ترى لكن على ما اخترناه من
عدم ثبوت التواتر السبع يمكن تصحيح ان ما استندناه في حجية السبع يجري هنا بعضه او لا يجب بل
لا يجب اتباع قراءة واحدة منها في صلوة ولا ركعة ولا سورة مطلقا بلا خلاف الا ان يوجب الفساد المعنى
والتخيير المعنى لكن على تقدير الفساد فلا يجوز التركيب للفساد والشك في الامتثال واستصحاب
الاشتغال خلافا لاكثر القراء كما من النشر تجويزه ولا حجة لهم يعتد بها لكن الاحوط الاقتصار على السبع بل على
ما اتفق عليه لو تحقق لا على ما تفرد به واحد منهم لان ظاهر التبيان والبيان الاتفاق على كراهته ومقتضى
القاعدة اتباعهما ولو لم يتحقق ذلك فالاكتفاء بما هو اكثر تداولا واشهر كما في المنتهى واحب القراءات الي قراءة
عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الا
دغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت بالاتفاق و الثالث في ان ما اوجبه القراء
هل هو واجب اولا اوجبه بعضهم كالشهيدين والثانيين وبعد الاواخر وبعض شراح الجعفرية في القراءة مراعاة
المد المتصل وهو ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة مع كونه همزة دون المنفصل وهو ما يكون حرف المد في كلمة
وموجبه في اخرى مع كونه همزة المنقسم الاول منهم الادغام الصغير وهو المعروف ادراج الساكن الاول
اذا لم يكن حرف مد في المتحرك وفسر الاصحاب بادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون
وادعى انهم انه لا يعرف فيهما وفي غير ذلك ما يقتضيه نهج العرب خلافا لما نفى الريب من وجوب رعايته
وفي حمل الحرف الاخير منهم بعدما تبعهم غير المد اللازم ايضا وهو ما يكون موجبه سكونا اصليا والحق انه
ان كان الواجب عندهم ما وجب لغة نحوا او صرفا فهو واجب ووجهه واضح وان كان ما لم يثبت وجوبه
فيها كما هو في وجوب للقطع بعدم كونه وجوبه نقصا محضا وظهور ان مرادهم بالوجوب الاستحسان كما
لوجوه في البيان والبديع والمعاني مما يظهر بالاستقراء وان صرح بعضهم من لا اعتماد به بخلافه فرضنا انا

الى اتفاق اهل اللسان على عدم مراعاته وعدمه في كلامهم نثرا او نظما حديثا او قديما بل منافاته لظواهر قواعدهم وخلوا
واخبار العامة كالفتاوى ما يفوح منه رائحة الوجوب مع كون ذلك مما يعم به البلوى واستمرار الاسلام على
القراءة من غير تعرض له بل تصريح بعضهم باستحبابها في يرد ذلك على ان السكوت من مثل حال من سبيله
التبيين والاعتبار المرتبين مع عدم الداعي الى اخفائه بل مع الداعي الى اعلامه ويزيله عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
قرانا مع ما يظهر من ادعاء عدم الخلاف فيه كما هو عجيب ولكن من ذلك ينبغي ان مراعاة الصفات المعتبرة
عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها ليست واجبة شرعا الا ان يتوقف تمييز بعض
الحروف عن بعضها عرفا عليه ولعل تشديد جماعة ان القراءة سنة متبعة لزوم متابعة القراء مضافا الى استصحاب
الاشتغال وجوابهم يظهر مما مر مع انه يلزمهم القول بوجوب كل ما حكم بوجوبه القراء وهم لا يقولون به مع عدم القائل
قطعا وعدم شمول السنة له ولزوم متابعتهم ذلك ولكن الاحوط الاتيان بجميع الواجبات عندهم ولا سيما ما هو
تمام تقدير ما اختاروه هل يجب ما ذكروه في غير القراءة صرح بنفيه المحقق الثاني بل نفى عنه الريب في غير حال
واحد والمحقق ما مر ويجب الترتيب بين الايات اجزائها من الحروف والكلمات والجمل وغيرها من الفاتحة والسورة
للاصل والاطلاقات والتاسي والشك في الامتثال مع عدمه ولا فرق في ذلك بين ما ورد في الاخبار من انه
على خلاف هذا الترتيب المعهود المتداول بين الكل وغيره الاطلاقات مع سبق المخالفة عليه فلو خالف عامدا اوناسيا
بطل في الاول مطلقا ولو في السورة وقيل باستحبابها مطلقا في الغنية الترتيب بين الحمد والسورة حال فانه
بل يتدارك قبل الركوع لبقاء محله ويمضي بعده لعدم كونه ركنا وقد يمر واستدل على بطلان الصلوة في الاول
بان الاعجاز منوط بالنظم المعين والاسلوب المخصوص فيفوت الترتيب بفوت القرآن لانه التزم ترتيب
من كلام الادميين وفيه نظر لمنع فوت القرآن مطلقا ومن ثم استشكل المص البطلان واختار في المدارك
مرجحا عدمه مع التدارك كنهاية الاحكام وفيه ما يعرف مما مر ولو خالف الترتيب بين الحمد والسورة حال
وكذا يجب الموالات بينها بحيث لا يفصل بين اجزاء الحمد الا بنحو فاصل قليل فلا يوجب ان يخيل نظمها او
هيئتها فلا يعد قاريا سواء كان بسكوت او قراءة فلا يقطعها السعال لحال العطسة ونحوها اجماعا من كل
من قال بوجوب قراءة الفاتحة والسورة قاله الاصحاب والحجة فيه بعد ذلك الكثر ما ورد في انه يمكن ان يجي

فيها

فيها سيرة الابرار او عبائر الاطهار بحيث يحصل منها القطع بعدم ما اورد على المتمسك بالتأسي هنا من انه فيما لا يعلم وجهه
مستحب او واجب من الحجب الحجاب خلافا للمذكرة والذكرى حيث حكما بان السكوت الزايد عن العادة ان كان
لا انه لم يخرج عليه مطلب التذكر لم يقرأ الا ان يخرج عن كونه مصليا ويزاد في الاثناء او قرأ من غيرها سهوا او ما
نقل عن جماعة ظاهرا كالفاضلين والشهيد في الشرايع والقواعد والالفية حيث اعتبروا فيها ان لا يقرأ في
خلال القراءة شيئا وهو ضعيف للاصل والاطلاقات المؤيدة بما في المنتهى من انه يجوز ان يقطع القراءة بسكوت
ودعاء وثناء لا يخرج به عن اسم القاري ولا يعرف فيه خلافا بين علمائنا وعلى ما اخترناه لا ينافيها ان يقرأ في خلال
القراءة ما يجوز في الصلوة ما يأتي مع سنته من الدعاء اثنائها والاستعاذة من العذاب عند ايته ونظايرها
اذا لم يخل بها عرفا بخلاف ما اختاروه فيها الا انهم استثنوه ولا يتوهم جوازه مطلقا مقتضى الاجماع والتأسي الشامل
لها تخصيصه لعدم سنده ولا ينافيه كون التعارض بين التأسي وما دل على جواز ذلك عموما من وجه لترجيح الاول
بالشهرة وغيرها وقد صرح ببطلانها مع كثرة القراءة او التسبيح او التهليل في اثناء القراءة العلامة في النهاية
والتحرير وكيف كان فلو اخل بها بقراءة ما ينافيها عمدا او نسيانا فمقتضى بطلان الصلوة في الاول والقراءة في الثاني
او البناء في الثاني وبطلان القراءة في الاول او بطلانها بينها التوالي والتحقيق ان يقال انه لو اخل بنحو كهاهيئة الصلوة
وصورتها يبطل الصلوة مطلقا وجهه ظاهر اما لو اخل به هيئة القراءة خاصة فلا اشكال ح في بطلان القرائة
لعدم الاتيان بها على وجهها ولان ما دل على وجوب الموالاة دل عليه من غير فرق بين حالتي العمد والنسيان
ان الاصل عموم شامل على وجه واما الاشكال في بطلان الصلوة فلو كان ساهيا فلا يبطلها لان الاصل وهو حاكم
ولو كان عامدا فقيل بكونها ايضا كذلك فمقتضى الصحة لان الشك تعلق بالشرط او المانع فيدفع بالاصل
ان يتمسك بما يأتي عن قريب مما يدل على ان الزيادة في الفريضة مبطلة ولو قيل بكونها ايضا كذلك فمقتضى الفساد
للشك في الامتثال ولزوم الاحتياط في شغل جريا على القول الاخر وهو مختار الشرايع والذكرى
والاول واليه ذهب جماعة كالعلامة في التحرير والقواعد والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني والشهيد الثاني
فيما بعض له من كتبه وهو اكثرها واستند في الذكرى الى تحقق المخالفة المنهي عنه ويمكن ارجاعه الى ما ذكرناه.
وربما ارجع المتأخرين من تلك القراءة والنهي عن العبادة يوجب الفساد وبه استدل الاخر واورد عليه

بالمنع ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عندها

بلغ

بان النهي غير موجود الا ان يقال انه مأمور بالموالاة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو كما ترى
وهو مؤيد في المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام لم نقف على حجة ويرد اخر في المنتهى ايضا وما استدل له بانه ترك الواجب
سهوا فيبطل فيه ما فيه ولو اخل بها ساكتا بانيا على الاستمرار فيبطل القراءة خاصة في ثانيهما او مع الصلاة في
الصلاة وجهان ابطلها كاولها اما الاجزاء فظاهر وثانيهما نظر وجهه امر واما الاول فكالاخلال
حيث حكم ببطلان الصلاة فيهما استنادا الى عدم حصول الموالاة الواجبة وهو كما ترى فما في المبسوط من انه ان نوى
في خلالها ساعة ثم ذكر مضى في قراءته فظاهره بطلانها ولو نوى قطع القراءة لقطع الصلاة ولم يسكت او سكت
اقل مما ينافيها فالحكم مبني على القول بكون نية القطع مفسدة وعدمه ولو نوى قطع القراءة خاصة فالظاهر
على المعتمدين نعم لو اخل بالموالاة فيعيد القراءة وفرق في الاحكام بين نية قطع الموالاة وبين قطع الصلاة
لعدم اشتراط نية الموالاة في صحة ما علق الاستاد ثم نقل البعض في الفرق بين الفاتحة والسورة بالاولى بعض
اجزائهم بناء على وجوب النية في السورة لعدم تعينها خلاف الفاتحة لتعين قراءتها بالنص فلا يحتاج الى النية
المفردة وهذا ساقط عندي راسا لما مر في مبحث النية فلا علينا ان نسكت عنه قال في المبسوط وان نوى
قطعها ولم يقرأ بطلت صلوته ورده قطع احسان وفي الذكرى مع انه يقول ان الصلاة لا تبطل بنية فعل
المنافي ما لم يقرأ بايجاب بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو نية المنافي مع فعله وهو المرتضى لا احسان
واستشكل ذلك بان قواطع الصلاة محصورة ونية قطع القراءة مجردة لا تؤثر كما ذكره الشيخ ثم قال ولقائل
ان يقول اما ان نقول نية المنافي تؤثر اولا فان قلنا بتأثيرها بطلت سواء قطع القراءة اولا وان قلنا لا تؤثر
حتى يفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق ترك القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا انضم بعد الركوع فيكون قد
اخل بواجب او لبث بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه مصليا فيتحقق المنافاة لا لمجرد ترك القراءة بل لهذا
المنافي وهذا كلام حسن كما في المدارك وهو توجهه والمشهور المنصور تحريم قراءة العزيمة في الفريضة خلافا
للمدارك فجوزها وحكم بوجوب السجدة بها والمنقول عن الاسكافي فانه قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان
كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد لنا الاجماع نقلا مستفيضا ناصا من الانتصار والخلاف فظاهر من الامالي
والمختلف والنهي عنها في بعض الاخبار كموثق سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد

فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة
اقرأ في التطوع وخبر زرارة عن احدهما لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه
الكليني ايضا واستضعافهما بعثمان بن عيسى وسماعة بكونهما واقفيين في الاول وبابن بكير والقاسم بن عروة
بالفطحية والجهولية في الثاني كما في المدارك ليس في محله لما في الايضاح من ان الرواية الضعيفة في النهي
والوجوب مع عدم المعارض العقلي والنقلي تعمل بها للاحتراز عن الضرر المظنون في الترك والفعل
لانهما يلزمهما كالعقوبة والفسق والكفارة لما فيه بل لان سوء المذهب وان كان ظاهرا في الثلاثة الاول
الا انه اسباب الاعتداد بهم في غاية الظهور لا سيما الاخيرين والآخر وان علم مجهولا عرفه انهم عملوا
العلماء برواياته لكنه غير قادح للاخبار بالشهرة التامة المحققة والمستفيضة نقلها مع ما مر انفا وهذا يكفي
في الجبر لو اغمضنا العين عما ذكرناه ومنه يتضح عدم الاشكال في الخبر الاول بكونه موقوفا او مضمرا
بل مع شهادة السياق وحال الراوي واسناده الى عبد الله في مرجعها في المختلف هذا ولما مر الاخبار احرى
من ان التوقف طارحا ما قد مر فما في الروض من تضعيف السند في الاول بسماعة خاصة وفي الثاني وفيما
للعيش بابن بكير من شيء الا ان يكون الاخر مبنيا على اعتبار القاسم وحصوله نقل المعظم ولم يعض السؤال
لكنه مشكل جدا ويمكن الاستناد ايضا الى ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وهو المروي في كتاب المسائل لعلي بن جعفر الا
انه فيه وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في الفريضة نظرا الى ما اشتمل عليه وبلزوم اعتبار
وبتقويم ولا انه يحام مع ظهور ارادة السورة من السجدة لشيوع التعبير بها عنها بل كل سورة باشهر الفاظها
كالبقرة وآل عمران والانعام والواقعة وغيرها ولا ينافيه ما في صدره لعدم تخالف والتنافي فيحمل
على التقية او الاستيناف او النسيان او نحو ذلك او يحمل لا يكافؤه اخره فيكون من قبيل العام المخصص
بظاهر ما في اسناده الى الكراهة واستدل عليه ايضا جماعة كالحلي في الكافي والفاضلين في المعتبر والمنتهى
بان قراءة العزيمة مستلزمة لاحد محذورين اما ترك السجدة الواجبة واما زيادة السجدة في الصلوة وكلاهما محرمان

فكون مرما فيقبل بصحته موقوفة على فورية سجدة التلاوة مطلقا وعدم جوازها في اثناء الصلوة واثبات الامرين لا يخلو عن اشكال
فيتعين انهما ثابتان ولا اشكال اما الاول فظاهر من الخبرين وغيرهما مما يأتي في الباب وغيرهم مع اعتبارها بما مر والاجماعات
المنقولة التي هي حجة اخرى برأسها وكون بعضها حجة بنفسه كما عرفت فلا يضع منع شمول ادلة الفورية للمقام واما
الثاني فالمرمي الايضاح فهو حجة فيه بل ادعى في التنقيح الاجماع على ان زيادة السجدة مبطل ويدل عليه ايضا
ما مر من التعليل في الرواية بقوله فان السجود زيادة في المكتوبة وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة وبكير عن
ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد
استيقن يقينا ورواه في الوسائل ركعة بدل المكتوبة وهو وهم فانه جزء في اثبات السهو في السجود عن زرارة
خاصة واما الاول فقد نقل المحدثون كالشيخ في التهذيب والخلاف والفاضلين وغيرهما كما نقلناه الا ان في الثاني
رواه معلقا وفي جزء عشر رجال الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهو
مروي في التهذيب ولا ينافي التمسك بها خروج كثير من الافراد من اطلاقها لو كان الكثر اذ ليس كعموم المخرج
ثم يتم الدلالة بهذه الوجوه على ما كنا فيه بان ابطال الفريضة اختيارا حرام لكن يبقى الكلام في المقصود من
الاستدلال بها فان كان اثبات حرمة آية العزيمة فحق لا غبار عليه ويدل عليها بخصوصها ايضا ما رواه في البلاغ
مرسلا عن الصادق ع ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك ولا باس ان تقرأها في النافلة وان كان اثبات حرمة السورة بتمامها فكلا لعدم
الملازمة بين حرمة البعض وحرمة الكل واقصى ما يستفاد منه الاول الا ان يبنى على تحريم القران واكمال السورة
كما صنع بعضهم وهو غير جيد ايضا الا انا نقول بتحريم القران مطلقا ولو بين سورة وبعض اخرى مطلقا ووجوب
اكمال السورة وقد مر الكلام في الثاني ويأتي في الاول وكيف كان فما في المدارك من ان هذا مع ابتنائه
على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك
وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر فيه ما فيه وما ذكرنا يظهر وجاهة كلام المحقق في المعتبر حيث قال بعد الا
الاستناد اليه لكن المحقق انا ان قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة
سورة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع ذلك اما لم يقرأ موضع السجود وابعد بما رواه عمار الساباطي الآف

قال في الذكرى بعد نقل هذا الكلام منه قلت وكذا لو لم توجب السجود في محل لمانع يمنع منه وهو التلبس بالصلوة فانه
ينافيها زيادة السجود لم تحكم بالبطلان كما قاله ابن الجنيد وفي بعض الروايات ايماء اليه مثل رواية ابي بصير
عن الصادق ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من
قراءته ولم يسجد فأوم ايماء وهي موثقة على ما رواها الكليني والشيخ وفي كلامه اشياء والقول اخبار كثيرة كصحيح
الحلبي المروي في الكافي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد رواه الشيخ صحيحا ايضا وصحيح محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل
يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وهو مروي في السرائر
عن نوادر البزنطي صحيحا ايضا بمغايرة ما وبالاضمار وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف
هو وقد تمت صلوتهم وهو في قرب الاسناد بتفاوت ما وربما حمل خبر زرارة وسماعة المتقدمان
على الكراهة بشهادة ما استندنا اليه من رواية قرب الاسناد والجواب عن الاخبار الظاهر مكافئة
لما مر من النصوص والاجماعات الكثيرة لا اعتضاد ذلك بعمل الاصحاب قديما وحديثا حتى انه لم يظهر في
القدماء مخالف صريح فان عبارة الاسكافي ليست نصا في المخالفة فانها غير صريحة بالجواز مع احتمال
اختصاصها بغير ما نحن فيه وربما حمل الايماء فيها على ترك قراءة السجدة مجازا وفي اخرها تقية عليه مع كونه
ملاء المذهب في السورة وقدم ولعله لذا لم ينسب الخلاف اليه في المختلف وغيره وموافقة تلك لعمل
العامة جميعا كما نقله جماعة كالشيخ والفاضلين على الخالية نصا لاحتمال كل منها شيئا هو غير البعيد
فيحمل مطلقا وهو غير واحد منها على المفيد وغيره وهو اوحد منها لا يكافؤ ما تقدم قطعا مع احتمال قراءتها
لعذر من الاعذار حدود حمل الروايتين على الكراهة برواية ضعيفة موهون بعيد الاصحاب على خلافها
مع المخالف ادلة المختار كما سمعت خروج عن القواعد وما قيل من ان الحق ان الرواية بالمنع
يعني زرارة المتقدمة ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة
في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ويلزم منه المنع من قراءة السورة

كلها ان اوجبنا قرائة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود
خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا ويخرج الاخبار الواردة
بذلك شاهدا له بحملها على ما ذكر ولم نقف على ما دل بخصوصه على ما نسب الى الاسكافي فرع القول بحرمة العزيمة الفرع
فيها على المختار قولان صرح باولهما الشهيد الثاني في كتبه المتأخرة استنادا الى النهي عنها وفيه ان النهي لم يتعلق الا
بمجموعها او باية السجدة كما هو مقتضى ما مر من الادلة او ما ينافي الموالات وبه اتضح ما للقول الاخر وهو
الذي صرح به بعضهم كالمصنف وظاهر جزمه نعم ان شرع فيها بقصد الوظيفة او الاكمال فيتوجه ما مر الوجه
مع نقاوة ما بينهما الثالث هل يبطل الصلوة بقرائتها او قراءة بعضها على المشهور قولان مبنيان على الحكم بالتحريم
فمن حكم بالتحريم مطلقا كالشهيد الثاني حكم بالبطلان مطلقا ومن حكم بعدمه كذلك يلزمه العدم في غير المحرم
ومنه حكموا بالبطلان بل لم نجد منهم من صرح بعدمه وكيف كان فالبطلان في الاول اقوى لا لما لو قرأ صلوتها
فيجوز وقد عرفت كونها مبطلة ولو لم يسجد فان التلبس بسورة اخرى يحقق القران المبطل والا يلزم بطلان الواجب مضافا
الى استصحاب الاشتغال وان الظاهر من النهي المقيد بالصلوة ان الصلوة المذكورة غير مطلوبة وظهر ان ما قيل
من ان غايتها يلزم من النهي بطلان قراءة تلك السورة وعدم اعتداده بها في الصلوة مع جواز التدارك بقراءة سورة
اخرى فلا يلزم بطلان الصلوة غير وجيه ويمكن ان يقال على القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص
او عدم الامر به انه لو لم يأت بواجب من الصلوة بعد اية السجدة او ما اصلا شارفي العزيمة ان قلنا بتعين الامر بالسجدة
بعدها كما يدل عليه في الجملة صحيح محمد بن مسلم المتقدم لبطلت الصلوة وكذا لو اتى بالسجدة لما يتوهم من ان المتعين
عليه في الصلوة المفروضة احد الامرين من السجود او تركه لامتناع التكليف بالضدين فيجوز ان يكون لما
مورية الركوع ولا يلزم بطلانه لانه غير مامور بضده ويجوز ان يكون المامور به السجود ولا يلزم بطلان الصلوة
لمنع ان زيادة السجود مطلقا موجبة لبطلان الصلوة لعدم شمول ما ثبت من كون الزيادة السجود مبطلا للصلوة
مع ان تجويز كون الركوع مامورا به خال عن الوجه فانه ان اراد منه الظهور فظاهر الفساد وان اراد به امكان
الصحة فيرد عليه الشك في الامتثال الناشي من التعارض واما ما ذكر من امتناع التكليف بالضدين فغير موجه هنا
لان ذلك حسن فيما اذا كان الاجتماع من قبل المكلف لا المكلف وعلى التقدير الثاني لا تجري فيه وهناس هذا القبيل

ح

ح بطلان كل بالاخر لمنافاته له واستدل بانه اذا ثبت تحريم قراءة العزيمة كانت مبطلة للصلوة بمقتضى العمومات الدالة
على ان تعمد الكلام في الصلوة مبطل لها فانه خرج منها ما كان من القرآن والدعاء فيبقى الباقي بمقتضى العمومات الدالة عليه
فيبقى غيره فذلك داخلا في عموم المنع وفيه منع العمومات نعم قال في نهاية الاحكام والكلام غير السائغ مبطل
اجماعا فتدبر ويمكن اثبات الملازمة بما مر مما دل على كون الزيادة مبطلة واما الثاني كان شرع فيها ان لم يبلغها
الى اية السجدة او قرأها خاصة او ما ينافي الموالات كذلك فحكمه يظهر مما مر الثالث لو قرأها سهوا فاما ان لا يذكر
في اثناء الصلوة او يذكر وعلى الثاني فاما ان يذكر في الركوع فما بعده او قبله ما لم يتجاوز النصف او السجدة او
بعد التجاوز عنه وقبل الفراغ منها او بعده ما لم يركع لا اشكال في الصورة الاولى في صحة الصلوة والامتثال بها وكذا
في الثانية في حكم قراءتها واما غيرها فقد اختلف الاصحاب فيه فمنهم من حكم بوجوب الرجوع ما لم يتجاوز النصف
واحتمل الرجوع والعدم فيما بعده كالعلامة في النهاية وقريب منه ما في التذكرة ومنهم من حكم به ما لم يتجاوز
السجدة وبه تردد فيما تجاوز عنها كالشهيد الثاني في غير الروض فيه استوجه الاجزاء بها بعد التجاوز عنها
هو مقترب العلامة في القواعد واحتمل في الروض عدم الرجوع لو تجاوز النصف واستشكل خلافه في الذكرى
ومنهم من حكم به ما لم يركع كالشهيد في الحاشية والبيرجندي في الذكرى وقواه المحقق الثاني في غير واحد من كتبه
جعله من الوجهين وهو الاقوى ومنهم من قال من قرأها ناسيا مضى في صلوته واطلق كالحلي لنا وجوب
حمل المطلق على المقيد ان التعارض بين ما دل على وجوب السورة وما دل على حرمة العزيمة من هذا الباب
جوه المرجحات الكثيرة التي عمل الاصحاب ومخالفة العامة لتقييد الاول بالثاني وتخصيصه بما ان كان من باب
العموم من وجه فلا يتحقق الامتثال بها ولو اتمها سهوا او لا القران بزيادة سورة اخرى واحتمال الرجوع
لجزء ما مر من الرجوع وعدمه بعد التجاوز عن النصف لعموم المنع من قراءة العزيمة الشامل للقيام مع عموم
ما دل على المنع من جواز العدول من سورة الى اخرى ح مدفوع بمنع عموم الاجزاء بحيث يشمل ما هنا لان
الاخبار المانعة من العدول عامة واخبار الباب خاصة لا يظهر بالمدبر وما فيها منه ومن سيد الاخص
واخص من وجوه الاخبار على المنع من العدول ح سيعرفه انه توهم وما قيل من ان الاحوط العدول الى النافلة
ان امكن قراءتها من العدول فيرجح فيتم لعدم الدليل على جوازه مع كونه مخالفا للاصل والقاعدة والتردد

بناء تجاوزه عن السجدة بين الاكمال وعدمه من انتفاء المانع وعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلوة وفيه منع حصول المانع
في المرتفع ومنه يظهر المناص عما بني عليه الاجزاء بما جاء في الروض من ان الاعتماد في تحريم العزيمة على السجود وقد
انتفى مع منافاته لما صرح منه من تحقق الحرمة بالشروع فيها والجواب بعدم الاجزاء لان العزيمة لا اعتداد بها في قراءة
الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم المسقط بقي الكلام في حكم السجدة فاختاره في السرائر ان يقضي
السجود بعد الصلوة وهو خيرة الروض وفي المسائل تاخيرها عنها وحكم في التذكرة والنهاية بالتخيير بين ما
من القضاء وبين ان يومي بها وقربه في الذكرى والمسالك حاكيا بالايماء فيها والسجود بعدها واستشكله في
المدارك لفوريته السجود وانتفاء الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوبها بقصد في
اثناء الصلوة وكثيرا ان الاخبار مختلفة فمنها ما يدل على الايماء ومنها ما يدل على ما ذكره مع كونها موثقة لا تنافي
حكم التقية او غير باقية على ظاهرها مع امكان حملها على النافلة او غيرها فلا ينفع ما نحن فيه واما الفورية
فلم نجد لاحد تصريحا بها هنا بل ادعى في الايضاح الاجماع على عدمها فهو الحجة المخصصة لادلتها مع ما مر مما دل
على ان زيادة السجدة حرام ومبطل فيقتضي البرائة اليقينية تأخيرها عنها ويمكن ان يقال تعارض ما دل على
وجوب الموالات على تقدير المنافات لها مع ما دل على وجوب السجود فورا فيقدم الاول الثابت بجواز
تأخيره ببعض المعاذير مع العلة المنصوصة المتقدمة وغيرها ولا قائل بالفصل بين ما ينافي الموالات
وغيره واما الايماء فيدل على وجوبها ولا تأخيرها موثقا ابي بصير وسماعة السالفان حيث قال في اولها فاومئ
ايماء وفي الاخير يجزيك الايماء مضافا الى المروي عن المسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
يكون في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته
فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي
برأسه ايماء والاولان وان كانا في بيان حكم من دخل في جماعة العامة سامعا او مستمعا لكن ظاهرهما ان الاحتياط
الايماء بما لا مدخلية له بالتقية لعدم تعليقه بايمائهم واما الاخيرة فظاهر في ان غيرها فقضاها الا كتفاء بها
لكونها في مقام البيان مع كون السائل ظاهرا بنفسه ولو استشكل بان منع السجود يقتضي منع بدله امكن الجواب
عنه بان الفارق النص والحجة المعتضدة للعمل في المقامين مع ان في الارشة كلاما وعلى اي حال الكل فلا في غير الفارق

فلا يثبت الحكم فيه الا ان يثبت عدم القول بالفصل فيما قبل اما قراءة اية السجدة فالعدول الى النافلة ان امكن متعين ثم
يسجد فيها بناء على جوازه او يبطلها ويسجد فيه ما فيه على انه لا يصح لان العدول يحتاج الى دليل لما مر ليس الرابع
اطلاق النص والفتوى يقتضي تحريم قراءتها في الفريضة حتى اليومية وغيرها في القيام وغيره كما اقتضاه التعليل في
خبر زرارة وذلك بالنسبة الى قراءة الاية بل استماعها خلافا للبيان في الاخير حيث قرب نفي التحريم فحكم بانه يومي
ويقضي الخامس لو صلى في جماعة المخالفين وقرأ امامهم احدى العزائم ولم يسجد يجزيه الايماء لموثق ابي بصير وموثق
سماعة عن الموثق وقدر الحكم الاشارة وبها يقيد موثق عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي
بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ولو سجد فابعد تقية
وهل يحتسب بصلوته هذه استشكل في جامع المقاصد والروض الا انه استقرب فيه بعد ذلك الثاني استنادا
الى الزيادة عمدا وعدم العلم بكونه مغتفرا غايته عدم وصفه بالتحريم وهو وان كان حسنا نظرا الى ما مر لكن
نحو ما دل على مراعاتهم في الصلوة والطهارة وغيرها والحث عليه مع الاجزاء به يقتضي الاول السادس
مقتضى اطلاق الادلة والفتاوى عدم الفرق في الحرمة بين الفرائض اليومية وغيرها وفي المنذورة وشبهها
وجهان السابع يجوز قرائتها واجزائها او ابعاضها في النافلة وعليه الصدوق في اماليه من دين الامامية وهو
يؤذن بالاجماع كما في الكشف وغيره وفي الخلاف صريحا وتدل عليه ايضا الاطلاقات وصحيح الحلبي ومضمر
سماعة الموثق ويجد فيها العموم ما دل على عزيمة مع خصوص صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم مع اعتضادهما
بعدم خلاف حتى من الخلاف فان نسبة التخيير بينه وبين ان يسجد بعدها اليه خلاف ما فيه مع انه
لو صح فما ضير عليه وكذا المستمع والسامع على القول بوجوب السجود عليه العموم السالم عن المعارض بها
على ما هو التحقيق من جواز قطع النافلة اختيارا وعلى التقدير الاخر يمكن ان يستند الى خصوص ما
مر المروي في المسائل الثاني مع التعليل في رواية زرارة وغيرها المشار اليه سابقا لو قيل بدلالة
على عدم منع السجود في النافلة على ان الظاهر التحقيق عدم كونه مبطلا فيها بل يجب السجود عليها
لما مر من العموم واحتمال اختصاص عدم الابطال بالقراءة بعيد غايته مع ان ظاهرهم عدم الخلاف في عدم
ولو بنسبته الى به حيث ذكره لصحيح محمد بن مسلم الماضي والاستصحاب ولو كانت اية السجدة في اخر

السورة بقرائة بعد الفاتحة الكتاب في كل ركعة وفاقا للمشهور لصحيح الحلبي ورواية سماعة وخلافا للمبسوط حيث حكم بانه يقرا
الحمد او سورة او انه منهاك السنان حيث جزيب الطرفين ولم نقف لها على مستند لو قيل بظاهر الصحيح وجوب ذلك
قلنا برفع الاشكال باتفاق الاصحاب على عدمه مع ان ورود الامر في بيان وظايف المندوب مما يوذن
بكون النهي قبله او حمله على الاستحباب بخلاف الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام من ابانه عن علي عليه السلام اذا كان اخر السورة
السجدة اجزأه ان يركع بها كما في المدارك لكن فيه شيء ولعله لذا بعد ان نقل عن الشيخ في كتابي الحديث وجوب
قرائة الفاتحة بعد حمله قال ولا باس به وفيه مضافا الى ما مر ان كلام الشيخ احتمالا لا اختيار بل جعله ابن خالد
ظاهر انه وهو ان سوقه في جواز قراءة العزيمة في الفريضة وهذا الحكم على هذا يكون بينهما فلا دخل له بما نحن فيه
مع انه في دلالة كلامه في الكتابين على اعتقاده ما شرع الاسماع وهل حكم السامع او المستمع في ذلك حكم القاري
الظاهر العدم للاصل وعموم حرمة التشريع مضافا الى ما سيأتي المروي عن المسائل خلافا لظاهر الخبر ولعله الا
كما هو كافي ويحرم قول امين بالمد والقصر في اخر الحمد عزما وهو اخر واتفقا وفاقا للمعظم من القدماء
المتاخرين وان كان موضع الخلاف في الشرعية بين الامة الاولى كما قاله الشهيد الثاني او بعد الفاتحة على المشهور
بل كاد ان يكون اجماعا كما ذكره جماعة وعلى المتقدمين هل يبطل الصلوة به اشارة في المدارك العدم والمشهور
نعم وهو الاظهر وعن الاسكافي الكراهة مطلقا وقواه بعض الاواخر ومال اليه في المعتبر ويجمع القائلين بالبطلان
على المقابلين الاجماع نقلا مستفيضا وممن نقله في الاول الصدوق في اماليه حيث جعله من دين الامامية
الاقرار به والمفيد في الاعلام حيث ادعى اتفاق الامامية عليه وهو صريح ابي المكارم في الغنية والعلامة في النهاية
وظاهره في التذكرة وفي الثاني الشيخ في الخلاف والعلامة في نهج الحق وفيهما السيد في الانتصار ومجمع البحار العلامة في
المنتهى والنهاية ظاهرا لكن ظاهر النجيبي العموم ويكفي لاثباته مستند مضافا الى النهي في الاخبار المقتضي للفساد كما
في الروضة وفيه نظر ظاهر فلا وجه لاشتباهه على كون اسماء الافعال اسما الالفاظ لا المعاني كما قاله المقدس ولا
للاشكال فيه كما في الجواهر وظاهر عدمها الشخص بما بعد الفاتحة وبدله على التحريم بعدها ايضا الاخبار ومنها المعتبر
ومنها الصحيح كالمروي في الكافي بسنده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والطعن فيه بدلالته كما في المدارك بكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا

مع مقابلته بالامر الندب ليس بشيء لان كثرة استعمال النهي في الكراهة ليس باكثر من استعمال العام في الخاص مع عدم
منافاته للظهور فيه عند وعند المحققين واما مجرد المقابلة فغير قادح لعدم كونها صارفة وشاهده الا ارادة الحقيقة
عرفا كالطعن فيه سندا بقول الحلي كانه او بابراهيم بن هاشم فانه كما في جزء او جرح وبعبد الله بن المغيرة كما في الكشف
ليس بجرح جامع لسبب القدح مع ان القدح به خال من الوجه ولا سيما بالثاني فانا لو قلنا بحجية الحسن والموثق
فظاهر وعلى مذهب العدم فان الاول قد صرح غير واحد من علماء الرجال بان اصحابنا يقولون انه اول من نشر
حديث الكوفيين بقم وهو ما فيه الكفاية فانه يدل على ذلك انه محجور على جلالة قدره وعظم منزلته وعلو امره من طبقات اواخر
الاجلة بعد الذين في حال الغيبة مع ملازمتهم لرئة مدة المدينة مضافا الى ما نقله الفاضل الكاشاني من ان كلام
الاصحاب تلقيهم رواياته بالقبول وكونه من مشايخ الاجازة وهي اكثر عند الاجلة ولا سيما المحدث ثوب التلقي حكم
الصدوق بصحة اخبار يونس كلها الا ما رواه العبيدي المستلزمة لصحة ما رواه هو وعدم استثنائه من روى
صاحب الدبر وتصحيح العلامة اسانيد كثيرة بحيث يقطع انه لم يكن من غفلة وعدم قدح احد من القميين او ابن
الغضائري فيه مع اشتهاره وغير ذلك من اسباب الاعتماد التي اجل واعلى من قولهم ثقة فلا ينافي ذلك عدم
تنصيصهم على توثيقه ما قاله الكاشف اني لا استحيي ان لا اعد حديثه صحيحا وبين تم صحح كسائر اخباره المحققون ومنهم
الشهيد في الذكرى هنا بناء الكذب ان عليا انه قال في اول تفسيره ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي
الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وهذه العبارة كما ترى تدل على توثيق جميع مشايخه
ومنهم ابوه فالعجب من الشهيد الثاني حيث قال في حديث هو فيه ان العلامة في التذكرة والمختلف وصف الرواية
بالصحة وتبعه على ذلك الشهيد والشيخ علي والحق انه من الحسن لان في طريقه ابراهيم بن هاشم وهو
ممدوح غير معدل وكثيرا ما يقع الغلط في حديثه خصوصا في المختلف وقد صرح بالحسن في مواضع كثيرة منه
موافقا للواقع والعجب من تبعه عليه من الفاضلين المتاخرين واما الثاني فلا اعتبار عليه اصلا وما ذكر من انه
نقال انه كان واقفيا حتى هداه الله فيه ان الكشي رواه وجاده وفي سنده العبيدي وبدله انه كان طالبا
للحق ودعى الله فاستجاب دعائه مع كونه معارضا لقول الشيخ وغيره ثقة ثقة لا يعدل به احد من جلالته ودينه
وورعه المؤيد بنقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه في شانه الملتقى بالقبول هذه الطائفة مع بقائه بعد ذلك

منع مدينه ظاهرا ولو صدر منه كذب في تلك الحال وجب عليه الاعلام ولو علم ليبلغ الداعي عليه قبل اخباره فحكم بانه بعض
كالموظاهر الاصحاب وجزم به الحلبي وفيه نسله محمد بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا ورواه في المعتبر من جامع البزنطي عنه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي فاجاب العصابه بكون في
اعتبار سنده على ان عبد الكريم واقف نسب الى الوقف لكن وثقه جش مرتين وزاد عليه عياره قال المفيد
من فقها اصحابنا ونزل الحكم وتقدم اخبار ونفها البيهقي مع ان سند الاول معتبر به وصحيح عنك بعض المحققين
وعلم موثقا في الشيخ وفيه نظر وصحيح معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا والتقريب انه لو كان جائزا الا
اجاب لكونه معروفا بين العامة بل المتفق عليه الجمهور لان التذكره فالسكوت من الجواب او له دليل على التحريم
فتدبر ولو قيل لعله اجاب كما يساعده بعض نسخ الحديث بان شيئه خاص فاعله باليهود والنصارى
قلنا انه تقصير اقوى لاحتمال ان القائلين الطائفتان حقيقه لا علاقه في المقصود يويد ما ياتي مرويا
من ان قائله النصارى وبه علله في الفقيه والمروي في العلل في الحسن بمحمد بن علي ما جيلويه عن ابي جعفر ع
قال لا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعن الدعائم وروينا
عنهم انهم قالوا الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن
محمد ع انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير وعلى شريعه
من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبله باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن منهم امين
والضعف بما كان مجبرا بما مر وبتم دلالة الثاني على البطلان بعدم القول بالفصل كما نقله المص والاجماع
على ان الكلام ليس السابع مبطل كما في نهاية الاحكام هنا وبما ذكرناه في المسالة السابقة ومنه فضلا
عما مر الاجماعات بظهر ما في احتجاج سيد الاواخر بان النهي انما تفسد العبادات اذا توجه اليها
او الى جزء منها او شرطها وهو انما توجه الى امر خارج عنها فلا يقتضي فسادها واستدل على
البطلان في التبيان بلزوم خروج الفاتحة من كونها قرانا ان قصد الدعا او عدم تاديه التابعي على
تقدير قصد القراءة ولزوم استعمال المشترك في معنييه على تقدير ارادتهما على الحرمه في الغنيه بانه

على

على كونه خارج عن الصلاة فلم يجز فعله وعليهما في الانتصار بانه الخلاف في انه ليس من جملة القرآن ولا مستقلا بنفسه
في كونه دعاء وتسبيحا في التلفظ به يجري كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح ولو قيل تامين على دعاء سابق قلنا
الدعا انما يكون دعا بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما قصد التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد
الدعا واذا ثبت بطلان استعماله فيمن لم يقصد الى الدعا ثبت ذلك في الجميع لعدم القول بالفصل وعلى الاخير في
المعتبر بالتنزيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم وانما هو التسبيح
والتكبير والقراة القرآن وانما المحرم وليس التامين منها بان معناه اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل
صلوته فكذا ما قام مقامه وبانه يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد
يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا وانا لم يجز عند عدم القصد لم يجز مطلقا الا لزم القول بالفصل لانه
لو كان النطق به تامينا لاشترط بالقصد وهو خلاف الاجماع وما اقتصر فيه ولو في الاوليين في المنتهى لكن اشتد
البها على البطلان ايضا وزاد في التحرير انه ليس قرانا ولا دعاء لان الاسم مغاير المسمى والكل منظور فيه من
جزء منها واحتج في المعتبر للكراهة بصحيح جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الناس في الصلاة جماعة
حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ورده عليه المقدس اصالة البراءة
والاوامر المطلقة واصالة الجواز وكونه دعاء والجواب عن الاول عدم دلالته عليها لاحتمال رجوعها الى
احسنها من باب الافعال او التفعيل او صيغة التعجب مع كونه ما نافية على الاولين واخفض امرا او ماضيا
مع انه لو حمل على ما حمل تعين حمله على التقية لكونه مخالفا لاجماعنا وموافقا لاتفاقهم ويويده تضمنه الخفض
في الجملة وما مر من صحيح معوية وما توهم من عدم التعارض لكون البيع ظاهرا في الجماعة غير خفي ورود
القول بالفصل على ان مشهد المنع ثابت فيها وعن الثاني بانه لا يعارض الدليل مع ان في الاستناد اليه في مثل
المقام كلاما وعن الثالث بانه مقيد بما مر وغيره وعن الرابع بان الاستناد اليه هنا خارج عن طريقة
الاصل هنا الحرمة فتدبر وعن الخامس كالثالث وان كان بينهما فرق مع كونه محل كلام فرع الاول هل
يحرم ذلك على قصد الترتيب او مطلقا يحتمل الثاني لترك الاستفصال والاطلاقات ما مر من الادلة المويد
باطلاق الفتوى والاول لو لم نقل بكونه من الكلام المنهي عنه لكونه المتبادر من النص والفتوى في المقام

والاتيم معه وكيف كان لا يجوز حال التقية فانه جائز فيها اجماعا نقله الاحسائي وهو الحجة فيه مضافا الى العمومات

ان آمين مشتد ما يحرم ويبطل به الصلوة لا لما مر لعدم ثبوت كونه لغة فيما نحن فيه وان قال في القاموس وقد يشدد

فان جماعة من محققي اللغويين ومنهم الجوهري صرحوا بانه خطأ وهو المحكي في المصباح عن مشاهير الاصول المعتمدة

وفيه دعوى وهم قديم فيرجع على الاثبات وان كان نفيا للحرج بل للاجماع عليه بخصوصه كما في التذكرة وظاهر كون

مجمعا عليه بين المسلمين مضافا الى ما يأتي مما يدل على حرمة الكلام غير الدعاء والذكر والقرآن هذا اذا لم يقرأ

بقصد القرآن **الثالث** لا يحرم التلفظ باللهم استجب وان كان معناه لعدم شمول ما مر له مع شمول ما دل على

جواز الدعاء في الصلوة له خلافا للفاضلين ولا وجه له **الرابع** اطلاق كثير مما مر من الادلة يقتضي عدم الفرق في الحكم

بين البرّ منه وغيرها بين الفريضة وغيرها مضافا الى ان بيان منافاته للطبيعة وصحة بعض الافراد يقتضي منافاته لها

عرفا وعليه بناء الاصحاب في امثاله **الخامس** مقتضى ما مر من الاخبار استحباب قول الحمد لله رب العالمين بعد الفاتحة

للمأموم وغيره مضافا الى المروي في الكافي صحيحا عن ابن اذينة عن الصادق عليه السلام المنقول في صلوة النبي في المعراج وما

رواه في الجمع عن فضيل بن يسار عنه عليه السلام قال اذا قرأت الفاتحة الكتاب وفرغت من قرائتها وانت في الصلوة

فقل الحمد لله رب العالمين والمروي في العيون عن رجاء ابن ابي الضحاك في فعل الرضا عليه السلام قال وكان اذا فرغ من الفاتحة قال

الحمد لله رب العالمين ولا يجب تعيين ما تعين قرائتها ابتدأ بالبسملة كالفاتحة لا ما تعين ثانيا كالمنذورة وشبهها بلا خلاف

لتعينه مع تحقق شرطه وهو قصد الامتثال به وحكى الاحسائي في الاجزاء قولين ثانيهما نعم استنادا الى ان الفصل

بوجوب ادخال البسملة في السورة وهو لا يتحقق بدون القصد وهو وهم وفي المستند لم يعلم الخلاف واختلفوا

في غيرها فاوجب بعضهم كالعلامة والشهيد والثانيين فيما تعرضوا له من كتبهم والاحسائي بل المتأخرين

قاطبة كما هو ظاهر بل المشهور على ما قيل قصد سورة معينة بالبسملة وظاهر المحقق الثاني ان عليه اتفاق

بوجوب السورة ونفاه بعض آخرين كالمقدس والاصفهاني والمصنف حيث قال ولم يثبت عندي وهو ظاهر

التوقف وتنظر فيه سيد الاواخر في شرحه الالفية لنا لزوم الترجيح من غير مرجح واستصحاب الاشتغال والتكليف الا

بل عدم تحققه لكونها من الامور المشتركة الغير المتعينة بانفسها فلا يتحقق الامتثال الا بها عرفا ولا شرعا الا بتعينها

ومن ثم اتفقوا على فصل التعيين فيما لا يتعين بنفسه في مباحث النية كما مر واستند العدم بان نية الصلوة تكفي لاجزائها

باتفاق

باتفاق ولو غفلت مع الغفلة الذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة بالسورة يعين كونها جزء لها وكيف

كان مع جهل اكثر المصلين من مثله وعدم معهودية ما هو عليه حمل على الوجوب منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل

التخيير بين التسبيحات والفاتحة بل قراءة الفاتحة فانه يحتمل وجوها بقراءة الصلوة وكذا السورة والسجدات كل

الافعال ويؤيده عدم وجوب التعيين القصر والاتمام في مواضع التخيير وعدم وجوب تعيين الراجح من الركعات

مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة لا اولى فقط كما قيل وزاد بعض المحققين اصالة البراءة واستصحاب العدم

وما دل من الاخبار الكثيرة على السكوت عما سكت الله وفي الجميع نظر اما في الاخيرين فظاهر لما مر واما الاول

فلان كفاية نية الكل عن الجزئي في غير المشترك مسلم وفيه اول المسئلة ولو سلم فالاصل في كل عمل كلي وجزء الاحتياج

الى النية لعموم الادلة خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه وهو غير ما نحن فيه ولان كفاية الاتباع ان كانت من باب

السراية فكما ترى وان كانت من غيرها فلا وجه لها والجهل لو اقتضى ذلك لحلل اكثر المحرمات والا المنقوض

ملتزم به وفيه بعد ما لا يخفى ثم انه هل يجب القصد المتعين للسورة بنفسها قبلها الظاهر العدم للاصل والا

طلاقات وصدق الامتثال وتحقق الانصراف بين المسلمين فيما لو اتى بها ولو قرأها ام لم يعرف البسملة مع ضيق

ويتفرع على الاول الاطلاق عن سورة الى اخرى بحسب الاتيان بالبسملة خلافا لظاهر المقدس والمصنف استنادا الى انا لا نسلم ان النية

مدخلا في صيرورة البسملة جزءا من السورة ويتفرع عليه ما مر كما في التوحيد فيه كما يظهر من الكشف **الثاني** نقل بعض

القصد بالسورة عند الشروع في قراءتها او يكفيه مطلقا ولو قبل الصلوة وكان اظهرها الاول ووافقنا الروض للشك في

عزم واستصحاب عدم تأثير واشتغال الذمة المتيقن لرفع الاشتراك في المأمور به فلا يؤثر فيه الا

الامتثال به بل لا عموم ادلة النية يقتضيه خلافا للمصنف وهو المنقول عن الشهيد استنادا الى حصول التعيين

بذلك وفيه ما تعرفه مما مر وكيف كان ينبغي القطع بعدم كفاية القصد اذا تقدم على الصلوة ولم يقارنه معها

الثالث حكم في البيان ببطلان الصلوة لو قرأها لا بقصد سورة معينة عمدا ووافقه في الروض استدلالا

من قرائتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد واعترض عليه بمنع النهي فانه النهي الضمني لو سلم على تقدير القول

بوجوب القصد انما هو بمعنى عدم الاكتفاء الجامع للسورة على طبق الاجزاء جانبها على انه لا يفهم من وجوب

القصد تحريم القراءة بدونه وكذا لا يفهم من وجوب الموالاة في القراءة مع انه مذهب منهم لا ان الامر بالشيء

لا بد ان يكون النهي عن الضد الخاص وانه غير مبطل وان النهي هنا ليس عن الصلوة ولا جزئها المستلزم لبطلانها ان
النهي لو سلم تعلق بالقراة فقط وبطلان ذلك يعني بها لا غير فلو استونف كما صحت القراة والصلوة ايضا لانه
ما ثبت بطلانها بكل كلام اجنبي منهي عنه حتى القران والدعاء نعم القول ببطلان القراة بمعنى عدم الاكتفا
بها اذا كانت عمدا متجه كما اختاره اجزا ونقله عن البيان والتحقيق عندي ان يقال لا اشكال في
فساد قراة البسملة لما مر واما الصلوة فكذلك لو اكتفى بها وركع وعلى تقدير عدمه فان قراها بقصد
التوظيف فلا اشكال في الحرمة وكذا البطلان على القول بالصحيح لعدم الدليل على المخرج بل
للتاسي وما دل على ان الزيادة في الصلوة مبطلة ونحوه واما على القول بالاعم وان اقتضى الاصل و
لاطلاق الصحة فيصح بالاجزا بل يسا ... وان قراها لا بقصده فيشكل الحرمة لعدم منافاتها للموالات
لما مر مع عدم خروجها عن القران هذا كله على تقدير العمد واما على تقدير النسيان فلا حرمة ولا فساد
للصلوة قطعا ولا للقراة على الظاهر لعدم منافاتها للموالات كما مر نعم يعيدها وجوبا لو قصد سورة يجب
بعينها وما ذكرنا يمكن استخراج حكم النافلة لو قراها بالقصد المذكور فيها عمدا او سهوا الرابع انا اذا عينا
قراة سورة بحيث يبقى لسانه اليها فهل يكفي ذلك عن القصد الظاهر نعم لكشفه عن الارادة والا
ختيار غايته ما في الباب عدم الالتفات اليه ويمكن ان يقال انه يورث الظن ولا استناد للحجية هنا
فان اجيب بان الشك يكفي فضلا عن الشك في حصول سببه والشك في وجوده للشك في ان
شيئا خاصا هل هو سبب له او لا وما ثبت المنع فيه هو الاول لا الثاني وما يحكم لا صالح الا ان يكون
مورثا للعلم بل ان يقال لما كانت العادات ملكات للنفس فيتعين نقلها لها فيسقط بها وجوب التعيين
واختار جماعة كالشاميين والاحسائي العدم استنادا الى عدم اعتبار العادة وهو احوط واولى
بل ما لو جرى على لسانه بها خاصة من غير ذلك وتوقف فيه بعضهم اما لو جرى عليها بسورة معا فهل يجوز
المضي عليها او يجب الاعادة استقرب الاول في الذكرى استنادا الى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ
في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره
وهو لو كان الاستفصال نعم النسيان يكون السورة ذات بسملة وهو مقتضى اكثر الاخبار الا انه لا

تجواز

على جواز العدول مطلقا ولو كان الشروع في المعدول عنها سهوا المؤيد بفتوى الاصحاب لكن يعارضها القاعدة المقتضية
لوجوب الفصل المتيقن عند الاصحاب مطلقا مع كون النسبة بينهما عموما من وجه فيقدم عليها ما في الروض وهو احوط
ورده المص بعد شوتها وجعل التحقيق من غير تعيين في الظاهر الاتيان بالسورة الثانية ناسيا غير جائز لحصول
الامتثال والرواية المذكورة وان قصد ترك السورة المعدول اليها عمدا او ضمنا ففي الاجزاء اشكال لحصول
السورة الثانية بدون نية القربة فلا يعتد بها لكن عموم الرواية يقتضي الاجزاء والوجه عدم العدول عن
مقتضى النص الصحيح وفيه ما فيه واستشكل في الروض الاجزاء الى ان نية الصلوة ابتداء بقاء الفعل في محله
ولا يحتاج الاجزاء الى نية اخرى نعم يجب ان لا يبتدي بها ما نحا الفقهاء من جملة مقتضيات الصلوة ان يكون
البسملة للسورة التي يقرأ بعدها وهذا وان لم يجتمع العلم بل لا بد له من نية خاصة للدليل الخارج الا انه
مع النسيان يصرف البسملة الواقعة من غير قصد معين الى السورة الواقعة بعدها لكن لا اقتضاء نية الصلوة
ابتداء ذلك وح فلا يجب العود اليها والى غيرها وفيه ان الدليل لو تم لاقتضى عدم التفرقة في الحالين
والاقرب كراهة القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة وفاقا لمعظم المتاخرين وبعض القدما
وقيل بالتحريم ورده في المنتهى والوسيط او سط والحق فيه بعد الاجماع كما في امالي الصدوق حيث عده الا
عتقاد بدين دين الامامية والاعلام حيث قال اتفقت الامامية على انه لا يجوز الجمع بين السورتين مع
فاتحة الكتاب وان من فعل ذلك فقد ابدع ورجا الفرسنة النبي ع والانتصار للاخبار الكثيرة منها
ما مر في وجوب السورة لرواية منصور بن حازم ومنها محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة قال لا لكل سورة ركعة وموثق زرارة وابن بكير عن ابي عبد الله عن الرجل يقرن بين السورتين
في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود وصحيح علي بن يقطين قال قلت
لابي عبد الله ع اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود
قال ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس ورواه في السرائر ايضا وما رواه الصدوق في الخصال
باسناده ... قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة وفي الهداية مرسلا
عن الصادق ع قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس به والحلي عن كتاب حريز

عن زرارة عن الباقر ع قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران
بين صومين ولا قران بين الصلوتين ولا قران بين الفريضة والنافلة والحرمة قريبة الاسناد عن موسى بن
جعفر قال سالته عن رجل قرا سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح
والفاضلان من جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة
واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف والطبرسي عن العياشي باسناده عن الصادق ع قال
لا تجمع سورتين في ركعة واحدة واستثنى ما مر من الاربع والرضوي قال العالم ع لا تجمع بين السورتين
في الفريضة واستدل بان الصلوة المالك بها تأسيا من الرسول ص لا تنفك من وحدة السورة وتعددها لو
كان واقعا كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا بالاجماع فتعين الوحدة والغرض عليه بان وجوب التاسي
معناه ان نفعل مثل فعله لانه فعله فاذا فعله على وجه الندب بالناس به على وجه الندب ونحن نقول
المستحب الافراد ويكره القران وبنصب النوع مرفوع من المكروه وفيها نظر والقول الاخر الاصل والعمومات
وصحيح علي بن يقطين من ابي الحسن ع من القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال لا باس
ومن تبعيض السورة قال اكره ولا باس في النافلة وموثق زرارة قال قال الباقر ع انما يكره الاستناد
انهم الى ماروه في السرائر من كتاب حريز بسنده عن زرارة عن الباقر ع قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة
في ركعة فانه افضل وان شك به على عنادينا على ان استعمال لفظ النقيل بمعنى اصل الفعل شايع
لكونه استعمال التراجع في الكراهة اشيع كثيرا والجواب عن الاصل ظاهر وكذا العمومات ان تمت المقام
واما الاخبار فلا تكافؤ امام لكثرتها عافية للسيرة النبوية والوصوية والاجماعات المنقولة والشهرة
القديمة المكتشفة بل المحققة وموافقتها لما اتفق عليه كافة الاعلام العامة مع كون الاول روايه وزير الخليفتهم
منهما علاوة بهم محشورا معهم فيحمل ان يكون بعضهم مع حسين السوال او من تبقى منه الامام وفي الجواب
التبعيض فيه مار بما يريد او يشهد عليه ولو على وجه والثاني مبنيا على دلالة الكراهة على ما هو المصطلح
عند الاواسط والاواخر وهو ممنوعة لعدم ثبوت ذلك لغة وعرفا عاما او خاصا شرعيا او فرعيا
لصدوره بل غاية المعارج كونه اعم في الاولى فانه كثيرا ما يستعمل في الحرمة مع ان نفي الباس في النافلة بعين

الحرمة

لحرمة في الفريضة على انه مقتضى مفهوم المعتبر بخلاف ما اشرنا اليه فانه مع كونه واضح الدلالة معتضد بما اشرنا
اليه مع كثرته وتداوله ولا يوهنه القرا لكثر المتاخرين لوضع ما خالجهم مما فيه **فروع الاول** الظاهر النص والا
جماع والفتوى ان الحكم المذكور انما اذا كانت قراءة الزايد على ان يكون جزءا من القراءة المعتبرة في الصلوة ومع
به سبيل الاواخرية المدارك وشرحه على الالفية فعلى هذا يعم الحرمة ما زاد على السورة مطلقا ولو بتكرارها او بكلمة
او من جزءها او بتكرار الفاتحة كما هو ظاهر الخلاف والكافي والارشاد وصريح جامع المقاصد والمسالك
والروض وهو المنقول عن الانتصار ورسالة عمل يوم وليلة لعموم ما دل على حرمة البدعة وخصوص فوى
منصور المنجبر بجوابر شتى فلا ينافيه ما دل على جواز العدول والقران في احوال الصلوة وعليه الاصحاب
نفي الخلاف عنه من جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستاذن به ونحوها
وربما يلوح من بعضهم الحكم بالسورة التامة وهو صريح اخر استنادا الى حمل الرواية منصور على ما صرح به تلك
الاخبار العديدة من ان القران هو الجمع بين السورتين وهو غاية الغرابة وفي نهاية الاحكام اضاف الى السورة
معظمها خاصة التفاتا الى اعتبار العدد لحيث لم يجوز بينهما بعد التجاوز عن النصف وفيه ما فيه ويتفرع على ذلك
وعلى وجوب اكمال السورة حرمة ما يفوت الوقت بقراءته **بعد**
وعليه يحرم الشروع فيه ويمكن اثباته من دون توقف عليه بان يقال لما كان قراءته مخرجا للفريضة او بعض
اجزائها عن الوقت عمدا باخراج ما كان متاخرا عنها او ما كان فيه في الجملة فيحرم مع علم الامر به فيكون شرعا
عن ما ورد لالة بعض الاخبار عليها ظاهرا كصحيح عامر بن عبدالله قال سمعت اباعبدالله ع يقول من قرا
شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت وصحيح ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبدالله ع في حديث لا تقرأ
في الفجر شيئا من الحم ولكن مقتضى هذا حرمة الجميع وهذا هو المشهور خلافا لما ذكره جماعة من ان هذا
انما يتم على القول بوجوب السورة وتحريم الزايد وعلى التقديرين لو شرع فيه ناسيا او ظانا بقاء الوقت
فانكشف الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز النصف او الثلثين ان لم يبق الوقت من قراءة السورة
والا فيقطع ويترك السورة ويظهر وجهه كوجه كونه مبطلا عمدا او لا مما مر في وجوب السورة وحرمة العزيمة
ويأتي بعيد هذا وعلى التقدير الثاني يلزم التحريم لو قراءة في النافلة **الثاني** القران حال بطلا على المختار ولا

وتردده في المنتهى من كونه فعلا كثيرا وفيه نظر والاول ظاهر لو قيل بكون الصلوة اسما للصحيح منها الاستحبا
الاشتغال والشك في الامتثال وانه غير آت بالمامور به على وجهه ولو قيل بكونها اسما للاعم فيمكن ان يقال
انه لا يخلو اما ان يقصد القران حين الشروع في السورة او بعد الفراغ عنها فعلى الاول يلزم تعلق النهي
بالجزء المستلزم للفساد وعلى الاخر يمكن ان يقال الظاهر من النهي المذكور ان الصلوة المتحقق فيها
القران ليست بمامور به فيندفع ما قيل من ان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو
سلمنا انه التحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد نعم يمكن ان يقال على القول بالاعم
لا يصح التشبث بقاعدة النهي المتعلق بالجزء فانه انما يتم لو لم يات به بعده واما على القول الاخر فيمكن
ارجاعه الى الشك في وجود المانع او عدم الشرط مع عدم امكان جريان الاصل عليه فلا يتحقق الامتثال
به لكنه يتم على القولين بالوجه الاخير وبادلة الزيادة في الصلوة مبطلة خرج ما خرج وبقي الباقي
وقد مر في حرمة العزائم وبالتاسي فان جميع ما ذكرناه في غير صلوة الآيات وسياتي في حكمها واما
المنزوه وشبهها ففيها وجهان الثالث انه ليس حراما في النافلة ولا مبطلا بلا خلاف بين اهل العلم
قاله في المنتهى وفي الحدائق الاجماع على الجواز وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المتقدم بعضها كقوي ابن ابي
يعفور وبعثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وصحيح محمد بن
القاسم قال سالت عبدا صالحا ع هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة
الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ومنه يظهر التفصيل
لكنه مخالف لظاهر الاصحاب وما مر من الاجماع وخصوص خبر حسن الميثمي عن ابي عبد الله ع ان الاستحباب
الا بعد السورة وهو المروي في المصباح مرسلا انه ع كان يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا
انزلناه وقل هو الله احد واية الكرسي وغير ذلك فلا ينبغي له ما في الاخبار بل يحمل هو على اختلاف
الدرجة اذ المراد بعضه خاص خاصة ولا يشكل التعبير بل الظاهر عدم جوازه وقد مر نقل ذلك
في جواز الاكتفاء فيها بالفاتحة والمشهور المنصور وجوب الجهر في الصبح واولى المغرب و العشاء
والاخفات في البواقي منها والظهر خلا البسملة وقد ياتي الكلام فيها وانه يبطل الصلوة بتركه

عامدا

عامدا اما وجوب الجهر والاخفات فعليه الاجماع كما في الخلاف والغنية وهو ظاهر التهذيب على وجه وفي الخلاف
ان علم جواز الجهر في الاخفاتية في السرائر ولنا بعد ذلك والتاسي الاخبار الكثيرة منها ما رواه الصدوق
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته ورواه الشيخ في كتابيه عن حريز ولم يذكر فيهما طريقه اليه لكن ذكر في الفهرست طرقا
الى رواياته ومنها الصحيح بدقيق النظر ويكفي في المقام شهرته بل نفسها الحجة وعن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران في خبره انه سال ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة
وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها الى ان قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء
كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ص
ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة
لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء
الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما
للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها ورواه في العلل الا انه ذكر صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة وترك ذكر
صلوة الغداة ومن الفضل بن شاذان في علة الجهر والاخفات لعلة التي من اجلها جعل الجهر في
بعض الصلوة دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم
المار ان هناك جماعة الى ان قال والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة و
رواه في العلل والعيون ايضا والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصلوة خلف الامام اقرأ فيها فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ
خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث وزرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي
القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والمروي عن

تحف العقول عن حديث عن موسى بن محمد بن الرضا عن اخيه ابي الحسن ع من صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من
صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فاما صلوة الفجر فالجهر فيها بالقراءة ان النبي ص كان يغلس بها لقربها
من الليل والقريب في الحلي لايخ والاخصية وضعف السند غير قادح لو لم يكن نافعا لعدم القول بالفصل قطعا
والانجبار بما مر من الاجماعات والشهرة بل مداومة النبي ص وجميع الصحابة والائمة المجمع عليها ظاهرا كما صرح
به في التذكرة وبه تعد حجة اخرى ومنها الاخبار القاصرة وايضا يوصيه الى الجهرية والاخفاتية
الدالة على كونه على وجه الفرض والوجوب ومما يكفي في المقام استصحاب الاشتغال لكن الشك والمزدد
على وجه وما ذكره على الصدوق في اماليه وجوب الجهر بالبسملة في الفاتحة والسورة بعد ما هو من دين الامامية
واما البطلان فقد مر ما فيه في المسئلة السابقة ما يغني عن التعرض له هنا مع ما يقدر الاكتفاء بما ذكر بدل
عليه مضافا الى ما مر والاجماع كما في الخلاف خصوص الصحيحين السابقين الدال احدهما عليه منطوقا والاخر
مفهوما وعن المرتضى وابن جنيد المخالفة في ذلك فان الاول حكم بكونه من السنن الوكيدة والثاني
بالاستحباب لكن الاول ليس نصا فيها وجعل جماعة من الاواخر المسئلة على اشكال ويستفاد منهم ظاهرا
كالمقدس كونه عجبا كسيد الاواخر والمهم ان ترجيح الثاني غير بعيد ويحتج لهم الاصل والاوامر المطلقة بالقراءة
والصلوة وظاهر قوله تعالى ولا تجهر الاية حيث يقتضي الاكتفاء بالتوسط في مطلق الصلوة وصحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يفعل ورواه في قرب الاسناد ايضا لكن فيه عليه ان يجهر وفي المعتبر هل له ان يجهر ويكف كسر ان و
تضعيفها بالاول بما مر في عدم ركنية القراءة من قوله ع في صحيح محمد بن مسلم لا صلوة الا بقراءة بها في جهر او خفات
وفي وجوب قراءة الفاتحة من قوله ع في موثق سماعة فانه لا يقرا حتى يبدا بها في جهر او اخفات ومايلحق من
قوله ع في جميع جليلين بعد الركوع قراءة الحمد نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا لان كل من حكم بوجوب الجهر
هنا حكم بوجوبه فيها والجواب عن الاولى ظاهر ومن الاية بان المراد منه في مقام بيان حرمة الافراط في
طرفي الجهر والاخفات فلا يسمع اطلاقها بالنسبة الى التوسط والحمل وان كفانا احدهما او على تقدير التنزل
فالاحتمالات المذكورة قادحة مع ان ادعاء الظهور في بعض ذلك غير خال عن الوجه كما هو المستفاد من كثير من

الاخبار

الاخبار الواردة في تفسيرها او غير مناف لما ان سلم عمومها فيقيد بما مر فلا حجة ع فيها الا في اعادة ولا مناط
يقتضيه بعض التفاسير وعن الخبر بانه اخص من المدعى والقائل بالفصل موجود كما يظهر من الحلي مع احتمال
السوال فيه عن الجهر في غير القراءة والامر فيقيد سلمناه لكنه معارض باقوى واكثر مع موافقته للعامة ومطلق
في زمان شدة التقية بل هو اعلى الحالي الحلم مخالفة لما مر من الاجماعات وعدم الخلاف والشهرة المحققة
والمستفيض نقلها مع كون ما نسبناه اليهما الخلاف انما هو كما نقله غير واحد ولو سلم كان ذلك التقية
ترتفع في عصر الشريف ولعمري ليس الخلاف لهما الكونه اشبه باخص من الكلام من حصل له الدين والامانة
والحرام على انه بما يلوح منه نفي الرجحان ايضا وهو مخالف لاجماع الطائفة لعله لما قال والاستبصار
ولسنا نعمل به وفي التهذيب لا نعمل عليه ومنها يظهر شذوذه ايضا فيتعين حمله على التقية كما عن جماعة
منهم الشيخ في الكتابين وفي المعتبر بعد ما مر عن التهذيب وهو تحكم منه فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر
بل يستحبه موكدا واعترض عليه جماعة بان كلامه هذا يعطي انه لا يصح حمل الخبر على التقية الا اذا لم يكن مطرحا
عند الكل واستغرب ذلك وحكم بكونه عكسا عصمنا سهوا وهو غريب بمكان فان كلام المحقق كالنص كما
الصريح في ان مراده القدح فيما يستفاد منه من الاتفاق على عدم العمل بمفاده من الاستحباب فاورده عليه
ما اورده ومن ثم اعتذر عنه في الذكرى بانه لم يعتقد خلافه الا اعتدادا بخلاف من يعرف اسمه ونسبه
وفيه تامل ولعل ما ذكرناه اولى واما المويدات فمتقلة او خالية عن التاييد لورودها في بيان حكم اخر
او مجملة و**تنبيهات الاول** الجهر في موضع الجهر عن واجب على النساء اجماعا فضلا ونقلا استارا من المسلمين
كاد يبلغ التواتر او بلغ مع استفاضة الاخبار مضافا الى الاصل وعدم الدليل وخلو الاخبار عنه مع عموم
البلوى والاطلاق كتابا وسنة صلوة وقراءة واختصاص ما مر بالرجال مع الاجماع على عدم الاشتراك ايضا
وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة
في الفريضة والنافلة قال لا الا ان يكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ولا ينافي الامتداد
به عدم قائل به فيلم لكونه كالعام المخصص كما نقل الاصحاب من انه اوجب بعضهم الجهر عليها في مواضعه بحيث
لا يسمعها الاجنبي واوجب عليها ان تسر في مواضعه ما لعل ذلك نوع او هو مردود بما مر ومنه يظهر انه تجهر في

كرينة عادتهم على انه مقام صلم لكرينة وجوب الاخفات عليها انسب واوطى ولذا ارتفع عنها تعبير الجهر وهذا هو الذي انكشف به الاجماع على الاشتراك في سائر المسائل مضافا الى الشكسة الامتثال واستصحاب الاشتغال والشك في تحقق الشرط المستلزم للشك في تحقق المشروط مع اعتضاد الكل بالشهرة المحققة والمنقولة وهذا الاحتياط وفي الحنفية قوال احدها وجوب الجهر في موضعه ان لم يسمع الاجنبي والا الاخفات اختاره في جامع المقاصد وثانيها وجوب الاخفات مطلقا ذهب اليه الاحسائي وثالثها بينهما مع اولوية الجهر في موضعه اذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه وبه افتى في الذكرى وطريقها التوقف وهو ظاهر الروض وغيره والحق ان الانسان لما لم يخل من كرينة ذكرا او انثى في الواقع فتوجه دليلا كتابا او سنة بان اشتر في الصلاة وثبت اشتغال ذمته بامر يختلف في حقهما لا هذا فالاصل يقتضي تحصيل البراءة اليقينية فان قلنا بان صوت النساء ليس بعورة فلا اشكال في وجوب اتباع حكم الرجال عليها وان قلنا بانه عورة فيجب ان تتحرى مع التحفظ عن الاجنبي ان امكن والا فيشكل الامر لاحتمال وجوب صلوتين بالوظيفتين والتخيير وتقديم الحرمة على الوجوب والقرعة لولا الاجماع على خلافه والثاني الاقرب ما عليه الثانيان وعامة من تاخر عنهما من الرجوع في تعيين الجهر والاخفات الى العرف وترك التحديد بما نافيه كما في كلام جماعة لانه القاعدة في مثله فانه لم يثبت فيهما حقيقة شرعية فتعين الرجوع اليه وبالاصل يثبت اتحاده مع اللغة فالمفهوم منه انهما حقيقتان مختلفتان لا يتصادقان في محل واحد وما ربما يتوهم تصادقهما في محل مرجوع اليه او مردود لا ستلزامه مضافا الى انه خلاف ما يتبادر منهما ما علم بطلانه من رفع اختصاص بعض الصلوات باحدهما ولو بذلك في تحقق الاخفات ان يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا باجماع الطائفة كما هو ظاهر المنتهى بل المسلمين كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة فهو حجة فيه مع الشكسة مطلقة لو اكتفى باقل من ذلك او عدمه ولزوم تحصيل البراءة ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ في الموثق سماعة بعثمان من يخشى لسان النهر فوراسا عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وفي زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعلي بن ابراهيم في الصحيح من اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في قوله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت

حيث لا يسمع الاجنبي كان مع خلاف فيه الا ان الاحسائي فانه اوجب عليها الاخفات استنادا الى ان صوتها عورة يجب عليها اخفائه كما يجب عليها اخفاء سائر البدن وهو من الضعف بمكان وجوابه يظهر مما مر وبيانه وان سمعت الاجنبي فالمشهور بين المتاخرين الحرمة استنادا الى كون صوتهن عورة وبناؤه الاصل وعدم الدليل مع عموم البلوى وظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة مع الصحابة في مواضع عديدة وخصوصا في فضيلة فدك والتشديد بالخطبة المشهورة الطويلة في محضر المهاجرين والانصار واستقرار السيرة قديما وحديثا في جميع الاصقاع على تكلمها مع الاجانب مع تقديرهما من البيع والاجارة والمصاهرة والحكماء وتيقن اطلاعهم نعم ورد كراهة ان يبدأ الرجل عليهن من السلام على الشابة منهن والنهي في بعض الاخبار من تكلمها مع الاجنبي بازيد من خمس كلمات ومن السلام عليها مضافا الى اتفاق كلمة الاصحاب على ما في الكشف على الاجماع كما يجابون به كلام المنتهى وغيرها من الاحكام لكن في الاخبار قصور في سندا ودلالة وفيها مع ما في الاول من التعليل بخوف الوقوع في الاثم للتلذذ وفي الاجماع ما عرفته مما مر والمسألة محل اشكال والاحتياط ينبغي ان لا يترك وعليه فهي في بطلان قراءتها قولان والمشهور بين المتاخرين كما صرح به المصنف الاول استنادا الى ان النهي في العبادات يقتضي الفساد وضعفه مرة بجواز كون المرجوحية في الحركة بحيث تحصل الجهر والقراءة الواجبة تتحقق بدونه فكان النهي في غير العبادة واخرى بتوجيه الى امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا وفيها نظر ولا سيما في الاول منهما بظهر ما للقول الآخر وفيه تامل وترديده من جهة الحرمة او الاستلزام وان صرح بالاولية الذخيرة وتقدم منافيه بحث الامام وفي المسلك السابقة ونظائرها ما يغني عن التعرض لها هنا واما الاخفات في مواضعه فظاهر الاكثر وجوبه عليها وهو صريح المحقق الثاني في غير واحد من كتبه والاصحاب وبنفيه بعضهم من انفاء ولذا مال بعض الاواخر الى عدمه وهو مشكل لنقل الاجماع من غير واحد على اشتراكه تكليفها معنا الا ما خرج بالدليل وليس فهو حجة على انه لا يبعد تحقيقه فان الحكم مع انه مما يعم به البلوى في الغاية لم يسئل عنه سائل من اساطين الدين ولم يتنبهوا بانفسهم في الاعصار المتمادية مع كثرة اشتغالهم على الرعية وعدم تقاعدهم عن بيان مخصصاتها حتى ما استحب عليها مع ان العادة حاكمة بانه لو صدر منهم لبلغ البنا ولو احادا وكذا العلماء مع ابرادهم فروعا خفية غير محتاجة اليها غالبا ولو تعرض بعضهم بل اكثرهم بحكم الجهر خاصة وعلم ابرادها حكم عليهم لزم

لزم

والغائبة ما لم تسمع نفسك وقرأ ما بين ذلك والصفوف في الخصال عن ابي جعفر عليه السلام من ابائه عن علي عليه السلام اذا صليت
فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح وصحيح زرارة لا لنز الا به عليه السلام وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا
يحرك لسانه يتوهم توهما والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع
اذنيه الهمهمة ورواية الحلبي ايضا فلا يكاد يكون صارفا مع وجود شيء مع امكان حملها على التقية بان يكون
نحو ذلك لمن يصلي خلف امام لا يقتدى به لا سيما الاول وقد حملها عليه غير واحد من الاصحاب ويشبه
عليه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به بصلاته والامام يجهر بها
بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وصحيح محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وحمل الاخير على حال الاضطرار او على ان يكون المراد بالهمهمة
الكلام الخفي كما في القاموس اولا او على ان يكون الاكتفاء بها باب حصول العلم بتحقق ما يحتاج اليه
على هذا التقدير وهو اداء الحروف بحيث لولا المانع لسمعها وكيف كان لا يمكن تقييد الاخبار الا
عضدها بالاجماعات المنقولة وعدم الخلاف الكاشفة عن الجبر والشذوذ فما قيل لولا خوف الاجماع
لكان القول بمضمون صحيح علي بن جعفر اولى لبعد الحمل مع عدم الظهور والاشعار بالكلية مع اه
خبر ابن حمزة ضعيف وبعد وصول التقية الى هذه المرتبة فانه يجوز ان يسمع نفسه لا يجزي ولا يكون
مثل حديث النفس الذي هو محض التصور والتخيل الا ان يحمل على ما قربناه والجمع بين الاخبار بحمل
ما يوافق الاصل بحمل ما ينافيه على الاستحباب جمع حسن يظهر ما فيه عامر مع ان رفع التقية بما ذكره
خال عن الوجه لاختلاف الناس في قوة السامعة كثيرا فلا يحصل الاطمينان بعدم سماع الغير به
مع كونه جاهلهم به كما هو واضح ثم هل يجوز في الاخفات ان يسمع الغير صريح الحلي العلامة في الذكرى وغيره
ربما يتشبه انه لو اكتفى في القراءة بما لم يسمع نفسه بطل صلاته بخلاف ما لو قرأه للاصل واطلاقات وعدم الدليل
السنان والفاضلين في اكثر كتبهما والشهيد وجه علمه عليه الاجماعات المنقولة وعامة من تأخر عنهم
الفاضلان في المختصر والتحرير وبعض نسخ اللخص لا منه على الاول مع صدق الاخفات عليه وما ذكر

علم

لما مر من ان المدار في مثله على العرف والفرض حصوله عليه فيه مع الشك في المخرج عنه ويدل عليه المروي في العيون
المشار اليه في بيان مقدار التسبيح في الاخراوين مع اخباره بما رواه وما ذكروه مما يعسر ضبطه كثيرا وبيانه
الشريعة السمحة السهلة ولم يعتبر الشارع في توظيف الصلاة لعلمه لذا قيل لم يعهد عنهم المضايقة في امثال
هذا ولا حاجة من قال ابن هلال من الدين ونقلا من الصلوة العامة البلوى اشد حصوم مع مخالفته لطريقة
المسلمين في الاعصار والامصار والاخر حيث قال حتى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه
مما لا يطاق مع ان ملجأ تحصيل الاجماعات المتقدمة وكلام بعضها غير ظاهرة في الموافقة لشواهد كثيرة غير
خفية وبعض اخر منها لو كان ظاهرا لما لا يكاد يفي مع ان ظهوره لا يخلو عن المناقشة وقيل لعل مبنى
على تقديم اللغة قلنا لم يثبت المخالفة نعم في بعض اللغويين الجهر بمعنى الظهور والاظهار ورفع الصوت
وهو اعم فلا بد وكن الاحتياط في مثله مطلوب حرزا وجامع الشبهة و **الثالث** ان جاهل الحكم معذور
في الجهر والاخفات بلا خلاف وبه صرح في المنتهى ايضا بل عليه الاجماع عصيلا ونقلا ظاهرا في التذكرة
والذكرى والمدارك وغيرها وصريحا في المسائل وغيرها مضافا الى ما سمعت من صحيح زرارة ونحوه
يعم الحكم ما لو لم يخالف فيهما ومقتضاه ان لا قضاء عليه ولا اعادة لا صلوة ولا قراءة لا اصلا ولا بدلا اكلا
ولا جزوا سواء كان مقصرا في الطلب او لا اماموما او غيره في الثانية او غيرها في الاوليين او غيرها يرتفع جهله
قبل الفراغ من القراءة او بعدها قبل الركوع او بعده والظاهر عدم الفرق بين الاجزاء وغيرها لو كان الشائع
مثله واما لو كان عالما فنفى بعضهم خلوه من الاشكال ثم نفى البعد عن الصحة مع ثبوت حسان الشيخ الاثر
على ما هو ثابت في حيات الغيبة كذا بين الذكر والخنثى والانثى ان قلنا بعدم كون صوتها عورة لقوامة
الاشر الوارد قلنا بكونه عورة فيهما وجهان واما جاهل الموضوع خاصة بان لا يعلم محل فلس كذلك
للتقصير ويبطل صلوته لعدم تحقق حقيقة القربة لما بقى الاشكال في ان الجهر والاخفات انما كانا
واجبين فالجاهل انما ترك الواجب منها فلم يمتثل فما معنى كونه معذورا ويمكن ان يقال ذلك اما مبني
على عدم تخصيص لاطلاقات الصلوة بهما في حقه فيكفيه ما اتى به وفيه شيء او على ان نعلم سبب لسقوط الامر
وان لم يوافقه او على ان للحكم موضوعين في احدهما الاداء بالكيفيات وفي الاخر موضوع وحكمها مختلف كما

فى الاجزاء غير الركنية فى الصلوة والطهارات بالطهارات او على ان القضاء او الاعادة لا يمكن ان يحتمل له المعظم المشتمل
عليها الصلوة لكن الاجزاء لا يطمئن بها ظاهر النص والفتوى وما قلناه امر يقتضى الجميع معهما وتمام الكلام فى الجاهل
بالقصر والاتمام الاتى لوجه الاول لمن وجه و**الرابع** ان الجهر والاخفات على القول بوجوبهما يختصان بالقراءة
وبدلها المأمور من الادلة هناك ثم هل يعم الحكم الاجزاء منها الاظهر نعم لعموم بعض ما مر واستظهر بعضهم عدم
الاجزاء بترك الجهر فى مثل كلمة او كلمتين ولم نقف له على ما يعتد به ولا يجبان فى شئ من اذكار الصلوة بلا خلاف
بل اجماعا بل ضرورة نقلها بعض الاجلة للاصل وعدم الدليل مع عموم البلوى وما رواه الشيخ فى الصحيح والحميرى
فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ونحوها ما رواه على بن يقطين عنه ع بسند فيه العبيدى ولا
قائل بالفصل فيتم وما قيل والظاهر ان ذكر هذه الاشياء فى الرواية انما هو على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا
لجميع اذكار الصلوة الا ما خرج بالدليل منه ومنه القراءة والتسبيح فى الاخيرتين فان الحكم فيهما ذلك مختلف
قريب الكلام نعم يستحب للامام الاجهار بحيث يسمع المأموم ما لم يبلغ العلو المفرط فى غير ما لا
للامر هناك مضافا الى اجماع العلماء فى خصوص القراءة كما فى المنتهى وللمأموم ان لا يسمع الامام شيئا
من الاذكار ويتخير المنفرد للامر هناك ايضا بينهما الا فى التسميع والتحميد بعده لما يأتى من قول ابى جعفر ع
فى الصحيح ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين تجهر بها صوتك تخرج عنه المأموم للامر فينبغى جزم لكن فى تعيينه كلام يأتى فى محله
الخامس حكم القضاء حكم الاداء فى الجهر والاخفات بلا خلاف على الظاهر وحكاه جماعة منهم بل اجماعا
كما فى الخلاف والذكرى وغيرهما وفى المنتهى ظاهرا مضافا الى عموم الصحيح الا فى يقضى ما فاته كما فاته ولا
كلام فيه فيما كان القضاء لنفسه او عمن كان متحدا مع القاضى ذكورة وانوثة واما اذا اختلفا فهل الا
عتبار بحال النائب او المنوب عنه يقتضى قاعدة الاشتغال والامتثال الثالث وهو احوط فلو كان النائب
امرأة راعى حال المنوب عنه لكن يمكن ان يقال اطلاق الاخبار والادلة فى الصلوة كيفية وتبعا
ربما يؤذن بالاول كلام الاصحاب هذا اذا لم يشترط عليها والا يتعين نعم لا يتم ذلك لو فرض عكس ذلك لعدم

نحوه

ثبوت شرعية الاخفات فى الجهرية للرجل فى المقام فيتعين عليه ما يشرع له ويتحقق الموافقة الا فى الوجه
فى وجه هذا كله فيما لو لم يحتسب القضاء بالعدول بعد القضاء محلها او اوجب الموافقة ساقطة كما دل عليه
هنا الشيع تابعة بالعمل ولو بعين الغائب اما لو اشتبه بين الخمس تخير بين الجهر والاخفات خلافا للحلى
وابن المكارم وسيتبع ما يقتضيه وما يدفع خلافهم **السادس** يجب على المأموم فى الجهرية اذا كان الامام غير مرضى
سمعت من الاخبار اتفاقا المؤيدة بالقول ومنها يظهر جواز الاكتفاء بمثل حديث النفس ولا بأس بوضع
الاضطرار اليه لذلك لا يقاومه الميسور كما فى الذكرى لان فى جريانه هاهنا نظرا وكذا اذا كان مرضيا ولكن
مسبوقا فيما تابعه لقول ابى جعفر ع فى صحيح زرارة المتقدم فى وجوب الفاتحة عينا اقرء فى كل ركعة مما
ادركت خلف الامام فى نفسك بام الكتاب وسورة فان لم تدرك السورة تامة اجزأتك ام الكتاب وانما
فراغ الامام فيجهر فى الثانية لعموم ما دل على وجوب الجهر وكذا لو قلنا بان المأموم يقرأ فى الاوليين
حال المأموم من الاخبار فى تكبيرة الاحرام من انه لا ينبغى للمأموم ان يسمع الامام شيئا وظاهر التذكرة
كصريح المنتهى عدم الخلاف فيه لا من العامة ولا من الخاصة وهل الحكم فى المقامات المذكورة على وجه الحتم
او الرجحان الظاهر فى غير الاجزاء الاول وفيه الاخير **السابع** يستحب الجهر فى نوافل الليل والاخفات
فى نوافل النهار بلا خلاف اجده وفى المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد عليه الاجماع ويدل عليه
مع ذلك الاخبار منها ما رواه الحسن بن على بن فضال فى الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال
السنة فى صلوة النهار بالاخفات والسنة فى الليل بالاجهار ويعقوب بن سالم انه سأل اباعبد الله ع
عن الرجل يقوم فى اخر الليل ان يسمع اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه فى العلل مرسلا و
الصدوق فى العيون عن رجاء ابن ابى الضحاك ان الرضا ع فى طريق خراسان كان يجهر بالقراءة فى المغرب والعشاء الاخرة
وصلوة الليل والشفع والوتر ولا ينافيه خبر سماعة عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته
فى التطوع بالنهار قال نعم لدلالته على الجواز وقد ذكر العلامة والمحقق الثانى ضابطا للجهر والاخفات وهو ان
كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار فجهر كالمغرب
وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل بالنهار فسر كالظهرين وما يفعل ليلا فجهر كالعشائين والذكرى

وجامع المقاصد والشيخ فيكون مع اعتضاده بالاصل والاطلاقات والشهرة واما في ظهرها فقد اختلفوا
فقال الصدوق بعد نقل خبر عمران الاتي وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة
فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى
الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك ان صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر
فيها وقال في المعتبر بعد ان تردد من الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة واستدل له بخبر ابن مسلم
وجميل المتقدمين انفا ثم قال وعندي هاتان الروايتان اولى لانه اشبه بالمذهب ونفى في الذكرى ولعله اراد
والحال الفصل بين الجماعة والانفراد ونسبه في التنقيح الى السيد لعله كالذكرى الى ظاهر ما مر عن الصدوق
وهو كما ترى والمشهور استحبابه مطلقا وهو اقوى اما الجواز فللاطلاقات فضلا عن الاخبار الكثيرة
المقبولة عند المعظم فمنها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة والصدوق والشيخ عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام ايضا قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وخبر محمد بن مروان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا
واما الرجحان فللتسامح فضلا عنها وفي الخلاف الاجماع على استحبابه على المنفرد ولا قائل بالفصل وفي السرائر
الاجماع على عدم الوجوب عليه مع [illegible] بعدم الخلاف وما احتج به في المعتبر مردود بما ذكرناه لكونه مؤيدا
بالاجماع والشهرة ومخالفة العامة وغيرها على ان فيه نوع اشعار ببعض امريه وهو لذا حمل على التقية وان
سعته في المدارك ومنه يظهر بطلان ما حكاه المحقق فانه اشد اليه والى عدم الدليل والاحتياط فان الاول
ينافي ما ادعاه مع كونه معارضا لما سمعته والدليل ما ذكرناه والاحتياط غير واجب في مثل المقام وكلام
الصدوق ان كان راجعا اليه فقد عرفت ما فيه والا فمردود بما مر بقي صلاة العيدين والايات فيجهر
فيهما استحبابا ايضا اما في الاول فعليه الاجماع في التذكرة والروضة وهو ظاهر شرح الجمل فهو المجز ويدفع

شبهة الى بعض العامة ثم قال وهذا قياس محض فقال واحاد لا تعمل له عندنا لكن فيما فرع عليه بعده لكن انه يلزم ان
ما في الاستسقاء [illegible] الجماعة مثل ايضا كالعيدين العيد جهر نطق ظاهر وان كان ما ذكره هنا ما ثبت بالنص
والاجماعات المنقولة الاتي من مماثلتها بالعيدين مع كون القراءة فيها جهرا كالايات وخصوص ما سمعتها من الاجماع حينئذ
هنا المدعى احيانا ابن [illegible] وظلمة [illegible] والصدوق ويقتضى عموم التشبيه على
الفرق بين الجماعة والانفراد في ذلك [illegible] الكلام فان [illegible] الجهر والاخفات في النوافل هل يخص
بالليل والنهار وعلى [illegible] خبر الروايات او تعميم ولم يختص باحدهما ظاهر النص والفتوى الاول مع انه يكفيهما الشك
في الشمول فتخير في الاجزاء للاصل والاطلاقات بالنفي العينية وجامع المقاصد انه يستحب الجهر في صلاة الغدير
[illegible] ولم نقف له على حجة والثاني يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة منهم الشهيد في الفوائد بل من المطلب كما في كلام اخرى كالفاضلين والسيوري وهو حجة فيه مضافا الى
ما سبق من خبر محمد بن عمران المشتمل على الجهر وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح في حديث ابي جعفر عليه السلام
في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في حديث قال ليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة وصحيح جميل عنه عليه السلام عن جماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وبمعناه مضمر محمد بن مسلم الصحيح وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال
سمعته يقول كان رسول الله يعتم في العيدين شاتيا او كان قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام
ويجهر بقراءة كما يجهر بالجمعة وصحيح عبد الرحمن العرزمي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وبمعناه ما رواه عنه عليه السلام بعينه من جابر عن علي عليه السلام ومنها
يظهر ثبوت حكم الجهر للماموم المسبوق في الركعة التي يأتي بها بعد فراغ الامام كتحقق اخر ما سبق فيهم ولانها
على غيره بعدم القول بالفصل وما ينافيه مما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام فضعيف محمول على
ان ذلك على نفي الوجوب او المذهب قال في المنتهى لا اعرف فيه قولا للاصحاب بنفي استحبابه الثالث
لكن في المدارك وقد قطع الاصحاب بعدم الوجوب وصرح بما يؤذن بالاجماع وهو صريح المعتبر والذكرى

مامر من صحيح ابن سنان انفا وخبر الحسين بن علوان الاتي هناك كما ننبه عليه وما رواه محمد بن قيس وفي مسئلة
عن ابي جعفر انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر واضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقران فان
انه لا يجهر جهرا مفرطا وينبه عليه ما رواه العلاء ان عليا كان اذا قرأ في العيدين اسمع من يليه ولم يجهر
ما له الجهر ومع التزلزل لا يكافؤ ما مر من وجوه ولا فرق في ذلك بين الجماعة والانفراد للاجماعين وما رواه
الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة واما في الثالث ففي الذكرى وقد نص الاصحاب
على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ومعناه ما في المنتهى والتذكرة وفي الخلاف على الجهر في الاولى اجماع الفرقة
وفي الغنية مطلقا وهي حجة مضافا الى ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر في الكسوف
في حديث ويجهر بالقراءة وما رواه في الخلاف ان عليا جهر في الكسوف ولا قائل بالفصل مع ما ياتي من الا
خبار الدالة على ان صلوة الريح والظلمة والزلزلة والخسوف والكسوف سواء خلافا للنهاية والذكرى
وجامع المقاصد حيث استحب فيها اسرار الكسوف اعتمادا على الضابط المقدم ويدفعه الثاني قول الباقر
في حديث صحيح ولا تجهر بالقراءة فقال وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وفي الاول ما مر قبيل هذا مع
ان في استلزام ذلك كلاما وفي الثاني وهو في حكم عجيب الرابع يجب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة
في مواضع التي يجب الجهر بالقراءة بلا خلاف كما في المنتهى بل عند علمائنا كما في التذكرة وهما يغنيان عن الاجماع
مع عدم القول بالفصل قطعا وبعض ما مر من ادلة الجهر بالقراءة لكونها جزء منها كما لا يخفى سابقا ولذا
عزيا موضع المسئلة الى انه لا مناسب ذكرها هنا ويستحب الجهر بالبسملة في اول الفاتحة مطلقا والسورة حيث
تقرأ للامام والمنفرد فيما يتعين فيه القراءة او لا مواضع الاخفات وفي غيرها على الاظهر وفاقا لبعض منهم
المحقق في المعتبر والسيد الداماد في عيون مسائله خلافا لثلة منهم المصنف في الذخيرة حيث حصره بالواجب
والاسكافي فانه حصره بالامام والحلي فانه حصره بالاوليين ولم يجوزه في غيرهما والحلبي فاوجبه في الاوليين
والكافي جهرها في اوليي الظهرين مطلقا واحتاط في الغنية فيهما لكن ظاهره اللزوم وحكم بوجوب الا
خفات في غيرهما والقاضي في المهذب فسوى بين الجهر بها والاخفات بها في الوجوب ويقتضيه ظاهر الصدوق

في اماليه لنا عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات هنا للاصل وعدم الدليل وما مر من الاطلاقات مع
عضده له وعدم شمول ادلتهما لها ولا سيما ادلة الجهر ولو سلمنا شمولها لها قلنا نخصصه بصحيح الحلبيين
عن ابي عبد الله انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
سرا وان شاء جهرا وترك الاستفصال وان اقتضى العموم لكنه مخصص بغير الفرائض الجهرية ولا قائل
بالفصل بين الفاتحة وغيرها وبما سياتي مما يقتضي استحباب الجهر مع تايد الجميع بعمل الاكثر بل المشهور
تحصيلا ونقلا مستفيضا كما في الامالي من ان الجهر بها من دين الامامية وفي ... كما من الحلي من نفي
الخلاف في عدم جواز الجهر في غير الاوليين والاجماع عليه كما في الغنية مع الغاريض كما زعم من
المعظم خلافه مع نقل الاجماع عليه كما سيأتي عن بعض كذا الجواب عما تشبث به الحلبي من خبر الخصال والرضوية المؤذنين
بوجوب الجهر مع كونهما ضعيفة سندا ودلالة فيتنزلان على المختار او مختصا بالجهرية ففعل هذا يكفينا
افادة الاستحباب المسامح على انه قال في الخلاف فان الصلوة لا يجهر فيها استحب ان يجهر بالبسملة ونقل
عليه الاجماع الفرقة فهو حجة ويتم بعدم القول بالفصل في جميع الفرائض والاخبار المتظافرة ناطقة
به كصحيح صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ورواه في الكافي
بسند فيه الجوهري بنقيصة وزيادة فيهما بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وخبر ابي
حمزة قال قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول
هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت
جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لكن
مورده الامام فلا يثبت بها العموم لاختصاص الامام باحكام كثيرة مع القول به هنا فيه انه يدفع مع ان التاسي
يقتضي شمول الامام وغيره لا بان في اثبات استحباب التاسي بالائمة نوع خفاء لان المستند عموم الاحتياط
لورود الامر بين الوجوب والندب مع مفهومية احتمال الاباحة والاختصاص فيهم مع ان احتمال الاختصاص
هنا مقطوع الفساد والاباحة تنافيها المداومة على انها كافية في المقام لعدم القول بالفصل وما قيل من انه

غير معلوم كونه مصليا بالجماعة لاحتمال التخلف لمعنى اللغوي وعدم علمه بالمأموم مدفوع ايضا بانه خلاف الظاهر
مع منافاته للمداومة ولا يفيد اولها الاحكم الاوليين لعدم الاشعار فيه بانه قرأ في الاخريين في تلك الايام
مع بعد الكون التسبيح افضل بعد كلامه فما قبل وذلك مطلق فيحمل على الاطلاق الى ان يظهر المقيد كما تحرر في الشرائع
وان دل على جماعة معا كشاملا لجميع الصلوات والاوليين والاخريين لكن على نوع شك فخبر الاول منها
نعم اجرا خير من اوجه لا يبعد استفادة عموم المحل منه بضميمة قال عليه السلام ان الشيطان ليأتي
قرين الامام فيسأله هل ذكر ربه فان قال نعم اكتسع فذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم
حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك وما معنى قوله ذكر ربه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى العياشي
قريبا من مضمونه او لهاس الصادق عليه السلام لكن فيه جاء شيطان الى الشيطان الذي هو قرين الامام وهذا هو
الانسب بها ايضا لا ينافي الوافي من ان ارادة المراد بقرين الامام الملك الموكل به والمروي في التهذيب والمصباح
عن العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم في
اليمين والتعفير للجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمروي عن الصادق عليه السلام في تأويل الايات الباهرة
نقلا من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار في حديث قال فقالوا ابراهيم وبما يعرف شيعة علي عليه السلام فقال الله جل
جلاله بصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين
وهو المروي بادنى تفاوت من الروضة في المعجزات وفضائل ابن شاذان والاخير منهم في كتاب المحتضر
للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيد حسن بن كبش قال اذا كان يوم القيمة فضل انوار على عائب من نور
ينادون يا علي صوتهم الحمد لله الذي اعزنا وعلا الى [illegible] فيقول الخلايق الهنا وسيدنا بما نالهم
هذه الدرجة فاذا المنادي من قبل الله عز وجل نالوها بتختمهم باليمين وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم
المسكين وتعفير الجبين وجهرهم ببسم الله الرحمن الرحيم وهذه الاخبار صريحة في الاستحباب مطلقا نعم
الصلوات والركعات فلا يرد انها لا تعم فان في العامة من تركها ومنهم من يخفت بها في الجهرية فالجهر
بها جهرا علامة الايمان مع انهم مختلفون فعن الشافعي الجهر بها في الفاتحة والسورة في الجهرية والاخفات
كعمر وزبير وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعطاء وطاوس وابن جبير ومجاهد وما رواه في

العيون

في العيون باسانيد ثلثة حكم احدها بكونه اصح من اخرى منها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والاجهار
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وعن رجاء بن ضحاك قال وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
بالليل والنهار لكن قد مر انه نقل عنه انه كان يسبح في الاخريين وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه بطرق متكثرة
منها الصحيح عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم احق ما جهر به وهي الاية التي قال الله عز وجل
واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا ورواه العياشي عن زرارة عن احدهما والمحكي
في كشف الغمة عن جابر قال اجمع ال الرسول على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ونقل فيه عن ابن خالويه ان هذا
مذهب الشيعة واهل البيت ولا ينافيه ما رواه في الروضة في الصحيح او الحسن عن سليم بن قيس عن علي عليه السلام
في خطبة يشكو فيها عن الرعية ويذكر بدع الولاة السابقين عليه حال قال والزمت الناس الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث وما رواه في الخصال باسانيدها الاعمش عن الصادق عليه السلام قال الاجهار ببسم الله
الرحمن الرحيم واجب لما [illegible] اسند لعبد الله بن يحيى الكاهلي وعند [illegible] نظرا الى الاسكاف
ان الاصل وجوب المخافتة خرج عنه الامام لما مر من رواية صفوان تبقى المنفرد فيه وللحلي نفي الخلاف
عن وجوب الاخفات في الاخريين والاحتياط والوجوب للمداومة والجواب ان الاصل لا اصل له
فاذن الاصل يقتضي عدمه ونفي الخلاف مقطوع الفساد ومع ذلك موهون بمصير المعظم على خلافه والا
حتياط مع كونه معارضا بمثله ليس في محله ومطلق المداومة غير دال على الوجوب مع انه لا يثبت الكلية
وبعد فيها الكلام مجال بقي هنا في امور منها انه هل في الجهر بها التقية مقتضى العمومات الدالة على جواز
التقية وعموما المؤيدة بالعقل والنقل والعمل في خصوص المقام المؤيدة بالاجماع بل المحصل له نعم
مضافا الى خصوص المعتبرة الدالة عليه قولا وفعلا منطوقا وفحوى منها صفوان عن ابي جرير القمي قال
سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي لقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال لا يجهر وربما
يؤذن كلام العماني بالعدم فانه قد استفاض عنه انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان لا تقية في الجهر بها
وبدروايته الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال التقية ديني ودين ابائي ولا تقية في ثلث شرب المسكر
والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لكنه ضعيف والنزاع [illegible] او غير ثابت ومع ذلك

يمكن انتفاؤه على اختلافهم في ذلك العصر بحيث لا يتوقف الفقيه على تركه وربما يؤذن الرواية منه
بقدح احتمال عدم تنويه بعضها وعلى كل حال فالقضية البناء من الاحاد ولا يكافئ ما مر من وجوه منها
ان المأموم ما دام متابعا للامام لا يستحب له الجهر ولو كان مسبوقا يستحب له بعد مفارقته عنه اما الاول فلان
بين ما مر من عموم ما دل على استحباب عدم اسماع الامام شيئا وما هنا عموم من وجه والمرجحات وعمل
العمل يقتضي تقديم الاول واما الثاني فلان عموم الاخير يشمله بلا معارض ومنها انه لو قرأ سورة النمل
في الصلوة او الاربع المعروفة في ركعتين هل يستحب الجهر بالبسملة المتوسطة ايضا وجهان من شمول
العمومات له ومن عدمه ولا يخلو الاول عن وجه والاولى الثاني ومنها ان الجهر هل ثابت فيها ولو في
غير الصلوة من الحالات الموظفة فيها ايضا وجهان والوجه الوجه والعاشر يستحب الاخفات بالاستعاذة
ولو في الجهرية على المشهور بل هو عمل الائمة كما في التذكرة وفتوى الفقهاء كما في جزم بلفظ الخلاف وكنز العرفان
عليه اجماع الفرقة وهو الحجة فيه بل يكفينا جزم من مر للتسامح وحسن الاحتياط في مثله عقلا ونقلا وشرعا نعم في خبر
حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو
مع ضعفه غريب الاسناد بزيادة المغرب وهو مع ضعفه يحتمل تعليم جواز او التقية وكيفية التعوذ
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون لسند معتبر الا ان فيه محمد بن حميد
وهو مجهول اشتبه حاله والراوي ذكر حيثني في ترجمته توثيقا لتردده بينه وبين ابيه وان جزم بتوثيقهما [illegible]
من الطرفين فلا يكافئ ما مر سندا ولا مجامع قابل بالعمل المستمر قديما وحديثا وخلو الاخبار عن [illegible]
الجهر بحيث يكشف عن استمرار عمل صاحب الشرع واوصيائه او غلبة جميلة تامة وموافقة ذلك لاحد [illegible]
الشافعي فيحمل على التقية او على الجواز ولعل اظهر التفريع جامعه به وعدم انكار احد عليهم قابل ولم ار مستندا
للاسرار بعد الاجماع لم يثبت والرواية تدل على استحباب الجهر خصوصا للامام لا سيما في المغرب الا ان الظاهر
اتحاد الواقعة في الروايتين ويؤيدها عموم ما ورد في الاجهار للامام في سائر الاذكار الا ما اخرجه
الدليل واستجوده بعض المحدثين فيه ما فيه تكملة فيها نذكر ما بقي من المسنونات وهو امور منها
التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة بل يستحب قبلها مطلقا ولو في غير الصلوة للاية وعليه

مطلقا على الاول كذلك او في الفريضة خاصة بعد الاجماع نصا او ظاهرا في الخلاف والمعتبر والمنتهى ونهج الحق
ومجمع البيان والذكرى وكنز العرفان والكشف وغيرها الاخبار الكثيرة كخبر حنان بن سدير المتقدم
افتتاح صحيح الحلبي الماضي في بحث تكبير الافتتاح وقوي سماعة بعثمان بن عيسى السالف في بحث وجوب الفاتحة
عبادة المروي في الدعائم عن جعفر بن محمد قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث وما رواه جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف والفاضلان والشهيد
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاية وان كان
ظاهرها الوجوب كبعض الاخبار الا انه يتعين حملها على الندب للاجماعات وما رواه عن فرات بن
احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ والصدوق انه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم خلافا
للمحكي عن ابن علي بن الشيخ حيث ذهب الى وجوبه نقلا الى ماحد واستغربه في الذكرى وهو في محله وكيف
كان فهو محجوج بما مر وانما خصصناه في الصلوة بالركعة الاولى منها وان اقتضت الاية الاعم للاجماع محصلا
ونقلا ظاهرا في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وكنز العرفان وغيرها مع خلو الاخبار القولية
والفعلية باسرها عنه ولا سيما ما ورد في مقام البيان لا لان القصد هو التعوذ من الوسوسة وهو
حاصل في اول الركعة فيكتفى به في الباقي كما في المنتهى وغيره لان فيه ما فيه ومما يتفرع انه لو تركه عمدا
او سهوا في محله لابتداء لم يأت به لانقضاء المحل وعدم الامر ثم عموم الحكم للامام والمنفرد محل وفاق
واما المأموم فقال في المنتهى اذا ادرك الامام بعد فوات الاولى لم يستفتح ولا يتعوذ ولا اذا تابع
الامام وقام لتمام صلوته وفي جامع المقاصد المفهوم من قولهم امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ وفي
عيون المسائل وربما يقال ليس للمأموم لان المفهوم من قولهم امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ
وهو الاقرب لكن مقتضى القاعدة تشريعا لهما تقديم تعلق خطاب القراءة به واختياره وعدمه على العكس
وهو المفهوم من كلام الثاني لا ما ذكره الثالث ومنه يظهر ما في كلام الاول وسوقه على المشهور ومنهم
الشيخ في الخلاف والقاضي في المهذب بل المحكي في المعتبر ما مر في رواية الخدري بلا جهر محل وفاق كما في الفوائد

المليه وعلى ما في المقنعة والمقنع والمراسم ما سمعته في سائر الدعائم وجرينهما في التعليه وشرحها وجعل في المبسوط اولهما افضل وعكس اخرون وزاد القاضي كما عن ظاهر الاجزاء ان الله هو السميع العليم واستظهر بعضهم التخيير بين انواع ما ورد في النصوص وله صور اخرى ايضا منها ما في جرجانية سماعة السالف انفا ومنهم من جرينهما رجب الاولين ومنها ما في جرجان الماضي قبيل هذا ومنها المروي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم الى غير ذلك لكن لا اشكال في الاجزاء بالاخلاف اولين لان الاول منهما مما دل عليها الاخبار كرواية الخدري عن العوالي عن ابن مسعود قال قرات على رسول الله فقلت اعوذ بالله السميع العليم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل وخطب علي ع المروية في الفقيه مرسلا للجمعة والعيدين الا انه زاد في الاول انه هو الفتاح العليم حيث اتى بها عند قراءة القران فيها وروى خطبة نحوها في المصباح ايضا مع انجبارها بالعمل وظاهر الكتاب على وجه وما مر من الاجماع على انه حجة بنفسها قبل الاستدلال الا رواية الخدري كالاخبار كذا الثانية كما رواه الشهيدان عن البزنطي من معوية بن عمار عن الصادق في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والظاهر اتحادهما في كتابه فيكون والمروي عن العسكري في تفسيره قال اما قولك الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القران اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث والرضوي والتوقيع الحميري عن صاحب الزمان المروية في الاحتجاج حيث ذكر فيهما بعد التوجه الصورة وجرينها الدعائم المتقدم مع تايدها بالشهرة المنقولة بالاستفاضة وعمل جماعة كثيرة من اعاظم القدماء والمتاخرين على ما وجدناه واما ما بقي منها فلا اعتداد بها لمستندها وحسنة حنظلة رواه في المصباح محكي حيث اتى فيها بالصورة الثالثة عند القراءة الا ما رواه سماعة لاعتبارها مع عمل بعضهم به وعدم مدخلية البيان وان كان الاحوط اختيار احد الاولين بل الاول منهما ومنها الترتيل في القراءة ولا كلام فيه لاجماع الطائفة بل العلماء كافة كما نقله واحد والكتاب والسنة منها صحيح حماد الطويل المتقدم قال وافترا الحمد بترتيل وصوت ابي احمد وعن ابي الحسن ادعه من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا

وما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القران في شهر رمضان في ليلة قال لا الى ان قال ان القران لا تقرأ هذرمة ولكن ترتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر النار الجنة فقف عندها واسال الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار واتمم صحيحا عن علي بن ابي حمزة بادنى تغيير غير مخل بما نحن فيه ويستفاد منه العموم في الصلوة كالاية وظهورها كغيرها في الوجوب غير قادح لما مر من الاجماع وعزم فلا كراهة فيما قيل ربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها ويدل عليه الاية واستحسنها بعضهم لعدم كونه ترتيلا قطعا لا لغة ولا عرفا وما ذكرناه وان كان خلاف الظاهر لكنه اولى منه من وجوه والمحكي في مفاده فقد اختلف كلم اللغويين والاصحاب والروايات اختلافا يرجى رفعه في الاكثر منها ربما فمن الاول ما في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وفي القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه وترتل فيه ترسل وفي المصباح رتلت القران ترتيلا تمهلت في القراءة ولم اعجل وفي النهاية ترتيل القراءة التاني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر مرتل ورتل مفلج مستوي البنية حسن التنضيد وقريب منه ما في الكشف ومن الثاني ما في المعتبر من انه تبيينها من غير مغالاة وفي نهاية الاحكام من انه بيان الحروف واظهاره ولا يمده بحيث يشبه الغناء قيل وكان المراد هو المد يشبه الغناء وكانه البغي في قول الجوهري المتقدم وهما متباينان للمعنى اللغوي كما في الروض موافقان له كما في المسالك والروضة وفي التفليه وشرحها من انه تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة عند علماء التجويد والعربية من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف والحبس وعند فراغ النفس وهكذا لكنه لا يناسب كلام المعتبر لتعقيبه بما في عرف المذكور واكثر كتب المحقق الثاني انه حفظ الوقوف واداء الحروف لكن في غير الاولى فسر الاخير بكمال اداء الحروف المروي عن علي ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف ونحوه عن ابن عباس لكن مثل البيان بالاداء

ايضا روى عنه ع وجوه ان تتمكث وتحسن به صوتك وعنه ايضا في الكافي عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية
ولا يكن هم احدكم آخر السورة وروى قريبا منه علي بن ابراهيم في تفسيره ومما يناسبه المروي عن ام سلمة انها
قالت كان رسول الله ص يمد صوته مدا ولكن لما وسع الله بفضله علينا الاولى في مثله بان يحكم بالفضل
كل ما روى واتى به تسامحا في الحكم لا في الموضوع ويحسن الاحتياط في مثله شرعا وعقلا بما يخرج عن ذلك
وان كان الاصل حمل الادلة على ظواهرها من ارادة المعنى الحقيقي لغة لعدم ثبوت عرف وهو ظاهر ومنها
الوقوف في اواخر الآي وهي تامة لفظا ومعنى او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي كما في الروضة و
حصرها في الفوائد المكية في الاربعة وزاد عليها في النفلية عند فراغ النفس وبدل جماعة الكافي بالجائز
وفي الجميع نظر فان احد الشقين من الشق الثاني مما في الروضة غير متحقق الا بتحمل ولعله لذا اختار
غير واحد من محققيهم غيره ثم تقديم الحسن على الكافي وجعل الجائز قسيما لها كما دراج الطرفين بتفاوت مع
خلو عن الوجه وكذا ما زاد في النفلية فانه لا يتصف بالرجحان نعم يستحب فيما يذهب عند القراء على الاشهر
الاظهر للتسامح وحسن الاحتياط وما سمعت من قول علي ع قبل هذا وما اشرنا اليه سابقا من قولهم ع
اقرأوا كما يقرأ الناس ومنه يظهر ما في كلام بعض الاواخر لم يثبت استحباب رعاية ذلك حتى كان تلك
الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين ع وان هذا الموقوف اتماما ونحوها
على حسب فهمه من تفسير الآيات مع ان في كون ذلك من مستحدثات المتأخرين واصطلاحاتهم نظرا
ولا عجب لو فقه شيء مما ذكرناه وان قال به بعض القراء للاصل والاطلاقات وخصوص صحيح علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان
شاء قرأ في النفس الواحد وان شاء غيره وهو مروي في قرب الاسناد بزيادة ما شاء منها ولا بأس به ومن كان بحيث
لم يستفصل انه وقف في الراوي ولا مع ان العادة حاكمة بعدم امكان ذلك معه ولا قائل بالفصل مع شذوذها
باتفاق الاصحاب على الظاهر المصرح به في مجمع الفائدة وغيره على انه جهة اخرى بل وغيرهم على ما هو المنقول عن
محققي القراء من انهم لا يعنون بالوجوب الشرعي بل ظاهر الفوائد المكية اتفاقهم عليه وما يدل عليه ايضا او بين

ما رواه

ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح وغيره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ومنه
يستفاد كراهة غير ذلك منهم وفاقا لجماعة ومنهم من نفى البعد عن كراهة مثل ذلك بل واطول منه لجهتين للحق اخرى
اقل منه ايضا لاستحباب الترتيل وفيها نظر ولا سيما في الاخير وكذا لا يقبح الوقف في محل انما لم يخل به نظم القرآن
لاكثر ما مر ولا يتعين تركه للتاسي بعدم الامتثال او الشك فيه واستصحاب الاشتغال وعدم انصراف
الاطلاقات الى مثله فلا يقف في وسط الكلمة ولو اضطر رجع اليها لما سمعت ويبني حكم ما لو وصل بالسكون
ووقف بالحركة مضافا الى اتفاق القراء واهل العربية على المنع منه كما نقله الفاضل المتقي واستحسنه ابنه
خلافا لبعضهم حيث جوزه لا لغة عربية هذا في تحكيك بعد منه شيء والاحتياط واضح ومنها السكتة بعد
الحمد وبعد السورة لرواية اسحق بن عمار المسندة عن غياث بن كلوب لكن نقل عن العدة اجماع الطائفة على
العمل باخباره حيث لا معارض لها ولعله لذا عد موثقا عن جعفر عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول
الله ص اختلفا في صلاة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت
له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة فتعم للتاسي وقاعدة التسامح مضافا الى صحيح
حماد الطويل المتقدم حيث قال بعد قراءة السورة ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ونحوه مما هو في
بعضها بل اكثرها كما قيل هنيئة بالهمزة وبه صححه بعض اعاظم محدثي العامة في اخبارهم لكن صوب تركه
في القاموس ومنها هنية كما جزم عن ثالثة هنيهة بابدال الياء هاء وكذا يتنفس بالمبني والمضارع ونحوه
المروي عن الاسكافي عن سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية
والثانية بعد الحمد لعدم حكاية لها من وجوه عليه مع عدم قائل صريح بل ظاهر فيها ومن انفقه لفتوى
جماعة من العامة وحكايتهم عنهما وما قيل عنهما وقيل لا دلالة في رواية اسحق ع لما قلنا ان لم يكن فيه شيء
الى الدلالة على العدم وذلك لان عدولهم عن الافتاء بذلك كما في جملة الاحكام الشرعية التي صدرت منه
الى الاخبار كما في الخبر الرابع اشارة الى انه مذهب العامة وان نقله منه حكاية ما هم عليه وفيه ان العدول
ليس فائدته منحصرة فيما ذكر بل يمكن ان يكون المقصود منه قطع حال الرجلين او احدهما وقد ذكروا ان
الاختلاف وقع بين عمر وشخص آخر فالظاهر ان عدم السؤال وابتداء الكلام منهم وكون الراوي

من الشعيرة بعد احتمال التقيه عكان مع تلقيها الاصحاب بالقبول من غير نكير فتكون حجة ودلالتها بالتوقف
ولو كان باخبار الى كونه في المقام بل تقوى الجماعة خاصة بل اقل التسامح ومنها يستفاد عموم الحكم في الفريضة
والنافلة بالتخيير لا للاجزاء بين ولو للفاتحة خلافا الذكرى مطلقا للتفليه وشرحها لو قرا بينها استناد الى
اطلاق النص وفيه انه لم يعلم انهم قرا بينهما حتى يعمها الاطلاق ولم نقف للاول على ما يعتد به ومع ذلك
لا باس عنا بعينه فتساعها ثم ان السكتة اطلقت في النهاية والتحرير وقيدت بكونها خفيفة في القول
وارتضاه في جامع المقاصد وقيلا في نهاية الاحكام والتذكرة وقيد النص في كتب الشهيد وارتضاه الشهيد
الثاني في الفوائد المليه وهو صريح ولد في الرسالة وتقتضيه الصحيح لكن بعد السورة ولا شافيه الرواية
فلا يبعد الاكتفاء بمطلق لتحقق الامتثال به وعدمه بالاقل فان الظاهر انها اريد من مقدار الوقف
لم تنقل ولو ان بالماثور فيما بعد بعض السور حاسيات في كل من السقوط والحلو وجهان وجهها ما
من جماعة منهم العلامة والشهيدان وهو تعمد الاعراب وضرباته باظهار حركاته بحيث يتميز بعضها
بالقدر الذي لا يخرج الى الحروف التي منها حركات الاعراب وفيه مناقشة بفول بالتدبير واخرى بان
يكثر الوقف وخصوصا على ما ينبغي الوقف عليه واستدل عليه في نهاية الاحكام بان الاعراب كالحروف
الطهارة وهو كما ترى ويمكن ان يستدل عليه بالمروي في نهج البلاغة عن علي ع انه قال انه خطبة ونقل القراءات
فانه شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه انفع القصص ولا ريب ان ذلك من الحسنات على الوجهين
والمروي في الكافي عن سليم الفراء عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اعربوا القران فانه عربي والمروي
فيه عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عن ترتيل القران فقال اقرأوه كما علمتم وفيه مناقشة بديع
وتشهد له بعض ما مر في الترتيل فلا خطر ومنها ان يقرا عند الايات بما اقتضاه الاثار فمنه سؤال الرحمة
عند اياتها والاستعاذة من النقمة عند ذكرها ويدل عليه بعد ثبوت الجواز ما العمومات كتابا وسنة
اجماع الطائفة كما في الخلاف والاخبار بل هي اكثر من ان يحصى كما فيه ايضا فمنها مرسلة ابن ابي عمير وخبر
علي بن ابي حمزة المتقدمين في الترتيل وما رواه الكليني والشيخ في قوى سماعة بعثمان بن عيسى قال ينبغي
يبتغى لمن قرأ القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية

لا النار

من النار والعذاب وهو كما يقتضيه الصلوة وغيرها بل المأموم على وجه وبدل على جواز الجهر وخصوص
المروي في الكافي صحيحا عن الحلبي عنه ع ايضا قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسالة او باية فيها
ذكر جنة او نار قال لا باس ان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة وظاهر الجميع كما ترى
كالقيد ان يجري التعوذ والمسالة على اللسان فما في الوافي من احتمال ان ذلك ح حديث النفس فيه ما فيه ومما يدل
على ذلك في غيرها ما رواه في العيون عن رجاء عن الرضا ع انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القران فاذا مر
باية فيها ذكر جنة او نار بكى وسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ومنه ومنها في موثق عمار بن موسى عن
ابي عبد الله قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا
قرأ ءالله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب
العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه
شئ ويعم حالة الصلوة وغيرها ومنه ما رواه في الخصال عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال الذاكر غيره
من المسبحات الاخرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه
في الصلوة كنتم او في غيرها وضعفه لا يقدح في التسامح غير قادح ومنه قول لبيك ربنا اذا مر يا ايها الناس
ويا ايها الذين امنوا لما مر من مرسلة ابن ابي عمير في الترتيل وفي خبر جابر المعروف عن الرضا ع قال واذا
قرأ يا ايها الذين امنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا ومنه ما في ما رواه في ثواب الاعمال عن الصادق ع
قال اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي ص
وبما جاء من عند الله ولا يقدح ضعفه لما مر ويعم الصلوة وغيرها ومنه قول هو الله احد اذا قرأ قل
هو الله احد وقول كذلك الله ربي اذا فرغ منها ويدل عليهما ما رواه في العيون عن رجاء عن الرضا ع
انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا وفي
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في حديث ان ابا جعفر كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله او كذلك الله ربي ومنه يظهر التخيير واحتمال كون الترديد من الراوي بعيد ولو كان

بعين الثاني لسائر الاخبار وما ورد في الكافي والتوحيد والعيون عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت
الرضا عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف نقرأها قال
كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي كما وجدته في الاخيرين وقيل هو اكثر ومرتين كما في الاول وعن بعض نسخها
وبما استدل له في الفوائد الملية على التثليث ومقتضى القاعدة تقديم الزيادة على النقيصة وما رواه في مجمع
البيان عن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر ان اقرأ قل هو الله احد فاقول اذا فرغت منها كذلك الله
ربي ثلثا والضعف غير قادح لما مر ولذا يمكن ان يقال بالتخيير بين ما في الاول وغيره وان كان الاولى
اختيار ما في الاخير مع احتمال الفرق بين الامام وغيره بل بلغ تقرير عدم الاعتبار بعدم خلاف يعرف في
جواز الثناء بين القراءة اذا لم يخرج به عن اسم القارئ كما في المنتهى مع ان الثاني ثبت اصله بالنص الصحيح
واذن لا اشكال اصلا في المساهلة في العدد واختلافه مع عدم ضرر لان الظاهر عدم ارتباط مقام بيان
ثم بعد تجاوزي عن المسألة رأيت داود بن فرقد في الماس في مسندها محمد بن خالد حكى فيها صلوة المعراج عن الصادق
فيها بعد قراءة التوحيد فقرأ من تلقاء نفسه كذلك الله ربنا واخرجه الكافي عنه ايضا فيها بسند غير ابراهيم
بن هاشم فقال كذلك الله كذلك الله ربنا ومنها قراءة المفصل من السور في الصلوة على المشهور كما استفاض
نقله وقد اختلف في تعيين مبدأه بعد الاتفاق على تعيين آخره بآخر القرآن ففي التبيان اكثر اهل
العلم على انه من سورة محمد وهو المشهور كما في الفوائد الملية وبمعناه ما في الروضة الا ان في عبارته
شيئا او الممنوع كما في الروض ويؤيده وجبره ما رواه الكليني عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله
اعطيت السور الطول مكان التوراة واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور
وفضلت بالمفصل ثمان وستين سورة الحديث وفيه اقوال اخر منها انه الحجرات او الجاثية او الاحقاف
او ق او الصافات او الصف او تبارك او الفتح او الرحمن او الانسان او سبح او الضحى وانما سمي
بذلك لما فيه من الحكم المفصل او لكثرة فواصله بالبسملة لكن لم نقف له على مستند وبه اعترف تلك الا انه
يكفينا التسامح ثم انه يستحب عندهم ان يقرأ في الصبح طواله وهي من سورة محمد الى عم وفي العشاء متوسطاته
وهي من عم الى والضحى وفي الظهرين والمغرب قصاره وهي من الضحى الى الآخر وهو كما السابق مستندا عدم الاثر

بل نعم وقفت على ذلك في الدعائم الا انه من كلامه ولم يسنده الى رواية حيث قال ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل
وفي الظهر والعشاء الآخرة باواسطه وفي العصر والمغرب بقصاره وربما انهم من كلامه رواية ذلك وفيها نظر
لعدم دلالته على الاستحباب وظهوره كونه من كلامه وعدم انطباقه على ما ذكروه مما قيل وضعف السند لا يمنع الا
نجبار بالشهرة كما ترى نعم في رواية العامة عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي موسى الاشعري يأمره ان يقرأ
في الصلوة كذلك وما قيل لعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن غفلة واضحة ومن ثم ذهب جماعة
منهم الشهيد في الذكرى الى العمل بما في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي
عبد الله قال كان رسول الله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل
هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو
من المغرب وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة في الصلوة شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة
والمنافقين فقال قلت له فاي سورة يقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان ولعلها معتضدة باجماع العصابة
في ابان ومن تأخر عنه مع النص الصحيح في عيسى بانه قبّل الصادق جبهته بين عينيه وقال له انت منا اهل البيت
ومنه استفادة التوثيق وهما كما ترى فالقول بالعمل بما هو من جهتين احدهما اشد واقوى من الآخر فالأولى مثل
ان يكون العمل عليهما المستحب والمختار وان اقتضى التسامح مع قطع النظر عنهما التخيير بل لا يجوز الفتح بجميع
للاصل والاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف بل اجماع العلماء كما ذكره الفاضلان ولكن ورد في بعض الروايات
على ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد فيه ما رواه الكليني والشيخ عن علي
بن راشد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرايض
انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما

موثقة واما التوحيد فالدال على رجحانه استحباب وهو المعروف وهو اولى لاشتهار العمل به فالقول بعضهم وكون رواية رجا
فلعلها تنجبر اين مال الصحة كما قال اخر وهو ظاهر الصدوق ايضا لا ترجيح انه يمكن ان يقال المداومة على نهج واحد تدل
على الافضلية بخلاف حكاية المعراج فانها تدل على الرجحان فلا تنافي ما ذكرناه و يستحب قراءة هل اتى على الانسان في
الاثنين والخميس وفاقا للشيخ واتباعه ممن تاخر عنه كما ذكره في الذخيرة تبعا لسيد الاواخر وفيه نظر فان جماعة
من متقدمهم كالعلامة والشهيد الثاني في بعض كتبهما والشهيد في كتبه على الغدو واتفقوا الصدوق فيمن انه ابراني الا
منهما ما سمعت وفي الثانية منهما هل اتيك كما رايتما لكن مقتضى الاخبار استحباب هل اتى مطلقا والغاشية في الثاني
ما روي في العيون والفقيه وقد تقدم اتفاق على الثانية بان من قراها في الركعتين وقاه الله شرهما وفي ثواب الاعمال
عن ابي جعفر قال من قرا هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله ثم من الحور العين ثمانمائة عذرا
واربعة الاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد وهو مروي عن فلاح السائل وما رواه الشيخ ابو
في جمال الاسبوع الصحيح او الحسن عن علي بن عطا قال دخلت على ابي الحسن العسكري يوم الثلثاء فقال لم ادرك
امس كم عشت الحركة يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة
هل اتى على الانسان ثم قرا ابو الحسن فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا والمروي في كتاب زيد الزراد
قال سمعت ابا عبد الله يقول انا ضامن لكل من كان من شيعتنا اذا قرأ في صلوة الغداة من يوم الخميس هل اتى
على الانسان ثم مات من يومه او ليلته ان يدخل الجنة امنا بغير حساب على ما فيه من ذنوب وعيوب ولم ينشر الله له ديوان
الحساب يوم القيمة ولا يسئل مسئلة القبر وان عاش كان محفوظا مستورا معروفا عنه افات الدنيا كلها
ولم يعرض له شيء من هوام الارض الى الخميس الثاني انتهى وفي العشائين ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح
اسم ربك عند الاكثر وهو اولى لان اخبار احدهما في الاقتصاد والمصباح ويحمل يوم بليلته وهو انه
يقرا قل هو الله احد في ثانية مغربها والاخر مما في العالي وهو ان يقرأ في ثانية عشائها سورة المنافقين و
ربما يوذن كلام الصدوق بعدم توظيف شيء خاص مما ذكر وغيره في مغربها بل يدل على الاول بعد الاجماع كما في
الانتصار الاخبار المستفيضة المؤيدة بالشهرة كما في كلام بعضهم فمنها ما مر من روايتي العيون والفقيه في
العشاء وصحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد عن الرضا قال تقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي

ثان الفضل والاخرى فيهما وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله الحميري وطريقه اليه صحيح بدقيق النظر في التوقيعات
بل مما يلي ما قيل من صاحبنا حيث كتب اليه وسأله عما روي في ثواب القران في الفرائض وغيره ان العالم قال عجبا
لمن لم يقرا في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد
وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي
ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما فاجاب الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك
سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك و
يجوز ان يقرأ غيرهما من السورتين ويكون صلوته تامة ولكن يكون قد ترك الفضل وروي في الاحتجاج ايضا عن
فلاح السائل رايته في كتاب مشايخ خواص الشيعة لمولانا ابي الحسن علي بن محمد ومولانا الحسن بن علي العسكري
والمروي في العيون عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا الى خراسان الى ان قال فصلينا الظهر
الى ان قال فما قرأ في الفرائض الا الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية وعن رجاء الضحاك
قال ان الرضا في طريق خراسان في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ
صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وكان يقرأ في صلوة الغداة
يوم الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية وقال
في الفقيه بعد اقتباسه بمثل ذلك وحكى في صحبة الرضا الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور
التي ذكرناها فلذلك اخترناه من بين السور بالذكر في هذا الكتاب والمروي عن فلاح السائل من محمد بن الفرج انه
كتب الى الرجل يسأله عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ به فيها فكتب ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله احد هذا وفي المبسوط جعل قراءتهما مع الجحد افضل وط ولم نجد له مستندا ثم اختلف
الاخبار في تقديم احدهما على الاخرى فمنها ما مر في العيون والفقيه من فعل الرضا ومنها المروي في الكافي والعلل
مطابق بدليه منها الصحيح والموثق عن الصادق حيث فعل بخلافه في المعراج بعكس ذلك فجريهما في الجار
واختار المفيد الاول لعله لكونها السابق فعلا بان القدر سورة النبي واهل بيته فيتوسل بها الى الله لانه ابهم وحمل

عن

وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وقوي ايضا خبر عثمان بن عيسى قال قال ابو عبد الله اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والمروي في ثواب الاعمال
عن منصور بن حازم عنه قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله ص وكان جزاؤه
وثوابه على الله الجنة وهو مروي عن فلاح السائل وعلى الثاني رواية ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة و
سبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وعلى الثالث مرفوع حريز
وربعي الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي
صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه ع قال قال لي يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي في
ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون ولولا التسامح لتعين العمل على الاول لصحة المستدعي الاعتضاد بامور واضحة بخلاف غيره وعليها
فالكل حسن ومن ثم نفى تلك بعضهم في المقام الناشئة في اختلاف الروايات معللين بان المقام مقام استحباب ولعله
بالقبول احرى وفي صبح الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد على الاشهر والاقوى خلافا للمقنعة والانتصار حيث اختارا
ان يقرأ في ثانيتها سورة المنافقين والعلامة حيث جزم بهما فيها لما في الاخبار الكثيرة ومنها المعتبرة كصحيح ابن ابي نصر وخبري
ابي بصير وابي الصباح والمروي في الكافي صحيحا عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله بما اقرأ في صلوة الفجر
في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء والمثال ما
عن مرفوع حريز وربعي والاجماع كما في الانتصار وما روي في العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرأ
بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام ولعل المثال الجمع بين الاخبار ولم نقف على غير هذا

وتقدم في خبر الاسناد حيث حكى موسى بن جعفر ع انه رأى اباه يقرأ في صلوة الفجر بسورة الجمعة وسبح ولا يكاد ينثني
عنها اخبرناه الا ان الكل حسن لما سمعت مرارا واما في الجمعة والظهر من يوم الجمعة فبعد اتفاقهم على ثبوت التوظيف
فيهما بسورة الجمعة والمنافقين وستسمع ما يدل عليه اختلفوا في وجوبهما واستحبابهما فالمشهور الاستحباب بل عن جمهور
المتأخرين ومنهم السيد في الانتصار وعليه نقل اجماع الامامية والحلبي في اشارته ومنهم من يرى وجوبهما في الظهر بشرط
نقله في الشرايع وفي المدارك القائل به الصدوق في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر ثم اورد عليه بان كلامه صريح في
الوجوب بالظهر وتنظيف الذكرى وبالاختصاص لحرف اللهم وفيهما نظر فانه نسب فيه وجوبهما الى بعض [illegible]
منافي الجمعة ونقل كلامه المشتمل على وجوبهما في الظهر خاصة واستفاد منه الشهيد وجوبهما فيها وفي الجمعة وهو الظاهر
لاستناده الى اخبار الجمعة فيكشف عن كون الظهر في كلامه اعم وفيه ما لا يخفى ووجه اخر ومنهم من يرى وجوبهما في الجمعة نقله
جماعة عن السيد بل يؤذن به عبارته في جمله ومنهم من يعم وجوبهما في الظهر كالحلبي في الكافي وربما نقل عن ما استظهرناه من
الصدوق لنا على عدم الوجوب الاصل والاطلاقات والنصوص الكثيرة كصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال فلا بأس بذلك وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
ومنهم من وجه التقريب فيه بان الاستعجال لا يصير سببا لسقوط الواجب وفيه نظر وخبر علي الاشعري قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وخبر يحيى الازرق بياع السابري
قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه ومنه يظهر عدم وجوب
المنافقين ايضا مضافا الى عدم القول بالفصل مضافا الى عدم وجوبهما في الجمعة يثبت عدمه في غيرها للاجماع على اولويتها
فيها كما في الخلاف وهو الظاهر لضعف ما بنا فيه مما نقلا وتحقيقا على ان صحيح محمد بن مسلم المتقدم في استحباب قراءة
المفصل يدل عليه كما صحيح منصور بن حازم المروي في الكافي عن ابي عبد الله ع ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ
بالجمعة والمنافقين وبمعناه ما روي عن محمد بن مسلم بسند فيه العبيدي عن يونس وما رواه الصدوق عن علي بن
يقطين في الصحيح والشيخ عنه بسند لا يبعد صحته قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال
اقرأهما بقل هو الله احد وتيمم ولا تنبغي العصر بعلم القارئ نظرا على الاستحباب في الجمعة بعد الاجماع كما في الخلاف

يحتمل شرح الجمل ما سبق من الصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح محمد بن مسلم والبزنطي والحلبي وابي حمزة ومنصور بن حازم وجرير
ابي بصير وابي الصباح ومرفوع ربعي وحريز وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة
فقال باذان واقامة اذا خرج الامام فقال ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين وعمّنا
ما في موثق سماعة عن ابي عبد الله وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمن بن خالد في حديث انه سأل ابا عبد الله
عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين والمروي عن الحسن الصيقل قال القنوت
في صلوة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي الظهر ما سبق من الاخبار
قبل هذا من الحلبي في الجهر يوم الجمعة وداود وجزء من صحيح الرضا ومنصور بن حازم وما رواه الكليني في الصحيح
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فانه لم اقف على رواية
تدل بمنطوقها عليه بخصوصه كان ما ضعف العمر مما من صحيح زرارة وجزء من صحيح الرضا ومرفوع حريز وربعي فما في المدارك
من الاجزاء بالاتصال الا ان هذا المقام يكفي فيه شمول ذلك وان كان لم يوجد الا ان ضعفه منجبر بالاجماع على الظاهر الصحيح
من نفي الانصار وغيره مع عدم الاعتضاد فيه لما لا يكاد يؤخذ و عن ابي الصباح المتقدم وان كان العمل بها حسنا
يظهر ما في كلام البعض من انه لم اقف على رواية صريحة في قراءتهما في الظهر بل كلما احتج به صريح في الجمعة الا
رواية ابن مسلم فانها مطلقة يعني بها ما سيأتي نعم لم يروايه حريز وربعي والموجبين الاخبار منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وصحيح صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وخبر الاحول عن ابي عبد الله ايضا قال
من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له الى غير ذلك مما هو في امالي الصدوق من دين الامامية انه يجب
ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بالسورتين فلذلك جرت السنة والجواب عدم المكافئة لوجوه فان كثيرا منها
دال على عدم وجوب بعض منها مع اعتضاده بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما سمعته من غير واحد وكون
ما يجد القرع كثيرة وبعد ولم بينهم وبين القول به جمهور الطاهرين عند المعظم قديما وحديثا وهذا هو الاقوى الراجح
فكان على انه لا يثبت الوجوب بمطلقه فيبقى ما ليس المسند فتعين حمله على الاستحباب وشدته وحكاية الامالي عن بعض

مطلع

جامع احتمال تأويل بما يرى السياق بالتدبر وما يقال من ان وجوبها يفضي الى العسر والحرج المنفي فيخرج نعم هو
بعض الترتيب بين السورتين بتقديم الجمعة او يتخير فيه قولان اظهرهما الاول وفاقا للفقيه والجمل والخلاف والمهذب
والاستبصار والسرائر والمنتهى والمعتبر المتقدمة انضماما الى الاجماع كما في الخلاف والغنية وهو ظاهر المنتهى
هذا الكلام في الجمعة واما غيرها فيلحق بها بعدم القول بالفصل واختار الاخر في الفوائد الملية قائلا انه ليس في
الاخبار ولا الفتوى تقييد احدهما بركعة بخصوصه فيتخير فيهما وفيه ما عرفت نعم لو قلنا حمل المطلق على المقيد
في الاوامر المذهبية يمكن اثباته الا ان ظاهر المنتهى عدم الخلاف في حصر التوظيف بما ذكرناه ومنها ان يقرأ
في نوافل بالسور القصار وفي الليل بالطوال على ما في الشرايع والتحرير والبيان ونهاية القواعد انه يقيد
بالمفصل فيهما وفي الكشف انا وجدنا فيه تلك الفضيلة مثلها مرعيا وشرحها ظاهرا والمبسوط والنهاية في
الاولى كالمنتهى الاول الا انه زاد فيها ان الاقتصار على سورة الاخلاص افضل ثم فيهما وفي المصباح والمذكرة
ويستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي الصلوة
السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم اذا كان عليه وقت وقريب منه في المقنعة والوسيلة
الا انه بدله في الاولى التوحيد ثانية الاوليين من صلوة الليل بقل يا ايها الكافرون والذكرى كالمبسوط
الا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل فانه جعلهما كغيرهما واكتفى في افضلية التوحيد بالنقل عنه ولم نقف لهم
على حجة الا القراءة التوحيد ثلثين مرة فانه قد دل عليها الاخبار قال الصدوق والشيخ روي ان من قرأ
في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله ذنب الا غفر له وروى الصدوق في الامالي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال من قرأ في الركعتين
الاوليين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب وروى الرجا ذلك من فعل الرضا وسياق والمحكي عن عبد الله ان محلها الركعتان السابقتان
على صلوة الليل وروده فيهما في النقليه ولعله للجمع بين ما سمعته بين خبر معاذ الاتي وغيره وفيه نظر بين و
منع المنافاة لو دفعها بما يحل الحمل التخيير او الجمع والاولى خال عن الوجه وما قيل من علو ما روي من كون الحمد في الركعة
الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة لقراءة التوحيد فيهما في الجملة عقلا واضحة وفي المدارك

بعد لمراتهم بعده ومرة على روايته ثلاث بمنطوقها على ما مر من المحقق وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القاسم
قال سالت عبد الصالح هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا
بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا سورة وفيه نظر لمنع الاولوية وعدم حجية مثلها هذا ولكن
مر ان التتابع يقتضي رجحان الكل لحسن الاحتياط بل وجزم ايضا جماعة في خصوص بعضها في الاخبار كثيرة
فمنه ما في خبر رجاء المروي في العيون ان الرضا كان يقرا في اولى نوافل الظهر واولى نوافل المغرب واولى نافلة
الصبح قل يا ايها الكافرون وفي البواقي منها ونافلة العصر التوحيد غير ركعتين مما قبل الظهر والعصر فلم ينقل فيها
شيئا وكان يقرا في كل من اول صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر ويحسبها من صلوة
ثم يصلي الركعتين الباقيتين يقرا في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى ويقرا في كل ركعة من
الشفع الحمد والتوحيد ثلثا وفي الوتر كذلك مع قراءة كل من المعوذتين مرة ومنه ما في الخبر رواه في المصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرا في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم سجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة
وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم توتر بالمعوذتين والاخلاص
ومنه ما في الخبر ابي هارون المكفوف المروي في الكافي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم
اقرا في الزوال فقال ثمانين اية فخرج فقال يا ابا هارون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء
فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد سبع ايات
وقل هو الله احد ثلث فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية ومنه ما في خبر محسن
الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة
الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة من امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد
والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة
الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت

قريب

قريب الحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير
وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم
مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ورواه في المصباح مرسلا مزيدا عليها وروي انه يستحب ان
في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد واية الكرسي ومنه ما في الوتر ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد
في ثلثهن وصحيح الحارث بن المغيرة عنه ايضا قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان
يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وصحيح معوية بن عمار قال قلت اقرا في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد
وخبر رواه ابن سنان المروي في الكافي لسند فيه العبدي عن يونس قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرا
فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن فقال نعم ورواه في خبر اخر عن في سنده عثمان بن عيسى وصحيحا
ونحوه في صحيح يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى
قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد ان ما امر به فيها افضل من ذلك وبدل له ما رواه الصدوق في اماليه عن ابن عيينة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قبل الرباعية اللهم ابتر... ورواه في الفقيه
مرسلا الى غير ذلك ومنه ما في الوتيرة ففي الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة
وقل هو الله احد ومثله خبر عبد الخالق عنه ومنه ما في رواية ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ومنه ما في صحيح معاذ بن مسلم المروي في الكافي والخصال
الذي لا رواه لي في الفتاوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع
مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه الصدوق مرسلا وفي الفتاوى كالرواية قبل الفجر بالا
صباح لها وفي الفوائد الملية المراد ان يفعل بعد انتشار الصبح وظهوره كثيرا اذ قبله يستحب طوال المفصل وانما

والظاهر ان حد الاصباح ظهور الحمرة او ما قاربه بحيث تطلع والمازغ لان تاخيرها الى ذلك الوقت مكروه وخلافه
في الكشف ومثلها في نافلة الفجر صحيح ابن سنان وهو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة شئت
وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهما الاشكال على ترتيب احدهما على الاخرى ثم
قال الكليني بعد الاولى وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ولا بأس بالعمل بها
للتسامح لكن مقتضاه استحباب جميع ما مر فينبغي ان يأتي به في احواله ليجمع الفضائل **ومنها** ان الافضل ان يقرأ
الطوال المرتبين في الاولى واقصرها في الثانية كما في المعتبر استنادا الى الاثر المنقول عن النبي والائمة قال بعضهم
ان النبي كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذلك في العصر
والصبح وفي الذكرى علم ان هذا القول لجزم ثلث القائل به في البيان والدروس ولم الاسكافي كما حكى منه
في المنتهى والعلامة في التذكرة في صلوة الفجر بل الامر فيها موقوف بالاجماع فانه قال وهو مذهب واستدل بلا خلاف
الناس وفي الخلاف حكم [illegible] بعدم الدليل وعموم الاخبار وهو ظاهر الذكرى واطلق جماعة من [illegible]
ما في كتابيها بل هو ظاهر المعتبر انه في حال الجر والمنقول عنهم مختلف ومع ذلك غير مانع فانه في موارد خاصة
الثلاثة غير مفيد والاجماع في مثله واضح حاله مع كونها اخص الا ان التسامح يقتضي تبرك هذا او يدل على جواز بعض
مع ما مر الاجماع وخصوص صحيح صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي خبر [illegible] صلوة
وما رواه الكليني عنه قال سمعت ابا عبد الله يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد واحتمال ان يكون الا
بالجمعي نافلة الزوال في الاسبوع شبه ما قبله وموثق [illegible] قال قلت لابي جعفر [illegible] اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى
رسول الله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها والمروي في التوحيد عن
عمران بن الحصين ان النبي بعث سرية واستعمل عليها عليا فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في كل صلوة
بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله احد فقال النبي ما احببتها حتى احبك الله عز وجل
ورواه الطبرسي في مجمع البيان ثم ان الظاهر انه لا نعرف دليلا على استحباب تكرار التوحيد في الصلوة [illegible] عدم كراهته [illegible]
الا الملاقي بعض ما دل على كونها ثلث القرآن [illegible] افضل [illegible] في الفرائض [illegible] ما روي [illegible]

ويشرعها على غيرها من وجوه واما غيرها فيكره فيها التكرار في الفريضة اذا احسن سورة اخرى لصحيح علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه
قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس وهي مروية في قرب الاسناد وعن كتابه ايضا وزاد فيها
وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود مع احتمال تخصيص ذلك بما يدل على انه يكون النسبة بينه وبين المعنى
منها عموما من وجه والعلم من ثم تردد في الذكرى في استثناء التوحيد وحمل فعل النبي على بيان الجواز
ولكن عليه لما ذكرناه اولا رجحان مع امكان منع ما ذكر من النسبة مطلقا وجزم في الدروس بكراهة التكرار
مطلقا [illegible] على استحباب القارئ [illegible] ولا ابالي شيئا ما ذكرنا [illegible] بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات لاشعار القيد على التبعيض [illegible]
الشهيد على الفاتحة فيه لولاه قال انا اكره تكرار ما زاد وما لم [illegible] ادخال البسملة من السورة ولا الفاتحة بل
[illegible] سورة اقل من اربع ايات على تقدير كونها اية لا هو المعروف بيننا [illegible]
[illegible] الكرسي [illegible] ثلث ايات لا يمكن اثبات حكم مخالف للمعروف بين علمائنا
من غير خلاف به واما استحباب قراءة السور في الركعتين على ترتيب الكتاب فهو مذهب العامة ولم نقف لهم على ما
يتناوله عن غير واحد فلا بأس بالاصل **ختام** يشتمل على فوائد **الاولى** ويستفاد من الروايات جواز العدول
من سورة الى غيرها بعد التلبس الا ما ستسمع الكلام فيه من التوحيد والجحد بلا خلاف يوجد على الظاهر المصرح به في كلام
بعض الاجلة بل باجماع المتاخرين كما في كلام اخر فيها ما رواه الحلبي والشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وموثق عبيد بن زرارة [illegible] بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اراد
يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد
ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله اذا افتتحت سورة ثم بدا لك
ان ترجع في سورة غيرها فلا بأس الا بقل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وقد علم
[illegible] العلامة والمحقق الثاني والمقدس الاصفهاني وغيرهم [illegible] على ظاهر المسئلة فانه ليس فيه من [illegible]

والرجحان منه اخرى لان في سنده احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان والمعروف بينهما تحقق الواسطة واحدا او اثنين
عدم الانحصار في المعتمد نعم روى في الكافي في باب النوادر التي بعد باب الميت خبرا ما تلاه ويبعد اتفاقهما
في الاشتباه من كل وجه وفيها فيه الطبقة ومع ذلك لا ضير فيه لانجباره بالشهرة ويعضده المروي في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع
الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقريب منه ما في كتابه المذكور
ومقتضاهما عدم الفرق بين ان يكون المعدول اليه افضل او مساويا او ادون كما ان مقتضى اكثرها في جواز العدول مطلقا
فيما اراده لا قراءة سورة ثم نسيها ومعظم ما رواه الحلي جوازه كذلك وان بدا له بذلك في الاثناء الا ان الاحوط تركه
ولكن الاصحاب لم يعملوا باطلاقها بل جماعة منهم قيدوا جواز العدول بعدم تجاوز النصف كالشيخين والسيد في
الانتصار والقاضي في المهذب والفاضلين والشهيد في البيان والالفية والاحسائي وهو المحكي عن الاصباح بل هو
المشهور كما نقله غير واحد وجماعة اخرى منهم بعدم بلوغ النصف كالصدوق في الفقيه والمجالس والحلي والمحقق في تعليق
الالفية والجعفرية وفيها جعله اشهر وفي المسالك المشهور والشهيد في الدروس والمقاصد العلية والمحكي عن
الاسكافي والجعفي وفي الذكرى بعد حكاية ذلك عن بعض من تقدم المحقق في الشرائع وهو توهم قال فتبين ان الاكثر
اعتبر النصف والشيخ مجاوزته ولعل مراده بلوغه وظاهرهما التوقف مع اعتراف جماعة منهم بعدم ورود النص على
شيء من القولين كالشهيد في الذكرى والثاني في الروض والجامع وفيه نظر والاول هو الاظهر للاجماع
حكاه الكركي في شرح الالفية والروض وجمع القائلين على عدم جوازه اذا تجاوز النصف فيخص الاطلاقات
واستصحاب التخيير مضافا الى ما رواه في الذكرى والروض عن البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ونقله في البحار عن الاصل الا ان فيهما عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الكشف وظاهره ان غاية ما يجوز الرجوع فيه النصف فجعله الفرد الاخفى فيما
يجوز الرجوع فيه فهو بمنزلة الغاية عرفا ولا يقدح فيه القطع لو كان لما مر وما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
ومن بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف
السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها نعم لولا الاجماعات والشهرة لكان العمل بوفق

جميع

صحيحة زرارة بعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه
وبين ثلثيها وجها للاعتبار وظهور دلالته ولكن الاصحاب جلهم وكلهم تركوا ظاهره مع تداوله بينهم فلا ينبغي
العمل به بل ينبغي ان يوجه بما لا ينافي ما ذكرناه واستدل الاحسائي بان مجاوزة النصف من السورة قائم مقام
اتمامها اقامة للاكثر من الشيء مقام ذلك الشيء فلو صح العدول لتحقق القران بين السورتين وبعناه
ما في سائر الاحكام وهو كما ترى وللقول الاخر النهي عن ابطال العمل واجيب عنه بانا لا نسلم ان الاشتغال بالسورة
ابطال للعمل ويجوز ان يكون المراد به تضييع العمل واخراجه عن حد الانتفاع واثبات ان استعماله
في هذا المعنى على خلاف الحقيقة مشكل على انه لو سلم كونه معنى مجازيا فانه اقرب من ارتكاب التخصيص
البعيد اللازم للمعنى الذي حملوه عليه وعلى هذا لا يتم الاحتجاج به الا اذا ثبت ان الاشتغال من السورة
ارتفاع ثوابها بالكلية وهو غير ظاهر بل الظاهر خلافه وهو حسن مع ان بعد فيه الكلام حجا الا هذا ولو سلم
فيجب تخصيصه بما مر من الاخبار ويمكن ان يستدل عليه بالرضوي قال تقرأ في صلواتك كلها
يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان
ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة
فامض في صلواتك وضعفه يغني عن التكلم فيه مع عدم تحقق ما ينفع في تخصيص الاصل والاطلاقات وحصر
ما مر من خبر قرب الاسناد حيث دل على جواز الرجوع اذا قرأ نصف السورة مع تأيده بما مر حجة عليهم لكن الاحوط
مراعاته فرعان الاول هل يصح التراخي في العدول بتقييد بعض ما مر من الاخبار واستصحاب التخيير ما لم
يؤد الى الخروج من صورة الصلاة والاحوط عدم التجاوز عن رتبة واحدة واما العدول فاستفادته
من الاخبار لا يخلو عن شيء نعم له الاستصحاب واعتقاد زيادة القران والاحوط تركه الثاني يشترط
جواز العدول في النافلة بما مر بل يجوز مطلقا فالمبسوط بل لعله الظاهر من الاصحاب فيما ورد بسورة خاصة لعلم
وجوب اتمام السورة فيها وجواز الزيادة عليها بل يجب العدول اليها في الاطلاقات كما دل عليه ويحتمل الاول الاطلاق في
ما مر من الاخبار وترك الاستفصال فيها وعدم منافاة ما ذكرناه لاحتمال التقييد ويؤيده ما في الانتصار من ان
فرقها بين السورتين وعظم الثواب فاعلها الا يمنع ان يجعل لها هذه المزية وهي المنع من الرجوع وفي جميعها او كونها

نعم كلام الثانية المشهور بين الاصحاب بل المجمع عليه بينهم على ما في الانتصار تحريم العدول عن التوحيد والجحد مطلقا
وليس احديهما الى الاخرى الا ان فيه لم يستثن شيئا سوى ما سيجيء وخصه في [illegible] بالارتياط وقيل بالا بلكرا [illegible] وعن
المحقق في المعتبر يرتفق في المنتهى والذكرى وجعله في الذخيرة كالحلي في موضع قال الا ان مقتضاه عدم العدول
عنهما الا البراءة اليقينية وهو حسن لو قيل بعدم حجية الاستصحاب ولو قيل بها فلا لان استصحاب التخيير يقتضي جواز
زيادة القران مقتصر وكيف كان فالاصح الاول للامر الثاني من الاجماع والاخبار المعتضدة بالشهرة المحصلة والمنقولة
بالاستفاضة مضافا الى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ
غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فما قيل الاصل في هذا الباب
الروايتان السابقتان اعني روايتي عمرو بن ابي نصر والحلبي السابقتين في المسئلة المتقدمة لكن دلالتهما على التحريم
ليس بواضح فان دلالة الاخيرة بباب النهي والاولى من باب الاستثناء من الجواز بعد نفي النظر بتقدير الحجية لا تنفع
المنافاة لما عليه ظهور الاوامر والنواهي من الائمة في الحرمة والوجوب فان كلام خال عن التحقيق مع عدم الاختصاص
بهما لا مرين احدهما في المعتبر بقوله ثم قرأوا ما تيسر من القراءة فالحكم بتبع الرواية يعني بها ما رواه عمرو بن ابي نصر
نوع في تخصيص وجوابه ان الاية لو عمت ما نعم المقام فان وجوب قراءة ما تيسر لا يرتبط بغيره ويمنع جواز العدول قطعا
وبالجملة لا دلالة فيها عليه اصلا لا اصلا ولا تبعا مع انك سمعت في صدر مبحث القراءة ما في دلالتها على وجوب القراءة في الصلوة
ولو سلم الجميع خصصت بالاخبار الصحاح المستفيضة المعتضدة بما عرفت ولا يخفى المختص بما ذكره كون فلا وجه لمنع فوع الخبر
في التخصيص ولم نقف للصدوق في حجية اصلا وكذا لغيره على ما بعضه وقد اشرنا الى الجواب فارجع اليه ثم على المختار
هل يبطل الصلوة لو فعله او النفي به وجهان اظهرهما نعم لان النهي تعلق بجزء العبادة فان المنهي عنه في الحقيقة العدول
اليه فلم يتحقق الامتثال لا بالمعدول عنه ولا بالمعدول اليه مضافا الى ان العبادات توقيفية موقوفة على البيان من
الشرع ومثل هذه العبادة شرعية مشكوك فيها والاصل عدم براءة الذمة حتى يثبت خلافه ولا يصح غيره احد منهم يفتي
ببطلان بمجرد الشروع فيه وقد تقدم ما فيها سبق من نظائره ما يظهر منه حكم وممن يصرح حكم ما لو عدل الى غيرها نعم اعادة
النصف او بلوغه على الخلاف الثالثة المستفاد من الروايات المعتبرة جواز العدول من سورة التوحيد فالجحد
الى الجمعة والمنافقين فيها ما رواه [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] وصحيح الحلبي ومنها ما رواه الحلبي والشيخ في الصحيح عن

[illegible]

عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ قل هو الله احد فقال يرجع الى سورة الجمعة والخبر عن [illegible]
الاسناد [illegible] عن جعفر عن ابيه قال سئل [illegible] عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت
في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وظاهر الانتصار والشرايع المنع منه وهو المحكي عن الا
سكافي ولم الاطلاقات المتقدمة وفي الاول عليه الاجماع والجواب ان الاطلاقات مقيدة بما سمعت والاجماع موهون
بمصير المعظم على خلافه مع عدم المكافئة ثم ينبغي في المقام امور الاول هل يعم ما ذكر من المقيد كنهاية الاحكام من جواز العدول
صلوة الصبح والعصر كالجمعتين او يختص بغير الاول كما في التذكرة وشرح الالفية للكركي وتعليق الارشاد والجعفرية
لوالده والروض فاقيل فما ذكر الا ان الظاهر العصر مذكورة في غير كلام كما ترى او بغير الاولين كما اختاره في النهاية
والمبسوط والتحرير والمنتهى وغيرها او بالظهر كما في السرائر يؤذن به كلام الصدوق لكن في جامع المقاصد وهو يقتضي
كون الجمعة كذلك بطريق اولى وفي الكشف بعد نسبته ولك المراجعة بالنسبة الى غير واحد منهم وهو ولعلهم يعنون
ما يعم الجمعة وليس ببعيد او ما بالجمعة كما اختاره المقدس فالاقوال ستة تحتمل الظهر ابهم ظاهر اللفظ بعيد الاول ولم تر
قائلا صريحا وان نقله بعضهم وهو المستفاد من صحيح الحلبي ولا ينافيه غيره وان دل على الجواز في بعض الصلوات لكونه
ولا لانه من باب الاختصاص لا التخصيص نعم يمكن ان يقال لما كان ظاهر الاصحاب ان العدول المذكور ليس
في غيرها يستحب فيه الجمعتان وقد تقدم ان الاظهر من الاخبار عدم ثبوت الوظيف بهما في الصبح وان قلنا
به تساهلا ويؤيده شيوع اطلاق اليوم عرفا من طلوع الشمس فيختص بغيرها فالظهر ما لجماعة لكن المصنف قدس سره
في الذخيرة بالجمعتين ولا اشكال في خصوصها اما في الجمعة فلظاهر اكثر الاخبار واما الظهر فلاطلاق الصحيح
مع ان جماعة نقلوا الخلاف في عدم الفرق بينهما وما استدل اليه من كون الجمعة مشتركة معنوية بينهما فتعمهما فيه
شك فاندفع بما مر وما قيل يجب حمل الصحيح على صلوة الجمعة كما صرحت به بقية الاخبار المسلم المطلق على المقيد ففيه
وبعد ذلك الروايات الدالة على تحريم العدول من التوحيد والجحد مطلقا فيجب الاقتصار في التخصيص
على مورد النصوص والمتيقن بالخصوص وهو صلوة الجمعة خاصة عقلا واختر وكذا ما قيل استحباب قراءة
السورتين انما ثبت بالروايات الصحيحة في صلوة الجمعة خاصة دون ما سواها وهو قرينة على اختصاص العدول
اليهما بها فانك سمعت فيما مر قبل هذا ما دل استحبابهما فيهما وفي الظهر بل ايضا من الصحاح هذا وعن الجعفي جواز

العدول في الصبح الجمعة والعشاء لتشهاد لم نجد مستند فالم نجد عليه و الثاني هل يجوز العدول عنهما اليهما مطلقا
المشهور بل الاصحاب بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه على الخلاف السابق وقد سمعت ما يقتضي بها مطلق المختار
الشهرة
هنا من المختار تمدد النسبة بين اطلاقات الباب وبين خبر الزبير على العام المطلق وان كانت عموما من وجه لكن
مرجح تقديم ما ذكرناه فيه تخص الاطلاقات وان كان الاحوط مراعاة عدم بلوغ النصف في الرجوع
واستند بعضهم الى الجمع بين ما دل على جواز العدول وما مر في بحث جواز العدول من صلوة الى اخرى
من صحيح صباح بن صبيح الامر باتمام الجمعة ركعتين والاستيناف اذا اراد ان يصلي الجمعة فقرأ التوحيد واستشكل
بعدم مستند الجمع المذكور مع احتمال التخيير ويمكن دفعه بان اطلاقات جواز العدول من التوحيد مقيدة
بعدم التجاوز عن النصف فلا ينافي الاستيناف بعده فالصحيح مردد بين ان يقيد به او يحمل على ما بعد التجاوز
التعيين والاول اقرب والاحوط الثالث الاشكال في جواز العدول عنهما لو اراد السورتين ولا تم نسي فبدا
ان يقرأهما لدلالة الاخبار الواردة في المقام عليه عموما او خصوصا وهذا هو الذي خص الثانيان بجواز
والعدول استنادا الى خبر جميل المتقدم كما يظهر بالتدبر في اطراف كلامهما الا ما ذكره في الذخيرة من انه اشتراط
بين ان يكون الشروع فيهما نسيانا او تعمدا بعضهم ثم نظر فيه بان الرواية غير واضحة الدلالة على ان المصلي شرع
في التوحيد سهوا لجواز ان يكون المراد انه يريد قراءة الجمعة ثم بدا له سورة التوحيد وعلى تقدير التسليم يجوز ان
ان يكون التخصيص في كلام السائل فلا يفيد نفي الحكم فيما عداه اما لو شرع فيهما الحكم باساتل عمدا او ناسيا وسهوا
توظيفهما في الصلوة التي يكون فيها او كون اليوم جمعة ثم انه مع المانع فالمشهور جواز العدول فيه ايضا و
اقوى الصحيح الحلبي فانه يعم المقام كما يظهر بالتدبر فيه وخبر [illegible] الاسناد وقد مر وبمعناه ما في الدعائم ولا يقدح
فيها الضعف لاعتبار رجالها بالشهرة ما يدفع القول بالاختصاص وممن صرح به العلامة في المنتهى في صلوة الجمعة
نعم في استفادة حكم الجاهل منها وجهان الرابع اصحابنا الحقوا الجحد بالتوحيد وظاهر المنتهى كالثانيين عدم
القول بالفصل وصرح بعض الاجلاء واستشكل في الذخيرة في اثباته وليس فيه حجة فينبغي تخصيص العمومات
المانعة من العدول منهما لا يقوى ما دل على جواز الرجوع من التوحيد كما استند اليهما الا ما فيها فهو يمكن استنادها
تام لاتفاقي حين قرب الاستشفاء حيث قال وان اختلف في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعهما من اولها

واجمع الجامع انه يمكننا اطلاق عدم القدح كون النسبة بين العمومات عموما من وجه لوجود المرجح وهو الشهرة الثاني
هنا وفي جميع الصور العدول بعد البسملة ما سبق تحقيقه و الرابع المعوذتان بكسر الواو من القرآن اجماعا عصبة
ونقلا شايعا ومنها ما في الدروس وغيرها بل عليه استقرار الاجماع منا ومن العامة بعد ابن مسعود او الان كما في المنتهى
والذكرى وجامع المقاصد وغيرها في المصاحف على وجه الحرمة قديما وحديثا مع ان العادة حاكمة بانه لولا ما
لاشتهر والاخبار الكثيرة فيها ما شيع ومنها المروية تفسير القمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال قلت
له ان ابن مسعود كان يمحو من المصحف المعوذتين فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من
القرآن والمروي من طب الائمة عن ابي عبد الله انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق نعم
هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال اخطأ ابن مسعود او قال
استقرار
كذب هما من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم ومنه يتضح جواز قراءتهما في الصلوة مع نقل
اجماع المسلمين عليه في المنتهى والذكرى وخصوص اخبار كثيرة فيه منها ما رواه الكليني عن صفوان الجمال في
الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وعن صابر [illegible] قال امنا ابو عبد الله في
صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن ورواه الشيخ ايضا باسناده الى منصور بن حازم قال امرني
ابو عبد الله ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وصحيح علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت
ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد الى غير ذلك من الاخبار وما في الرضوي من انهما ليستا من القرآن وادخلوها فيه والنهي عن قراءتهما
في الفرايض دون النوافل مثله في النوافل مردود ومحمول على التقية كما قيل وفيه تأمل و الخامس الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف على المشهور ومنهم النجاة والصدوق والسيد بل في نهاية الاحكام والتذكرة
وعن القاسم باعتقادهم
والغرية انه قول علمائنا وفي كنز العرفان نص اصحابنا وفي امالي الصدوق انه من دين الامامية وفي الاستبصار ان
الروايتين واحدة عند اهل البيت كما ترى يؤذن بالاجماع وبه استدل في الانتصار وهو الاقوى والحجة فيه ذلك وروايته
اصحابنا انهما سورتان كما في التبيان والمجمع والشرايع صريح اخبار كثيرة كالمروي عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما
قال الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة والمروي عن كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار انه روى البرقي عن القاسم بن عروة

والضحى والم نشرح سورة واحدة الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة

عن بخرم اخي بشير النبال عنه عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عنه قال الضحى والم نشرح
سورة واحدة والبرقي عن القاسم بن عروة عن بخرم اخي بشير النبال عنه ان الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن
علي بن محبوب عن ابي جميلة عنه مثله والرضوي ولا تقرن في صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
ولا المعوذتين فانه قد نهى عن قرانهما في الفرايض لانه روي الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف
ولايلاف سورة واحدة واما المعوذتين من الرقية والمروي عن الهداية عن الصادق عليه السلام مرسلا انما سورتان لكن
عبارتها تحتمل الفتوى ولا تقدح فيها الاخيرة لو قيل بها لاحتمال وجه لعدم الفارق وتعليل الضعف بالشهرة العظيمة وكلا سبيلا
بين متعددي الطائفة والاجماعات المتقدمة مع تأيدها بان العادة في مثل اشتهار المخالفة لولا الوحدة ومما يجمع
من انه روي ان ابي بن كعب لم يفصل بين الم تر كيف ولايلاف في مصحفه واستدل بصحيح زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة والمروي بخبر المعتبر عن جامع البزنطي وفي المنتهى عن كتاب ابن
المفضل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
ورواه في المجمع عن العياشي وهما غير واضحي الدلالة على الوحدة بل في الاخير دلالة على خلافه وان اعترف لكن منهم
منهم من حكم بان العرض على التقريب وجوب قراءتهما معا في الركعة الواحدة حاصل وفيهم من بين التقريب
بان الظاهر من قوله في الخبر الاخير لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة ان المراد في قراءة ركعة حتى لا يحتاج الى
تخصيص حديث المنع من القران بين السورتين لان الاخبار جرى في التخصيص انه وجرى الجواز كما قرئ في الاول
وكذا فعل الامام عليه السلام على الظاهر انه وقع بيانا للقراءة بهاتين السورتين معا فيجب التأسي هذا مع الشهرة العظيمة
بين الاصحاب وفيه نظر ظاهر من وجوه نعم ذلك واضح على ما قوينا الاجماع فاما الصدوق وبينا حمل
وفي الاستبصار صريحا وشك كلام بعض الاجلة ولا سيما المائل في وجوب السورة وعدم جواز تبعيضها انه ينبغي مالي المعين
فالمدار لسعة الاجزاء وغيرهما من نفي الدلالة على الوحدة مجمع في الاول الى التعدد وقطع به في الثاني حتى منه
البعد الثالث في حكم كلام غير واحد وما استند اليه من الاثبات في المصاحف كذلك يتطرق فيه ثم هل يتوقف
البسملة بينهما ولان ثابتها الشيخ في الاستبصار والتبيان واختاره في الشرايع وغيره بل الاكثر على ما في
في المعتبر والى الاول وجب كثير ولا ريب فيه لو قيل بالتعدد لما مر من كونها جزءا من كل سورة على الرأي وجعله المحقق

فيعز

تفيد مسلما في المذهب وكذا على الوحدة لمنطوقها في المصاحف على وجه الجزئية قال الحلي فلو لم يكن البسملة من جملتهما لكان
ذلك مخالفا لاجماع المسلمين والاجماع ظاهر كما في مجمع الفائدة وصريحا كما في السرائر وفيه انه لا خلاف في عدها آيتان
ثانا لم يفصل بينهما تنقيصا من عددهما وهو المستفاد من الاخبار المعتبرة في الباب واستند للقول الآخر
ثناء على انها ليست ابتين من سورة واحدة والرضوي المتقدم وما في التبيان والمجمع من ان الاصحاب لم
يفصلوا بينهما بالبسملة ويؤيده ما مر من مصحف ابي والثالث منها على ما *الخامس* من واجبات الصلوة
الركوع بالاجماع تحصيلا ونقلا مشهورا منا ومن علماء الاسلام بل بالضرورة على ما نقلها جماعة والكتاب
كقوله تعالى اركعوا واسجدوا الظاهر بنفسه او بالمقابلة المعتضد بموثق سماعة قال سألته عن الركوع والسجود
هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الحديث ونحوه بغير في العلم
وستسمعها وما رواه الكليني عن ابي جعفر والزبيري عن الصادق في حديث طويل وفرض على الوجه السجود
له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة فقال يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقوله تعالى وانا قيل لهم اركعوا لا يركعون
على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وليس ببعيد وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين على ما استدل به في
التذكرة وغيرها وفيه كلام والسنة وهي مستفيضة بل متواترة على ما نقله غير واحد وقد مضى منها الصحاح في
وجوب القراءة مع انه لولا الا استحباب الاشتغال وملازمة الحج على فعله وما سنسمع في المسائل الآتية
لا تثبت وجوبه ولو شرطا ولعل الاماثل بالفضل فضلا عن انه كفى وهو ركن تبطل الصلوة بتركه والاخلال
به عمدا او سهوا مع القدرة وهو في الجملة مما عليه الاجماع بل معظما كما هو صريح السرائر ويؤذن به كلامه غاية الاحكام
والتذكرة والمدروس والتنقيح والمسالك مع احتمال ان يكون في الاول وبه نقل الخلاف عن جماعة
في الثاني لكنا نحققنا منهم الشيخ في المبسوط حيث انها لا تبطل بتركه في الاخيرتين من الرباعية سهوا
ان ذكر بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد وهو المحكي عن علي بن بابويه والاسكافي في غير الركعة
الاولى وهكذا نقل بطلان الصلوة بزيادة السجود وهو غير المدعى ويظهر عدم القدح بما في النهاية ايضا ولا
جماعة لما اعتقده غير جماعة بانه او شرط الركن كما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم ينافي ذلك وكذا الحلي فيه بعض

لاصحاب من ان لنسى سجدتين من ركعة ابتر ركعة كانت حتى ركع بما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين وجعل ثانيتهما

الركعة الثانية اولية وهكذا ونسبة فتحه الجامع في الاخرتين خاصة ناطقا في بطلان الصلوة بالزيادة وكلاهما

في النقيصة فانها نافي الركنية على ظهورجح جمع وظاهر اخرين بل ظاهر التنقيح اتفاقهم عليه وهذا هو الذي انتهى

ما اسنده اليه في اثبات الركنية واما الزيادة فان ثم سطلبيتها فيهم جزم ولا يخص به واستمع الكلام فيه في باب

الخلل نعم اخذ البطلان بالزيادة في مفهوم لتحقق الخلاف وكيف كان يدل على بطلانها بتركه مع عدم تحقق الاسم بدونه

لو ترك شئ من الركعات ولو شككنا فيه كما اصالة العدم فحقق المسمى والاشتغال بدونه كالشك في شمول الدليل لكم

مع ويعد اخبار كثيرة دالة على المقامين منها ما مر من الصحاح المشار اليها ورواه حبيب بن حماد في وجوب القراءة

وصحيح زرارة في عدم كيفيتها ومنها ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير وفي مسنده محمد بن سنان قال سالت ابا جعفر

عن الرجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة مو محمد بن قيس في الصحيح عنه في حديث طويل ان امير المؤمنين كان يقول ان

صلوة احدكم الركوع وصفوان عن اسحق بن عمار فيه قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى

يضع كل شئ من ذلك موضعه وصفوان عن ابي بصير فيه عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة

من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عنه فيه عنه قال سالته عن رجل ينسى

ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وروى في الكافي صحيحا اليه وفيه في الصحيح عن الحلبي عنه قال الصلوة وذو الفضل مرسلا

ثلثه اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ويتضح مما مر حكم من تركه جهلا بالحكم او بالموضوع كنسيه

كل واحد من ركوعات الايات وانما الواجب منه شرعا وشرطا في الفرايض وشرطا في النوافل في كل ركعة

مرة واحدة الا الكسوف وما في حكمه من الايات فخمس مرات اما الثاني فسياتي الكلام فيه في محله واما الاول

فلا مر وان توقف اتمام بعضه على عدم القول بالفصل ولا باس به لتحققه قطعا والركوع لغة وعرفا الانحناء

عن الاستواء وقد يطلق على معان اخر وشرعا على الاشهر الاقوى فضلا عن المتشرعة هو الانحناء الى حد خاص

وقد اختلفت كلمتهم فيه فالمحقق في المعتبر اعتبر ان يصل كفاه ركبتيه وجعله قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة

العلامة في المنتهى بدل الكفين باليدين وفي التذكرة بالراحتين ونقل في الاخير الاتفاق المذكور ايضا بل من عدم

وعلى الحاسية البهرنجي عاملي انهما خلاف المعروف من الراحة الكف كما في الصحاح والقاموس وعن الديوان وربما

فرها

ثم حاول الدفع بجزم اوبطلها كما في المصباح والساق ومجمع او مافوق الاصابع كما عن الازهري واعترضنا الذكرى انه

ابلغ اليدان حتى الركبتين وحكى عليه الاجماع وكذا الكركي الا ان ظاهره ان عليه اجماع المسلمين واستظهر في الرو

الاكتفا ببلوغ الاصابع ووافقه فيه جزم وفي جامع المقاصد اعتبر وضع اليدين على الركبتين وجعله اجماعيا ثم قال لم

اقف من كلام احد بعينه على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع وجعله في المدارك قول المشهور وهو ويهم قطعا وربما

يستغرب مما وقع في البيان حيث قال ويجب الانحناء بحيث يصل كفاه ركبتيه ثم قال والاقرب وجوب الانحناء

حتى يبلغ معه الكفين ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع وكيف كان براءة الذمة بعد اشتغالها يقينا انما يحصل بان

يجئ المصلي يمكن ان يصل شئ من باطن الكفين الى محاذاة الركبتين ويقتضيها الامر في مثل المقام مضافا الى التأسي

والاجماعات المستفيضة المنقولة لسلامتها عن المعارض واستدل جماعة وزاد في المقدس بين الطويلين بقول ابي جعفر

في صحيح زرارة الاخر المروية في الكافي وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل

اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة الحديث والمروية في المعتبر والمنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم

والحلبي المعدود في المنتهى مع جمع الفاسد صحيحا وفي الاخير صحيحا قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت

اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت

ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولمناقشة فيه مجال الا ان يقال بناء الاستدلال على ان الركوع

لما ثبت اشتغاله في غير معناه اللغوي حقيقة او مجازا ولم يتبين ذلك ودل بعض الاخبار على كفاية ما اعتبر فيه

اما باعتبار التمكين فواضح واما باعتبار بلوغ اطراف الاصابع جميعا الا ظاهرها فلان ذلك لا ينفك

عنه ولم يظهر ان البلوغ المعتبر المرتبة متعددة وان ظهر كون التمكين مندوبا تعين الحكم بان اقل ما يتمثل به

هذا ومنه يتضح وجه الارجاع قول من يكتفي ببلوغ رؤس الاصابع الى غيرهم ولعله يتم من كلام المسالك انه يجتمع

ونحن تماثل ما يتوهم من ان ظاهر بعض ما مر من الاخبار والروايات مع اعتبار ان الانحناء بحيث امكن وصول رؤس الاصابع الى الركبة كان مع التدافع بين الاجماعات فان ما في المنتهى والذكرى بنافي غيره

وكذا المعتبر لاستناده كالاول الى مدارك الثلثة فيحمل ورود الجميع على القدر المشترك فيحصل الاستحباب

به ويكفي في البراءة العمل به فيه ان دلالة ما مر من الاخبار على ما فيه مع احتمال اخر وهو ان يكون المراد

باجزاء وصول اطراف الاصابع هو مقابل لكن الاخر لا عدم ما اعتبرناه مع ان المص جعله في الذخيرة ما عليه ظاهر اخلاف
تنا وي المعرفة والنداء وجعل ان عبارة المنتهى يمكن ان يكون من باب دخول الغاية وهذا والذي لا يتميز كما اشعر ايضا
عبارة كلامه في التهذيب فتامل في ان يقتضي ارجاعه الى كلامه في الكلام لما ارشد اليه ملاحظة اطراف كلامه كلام الذكرى
وورود الاجماعات على القدر المشترك خلاف جميع العبارات وقد عرفت حال التابعين فان رفع التعرض منه المعتبر
ثم مع ان المقدس قد عرفت انه عدا الجزم عيانا في موافقة المعروف لكن فيه نظر ظاهر مع انه لو يرد ففاني في دلالة النص
والاجماع كما انا لزوم تحصيل اليقين واستصحاب الاشتغال وانما علقنا البراءة بالامكان لان وضع اليدين الى
غير واجب اجماعا ونقلا ظاهرا وجوبا بل مستحب بل والاحسن وضع الكفين على الركبتين ويستمع
الكلام في امثالها في المندوبات فرع الاول لو انحنى بان يقوس الصدر والبطن الظهر او مال الى احد جانبيه
او حفض كفليه الى غير ذلك مما امكن به وصول كفيه بغير الانحناء لم يكن للاصل وعدم صدق الاسم والامتثال
الراكع خلقه او لعارض يجب ان ينحني قليلا للركوع تمام الطمانينة للفرق بين حالتي القيام والركوع لعدم الدليل
عليه ولا المنوي اذا امر بكم ففي تمام امتثالها استطعتم لعدم شمول المقام بل لتوقف البراءة اليقينية عليه واستصحاب
الاشتغال بعد او قبل عروض العارض والامر بالركوع الشامل له بالاتفاق مع كونه مقدورا ولو في ضمن ولا ينافي
عدم القدرة بالاضافة الى بعض الافراد مع خروجه عن الخطاب وما يلزم من ان التكليف بالانحناء يعرف عرفا كل
كان ما فلام دفعنا ما بيناه في التوصليات حتى انها كان من العبادات لا حتى فلا وجود واضح خلاف الاطلاق
المعتبر والذكرى والمنتهى وغيرها حيث منعوها للاصل والعرف المشار اليه وهما كما ترى وضعف الجواب اشكل فيه
نعم لو كان المضطر اليه ما يعد ذكر عالم يجب الخروج عنه بل لا يتجه لعدم الامر حينئذ لسقوطها العرف فالمرجع
فيه الحقق الثاني وليس فيه علم ولو امكنه ان ينقص من انحنائه حال القيام باعتماد ونحوه وجب التشهد
الثانية تعتبر قطعا فالواجب عن ذلك الانحناء للركوع بحصول العرف ونحن قد حققنا حكم الجزء الاول في
القيام واما الجزء الثاني فحسن لو كان رجوعه اليه احتياطا واما لو ارجعه غيره فلا القدرة على العود الاختيار
الثالث طويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كلا اوجزا وفي رفع الركبتين وتخطيها من عليها كالمستوي الخلقة
خلاف احد بل لعله الاولى الاجماع كما هو ظاهر بعضهم لعدم الدليل مع عموم البلوى ولو في مجلس وحملا للاوامر على المتعارف

التاسع

التاسع فانه الزيع وبرائه استقرار الحدود التربيعية خلافا للمقدس حيث عرض للاولين وحق وضوح دليلها والبعد عن الحرج
بالانحناء حتى يصل الى الركبتين مطابقا لما هو الظاهر الخ ولعل ارادة رواية الثلث مع عدم التكافؤ ومع التعدد بالعلم
ولو وصل بغير الانحناء يكن اعتبار الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه وفيه ما فيه الرابع هل يعتبر قصد الخصوصية الى الركوع ونحوها
واحتمال الاخير لو هوى بقصد عدم الركوع او خاليا منه او اتمه بعدم القصد او قصد العدم ونحوه وجعل الركوع اول حد
المجالس لو ذكرها لا يكفي مثله لا قال بالاولوية التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وغيرها اشعار
المخالف بل استظهر عليه الوفاق وهو الذي في الجملة كلامهم بين تارك الركوع ووصول السجود بل حكي عليه الاجماع وشهد
له كونه فعلا قبلا قطعا ويحتمل الاطلاق ما دل على جوازه في الجملة مع الاطلاق من نقل عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يحمل المرأة
صبيها وهو قائما وترضعه وهي تتشهد وما دل على الصلاة تستدعيها العبادة عن الشيخ في الصحيح من ذكر بالاولوية بل
ذكر بالاولى كما هو مصرح به في بعض نسخ الفقيه وعليه بني بعض الحدثين وله شواهد قال رايت ابا الحسن قائما وان كان
رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا
ثم عاد الى صلوته وفيه كلام واحتمال كون الصلاة نفلا يعد به مويدا بما دل على جوازها ماشيا وراكبا فتدبر وفي الفرق
ولا فرق بين العامد والساهي اشكال في الكشف من حصول الهيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر
والمنتهى حاشية انه لا ينوي عند كل جزء عملا وفيه اشتباه واضح وبما ذكرناه يتفرع اعتبار الفصل وعدمه في سائر الاركان
وقد عرفت ما يقدم هنا كلام في مبحث النية في انه لو قصد غير الصلاة هل تبطل الصلاة وربما يتفرع التذهيب عند الفقهاء
وربما يستقيم واحتمال الثاني كلام جامع في المقاصد فتدبر الخامس لو شك بعد القيام في الركوع في انه بلغ حد الركوع
وجهان من عموم ما دل على انه لو شك في الركوع وهو قائم لزم الاتيان ومن انه من الشك بعد الانتقال من محله ولم يرجح بما جاء في
ورجح الاول في جامع المقاصد استنادا الى انه تحقق انه في ابتداء الامر شك في كيفية الركوع والقطع بانه شرع فيه الا انه
يؤول الى الشك فيه لانه ما لم يتحقق الهيئة المخصوصة لم يتحقق الركوع والثاني في نهاية الاحكام وهو الاظهر للشك في الحد
وكونه راجعا الى الشك بعد الانتقال الى ما يظهر بالتدبر ويستحب في الركوع امور منها الذكر اجماعا فعلا وقولا
المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهج الحق والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وغيرها وفي الخلاف
والناس والنصوص الكثيرة الاتية في المسألة وانما اختلفوا في انه هل يكفي مطلق الذكر او يتعين ذكر خاص او التسبيح

والاقرب عند المصنف جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها وقد سبقه الى ذلك الشيخ في المبسوط
والحلبي في الكافي والمراسم وابن ادريس والمحقق في الشرائع والعلامة في اكثر كتبه والشهيدان في كتبهما وابن ادريس في سرائره والسيوري في التنقيح
والبرجندي في المعتبر وخص بعض المحدثين بما ورد في النصوص والصدوق في الفقيه اما المعروف بين الامامية كونه القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وخمس افضل وسبع افضل وتسبيحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض
والمستعجل فمن نقص منها تسبيحة تامة تجزي في حال لم يكن بمريض ولا مستعجل فقد نقص ثلث صلوته ومن ترك
تسبيحتين فقد نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فيهما فلا صلوة له ان يكبر او يهلل او يصلي على النبي بعدد التسبيح فان
ذلك يجزيه واوجب جماعة اخرى من الاصحاب بل معظمهم منهم الصدوق في الفقيه والهداية والمفيد في المقنعة والشيخ
في جمل العلم في المبسوط والشهيد في الدروس وابن البراج وغيرهما المحققين في الايضاح الشيخ خاصم لعل الظهر
ثم هؤلاء اختلفوا فيما يكفيه منه فالسيد المرتضى وابن جرم جوزوا التسبيح مطلقا وجماعة منهم الشيخ في النهاية والبرقي
والقاضي في شرح جمله في مهذبه والشهيد في البيان اوجبوا التسبيح الكامل الموسوم بالكبرى وفي الثالث حكيه الا
جماع لكن جوز في الاول للعاجز ان يقول بدله لا اله الا الله والله اكبر واختار جماعة منهم المحقق في مختصره و
الشهيد في بعض كتبه التسبيحة الكبرى واحدة او الصغرى ثلثا اختيارا والحلبي في الكافي ثلث تسبيحات
المحاسن واحدة على المفضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله وفي انشاء ربه اوجب تسبيحة واحدة جعل
الافضل ما مر والحكم في نهاية الاحكام والتذكرة من بعض علمائنا تعيين الكبرى لنا اولا لما بدل الناس على الاجماع كما في
تسار والخلاف والغنية والوسيلة والاخبار الكثيرة منها النبوي المروي في الفقيه عن كتاب الشيخ والصدوق عن
عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم وبمعناه ما ارسله في الهداية ورواية
بن مسلم عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وحسن بعض
في الباب وبراءة هشام بن سالم جماعة منهم والقاسم نقل من كتب الحسن بتصحيح جمع من العلماء والصدوق طرق الم
وحسنة في الوجيزة ومولانا محمد تقي في شرح روايته في باب اوقات الصلوة من الحبل وجهه الكاظمي بانه لعلم النظر الى ان تقلم

الذي نقل الرواية عنه عند الفضل هو بن يحيى على حال بن محمد بن عيسى عن هشام بن الغني عن القاسم شريك مفضل وكان رجل صدق
ونقل عن بعض الافاضل انه قال وهذا يقتضي توثيقه ثم قال ثلث ما ذكره سلم ان كان الضمير راجعا الى القاسم ولكنه يحتمل رجوعه
الى المفضل لكن على بعد قال الكركي مع تسليمه فيه نظر لان الوصف بالصدق لا يستلزم العدالة لان شرطها الصدق مع اشياء
اخر والحال منظور فيه اما الترجيح فلان شريك مفضل القاسم ابن عبد الرحمن بلا مرية فلا يعدي الرواية في المقام ومنه
يظهر الكلام فيما ذكره بعض الافاضل واما القدح في الدلالة باحتمال رجوع الضمير الى اضافة المثنى المعروفة في لغة
العرب كناية عن علو المرتبة وجلالة القدر كقوله تعالى في مقعد صدق ولسان صدق وهكذا يجري في ذلك عند بعض
ذلك العالم اوكل فيه كلام ولا يبعد انه من حسن الظاهر وجرى ابي بصير في سنده محمد بن سنان وهو معروف بعيد
واحد وقد عرفت الكلام فيه قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ورواية ما رواه
الحمد الله الاولى عن ابي عبد الله قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن ولا قائل بالفصل
الحلبي والشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا المروي
في العيون عن الرضا انه قيل فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل لعلل الحديث ولا تقدح قصور الروايات
سندا فانها وصح بخبر بالشهرة تحقيقا ونقلا مستفيضا او متواترا نصا وفتوى والاجماعات دعوى ما يكشف عنها
انضمام ان قربياتها اومثلها اخبار معتبرة اخر منها الصحيح كصحيح زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وصحيح معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول في احدهما قال سالته عن الرجل ايجزيه من التسبيح
في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وفي الاخر قال سالته
عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة والظاهر ان المراد بالواحدة
التامة هذا على ما في الاستبصار واما في التهذيب فروي الاخير عن الحسين ابن سعيد والمعهود من الاول

سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن الحديث وقد تقدم الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال
اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا واستدل للقول الاول بالاصل والنص من الصحيح
بخلاف المتقدم كالصحيح المروي في الكافي عن هشام قال سألت ابا عبد الله عن يجزي عني ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم وبعضهم على سبيله وعن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله
ما من كلام اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان
التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله ورواه الحلبي في الصحيح ايضا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب ومثله روى الشيخ عن هشام بن الحكم لكن باسقاط صدره في الصحيح وعن هشام بن سالم فيه ايضا مكتفيا
من ذكر متنه بقوله مثله والتعليل فيها يفيد العموم وصحيح مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله في احدهما قال يجزيك
من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح
وفي الاخر قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وقد رضي بهما بعض التسبيح الكبرى
وبردهما بعضهم جعلهما مرسلين وفي المدارك لم يذكر الاجزاء اكتفى فيه بالاول وفيه كلام بان ذلك باعتبار مسمع
وليس بالوجه لعد العلامة عظيم المنزلة وحسن اعتمادهم ما خبره وعلي بن الحسن ثقة فيكفي مع ان نفسه حديثه
صحيحا في نفسه وبان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكانا على ابنا
العلة في الصورتين وبان القول بوجوب التسبيح عنا خروج وحرج فيكون منفيا بالاصل والاية والجواب
عن الاخيرين والاول ظاهر واما عن الاخبار فبان الاخيرين ينافيان مدعاه ولا سيما الاجزاء الا ان
مطلق الذكر مساواته للثلث ولم يعهد ذلك منهم فانه مما يقتضيهما وقاعدة حمل المطلق على المقيد ترفع
دلالة غيرهما ومن غيرهما بعدم مكافئته لما مر من وجوه شتى فانه مؤيد باستصحاب الاشتغال وموافقة ظاهر
الكتاب والشهرة القديمة وكثرة العدد ومخالفة العامة فان عمر ابن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهما
من الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك لا يوجبون التسبيح لا نقل السيد خلاف ذلك عن
جزاء ابن هشام لم يذكر الشيخ سنده وانا حكم بكونه مثل رواية ابن الحكم ويحتمل كون المماثلة اجتهادية وكلام الراوي
عن يجزي عني ان اقول يحتمل ان يكون قرينة لكونه على حال مخصوص كتقيه القول الثاني مما مر من الاخبار كلا والله

عليها

بالمأمور بها خاصة ولمعاني العلة المنصوصة فيه ما فيه ولم نقف للاول على شيء يعتد به ثم على المختار التخيير بين الواحدة
الكبرى والثلث الصغرى لما مر من الاخبار فانها بين مصرح فيها باجزاء الواحدة التامة والثلث الظاهرة فيما ذكرناه ومصرح
فيها بكفاية سبحان الله ثلثا وبكفاية واحدة كبرى مع تأيده بما في المنتهى من ان الموجبين للتسبيح من علمائنا اتفقوا عليه فلا اشكال
فيه بحمد الله ومنه يظهر الجواب عن سائر الاقوال مما يمكن ان يستدل له بشيء منها مما مر من الاخبار وفي حال الضرورة يكفي واحدة
صغرى في الاظهر وفاقا لجمع منهم الحلبي وخلافا للصدوق حيث قال والتسبيحة التامة تجزي المريض والمستعجل ومنهم من حمل
التسبيح في كلامه على الصغرى وهو كما ترى وللحلبي حيث جزى فيها والشهيد في اللمعة فانه اكتفى بمطلق الذكر لنا الاجماع
الظاهر وصريحا كما في المعتبر والمنتهى وهو حجة مضافا الى ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في سند فيه العبدي عن
ابي عبد الله قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة ويضعفه عدم القول بالفصل
لو ثبت تم المطلق والمروي في الهداية مرسلا عن الصادق على ما ذكره وللحلبي في حديث وان قلت سبحان الله
سبحان الله سبحان الله اجزاك والتسبيحة الواحدة تجزي المعتل والمريض والمستعجل ولم نقف لما سمعت
على حجة تعتد بها فان حجة عليهم وحملها على سبيل الرخصة او الفضيلة وجهان الاول اظهر حال عن الوجه كتقول الفرق
لو لا استعمال الخوف فوت الوقت وممن صرح به الاصفهاني واعلم ان لفظة وبحمده قد اختلف في وجوبها واستحبابها في
الصغرى يكفي سبحان ربي العظيم وفي الذكرى جعل الوجوب اولى وفي جامع المقاصد ارجح وفي المدارك وهو
غريب مع اجزائها على اطلاق الذكر قلت لعله مبني على القول به وليس بعيدا واستند الى صحيحهم حماد وفي الثاني
اضاف رواية حذيفة ان النبي ص كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
وبحمده وفيه نظر والفاضلان في المعتبر والمنتهى حكما باستحبابها كالسيوري والسيد الاوحد وفي التنقيح عليه
الاكثر وفي الاولى الاجماع ظاهرا وهذا لما مر عليها في الاول فهو الحجة في دفع ما مر من بعض معتبر الاخبار
ويشكل بان بعض الاخبار المحكية مشتمل عليها كعادة القائلين بوجوب التسبيح
الذكر في اخر الاحتمال ان يكون من باب التتميم مع انا لو توقفنا وشككنا فيه يكفي توقف البراءة اليقينية على
ولعله متوقع ومنهم من ارجع الاحتياط الى الوجوب التخييري معللا بان التسبيح المصاحب لها احد افراد الواجب
الكبرى وعلى هذا لا فرق بين القول بتعيين التسبيح وعدم ذلك لمبنية على تجويز التخيير بين الزائد والناقص ولعله

ان وجدا بوجود واحد يمكن تطعاوات وجدا لها تدريجا كالمقام فان لم يعتبر فيه النية فلا يمكن ضرورة وان اعتبرت امكن
الانصاف به فانه لا يابى العقل من ان يقتضى خصوصية الحال ان يجز مصلحة لسببها تعلق خطاب الشارع باحدهما على التخيير
فى المقام يمكن حمل النافى على ارادة التخيير كحمل الزايد على الندب كما مر وهما خارجان عما نحن بصدده وحمله على
التخيير ينبغى ان يلاحظ ايهما اقرب واظهر هذا مع قطع النظر عن الخارج والا فالمقام يتعين فيه الوسط لما مر
ذلك فلا ريب ان الاحوط والاحسن ان يقول سبحان العظيم وبحمده واحسن منه واحوط ان يقوله ثلثا خروجا
عن الخلاف من اوجبه عينا او التخيير ادهم جماعة كما ذكره الكلام فى اعتبار العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها
الطبيعية والاعراب والبناء هنا كالكلام فى القوائد ومنها الطمانينة بعد انتهاء الانحناء وهى عبارة عن
استقرار الاعضاء وسكونها فى هيئة الركوع للاصل والثالث والاجماع تحصيلا ونقلا عن السيد وابى المكارم والفاضلين
فى ازيد من كتاب وعن نهج الحق والمحقق الثانى وقول النبى فى خبر بكر بن محمد الازدى عن الصلوة المروى فى
قرب الاسناد اذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل وما رواه الكلينى فى الصحيح على الصحيح عن زرارة عن الباقر ع
قال بينا رسول الله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى ورواه الشيخ فيه ايضا والبرقى والصدوق فى الموثقة المحاسن وعقاب الاعمال وفى
امالى الصدوق بتغيير ما ولكنما يجب الطمانينة ما لم يقدر بقدر ذكر الواجب ومقدمه ولو شرطا بما يتحقق معه ذلك وهو انما
يكون بسبقها عليه يسيرا او تاخرها كذلك اما الثانى فظاهر واما الاول فللاجماع حكاه فى المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد
وفى حكمها نهج الحق مع تايده بعدم الخلاف مضافا الى استصحاب الاشتغال ووقوعه فى كلام الاصحاب باحصار القول به
فى الحلى والمحقق فى كتبه ولا وجه لمن استدل بتوقف الذكر الواجب عليها قيل وهو انما يتم انما لم يرد فى الاعضاء حال الذكر
الواجب والا فيمكن الجمع بين مسماها والذكر حين الركوع مع عدمها بعده وغيره انه بينها التلازم لا تعتد بالذكر منها
وظاهر بعض من استدل به كالمحقق الثانى الاجماع عليه ولعل كلام ميزح بلوثوق النقل بينى عنها انهم لم ينقلوا خلافا فيه حتى
من العامة نعم يرد عليه انه لا ينطبق على مقام فان ظاهرهم كونها واجبة لذاتها كالذكر ويحيى وزرارة السالف فى الثالث
ما يجزى من القول فى الركوع والسجود ثلث تسبيحات وصحيح سمع ونحوهما ويخرج ما فيهما حماد ايضا مع علم الدلالة فيهما
وصحيح حماد الطويل وزرارة المتقدمين فى اولهما قال ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات الاصابع ثم سوى ظهره

وفقد

ومد عنقه وفى ثانيهما فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك ... والقم سلبك ... ولا ... والمقدس نقل الاستاد وجز
من المنتهى تعارض وما ضمنت دلالته وانما حكمنا بعدم وجوبها ازيد من قدر الواجب لجوازه فى الذكر ولطائفة اجماعا وعملا
بصحيح انه لا يجزيه عنها كونه بين اول حد الركوع وشهادة مضمر كما كان عينا او يسارا او ثانيا او تحتها فذكر بينها
نعم عن بريد فى حال الاضطرار الى الحجر فعل يجب ذلك فيه قولان اظهرهما الاول لاستصحاب الاشتغال واستقربه
فى الذكرى الثانى للاصل وفيه ما فيه وشمله ما لو جاء بالذكر قبل وصوله الى المحل او شرع فيه قبله او اكمله بعد الشروع
فى الرفع وهل يصح صلوته باتيانه ثانيا مطمئنا الاول لان احتاطه لها جماعة كالعلامة فى التذكرة والنهاية والشهيد
فى الذكرى وثانيهما الشهيد الثانى والاصفهانى بل هو المشهور كما قاله ونحن قد حققنا بما لا مزيد عليه ... فى بحث
القرائة هذا انما قصد بالاول الوظيف والا فيصح قطعا ولو كان ناسيا فى شئ منها لم يبطل صلوته لما يأتى
علم كونها ركنا ولو لم يقدر الا على الذكر بين الحدين تحركا فهل يجب كونه فى حال الركوع واجب والطمانينة
واجبة اخرى ولا يسقط احدهما بسقوط الاخر وهو حسن المبنى والعلويين المعروف وثانيهما من الذكرى
استنادا الى الاصل ويدفعه ما مر ولو عجز عنهما سقط وجوبها ان لم يقدر على التبعيض او التلفيق والا فيجب
للاصل وقاعدة الميسور وان قدر عليها كلا او جزءا باعتماد الى شئ وجب لبعض ما مر ولو احتاج الى اجر او
ثمن او نحوهما وجب بذله ولو شرطا ما لم يضر بالحال وهو واضح ولو تمكن الذكر والعاصى لزم الاتيان لا فى حال
على ذلك الوجه وقدم اقلهما حركة فان تساويا تخير ولو قدر على احدهما وعلى فعل واحد فى حاله فلو كان الجمع
متساويا فى الحركة يحتمل التخيير قويا ايضا ولو كان الاخر قل حركة ينبغى ان لا يبتامل فى تقديمه كالعكس ثم
حال جرى ذلك كما فى خلاف تكلا عليه الاجماع لو لا كلام المعظم الاظهر الثانى لما يأتى من عدم بطلان الصلوة بتركها
سهوا ولا يستلزم تركه سهوا ترك الركوع ليبطل الصلوة به معه لعدم المنافاة فمع كونه خارجا عن الركوع
علم رفع الراس من الركوع الى ان ينتصب قائما بعد الفراغ من الذكر للاصل والتاسى والاجماع
الظاهر من كلام جماعة وصرح اخرين منهم فى المسائل باجماع الفقهاء الاشارة منهم لا اعتداد بخلافه فى المنتهى والتذكرة وفوائد
الكرك والمدارك وعليه علمائنا اجمع وذهب شيخنا فى المعتبر وعليه الاجماع صريحا فى الخلاف والغنية والذكرى وجامع المقاصد
والكشف وغيرها وحكيها نهج الحق والاخبار كخبر بكر بن محمد الازدى المتقدم فى المسئلة السابقة قال واذا رفع راسه فليعتدل

ذلك بينها المحصل الذكر فلان
استقربه فى جامع المقاصد الاول
وجعله فى المدارك اولى واستحسنه
فى الذخيرة استنادا الى ان
الذكر ...

ومنهم ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ورواية ابي حميد
قال فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ورواها الكليني ايضا والرضوي فاذا رفعت
راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ومقتضى اطلاق النصوص والاجماعات وقوع فيضيق
العبادة ومقابلة اتحاد التامل مع الفريضة الا ما خرج بالدليل المريد نفوى للمعظم عدم الفرق في ذلك بين الصلوة
الواجبة والمندوبة فما في نهاية الاحكام والتذكرة من انه لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل لم تبطل
صلوته خال عن الوجه وما علل به في الاول من انه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل مسلم لكن غير مستلزم للمدعى
فرع او تعذر عليه رفع الراس لمرض ونحوه سقط عنه كما ذكر فيه للاصل وعدم الامر وكذا لو زال في حال السجود
او بعده لاستلزام فعله تعدد الركن على وجه خلاف المعلوم على اجزئه الا ان رجع الا بعضا علم منه قطعا وسقوطه
به والاصل وعدم وجوب العود الاتيان جاء به لعدم ليس ولا اجد خلافا في شيء منها ولو زال قبل وضع الجبهة فالمبسوط يمضي
في صلوته واستشكل في المعتبر والمنتهى بان الانتصاب والطمانينة من واجبات صلوته ولم يحصل المنافي فيجب فعلها
والسجود منه في التذكرة وقوى في الذكرى لذلك وهو محتمل البيان في نهاية استقرابه الاول وهو في محله لتعين ما عثر
الا ان يقال يحتمل ان يكون السقوط مستند الى استصحاب الاشتغال يقتضي العود فان الكلام في جزء العبادة وكذا
يتيقن البراءة الا بفعله لكن هذا يتم لو كان حصول البراءة اجماعيا والا فالاحوط الاتمام من غير نفع ثم الاعادة هذا
ولجنبه بعضه تقضى شيء ما هو المعروف بين الاصحاب وهو الطمانينة فيه منقول ما تحقق عليه الاجماع ونقل الفاضل
نصا او ظاهرا ومنهم من تقدم خلا الشهيد والاصحاب واسند الاول الى ابن حزم ولعن عنه الخلاف وجوب الطمانينة مما فرع
ويدل عليه ايضا مضافا الاصل والتاسي ما اشار اليه من المناقشة وخلافهم في الاجزاء ولا حد لها نصا وفتوى بل
يكفي سماها عرفا الاعتدال فانه الحاكم في مثله وهو الاستقرار والسكون بحيث يرجع العضو مستقر ومنهم من حكى عليه الاجماع
ويعني علم ما الشيخ في الخلاف ذلك ركنيته لدلالة الاجماع ويدل عليه خبر ابي بصير المتقدم على وجه والاصل قد عرفت لكنها
مدفوعان بان الاجماع في محل المنع ما يدل على عدم اعادة الصلوة بتركها سهوا فرع ولو عجز عن الاعتدال الى حد الركوع
انحنى بالممكن ولو الى احدهما يجب بالاعتماد على شيء لا للشيء والعلوي المعروفة لعدم شمولها له وهو ظاهر بل لو توقف
البرائة عليه لزم الاشتغال واستصحاب ويتردد في الذكر وفي الاجزاء ولو عجز عنه اصلا اومأ براسه ثم بعينيه بما صدق الجامع المجزي [illegible]

لما

لما مر مفصلا في بحث القيام ولم في الباب على ان اليق وكما يستحب عند المعظم التكبير للركوع واوجبه بعض كما العماني والديلمي اجماع
ونجمله الاشتهار وتردد في وجوبه في الشرايع كما استظهر المذهب وجعل الصحيحه وجه تردده الاصل ورواية زرارة
مع الباقر الدالة على الوجوب واستضعفها وفيه نظر ولم يرجح هو شيئا وجعل القول بالاستحباب مشهورا واستشكل
في المسئلة سيد الاواخر فقال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب والاولى الا يخلو من رجحان بل حجة الاصح
ليس لا لنا على الرجحان الصحاح الصراح كصحيحي حماد الطويل وزرارة المتقدمين وكطائفة من اخبار … احمد بن …
احدهم ثم صبر حتى يتنفس بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم ركع وفي الثانية قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وصحيحة الاخرى المروية في الكافي قال قال ابو جعفر اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم
اركع واسجد ورواه الشيخ عن بدل قد سقطا عنه التكبير والاول ارجح من وجوه فيلزم دليل عدم الوجوب استقرار الا
جماع على خلافه كما في الذكرى والاجماع على استحبابه كما في الغنية ويرشدك كلام المبسوط حيث قال تكبير الركوع
باقي التكبيرات سنة موكدة على الظاهر من المذهب ثم قال وفي اصحابنا من قال انها واجبة فهو محجوج بمضافا الى
الاخبار عموما كما دل على حصر واجبات الصلوة في غيره وخصوصا كخبر ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من تكبير الصلوة
من التكبير قال تكبيرة واحدة واستدل جماعة الى الصادق … ناقلا عن الشيخ ولم نقف … ما حل وكيف كان لا بعض …
فيه الاخبار ظاهر مراد او لم يبلغ سند يرجح الاعتبار سنانه ولذا مال في المنتهى وغيره في المختلف من مقابل منهم
من لم يقدح به فعلى رعاية تم صحيحه وليس بالبعيد وما قيل الظاهر ان السؤال عن ادنى ما يجزي النسبة الى التكبيرات
الافتتاحية وادنى ما يجزي منها لا تكبيرات الصلوة فيما كان من العرائض والمروية في العلل والعيون فيما ذكره
الفضل بن العلل عن الرضا قال فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات فقد احرز التكبير كله فان
نسي منها او تركها لم يدخل عليه نقص في صلوته والتقريب فيه يظهر بالتدبر مع ان الضعف فيهما لو كان منجبر بالفتوى
الاصحاب قديما وحديثا سوى الحلبي والعماني كما نقل والشهرة بلا مرية بل الاجماع كما مر ونابذ هما بالاصل وكونه
ما تعم به البلوى فيقتضي الاشتهار لو كان واجبا ووهن دلالة الاوامر الواردة في حذيفة مستحبات كثيرة
ثابته بالاتفاق مع كون بعضها واردة في مقام بيانها واستدل بالمروى في العلل من ان التكبير المفروض
في الصلوة ليس الا واحدة والظاهر عدم … فيها وما يهمان عليه رفع اليد في تكبيرات الصلوة المستحب …

بزرارة الزبو حر بصحيح محمد بن عيسى المتقدمة في اول البحث ان اول الصلوة احكام الركوع وبصحيح زرارة انه سال ابا جعفر
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك قال سنة
في فريضة مع عدم جبرها بضعفها رجحان اللحن الوجه الا استنادا اليها وما ذكرنا يتضح حجة الوجوب وجوابها انه على
ان يكبر قائما قبل الركوع او بحرزه ذلك وان يهوي اليه ظاهر لان ادعاء ظاهر المشهور بل من مذهب الاصحاب كما في المدارك
والثاني اختيار الغري لا انه جعل اوله فضلا والمرتضى كالبسوط والخلاف والاول كصحيحات الاركان كثيرة العبا
وبعضها عموم ما دل على حرمة البدعة فلا يجوز بقصد توظيفا كما في جامع المقاصد بعد كلام الشيخ فان اراد المساواة في الفضل
فليس كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق وسيفهم الى ذلك المحقق في المعتبر ناسبا الاول الى الاصحاب وتبعه
والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى استنادا الى ان ذلك مستحب فليس بمتحتم كما استحسنه في الروض معللا
بانه ذكر الله مستحب فلا منع منه على حال الا انه دون الاول في الفضل فانه خارج عما نحن فيه وانما الكلام في التوظيف
ولم يثبت بحجة ومع ذلك فهو احوط واولى نعم في الخلاف الاجماع على الجواز مع تأيده بما تقدم من الجماعة جبر
ان ظاهرهم عدم الخلاف فيه فذلك يحمل ما خالفه على الافضلية هذا كله اذا لم يكن جاهلا عن فضعف والا فلا
حرج على الاول اما الضار فالنسبة اليه فلا انتهم للاصل والاطلاقات واما بالنسبة الى غيره فيبتنى على ان الكلام
المحرم هل يبطل الصلوة مطلقا او لا وقد تقدم منا الكلام فيه وفي الاخير باستحباب رفع اليدين فيه وفاقا للعامة من اخر والكن
من تقدم واوجبه بعضهم وقد سبق منا التحقيق في بحث تكبيرة الاحرام مع ما يتعلق به فليراجع وبما يستحب وضع
اليدين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع ورد الركبتين الى خلفه وتسوية الظهر حتى لو صب عليه قطرة من
ماء لم تزل ومد العنق موازيا للظهر وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء من خلا اليدين وان يجنح بالمرفقين
ويفرج اصابعه في الركوع ويزيل في تسبيح ويضع يد اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى ووصف بين فلا
بلا خلاف في شيء منها اجده بل في الذكرى على الاول اجماع العلماء الا ابن مسعود وصاحبه الاسود بن فجل
انعقاد حملنا عليه وعلى الثاني في اخرها في الغنية عليه اجماعا وفي المعتبر والمنتهى الى الاربع الاول اجماع
العلماء الا ان في الاول خلاف ابن مسعود فانه قال بالتطبيق احدى كفيه على الاخرى وجعلهما بين ركبتيه وفي
المنتهى في الخلاف من خاصها وفي جامع المقاصد على سابعها الاجماع ويتكفل الجميع ذلك صحيحا حماد وزرارة

المشار اليهما اما في صحيحة الاخير رواه الكليني عن ابي جعفر انه قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث
مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
ثم تسجد الحديث مع انه لولا الاالتسامح وعموم الاحتياط لكفى مضافا الى ما مر من الاجماعات وخصوص بعض الاخبار
في بعضها كالنبوي المروي في المعاني والاعلام كان رسول الله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وصحيحا
ابن بزيع المروي في الكافي قال رايت ابا الحسن يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع
جنح بيديه ومنه استفاد بعضهم استحباب الخفض في الركوع وفيه اشكال الا ان يتسامح فيه لانه الحكم
الاحتياط وقول الصادق في خبر ابي بصير فاقم ركبتيك كفيك ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ان عليا كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله النبوي
في الذكرى وما المروي في العلل عن امير المؤمنين انه قال له ما معنى مد عنقك في الركوع قال تاويله امنت بالله
ولو ضربت عنقي ورواه مرسلا في الفقيه عنه لكن امنت بالله ولو ضربت عنقي وبه استدل جماعة على
اخطار هذا المضمون وصحيحتي والرضوي واذا ركعت فالقم ركبتيك براحتيك وتفرج بين اصابعك
واقبض عليهما وفي الفقه ايضا واذا ركعت فمد ظهرك والمروي في الدعائم عن الصادق انه قال اذا
ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع راسك ولا تصوبه الى ان قال فرج اصابعك
على ركبتيك في الركوع وابلغ اطراف اصابعك عيون الركبتين وما مر من المروي في المعتبر والمنتهى
صحيحا عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا ابلغ باطراف اصابعك عين الركبة الى ان قال وحيث تمكنت
كفيك من ركبتيك وما في قرب الاسناد عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن تفريج الاصابع

في الركوع اسنته هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك لا يخافون ما من وجوه شيء فيه و عمل بما لا ينافيه غير الكلام فيها
بين الصحاح وهو امر لاحدهما شغل القارئ حال وضع البد فيه فان صريح صحيحي زرارة يقتضي الترتيب خلاف صحيح حماد
فانه الاجماع على وجوبه اسلاسن قال ثم التجب ونسبه نظر وقد ذكره في مندوبات الصلوة بنعا لكم وثانيها
وثالثها مقدار ما بين القدمين حسنه فان الاول يشبه ان يكون ثلث اصابع منفرجات والاخر من بلا ربع
رجال كونه شبرا مع كونه تخفيفا والاول تقريب ولم يذكر فيه الكل المندوبات ولا كلها على انه لا ينافيه صريحا
بل ولا ظاهرا فان المقدار المذكور في الاول لحال القيام وبينها الحال الركوع والقايل بالفرق موجود منهم العلامة
في التحرير والشهيد في الدروس لكن بعدم ذكر الراوي الاختلاف بيني من الاغماء الا انه يمكن نقله الناس
من اختلاف الا لين اشبهه في النقل نعم ان ثبتت الملازمة بينهما كما هو ظاهر بعض وصريح اخر يتم المعارضة
هذا ويندفع بوجه اخر فان الثاني مصرح بان البعد بين القدمين في حال القيام اكثره شبر ويكون جامعا
بين الروايات في المقام ومما يستحب الذكر امام التسبيح ومنه الدعاء الماثور والتسبيح التام ثلثا او خمسا
او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اما الاول فللاجماع كما في الذكرى وهو حجته فيه واستدل له كغيره
بالنبوي قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب وفيه نظر واما
الدعاء فلم وللامر بقيام انضمام صحيح زرارة وغيره مما سيجيء ولكن اختلف الاخبار وكلام الاصحاب في صورته
فمنها ما فيه ومنها ما في الرضوي قال وقل فيه ولو تكبر بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك
اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي
وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع
فهو افضل ومنها ما في المصباح قال وتقول اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين
ومنها ما في الفقيه فيقول في الركوع اللهم لك ركعت خشعت ولك خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع
لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني لكنه لم يدل على ان يسبق على التسبيح ومنها

ما في الفقيه فلو اراجع اليه ومنها ما في المقنع المفيد نيك ما لا رب الاكتفاء بما في الصحيح لا عبارة مقتصا مع نقلها الكل
كما في القبول عند الكل وان رجحان ان يقول لجزم الشاع ثم هل يختص بالمنفرد والامام مع حب المأموم الاطالة فيستحب لهما او
وبين ما استظهره في الفوائد الملية كجزم الاول وهو جيد لورود الاخبار الامر بتخفيف الامام والثاني مع تأييدها بالعلل
بعض الاطلاقات بها واما الثاني فيه صرح جماعة من الاوايل والاواخر منهم الصدوق والسيد والقاضي وانما اسقط
المصنف كالمقدس الحسن لعدم اطلاعه على نص عليه بالخصوص كما ذكره في الذخيرة لكن عدة الامالي من دين الامامية القول في
الركوع والسجود ثلث تسبيحات ويكون خمس احسن وسبع افضل ونقل في الغنية الاجماع على استحباب ان يزيد على الاول
الى الثلث والى الخمس والى السبع ويحتمل شرح الجمل فيكفي لاثبات الجميع بل اقل من ذلك ولو منع ويدل على خصوص
الاول الاجماع كما هو ظاهر وصريح الذكرى والاخبار المستفيضة جدا منها قول الصادق في الصحيح المروي في الكافي
عن ابن اذينة في حديث يحكي صلوة المعراج فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ثلثا ومنها ما مر كصحيح حماد
ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية هشام عن الصادق الفريضة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع الاخرى
ومنها على الخمس النجرني كلام المصنف كجماعة منهم السيد في الجمل والغنية والقاضي والذخيرة يؤذن بان السبع
غاية الفضل استنادا الى ظاهر رواية هشام وهو صريح العلامة في المنتهى وفي التذكرة جعل مازاد عليها افضل كما
في نهاية الاحكام كما في جامع المقاصد استظهر عدم الاعتبار الفضل في السبع وجماعة اخرى كالحنفي والشهيد حكموا
باستحباب ما يتسع له العزم لا يعصل به السام ولو كان اماما اذا علم من المؤمنين باطلهم لانشراح فلو ولم يعلم منهم
ذلك قالوا التخفيف اليق واستحسنه في الذخيرة واسند المحقق صحيحة ابان بن تغلب الظاهر المصرح بها في كلام
جماعة قال دخلت على ابي عبد الله وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ومرتين عبد الله بن بكير
عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما كما روي لا يدل الا على ما ادعاه اصلا ولا
ولا فيدا نعم يدلان على رجحان ما فعله وهو غير معين ومنه يظهر ما في استنادهما على جواز الزايد عليهما
من غير كالمعز اسند المصنف بموثق سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم الى ان قال
اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومن يقوى على ان يطول الركوع والسجود

فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو
ساجد فاما الامام اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله
كان اذا صلى بالناس خفف بهم وهو يدل على رجحان الطول ما استطاع وهو من المدعى وبه اخبار كثيرة كالمروي في
صحيح زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلث ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعم عليه فقلت
وما هي فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته ... عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله يقول عليك
بتقوى الله الى ان قال وعليك بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه
من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ويرد في العامة باختلاف ... فكيف فيما ...
بحيث يتجاوز الشكر الى غير ذلك ... بحيث ... الشكر ... التطويل بالامام يخرج في العرف عن كونه مصليا
كما نقل البهائي ... الباس وهو احوط ثم هل يجب الوتر فيما فوقها اولا استظهر في الذكرى الاول لاستناد
الى ظاهر الاخبار وقال وقد يستدل ... لا ينافي الزيادة عليه لما في ... التراع ثم ... الرضوي ... كون التسبيح
افضل من التسبيح وقد مر ولا باس بالعمل به ويمكن الاستناد الى صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ان الله وتر
يحب الوتر وفيه نظر يمكن دفعه وعن بعضهم الاول فيما لم يبلغ حد الكثرة ولو بلغ فالثاني استناد الى
في حضور القلب ... لا لعظمة ... على رفع العسر على الناس وفيه ما فيه فرع لولم يعين الواجب هل يجب
الى الاول اولا استقرب الاول في الذكرى ونفى البعد عنه في ... الا ان الصحيح المقدس مع ... الكل احتمالا
وتوقف في الروض واستند الاول الى انه مخاطب بذلك حال الركوع ولا يتعين الى قصد ذلك وفيه انه كما هو مخاطب
به مخاطب بالمندوب وكذا ولم ينقض هو الى حد ... بعضها ... الا ان ... الى الحد ... دون الاخر ... بلا ترجيح
فلا يكون ... الكيف ... الا ان ... الطبيعة واجبة ... من ... فيعين الاول
ثم في الذكرى ... وجه بعين الاول والاقرب الجواز وهو ... تعين ... واختاره
ونقل عنه في الروض ساكتا ... تعين الوجوب في الاول ان كان ما اختاره وهل يجب ... الثاني
فعليه ... المعتبر وفي المنتهى زاد جمع وفي الغنية الاجماع ويدل عليه الاخبار الكثيرة ومنها الصحاح
ما يأتي ومنها صحيحا حماد وزرارة ... وما رواه الكليني في الصحيح عن المفضل قال قلت لابي عبد الله

فذلك على معاد ... فقال له احدا ... فانه لا يبقى احد ... الاحداث يقول سمع الله لمن حمده ويظهر من المحقق ان ...
الانتصاب وهو المنصور المشهور ومنهم الحاجب قال وهو يقول بعد فراغه من الرفع بل ... على ... في جامع المقاصد
كالمعتبر وزاد عليه في المنتهى اجمع ... الغنية ... ظاهر العماني والانتصار وصرح الحلبي ان يقوله في حال الارتفاع
بما ... ثم المشهور ثبوت ... اما ما كان المصلي اماما او ماموما او منفردا بل اجماعي على الظاهر من النقل السابقة وغيرها ...
المسالك ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره عندنا وهو مقتضى اطلاق ... وان كان الاول فعليها ...
في اخر ... هكذا ... مقام البيان لكن روى الكليني في الصحيح على الظاهر عن جميل عن ابي عبد الله قلت ما
يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وهو
يحتمل امرين احدهما ارجاع ضمير ... قال الاول الى الماموم والاخر ارجاعه الى الامام و
غير واحد وعليه ... يستفاد منه تعيين الحمد لله خاصة للماموم ... المدارك ... في الشرح ...
استنادا اليه ... مع كونها ... لاول ... واعلى سند ... مؤيدا بالاطلاق
والشهرة مع كونه ... موافقا للمذاهب جماعة من اعاظم العامة ومنهم من ... الصادق ... كثير ...
عند بعض ... عند اخر ... في الذكرى رواية عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين وعمل بمضمونها واستحسنه سيد الاواخر وجوزه في جامع المقاصد والمسالك
وسبقهما اليه العلامة في التذكرة والنهاية الا انه جعل في الاول المروي عن اهل البيت افضل وفي الثاني اولى
وفي المبسوط وان قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته وحكاه عنه في المنتهى والتحرير وجعل المروي عن اهل
البيت اولى لكن عبارة الاول يؤذن بالاجماع عليه او لو يتركه وفي الذكرى وروايتنا لا واو فيها والعامة
مختلفون في ثبوتها وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب
وهذه منها لورود اللفظين في الصحاح والاخبار عندهم في المعنى حكاه عن اعاظم العامة بعد ما ذكر المروي
عن اهل البيت فقال واللفظان في معنى واحد ولكن المروي في اخبار اهل البيت ما قلناه افصح لفظا
وابلغ في الحمد فيكون اولى ورده الشهيد بان ما ذكره بل فعل الاصل والجرح عليه وطريقه صحيح قلت لا اصل

للاصل هنا الا ان يراد به القاعدة المقصودة منها العمومات الا ان الترجيح لجواز غلبة في الصلوة ويرد عليه انه خارج عما نحن
بصدده فان الكلام في التوظيف لا في التحميد مطلقا والا لاحتج عليه بالمقام وعلى هذا فالاصل المحض ونحوه يظهر اما
في العلل المذكورة بانه نوع تحميد واما الخبر فالظاهر وروده مورد التقية كالمروي في الدعائم حيث دل على ان
الامام في نفسه والمنفرد لشيوع مضمونها في صحاحهم واخبارهم كلها وكونه متفقا عليه بينهم كما يظهر من المنتهى والروض
او غير مختلف فيه بينهم كما يؤذن به كلام المحقق وبنيه عليه وكذا ذكرها في الكتب المعروفة وغيرها مع ان بناء بعضها
على الاستيفاء وعدم التفاوت لاحد من المحدثين ولا لغيرهم الهامع اكثارهم عن المحسن وكتابه ونحو ذلك الفتوى
بمضمونها من القدماء حتى الشيخ فانه كلام المتقدم ظاهر في ان ما ذكره غير مبني على التوظيف وكذا المتاخرون الا من
تفرد فان اكثر من تقدم كلامهم قاصر عن افادته مع تعينه الاجماع على اولوية القول نعم حكي عن الاسكافي
وصاحب الفاخر موافقة الشهيد الا ان الاول لم يخص الحكم بالماموم كغيره واحد من تقدم وهو وجه اخر
ومن هذا الباب عدم استنكاف جل الجماعة او كلهم عن ثبوت الواو مع انا لو قبلناها لوجبنا الاسقاط
وكيف كان يستحب ان يزيد الدعاء بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما او منفردا اجماعا على الظاهر كما في المنتهى بل مطلقا كما هو صريح الغنية وظاهر المعتبر
الا ان فيهما نوع اختلاف فيه مضافا الى اطلاق ما مر من صحيح زرارة وفيه قد حكي نوع اختلاف ايضا الا ان الامر فيه
ما ذكرناه وقد ورد فيه اخبار اخر اكثر اختلافا كالمروي في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن
الصادق عليه السلام سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
والمروي فيها عن الحلبي قال لا ادري اللهم لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعده الرضوان
ثم المنقول [illegible] حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت لكن الاولى اختيار ما ذكرناه اولا وان صح اختيار ما فيهما ايضا للتسامح هذا وما سمعت
من المنتهى تبعا للمنتهى من اختصاص ذلك بغير المنفرد خال من الوجه مسائل الاول لو عكس التسميع لم يات بالمستحب
بلا خلاف فيه اعرفه للاصل وعدم الامتثال خلافا للشافعي استنادا الى انه اتى باللفظ والمعنى واجاب عنه في المنتهى
بالمنع قال فانه قوله سمع الله لمن حمده جزء ثبت يراد الدعاء ويصلح له وعكسه شرطا وجزاء لا يصلح لذلك وفيه نظر فانه

استعمال

استعمال مثله في الانشاء كقولهم من دخل داري كان امنا فان اهل اللغة يسرونه بذلك ولم يرده احد بعدم وجود العلاقة وكذا والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الى غير ذلك واذا ثبت ذلك ثبت جواز استعماله
بمعنى الدعاء وهو ظاهر ومنه ما في كلام الذكرى حيث قال في بطلان الصلوة [illegible] الشك في كونه شك على الوضع انه قصد
الشك لامكان [illegible] انه يجب [illegible] اراده لكن لا يقع فارقا وذلك لان الكلام في التوظيف فالتحقيق في الجواب عدم
الاكتفاء به لاحتمال الخصوصية تعبدا وعدم حجية القياس الثاني لو عطس عند رفع الرأس منه فهل يجزيه التحميد له
لهما جوزه الفاضلان والشهيد الثانيان واستنده الى تمام هذه البيه لم يخرج بشاش مقاصد الكلام لم
تكن مؤثرة في المنع ولانها عبادة ذات سببين فلم يفرجمعها في نية واحدة كما لو نوى برفع حدثين وفيه نظر اما ثانيا
فلانها [illegible] الشارع بدعة فيكون حراما والتداخل خلاف الاصل والظاهر فلا يثبت الا بدليل كما
وليس الثالث الطمانينة للمستحبات في حال الركوع وحال الانتصاب وليس واجبة لجواز تركها مع ما بينها نعم [illegible]
الرابع يجوز الصلوة على النبي ص في الركوع والسجود بل يستحب قاله في الذكرى استنادا الى صحيح عبد الله بن سنان
والحلبي عن الصادق عليه السلام رواهما الشيخ والكليني ايضم الا انه روى عنهم عن عبد الله بن سليمان وهو مشترك بين معلوم الحال
من المدح والتوثيق وهو وان كان احوط الا ان كثرة ورود مثل هذا السند وشيوعه يدل على صحته باسقاط ما زاد
يرجح الاول كما ان [illegible] ما ذكرناه يتضح ان في سند الثاني سقطا على ما ذكره الشيخ في اولهما قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة
على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وفي ثانيهما كلما
ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة ولو رد عليه بانهما انما يدلان على الاستحباب من حيث ذكره بناء على ما هو المشهور
من استحباب الصلوة متى ذكر وذلك عام لحال الركوع وغيره والمدعى انما هو استحبابها ابتداء هنا في المواضع وفيه
ان السؤال وان كان عما ذكره في الاول لكن التعليل في الجواب يفيد رجحانه ابتداء فيهما واما الثاني فدلالته على
ذكره ظاهر الفساد نعم لخلو الاول عن استحبابها في خصوص الركوع والسجود بل الثاني لم يدل الا على رجحان الصلوة
بخصوصها وما يدل على استحبابها في حالة الركوع والسجود والقيام ما رواه الكليني عن ابي حمزة وهو الثمالي قال
قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام

دروا في ثوب الا حال الا ان يتم اللهم على محمد وال محمد ومنه يظهر ان اختصاصه بالنبي كما سمعت عن الذكرى ليس كما ينبغي

ولعله ليس مراده وبعدم بقية الدروس الا انه اكتفى منها بالجواز والاوط جعلها اختتام الشيخ فانه كلما قرب

الى الفراغ يكون اقرب الى الاجابة ومكروه الباب ومنها ان يركع يداه تحت ثيابه بل يستحب ان يكونا بارزتين او في

كمه قال ثلم بل الاصحاب كما في الذكرى فيكفي بل واقل منه للنساء واستدل عليه المقدس بموثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله

رواه الشيخ والكليني وفي سند الاول احتمال سقط لكنه قال في حسن سماعة رهو اشتباه قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل

يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدا

ولم يدخل الاخرى فلا باس فقال ولعل المراد بعدم الجواز الكراهة لعدم القائل بالتحريم على الظاهر مع الصحة وفيه نظر

فانه لا ينطبق على مدعاهم وهو ظاهر في عدم خصوصيته بالركوع وان اخذ رخصه بانه مثله وربما نسب لانكشاف العورة فانه

ما لا يخفى وما استظهره من عدم القائل بالتحريم ليس كما ينبغي فان جماعة نقلوا عن الاسكافي انه قال لو ركع ويداه تحت ثيابه

جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل واستدل بعضهم به له لكن فيه انه لا ينطبق على مرامه فان ظاهره الحصر

ولا يقيد بها ومع ذلك يدفع الاصل والاطلاقات المؤيدة بالشهرة العظيمة مع عموم البلوى ثم يدفع مرعيا ما يعمم كلام

بعضهم كما في الذكرة من موضع احدى يديه تحت ثيابه مع تاديه بالاصل والعمل وزاد الحلبي على المشهور الكفين مرعيا انه

وتحت الثياب اشد كراهية والحق كما منه قال انه اشاره ولا يبطل ويداه داخل ثيابه وقد في الغنية وهو ظاهر في

العموم وجوابه ما مر انفا مع عدم المستند وقال سيد الاواخر وبدفع مرعيا صحيح محمد بن مسلم رواها الصدوق والشيخ

عن ابي جعفر عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وفي الكشف

استدل الحر بها له وفي المتن ووضوح دلالتها عليه وان اعترض باشعارها به والاولى حمله على كون الباس يطلق

الحرارة والثالثة كوصف العذاب والثاني كونه ترك المستحب مكروها وليس هنا يظهر وجه اعتراض لعدم انطباق

الموثق على المشهور ومنها القراءة في الركوع وقانا اتفاقا ظاهر او المبسوط والدروس والبيان مرعيا في المنتهى و

التذكرة نفي استحبابه وذكر فيهما السجود وحكى عليه الوفاق في الاول والاجماع في الثاني وهو مقتضى الاصل وتوقيفية العبادة

ولا ريب فيه واما الكراهة فيدل عليها ما رواه الصدوق في الخصال والكليني في الصحيح وفي المعاني عنه بسنده عن

العلوي عن ابي عبد الله قال قال علي نهاني رسول الله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن الثياب القسي ومن ثياب

الارجوان

الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع وعن السكوني عنه عن ابيه عن علي انه قال سبعة لا يقرؤن القران الراكع

والساجد وعد منه اخرى وفي المعاني عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي قال اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود

الحديث والمجموعة قريب الاسناد في الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا كان يقول لا قراءة في الركوع

ولا السجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة بالمدحة من عز وجل ثم اسألوا بعده ويؤيده اخبار كثيرة نفت الصلاة من

القراءة او بعضها في الركوع اذا نسيها مع نفي الباس عنها في السجود فاقبل ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان هذه

الاخبار خرجت مخرج التقية لبعضها ان رواتها من العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتاخرون واشتهر بينهم ولا ذكر له

في كلام المتقدمين فيما اظن ففيه ان كثرة الاخبار مع صحة بعضها وتايدها بالعمل بين الاوائل والاواخر والاشتهار

بينهم على ما قال واشعار بعضهم بعدم التقية بعدم رد الفتوى من احد منهم كونها من ايديهم وان بعضهم ان

نبه في بعض كتبه كالشهيد في الذكرى حيث قال رواه العامة عن علي ولعله ثبت طريقه عند الشيخ وافتى به في اخرها

فيعود فيه بعدها لا يخفى ومما ذكرنا يظهر حكم القراءة في السجود وما فرق بينهما احد من تعرض للركوع الا ان بعضهم جعلها

فيه اشد كراهة ويم يؤذن بعض ما مر ومنها التحديد لما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن بالمدينة

وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ومنها ما ذكره في الذكرى عن الشارح بالراء والحاء

المعجمتين وهو ادخال الظهر واخراج الصدر والتدبيخ بالحاء والحاء والذال والدال وهو ان يقبب الظهر

الراس والانغماس الذي معه تمام الانحناء الواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع الى ورائه والتطبيق وهو جعل

احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه ولا اشكال في غير الاخير للتسامح وان لم نقف فيهما على نص الا

ما رواه في المعاني عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي لكن لم يذكرها انه نهى ان يدبح الرجل في الصلاة

كما يدبح الحمار وقال ومعناه ان يطاطي الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره والعلوي رواه في الذكرى

معلقا عن اسحق بن عمار ان عليا كان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل واما الاخير فقد اختلف

فيه كلمتهم فاختار في القواعد والمختلف الحرمة وهو ظاهر الخلاف والمحقق في الالفية والكشف وهو المحكي عن الاسكافي

وفي السرائر والمختلف الكراهة كالشهيدين وغيرهما واحدهما كفتيهما والحكاية التحريم عن الحلبي وفي الذكرى عنه

الفاضلين ومنهم استحسن المحقق في المعتبر حيث لم يحكم بتحريم ولا كراهة وتردد في نسبة الكراهة اليه والى العلامة

كالمحقق الثاني في تعليقه على الروضة ومنهم من توقف كالعلامة في ظاهر التذكرة ونهايته والمعتمد الثاني لنا على الجواز كونه

ترك مندوب في الاصل والاطلاقات المؤيدة بالشهرة وبالمرجحية الشائعة والخروج عن الخلاف المحرم واستند في التذكرة

الى ما روى سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وفيه نظر ظاهر قال وهو يدل على

شرعيته ثم نسخه ولعل ذلك خفي على ابن مسعود وصاحبيه الاسودين فقالوا باستحبابه وفي الخلاف عزاه الى الاول الاقرب

عدم اجماع المسلمين نقله في الخلاف وصحيح حماد الطويل وقول ابي الحسن المروي في قرب الاسناد ان وضع

الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل والاتفاق فانما الحكم على ما روى عن النهي عن وامثاله

بعين المعظم علماء الاسلام على خلافه اراد فعلم من غير قصد توظيف والامنع الوفاق والاتفاق فانا نحكم بالجرح

لعموم حرمة البدعة والثاني تامر لا لتركيف وغا الغشري للمقام مما الفاسد فقطعا والثالث ضعيف سندا ودلالة

نقف على الرابع الا ان يراد به حرام وفيه ما فيه الا ان الاحتياط واضح السادس من الواجبات السجود وهو

لغة يستعمل في معان منها الخضوع والانحناء وتطاطي الراس والانتصاب وحقيقة في الاول عند الاكثر وفي الثالث

عند العلامة في نهايته وفيهما عند جماعة كالعلامة والمحقق الثاني في المنتهى والتخيير والجامع وفي الثلثة الاخر

عند بعضهم وفي الاول والاخير عند الفيروزابادي مع احتمال غيرهما منه الاول لا يخلو عن قرب وشرعا وضع

الجبهة على الارض ونحوها على المشهور على وجه يتحقق شرعا او شرطا وطء ولو في النافلة النص كتابا وسنة وقولا

وفعلا والاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا او متواترا بل الضرورة مع انه يكفينا الاصل لو كان مشكوك الثبوت

وفيه نظر وهما ولو بضميمة عدم القول بالفصل في بعضها يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلوة

بتركهما خاصة عمدا او سهوا على المشهور وعليه نقل الاجماع جماعة منهم مع عدم صدق الاسم بدونه مضافا

الى الاصل في القاعدة وصحيحي زرارة والحلبي المشار اليهما فيما مر اولهما من الباقر لا تعاد الصلوة الا

من خمس وعد منها السجود والاخير من الصادق قال الصلوة ثلثه اثلاث وعد السجود منها وفي تقريب

كلام ومنه حكم الجاهل معه موضوعا او حكما قال في المعتبر فلو اخل بها عمدا او سهوا او جهلا اعاد وهو

مذهب العلماء كافة خلافا للشهيد الثاني في الروض حيث جعل الاول كونه الناسي وكذا الحكم في العامد

مرجحا مع بيان فساد عشر بوجوه عن جملة تخريج اكثرها من حل السؤال مع ما فيها مما نشير اليه بعد في ترك

ان الركنية

ان الركنية الثانية في عمومها لان كل واحد من اجزاء الركن ليس اذ لا يجب ان يعطى اجزاء المركب حكمه وفيه ان ثبوت الركنية للمجموع يقتضيه

وبرفعه برفعه ولو باعتبار جزء منه فيلزم البطلان بترك واحدة منهما فيكون الاول صحيح الثالثة ان عرض للعوض اما ايراد

الاشكال على الاحاديث الواردة في هذا الباب او على كلام الاصحاب والاول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن

ومعناه من هذه القواعد الكلية بل تماورد في كل واحد منها بخصوصه وورد حكم السجود كذلك فلا اشكال يرد عليها واما

الثاني فغير وارد عليهم ايضا لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة ببعض ما هو في

كلام الاصحاب وهو عجيب الثالثة ان الاولى كانت بامر الله والثانية اتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل نفسه فيكون الاول

فريضة وركنا والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن كما يومي اليه خبر المعراج واورد عليه بعد تسليم الاول

بانه لا ينفع في رفع الفساد بل يزيده اذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن اصلا الا ان السجدة الاولى لا تتكرر الا بان يعرض

الشك في الاولى ويسجد اخرى بعضها فيلزم زيادة الركن بسجدتين ايضا مع انه يلزم انه اذا سجد الف سجدة بعد

هذا الوجه لم يكن زائد ركنا مع انه لو اعترف الشيخ بذلك يلزم بطلان صلوة من ظن انه سجد الاولى ثم سجد بعده الاخرى

فظهر له بعد الصلوة ترك الاولى مع انه لم يقل به احد الرابع الركن احد الامرين من احديهما او كليهما وفيه ما لا يخفى واورد

عليه بانه اذا سجد ثلث سجدات سهوا يلزم بطلان صلوته الخامس ان انتفاء الماهية هنا يتحقق بعدم الكل لا

بعدم الاجزاء كما يعلم و نظر فيه بان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزامه الاخلال به فالاولى

اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما لا يكون اخلالا به واما اعادته من لزوم البطلان بالاخلال ببعضه من

اجزاء السجود فظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمانينة بل هي واجبات له خارجة

عن حقيقته فان حقيقته وضع الجبهة على الارض ونحو ذلك حكمها واما ما ذكره اخيرا ففيه خروج من السؤال الى آخر

السابع ان الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا والثلث سجدات بشرط لا اذ زيادة الركوع انما يكون

بعد تحقق السجدة مطلقا واذا سجد اربع سجدات او اكثر لم يتحقق الركن ايضا واعترض عليه بانه لا خلاف في ان بطلان

الصلوة فيما اذا اتى باربع واكثر انما هو لزيادة الركن لا لتركه ويلزم على هذا الوجه ان يكون البطلان لترك الركن

وعدم تحققه لا لزيادته التاسع ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا و سجدتين لا بشرط شيء وفيه

انه لو اتى بواحدة سهوا انعقاد ففرض منه وكذا اذا اتى بها ولا يتحقق الا بانتفاء الفردين وفيه ما مر العاشر انه لا منافاة الا

ركن من الفاعل بالسهو ولم نظائر كثيرة وصار الاستثناء عن العموم وليس عليه فانه ان اريد اخلاله من الفاعل في الاخلال لا انما
يتحقق كون الاخلال ركنا الا ما خرج بالدليل فالاولى على هذا ان يجعل المعنى ركنا ولا استثناء في النقيصة نعم تحقق في الزيادة
ولا اعتبار لعدم دخوله في مفهوم الركن كما ان ربما احتاج غيرها من ادلة المقام فانها لا تدل عليه فان مفاد ما مر من الاخبار
ان ترك السجود مبطل للصلاة والاجماعات المنقولة عن مخصوص مفادها به لكن اجماعهم على البطلان بزيادة سجدتين في
ركعة ونقصانهما منها عمدا او سهوا مع ما سيجيء في بحث الخلل من ان زيادة الواحدة ونقصانها منها سهوا غير مبطلين يسهل
الخطب فان مادة ذلك لا يجب الخلف معرفته نعم لها فروع متفرقة منها ما مر ومنها خفية يأتي الاشارة اليها في محله والمشهور انه
مبطل للصلاة بتركهما معا بلا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين خلافا للمحكي عن الشيخ في جملة من كتبه في الاوليين
وثالثة المغرب خاصة وسياق الكلام فيه والكلام في المقامات اركان في الواجبات وفيه مسائل الاولى انه يجب في كل
سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد سبق منا الكلام في تشخيص المكان ثم يعم ما لو كان سجدة سهوا لاطلاق النص
فانه اطلق المنع من السجود على ما هو حامل لركور العامة وطرف الرداء لنا الاصل والاطلاقات وحصول اسباب الاعادة في نحو في الصحيح الكافي
في جامع اعتضاده بالشهرة بل الاجماع كما هو ظاهر المنتهى والمسالك والمدارك وبين ما القول الاخر ما رواه
الكليني في الصحيح عن ابان بن عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصلاة في السجود على العمامة لا تجزيه حتى يصل بجبهته الى الارض
وقد ضم اليه ما مر من عمامه انه كان لا يسجد على الكور ولا على العمامة فقولهما نصوص دالة لان الثاني من حكايات الاحوال والاول لا
على سبيل المنع ويحتمل ان يكون بمعنى كراهة ما يسجد كما هو المتعارف بها على الاخير فيه قصور سند ايضا فلا حجة فيهما اصلا بل
فالمعترض شيئا مما يمنع السجود على جبهته فقال يكفيه من وضعها عليه على احتمالات اوجهها اولها العدم لاستحباب الا
وبوثقة العبارة مضافا الى التاسي وعدم شمول الاخبار له ويختص وضع الجبهة عليه مما يطلق عليه الاسم على الاشهر
الاقرب وحكاه ابن بابويه في المقنع في موضعين من قوله بمقدار الدرهم ويحتمل احدهما ان يكون من رسالة ابيه وكان القاضي
ويتبع في الدروس والذكرى هذا المبحث وادعى انه المشهور ويحتمل وهو المحكي عن المقنع والمعرج من في السرائر بل كانت بجبهته
المقدار او بعضهم الاستكانة ولعلهم يحمل نبويا باعتبار الكثير من ذلك مع علمهما وعن صاحب البشرى تمام الجبهة وفي البيان قال بعض
ان امتثال ملاقاة الجبهة وقدره بدرهم اولا واما لنا الاصل والاطلاقات والاعتبار الكثيرة منها ما رواه الكليني عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض

مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ولا ريب ان مقدار طرف الانملة اقل من الدرهم وبه اعترف غير واحد منهم فاذا ثبت الاجزاء به ثبت
بالاقل لعدم القول بالفصل والصدوق نقل رواية زرارة من احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا
مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ورواه الشيخ مرسلا وعن عمار الساباطي في الموثق
عن ابي عبد الله انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك ثم قال وروى
زرارة عنه مثل ذلك ورواه الشيخ موقوفا في الموثق ايضا وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته
عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره
السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على
المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ بتفاوت ما وروي بسنده قال سألته عن حد السجود قال ما بين
قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك الى غير ذلك واستند للقول الاخير في الذكرى بتعريف
الجبهة وكثير من الاصحاب بما قال يحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد ولم نقف على الخبر الدال
على ما ورد الا فيه بعرفته ما فيه ولم يسعنا الكشف بالغ في الفم الصدوق مع اشتهاره بما نوع تأمل والتقييد
معقول او مما لا وجه له نعم يمكن ان يستدل له بصحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تطول قصتها
فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
بتقريب ان الاتفاق واقع على عدم وجوب وضع جميعها فتعين تخصيصها بمقدار الدرهم وفيه ان القائل موجود
وقد عرفته مع انه لا عموم له يتعين حمله على الاستحباب لعدم مكافئته لما مر ولرواية بريد بن معوية
بن اعين داود بن نوى كالصحيح كما قيل عن ابي جعفر قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود
عليه كله افضل مع تأيدها بالنهي العظيم واما ما استند به في المدارك له من الصحيح الاول المروي في الكافي
ففيه ما فيه وعن دلالته من تتبعه ايضا ولم تقف للثالث على حجة ويمكن الاستنا[د] والرابع بصحيح علي بن جعفر وجوابه
ثم ظاهر بعض المذكور في الاخبار المذكورة ان الجبهة هي السطح المحاط بقصاص الشعر وطرف الانف والحاجبين
جبينين طولا وعرضا بل في جعل الغاية في بعضها الانف وفي اخرى الحاجبين فانه اضافي بلا مرية مع علمهم على
على الحاجبين عرفا قطعا واما عرضا فمحاطة بالجبينين الثانية لا يجوز ان يكون موضع الجبهة ارفع

من الموقف بقدر ازيد من لبنة احتياطا ام يجوز بقدرها فما دونه اما الاول فقال اصحابنا كما في الذكرى وجميعهم كما في جامع

المقاصد وفي الذكرى نفي جواز كونه اعلى بما يعتد به عند علمائنا وقريب منه ما في المعتبر والمنتهى والحل جمعى من الاجماع

في محل عدم الدليل عليه بعد الشك وفي الامتثال واستصحاب الاشتغال المختار من ثبوت الحقيقة الشرعية وعلى غيره

في الجملة مفهوم ما ارسله الحلبي قال وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا

من رجليك قدر لبنة فلا باس ان قلنا بان الباس ظاهر في العذاب مطلقا او في المقام وحسن عبد الله بن سنان

على الظاهر لمكان ابن النهدي فان الامارات تحكم بكونه الهيثم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السجود على الارض المرتفع

فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من موضع بدنك قدر لبنة فلا باس لو كان بدلك بالباء الموحدة ما هو

الراجح لتايده باسناد ثلة عظيم من المهرة اليه ولا ينافيه اختلاف نسخهم ولو لاحتمل يكون بالياء المثناة من تحت كما

هو الموجود في بعض نسخ الحديث لما يجيء وقول بعض المحدثين هكذا في المعتبر من النسخ وفي شواذها بالباء المثناة

من تحت واما الثاني فللاصل والخبرين اواحدهما مع الاعتضاد بشهرة كادت تبلغ الاجماع بل به كما هو ظاهر الذكرى

والجامع فما في الوسيلة من تبديل اللبنة بحجم الحرة فيه ما فيه الا ان يحمل على ذلك بحمل ما رواه الحلبي والشيخ بطرق في

الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا

ولكن ليكن مستويا على كون الاحب والاولى المساواة ولا اجد خلافا يعتد به فيه بينهم وما قيل من ان الظاهر ان

مراده من باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف فكما ترى

ويشهد له صحيح ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان

وجهي في موضع قدمي وكرهه وهو مروي في كتاب عاصم بن حميد عنه بادنى تغيير وما يقدح ما في كلام

سيد الاواخر حيث استشكل تقييد رواية ابن سنان الاخيرة بالاولى استنادا الى اشتراك النهدي بين جماعة

منهم من لم يثبت توثيقه وما حكي عن الاسكافي من اختيار المساواة وتجويز الاختلاف باربع اصابع مقدار

واتفقا حال الضرورة مردود بان حال روايتي ابن سنان واما ما يستفاد من كلام المقدس فليس

على خلاف المشهور بل هو من باب الاشتباه في العبادة والقصور فيها او الا فلتكن مسلم كيف وهو مخالف

لما مر من النص والاجماع والفتوى حتى المحكي عن الاسكافي وفتواه بنفسه في الذخيرة بل كاد لا يمكن ان يتفوه

بل

بل من نقل ما فيه وتكلم بعضهم اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض كالشهيد في كتبه والاحسائي في سائر

على عدم فيما زاد على اللبنة وارتفاعا في جامع المقاصد والروضة والمقاصد العلية والكشف وحسنه في المسالك

والمدارك وهو ظاهر الحلبي حيث ذكر مستند التفصيل في كتابه ونفى خلو من قوة بعض الاجلة وبعضهم حكم بجواز الانخفاض

او استحبابه من غير تقييد كالعلامة في النهاية والتحرير والتذكرة وفيه الاجماع عليه وتبعه في الذخيرة ونوقف هنا

والظاهر ان هذا فيما اذا لم يخرج به عن هيئة الساجد والا فلم يقل بجوازه احد ولا شبهة لنا في هذا الاول احوط

ولعل الاول اقوى لكونه اظهر واقوى ومستندا العموم فيما اذا زاد عن مقدار اللبنة ما مر من الاجماع والشك والامتثال

واستصحاب الاشتغال وما رواه الكليني في الموثق المؤيد بعمل جماعة من المدققين عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام

له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وعلله في جامع المقاصد بتجافي المطلوب والملحوظ

جزئا عن الاثبات التحرير وفيه ما فيه وبرواية صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع في حديث انه سأله عمن

يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس والاستدلال فيها بنحو القضا

في عبد الله بن سنان السابق ولكن ليكن مستويا فقال فان الامر للوجوب الا ما اخرجه الدليل لكن رواية عن

ابن عمار وفيه نظر كالاصل الا مثل واما الجواز فيما انقص من مقدارها فللاصل والاطلاقات وما مر من الموثق

مع تاييد بالجمع بالشهرة وللعموم الاجماع المنقول والاطلاقات وصدق السجود معه بحصول الامتثال به والاجماع كالاطلاقات

على ما احتمال الاختصاص بمقدار اللبنة فيعلم علية مع تاييده بما مر من الاجماع وفيه نوع وهن بعد يظهر بالبعض الا كتبك في

اطراف المسئلة وصدق السجود هنا على تقديره كصدقه في حال الارتفاع بازيد من اللبنة قليلا والكلام فيها

متماثل فرع الاول اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم وجوب مراعاة ما اشتمل عليه بين المساجد وبين الفرج

بينها ويقتضيه الاصل ايضا اما بين غير الجبهة وبينها او بين بعض مع بعض فاعتبرها في الدروس صراحة وفي الشرح

ولم اجده كلام من تقدم عليه الا ان المص في النهاية قال يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي

فالوجه ظاهر فيما ذكره وتبعه الشهيد الثاني في المقاصد وتردد فيه الكركي وقريب منه ابوه فقال ولعل الشهيد

استفاده من خبر معوية بن عمار المتقدم وللنظر فيه مجال ولعرفه استفاده اشتراط التساوي في الذكرى في مقام تعداد

ومنها مساواة مساجده في العلو والهبوط جملة الروض وللمدارك ما هو طارم نقف فيه على حجة وهو في الحر في جملة نعم ينبغي الرابع وهو عدم صحة القول بكون العبادات اسامي للصحيح ومنها ما نقل القول الاخر فلا الشارحين ولا ريب في كونه احوط هذا ويحتمل الثاني فيما ذكره في المدارك حال وهل يجب كونه الاستقلال اعلى من الاعمال الظاهر يقتضيه الاصل ولان الارتفاع يقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا التكليف نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب ويتاهل الاحتجاج لم اره نعم كلام الشهيد حيث

الخامسة لا فرق بين ما ذكرناه من التحديد باللبنة في المحل المسح وهو حرم خلافا لبعض من عاصرناه حيث حكم باعتقاد الزيادة في المسح ما لم يخرج عن هيئة الساجد والاول الظاهر لشمول عاد لها المنع مقدارا دون اللبنة للمقام مضافا الى السكنة الامتثال واستصحاب الاشتغال واستشكل المصنف استظهر في عدم الاختصاص في القول باعتبار استثناء ما الجمع العموم في الرض المستدل ويمكن ان يقال ترك الاستفصال فيه يقتضي العموم وفيه تامل وقطع بعضهم به كالكركي وثاني الشهيدين ولعل المستند الاستصحاب والشكنة الصدق بتامل في ثبوت الحقيقة الشرعية واما القول بالعدم فالظاهر الصدق مع الاحتياط ولا

الثالثة المدارك للبنة على تعارف وتداولة عصره دون التحديد بل هو عصر الصادق عليه السلام و وجه واضح وقد قدرت في كلام الاصحاب بمقدار اربع اصابع مضمومة تقريبا ولم اجد فيهم خلافا فيه ومنهم من نقل اتفاق الفقهاء من ذكر الشيخ عليه ابدا بالمراد منها الموجودة في ابنية بني عباس في سر من راى ومسجد الكوفة والمرتبة ونحوها دوجد التايبد الظاهر في تقديره عليه السلام بثبوت بخلاف عرف بلده وعزم وهو الظاهر ويحكم بكفي ذلك والقول انه المسئلة من الموضوعات الاستنباطية والرجوع فيها الى النقل مضافا الى ان المقدر من حدوده خروج من قاعدة تحصيل البقين اللازم في مثل المقام ويأتي في المحكي عن الشهيد المنع عن الازيد بمقدار اربع اصابع مضمومة الخلاف عنه فيه وجوابه يظهر مما مر ويمكن ان يكون خلافه في التحديد باللبنة وهو كذا وكما ضعفاه في الغاية الرابع لو وقعت الجبهة على ما يرتفع بازيد من لبنة وان صح السجود عليه هل ينبغي جرها حتى يقع على ما يجزيه او يجوز رفعه وبين الرفع اختار العلامة والشهيد الثانيان وغيرهم الثاني ولعل الاظهر وبه افتى في الكشف فيما لو كان مما لا يصح السجود عليه ولم يتعرض للعزم بل ظاهره عدم الخلاف كعزم من جماعة وكلام بعضهم هو المفهوم من كلام الاصحاب من غير صاحب المدارك ومن تبعه كالفاضل الخراساني حيث حكم في المعتبر لوجوب الجر فيما ذكرناه وباستحبابه فيما دون ذلك فقال وفي رواية اخرى وفيه نظر وضعف والاولى حسب تقضيا من الزيادة الامع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاول على ما يرتفع بمعنى معه السجود فيجب السحب بلا زيد في السجود وان كان

انه يجان الرفع كان السجود لا يتحقق معه في المدارك جعلوا الاول اولى بعد ان حكى الثاني عن المحقق وغيره ونقل لهم دليلين واستضعف احدهما ومال المصنف الى استحباب الجر وجواز الرفع مطلقا لما بعد عدم صدق السجود شرعا فاوله المجملنا ورواه الكليني بسند فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل وهو صحيح على الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ورواه الشيخ ايضا وخبر الحسين بن حماد عنه قال قلت له اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وهما ظاهران بما عني فيهوان عن دون تخيير بالسجع ومقتضى تعارضهما وتكافؤهما يحمل على التخيير ولا ينافيه ما او لدد على الاخر با ستضعاف الحسين لما يظهر بالاستقراء في احواله ما يوجب مدحه من عبارة مع الاعتضاد او الاعتبار بما من عدم الخلاف والشهرة وعدم تقديم معارضه عليه في حد مع صحته والكثرة وموافقة للاحتياط نعم لولا ذلك لكان القول بتعيين الجر وجيها وان كان بعد خبر الاحتمال الامع الاضطرار وبه جمع بينهما في الاستبصار وفيه ما فيه واما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه ولم يكن مرتفعا بازيد منها فيتعين الجر بلا خلاف اعرفه الا ما حكاه المصنف عن ظاهر التذكرة حيث جوز الرفع ولم اجد الا كغيره ثم هو استشكل في وجوبه وما في الذكرى من كونه اولى لا ينافي ما ذكرناه معللا بقوله لئلا يلزم تعدد السجود ويقتضيه ايضا استصحاب الاشتغال ويريده صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ورواه الحميري ايضا فتامل مع انه يمكن ان يقال اذا ثبت حرمة الرفع هنا ثبت فيما نحن فيه بالاولوية لعدم الفاصل وعلى اي تقدير يظهر منها حرمة الجر بما يصح اذا لم يكن ازيد منها لحصول الفضيلة بل ربما اوله ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة فتدل على ما مر كرواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه لعدم المكافئة كما في الكتاب على ان التقييد بالاستواء جالسا كما في الاولى مما لم يقل به احد والاباية ما اخرناه مما تقدم من تحريم في المسئلة

المتقدم لظهور حال ارتفاع ارتفاعها كالنقل بالقدر ولو سلم كونهما اعم خصصنا بما دل على النهي عن الزيادة في الصلاة المرجع
بعلل المعلومات وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه ويمكن توقيفية العبادة وما دل على المنع من زيادة السجدة مع امكان
تخصيصها بغير شيء **الثالثة** يجب على كل من السجود من الذكر اجماعا متصلا ونقلا ومنه ما في نهج الحق مطلقا او
التسبيح على الخلاف السابق في الركوع والاقرب هنا الاقرب ثمة ويجمله الامر فيه كما في الركوع في امثال ذلك
قولا وانكارا وبدليل تقديم تفصيلا واجمالا الا ان هنا يقال الاعلى بدل العظيم والاحوط ان يقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده والاحسن ان يقوله ثلثا **الرابعة** يجب السجود اختيارا على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركب
كبتين وابهامي الرجلين اما الاول فلا خلاف فيه الا ما يظهر من الصدوق حيث قال في كتابه الكبير ومن لم يرغم انفه فلا
صلوة له وتحمل فيه الارغام سنة من تركها لم تكن له صلاة مع احتمال الاستحباب الاكيد وعليه حكى في المدارك الاجماع
مع نقل كلام واستبعد بعد ذلك الا ما لا يخلو من مناقشة وفي المعتبر الاستحباب على ما نادرا وظاهر شرح الجمل وزاد في المنتهى
اجمع وهو ظاهر جامع المقاصد في الخلاف والغنية على الاجماع مع عبارة التذكرة فلو اقتصر على الجبهة اجزاه عند علمائنا
لنا بعد ما ساوى بين الاخبار المستفيضة وربما الاصل وما رواه الكليني في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته ع
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته وخبر محمد بن مصادف المنجب
بما ذكرناه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود للوجوب ما رواه الكليني في الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع يقول لا صلاة لمن لم يصب جبهته الانف وفي الموثق عن عمار
عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا يجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وجوابه بتعين حملها على الاستحباب
لما مر واما الثاني فلا خلاف فيه الا فيما يأتي بل حكى الاجماع عليه بعضهم وفي جمع الفائدة وكانه اجماع الاصحاب وفي نهاية
الاحكام عند علمائنا اجمع وهو يؤذن بالاجماع عاما وان المرتضى يجزيه عن الكفين مفصليهما عند الزندين ومثله في
الخلاف وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي حكمه ما في نهج الحق ويدل عليه مضافا الى ذلك النصوص المستفيضة
كالصحيح حماد المشهور بل فيه على ما في الكافي وسجد على ثمانية اعظم ووضع منها اناملا ابهامي الرجلين قال وقال
سبعة منها فرض وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض وخبر الكلبي الماضي في اوائل بحث الركوع من ابواب هذه

الوجوبى

النبوية وصحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ورواها في الخصال فجعل بدل
اليدين بالكفين مع اختصارها وما رواه الحميري في الصحيح على وجه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع ان ابي ع
قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته والطبرسي مرسلا ان المعتصم سأل ابا جعفر ع عن قوله
وان المساجد لله فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وهو مروي عن العوالي ايضا وفيه ولانه لا يعلم في
الاعضاء وهي ليست الا ما ذكرناه بلا مرية والعياشي عنهم ع انه سأل المعتصم عن السارق في اي موضع يجب ان تقطع
فقال القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله ص
السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق
له يد يسجد عليها وقال الله وان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله لا
يقطع والمروي عن العوالي وعن النبي ص امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء بقي الكلام فيما اختلف فيه
فمنه ما حكاه في الذكرى والكشف عن الاسكافي من كراهة السجود على الفص العصاص دون الجبهة وهو مردود
بما مر مع احتماله الحرمة وفي المنتهى لو سجد على خده او رأسه دون الجبهة لم يجزه بلا خلاف **ومنه** ما حكاه جماعة منهم
الشهيد في البيان عن المرتضى من انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين وهو صريح جمله وكذا ابن ادريس
في سرائره وفي شرح الجمل واما السجود على سبعة اعظم التي ذكرها فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يجوز سواه وحكى في الذكرى
وعن الاسكافي اجزاءهما عن الكفين مفصليهما وافقه في الاول غير واحد وكلام المعتبر وعدم الاشارة اليه والاول اقرب
وفاقا للمعظم نعم السيد فيما اخترناه **ومنه** كفاية المسمى في المساجد وعدمه وقد مر الكلام في الجبهة واما غيرها
فيكفي فيه المسمى بلا خلاف على الاظهر الاشهر وان كان الاحوط استيعاب الكفين بل في التذكرة والمدارك
والذخيرة نفي الخلاف عنه وظاهر جامع المقاصد الاجماع عليه حيث انه نفى الريب عنه لكن تردد في المنتهى
في الكفين وقال ولعل الحمل على الجبهة يحتاج الى دليل ولورود النص في خصوصية الجبهة والتعميم في الاخلاء
بالبعض يحتاج الى دليل والمقدس بعد نفي البعد عن الاكتفاء بالمسمى احتمل الاستيعاب الاحتمال
العرف وذلك مع عدم النص بالاجزاء في جملة وفي الذكرى ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف

لما مر ... من نفي الخلاف ... مع النقل ... من الاجماع المدعى

منجا بل يكفي احدهما اما صادقة مسمى اليد وفي المسائل استقرب عدم الاكتفا باحدهما عن الآخر لنا بعد الاجماع في غير
والكفين قطعا وهو الظاهر من الاصحاب مع عدم امكان الاستيعاب فيه الاطلاق ثم مع تامل في صدقها الا في مقابل
مقوفي المقابل وذلك لثبوت المسمى في غير الكفين وبخروجه ما دل على الاكتفا بالمسمى في الجبهة وفيه نوع تردد وحصر ما يعاد
في خبر في صحيح زرارة المتقدم والمروي في تفسير العياشي المتقدم انما يتجه بناء في خصوص الكفين حيث دل على
الاكتفا بالواحد ولا قايل بالفصل وهنا القول العلامة منقطع فانه خالف نفسه في المنتهى عنه كالتذكرة ويقدح
كلام السابق ان مسلكه ان الحكم هنا معلق على اسم الاعضا وهي حقيقة في المجموع كالجزء خالف ولا يتحقق الا
الا بالمجموع خرج ما خرج وبقي الباقي وبه صرح في المسائل والجواب بمنع كون ذلك مقتضى التعليق في مثل المقام
فيخرج بما مر ثم الظاهر كفاية المسمى من الراحة او الاصابع والبد لصدقهما عليها لغة وعرفا كالكف وهل يتحقق السجود
على الاعضا المذكورة بمجرد وضعها على الارض ونحوها او يتعين ثقل عليها واعتماد بها نوعا ما لحصرها او عن
منهم من يخرج جماعة بالثاني وهو الاقوى لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال لولاه ولانه من الاجبا
والمنافي واستدل بان الطمانينة لا تحصل الا بذلك لعدم وجود على بن جعفر المتقدم قريبا وصحيح على بن
من الاول قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحد اذا
جبهتك عن الارض وفي الجميع نظر لان في الاول لخروجه من المنازع فيه وفي الاجزاء شكا في التقريب فان
من التمكين والامكان عرفا بين ما عن فيه ولا يحب المبالغة في اعتماد بحيث يزيد على ثقل الاعضا كالنسيج
للاصل السالم من المعارض مع صدق الامتثال بلا ريب ومنه هل يجزي السجود على ظاهر الكفين قال الاصحاب
الظاهر نعم ويتطرق في المسمى والاحوط بل الاظهر ايضا اعتبار باطنهما وفاقا للجماعة كالعلامة في النهاية و
والثانيين وغيرهم بل الاكثر كما في الذكرى بل ظاهر علمائنا الا المرتضى كما في الاول للتاسي والشك في الامتثال
المفهوم من الاخبار ايضا ويؤيده العمل به المستمرة من نبيهم واوصيائه والمسلمين في جميع الاعصار والا
ولم تكن تجزي باسره فانه يدفع القول الاخر بحجة وهو الاطلاق ومنه انه هل يتعين السجود على الابهامين او يكفي غيرهما
من الاصابع قال في الذكرى نعم وهو الاشهر الاظهر بل عليه الكثير بل علمائنا كما في التذكرة لكن في الغنية
يجب السجود على اطراف اصابع الرجلين ومثله في التبصرة والكافي واحكام النساء وفي النهاية قال في مقام التخطيط

ويقيم

ويقيم على مساجده وعد منها اصابع قدميه ومنها كالجمل وانى المشهور حيث عد منها الابهامين وعن نكتة الا كانت
لا شك ان يجامعها في السجود بوضعها على بعضه وان لم يجب السجود عليه وبين مساجد الانثيان السجود عليها الا وجوبه
والمبسوط كالغنية ثم فيه انه وضع بعض اصابع رجليه اجزاه عندنا ان الاخبار والماضية لا تخلو من ان يكون
بلفظ الرجلين والابهامين او انا ملهما والاخير معتبر سندا فلا اعتبار به كالطرفين القدمين كما في اسوا منه
وعلى تقديره يحمل على المقيد واما الاخيران فيشكل جريان القاعدة فيهما لا استقرار العمل على المطلق من الحمل على
تفسيره الانامل فعليه مع كونها في مقام البيان القضايا ايضا فالى الترجيح بينهما فوقا بينهما بما وافق الاخير فلا وجه
للتقييد بينهما على حال ولم نقف للمخالف على حجة يعتد به ولا يبعد ارجاع كلام الى كلامهم ولا يخلو من
ثم اطلاق النص والفتوى بالعمل يقتضي عدم الفرق في الابهامين بين الظاهر والباطن والطرف وان كان
الاولى والاحوط لعله الاجزاء وفي نهاية الاحكام كالسراير تعين الاجزاء ولا وجه له ومنه يجب الطمانينة
في السجود بقدر الذكر الواجب مع اختيار الاصلا وزيادة في اوله واخره مقدمة والثاني ظاهر واما الاول فهو قول
علمائنا اجمع على الظاهر المصرح به في المعتبر والذكرى والمدارك والذخيرة مع ادعائه القطع بوجوبها والكل
ظاهرة الاجماع وهو صريح الغنية وفي حكم نهج الحق والجمع فيه مضافا الى ذلك الاصل والتاسي وصحيح زرارة
السالف في مبحث الركوع المشتمل على نقر الغراب وقول النبي ص في حديث ثم ليسجد فيتمكن جبهته من الارض حتى
يطمئن بمفاصله رواه في الناصريات وقولهم المروي في اربعين الشهيد في حديث وانا سجدت فمكن جبهتك من
الارض ولا تنقر كنقر الديك واستدل في الذكرى وغيره بصحيح حماد الطويل بل وفيه ولا انه نقل في المدارك
رواية حريز مكتفيا بالاشارة اليها وفيه وتمام الكلام فيها مثل ما مر في الركوع ولهيئة وكذا ونافي للمعظم مع الكل
على وجه ومنهم الشيخ في المبسوط وخلافا الظاهر الخلاف كالجمع تحت اسباب الاعادة وغيرها في الصحيح المشار اليه انفا
وغيرهما باتي في مبحث الخلل وفيه الاصل والاجزاء وجوابه ظاهر ووجه كلام المحقق الثاني وابن المعاين المختار
وبه يؤذن كلام الشهيد استنادا الى انه حصر الاركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة ولو لم يعلم الذكر الواجب
استظهر المتهم وجوبها بقدره ايضا وهو ظاهر للاصل وما دل على عدم سقوط جزء الواجب بسقوط جزء اخر منه
ومثله ما لو علم بعضه او اقل منه من غيره ولو عجز عنها كلا سقطت او بعضا سقط قطعا وهو واضح وهل يجب

الذكر او لا ترتيب فى جامع المقاصد وجزم به الشهيدان وسبط ثانيهما واستبعد سقوطه جدا وحكى عدمه عن بعض مشايخنا
والاول اقوى بما سمعت وهل يأتى به بعد الوضع او قبله صرح بالاول فى البيان وهو الاظهر لان قبله لم يكن محل الذكر وهل
يجب ان يأتى به ما لم يتجاوز حد السجود الاقرب نعم مراعاة لتحصيل يقين البراءة اللازم فى مثله كما لو تردد وبين ان يأتى
به مطمئنا بعد تجاوزه منه وبين ان يأتى به غير مطمئن قبله و**الثالث** يجب رفع الراس منه والجلوس مطمئنا كما
السجدة الاولى فذهب اليه علمائنا اجمع على الظاهر من جمع الغاية وفى الكشف المنصوص عليه فى المعتبر والمنتهى والتذكرة
والمدارك والذخيرة بل العلماء كافة لا نعلم الخراسانى وفى الغنية وجامع المقاصد الاجماع صريحا كالناصريات فى الطمانينة
وفى حكم الاولين فيه ذلك ولا ريب فيه عدم الحكى عن بعض العامة العدم ولا الاكتفاء بزيادة الاعتماد فى المعتمد ويدل
عليه الاصل والتاسى وقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابى بصير او حسنه فى الكافى اذا رفعت راسك من الركوع فاقم
حتى ترجع مفاصلك وان سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان فى الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك
السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وقول النبى صلى الله عليه وآله فى خبر المكرى عن الاربعة عن الصادق عليه السلام او قوله المروى
فى قرب الاسناد اذا سجد فلينفرج واذا رفع فليعتدل واذا سجد فلينفرج واذا وقع فليلبث حتى يسكن واستدل
بصحيح حماد المشهور وفيه نظر ثم المعتبر فى الرفع الانتصاب لا كثر مما يرونه الطمانينة هنا المسمى لذلك مع اصالة البراءة
واستصحابها والظاهر عدم الخلاف فيه اعتدنا بالرفع الاول الاجماع صريحا فى المقاصد العلية وظاهرها فى الذكرى وملحقة
التذكرة ونهاية الاحكام من ان ترك الاعتدال هنا كالركوع فى صلوة النفل لا يضيعها وان ترك الافضل فقد مر ما فيه
فى الركوع **والسابع** يجب ان يجافى بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض
فظاهر انه عن الاجزاء لا يسمى سجودا على ما فى الذكرى ونهاية الاحكام وفيه تامل واحتمل فى نهاية الاحكام الاجزاء
ما ذكر بل يمكن ان يلصق بطنه على الارض ويكون مواضع المساجد فلا يجب بل لو استلزم ذلك فوجوبه يحتمل ذلك
ان وجوبه منفى بعموم النص الدال على عدم وجوب اعادة الصلوة بتركه نعم لو لا ذلك واحتمل ان يكون استناده الى
عدم لوجوب استصحاب الاشتغال واما ما فرع عليه من عدم اجزاء ما ذكره فيه لانه لا يسمى سجودا الا رفع التجافى و لعل
من تم تركه فى الذكرى الاصل واكتفى بالورع فالاحسن اذ وعلم الوجوب وفاقا لظاهر المعظم **والتاسع** يعتبر فى السجود
ما يعتبر فى الركوع من الفصل حقيقة او حكما وقد حققناه هناك وما يمكن ان يتوهم منه انه ليس من افعال الصلوة

لا يعلم

بل مقامه مخصوص الشهادة وعدم تعلقه بها فمقاصد الشك فيه مع اعتبار البينة فيه من جماعة صريحا وحريكشف عن كونه جزءا منها
وذلك يكون المرتوم الاشتغال بالاجزاء تحصيلا للبراءة اليقينية المطلق فى مثل او قيل بكون الصلوة اسما للصحيح واما على القول
الاخر فلو قلنا بوجوب التاسى بالشرع صلوا كما رأيتمونى اصلى كما هو غير بعيد فالقاعدة المحاقة فاجزاء المطلوب دليل
نقل به فالاصل يقتضى عدم جزئيته وعدم وجوبه ان لم يتطرق الاجمال فيه من جهة اطلاقات اوامر الصلوة كان من
فى محل حكم اخر كما هو الظاهر والاتمام السابق **تتميم** فاعلم ان الكلام العاجز عن السجود على الاعضاء السبعة باقى بالذكر
من الارض بقدر الامكان لذلك كما فى المنتهى وهو جيد الا انه لا يعم جميع الصور نعم يقتضيه الاصل عكوا الاتفوق
القادر على ان يسجد على بعضها من واحد فما زاد بدلا لاقدام الجبهة على غيرها مطلقا ثم الاكثر على الاقل الشك
فى الامتثال والعكس مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية ويتخير مع التساوى لعدم تعقل الاختلاف وما لا
يقدر عليه ان كان غير الركبتين انحنى بقدر ما سمعت وان كان باطن الكفين انحنى بظاهرهما وبه صرح الشهيد
الثانى والكركى وان كان الابهامين لعدمهما او غير ذلك قيل او القدم بعد فيه نظر الى بغيرهما من الاصابع
وهو فتوى الشهيد الثانى وولده وهما والفاضل ومحشى الذخيرة ومع تعذره فبالرجلين انفسهما
وبه قال بعضهم وان كان الجبهة فلا ريب اما ان لا يقدر على الانحناء اصلا او يقدر على تمامه او بعضه وعلى الاخير
اما ان يعجز عن وضعها على المسجد فى الجملة او مطلقا فعلى الاول يومى بالرأس فبالعينين فاحدهما
لم يفد يحتمل سقوط الصلوة قاله فى الكشف وعلله وبه صرح جماعة وفيه جعله احوط وهو اقوى
لقاعدة الميسور ويحتاط بالبدل وجوبا كما قالوه ويقتضيه الاصل واحوط منه الجمع بينه وبين القضاء
الثانى يحنى ما امكنه ويرفع ما يسجد عليه فوضعها عليه ولو احتاج الى اجرة فى رفع شئ يسجد عليه
فعله من باب المقدمة وان لم يتيسر الرفع اقتصر على الانحناء وقد استوفينا الكلام فى غيرها استوفينا
هاهنا فى القيام وعلى الثالث ومنه ذو الدمل يحفر لها حفيرة او يعمل شبهها للنص الاتى وتحصيلا
للواجب وكذا غيره من الخراج والورم ونحوها مما يمنع من السجود على شئ من الجبهة مع علم الاستيعاب
ليقع السليم منها على الارض بلا خلاف يعتد به بل مطلقا كما هو صريح المدارك وظاهر جماعة وان كان فيه
شئ وهو المعتمد خلافا للمبسوط والنهاية والمحكى عن الجامع حيث يظهر منهم التخيير بينه وبين السجود

على احدى جبينيه مع افضليه الثاني والوسيلة حيث قدم الاجزء الاول لنا الاطلاقات وخصوص ما رواه الكليني

والشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على

جانب فرأى ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل

ذلك احفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد

على قرنك الايمن فان تعذر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد

على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم

خشوعا والقولان الاخران مع عدم مستند لها قاصرة وضعيفة ولاسيما الاخير بجوهر الى المختار كاحتمال الاول

شيئا اخر او من مال يجوز من بما سمعت وعلى الرابع يسجد على احد جانبيها الرضوي المتقدم مع انجباره بعدم

الخلاف كما هو ظاهر جماعة بل الاجماع كما هو ظاهر اخرين كالمحقق الثاني والمقدس وسيد الاواخر وهو حجة اخرى

كالمروي في تفسير القمي عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله رجل بين عينيه قرحة

لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر يسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى

حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا

لكن من الخلاف انه اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه يسجد عليه ونقل

عليه الاجماع وفيه ما فيه الا ان يرجع الى ما مر وشك في الضعف ما في الكشف من اسقاط الجبينين من البين

استنادا الى خلوها من نص واجماع مع استضعاف ما استند اليه في المعتبر وتبعه في المنتهى من انهما مع الجبهة كا

لعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها وان السجود على احدهما اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء بسجود

مع تعذر الجبهة فالجبين اولى وصرح في علمه ونبه في الضعف ما في جامع المقاصد من ان السجود على الذقن

يجزئ عند العزوبة لما سيأتي وهما اقرب من الجبهة منه فيجزئ بطريق اولى وما في جزء من تقديم ما سبق

من قول ابي جعفر ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك فحكم ماذكرنا ما اذا

تعذر الحفيرة وما في معناها وهو واضح ثم هل يقدم الايمن على الايسر وجوبا فتوى الصدوق في المقنع نعم وهو

المحكي عن رسالة ابيه وهو احوط لتقتضيه الرضوي والاصل ويؤيده رواية القمي والاكثر على التخيير لا صالة

الجواز

البرائة وعدم الدليل وقصور سند الرواية وفتاوى القدماء اطلاق الروايه ولم عددها فصلا عن اطلاقها ومنهم من جعل اولى للتباس كالمعتبر

ومنه بالشهيد الثاني وجعل الخلاف والمحقق الاخر في الدقن على الاظهر لاشهر لقولهم ثم يخرون للاذقان سيد اكان السدق بالجبهة

وحيث انه لا استدلال على الشملان ورفعها لما لا يخفى لما ارسله الحلي المروي بالاجماع كما هو ظاهر جماعة وصرح بعض بعد قوله

سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة ولا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان

سجدا وهو مفيد بالاول لحمل التقديم المحكي عليه مع تأيده بعدم الخلاف فيما صرح به في جامع المقاصد والروض وغيره ويعتبر كما

المرفوع ما من بعض القيود من تقديم الايمن عليه والمحكي عن الصدوقين من تقديم السجود على ظهر الكف عليه مع انه لا يكاد يحصل

لم نعم صحتاو به اعترف غير واحد منهم لذا حمل بعضهم على وقوع وهم من النساخ من التقديم والتاخير وان المناسب ذكره

بعد قوله فلا باس انه يسجد على كفك لكن ربما يأباه وفاق الرضوي معه فيه وان كان يخرجها لما ثم هل يجب كشف الذقن الى

اختاره في المدارك الثاني وتبعه غير واحد استنادا الى اطلاق الرواية واختار الاول الشهيد الثاني وتبعه البعض لجمع

القائد وهو مقتضى استصحاب الاشتغال مع الشك في شمول الخبر وعلم الظهور هذا هل يتعين السجود عليه عجزا

مع التعذر او يجب الايماء لو لم يرتفع في جميع المراتب العذر بعد الذكر احوط عملا بالتواتر اللازم في مثله مع عدم شمول

ما بدل على الايماء لو لم يرتفع ما يحل للامتثال ولو كان قبل ثالثه في المسالك كالدروس تبعه وكذا للدار في العذر

على المشتبه الشديدة التي لا تحمل مثلها عادة بل الاطلاقات والعمومات كتابا وسنة فلو تحملها في ايقاع المأمور به لم يجز العدم

الامر ولو لم يجد ما يصح السجود عليه في وجهان لم ار احدا ذكرهما بعض مشايخنا افتى بالاول كبعض من عاصرنا وفي

اجزاء الثاني ولعله من باب حصر قواطع الصلاة في غير واحد من الاخبار الا شيوع غيره او تقل انه لم لا يلزمه الحيار منكره

في بحث المكان على جواز السجود على غير الارض وما في حكمها حال الضرورة قبل دخول الصلاة وبعده او ولع ان

من الضرورات الشرعية وحكمها حكم العقلية او اقوى فانه حرم ابطال الصلاة وقطعها الاية لكن في الاول ضعف

سند او سقوط وفي الثالث ولا انه وفيه سمعت شيئا منه ويأتي الباقي مع انه على تقدير التسليم في شموله المقام

اشكال فان مفادها على هذا حرمة الابطال لا المبطلات وفي المقام الثاني لا الاول فان عدم الشرط يقتضي عدم

المشروط ومن الشرائط والواجبات كون المسجد مما يصح السجود عليه وقبل العقلان وجوبه ثابت فيجب

تحصيله فلا يكفي الاتمام واستصحاب صحة ما تقدم مع كونه معارضا باستصحاب فساد ما بقي لا يجري في المقام لما

[margin note, right page] واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض وفي رواية فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة

اظهر في القول الاول وان كان الاحوط الجمع بين الاتمام والاستيناف نعم اذا ما ضاق الوقت بحيث لا يسع تمام
غير حصوها ركعة منها اتجه وجوب الاتمام لحصول الفوت فتح المقام الثاني فيما يندب و يستحب في السجود
وهو التكبير له خلافا للديلمي وهو المحكي من العماني حيث قال يوجوبه واستدل في الذكرى له بصحيح الحلبي الاتي اذا
سجدت فكبر وحكى استقرار الاجماع على خلافه وهو حجة عليه كالاجماع على الاستحباب حكاه ابو المكارم مضافا الى ما
سبق في الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاخر وانما يستحب قائما قبل عند المعظم وهو احوط بل اقوى خلافا للعماني
حيث حكم بانه يبتدئ به قائما وينهيه مع مستقره ساجدا والحلاف حيث جزم بهما من دون تفاوت واجوده بعض الاجلة
والمنتهى والذكرى والروض حيث جوزوا ان يهوى به مع الحكم باولوية الاول في الاول وافضلية الاخر في الثاني
جامع المقاصد لكنه شرط ان لا يقصد استحبابه على الوجه المجوز واستشكل في الافضلية المشهود لورود الرواية لنا
انه المروي فعلا في البزنطي وصحيح حماد الطويل ثم قال الله اكبر وهو قائم مع قوله ثم فاخر وهكذا سلوا ورده في مقام
وقوله في صحيح زرارة رواه في الكافي من ابي جعفر قال قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع
واسجد ولا ينافيه ترك التكبير في كلام الشيخ لتعليم الزيادة على النقيصة ولا سيما في مثل المقام وبعض الاجماع كما هو ظاهر
المعتبر والمنتهى والذكرى وصريح مجمع الفائدة الا ان في الاولى حكيا ما حكيناه عن الشيخ مع ان النسائي يقتضي
بالاول بل ذلك هو النقيض صحيح زرارة المشهور قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا او بصحيح
معلى بن خنيس رواه في الكافي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر
لما امر اما الاول فلقصور الدلالة سلمنا عكم على المبتدى والتعرض فيه بين الوجوب والندب جزم كون الى ما
وحمله بعضهم على التقية وربما يؤذن به حكاية الصادق له وحكم بخلافه فيما لا يمكن فيه التقية واحمله التاني
انطباقه على ترى الاصلي في غاية الفرع وجوع ما اخرها في المبسوط المتاخر ظاهرا وربما يؤذن به وده
ترك فتواه به في النهاية ولا يمكن الشائع القول بالجواز ما عمت وهو لعله ظاهر الاكثر ايضا وعمله كلام
المجوزين مع قابلية بحوم جريبة البداية ونوقيقية العبادة وفي صحيح زرارة الاجتماع الا ربا به يكون وانتقابه
بالتكبير وهو مستحب اخر وفريب منه صحيح الاخر والخلاف فيه وجوبا وندبا كالخلاف في الركوع وقد حققنا المقام في تكبير
الاحرام مع ما يتعلق به ما يسع الامام ولا يستحب فيه المد للاصل وعدم الدليل وعدم وروده في الاخبار البيانية

كيفية

الصحيح حماد وغيره ويؤذن كلام الذكرى بعدم الخلاف فيه نعم حكاه في الذكرى وهو مشعر بتوقفه واستدل في جامع المقاصد
له التكبير جزم وغيره نظر ومنهم من صرح باستحبابه الى العمان لحكم بامتداد التكبير لمان فيه كلام العوام وانه دل لم يكن محققا
لا غاد كلام مع الخلاف فيما في جامع المقاصد اسناده اليه من غير تعليل ان كان لما رفيه ما سمعته وان كان من
اخراه فلما عرفت ما فيه مع كونه من طريقة العامة وفي نهاية الاحكام استحباب لحزم ولا باس به البزنطي المتقدم والشاملة
بحيث السبق بيديه الى الارض وعليه حكما بانها كان في المعتبر ونهاية الاحكام وقريب منه في جامع المقاصد وزاد عليه في الشرح
والذكرى اجمع والخل بيني من الاجماع وهو صريح الخلاف والغنية ومرجحا ويدل عليه بعد ذلك البزنطي المروي في
في صحيح زرارة الطويل وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا واحتمال كون قبل بكسر القاف فتح
الباب بانه البيان وفهم كافة الاصحاب وسائر الاخبار وصحيح حماد الطويل وما في الفقيه فالعموم يديه الارض قبل
قبل يديه والنقيب فيه يفلح بعموم التاسي فيه ومن باحتمال ان يكون فعله احالا بخبثات المفاد بقوة ما رواه في الفقيه
والعلل مرسلا ومسندا من طلحة السلمي انه سال ابا عبد الله لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال
لان اليدين بهما مفتاح الصلوة والمروي من الدعائم عنه انه قال اذا ضربت للسجود فقدم يديك الى الارض قبل ركبتيك
بشيء ومن كتاب زيد النرسي من فعل ابي الحسن موسى انه كان اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة
ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بيديه الارض قبل ركبتيه واستدل بصحيح محمد بن
مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وخبر الحسين بن ابي العلاء وهو شاذ الا
ان قوله نعم في الصلوة مذكور في اخر السؤال بدون يعني وفيه وكلاهما نظر ولا حجة الاظهر الاشهر بل في الفوائد حرمه
ظاهرا في مجمع الفائدة وغيره ويقتضيه ايضا حصر صاحب الوسيلة واجبات الصلوة في المتفق عليه والمختلف فيه وعد ذلك
منه بل حكي عليه الاجماع في التذكرة وهو حجة فيه مضافا الى عامة الاصل والاطلاقات وخصوص مرتقى ابي بصير عن عبد
الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله في الحمار قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي خبر
في الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه ما
للصدوق في ما له حيث عده من دين الامامية عدم جواز عكسه والمحكي من الشيخ في التهذيب حيث حمل مرتقى ابي بصير
على الضرورة واستدل لهما بما ورد من ان من تشبه بقوم فهو منهم بناء على انه من شعار العامة وفيه ان العامة

تخلفه وممن وافقنا منهم ابو حنيفة والشافعي والرواية خالية عن افادة المدعى والشيخ ممن خالف فان عبارته هناك
وان ارغم ما ذكره الا انه في مقام ترجيح مرتبة عبد الرحمن كلام صريح في عدم ارادة ما يخالف الحروف منها فانه لا يفيد ذلك
معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يلقي الارض بيديه الا عند الضرورة وعلى كل
حال فضعيفة عمار ونحوها ينبغي ان نضيفها معا وفاقا لكلهم منهم الشهيدان وسبطاهما والعلامة في المنتهى بل ظاهر التذكرة نفي
عدم الخلاف لصحيح زرارة المشار اليه خلافا للجعفي حيث اختار السبق باليمنى ولم نقف على روايته نعم في الفقه تقديم مرجحا
على حالي رواية عمار ولو تعذر فاحديهما لقاعدة الميسور ثم هل يعتبر في الامتثال وضع باطنهما او يكفي الاسم اقربهما
مع احتمال اخر ومنه الارغام والدعاء للدين والدنيا بالمأثور وغيره والتسبيح ثلثا او سبعا او غيرهما اما الاول
فلا ريب فيه ويدل عليه مضافا الى الاجماع تحصيلا ونقلا وتواترا لو ثبت بيانه كما مر الاشارة اليه في بيان تعداد المساجد وفي صحيح
زرارة وحماد المشار اليهما اضافات الرضوي ورغم بانفك … في موضع الجبهة … الكلام فيه اسوة منها ان الارغام
هل هو السجود على الانف او لا بل هما سنتان متغايرتان تعلق بكلام الذكرى الاول … وشرحها وغيرها الثاني
وهو اقوى فان الارغام الصادق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب لغة وبه فسره غير واحد منهم الصدوق في
… الا انه يدل التراب بالارض ومقتضى صحيح حماد على ما في الحدائق والمقنعة الكفاية بما كان فيه وضع الارض
سنة وهو الارغام واما السجود على الانف فيتحقق بان يصيب الجبهة كما دل عليه الصحيحان المار … في
تعداد المساجد ولا منافاة بينهما لكون النسبة بينهما عموما من وجه فيتعين بقاؤهما على الظاهر لعدم الحرج نعم لم ار فيما بين …
اتحد مسجد الجبهة والانف … على الاول يكفي اصابة الانف لما يصح السجود كما ان مقتضى المختار الكفاية في الثاني
… الاولى بالارض فالاكتفاء … احتمل بعضهم خارج عن القانون ثم هل الارض افضل على التعقيب الظاهر نعم
فانه يتحقق الامتثال … وكذا … ومثله الجهر بالبسملة في النوافل … ومنها انه هل يعتبر فيها اصابة الانف
كلا او يكفي المسمى ظاهرهم الاتفاق على الاخير ويقتضيه الاطلاقات ثم هل يعتبر جزء معين منه او يكفي اي جزء اتفق اعتبر
الشهيد في … طرفه ما يلي الحاجبين وجعله في الروض والجمع اولى … واطلق وزاد عليه الاسكافي
وحديث وقال بعضهم … بالعرف والعادة واستقربه في المعتبر والمنتهى … الثاني وهو الاشهر بل ظاهر الاتفاق
ما مر ولم نجد لغيره ما يعتد به الآن … احتمل غير واحد … كلام السيد نعم روى في العيون عن عبد الله بن الفضل

باسم

ابيه في حديث طويل انه دخل على ابي الحسن موسى ع قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين
انفه من كثرة سجوده … موضع السجود …
… هذا الطرف غالبا … ممنوع اجماعا   ان السنتان هل تتاديان بملاصقة الانف
ايعتبر بها الاعتماد الفعل اولى بل لعله اظهر واما الثاني فيجب الاجماع تحصيلا ونقلا على جواز الدعاء ولو بغير
المأثور في احوال الصلوة والمعتبرة … وصحيح محمد بن مسلم رواه الكافي في خصوص السجود حيث اخبر
ابا عبد الله … فعلا وقولا منها … واما السجود فاجتهدوا في الدعاء للدين والدنيا فقمن ان
يستجاب وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا دعا ربه وهو ساجد الحديث وفيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع
قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي
من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي الموثق عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع
ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وفي الصحيح عن عبد الله بن هلال
قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما
يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك
رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي بعده ورواه الحلي في السرائر عن كتاب محمد بن
علي بن محبوب مثله … عن كتاب … قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا راكع
او ساجد قال فقال نعم ادع وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل لدنياك
واخرتك الى غير ذلك من الاخبار واما الثالث فكما مر في الركوع ويجب رفع الراس من السجدة الاولى ع المشهور
وجوب الطمأنينة فيه والحكمان … في كلام … لا وجه لاعادته كما … الى المشهور وامثال
ذلك في كلام كثيرة ونحن نكتفي في تعرضه في الاكثر بالاشارة ولو خفية وعلى … التورك بين السجدتين بلا
خلاف اجده بل ظاهر التذكرة الاجماع وفي الغنية مضافا الى النبوي الفعلي وصحيح حماد الطويل ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر

[illegible]

وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك ولكن الاشتراك
ما في صحيح زرارة المعروف من كيفية التورك الآتي وان كان في التشهد لعدم القول بالفصل وانما اختلف في تفسيره وتفسير
هيئة الجلوس بينهما على وجوه الاقرب الاشهر ما استفيد مما مر وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض وثانيها ان يجلس مفترشا فخذه اليسرى جاعلا وركه
الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى عنها جاعلا باطن ساقه الايمن على بطن رجله اليسرى وظاهرها
مبسوطا على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة
وقريب منه ما في مصباح السيد نعم لم يذكر وضع بطن الساق وظاهر الرجل اليسرى وعرقوب ابهامها الى
الاسكافي وهو ان يضع اليه على بطن قدميه ولم يجعل لهم مستندا فلا يعول على شيء منها الا انه لو عمل على ما ذكرناه يمكن ان يقال
باستحباب ما قدمه عليه للشافعي وما نسبه الى مالك من التورك بل يتبع ما مر عنه عليهما السلام الى في التذكرة والمنتهى بل فيه اجماع
اهل العلم الا ابا حنيفة واحمد ابنه وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب وبه قال مالك وبه من الاول ما في صحيح حماد المعروف
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وفي بعض النسخ باسقاط لفظ الجلالة والظاهر يقتضي تقديم الاول لحضوره مع الكثرة والشيوع وما رواه الحلبي في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع
عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وانصري قال بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ويقع الفقيه زاد عليه واجبرني بعد وارحمني واعف عني بعد وعافني
وحكى استحباب الاجماع المعتبر لكن والتكبير عند الرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا والدعاء بينهما حتى عليه الكلام
بعده كذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع منها الا الذي في المعتبر صحيح حماد قال وعليه ابان الا
كما في المعتبر وما ينسب في المنتهى من السيد في مصباحه وقد روى انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير
في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه ليس فيه مخالفة للتكبير في الاعتدال ككلام الاسكافي الاتي بل هو نص
عليه كما في الذكرى وفيه نظر والمختلف انه مردود بما مر لعدم مقاومته له ويرجح لا عمل عليه الجواز كما في المعتبر والتذكرة الا ان
على غير وجه الترجيح مخالفة لعمل الكل غير ما في المهذب يرفع راسه من السجدة الثانية بالتكبير فيه وان المشهور

الاسكافي

عن الاسكافي انه اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو وجهه
واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره والقيام وتمكنه في الجلوس
وهذا لا ينطبق عليه اصلا بل الاظهر لا يظهر فيه مخالفة للمختصر وان فهمها منه في الكشف وما في السرائر ان كان تكبيره
للدخول في فعل من افعال الصلوة ابتدأ بالتكبير حال الابتداء به وان كان تكبيره للخروج منه جعل التكبير بعد الانفصال
انهم على انه عنه وانه من المطابقة الاشهر قال قبل ذلك بلا فاصلة ويستحب ان يكبر الرافع راسه من السجود بعد التمكن من
الجلوس وهو دليل انهم على انه لا يريد بالمعية في قوله قبل ذلك فعليه لا يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه كالمقنعة
وبه اعترف بعضهم ولو سلم لا يبعد ان يكون عن ما ظاهر مع احتمال قوية عدم المخالفة في شيء منها وبعضهم اوجب
هذه التكبيرات كالعماني والديلمي واخراجهما الاربع منها وهو المحكي عن القاضي وجوابهم كجوابه وقد تقدم و
يستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة التي لا تشهد فيها على الاقرب وفاقا للعلامة
السيد كما في المنتهى بل اليه ذهبت الامامية كما في نهج الحق وفيه نظر ويمكن دفعه بعناية خلافا للانتصار والناصرية
اوجبها بل عن ابن بابويه والعماني والاسكافي فان كلامهم يعطيها ايضا على ما في الكشف وفيه شيء لنا على عدم الوجوب
الاصل والاطلاقات وحصر اسباب الاعادة في غيرها وخلو ما هو المعهود في البيان عنه وصحيح الجمال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا واحتمال
النقل والعدد فيه مدفوع بالظاهر والاصل وعدد اية اصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد
حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ورواية رحيم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وهو صريح فيه تاله في الذكرى واحتمال
كونه رحيم من العامة فلذا قال ما قيل فيه ما فيه ولا يقدح كونه لا نخبار بشهرة مع بعد الخفاء عليهم في النهاية لكونه
يعم به البلوى في الغاية ولا سيما بحيث يقع اتفاق الكل او الجل خلافه وفيهم جماعة في طرفه عصر المخالفة ومن بقيهم
من هم اساس المذهب مع كثرة مخصصيهم وشدة اهتمامهم وغاية تقويتهم وغاية جرئتهم واختصارهم وملاحظة اجماعا
البينة غير مقام وكثرة مخالفتها لكافة الاعلام فاقرب الى المرام واما الرجحان فلا ريب فيه فانا فضلها بشهادة الاجماع

محيلا و نقلا ظاهرا و نصا مضافا الى ما مر و فيه رواية زيد النرسى في اصله عن ابى الحسن ع بالتكبير و خبر الخرعنه قال سمعت ابا
رفعت راسك من اخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة و صحيح عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله ع قال
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم و موثقة ابى بصير عنه قال اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم و بها استدل المبدع التاسى و الاحتياط
و حكى عن بعضهم الاجماع و الجواب الحمل و ان فيه بعد ما مر نعم هو احوط و هل يستحب فيها التورك فيه صرح جماعة و لم نقف
به الا ان خبر الخبر المتقدم وظ التورك بين السجدتين يعم و لكن لا يفيد الخصوصية و النشاع يغنيكما ان يقول عند
الاخذ في القيام في جميع الركعات بحول الله و قوته اقوم و اقعد بلا خلاف بين الاصحاب كما يظهر منه كلام جماعة
و تصريح القاضي في محله النهوض به الى الثانية بل عليه الاجماع في الغنية و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله و قوته اقوم و اقعد و مثله في الدلالة على الاجزاء
به مكاتبة الحميرى الاتية تقريبا من صاحبها و ما رواه الكليني في الصحيح عن ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله اذا
قمت من الركعة فاعتمد على كفيك و قل بحول الله و قوته اقوم و اقعد فان عليا كان يفعل كذلك و رواه الشيخ مثله
الا ان فيه اذا قمت من الركعتين و الاول انضبط و قوله في صحيح ابى بصير و اذا كان في الركعة الاولى و الثانية
و امسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله و قوته اقوم و اقعد فان عليا
هكذا كان يفعل و المروى في اخر السرائر من سعد بن عبد الله قال كان امير المؤمنين يبرى من القدرية في كل ركعة
و يقول بحول الله و قوته اقوم و اقعد فتخصيص بالقيام من التشهد كما في المفاتيح لابن ابى جمهور و اسحق في البيان ان
عليه و اركع و اسجد و تبعه المض كالروض و استدل فيه برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع الاتية داود
والظ انه وهم و الذى وقفنا عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عنه عن الصادق ع قال اذا قمت من السجود قلت
اللهم ربى بحولك و قوتك اقوم و اقعد و ان شئت قلت و اركع و اسجد و اعلى من كتاب محمد بن على بن محبوب
في الصحيح عنه ايضا عن الصادق ع قال فاذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك و قوتك اقوم و اقعد و اركع و اسجد
و مثله المروى عن الدعائم عن على ع فعلا لانه ليس فيه الزيادة و يشكل بان الزيادة فيها ظاهر اختصاص محله
الحجة و مقتضى توقيفية العبادة عدم التعدى عنها و بانها مختصة كالبقية بالقيام عن السجود و لعله لذا خصها في

بره ويكن

بره و يكن رفع اختصاص المشبة بصحيحة رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول كان على ع اذا نهض من الركعتين الاوليين
قال بحولك و قوتك اقوم و اقعد لكن يبقى فيه شىء يمكن الذب عنه بوجه ليس كلاما فيه فيه بطوره في تعيين المضاد كذا
الا ان يكون وجه الاختصاص للاحتياط فان الاعتبار ربما او ظاهرا في اسانيد الاخبار يقتضى حملها على الخبر
صحيح محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم و اقعد من جميع ما مر من الاخبار
كما فيها القدح عدم دخول نص في التوظيف بحمل المذكور فلو نوى به الخصوصية الاصلية يكون متهاونا بخلاف ما لو
نوى الخصوصية التوظيف يحتمل اندراجه في عموم ما يناجى الله به الا في الصحيح المفيد للتوظيف او في عموم
و زينة الصلوة الماضى او لحاق الصحيح و الاخر في الجزء في تكبير الافتتاح المفيد التعليل و كونه في القران لا ينفع
الا ان يبنى به و الاحوط تركه اساطاهر المص كالمشهور ان الوقت القول حين ينهض بل عليه حكى في الكشف اتفاق
و الشاوى لكن حكى الشهيدان و غيرهما عن المعتبرة انه قال يقول في جلسة الاستراحة و جوزه في الروض و الحكاية غير ظاهر
فان كلامه في بحث التشهد كالفرع الموافق في هذا المبحث و ان اوهم ذلك ان نعم التعارض الطراف كلام بان
المسئلة المخالفة او الظن بالعدم و من ثم قال في الكشف لعله غير مراد نعم ربما يؤذن بها كلام المذكور و كيف كان
لو كان الكلام في الوظيفة كما هو الظاهر بجميع الاخبار صريح في ذلك فلعله ان يقيد بظواهرها على ان يقول بعد
و لما وقع الاتفاق على خلافه و رد لخبر الحضرمى المشهور و لا قائل بالفصل تعين حملها على ارادة الفعل المتصل الا
فيه و هو مجاز شايع فيه ثم المذكور ان كان بقصد الكلام مع الله فحسن على كل حال ثم ان كلام المص يؤذن باختصاص
القول بالصلوة قياما و هو حسن لاختصاص النصوص كالفتاوى و لا يستحب ان يقوم بالتكبير خلافا للحاكى عن المفيد
حين استحبه في القيام الى الثالثة لنا الاصل و توقيفية العبادة و عموم حرمة البدعة و حصر التكبيرات في الصلوة
في المعتبر من الاخبار و صحيح محمد بن مسلم الاول حجة دال على التعيين القول المذكور فتدبر و لم نقف له على حجة نعم روى الشيخ
في كتاب الغيبة و الطبرسى في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب اليه يسئله عن المصلى اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان
يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير و يجزيه ان يقول بحول الله و قوته اقوم و اقعد فوقع ع ان فيه حديثين
اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه تكبير و اما الاخر فانه روى انه اذا رفع راسه من السجدة
الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى فباى اخذت

من جهة التسليم كان قرآناً وهو كما ترى لا ينطبق على ما هو فيه من كلام الاصحاب والقاضي حيث يظهر منه جواز القيام الى الثانية
بالتكبير وما مر من القول او التخيير او ظاهر الاتفاق عليه وجوابه على نحو جوابه فالاعتماد على يديه منه قيام سائغ
ركيكه اجماعاً كما هو الظاهر المعتبر المشتمل على التذكير وهو صريح الغنية في الجزء الاول ويكفي فضلا عما مر من صحيح محمد بن مسلم
ومن زيد النرسي في السبق باليدين وخبر الخثعمي واسمعيل بانه ايسر من عكسه فيكون مراد الله نعم بقوله يريد بكم
اليسر وبانه اشبه بالتواضع والاقرب كراهة الاقعاء بين السجدتين وهو على ما صرح به الفاضلان والشهيد
وغيرهم ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهو ظاهر الصدوق في معانيه مع احتماله كونه من الفقه ويشيعهم
بل الاولان نسباه الى الفقهاء كالجوهري الى اجزائنا اليها ومنهم من لم ينقل الخلاف فيهم والكل يؤذن بالاجماع نعم جماعة
نعم حكوا النقل عن بعض اهل اللغة وزاد عليه جماعة منهم وان يضع يديه على الارض وما رأينا كلام احد منهم الا وفيه
التشبيه المذكور الا الفيروزبادي فانه قال واقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وليظهر منه
فرق بينهما لكن الظاهر تبعيته فان الكلب يفترش ويقعد به وجعل الفاضلان تفسير الاول المعتمد والاولى استناد الى
انه تفسير جم وبعضهم نسبه على نقله وغير شي بل نقل انه بالمعنى الاخر كما لم يجد ان نكابه من احد ولا يكاد يتفق لقابح وح
وعلى اي حال ما سمعت من المعروف فيهما يمنع من حمل ما ورد منه في الاخبار على غيرها فانهما حقيقتان او احدها
حقيقة والاخر مجاز معرفي ولا نا اشتغلنا فاعل الراوندي من انه قبل الاقعاء بين السجدتين ان يثبت كفيه على الارض
ولا يرفعها من احديهن اذا دان يعتمدها على عقبيه ويجعل يديه على الارض كيفرها لا يلتفت اليه الا ان المقاع فقيض
النساخ واما بالنسبة اليها فالحق عدم الفرق في ثبوت الكراهة وفاقا للاسكافي اما كراهيه بالمعنى الاول فهو
المشهور بينهم ومنهم معوية بن عمار ومحمد بن مسلم كما نقل عنهما الفاضلان خلافا للحكي عن السيد حيث نفاها
مخالفا للمقنعة والمبسوط والنهاية لنا الاجماع في الخلاف والغنية الا انه نسبه الى اصحاب الترك ورفق ما بينها
البازعم في جميع ذلك المعروف وبالتعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
تعدى بعضك شا بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وغير احتمال ... ولو صحيحه عموم العلة وقوله
في صحيح الاخر المروي في الكافي ولا يقع على قدميك الى ان قال فان ذلك كله نقصان من الصلوة وروايه في العلل
فيه ماجاوبه وقوله م في مرسل حريز المروي في الكافي لا تلثم ولا تختصر ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك

وفي خبر المروي فيه وفي الفقيه لا تقع بين السجدتين اقعاء ان الظاهر معروفية الاقعاء في هذا المعنى في عصرهم وبحث
مع كونه مقدمة لما في العاقبة فالخبر المروي بكيفيته امام بل قوى الجماعة للشايع واما بالمعنى الثاني فللنبوي فاذا رفعت
راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين
كاقعاء الكلب وربما استدل به جماعة للكراهة بالمعنى الاول وهو تخيل وجماعه بعد به والثاني صحيح الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وما رواه الصدوق في المعاني في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله ع لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا
اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما
جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه وخبر حريز الاتي والجواب ان نفي الباس
لا ينافي الكراهة وعلى تقديره لا يكافؤ ما مر بجميع احتمال ورودها مورد التقية ثم ان اكثر الاصحاب المتقدمين في المقام الاول
والاجماع الاول كالخبر الاول في المقام الثاني يقتضي عموم الحكم في الجلوس في الصلوة ... جماعة بالمعنى الاول بل في الروض
لم ينقل الخلاف وفي مجمع الفايدة كانه اجماع وكلام المعتبر كالمنتهى حيث خصوه بما ليس على ما ينبغي وفي الغنية والنهاية نفي
جوازه في التشهد وحمل في الاول بالنفي الكراهة وفي السراير نسبه نفيه في التشهدين الى بعض كتب اصحابنا
وقال ذلك مبالغة في تغليظ الكراهة بل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن ثلث وعلى تقدير ما قدم حجة عليها مضافا
الى الاصل وما رواه في اخر السراير عن كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا ينبغي الاقعاء بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس
استدل بما سمعت من رواية المعاني فلنا كونه من الرواية محل شك ولو سلم فضعيف ثم ان ما ذكره الحلي من تغليظ
الكراهة في التشهد وتبعه في المخ والدروس حق لا استفادته صحيح زرارة الاول ... مما يجب ان يقول اذا رفع راسه
في الصحيح الحلبي رواه الكليني قبل التسبيح وهو اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وربما
عليه وفي بعض في بعض الاخبار وكلمات الاجبار والخلاص ... وفي نهاية الاحكام الاجماع على الدعاء امامها والملحق
ظاهر المعتبر والمنتهى المذكر ما جاء المسلمين يقعو وعن وان يقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه

ومن تعليله ينبغي عموم الحكم لحال القيام والقنوت سواء كان في الفريضة او ... الدعاء

لما تقدم ولا وجه لذكر هنا بعد ما مر نعم ان ثبت وعاء المشترك واخرجنا منه لما مر وهذا المكان رجحان ليس منه التجويز بين الاعضاء و

بان لا يقع بشي منها على شي من بدن المصلي اليم بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المنتهى بل اجماعا كما في الغنية ويكفي فضلا عما مر

من صحيح حماد وزرارة المشهورين في انه لحماد لم يضع شيئا من بدنه على شي منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه

على الارض بل كان يجافيها لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك

ولا تلزق كفيك بركبتيك والمرفوعة قريب الاسناد في وجوب رفع الراس مدبرا اذا سجد فليفرج وساووه الكليني عن

ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وعن الحفص الاعور في الصحيح عن

ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وفي المنتهى رواه من الشيخ ومنها عنه بروكه

وزاد في المغنية لكن لم يوضحوا اسناد اليه في الروضة لان يبين بيديه ثم يبرك بركبتيه بعد ان جعلها تحويتهما

الذكرى وفيه نظر وان كان الحكم هنا المامور في الكشف بعد ان ضربها بما قرناه وزاد عليه ولا يفترش شيئا من الذراعين

على الارض وعن اسناد اليه ولعله مرسل حريز المقدم مر بيانه فيه ولا تفترش ذراعيك وعن كاتري كاتفنان باثباته فان

التخوية ظاهر مطلقا او مع التجافي بالبطن عن الارض كما مر في السراير نعم ومنهم الشيخ بالاثبات رجحان هذا وساوى الروضة

معلوم فيه ما فيه واما ما ورد من الافتراش فالكلام في كراهة استحباب تركه لما سمعته من الاخبار طاروا وقرب

الاسناد في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفرشة الاسد وزاد في الذكرى

على ما فسرناه من ان يفرش بين ذراعيه ولم يذكر من طريق الخاصة الا الاولين ولا يثبتا نعم ذكر من طريق العامة البرمذ

الفعل وفرج بين رجليه جعلها بكر عن حسن ان لم يكن جائزا مراعيا وعلى اي حال يكفينا النص وعموم المرسل وتنبيه

ومنها ايضا اختصاص الحكم بالرجل كالمعتبر وليس كذلك مع اختلافها الا في الموثق حكم الصبي المميز نعم ذكره الحكم للرجل ومن

بها في الروضة الخنثى حرجا ويقتضيه البعد في جامع المقاصد وقد سقط الحكم عنه وجه لا يتجه يرتفع ثم يتفرج من الصحيحين الاولين

استحباب التجنيح حال السجود ولا خلاف فيه الا من الاسكافي كما عنه حيث قال لو لم يجنح الرجل كان احب الي فيها تجنح

عليه ومنها فيلطها استحباب بسط اليدين وضم الاصابع فيهما في احدهما ولا تفرج بين اصابعك في سجودك

ولكن ضمهن جميعا وفي الاخر وبسط كفيه مضموتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وزاد عليهما في المعتبر والمنتهى

ويحاذي بيديه منكبيه موجهتان الى القبلة وجعلاها قول اهل العلم كافة وبدلك الثاني والرابع الرضوي ع الاشفة

الاسلاة فالــ... اصابعك وضعها مستقبل القبلة وبيرف الابهام حيث لا يحتج الى الفاضل ظاهر كلام الفاضلين هذا اجماع المسلمين

استحباب وضع اليدين حيال المنكبين وعن الاخلاف احد فيه ربه صريح صحيح زرارة المشار اليه قال ولا تلزق كفيك بركبتيك

والمرفوعة قرب الاسناد ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك فاسمعه في الصحيح الاخر من جعلهما حيال الوجه لا بكلانه

من وجوه منها ان القول الذي من المقام مع احتمال اتحادهما وفي الغنية الاجماع على استحباب ان تكونا بحذاء الاذنين

ومنه الاعتدال فيه اجماعا كما هو صريح التذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى كلان يجوزها اجماع المسلمين ويدل عليه الكتاب مع انه المستفاد

من الاطلاقات ايضا ومنه زيادة التمكن في الجبهة ذكره جماعة منهم ومال بعض الى الذي مدح الله في الكتاب بقوله

سيماهم في وجوههم من اثر السجود وفيه انه من حكايات الاحوال فيحتمل اختصاصه بمن حصل ذلك بكثرة السجود وطوله كما في

مقعقعون ... حكم نقلته من المعتبر وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال الامام اني لا اكره للرجل ان ارى جبهته جلحا

ليس فيها اثر السجود وهو ان كان متعلقا الا ان الى ضبر لوج ترده مع انه لو سلم في استلزامه الملازم كلام وفي صحيح اسحق بن الفضل

عنهم انه سالهم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله كان يحب ذلك

ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه وما رواه في العلل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علي بن الحسين

كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك ولا انها كما ترى ومنهم من عمم الحكم لغيرها من الاعضاء وهو اوحى

منه الا ان المنساع بسهل الخطب فيه ومنه بكفيه وعنه قال كان لا يرفع من موضع سجوده انا رايته وكان يقطعها في السنة

مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وهذا انها كما ترى ومنهم من عمم الحكم لغيرها من الاعضاء وهو احسن منه

الا ان التسامح يسهل الخطب فيه ومنه مباشرة الارض بكفيه لصحيح زرارة المشار اليه مرارا وفيه ان كان تحتهما ثوب فلا

يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وما رواه الصدوق في الخصال والعلل وثواب الاعمال في الصحيح من النوفلي

عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة

ومنهم من الحق بهما غيرهما ولم نقف له على اثر وهو سهل ومنه مساواة الجبهة والموقف ذكره جماعة منهم العلامة في التذكرة وقال

مرجحا فيستفاد منه ذلك وزاد في الذكرى مساواة غيرها ايضا ولا باس باتمامه ومنهم من نص على تسوية موضع الجبهة والموقف

وخصصه العلامة في القواعد واستدل له بزيادة الخضوع وهو في مقابل النص غير مسموع ومنه البحث من كل عضو اثنان

في كل الامور ومنه ان يبسط يديه على الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مفقعدته على الارض وجعلها المروي عن

الرحمة ومنه يتضح كراهة التحيين التاسع من الواجبات التشهد وتفعل من الشهادة وهي لغة الخبر القاطع
على حدوث الشهادتين مع انه لا ينصرف عليها شرعا قطعا لتحقق استعماله في لسانهم في غيره وبه يشهد الاخبار وكلام الاصحاب
الا انه قد اختلف في انه هل هو ما يختصها او ما يعمها والصلوة على النبي وآله والمشهور نقلا وتحصيلا الثاني وهو الحكم
فانه المسلم مما اعتاده النقل والشهرة مرجحة ويترتب عليه فوائد اما على كونه حقيقة او لا فلا الا قليلا وان كان الاول
ليس بذلك البعيد وهو يجب مرة عقيب كل ثنائية ومرتين في كل ثلاثية ورباعية احديهما بعد الثانية والاخرى بعد الاخيرة
اجماعا منا فعلا ونقلا بل بالضرورة من مذهب اهل البيت كذلك بل الاول يكاد [illegible]
في اعصارهم المتمادية والنصوص الكثيرة الآتية في تضاعيف الباب عليه تشنع وفي المذكرة بما روى من البزنطي التشهد
في الثانية والرابعة [illegible] فلا يخالف الاخبار بنافي ما ذكرناه وان كان [illegible] ولو صحيحا
ومأول او محمول على التقية اي لا تقاتم قبضة العبادة وقاعدة اشتراك النوافل مع الفرائض يقتضي [illegible]
مع ما في [illegible] وكذا اجماعا قال الاصحاب وفيه الكفاية فضلا عما في عدم ركنية الفاتحة من الصحيح
وفيه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الى ان قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة وما ياتي من الصحاح المتضافرة
الدالة على عدم بطلان الصلوة بتركه سهوا مع اعتضادها كغيرها بالاجماع على الظاهر المحكي عن جماعة ايضا وعليه يحمل
موثق زرارة وابنه وصحيح محمد وانما التشهد سنة في الصلوة مع احتمال التقية فما عن الاسكافي من ان ادنى
المتشهدين يبطل صلوته لا وجه له ويشتمل على واجبات الاول الشهادتان ولا خلاف فيه بين الاصحاب كما هنا
وفي المبسوط بل ظاهر الفاضلين والمحقق الثاني في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهج الحق والجامع الاجماع عليه
وهو صريح في الخلاف والغنية والذكرى وفوائد الكركي فيه من المقنع ان ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول
الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم وعن الفاخر اجزاء شهادة واحدة في اولها [illegible] الاصل وما [illegible]
الاجماعات المستفيضة نقلها الاخبار لكن [illegible] الكافي انه سال ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي
في التشهد قال الشهادتان ونحوه الرضوي الا ان الاجزاء انما يصح في الواجب بل الا ان التشهد لما ثبت ان الاجزاء يكون
هنا في الواجب وصحيح الفضلاء عنه عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
امر [illegible] ان يقوم فصلوا انصرف اجزاء وما رواه الحلبي كالشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما التشهد في صلوة

سكرتين

ركعتين [illegible] فقد مضت صلاته ان كان [illegible] صحيح زرارة على وجه ظاهر عن ابي جعفر
قلت فما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله [illegible] والظاهر ان الاجماع واقع على عدم الفرق بين التشهدين
كما في جميع القائلين ولا ينافيه ما فيه قبل بلا فاصلة قال قلت له ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فان اشتماله على ما لا يجب من التحية فانه كالعام المخصص وبه استدل الشهيد
للقاضي وهو مع عدم انطباقه عليه مردود بما مر مع الاجماع على الظاهر على عدم الاكتفاء بها في جميع القائلين على انه يكفي في بطلانه
صحيح البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فانهم
اتفقوا على عدم كفاية ما ذكر في الاخير فيقتضي عدم كفاية ما ذكر في الاخير فيقتضي عدم كفايته في الاول [illegible]
بقولنا الصادقين في موثق عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط
جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل
ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد
ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة [illegible] عدم انطباقه
على مطلوبه وهو ان بما مر مع شذوذه معارض باجماع الامامية على الظاهر المصرح به في الذكرى وغيرها [illegible]
الاجزاء [illegible] بين الامامية [illegible] عبارة المتن [illegible] والثاني
الصلوة والمشهور المنصور وجوب الصلوة على النبي وآله ايضا بل نفي عنه الخلاف في المبسوط وبعض كلام الفاضلين
من الكتب والمحقق الثاني والسيوري والمقدس [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف في شرح الجمل والغنية والذكرى
وفوائد الكركي والمسائل الناصرية وآيات الاحكام للجواد [illegible] الناصريات [illegible] في الاول
[illegible] والتأسي والاستمرار [illegible] البراءة وبعض الاخبار [illegible] كصحيح ابن اذينة المروي في الكافي في حكاية
المعراج [illegible] ثم اوحي اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك [illegible] وما رواه [illegible]
عنه قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة [illegible]
والامالي وما رواه [illegible] المعتبر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله
من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه [illegible] في المنتهى [illegible] العامة مع [illegible]

من ابي جعفر عليه السلام واسقاط بعض في كتب الفقهاء ورواها الوجه الاول الا انه بعد ليس بحجة بالبارزة ويمكن الاستدلال بقوله نعم صلوات الله عليهم
ابقه لورود الاخبار بذلك فتوى وفيهم عاجم اختصارها بالشهرة بين متقدمي الفريقين فلا يأبه كونه مرويا من العامة في الفقيه التشهد
مع كونه اولى واستبعد عدم وجوبها في غيرها مما ورد من ان القائل بها لم يقتض الحقه الاعتداد باظهار الشرف فدعوا لهم وبرائه من
ما في نفس الامر مع ان الامر لا يقتضي الا الطلب الطبيعي وهو يحصل بالمرة برفع صدره بامر مع انه يمكن ان يقال في ذلك انه نحو
من المقابلة وبلزوم ذلك فان المقصود منه اثباته في الجملة مع الاجماع تحصيلا ونقلا على عدم الفصل والاطلاقات وان حكى في كلام
من الاسكافي وربما استدل بان الادلة انما توجبها في الجملة وفيه نظر واستدل لما ليهم بما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والمروي في التهذيب باوثق طريق متنا وسندا مع نحو
اختلال فيه يظهر بالتدبر فيه كلام هنا وفي الخلاف وفي كلام الصدوق وضعف دلالته بان مقتضى التشبيه كونها
متممات كالسنن المقابلة ويمكن ان يقال اول به المشير به من ذلك فلا تخرج من ظاهر الا بدليل وليس هنا فتأمل فلا تنافي
من الصدوق في جميع كتبه حيث لم يذكرها فيها واما في الاول ما استدل بها بالاصل وقول امير المؤمنين المروي في الخصال
انما قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته وصحيحة الاخبار التي
دلت على خروجها من التشهد والاصل لا اصل له والخروج منه لا ينفع مع امكان التأويل بما يرجع الى غيرها ومن الصلاة
وان كان نافعا الا انه كغيره لا يكافئ ما مر بوجوه وليس ذكرنا بالاخلاف الاخبار المخالف لكن فيه وان اطلق عليها
الركن الا انه حكي الاجماع على فساده لو تركه فلا خلاف معتبر ولو كان فما ذكرناه في عدم كون التشهد ركنا حجة عليه
ومنه يتضح ما في الحكاية عن الاسكافي حيث يظهر منه كونها ركنا ثم هل يعتبر فيها الصورة المعروفة صريح الطاهر
كظاهر العلامة والشهيد في كثير من كتبهما والمحقق الثاني والاحسائي والاصفهاني وغيرهم نعم الادلة جوز بعضهم احتمالا
الا الى الضمير بل بعضهم نسبه الى المشهور واخر الى الاكثر وصريح المفتي العدم لكن في الاول فانه ذكر فيه
صلى عليهم وآله الطاهرين ويحتمله كلام المقنعة كالنهاية والشرائع والارشاد ولو لم يكن ظاهرا واستغرب في نهاية
الاحكام الاجزاء بالرسول صلى الله عليه وآله وصلى الله على رسوله وآله لحصول المعنى للاول بالاخبار وفيه نظر نعم لولا

الاطلاقات

الاطلاقات لكان هذا الا ان الاحتياط في مثله احسن والمشهور ومنهم الشهيد في بعض كتبه والمحقق الثاني في الجميع والا
في رسالته ان اقل الواجب من التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله
وجعله جماعة صورته ومنهم من صرح بان ما زاد عليه مندوب وفي الذكرى اكتفى بالشهادتين مطلقا وهو ظاهر المبسوط والنهاية
والاشارة والسرائر والغنية والمعتبر واشكله الفريقين الاول نسبه الى ظاهر الاصحاب وخلاصة الاختيار
بل يقال الصدوق في اماليه وعن عمه النشيد الشهادتان وعن بعض من دين الامامية والشيخ في الخلاف ادنى التشهد
الشهادتان باجماع الفرقة ولعله اظهر كذلك وما مر من الاطلاقات وخصوص موثق ابي بصير الحلبي وخبر الحسن بن
الجهم انه لانه لا يخرج عن اعتبار قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
ولكن الاحوط والاحسن ما جعله في المنتهى اقله وفي الدروس صورته وعبارته ما في اللمعة وهو ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد خروجا عن الخلاف
والاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا ظاهرا كما في الذخيرة صريحا كما في الروضة والمدارك والمسائل على صحته الاجزاء به
ولورود الاخبار به كرواية الخصال وصحيح زرارة المتقدمين وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له التشهد
في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد
ربه وصحيح عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عنه ايضا قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وما
رواه الكليني في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة
الفريضة قال ان كان امام العدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله الحديث وموثق ابي بصير الآتي وعن الدعائم عنهم نقلا
وقصور غير صحيح ابن مسلم عن اثبات التعيين سندا او دلالة واضح للتدبر ما هو وان كان مقيدا وقيل يجب حمل
المطلقات عليه الا ان تلقي معظم الطائفة لها بالقبول مع اشتهار حكمهم وعدم حكمهم بالتقييد ورجوع بعض من حكم به كالمحقق

والبيان الاجماع بخلاف من بعض اخر كالشهيد وولد الشهيد لا تنموه ابن ابي نصر الوسائل عموما بالعمل بجميع ما فيه او اكثره مما يجمع وخصوصا هاهنا للمطلقات
على الوجوب بعض عامله على وجوبه وتابعها بالشهرة نقلا بالاستفاضة بل الاتفاق والاجماع كما يمنع من التقييد هذا مع ان المنع
ولا الترمنا فتاه وما اتضعفها ومنه يندرج ما في متون الفرع وهو صار باسقاط مع ان فيه البسيط ذلك ما ستطلع عليه ان شاء الله
على ما اخترناه الاشكال فيه على وجوب وحده لا شريك له وعبده ولو تخيل الصدوق الامتثال بعدها بجواز تركها الا الى بدل
كذلك نبهنا نعم تردد في الذكرى ونهاية الاحكام في الاول مع استجابة اسقاط الواو اولى الاكتفاء به وعدم اجتناب عبده اشارة الى
اصالة البراءة وقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم وغيره قل فانه لو صح ذلك لو ترى مثله وعبده لا يصح ما استوجهه انهم فانه تشبيه
لا يتم الا بالعمل بالمطلقات وعليه لا ينبغي للتردد وجه كما لا ينبغي معه وجه لما يتوهم من المدارس من وجوب معرفة معنى ما يجب في
التشهد من الاقوال حيث يجب الاتيان بلفظه ومعناه مضافا الى الاصل من يدعي عدم الخلاف حينئذ وحصول الاجماع
بل الاجماع لكونه مما يعم به البلوى والعادة في مثله تقتضي الاشتهار مع خلو النص كالفتوى عنه رأسا ومنه يعلم عدم وجوب معرفة
معنى شيء من اذكار الواجبة من الصلوة وانما الكلام في اجزاء احدهما والاتيان الشهادتين او اجزائهما بارادة او اسقاط
والواو معا فالاجزاء بلا خلاف اعرفه لعدم صدق الاسم والشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال فاصل العمل بالاطلاق
يستلزم تجويز الاخير ونسبه الى المعتبر وبعض كتب العامة بقولها نظرا وانتان مالوا اسقط الواو واشهد او اضاف الرسول
الى المضمر في الذكرى فنسب الثاني الى موثق ابي بصير والمنع من الطرفين الى الظاهر الاخبار قال ويمكن اشار الجواز لها
رواية حبيب فانها تدل بجواز اجازة ذلك الا الى المنع حق المنع ثم تردد في الاول مع اجتزائه بالاخيرين وفي جامع المقاصد
اختار عدم الاكتفاء بالثاني مع اكتفائه بالطرفين والظاهر ذلك في انها مع ان روايته حبيب لا تكون حجة لظاهرها
لا عنده ولا عند غيره بل اجماعا فكيف يمكن العمل بجواز ما والتحقيق ان اسقاط الفعل غير خارج عما دلت الاطلاقات نصا
واجماعا مع دلالة موثق ابي بصير عليه في التشهد الاول وقائل بالفصل ويقتضيه صحيح البزنطي المتقدم ومنه يظهر الكلام
في الاخيرين فاني جامع المقاصد من الاستناد للاكتفاء باسقاط الفعل بالموثق وباب الواو بنوب عنه وتضعيفه بجا الفتوى
لا يقول وبابه بنا الفعلي غير كاف لان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت والرواية لا تنهض معارضة لعرضها من الاجابة
المشهورة في المذهب مردود بان الرواية هو صحاح البطاء مكفينا الاطلاقات مع عبارتها نفسها ويؤيدها بأن يكون
تحتم اتم نواحيه المنقول لا يصح الاكتفاء بالتقى فانه منوط بالعمل بالمطلقات المقتضي عدم اعتبار خصوصيات المنقول

نعم

فلو اراد به ما يصدق عليه الشهادة نعم حق الا انه مخدوش بان بناؤه اوله خلاف التحقيق الا ان يأول ومنه يظهر ما في كلام المنتهى
لكن مقتضى مراعاة الاحتياط في الدين عدم ارتكاب شيء منها الا ان الاحوط والاحسن ان يصلي كلما ذكر اسم النبي ص حزوما
الاتي وللاخبار المستفيضة جدا منها ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا اذنت فافصح بالالف
والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره ورواه الصدوق صحيحا ايضا بزيادة ما
عن رجل منهم قال قال رسول الله ص في حديث ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ومن محمد بن هرون
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ورواه الصدوق في اماليه
وما رواه في العيون من الفضل بن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على النبي ص واجبة في كل موطن وعند
العطاس والذبائح وغير ذلك ورواه في الخصال عن الاعمش عن الصادق ع الا انه بدل الذبائح بالرياح وفي العلل
ما كتبه قال قال رسول الله البخيل حقا من ذكرت عنده ولم يصل علي وما ارسله المقنعة عن الباقر ع ان رسول
الله ص قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين والمروي في الارشاد عن علي بن
الحسين ع قال قال رسول الله ص البخيل الذي اذا ذكرت عنده فلم يصل ومن خطبة الامام في خطبته يوم الجمعة
قال وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه وفي صلاة الداعي
قال قال رسول الله ص اما ابخل الناس فرجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي الى غير ذلك بل وعن ثم قيل بالوجوب وممن
قال به الصدوق والطبرسي والبهائي في مفتاح والعاملي في بعض كتبه والجزائري والجواد والمجلسي واستشكل في
وفي هذا البحث من الاواخر وهو ظاهر ربيا من المسالكين والمحكي عن الصدوق وربما استدل بان فيه دلالة
على التوقير ورفع شانه والشكر لاحسانه المأمور بهما وبانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في
اية النور وبما روي انهم سألوا عن قول الله عز وجل ان الله وملائكته الاية فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم
سالتموني عنه ما اخبرتكم بان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال له ذانك الملكان غفر الله
لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال له ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله
وملائكته امين لكن ذكر السيد في الناصريات والشيخ في الخلاف والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتذكرة
الاجماع على عدم الوجوب وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات المؤيدة بعمل المعظم بل يمكن ان يقال لولا

ذلك لا شرح ايام عليه الحق لكثرة تداول اسمه الشريف بينهم فيقضي ذلك الى وجوب التعليم والمنع من الترك والسؤال
عنهم وكذا فيما بعده من الازمنة المتطاولة في اعصار الائمة من غير سماع الفتوى العام بالوجوب ولو على الصلاة
وعدم وقوع الاخفاء بينهم لا ذلك شيوعه بين المسلمين والمؤمنين والتواتر ويقتضيه خلو اكثر الادعية الموظفة والخطب
المعروفة والقصص والاخبار والحكايات المنقولة عن ارباب العصمة فان الظاهر انها لو اشتملت نقلت لا سيما في الاول
وعدم تعليم المؤمنين ولا غيرهم من احاد المسلمين والمؤمنين مع ما عرفت من عموم البلوى بذكره بما يستفاد من الاخبار الواردة
في فوائدها حيث تفرع منها راجح الاستحباب لو لم يتناد بالعلى مرتضا بدون جميع ما يقطع بالعدم وضعف الجواب
عما تقدم مع عدم دلالة الايات بل كثير من الاخبار وقد صرح الشهيد الثاني في تمهيده في دلالة اولها نظر الحجة
مع ما في سنده غيره من الضعف الواضح وموافقتها للتقية وفي غالبها المعظم بل عمله من تأخره وكافة من تقدم
مع كثرها في الغاية وهو ما يوهنها جدا بل يرفع اعتبارها راسا حتى الصدوق فان الذكر يحصل بكل على التقدير
بالاسم او بعمه وكنيته ولقبها او بعيها والغير الراجح المظاهر المقام الاول وصريح البهائي الثاني ويجزي
الثالث وهو محتمل الثاني والوسط وسط للعموم ويحتمل الحاق صفاته المختصة به في الثالث شك وكذا
للاول **الثاني** الحكم على وجه الفور لظاهر اكثر الاخبار فيقيد به بل يحرم ولا ينافيه علو ذكره بما بينهما على الامر ظاهر
ظاهرها العدم واحوطها نعم **الثالث** على الحكم بتكرر الذكر قال المقدس ويمكن اختيار الوجوب في مجلس ان صلى اول
اول او صلى ثم ذكر عقيب ايضا كان تعدد الكفارة اذا غلبت وكلا فلا واستوجبه الجزايري وفيهما نظر ثم حكى عن جماعة وجوبها الا
في الذكر فصل عرفي والاقوال ثلاثة ولم وجه والاقرب على التقديرين انه لو ذكر في ان واحد مرارا تكفيه صلوة واحدة
ومع تعدد الزمان وفصل عرفي يتعدد ومع عدمه لو كان بأسباب عادية من واحد فصاعدا لذلك على الكل
للعموم وفي شموله للذكر لاغيا او نائما او في ضمن الصلوة عليه اشكال وفي الاخير العدم وهو كالمعروف لا يخلو
من ظهور ويشهد عليه الادعية الماثورة **الرابع** هل الحكم يعم الاول تبعا الظاهر عدم القول بالوجوب العدم
وهو المعروف بينهم لعدم شمول الايات والاخبار له وعدم دليل اخر يكون بما تنويه نعم اختاره المحقق
وفيه ما فيه وعلى المختار نعم للاخبار الكثيرة الدالة على تأكيد صلوته تبعا لصلوته وحكى في الكنز على جوازه
اجماع المسلمين **الخامس** صرح بعض الموجبين بعموم الحكم لاحوال الصلوة وهو الحق على التقديرين لعموم

كتاب الصلوة؟

لتناولها لو اسلم مع التوالي او خروج الوقت للعموم وعدم المنافاة اما لو استلزمت احدهما ففيه فقط وجوبا بل
وجوبا قطعا لمنافاتها للصلوة مع توزيع اتمامها واحتمالها **السادس** مقتضى الاطلاق عدم تعيين الصيغة بما هو ثابت بعدم
الخلاف كما ان مقتضاه عدم الفرق بين السماع والاستماع نعم في الاصم لو اطلع من غير طريق السمع اشكال **والثامن** يجب
الترتيب على النحو المعروف بلا خلاف اجده الا ما يحتمل كلام المصنف في الذكرى حيث نفى البطلان عن الاخل لو غير الترتيب
وفيه احتمال اخر ووافقه في البطلان لنا الاصل وتوقيفية العبادة والتاسي والمداومة والشك في الامتثال لو غير
والرابع الموالاة عرفا وفاقا لمن تعرض له ذلك فلو فصل بسكوت لا يخرج عن هيئته لا يضر وكذا السلام والكلام
ومنهم من اطلق فيه كالنووي في نفله والشهيد الثاني في مقاصده ولا وجه له وما ذكرنا بالظهر وجوب العربية فهو
خامسها اما لو كان جاهلا بها او كان جاهلا باصل كلا او بعضا فيتدرج حكمه بما مر في التجويد ويجزي **والسادس** الجلوس
دليلا على تقدير الواجب من التشهد مقدما ومرضا مقارنا وبقدره اصالة وذهب اليه علمائنا اجمع وهو قول كل من اوجب التشهد
قاله في المنتهى بل عليه الاجماع من جماعة بلا خلاف في التشهد الثاني وعد الجلوس مطلقا في مذهب الاصحاب حرفا نعم وكذا
قاله قطعا وفي الغنية والمدارك والكشف وغيرها مطلقا ويقتضيه ايضا الاصل والتاسي والمداومة وصحاح
الاخبار وغيرها منها ما رواه الشيخ كالكليني في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال في الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة ثم نسي فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وهو الموثق عن المقنع مرسلا بتغيير ما في
معناه صحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عن الحلبي عن الصادق قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم
تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وغيرها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله
بن ابي يعفور عنه عن رجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس الخ
غير ذلك والاطلاق الفتيا البعض مما كما في ما بين جلوس وعن منصور في كلام غير واحد منهم من غير ابقاء ان يخلاف
الا في كلام المقدس حيث استدل بصحيح محمد بن مسلم المتقدم على وجوبه مستوفيا وفيه نظر كما استدل بعضهم لمطلق اليه
والى قول الصادق في موثق ابي بصير الاتي اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في
الرابعة قلت بسم الله الخ وقول ابي جعفر في خبر زرارة المحكي في السرائر عن كتاب حريز ولا ينبغي في موضع التشهد
انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس **والسابع** ان يكون مطمئنا بقدر التشهد الواجب اصالة وما زاد عليه

كامر تقديمه والثاني ظاهر اما الاول فلو جامع المقاصد وجوب جلوس مطمئنا بقدره باجماعنا وهو ظاهر التذكرة وبعضهم الفا
والتكملة انقراف اطلاقات الجلوس الى اخلا منه وكان عقد جامعهم تركوا ذكره في الواجبات لوجه الاستناد الى اصل
مسمى الجلوس حرج والى انه يقع الجميع حال الجلوس لحوى والاقتصار نقل ويجب في الباب امور منها ما بان ومنها
التورك اجماعا كلة الخلاف في الغنية وهو ظاهر المنتهى والقول الباقر في صحيح زرارة المشار اليه اذا افعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والبائر
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وعوله في التذكرة عن الصادق انه قعد متوركا في السجود بالفعل واستند في الذكرى
الى صحيح حماد وفيه ما عرفت فالمراد الاسكان الى الدلالة عليه جميعا ويركم الايسر وظاهر قدم الايسر بالارض فلا يخرج
عن ذلك ولو كان حتى حلى فيه ما فيه كالحكم العلاف بان يضع طرف الجانب على الارض ويكره الاقعاء لا الى ذلك بل الما هو
ولعله عرفت تقيه خلافا لمن تقدم ومنها ان يأتي بالى مرثوق ابي بصير المويد بالعمل ما يزيد على الواجب قال قال اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهدك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهدك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد ... واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا وفي الخلاف والغنية
الاجماع عليه الا ان فيه كالفقيه والمقنع والنهاية والمصباح والمراسم والمهذب اختلافا لم نعثر بسم الله وبالله والاسماء

كلهما

كلهما وهو الحكم من بلاغ السائل بل الاكثرية الخاص جماعة الا ان الصدوق والمفيد والديلمي تركوا وابن الجنيد بعد بالله كلمة
ذا الخاد ونقلهم البسملة جملة والشهيد الاول وتركه كغيره الثاني والسيد الرضي وبعضهم ما يعلى من الاعلام في اوطار
رواه في الخلاف والعلامة الصحيح في حكاية ركعتي صلوة المعراج الا ان فيه زيادة ولا اله الا الله عقيب بالله وقد تقدم
في معتبر الاحول الاكتفاء بالحمد في الاول ومنهم من اتى به مكررا الكل حسن للتسامح وكان ما في المعتبر مثلا ولذا
ولا اجماع لا يقدح ان يأتي بالتنزيه مع اختلافه لما في المرثوق زيادة ونقيصة وهو بظاهره حكم ما في كلام جماعة ايضا من الاصحاب
بل ادعاهم الصدوق والحلبي والفاضلان والشهيد ثم انه هل يجوز تبديل ما اختص بالاول بما اختص بالثاني كلا او بعضا
او بالعكس صريح نهاية الاحكام كبعض اجلة الاواخر في التحيات عموم استحبابه مع تصريحه بكونها في الاخير لكن في الفوائد
عدها من سنن التشهد واطلق في البيان جعل مردودها ما يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب ثم قال ولو اتى
به في الاولين الثلاثية والرباعية فالظاهر جوازه استنادا الى صحيح الحلبي الاتي وفي الفوائد الملية على اختصاصها بالاخيرة
في موضع تفاق نفاها عن الاول بالاجماع كالذكرى الا ان فيه غيران ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله وتبعه في الغنية وفيه الاجماع على ما فيه والاول
اظهر وهما ما يظهر مما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو
من الصلوة وروى الشيخ ايضا صحيحا عن يعقوب بن شعيب عنه قال قلت لم اقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبث
فلغيره فقال هكذا كان يقول علي وصحيح صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر اي شيء اقول في
التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس واما ما كرها في الاخير فلعدم الا
حيان مع الموثق فانه لما اجتمع فيه جهتا حسن ولا شائبة مانع من الاجماع لعدم ثبوته وعدم تنافيه كما
بالتدليس منها يعلم على الفرق بين الفريضة والنافلة وفي نقيضه القاعدة المشار اليها سابقا ايضا هذا الكلام على
اتيان بها بقصد التوظيف اما الاتيان بها بقصد الثنا فلا اشكال في جوازه لعموم ما دل عليه بلا معارض وقد يأتي
ثالثة الذكرى ولو لم يعتقد استحبابها خلاص الاثم وفي البطلان وجهان عندي وهو منه عجيب واما غيرها
فقال في النهاية انه كان قال هذا يعني ونقل شفاعته وارفع درجته في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به بأس
ونفى بعض اجلة الاواخر استحبابه فيه بقصد الخصوصية بل بعضهم يظهر الاتفاق عليه وهو اقوى وان كان ظاهر

لوثق ومامر بحثنا الاحوط اختصاصه بالاول للشياع وبعض ما مر ولا يبعد ان يقال انه مع عدم ما يوجب كعدم الاختصاص
عدم الخلاف بينهم في استحباب التسليمات المذكورة في الطويلة وغيرها بل منهم من اعتبارهم من استلزم اليوم
هذا ولا تقدير الخصوصية والوظيفة واما لو كان افضل الدعاء فيجوز تكرارها وهذا ما يقال وما ذكرنا ينفتح حكم
والاحتياط واضح ومنها ان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث تكبيرة الاحرام وليس الوجوب اجماعا
على الظاهر المصرح به في الذكرى ولعموم رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي في الطريق فيها العيدين سال عن الرجل
ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وظاهره تخيير المنفرد الا ان ظاهر
يفهم ان المأموم يستحب له عدم اسماع الامام **خاتمة** تشتمل على احكام السلام وفيها مقامان الاول في واجبات
وفيها مسائل **الاولى** للاصحاب في وجوب التسليم خلاف الا ان الاحوط بل الاقوى عند ذلك وفاقا للمرتضى
الناصرية ونسبها وابن المكارم في الغنية والديلمي ظاهرا اشارة وصريح كافيه وابن حمزة وسعيد العلامة في المنتهى
والتهذيب عن البيان ونسبه لوالد ابي العباس والسيوري والاحسائي والبهائي وعن الاسلام في الايضاح
وهو المحكي عن شرح الارشاد من العماني والاسكافي والشيخ في المبسوط والراوندي والجعفي والمحقق الثاني
في تعليقه على النافع بل الاكثر من تأخر عن السيد بل هو ظاهر الاجماع فانه قال في الناصرية فكل من قال ان التكبير
الصلاة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها وحكى الاجماع صريحا على التساوي بينهما في حاشية المراد وفي رسالة
اخرى للسيد التسليم عندنا واجب بل قال بعض الاجلة الظاهر من كلام الصدوق في اماليه ان الشيعة كانوا قائلين
بالوجوب المدعى جعلوه مما يجب الاقرار به حيث قال من دين الامامية الاقرار بان التسليم في الصلاة جزء منه
واحد مستقل الصلاة وخلافا لكثير منهم الشيخ حيث قال والاقرب عندي الاستحباب وبه استقر رأيه في كتبه
وتبعه النجار والقاضي في مهذبه والحلي وشرح جمل العلم والعلامة في اكثر كتبه وبه ختم امره والثانيان في الجامع والروض
وحكم بجزمه من كتب ثانيهما وسبطه والمقدس وهو المحكي من البشرى ومنهم من حكى عنه الوجوب بل علله في الذكرى
وقول اكثر القدماء وفيه شيء لنا وجوه **الاول** الاستصحاب حكما وموضوعا **الثاني** فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته واقتصاره في الخروج
من الصلوة عليه وفعله هذا امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل من احدهم
الخروج من الصلوة بغيره استند اليه في المعتبر وغيره وفي الذكرى بان مواظبتهم اعم من الوجوب والعلم بعدم

تحليل

انخاص وفيه انه لو سلمت كفى لاثبات الثاني بل انه استدل على الثاني وهو ايضا مما استدل به كثير بل وهذا ايضا ذكره بل استدل
الراوي ان يعلم وجه البعض وفيه نظر اذ انه يمكن ان يقال انه لم يثبت مواظبتهم خاصة بل مواظبة الصحابة والتابعين ايضا فيكون
سيرة وعدم استلزام مطلق المواظبة لا يستلزم العلم معها ولا شك انه لو ثبت ملازمة التسليم وصحابه والتابعين
ومن ثم بهم لا يعلم بل يجوز انه علم قول بعض الائمة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في امور ثابت الدين وانما
الشك في الندب والوجوب مع تطاول المدة وتظافر الدواعي على الترك ومنها اللطف على البرية كثيرا كصوم
ولا سيما من يقيم بحضرته ومعاني المدارك من انه ليس ذلك بابلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام
استحبابها اجماعا لا احتاه فيه المواظبة وغيرها معلوم وفضلا من تساويهما **الثالثة** الاخبار البالغة حد الغاية الدالة
عليه من جهات عديدة **منها** ما رواه الكليني عن القداح عن ابي عبد الله قال قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق في الهداية والعقيلي والسيد في الناصريات والشيخ في التهذيب الا انهم اسقطوا
والاول اسقط في الاول الجزء الاول ورواه مفتاح في الثاني والتقريب ان المصدر المضاف يفيد العموم فيقال
حصر ما يحلل به الصلوة فيما حمل عليه على ان الدليل الحكمة يقتضيه ايضا ولا برهان مبنيا على كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان
كما يكون للاستغراق يكون للجنس والعهد الذهني والخارجي ولا قرينة على وجه في المعتبر والمنتهى بان التسليم وقع
خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم وزاد في المنتهى لا يخالف
الاخبار بالاخص عن الاعم ويبطل بان الاخبار بالاخص حكم واقع سلمنا انه نادر لكنه بالاخص من وجه شايع
مع ان ظهور القضايا في المطلقة العامة يفسرها او تساوي احتمالها عن حاشية من افادة ذلك في مطلق المبتدأ
والخبر كما هو الظاهر فان مقتضى الاخصية والمساواة في المبتدأ سواء اقتضى ان لا يوجد بدون الخبر الا ان الخبر لما
فرض انفكاكه عن المبتدأ يقتضي اطلاق الفضيلة او الاساواة فانفكاك المبتدأ من الخبر ايضا فلا اثر ومنه يظهر ما
في توهم ان الخبر اذا كان مفردا كان هذا المبتدأ بمعنى انه الذي يصدق عليه انه تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم
وان حكم المشهور باتفاق النحويين عليه وطويل ان التحليل لا يحمل بغير التسليم كالمنافيات وان لم يكن الاتيان
بها جائزا ولا بد من تأويل التحليل المذكور بالمنافيات نظرا الى ما عرفت من استفادة الحصر كفاية هذا انما
لم نقل ان الظاهر هنا رجاع الخبر الى الانشاء والا فالامر سهل على انه على تقدير القول بالاستحباب يحصل التحليل

قبل التسليم متعلقة برجح تحصيل الحاصل والمتنع فيه كلاما ايضا نعم يمكن ان يقال المراد انه يستحب ان لا يتكلم قبل التسليم وهو وان كان
مع صحتها لا اعتبار عليه كاستحباب عدم التكلم بين التعقيب كلا انه يبعد بما عن فيه جدا بل لا يصح ارتكابه في المقام للمقابلة
غيرها ولا يقدح فيه الضعف والارسال لان هؤلاء المرسلين هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه
وحكوا بانه من قول الحجة ملاحظين منافيات عديدة بل الاعتماد بامور كثيرة كاسناد السبيل مع عدم علمنا باخبار الآحاد
وغير شيء ربما نقل من الاتفاق والاجماع وبما ذكره الكليني والصدوق في صدر كتابيهما وبما في المنتهى من ان الامة تلقته
بالقبول ونقله الخاص والعام وعلى البالغ في الشهرة على انه رواه الصدوق وغيره مستفيضا قولا وتقريرا من غير رد
من اهل البيت مع نوع تعضل بسائر الروايات فقد روي في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال انما جعل التسليم
تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر قيل لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم كلام المخلوقين
والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين حولا في العلل ايضا ومن المفضل بن عمر عن الصادق انه سأله عن العلة
من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية
الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة
عنه قال لانه قال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت
وقريب منه ما في العيون عن الفضل عن الرضا وفي المعاني عنه من معنى التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة الى ان
قال فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليل للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها وروي عن الثالث
لا يبعد انه يشهر اشرب من ابي حازم قال سئل علي بن الحسين ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم ومنها
الاخبار الآتية في مباحث الشكوك وصلوة الاحتياط وسجدتي السهو وغير ذلك المتضمنة للامر في معناه من
في المكتوبة او ادراك قضاء او احتياطها في احوال مختلفة وهي متواترة او قريبة منه ومنها الصحاح والمعتبرة مع كون
الكل او الجل عند الجل او الكل معمولا بها لا يقدح اخص بعضها لعدم القول بالفصل قطعا ولو رد عليه بان هو غني
من الجواب وهو عدم دلالة الاوامر على الوجوب ومنها الاخبار الآتية بعيد هذا المتضمنة ان به يحصل الانصراف بعد
وهي مستلزمة لوجوبه كما هو واضح واحتمال الخروج بالتشهد ضعيف الاخبار الكثيرة الآمرة بسجدتي السهو وصلوة الاحتياط بعد
وهي مستلزمة لوجوبه كما هو واضح واحتمال اخر فيها ضعيف ومنها الاخبار الآتية بعيد هذا المتضمنة انه به يحصل الانصراف

ومنها

ومنها

ومنها

وفيها المعتبرة بالصحيح وظاهر انه لو كان الانصراف قبله حاصلا لما امكن حصوله به ومنها اخبار لا تنتظم في سلك واحد كالمروي
صحيحا في الكافي عن ابن اذينة عن ابي عبد الله في حكاية صلوة المعراج فقيل يا محمد سلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر انه قال اذا كان صلوة المغرب الخوف فرقهم فرقتين الى ان قال فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم فان في المقابلة دلالة ظاهرة على الوجوب ويؤيده عدم سقوطه من الفريقين فتدبر
فالايراد من ان غاية ما يستفاد منها ذكر الاصحاب حسب ما فيه ومرسل عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن
التسليم ما هو فقال هو اذن فلو كان الاذن في الخروج سابقا عليه لما صح ذلك فاندفع ما قيل ان ظاهره اثبات الاذن في التسليم
لا حصره فيه على انه يجوز ان يكون المراد من الاذن الاعلام مضافا الى انه لا حاجة الى تحصيل بدليل يتم المراد وان
العلامة ما لا يساعد لغة وعرفا وتوقيع الحميري لعثمان بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فيتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ولا يقدح
اشتمال السند على عثمان لتأييده بما مر والقاعدة مع كونه معدودا في الموثق في كلام جماعة بل قيل المعروف بين المتأخرين
في مدلوله ذلك بل قال الشيخ الاصحاب يعملون باخباره على وجه يؤذن بالاتفاق لا يزيد ذلك من شواهد الاعتبار معارضه
ان جعل التسليم آخر الصلوة يقتضي جزئيته وتعرضها بروية في ترك التشهد واخباره شاهد آخر كالتحليل المرجوع
الواجب به فما قيل ان كونه آخر افعالها لا يقتضي وجوبه لان الافعال تشمل الواجب والمندوب مع ان الغاية
قد يكون خارجة فيه ما لا يخفى مضافا الى ان فيه الغاية اجنبية تحتمل وربما ضعف الاسناد اليه بانه من دأب الطاهر
بين الاصحاب اذ لا قائل بعضوية وفيه تفصيل المطلق للعزيز عن الحجة بل بعضوية في الجملة استفاضة الاخبار وتظافرها
لعترة اعيان الاخبار بل المورد نفسه واستدل بالآية بناء على دلالة على وجوب شيء من التسليم وانه
في غير الصلوة اجماعا ولو قيل انه بيان مثل التسليم بحاب مرة بعد الفتح لو كان مثله بعد ذلك وهو واضح
بالتزامه لواف اقتضائها مالوا استثناؤه لا بل هو ضعيف لمنع الصغرى باحتمال كون المراد بالتسليم فيها الاطاعة
والانقياد كما عن اكثر المفسرين وبه ورد بعض الاخبار او التسليم على النبي في حال حياته او مطلقا او في حال الصلوة
لقرينة العطف او التسليم لاوامر الله والانقياد لاحكامه فلا ينفع كلمة الكريمة مع انه يمنع دلالة الامر على الوجوب
مرة ويلزم التكرار اخرى وفيه نظر وسيجيء حال المحذوف وفيه خفاء لا لانه لا يشتمل عليه المروي في الفقيه لانه يكفي

اشتمال الخبر عليه بل المامور به بعينه زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان
قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة واجيب تارة بان فعل الركعتين
بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك واخرى بانه يجوز ان يكون وجوب الاعادة باعتبار انه نوى
المجموع فيكون اتيا بالفعل على غير وجهه المشروع قيل وبالجملة لا نسلم كون العلة ما ذكره اذ لا نص عليه ورد بان التغيير
لم يقتض نسخ حكم المامور به بل وقع زيادة خارجة عنه بعد اتمام المامور به واتيانه فانما فعل فرضا لم يكن المنهي
تعلق بالخارج وفي الكل ما هو واضح الا ان الظاهر من الخبر كون الصلوة منوية اربعا اولا والقول الاخر الاصل
والاوامر المطلقة ولو كانت مقيدة بامر وعدم تعليم النبي المسيء واجاب في المنتهى بانه كان يعرفه واستبعد في غاية
الغاية بانه الاعرابي ما يعرف ذلك كيف وما يعرفه الان اجلة العلماء من العامة والخاصة وفيه ان ضعفه وارساله وعدم
وعدم وجوده في الكتب من اصولنا وعدم ثبوت مقبوليته بل توهينه من بعضنا اغنانا من ذلك مع انه لا ملازمة فان علم
المعرفة الان لعله لاسباب دعت الى الخفاء كقول ابي بكر قبل السلم يا خالد ما امرتك لا تفعل وبه تشبث ابو حنيفة
فيما اختاره عن الحضور فانه خطاب الصلوة وتكرارها كل يوم مرات عديدة بحضر جامع البر مع قوله صلوا كما
مناسككم وصلوا كما رايتموني اصلي واهتمامهم في التبليغ وكثرة الحاجة وطول المدة ربما يقتضي الى الوضوح مضافا الى ان
كونه من حكايات الاحوال يدفع الاستبعاد وسائر الاخبار الكثيرة منها النبوي انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع
وسجود فلو كان واجبا ذكره الا احتمل الحصر واورد بان حمله على الحصر الحقيقي وارتكاب التخصيص فيه بالتشهد والحركات
والسكنات كالقيام اعظم افعالها او باشرفها كقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وكقوله الحج عرفة
ويجوز ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما لا يجوز فعله في الصلوة من الكلام والاكل ونحوهما وفيه نظر الا ان
ضعفه وارساله وكونه من اخبار امرنا بهجرها يكفينا واحتجاج بعضنا لا ينافي ذلك فانه من باب دفع الخصم بالخصم
مع انه لا ينفي الوجوب مطلقا ومنها ما يعطي الامر بالانصراف من الصلوة بالفراغ من الشهادتين والحكم بتمامها وانقضائها
به كصحيح محمد بن مسلم المتقدم في التشهد فيما اذا اخذ الرجل البول او تخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد
هو وينصرف ويدع الامام وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وقال امير المؤمنين ع في خبر الاربعمائة بعد الشهادتين تقول تسبح

صلوة

صلوة والجواب عن الاول انه ورد في مقام بيان كيفية الشهادتين ولعله رد على من يكتفي باحدهما بعد ذكر الصلوة
والسلم غير مناف ولعله لذلك قال ثم ينصرف بعض جلد انك بما يجب عليك ولولاه لكان المناسب ان يقال فقد انصرف مختصر
وتمت فيجوز لان يؤمر بالانصراف ما الصلوة قلنا لا يحتمل ان يراد الانصراف بالسلم ويرجحه ما ورد في الاخبار الا
ان الانصراف هو السلم حتى قيل يشعر به نوع اشعار ان الصدوق رواه صحيحا ايضا مع تبديل يتشهد بيسلم وهو ابطل
موافق الشيخ له نقل اخر واو فقيه بالسوال وتوافقه مع صحيح زرارة والحلبي الاتيين فالكافة يكون لنا الاعلينا ما
خبر بان بعض ما سمعته يجري فيه ايضا فاندفع ما قيل ان الظاهر من سياقه جواز الاكتفاء بالتشهد وعن الثالث انه
يشم منه ورود في بيان حكم المأموم ومفاده ان صلوته مضت قبل التسليم بمعنى انه لو قدم به على الامام لا يقدح في صحتها
على انه لا ينافي الوجوب للامر به ويريد بقية الاخبار بل قيل بعينه نعم غاية ما يمكن ان يقال انه يلوح منه خروجه عن الصلوة
وذلك لا يستلزم المدعى كونه غير باق على ظاهره قطعا ومنه يظهر الجواب عن الرابع وما اشبهه ومنها ما يدل على عدم جزئيته
للصلوة مثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ولحوق خالد بن عثمان منه عن الرجل
يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم وزرارة
الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع عن الرجل يصلي الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيده وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وموثق ابان
عن ابي جعفر ع في رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عنه ع في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته
وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ومعناه ما في الكافي صحيحا
ايضا عنه والجواب عنها انها لا تنافي الوجوب بل غير بينة الا ان يثبت الملازمة بين الوجوب والبطلان بالمنافي بالاجماع
كما في المدارك وحكى في المهذب البارع كالمختلف الاجماع على الملازمة بين البطلان بالحدث والوجوب وفي الذكرى
عليه اتفاق القائلين بالوجوب وهو ظاهر الشيخ ابي حمزة الا ان في الاول السجود عدم البطلان بفعل المنافي قبله الا
بالوجوب في الجمل استدلالا بهذه الاخبار وحكى العمل بمضمونها الجمال اجزئه الصدوق واعترف في الرابع بانه

هذه المقدمة لا تخلو من اشكال وفي الذكرى حكي عن الفاضل ان الحدث بعد الشهادتين وقبل التسليم غير مبطل مع انه حكم فيها

وفي النكت القول بالوجوب وهو المحكي عن الاحسائي انه نقل اتفاقنا على الاجماع قلنا انما لا يكون مبطلا لاشتراط الصلوة

بالطهارة ولو سلم [illegible] والعمل [illegible] وجوب التسليم بوجوه عديدة فاذن تحمل على التقية لموافقته لمذهب

ابي حنيفة مع انه يمكن ان يقال [illegible] من قال بعدم منافاة الحدث في الجملة قبل التشهد الاخير [illegible]

ما استند اليه والكلام فيها على الاخر فانظر هذا وفي بعضها يمكن ان يقال [illegible] قبل التسليم السلام عليكم فلا

المختار اصلا ومنها ما يتضمن التشهد من غير ذكر التسليم كما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال

ابو عبد الله اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم وصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية

قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وسله ان يتقبل منك الحديث ورواه الشيخ عنه ايضا

بيان ان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ويتم بعدم القول بالفصل ومنها [illegible] زرارة عن احدهما قال قلت

من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب

ويتشهد ولا شيء عليه الخبر بناء على ان الظاهر ان المراد بقوله يركع ركعتين [illegible] تمام الصلوة بانهما

في الاولى وعدم وجوبه منه ظاهر وان كان المراد به صلوة الاحتياط ايضا ففيه تأييد للمدعا اذ الظاهر عدم القول

بالفصل وايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع

قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وكصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى

قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت

صلوتهم والجواب [illegible] ومع ذلك نقول [illegible] الاول [illegible] مقام بيان [illegible] تلك الصلوة بحدودها

تامة [illegible] احتمال الثالث فيلزم

خلاف المدعى [illegible] ينافي الاسناد

اليه [illegible] شعار العامة [illegible] الثالث بانه يمكن ان يكون [illegible]

اشتغال [illegible] التسليم يكفينا لعدم القول بالفصل مع عدم [illegible] ليس في مقام البيان حتى يلزم من

العدم العدم [illegible] بالتأييد [illegible] ومن الرابع [illegible] احتمال التقية في

موثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت

علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت

السلام عليكم ورواه الحميري ايضا عن محمد بن عبد الحميد عن يونس [illegible] قالوا واعترض بان لفظ بلى في جواب

الاستفهام من النفي يفيد الاثبات [illegible] وقوع السلام منه [illegible] بصيغة السلام علينا ولم يات بالعبارة

التي جرت العادة بين الناس يسلم بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم فقالوا ما سلمت علينا وربما كان في لفظ

الفاء في قوله فلا بأس اشعار [illegible] وفيه ما تعرفه [illegible] على خلاف المدعى اظهر ومنها صحيح زرارة

عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته [illegible]

في الصلوة مبطلة للاخبار [illegible] فلو كان التسليم واجبا لزم ذلك وفيه ان ظاهره يقتضي تمام الصلوة مع

ما كان [illegible] ان افتى الفاضلان [illegible] لكن لما كان مهجورا عندنا موافقا لمذهب ابي حنيفة بل هو المحكي عن

اكثر العامة [illegible] وبعد ارادة نفس الجلوس مع

[illegible] مع ان ذلك مما [illegible]

[illegible] ومخالف للمذهب وموافق

ومؤيد بما مر من الاجماعات وبالاخبار المتواترة الامرة بالتسليم في النوافل ولا سيما ما ورد في الوتر من

الفصل [illegible] مع ان الوصل شعار العامة وعدم [illegible] الخلاف منهما في الحقيقة الا بالوجوب شرطا

حتى [illegible] القائلين بالاستحباب [illegible] بعدم جواز تركه فيه كالمفيد كما حكاه عنه [illegible] قال الائمة

قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله

جاز وان لم يقل جاز ايضا [illegible] رفع الخلاف [illegible] على الوجوب والندب

الثانية هل التسليم جزء او خارج اختار معظم الموجبين الاول [illegible] الاظهر [illegible] اتفاقهم عليه

كالعلامة [illegible] في النهاية والجامع والروض ومنهم من اختار الثاني كالشهيد في قواعده [illegible] و

الكاشاني وهو المحكي عن الجعفي واختار [illegible] الاول والمذكور من القائلين بالندب الثاني ونفي خلوه

من القوة في البيان وهو ظاهر الارشاد بل يظهر [illegible] اتفاقهم عليه ويظهر من الشيخ في المقنعة وموضع

من المذهب الاول ومن الفريقين من توقف منهم الشافعي والعلامة في التحرير هنا وجزم بخبره في بحث الاوقات على الاول البهائي
في الكشف من تخصيص العنوان بالقول بالوجوب لمن علم ما ينبغي لنا كونه واجبا فرضي حزم في الاجماع كما في التنقيح وفي مرتبته
الاجماع ظاهر وجرى عليه من السيد والشيخ والعلامة وسيد الاواخر مضافا الى الاصل والاخبار الكثيرة منها ما مر كصحيح
الحلبي المتقدم في بحث التشهد وصحيح الخليل وصحيح الفضلاء وموثق ابي بصير او نحوه المشار اليها انفا ومنها موثق
ابي بصير عن ابي عبدالله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت
في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين من يمينك ولا
تدع التسليم من يمينك وان لم يكن عن شمالك احد وموثقه الاخر عنه قال انما يسلم الرجل ان يسلم فلذا ولى وجهه
من القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ورواية ابي كهمس عنه قال سألته عن
الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق عنه ايضا والمحكي في
السرائر عن كتاب محمد بن محبوب وحاوي المعتبر بعد ابن ابي يعفور في التشهد الطويل الى قوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وفي رواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق عن ابي عبدالله فاذا قلت
هذا فقد خرجت من الصلوة وللقول الاخر اكثر الاخبار السالفة في احتجاج القول بالندبية وصحيح
سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وصحيح
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء عنه قال سألته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم والجواب انها لا تكافئ ما مر ولا نزد وقوعه وشهرته مع ان الاخيرين وما يجدد حلهما الا ...
ما ذكرنا والانصراف الاخر بالسلام الى السلام عليكم تقريبه فليتم وشيوع الترتيب في النهج المعروف ... وورودها

قطعا

قطعا فيلزم الخروج من قبل السلام عليكم هذا ولكثير منها التنقيح عن الحلبي ويظهر ثمرة الخلاف في اشتراطها شرط
في الصلوة واعتبار التوالي بينه وبين سابقه والعدول وبطلانها بتركه والحاجة الى نية مستقلة في دخول
تحت الخطاب وكيفية الايجاب واستحقاق الثواب وتوزيع الاجرة لو وقع عنه او عن الامام واحتسابه
للنائب او المنوب عنه وما يتحقق المتبرع بها او الالتزام بها او نيته ان تركها او جزء منها عمدا او سهوا او وقع
او بعد من اجزاء العبادات فعلا او تعليما او بزمان او مكان لحامل وجه وصحتها اذا دخل فيها
ظانا دخول الوقت فصادف قبل تمام التسليم او الشروع فيه وجريان الاصل الى غير ذلك ثم على المختار
ليس ركنا بالاخلال احتقره بل ظاهر المختلف والتذكرة عدمه وما ربما يحكى من ظاهر السيد المخالفة للقول
في الناصريات انه ركن منها وهو مذهب الشافعي لا يدل عليها فان العلامة حكى في التذكرة عن الشافعي فعنهم
ان الركن عندهم ما يبطل الصلوة بتركه عمدا فما في الذكرى من ان كلام السيد يصرح بركنيته مما لا
ينبغي وان قال ولعله يريد بالركن مطلق الواجب وعلى تقديرها فلا فرع بها رتبة في بحث القراة
من الصحيح الدال على حصر اسباب الاعادة في غيره واستناده ان كان الى بطلان الصلوة بالاخلال
به عمدا او سهوا فرد بانه بوقوع المنافي في اثناء الصلوة لا بالاخلال به لعدم الخلل بل هو على القول
بالوجوب وهو حسن وان كان الى الاصل في الجزء فلا نوع بها سمعت **الثالثة** في صورته على
تقدير الوجوب او الندب الاحوط والاولى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان الاظهر كفاية احدهما وبه قال الفاضل
والسيوري وابو العباس في موجزه والشهيد في الالفية واللمعة التي هي اخر تصنيفه ونفي
عنه الباس في دروسه وعلى في غاية مراده مشهورا ومثله في المهذب البارع وفي الذكرى
قويا متينا نعم قال فيها الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وعلى
في موضع اخر منها محدثا في زمان المحقق فيما ظنه او قبله بيسير واستظهر في جامع المقاصد
نسبته الى المتأخرين وهو المحكي عن فخر الاسلام ويقتضيه كلام المفيد وسلار حيث لم يذكر
في نافلة الظهر الا السلام عليكم وفي حرضه الا السلام علينا ومن كثير منهم السبيل في الحليات

السلام عليكم وفي الدروس عدّه قول الموجبين كالمبسوط ظاهر وفي البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وفي
المجامع عندنا للوجوب والخروج في الكشف وبعض الاجتهاد ومن بحاجة فرق بين قولي الوجوب والندب وآخر جمع
في الذكرى عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وجمع في التنقيح بينهما من قال بذلك بوجوب او ندب كالمقنع
ناقلا كفاية السلام عليكم الاجماع كما في الروض والمقاصد العلية والمسالك والمسائل والاتفاق كما في شرح الالفية
للمحقق الثاني بل الاجماع الامة نقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا في الاول ما في التذكرة والمنتهى ومن الثاني ما في
المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى والكشف وصرح بتحصيلها من ضمنه الخليل وكون التسليم آخر الصلاة
والاطلاقات وقد سبق الكل اجمالا او تفصيلا وشموله لمن عاينة الوضوح بل مسلم عند الكل وصحيح ابن اذينة
في حكاية صلاة المعراج الماضي المكتفي فيه بما رواه الفاضلان والشهيد عن البزنطي او جامعه عن عبد الله
بن ابي يعفور عن الصادق في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وحسن ابي بكر الحضرمي
قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم واسند ابنه الى صحيح علي بن جعفر قال رأيت اخوي موسى واسحق ومحمد ابن جعفر يسلمون في
الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه شيء ومثل كفاية السلام علينا
حكاية التحليل ايضا فانه لو شك في شموله يكفينا ما من الاربعة الخصال في الاعمش وفي العيون عن الفضل
حيث يتم مع اعتبار سنده فانه مروي فيهما باسانيد ثلثة الى الراويين على انه روى في الثاني بسند ليس
لا فيه احد مما في الحسن ومع ذلك علا الصدوق اصح من الاخر ويؤيده ان الشيخ اخرج في فهرسته بانه روى
كتب الفضل ورواياته عن الصدوق بسندين احدهما احسن صحيح مع ظهوره دخول الروايات فيه لعموم كلامه
والاخبار المتقدمة وفيها المعتبرة حيث دلت بفرعها او تارعا على الانصراف بمحصله كصحيح الحلبي
وموثق يونس بن يعقوب وموثق ابي بصير وما في روايته الطويلة بل ما رواه المفضل عن البزنطي عن ... بن
ابي يحيى ولا ينافيها الاخبار الامرة بها لها في حصول الخروج لا حصره حتى ان منهم من قال وانما الخلاف
في تعيينه للخروج وكذا الحصر في بعضها فانه منزل على الاضافي لما مر واستدل ابنه بالمروي عن الخصال
والخصال عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم

نزل

نزل الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك واما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين بتقريب ان الظاهر انه اراد ذلك في التشهد الاول كما مر في رواية العيون وروى الصدوق عن الصادق
مرسلا قال افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم الى آخر الخبر بادنى تفاوت وفيه انه يحتمل ان يكون الافساد فيه بقصد
التوظيف لا لكونه محللا ويقتضيه المقابلة ايضا ولولاه لكان الافساد بالقول الاول مخالفا للعمومات المؤذنة
بالعمل وما تقرر من ان الظاهر من الخبر ان هذين مبطلان للصلاة فلا بد من العدول عن ظاهره بالحمل على ما اذا
قاله في غير محله المقرر شرعا فيه لا يخفى بقوة المقام شيء وهو ان حمل ما استند اليه او بكلما يدل على انه مخرج
يقع به مع انه يمكن الفرق بينه وبين الوجوب بان الخروج يقع بايهما والواجب احدهما وهو السلام
عليكم كما اختاره سيد الاواخر وتبعه الكاشاني وجنح اليه في الذخيرة الا ان الثاني احتياطا وعزي ذلك الى ...
للاول الى بعض ما استند اليه والثالث الى ان الاخبار المتضمنة السلام علينا انما يدل على كونها قاطعا
للصلاة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بها ضعيف السند قاصر الدلالة وضعفها لا احتجاج
المحقق المتجه بصدق التسليم عليهما مبنيا وامامهم تواترا وتخللها التسليم بان التعريف للعهد والمعروف
منه بين الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث تذكر فيها الفاظ السلام المستحبة
السلام علينا ثم يقال ويسلم قلت يرد عليه ان ما اعترف به من ان استناد الوجوب الى حديث التحليل لا يقتضي
انه يدل الوجوب الشرطي وهو مستفاد من الاخبار المتضمنة لحصول الانصراف بالسلام علينا فاقتضاؤه
فرع دلالته فاطعن شيء لا يخفى فلا ينفع منع العموم مع انك عرفت ما انفق اندراجها فيه من خبر الاعمش
والفضل مع اعتبار السند وكفاية في الحجة هذا لو لم نقل بكونه اسم جنس كما قاله جماعة وليس ببعيد وما قاله
في دفعه في منع العهد مع ظهور التعريف في الجنس ومنع كون المعروف بينهما ما ذكره وان سلم ذلك بالنسبة
الى العامة مع ان ما اشار اليه من الاخبار بالخصوصيات المدعاة لم نجدها نعم في موثق ابي بصير الطويل في هذا
الباب الا انه لا يفيد لكونه استعمالا اعم بل استعمالا مع القرينة ولو قيل يمكن ان يستند الى الاوامر المطلقة
فانها تدل على الوجوب ولا معارض لها قلنا ان الاوامر المذكورة جلها ظاهرة في الدخول بشهادة سياقها من غير
راجع اليه ولو سلم فلا يدل الا على الوجوب التسليم المعتبر في الصلاة ان خارجا وداخلا وهي اثنتان

السلم الواجب واخل فيها تلو كان الاوامر ينصرف الى الاثم فلا ينفع وان انصراف الى السلم عليكم فعادها وجوب حلف

اللفظ المعين في الصلوة فلما ثبت التخيير بينه وبين السلام علينا يتبعه حكم الوجوب بخلاف ما اذا قلنا بوجوب شرعا

والاكما هو الاظهر فالامر اظهر ويدل عليه المروية العلل عن المفضل المتقدم ايضا حيث سال عن العلة التي من اجلها

وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة فان العلة بعمومها مع اعتضاده بعمل المعظم مع انه يقتضي الى القول

بوجوبها عقيب السلم علينا وظاهر الشيخ في التهذيب الاجماع على عدم وفي المنتهى ولا نعرف خلافا في عدم وجوبها

وهو مقا واختار الانصراف بالسلم علينا وعن جماعة ل‍ الامر بالانصراف بعد التشهد وبناء فيه ايضا نظير

التحليل وكون التسليم اخر الصلوة اعتضادها بعمل كاد يكون اجماعا على القول بالوجوب فلا يمكن اثبات وجوبها بحج

مع مخالفته للاصل المؤيد باطلاقه ومما ذكرنا ينقدح ما في ما عن البشرى حيث قال ولا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا

وانه يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعده استنادا الى الصحيح ابن اذينة قال الان يقال هذا في الامام دون غيره وحلف

حماد المشهور وغير ذلك وما في عنا الاكثر وصاحب الجامع فلا يحتاج الى اعادة الكلام ثم هل يقوم التسليم المندوب كا

التسليم على النبي مقام الواجب فيتوهم العدم بل في الذكرى لا يخرج به عند الموجبين وفي المنتهى لا يعرف فيه خلافا بين القائلين

بالوجوب وهو الاظهر ومن الراوندي نعم لنا ان ما جزا تعلى من فرض بل شيء على خلاف الاصل فلا يحكم به الا بدليل وليس

جاد مفهوما ومنطوقا كصحيح الحلبي المتقدم في بحث التشهد ومرتق ابي بصير وخبر ابي كهمس المتقدم في المبحث مع تا بدها بالعمل

ثم يا بها ابدا هل يكون الاخر مندوبا او لا بل يستحب ان يأتي بالسلم عليكم عقيب الاخرى كامر لا العكس اظهرها الثاني وفاقا للثاني

وجماعة ممن تاخر عنه بل يشعر في البيان الى القائلين بالوجوب والاستحباب وفي الروضة الى المشهور وفي الاخبار خلافا

لجماعة كالفاضلين والشهيد في الغير واللمعة الا انه انكره في البيان وقال ولم يذكره في ذكره حر ولا مصنف وفيه بعض ما في الذكرى

لنا توقيفية العبادة وعدم وروده الا على ما قلناه كما في مرتق ابي بصير المتقدم في المسئلة الاولى وصرح ابي بصير المتقدم

احدهما في المسئلة الثانية والاخرى في بحث التشهد وهو الطويل منه ينقدح تعين الا ان علم الحاجز فيه بعد ما سمعته قال ثم

قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين

السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ومنه ومن سائر

في الجملة ما يخرج من خلاف النبيين ومنه ينقدح ضعف مع كونه متفقا عليه الظاهر الصحيح في الكشف في الكفاية

والبخولها

وابخولها نقف له على حجة نعم استند الاحسائي الى اصالة عدم المنع وهو كما ترى ثم هل تتم الصيغة الثانية بدون ورحمة

ورحمه الله او يعتبر انهما او الاول خاصة او يجب الجميع تخيير اقوال فالى الاول ذهب الاكثر وهو المشهور في رواية حمل

البينة قاله ابو العباس والمفيد والى الثاني ابو المكارم بالعزو ونحمله الا الغير واللمعة والبيان والجعفرية

والى الثالث الحلبي وهو المحكي عن المبسوط واستشكل في التحرير بل المشهور كما في المسالك وعند السيد من القائلين

وحكى عنه الاجماع على الاجزاء الحلو وهم ولى الرابع في المقاصد وان جعله ولى لنا الاوامر المطلقة وخصوص الا

خبار المتقدم المكتفى فيها بكرتين ابي بصير وحسن ابي بكر الحضرمي ومرتق بريد والمروي عن جامع البزنطي وزاد

في المعتبر عن سعد باسناده عن عمار انه كان يسلم من يمينه وشماله السلام عليكم السلم عليكم يحتج للاول والعامل اورد

على نحو الثاني بانها لا تدل على الاكتفاء بذلك انما ابتلاء بها وخصوصا الاول وفيه ان الظاهر بل الصريح عدم الفارق

مع ان اختصاص دلالة بعضها على ما ذكر خفاء ونظر الثاني صحيح ابن اذينة مع نزل على الاختصار لكنه ما

ما سمعت بل يتعين حمل الزائد فيه على الندب مع احتماله لرفعه ولا سيما مع عدم ثبوت القائل به او يشذوذه فانه

الحكاية وهو وغيرها في الكثير احتمال يأتي بعض احتمالات اخر وبؤيد ذلك عدم اشتهار السنة الى حدوث

خلاف في المنتهى عن عدم وجوب وبركاته بل نقل الاجماع عن بعض اخر نعم هو احوط وبذلك ينفع ضعف الثالث

وهو حجج على ان ضعف للمثنية في المبحث مع انه فعلوا فلا ينفع التربل المذكور والرابع ان الماهية الكلية المامور بها

بتمامها وبه ما قد عرفت في التشهد نعم يستحب ان يأتي بهما او بالاول مامر وعلى اي حال يتعين فيه الترتيب اجماعا

او اتفاقا هذا ولو قال سلام عليكم منونا ناويا به الخروج حل يجزي تردد في المنتهى من وقوع اسم التسليم عليه

وورود مثله في القرآن ومن كونه غير منقول ولذا قوى المنع في المهذب البارع والمسائل وفيها نسبه الى الاكثر

وللاول ابن اجزائه في المعتبر وزاد في الذكرى ما رواه عن عمار انه كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله استعمله

في الذكرى بالامر وقال ولا اشكل وقوع التسلم الشرعي عليه ولا يلزم من وروده في القرآن التعبد به في الصلوة

قلت نفي الملازمة حق واما الاشكال في عدم وقوع والصدق الان وورود معرفا في الاخبار الكثيرة الامر به يقتضي

التعيين بها تقيد الاطلاقات نعم لو شككنا في الشمول تمسكنا بالتاسي واستصحاب الاشتغال المؤيد بعدم النقل

واختصاصه بغيره ومنه ينقدح حكم ما لو نكسهما او الصيغة الاخرى باي وجه يكن او اسقط منهما او من احدهما اولهما او اخرهما

او بدله مفرد او جمع او ضمير ظاهر او بالعكس ودشوك ذلك الدليل بالمرادف مطلقا ولو جزا ولم نقف على من احترام بين منها بل في الخبر
اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزي قولا واحدا على القول بالوجوب وفيه حكم ذلك الترجمة بل حكى في المسائل على عدم اجزائها
الاجماع ثم على الترجيح بينهما قطع جعله بعضهم اولى ولم يحل فاتلا بتعيينه الا انه مقتضى التوقيفية والشك في الامتثال
وبعض عامر و الاخبار الامر بالسلام عليكم والسلام علينا ان الانصراف بالسلام علينا ولا بما فيه ما في بعض نسخ في كلام صاحب
منه وفي البعض نظر و بيانه انبقا واجبات وحصرها في كلامهم مع عدم ذكره فيها ولو على وجه الاحتمال مع ما اتاه بالاحتياطات
والاحتياط واضح الرابعة هل يجب نية الخروج به على المختار ظاهر جماعة منهم علم الخلاف في العدم كالعلامة في المختلف
حيث لم يعرف الا عن الشهيد وابي العباس في غاية المراد والمهذب وفي المنتهى لم اجد لاصحابنا فيه نصا ويحتمل
جماعة كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني في الرسالة وهو ظاهر المعتبر وينبغي هنا ويجوده في الذخيرة كالمدارك
وصرح في محل وفي المبسوط ينبغي ذلك وفي الذكرى انه ليس بصريح في الوجوب وفيه نظر وفي الجامع وينوي بها الخروج
من الصلاة وليس صريحا في الوجوب بل ولا ظاهرا كما يتضح بالمراجعة الى كلام نعم جماعة نسبوه اليه وتردد في جامع
المقاصد لاحتماله كونه جزءا فيشتمل عليه نية الصلاة وعدمه فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يتجه الوجوب وفيه ما فيه كما
في الكشف من انه على التقدير الثاني فيه وجهان لنا الاصل وظاهر الاخبار السابقة المعلق فيها الخروج بمجرد
القول واستدل بان جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كافية عن نية الخروج وبان نمط
النية الاقدام على الافعال لا الترك ومنهم من جعلها ابدا وهو اولى ثم جزم الوجوب بان نظم التسليم يناقض
الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب للادميين واذا لم يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلاة مبطلا
وانه محل يخرج به منها فيجب النية لعموم انما الاعمال بالنيات ويرد بان الحاج والمعتمر يجب النية عليهما نية التحليل
بجميع المحللات فليكن بالتسليم كذلك لانه محلل من الصلاة بالنص والكل في غاية الضعف نعم لا بأس بالاستحباب
تسامحا وخروجا عن الخلاف واحتياطا وما في المنتهى من انه لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة كان اولى لانه موضع
لم تشرع حيث لم يشترط فيه ما نحن فيه فروع على تقدير اعتبارها الاول هل هي بسيطة ظاهر من اعتبرها ذلك وعن الذكرى
كبعض حواشي الالفية احتمال ان ينوي التقرب والوجوب لان الافعال تقع على وجوه ونحوها والاشتراك وفيه نظر وفيه ما ذكره
وغيرها في تعيين الصلاة والاداء فيها استنادا الى ان الخروج انما هو عن نية وتخصيص وحرص على القول

بالاخطار

بالاخطار وعلى القول الاخر فلا واما القربة فقوى اعتبارها فانهم استندوا الى وجوب النية بوجوب الفعل قربة
ثم ففيقتضي وجوبها لعموم ما دل على اعتبارها في مثله نعم في الطائفي جميع ادلتهم على ذلك نقل الثانية لو نوى الخروج
به عما ليس عليه بان كان سهو فعن الذكرى فالاقرب انه كالتسليم ناسيا في اثناء الصلاة فيجب له سجدتا السهو
ثم يجب التسليم ثانيا بنيته وهو يتم وان لم يشمله ما ورد من التصريح بالتسليم في الاثناء لو اسنده المحوله ادرج
السلام في الكلام الا ان في الاول نسيانا وان كان عمدا فيها الحكم ببطلان الصلاة على القولين ولا مرية فيما يتفرع به المقام
في بحث القراءة وان كان غلطا فيها احتمال الصحة صرفا للنية الى الحكم وان الغالط كالقاصد لما هو بصدده
الاستشكال فيه نظر الى تفصيل في محال والى انه في حكم الناسي والاقرب الصحة لا لذلك بل لحصر اسباب البطلان
في غيره في الصحيح المشار اليه مرارا ومقتضى استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال وعدم تحقق الشرط الا
بالتسليم ثانيا لزوم سجدتي السهو حتى على ما ورد في السهو هذا على تقدير ان يكون النية هي الاخطار واما على القول
الاخر فلا اشكال في عدم ترتب شيء عليه كما ان على تقدير عدم اعتبارها راسا كذلك هنا وفي السهو لما مر في
بحث النية من انها على ما اتفقت عليه مع احتمال ذلك فيها على التقدير الاخر ايضا لذلك الثالثة في وقت
النية قبل التسليم مقارنا له كما هو ظاهر الذكرى وغيرها وهو حسن الا انه يناسب القول بالاخطار دون
القصد الباعث كما هو الاظهر فيها لا انها بعينه لا تنفك عن الفاعل بالاختيار فلا يحتاج الى ذلك الذي قد
تقدم الكلام فيه وفيها ولو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلاة لوجوب استمرار النية وفيه نظر وجهه
ما مر في مبحث النية نعم ما فيها ولو نوى الخروج عنه لم يبطل لانه قصد الصلاة الا انه لا يكفيه هذه النية بل يجب
عليه النية مقارنة لا ولم حسن الرابع لو تذكر في اثنائه على المختار من دخوله في الصلاة صلاة سابقة هل يجب
عليه عدوله بنية الخروج عموم ما دل على العدول يقتضي العدم ويدفعه الاصل ايضا وفيه الحكم في تعيين الصلاة والا
بل اولى اما لو نوى الخروج فتذكرها فعدل فالظاهر عدم كفايته وذلك لرفع شرط المقارنة بل يجب اعادتها نعم على القول
بعدم وجوب الاخطار لا يبعد الاجتزاء الخامس لا يجوز التلفظ بهذه النية كنية العدول في اثناء الفريضة
وجهه واضح السادس يعتبر فيما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة بقدره اصالة وزادوا عليه ما يحصل معه
وعرابيته وعو كانه عرفا ونا تخرج عن التشهد لاستصحاب الاشتغال والتأسي والتزام المداومة من نبينا واله صلوات

وهذا الاجزاء في المسائل مذهب اهل البيت اجمع وحكى عليه اجماع الاصحاب وظاهر المنتهى الاجماع على كون تعلمه عليه مطلقا
وينبغي حكم العاجز كالاوجز او الاخرس ما مر في القراءة وغيرها مفصلا المقام الثاني في المندوبات وهي امور
منها ما قال المصنف والاحسن ان يقول بل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يشتمل على
امرين الاول استحباب القول المذكور وهو الاشهر الاظهر وقيل بوجوبه وهو المحكي عن محمد بن علي بن ابراهيم في
علله حيث قال اقل ما يجزي من السلام ذلك وما زاد عليه ففيه الفضل وعن الجعفي وفي كنز العرفان عن بعض شيوخه
المعاصرين وفيه الذي يغلب على ظني ذلك لما ثبت بمجانبة الاخبار الماضية كروايتي ابي كهمس ومرفوعة ابي بصير
احدهما الطويل والاخر ما فيه اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي وتقول السلام علينا الحديث وصحيح
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعلى وجوبه الاجماع كما في البيان والذكرى وهو لعله ظاهر الخلاف و
الروض ايضا بل ظاهر الاستحباب كما في الغنية ونهاية المرام والقواعد للشهيد وعن العلامة مضافا الى الاصل والاطلاقات
وصحيح ابن اذينة الحاكي صلوة المعراج لخلوه عنه وصحيح حماد الطويل لخلوه عن ذلك فيه ظاهر من التشهد سلم ونحوه
موثق الاخير بل منطوق الاخير ظاهر في الندب مع تأييدها بشذوذ القول بالوجوب بل الظاهر المصرح به في غاية
المرام وعدم سنة الطعم مع عموم البلوى به الاخير سيف وقصوره عن اثبات مثل ذلك كما في الوضوح وما في
من الاخير مع تأييدها بالخبرين للاول من حماد في صحيح الحلبي المتقدم كلما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلاة حيث دلت
الاخير على الوجوب والاخبار على الحرمة فقد عرفت ما فيه فلا نعيده ثم الاحوط عدم تركه ومنه يظهر فساد
القول بالحرمة استنادا الى ضعف الاخبار مع موافقتها للعامة العامة فانهم بين موجب ومستحب والثاني
على الصيغتين وهو منتف في صيغة العبارة مع عدم ثبوت انه منه تمام ومنه يظهر عدم جواز تقديم على
او احدهما مضافا الى استحبابها الاشتغال بالصلوة ومنها كيفية التسليم وكيفيته فيستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة بلا خلاف اجده من جزا ... كما في الذكرى بل لعله كما هو ظاهر المنتهى ضمانه في الذخيرة بعالية
الاواخر وانبتا الايماء الى العامة في المغرب ... والتفعيل الحلي وغيرها المهذب الا انه اخرج عنه تسليم الماموم الى
وذكر بعضهم بل اكثرهم استحباب الايماء بمؤخر عينه الى اليمين ومنهم من ما خر ذكرها وجماعة ومنهم من عين اليمين كما

والكشف والصدوق استحبابه بانضمامه هو المحكي عن الجعفي قال ويميل انفه عن يمينه قليلا وفي الكافي ويشير بها
ذات اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة على المشهور بل عن الاسكافي انه ان كان في صف يسلم عن
جانبيه ويومي بصفحة وجهه الى اليمين ويعينه عند الصدوق بل المشهور كما في الخلاف عن الاسكافي التخيير بين
القبلة وتيمن في اليمين وفي الكافي وان اماما فواحدة تجاه القبلة عن اليمين ومنهم من لم يفرق بين الامام والمنفرد
كالسيد والحلي في الانتصار والجمل والسرائر حيث قالا انحرفا بالوجه قليلا الى يمينه وكالقاضي في مهذبه وشرح
جمله فقال يومئ بمؤخر العين مع نسبة ذلك الى الحق وفيه نظر وكالشيخ في المبسوط حيث قال يسلمان تجاه القبلة
وكالمحكي عن الاقتصاد حيث اعتبر ايماءهما بطرف الانف والجمع في الماموم كالكتاب وعن بعضهم عكس ما فيه ان الامام
يسلم من جانبيه ان كان على يساره احد عند الاكثر والصدوقان والشهيد في اكثر كتبه وفي جامع وابو العباس
في موجزه جعلوا الجدار كاينا في اليسار مع الا تعين بعينه خامس واطلق في المختصر كالكافي وزاد الصدوق
ثالثا لان يرد به على الامام وعزاه في المقنعة الى الرواية قال وليس بمشهور واختلفوا في كيفيته فكلامهم
جامد كالمتن وفي الوسيلة العينيه يومي البرهان اطلق وفي المعتبر والمختصر والمنتهى والتحرير ويسلم بوجهه يمينا
وشمالا وفي الشرايع والقواعد واكثر كتب الشهيد يومي بمؤخر عينه الى الروضة ذلك مشهور بين الاصحاب
ولم يرد في الكافي واحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال وفي الذكرى استظهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم
يكمل بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر وفي المسالك وينبغي ان يكون الايماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم
الى القبلة ثم في الامالي والتسليم في الصلوة يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه وعلى من يمين
الامام وفي المراسم فاذا فرغ ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وينحرف بوجهه يمينا وفي رسالة السلام عليك ايها النبي على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه والمنفرد مثل الاول الناظر قاله ويميل مع التسليم بعينه الى يمينه وفي
فانه بدل الفاء بالواو في فتقول اقول كما ذكره المعظم من الكيفية وحده ويعدا به مع ان الاولى تحت القاعدة
هو المستفاد من الاخبار المعتبرة منها الصحاح منها ما في كتاب ابي بكر الحضرمي ومرفوعة ابي بصير المشتمل على
التشهد وصحيح المعراج ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا كنت

في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة
وانت مستقبل القبلة وعن عنبسة بن مصعب عنه عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم
قال يسلم واحدة عن يمينه ورواه الشيخ ايضا صحيحا كما روى عنه عن عبد الحميد بن عواض عنه قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة تستقبل القبلة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعن
منصور عنه قال قال الامام يسلم واحدة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عنه قال صلى بنا ابو عبد الله في المسجد قال
فسلم واحدة مما يلي القبلة والصدوق في الخصال باسناده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة
والحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة
كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك احد او لم يكن والمحقق عن جامع البزنطي عن عبد الكريم
عن ابي بصير عنه قال قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وما بنا منها ما يدل على خلافها
كصحيح زرارة ومحمد ومعمر بن يحيى واسمعيل بن ابي جعفر قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
على الحال بما يجزي عنه او الرخصة او ورد لوجوب التحرز عن العامة او ان لا يكون في يسار المأموم احد
وبالاطلاقات المؤيدة بالعمل والاجماع كما هو ظاهر التذكرة يندفع عدم وجوب الزائد على الواحدة
للمأموم وكثرة ضعيف متروك عند المعظم وهو المروي في العلل عن الفضل بن عمر انه سأل الصادق
لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي
يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار
فلم لا يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء
قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم
قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي ليثبت له
صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون
الثانية على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على من يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره
لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره ولم يسندك جانح

الصلوة

الصفوف بجانب المأموم للرد على الامام وقد عرفت جوابه الا انه حكي المشايخ انه لا يعقبه ما مر من الاخبار وزادت الذكرى
انه كانه يرى ان التسليمتين ليسا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة
لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما زاد هو بعد الايماء لما كان عن يساره حائط وبعدها الجماعة فلا يحتمل
تحمل عدم المخالفة لان المظنون ان مستنده فيما تفرد به مامر مع اشتماله على ما يمكن ارجاع كلامه اليه ولا يكون
مخالفا للمشهور وفي الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وبعض الثانيات
ضعيف لا لما في جمع الفائدة لانه لا بد من دليل وقد لا يكون ما اعتقدا دليلا عند المفتي لما فيه بل لان قول
المأمومين ما يعقبه مع اعتضاده بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية فليس محل النزاع وما بينهما من انه
ما روى علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمد يسلمون عن الجانبين السلام عليكم ورحمة الله
ان يخص الرواية بهم مأمومين لا يجزي بل الظاهر الاطلاق وخصوصا فيهم الامام ففيه دلالة على استحباب التسليمتين
للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما ففيه انه حكاية حال لا اطلاق فيه وما ادعاه عموم احوالهم
حتى يصح فيه ذلك ولا ينافي المأمومين كون الامام فيهم لاحتمال ان يكون كلهم مأمومين كابيهم فلا ينافي ما
قولا وفعلا بوجوه مع انه لو كان كما ذكره يتعين حمله على التقية المخالفة الاتفاق الطائفة وصحيح المعراج
الطويل وموافقة العامة وبه اتضح ما في ظاهر كلامه في النفلية حيث عد من سنن النفل التسليمة الثانية
وما في كلام شارحها حيث استدل لجوازه ومنه نظر ما في كلام من استند للاسكافي بهذه الرواية
ثم هل يعتبر في على يسار المأموم البلوغ او يكفي التمييز الظاهر الثاني ولو قيل بان عبادته تمرينية وكذا يكفي
كونه مأموما ولو كان منفردا او لا على قول الشيخ او خرج من الصلوة قبل الامام بالتسليم او بالركعة
كالمسافر او اقتدى المسافر بالحاضر او بعده كذلك على وجه غير خال عن الوجه وحكم جميع من ذكر في نفسه حكم المأموم
ولا يكفي كونه منفردا او لا عن فصل ويظهر من المسالك كجمع الفائدة الكفاية وهو محتمل واما ما ذكره في الكفية
فيهما ما يتعدد وهو الاشارة بمؤخر العين معا يمينا وهو المذكور في كلام جماعة الا ان ابن بابويه جعل البرد
منفردا معا تغليبا فيكن ومثله الايماء بالانف على وجه ومنهما ما لا يرتبط الى الاخبار وكذا الايماء بالمؤخر
الصفحة والفرق بهما في المحل ولا احد من قال فلم نظفر من الاخبار التي وصلت الينا ما يصلح مستندا

لم يكن قال لا شاهد للاول غير الشهرة وانما الاخبار فى المنفرد والامام اختلف كما سمعت ففيها ما دل على انها
يسلمان من يمين وما دل على انهما يسلمان مستقبلي القبلة وفى موثق يونس بن يعقوب وكلا لزم على الامام فيسلم الى ما
مر بين بوجه لكن ينساق من الاول الالتفات الى اليمين فينافى الثانى فيقتضى تقديم احدهما الى المرجح والكل مع
الاخر ومنه الاجماع صريحا وظاهرا فى كلام جماعة على شهرته ومنافاة الاول لما دل على رجحيه الالتفات
منها والنهى عنه فى حسن ابى بكر الحضرمى المتقدم للامام معارض فى صحيح المعراج الطويل اليسار فانه اوجها ان
نلتفت ليسارا مع تقديم الكل فى المقام المانع من التخصيص فلم يبق له محل وكا فرد نعم على هذا ما ذكره من
الايماء لا دافع له من الاخبار فيتسامح بنفى شيء وهو ان ذلك يتم مع عدم الاختلاف واما معه فيما يحتمل
التخيير او الرد او الترجيح ويمكن ان يقال ان الاخبار المذكورة لما كانت مما لم تقبله الاصحاب بالقبول
ولم يعمل بها احد منهم على التقية ولو احتمالا واتفقوا على عدم بقائها بظاهرها فانتفى حملها على الايماء فانهم
المفهوم منها ح ويؤيده انهم اعيان الاصحاب وحكاية الاجماع فى الامالى على الميل بالعين وفى الغنية
على الايماء الى جهة اليمين وفى الانتصار على ان يخرجا بالوجه قليلا فتامل وما اشتد للمؤخر برواية البزنطى
المتقدمة لا تتم ولا هذا كالاسناد الى رواية المفضل وهو اغرب نعم يحمل الاجماع عليه كلام الفاضل فى
شرح الجمل وامام المأموم فقد سمعت ورود الاخبار فيه بانه يسلم يمينا وشمالا مع نقول جماعة منهم
المصم بعضونها وهو ظاهر الفاضلين فى الكتب الاربعة المتقدم ولا اشكال فيه فى السلام الثانى وانما
الاشكال فى الاول لتنافى ذلك لما دل على رجحيه الالتفات ومقتضى القاعدة تخصيصه به جرح فى جامع
المقاصد ويؤيده الاجماع على استحباب الانحراف له بالوجه قليلا بل فى الانتصار فاندفع سائر الانواع
عدم حجية ما واما استقبال القبلة فهل فيه الايماء بالراس او بغيره نقلا واجماعا عن العيفتين فى الذكرى
وقد عرفت كلام فى بعضها فى الروضة بعد قول المقم الماضى وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة
من غير ايماء وقد عرفت حكاية المهذب فرع الاول ان ظاهر النص والفتوى ان السلام المبحوث
عنه وحده تشخيصه لا نوعيه الثانى ان ما يومى او يلتفت به حال المخرج من التسليم او ما يومى به
وظيفته او الاعم ظاهر الغنية والشرائع والارشاد الاول الا ان فيها اختلافا فى المخرج كما مر والذكر

جعل

جعلوا السلام عليكم كالمجموع نقيد الناس عن الحيرة فى المخرج وقد مر ما فى الغنية والمراسم والحق خروج غير الصيغتين منه
وما مرية مرجعا من الايماء لا وجه له كتحسين الشهيد الايماء بتسليم النبى م اذا كان فرضه فى القبلة للمصلى نعم يمكن الشارع
فيه واما الصيغتان فكون ثانيتهما عملا اذا خرج بها من الصلاة فلا ريب فيه ومع عدمه الاظهر انها كذلك ايضا وتشهد
له الاخبار الماضية كموثق يونس بن يعقوب وابى بصير الماضى ثانيها فى ثالثه الوجهات وخبر المفضل والمروى
عن جامع البزنطى عن ابى بصير عن الصادق م قال سالته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم وصحيح المعراج الطويل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى ان قال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة وصحيح على بن جعفر قال
رايت اخوتى موسى واسحق ومحمد ابنى جعفر يسلمون فى الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله وما ارسله الصدوق عن الصادق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان يترجم عن
الله عز وجل ويقول فى ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة واما الاول فبل لما ذكرنا هلم احبه
الباب وان كانت مطلقة لما ثبت من انصراف الاطلاق ايها اليه مضافا الى موثق ابى بصير الماضى فان دل
وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وما رواه الكلينى والشيخ فى
القوى بعثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك وروى
الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر بناء على شيوع الانصراف فى التسليم بل فيهما بخصوصها وفيه احتمال آخر
يأتى الثالث ان المأموم لو لم يأت بالسلام علينا قبل تسليمه فبايهما يخرج الظاهر جزء وجوبا بالاول كما فى الذكرى
والمنتهى التسليم الاول هو من الصلاة واطلق فى المبسوط ومن قال ان التسليم فرض فبتسليمه واحدة يخرج من
يخرج من الصلاة وينبغى ان ينوى بها ذلك والثانية ينوى بها السلام على الملائكة او على من فى يساره
ومثله افتى فى نهاية الاحكام لمنافاته مقتضى ما مر من الجزء وتحليلها التسليم ان بايقاعه يحصل الخروج
ويقتضيه ايضا التعليل فى مرفوعة جزء الاعمش والفضل المروية فى الخصال والعيون واستصحاب الا
شتغال مع تأيدها بالشهرة بل لم يحك خلافه كلامهم ما ينافيه نعم قال فى الذكرى والاصحاب يقولون ان
التسليم يوجد وظيفتى الرد والتعبد به فى الصلاة كما سبق مثله فى اجزاء العاطس حال رفع راسه

من الركوع بالتحميد بل العظمة ونحو وظيفة الصلوة وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم الرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا احتاج الى التسليمتين ويمكن ان يقال الامام يستحب التسليمتين فحضر لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اما لم يكن في يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد ان لم يكن في يساره والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلام من الجانبين وفيه ما فيه ثم هل يجب ان ينوي الخروج بالثانية وعدمه بالاول الظاهر لا لوجه يستفاد بما مر ويكفينا عدم ثبوت التوظيف بمراعاة الاشتغال الرابع هل يعتبر الترتيب بين تسليمتيه او تسليمته حكى في الذكرى عن الصدوق تقديم الرد على الامام بعبارة يقتضيه وعلله بانه حق ادى ضيق ولكن كلامه في الفقيه والمقنع غير مطابق لا انه يوهم ذلك نعم جزم الفاضل الاردبيلي عدم جماعة مشتملا برانة بل يزيد لغلبة تقديم ما للنبي على ما للسامع وهو كما ترى واما الحفار فيلوح من كلام المصنف كجماعة العدم ومقتضى القواعد نعم فانه قال ولو كان على يساره احد يسلم ثانية وهو المفهوم من نهاية الاحكام من العبارة المحكية من الذكرى وظاهر جماعة اخرى الا ان الاخبار مطلقة كما سمعت ومقتضاها التخيير وجب التاسى في كل امر يقتضي افضلية ونهيها ما ذكره من عمر خلاف في الجملة وعلى المصنف الاولى وهو ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والاملاك المأمومين ايضا والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه ومثلهما للداعي وبداية اللمعة والنفلية الحفظة بالملائكة وزاد فيها المسلمين من الجن والانس وفي الاخيرة وقصد الامام انه يترجم عن الله بالامان لهم من العذاب في ينعم الشهيد الثاني في شرحيه وفي الذكرى بعد ما ذكره المصنف ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن كان على الجانبين من المسلمين الانس والجن كان حسنا وفي البيان عد نحوه جائزا وفي الموجز الانبياء والملائكة والحفظة والائمة ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس والمأموم بالثانية الرد وبالثالثة المأمومين وفي التخيير لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان مأموما لم يكن به باس ونحوه في المنتهى وفيها نظر من وجوه وقد سمعت انفا ما في المبسوط ونهاية الاحكام ومن الحلبي السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا واله والحفظة انه لا اشكال في قصد السلام علينا كقصد وهو ظاهر واما السلام عليكم فما سمعت فيه لم نقف على ما يتكفل باثبات جميعه نعم ورد في المقام اخبار كثيرة منها ما تقدم من

بخبر

بخبر ابي بصير اذا ولما وتسليمه من يساره لان عن يسارك من يسلم عليك وفي ثانيهما ثم تؤذن الحكم القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الى ان قال قلنا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك وخبر المفضل احدها الطويل والاخر فيه قال قلت لم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وموثق يونس بن يعقوب ثم قمت وقد نسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا الى ان قال ولو نسيت حتى قالوا ذلك لاستقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم وما ارسله الصدوق في نحو رجعة ومنها ما ياتي كصحيح عبد الرحمن ابي عبد الله والحلبي المرويين او لها في التهذيب وثانيهما في الكافي في بيان صلوة الخوف حيث يدلان على ان الطائفة الاولى يسلم بعضهم على بعض مع كونهم مأمومين والامام يسلم على الطائفة الاخرى لكن لا يفيد الجميع اريد من كون المخاطب الملكين على الجانبين والامام ايضا في المأموم والمأمومين ايضا للامام مع قصد الترجمان وربما يدل خبر المفضل الطويل على قصد المأموم ملكي الامام ايضا فما في المدارك بعدما مر ونفى الاخبار الدالة على ذلك فيه نظر ولو استدل بعموم ما دل على رجحان الدعاء لكان اجنبيا كالاستدلال على صحيح المعراج الطويل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه من حكايات الاحوال فيحتمل ان يكون الصلوة جماعة وفرادى والتسليم على الجماعة لكونهم مأمومين او لكونهم القبلة وغير ذلك فلا يفيد لنا شيئا كالاستدلال المروي الطويل ظاهرا حرج وربما احرى تقرب في ذكر من شبه التشكيك الملازمة بقي الكلام في ان الرد هنا من بعض المأمومين على بعضهم ومنهم على الامام هل يجب قال الشهيد في الاخير يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم الاية ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منها الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يجريان في رد المأموم على المأموم اخر بل وقيل يجب ان يقصد المأموم بالاولى الرد على الامام وهو وان كان احوط الا انه ضعيف كاحتماليهما للاصل والعمومات المؤيدة بعمل الجل او الكل فانا لم نقف على القائل مع احتمال ان يريد به الشهيد وفيه نظر والتشكيك بشمول الاية ممنوع على انه لولاه لما يقتضي قصد الرد بل وجوب التسليم ثم يشكل تعيين الاولى لعدم منافاتها تاخيرها الى الثانية الفورية كما في الذكرى من تعليله بانه

مضمونه من حق لا دی البرع ما ینبغی به المختار قال به جماعة وقد سمعت قبل هذا عبارة المبسوط وفی القواعد یوی
باحدهما الامام وفی جامع المقاصد المناسب ان یرید بها الاولی ولم نقف بنقل فی ذلک قلت ظاهر صحیح منصور
فان لم یکن علی شماله احد سلم واحدة وکذا موثق ابی بصیر حلم دخول الامام فی هذه الجهة وهو صریح خبر المفضل فی الحال
متعین ثم علیه یکفی فی القیام به واحدها بانیة محلها ولو اقترن احد التسلیمین من الامام والماموم او من الماموم
الاخر حل صار رد قال الشهید لا وتعین المقصود ویشکل بان عموم الایة یقتضیه من کل واحد لان مقتضاه الترتیب
الاصل والرد ولم یحصل الا ان یمنع عمومها لمثله وهو بعید ومنه یتفرع حکم مثله فی غیر الصلوة ومنها التسلیمات
المذکورة قبل التسلیم فی الموثق الطویل وبه قال جمیع الاصحاب کما فی الذکری وهی السلام علیک ایها النبی ورحمة الله
وبرکاته السلام علی انبیاء الله ورسله السلام علی جبرئیل ومکائیل والملائکة المقربین السلام علی محمد بن عبد الله خاتم
النبیین لا نبی بعده ومنها التورک حال التسلیم علی ما ذکره ناقلا من غیر نقل خلاف ولم نقف له علی روایة الا ما رواه
ابو بصیر اذا جلست فی الصلوة فلا تجلس علی یمینک واجلس علی یسارک وهو لا یفید الخصوص به وفی عموم جمیع
اشکال وربما یکون الاستناد الی صحیح حماد الطویلة المجملة حیث ذکر کیفیة الجلوس بین السجدتین وترکها فی غیره
فلو لم یکن موافقا لذکره نعم قال الشهید الجالس للتسلیم کهیئة المتشهد فی جمیع ما تقدم من هیئات الجلوس للتشهد
الواجبة والمستحبة والمکروهة والادعیة واسنده الی لا لترجیح الکلام علیه وانه ما مور بتلک الهیئة حتی
یفرغ من الصلوة فیدخل فیها التسلیم وغیره ما لا یخفی الا ان الشارع یسهل الخطب فی مثله ومنها ان لا یطول السلام
ویمده ذکره فی المنتهی استنادا الی النبوی حذف السلام سنة ای لا یمده ویطول والضعف یحمل لو ظهر الدلالة
الا ان هنا بعض حسن **تذییل** بما لم یتقدم ویبقی من مندوبات الصلوة **منها** التوجه بسبع تکبیرات بینها ثلث
ادعیة اما الاول فعلیه اجماعنا محققا ونقلا فی الاعلام والانتصار والخلاف وشرح الجمل فضلا عما رواه الحجاج
الفراح المستفیضة جدا وعزما الماجبر فی عقب تکبیرة الافتتاح ومنها ما رواه الشیخ والصدوق فی الخصال الموثق
من ذلک قال رایت ابا عبد الله او سمعته استفتح للصلوة بسبع تکبیرات ولاء ومنه یصح جواز الا
لجاء ولا کما یصح من غیره تدریج المفضل من الثلث الی الخمس الی السبع بقی بحثه وان السبع کیف یستحب
مع ان احدهما تکبیرة الافتتاح فنقول ذلک اما باعتبار المجموع من حیث المجموع او من باب اطلاق اسم الکل

بحاله الکل وفیه شیء واما الثانی فظاهر من صحیح الحلبی فی البحث المشار الیه ان اراد بالادعیة ما فیه کما هو الظاهر وان
او لبیه مع ما عمل او رب اجعلنی وقد مر هناک ما یدل علیه ایضا وفی الکلام علی الفقهیین الاولین تغلیبا المختار
جزم فلا فی الجمل وقد سلف هنا السر فی الجمع وکیف ایقاعه وما یتعلق بها وفی قول المص وبجعل المصلی ایها شاء جعلها
تکبیرة الافتتاح تکرار فانه تقدم منه ذلک هنا الا ان یکون توطئة لما قال فالاولی الافضل جعلها الاخیرة وفیه شیء
نعم لا یخفی بقی الکلام فی محل التکبیرات وقد اختلف کلمتهم فیه فالمص وفاقا للعلامة فی المقنعة والمبسوط وظاهر الانتصار
والخلاف وصریح السرایر بل والمشهور اختار استحباب ذلک فی جمیع الصلوات من الفرایض والنوافل وحصرها المفید
فی الاعلام والمرتضی فی المهدیات بالفرایض وبعضهم کالاسکافی بالمفروضة وبعضهم کالشیخ فی المبسوط والنهایة والقاضی
فی المهذب وابن سعید فی الجامع والعلامة فی النهایة والتذکرة والتحریر بالسبع وهی اول کل فریضة واول رکعة من
نوافل الزوال واول رکعة من نوافل المغرب واول رکعتین من الوتیرة واول رکعة من صلوة اللیل والمفردة
من الوتر واول رکعتین من رکعتی الاحرام وهو اختیار سلار الا انه بدل الاحرام بالشفع وبعضهم کالصدوقین
فی الرسالة والهدایة بالست وعن ذلک باسقاط الوتیرة وبعضهم بالفرایض الخمس حکاه الحلبی بعضنا ولا اح
لاول للشارع مع کونه ذکرا وهو حسن علی کل حال کتابا وسنة اطلاقا وعموما لما استمع فضلا عن الاجماع ظاهر
کما مر الا ان الاعلام حکاه فی الفرایض ولا ینافی ثبوته فی غیرها والاخبار الکثیرة منها ما رواه قریبا کصحیح
والنبی فی عموم الصلوة ومنها الماضیة فی البحث المشار الیه کصحیح الحلبی وفی احدهما زرارة الاستفصال وصحیح ابن سلم
وخبر ابی بصیر والفضل المروی ثانیهما فی العیون ومنها المروی فی العلل عن هشام بن الحکم عن ابی الحسن موسی فی جواب
من علله ما صار الافتتاح بسبع تکبیرات یا هشام ان الله تبارک وتعالی خلق السموات السبع والارضین السبع والحجب
سبعا فلما اسری بالنبی وکان من ربه کقاب قوسین او ادنی رفع له حجاب من حجبه فکبر رسول الله وجعل
یقول الکلمات التی تقال فی الافتتاح فلما رفع له الثانی کبر رسول الله وجعل یقولها فلم یزل کذلک حتی بلغ
سبع حجب فکبر سبع تکبیرات فلذلک العلة یکبر للافتتاح فی الصلوة سبع تکبیرات وفی فلاح السائل عن زرارة
عن ابی جعفر قال افتتح فی ثلثة مواطن بالتوجه والتکبیر فی اول الزوال وصلوة اللیل والمفردة من الوتر
وقد یجزیک فیما سوی ذلک من التطوع ان یکبر تکبیرة واحدة لکل رکعتین وبعدم القول بالفصل یتم العموم

الى غير ذلك ومنها ما يعم الامام مرجحا فيه بنفع الاختصاص بالمقتدي كما يدفعه كثير من الاقوال اطلاقها ولم نقف
لها على شيء مع احتمال عدم المخالفة في البعض كالاعلام فانه في بيان ما اتفقت الامامية على خلافه مما اجمعت عليه
العامة لا في بيان تقوى سوى ما توهم من اختصاص اطلاق الاخبار بالفرائض ولا سيما اليومية وهو واضح البطلان
لمخالفته للاعتبار ولا سيما الاخير فان القول به شاذ جدا ولا ينافي ذلك ان جملة منها كصحيحي زرارة وعبد الله بن
سنان او حسنه الماضيين في البحث المشار اليه وصحيح المعراج الطويل المروي في الكافي صحيحا او حسنا وفي العلل موثقا
عن الصادق عليه السلام فيه ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار
التكبير سبعا الحديث كالصريح في الفريضة والمصادر الرضوي قال ثم افتتح الصلوة وتوجه بعد التكبير
فانه من المستحب التوجه في سبع صلوات وعدها وهو ضعيف فلا يخصص به ما مر لو فاته وقال الشيخ لم اجد به
خبرا مسندا واخرى عرفوا لاصحاب بعدم القضاء ذلك ومنها القنوت وهو لغة قيل الخضوع وزاد بعضهم
الطاعة والدعاء واخرى السكوت والامساك عن الكلام والقيام في الصلوة وفي هذا الاخير منها نظر ويجب
الاصطلاح الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين بل جماعة كالسيد والعلامة والشهيد الثاني عده حقيقة شرعية
وهو وان لم يخل من وجه الا ان ثمرته كاللغة نادرة فان احكامه مما يثبت باخبار العارفين بهم ومن تأخر عنهم ان لم
استقر في عصرهم الشريف الاصطلاح كما يحكم به الاستقراء في الاخبار والاثار الا ان في اختصاص ذلك بالدعاء نظرا
ولعله من ثم بدله بعضهم بالذكر المخصوص وفيه شيء ايضا وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد كما هنا وفي الذخيرة جمعا
للبطالي وزاد هو وعلى رفع اليدين حال الدعاء اشارة الى ان ما يأتي من النهي عن فعله حال التقية يراد به ذلك وكذا
في التقية لا يوجب ترك الدعاء سرا وهو كما ترى نعم في خبر عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي
مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وفي خبر علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله
عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وكيف كان لا
خلاف في رجحانه بل هو مما وقع عليه الاجماع وبه عليه غير واحد وعليه دلت النصوص المتواترة منها ما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة
وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ صحيحا ايضا وفي الموثق

عن محمد

عن محمد بن مسلم عنه ع قال سألته عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله ع بعد ذلك
عن القنوت فقال له اما ما جهرت فيه فلا تشك ورواه الشيخ فيه ايضا وعن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي
عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها ورواه الشيخ صحيحا ايضا الا ان فيه اولا والصدوق في
سند معتبر الا انه حذف فيها الاخير وعن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت في كل صلوة في الفريضة
والنافلة قبل الركوع وعن محمد بن مسلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ورواه الشيخ في الموثق
وعن زرارة في الصحيح عنه ع قال القنوت في كل الصلوات ورواه الشيخ في الموثق الى غير ذلك مما يأتي وانما الكلام
في وجوبه واستحبابه والاصح الاشهر استحبابه في جميع الصلوات بل في نهج الحق عده مذهب الامامية وفي المعتبر
مذهب علمائنا كافة وفي المنتهى حكى اتفاقهم وبمعناه ما في الذكرى الا انه زاد وقد يجيء في بعض عبارات علمائنا
الوجوب والقصد شدة الاستحباب وبه يجمع الثاني بين ما سمعت من المعتبر والمنتهى وبين ما في الخلاف
الماضي اوجبه نعم في المختلف عده مشهورا وفي الناصرية والانتصار والخلاف وشرح الجمل والغنية الاجماع
الا انه لا عموم ولا اطلاق في الاخير كالنهج ومنهم من اوجبه مطلقا كالصدوق في ظاهر الهداية والمقنع بل عزاه
في اماليه الى دين الامامية ونقله الشيخ سليمان وهو المحكي عن الحلبي لكنه في كافيه واشارته يوافق المشهور وفي الفقيه
وهو سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وهو لا يوافق ما نسبوا اليه بل قيل ولا انه على المذهب اظهر
ومنهم من اوجبه في الصلوات الجهرية كالعماني كما عنه او عن ظاهره لكن جماعة نسبوا اليه الاطلاق وفي المعتبر
المنتهى ذكرا مذهب الصدوق واستدلاله بالاية وجزو بعد الاف نقلا الاولوية قال العماني وفي المقنع اوجبه في
الركعة الاولى الجمعة لنا الاجماعات المستفيضة وصراحة صحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع
في القنوت ان شئت فاقنت وان انعلك هذا يحتمل ان يكون دانا الى الاخر من كلام الراوي واحتمال ان يكون
ابو الحسن الثاني عبارة عن علي بن مهزيار فبعيد لوجود عليه السلام في اكثر النسخ مع ان سند الاول لا يستمع لا يحتمل
عليه فتدبر ونحوه اخر مضمر ابي الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه الا ان فيه قال له ابو جعفر ع في القنوت في الفجر
ولا يقدح الاضمار لما مر الى احتمال الوحدة لكفاية في رد هذا الاخير بضميمة عدم القول بالفصل مع احتمال
رجع الضمير فيها الى معوية بن عمار مضافا الى الاصل ومفهوم صحيح وهب وهو ابن عبد ربه كما جزم به بعض

واستظهره جزيرته الجزء الثاني وان علله مشتركا ثالث عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن وهب بن عبد ربه عنه ع قال من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له فانه لو كان واجبا لما احتاج نفي الصلوة الى الرغبة عنه ففيه تعريض الى العامة فانهم الراغبون
عنه بل الراغب عنه من يدعي وجوبه فلا صلوة له هذا انما كان مفاد رغب عنه اعرض عنه كاعراض المذموم عرفا والا يكون معناه
لم يرده كما يظهر من كتب اللغة ليشكل الامر بل لا يتم ومن موثق سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه
القنوت في الركعة قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى بغير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وبعدم القول بالفصل يتم
الحكم والجواب وحمل صحيح حماد الطويل وما ارسل الفاضلان عن النبي انه كان يقنت ثالث ويترك اخرى ما اشد
بصحيح ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال
لا قبله ولا بعده وسألته عن قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد
موثق يونس بن يعقوب عنه قال سألته عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر وصحيح سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب فانه يقنت فيها جهرا والحضر لا يقنت وموثق داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رئاب يسأل الصادق ع عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت او بعدم تعليم النبي الاعرابي والكل لا يخلو عن ضعف سندا ودلالة
والاخير ويقويها ما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وهو بمحل مانع ذيل
موثق محمد بن مسلم الماضي وما في ذيل موثق الاخر عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة
قال محمد بن مسلم وذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة مع احتمال الارسال ونعم
لولا ظهور التقية واختلاف فتياهم لامكن ان يقال كثرة اختلاف الاخبار مع عموم البلوى دليل المختار او نؤيد
بذلك ظاهر حجة المفضل بن عمر وزيد بن زيد عنهما كما الجواب عنه مضافا الى ما سمع ولا ايهم موثق سماعة قال سألته عن القنوت
في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة والوجوب معه بعد ما مضى

الاجماع

الاجماع الاية قال في الفقيه بعد ذكرها يعني مطيعين داعين وصدرا ولها موثق ابن مسلم وصحيح وهب ومن ذيل موثق
عمار عن الصادق ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس
له ان يدعه متعمدا وصحيح زرارة انما فرض الصلوة في الصلوة السبعة وعد منها الدعاء فان القنوت دعاء ولكان
بوجوبه جزء في الصلوة وما رواه في العيون عن الرضا ع قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والخصال عن الاعمش عن الصادق ع قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة لكن الاجماع غني عن الجواب كالاية لو كان التقريب ما مر وكذا على تقدير عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية ولو فيه ولا سيما مع اختلاف المفسرين فيها جدا الا انه روى المشايخ الثلثة صحيحا عن زرارة عن الباقر ع
في حديث ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها الحديث وربما يجزم ولا قائل بالفصل
فلا يجدي ما قيل انه يجيء لمعان لغة سلمنا ان المراد به الدعاء لكن الدعاء يتحقق في ضمن القراءة كما لا يلزم الامر المطلق
على الوجوب تارة وعلى وجوبه اخرى فان مفادها وجوب القيام حتما وربما التكرار ثانيا فان الاول واضح
والثاني يستلزم المطلوب مع انه لا يمكن القول بذلك على المختار وان قيل بالشرطية بل التحقيق ان يقال بحملها
على الندب لما مر من الاجماعات والاخبار المؤيدة بمخالفة العامة وبضعف المخالف او عدمه كما جزم به في الذكرى
ونقل العلامة عجم القايل من مثل ما ابهما في كلام الصدوق ولم يحك خلاف العماني مع ثبوته بان دين القدماء
النقل من الفتيا بمتون الاخبار وقد عرفت ما يوافقه وضعف الجواب من الاخبار مع قصورها سندا او
الدلالة وعدم المكافئة ولم نقف للمفيد سند بغير ظاهر موثق سماعة الماضي وقول الباقر ع فيما رواه الصدوق
في الصحيح في حديث فيه حكاية الجمعة قال على الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ووجوب القنوتين على الامام لكن حكم باستحباب ثانيهما كغيره يمنع من بقائهما على ظاهرها وتقديم ما للاول
في الاول لا ينفع بل لا يصح مع انه لا بد له على وجوبه للامام وهو يحكم بوجوبه للمأموم والفارق على القول بالاستحباب
موجود ظاهرا هذا واحتمال عدم المخالفة قائم كما يعينه سوق كلام العلامة في المختلف في حكايته كلامه وان كان
بعيدا الا انه لم ينسب اليه المخالفة احد الا الشهيد في البيان فيما احضره وعلى اي حال يدفعه الاجماعات والاطلاقات
المؤيدة بعد خلاف سواه ويتحقق عقيب قراءة الثانية قبل الركوع لا بعده على الاشهر الاقرب الا الجمعة كما يأتي بل

بلا خلاف كما في جامع المقاصد وفيه نظر فان المحقق قال في المعتبر وعلماؤنا الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا كافة
وكثرة الاخبار امارة الرجحان ثم قال في محل اخر ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل لاشتهاره
الى خبر معمر بن يحيى وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمله الشيخ على القضاء او التقية
على مذهب العامة في العدا ثم واستضعف في الروضة الاخير معللا بان العامة لا يقولون به بالتخيير ولذا احتمله
وصرح بضعف الخبر وبندوره كيف شذ عن الاصحاب ولا سيما القدماء مع قرب عهدهم وكونهم حكم ما يعم به البلوى
انعقاد الاجماع على خلافه سابقا ولاحقا فان الصدوق والشيخ والقاضي وابا المكارم والشهيد حكوا الاجماع
على المشهور مع حكاية الاخير الخلاف كما ان الظاهر العلامة في نهج الحق والتذكرة والمنتهى الاتفاق مع كونه
نقله فيمكن اطلاعهم على رجوعه فان اعرف بمذهبه فيكون اجماعا اليه فتامل ومعارضته بما لا يكاد يوجد من
شئ من الاخبار المتظافرة الصحيحة على خلافه او الظاهرة وفيها الصحاح والموثقات منها ما رواه الكليني زرارة
وموثق سماعة وموثق عمار وخبر الحرث بن المغيرة والاعمش ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب
بن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعد
فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ومن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
ومنه بقوح راجحا ان خلافه من بدع العامة ومنه قال سمعت ابا عبد الله يقول في قنوت الجمعة الاولى والثانية كان
بعد الركوع فقال في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ صحيحا ايضا والصدوق عنه في الصحيح قال سألت ابا
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فاذا نسيت انت ان رفعت راسي فقال لا وفي العيون عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع ومن الرجال من هو في سفر خراسان
حيث حكى من تعرض اكثر في بعض اليومية فقال كان يقنت قبل الركوع وصحيح ابي بصير قال سألت عبد الحميد ابا
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت
في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة
قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الى الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخيرة بعد الركوع وهو ظاهر في عدم وروده ورود التقية وخبر عمار عنه في الرجل ينسى القنوت في الوتر

او فيما الوتر

او غير الوتر قال ليس عليه شئ وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت
ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شئ وعن تحف العقول عن الرضا في كتابه الى المأمون قال
كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ومثله الرضوي وعن كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت
حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شئ عليه هذا مع ان جماعة منهم المحقق الحلي وليس الا فاغضر القائل به نعم قال
المقدس والاول اولى لعدم محذور حذا يعني الجمع مع قلة القائل به نعم واحتمال التاويل فيه ما فيه ثم من الكرة لكن خصوصا
او عموما منه ملاحظة ان الخلاف من الاجماع على ان قنوت الوتر قبل الركوع يتضح ضعف ما في المنتهى ايضا حيث جوز في
قنوت الوتر التخيير ثم استحضر استنادا الى ما رواه الكليني عن الكاظم مرسلا قال كان اذا رفع راسه من اخر ركعة
الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء مع انه لم يدل الا على انه كان يدعو به وهو غير ملفوظ بل لابد
ويويده فهم المعظم ومثله في الضعف ما في المعتبر حيث اثبت له قنوتين بعده وتبعه في الروضة لو امكن اثبات القنوت به
امكن اثبات قنوتات كثيرة في الصلوة كما في جامع المقاصد وقد سمعت في المعتبر والمنتهى قنوتين ولا مشاحة فيكون
القنوت فيها قبل الركوع وبعده ففيه نظر من وجوه نعم لا حاجة في الذكرى حيث قال الظاهر استحباب الدعاء
في الوتر بعد الركوع ايضا استنادا به وان كان الا يبغى اطلاقه نعم في المقام امور الاول ان المصنف ادخل بعضه والوتر
لو ير فيما يستحب له القنوت واجاد لما رضا الى صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة مع نايله بعدم الخلاف وهو المحكي
عن شرح الجمل ايضا واشهد جماعا عما قربه هنا في بيان علمه ولا وجه له لكن نحن قد عرفنا كلامهم في قنوت العلل
معللا وحاصل الحق في المقامين مع ما يكفي لاثبات الحكمين وزيادة مضافا الى ما استشعره من حكاية فعل الرضا
الثاني ان كلام المصنف كغيره يعطي بحول الشفع في سائر الصلوات اليومية قنوتا حكاه وعلله هو جيد ودونه بقوت
كلام من واحد بعدم الخلاف بل في امالي الصدوق انه القنوت في كل صلوة فريضة ونافلة في الركعة الثانية قبل الركوع
وعله في دين الامامية وفي الخلاف القنوت في كل ركعتين من التطوع والفرض وحكى عليه اجماع الفرقة في
شرح الجمل اعلم ان المصنف قد ذهب الى فعل القنوت في سائر الصلوات الفرايض والنوافل بدليل اجماع الطائفة
عليه ثم قال واما موضع القنوت فعندنا انه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع ثم قال وان القنوت

الوتر فلا خلاف في استحبابه وانما الخلاف في موضعه بعندنا وعند ابي حنيفة انه قبل الركوع وفي الكشف يستحب القنوت في
في كل ثانية من فريضة او نافلة بالنصوص والاجماع الا ابن ابي عقيل ومن تقاه من ثانية الجمعة لكن في كلام بعض الاجلة
المشهور عدم القنوت فيها وفيه نقل بيني نعم في مفتاح الفلاح ذكر فيها الا انه بعد ان قال في اما شبه فاعلم ان القنوت
في الثالثة وان الشفع لا قنوت في ثانيتها واسنده الى الصحيح المتقدم ابتا قال وهذه الفائدة مما لم ينبه عليه علمائنا
وهو كغيره في غيره وفي البحار ولهذا الخبر يعني الصحيح مال بعض المتأخرين في العصر السابق الى السقوط والظاهر ان
نقله المذكور ان كان فيه شيء ثم قال ولم يستثنها احد من قدماء الاصحاب لتابعيها صحيحة عموم كثير جدا من
الاجماعات والاخبار كصحيحي زرارة ومحمد بن مسلم وخبر حارث بن المغيرة مع ما رواه في العيون من رجاء بن
ابي الضحاك عن الرضا في طريق خراسان قال ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد الفراغ
وبعد القراءة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة الخبر مع بابيها يقوي
الكلام عموم البلوى وشذوذ المخالف واحتمال الصحيح التاكيد لا تعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثلاثة لعدم احتمال
ذلك مع قربه من التقية وكونه دالا لنا بالمفهوم الثالث يسقط القنوت عن المأموم المسبوق لو لم يدرك السورة
بل ولو ادركها دون لنحوي ما مر في بحث القراءة من قول الباقر في صحيح زرارة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب مع تأيده بعموم ما دل على وجوب متابعة الامام في الافعال ولا يستحب ان يأتي به بعد الركوع الا لعلة
ولعدم الدليل بل لا يجوز لعموم ما دل على حرمة التشريع ويستحب ان يقنت بالمنقول عن النبي والائمة فعلا و
قولا عموما وخصوصا للتاسي والاوامر لفظا ومعنى وان كانت بكل ما جرى على لسانه وهو كثير مذكور في كتب الاخبار
والادعية وصرح جماعة منهم السيد والشيخ والقاضي والحلبي وابو المكارم والشهيد وابو العباس والمصنف
بان افضله كلمات الفرج بل هو المشهور كما في مجمع الفائدة ولم نقف له على رواية وفي الامالي وغيره من
من دين الامامية نعم نسبه الحلبي في الرواية وفي شرح الجمل والغنية الاجماع عليه وفيه الكفاية له ولعموم تشريعه
وله ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به

اللهم

اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مع احتمال الخصوص هنا ولا ريبة في شمول الاطلاقات لها
وصورتها قد اختلفت فيها اخبارا فالمقنعة اختار بعضا ما في مصباح المقتدي وموضع من المصباح وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي الذخيرة ما في الذكرى وهو هذا با
سقاط وما تحتهن وزاد الصدوق والقاضي في الهداية والامالي والمهذب عليه وسلام على المرسلين
قبل التحميد وفي الثاني عده مما فيه من دين الامامية كما ان الشيخ زاده على ما هنا في المبسوط ومحل اخر
من المصباح وهو ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام وفي المصباح وصلواته على محمد وآله الطيبين بعده وزاد
في جمل العلم والغنية على ما في المبسوط وما فوقهن بعد وما بينهن والمقنعة والمراسم كالمهذب الا انه
فيهما اسقط الرب الثاني وربما يظهر من الجامع عدم الخلاف فيه حيث قال كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم الى اخره بل من جماعة حيث لم يفسروها كالروضة في الجمل حيث اكتفى في احدهما بذكر
نهايته فقال الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وزاد في الاخر وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لكن اصح الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا
ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وساق ما مر عن الذخيرة الا في شواذ النسخ حيث
انها كالمتن ويوافقه التهذيب مع روايته عنه بل السقوط فيه اكثر نعم في المعتبر رواه مثلها ولا ينفع
لتأيده باخبار كثيرة مرغبة كالمروي عن دعوات الراوندي عن الصادق والرضوي حيث بوابه نقلانه
مع التصريح بكونها كلمات الفرج او ظاهره كخبر ابي بصير الماضي انفا وما رواه الكليني عن الحلبي
في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال رسول
الله لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين لكن رواه الصدوق مرسلا
وفيه سلام على المرسلين وفي بعض النسخ زيادة وما تحتهن كلها قبل الرب الثاني ولا ينافي

اسقاطه وما بينهن لتايد الاول بالاتفاق مع كون السقوط اكثر وارجح كما اعتبر في الترتيب في الغفر
الا رايت وان ذكره بعضهم بعدها ومنه يظهر ما في حكى من اختلاف نسخ الصحيح الا ركنه اسقاط الواو واحتمل سرع
ذكره بالصحيح الثاني وكونه اكثر وعما يدل عدم دخول السلام فيه مضافا الى ما هو المروي في الغوالي عن علم قال
لبنيه الا اعلمك كلمات الفرج اذا قلتهن غفر الله لك لا اله الا الله ومساق الى اخر ما في الكتاب مع احتمال
لما ارسله الصدوق مع حكمه بصحته بان هذه الكلمات الفرج بل السيد ايضا حيث قال افضل ما روي في القنوت
لا اله الا الله الحليم ذكر فيه ذلك ونظره كلام ابن ادريس والرضوي حيث يكون مشتملا عليه والاجماع كما هو ظاهر الامالي
وصريح شرح الجمل والغنية على ما فيها ومنه ذلك مع تأيد الجميع بفتوى كثير من اعاظم الاوائل والاواخر مضافا
مضافا الى ان القول بوجوبها اخير ندب ذلك وما في الذكرى من الغرق حيث قال ويجوز ان يقول فيها
ما غيره وجه نعم يمكن تضعيف المرسل بان اشتماله عليه اعم وعن المحقق تجويزه لانه بلفظ القرآن قلت
دعاء ايضا مع ما هو ظاهر انه ليس من التحية ونفى الريب عنه سيد الاواخر الا انه قال ولكن جعله في اثناء
كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد وتبعه الثاني الا انه قال ولا يبعد ان يكون اخراجه من اثنائها اولى
ما لا تفعل عنه والمروي في المصباح وجمال الاسبوع عن ابي الحسن الثالث لا تقل في الصلوة الجمعة في القنوت وسلم
على المرسلين وعموم ضعفه ومعارضته بما يدفع بالاصل والاطلاقات وخصوص ما ياتي مع ان فيه رايحة تجويزه
في غيره فلا باس بذكره فيها ولم يفصل بخصوصه لكون الجميع غير خارج عن الثناء والذكر واما معه فلا ولا يقدح
بما ذكرناه ما رواه الكليني عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين اذا حضر احدا من اهل
بيته الموت قال لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع والارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس لضعف سنده وقصوره ولا لم
الاختلافات ولو لعدم المكافئة ثم انما استفيد من كلام القوم كعدم التوقيت في القنوت وهو حق نصى لا سيما
في غير العيدين فانه مما وقع عليه اجماعهم على الظاهر المصرح به في التذكرة وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والاطلاقات
والنصوص منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال
لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعن ابان عن اسمعيل بن الفضل

منه قال سألته عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وفيه وفي غيره عن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى عن الحلبي
الشيخ في مثل السند والاخير الصدوق صحيحا لكن باختلاف في الترتيب وما روي في الفقيه عن الحلبي في الصحيح
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي الخصال عن ابي جعفر
قال من الحق ليس فيها دعاء موقت ومنها القنوت ورواه في العلل ايضا وموثق اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ولا فرق في ذلك
نعم حكي وجوب المرسوم عن ظاهر الحلبي ويحتمل الغنية ويرده مضافا الى ما سمعت صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
بعمل المعظم ومنهم من هو صريح اشارته بل في المعتبر اتفاق علمائنا على جواز ان يقنت بغيره وباختلاف
اخبار المرسوم نوعا وزيادة ونقيصة بل يمكن ان يجمع به كسابقه على وجه فتامل ومنه يتضح انه يجوز الدعاء
في القنوت بما سنح للدين والدنيا مضافا الى ما يظهر عن جماعة منهم الفاضلان الاتفاق عليه بل كلام بعضهم
صريح فيه وفي بعض روايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وهو وان كان ضعيفا الا انه مؤيد بما روي
في الصحيح عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل
جامع العصابة في حماد يكفي بجز السند مضافا الى ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي بكر بن ابي سمال
عن ابي عبد الله في حديث قال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وبمضمونه عمل جماعة منهم الصدوق في اماليه
بل عد اجزاءها من دين الامامية والشيخ في النهاية والمبسوط الا ان فيه ان لم يحسن الدعاء والفاضلان في بعض
كتبهما والشهيد وهو المحكي عن العماني والجعفي ومنهم من جعلها اقله او ادناه وهو نص الرضوي قال
وادنى القنوت ثلاث تسبيحات وفي الكشف كالبيان والدروس جعل اقله احدهما او البسملة ثلثا
ومثلها القلية الا ان فيها وروي البسملة ثلثا وحلبتنا النفوس الاشكال ان ادناه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم ورواه الشيخ في النهاية الا انه زاد انك انت الاعز الاجل الاكرم وخير في التذكرة بينه وبين

الثلاث وفي الفقيه علاده اوراها وعد كلا من حذيمه منهما الا انه اسقط الاجل وقال منها عجاب من دات السموات
والارض بالعبودية وفي الامالي عد اجزا وبجامن دين التاسيه والظاهر كفاية الكل لخصوص ما سمعت مع الاطلاقات الاصل
والاجماع كما في التذكرة حيث قال بعد ما مر وليس فيه شي معلوم لا يجوز ان يجاوز بعضه اجماعا ومنه ينفتح الاجزاء بال
منها وان احتمل كلام بعض من تقدم عدم جواز حوط ما يوذن به كلام المبسوط من احتمال جواز التسبيحات الثلاث
بقدر الحمد للدعاء وكلام المصنف من التردد فيما يلزم لحن كالمعتبة الا ينبغي لاختصاص السبيل ثلثا بالتقية فان الرواية
التي دل عليها وان كانت ظاهرة فيها كما سمعتها في صدد المبحث الا ان ما يعم عرضها بعيها فانها ذكر مستلزم الثناء
كالنبي ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين ولو خصوصا باسمائهم معه والدعاء على الكفرة والمنافقين كذلك وفاقا لجماعة من
اعيان الطايفة كالحلي والفاضلين والشهيد والمحقق الثاني بل لا اجد رادا له للاصل والعمومات الحاثة للدعاء
والذكر على كل حال وما مر من الاطلاقات الباب عموما انه يأتي وخصوص النصوص المتظافرة النبوية والعلوية
وغيرها كالمروي في السرائر عن النوم انه قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين قال والخبر بعضها والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان
وعن نوادر محمد بن علي بن محبوب في الموثق عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان
رسول الله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده وفي الغوالي ان
النبي قنت في الصبح ودعا على جماعة وسماهم وعن العافية عن علي انه قنت في صلاة الغداة فدعا على ابي موسى
وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم وفي كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي
قال قال حارث بن المغيرة النصري لابي عبد الله عليه السلام ان ابا معقل المزني عن امير المؤمنين انه صلى بالناس المغرب
فقنت في الركعة الثانية ولعن معوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ
صدق فالعنهم وفي اختيار الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلوتي قال نعم اقنت عليهم في صلوتك وفيه
عن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري عليه السلام وذكر مثله وما رواه الصدوق
والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم

يستغفر

وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكلام فيه قطعا ولذا يمكن ان يستدل له بما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته فال
محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال او فعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا ورده
الشيخ فيه ايضا بتفاوت ما هذا الوليد بالبخواه وعن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله تفرق اموالنا وما دخل علينا
فقال عليك بالدعاء وانت ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله فدعا
على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده فان الظاهر ان فعله ذلك في القنوت مع انه لو كان في غيره كفى
لما عرفت ومنه يتبين عدم الاشكال في الدعاء للاربعين مؤمنا في قنوت الوتر وانما الاشكال في استحبابه بخصوصه
وتوظيفه فيه كما صرح به في البيان والدروس والمصابيح والمدارك ومفتاح الفلاح والذخيرة الا ان منهم من
جعل فلم في الدليل قبل فقد اشتهر في كلام الاصحاب فانا لم نر ما يدل عليه وصرح جماعة منهم المحلي في البحار قال فلم ار في
رواية ولعلهم اخذوه من العمومات الواردة في ذلك كما يومي اليه كلامهم وفيه انه لا ايماء في كلام احد منهم اليه الا سبيل الاجماع
والمصنف حيث استدل بما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب
يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الصحيح عن هشام بن سالم عنه قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب
له ونحوها كما ترى كما لا يثبتان ما ذكروه وان ناسب من ثم ومن اجل نظائره المنكرة اختياره في المقام لانه
محل اجابة منها ما رواه في المجالس عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول من قدم اربعين رجلا من
اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه نعم ذكر في المقنعة دعاء طويلا لقنوتها فيه اللهم اغفر لفلان وفلان
وتسمي من شئت من اخوانك لكن باب التسامح واسع وعليه لا عجب منها المرأة ولا الصبي ولا المسوخ ولا الخنثى
ومما يستحب في قنوت الوتر الاستغفار لما مر من الاخبار كصحيح عبد الله بن سنان والحلبي وموثق عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام ويكفي ان يأتي به سبعين مرة لما رواه الصدوق في الصحيح عن معروف بن خربوذ عن احدهما وذكر
دعاء طويلا فقال ثم ادع بما احببت واستغفر الله سبعين مرة تنصب يديك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار
وكان رسول الله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ويحتمل
ان يكون دليله ما يويد انه رواه في العلل بعينه وفي سنده ابو اسماعيل السراج ولا يبعد توثيقه الا انه

غير واحد منهم نهرا الوحاة ومنه ينفتح استحباب نصب اليسرى والعد باليمنى فيه ويدل اخبار كثيرة منها ما رواه في

الكاس في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في اخر الوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة ودوام

على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالاسحار والصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح عنه عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر

استغفر الله واتوب اليه وداوم على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له

المغفرة من الله عز وجل ونحوه في الخصال وثواب الاعمال الا ان فيه بعد سبعين مرة وهو قائم وفي الكافي في

الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ومثله في التهذيب صحيحا وصحيح

معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل

سبعين مرة ونحوه بتغيير ما في العلل وموثق ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله

في الوتر سبعين مرة وما ارسله الطبرسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانوا يستغفرون الله في الوتر سبعين مرة في

السحر وفي المدارك ذكر كثيرا منها واخذه دليلا وهو كاف في ولا سيما هو من يقول بكون الوتر اسما للثلث

وفي الذخيرة تبع اكثر الاخبار في العنوان الا انهما ذكرا صحيح ابن ابي يعفور ومنهم من قال ولو بلغ الاستغفار الى

المائة كان افضل وفي المصباح نسبه الى الرواية ولا باس به ثم اختلف الاخبار وكلام الاخيار في صورته فمنها ما

في بعض نسخ زيادة ربي كالمهذب ومثل الاول المصباح ومنها ما في المقنعة وغيره وهو استغفر الله ربي من جميع

ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه والحلبي ومقتضى اطلاق الاخبار الاكتفاء باقل منهما

يستحب قول العفو العفو ثلثمائة مرة ذكره جماعة واستدل بما ارسله الصدوق قال وكان علي بن الحسين سيد

العابدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وهو لا يفيد الخصوص الا ان الشايع يقتضي الشياع ثم

هل يكون الثلثمائة على ظاهر المصباح ومفتاح الفلاح نعم ولم نقف لهم على حجة ورسا يعتبهم حسن واختلف الاصحاب

في جواز القنوت بالفارسية على قولين فمنع سعد بن عبد الله الاشعري واجازه محمد بن الحسن الصفار وا

ختاره الصدوق والشيخ في النهاية الا انه قال وان كان ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعوا

بلغته باي لغة كانت والفاضلان والشهيدان اكثر كتبهم والثانيان ظاهرا وغيرهم بل لا يعلم قائل بالمنع سوى

كما في جامع المقاصد وهو الاقرب عند المصنف في الذخيرة ووافق الذكرى والمدارك في الاقتصار على القنوت

وعجز الجوزي وزاد في الكشف سائر الاذكار المندوبة بها الاصل وصدق اسم الدعاء عليه فيدخل تحت قوله

وصحيح علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ورواه

الصدوق مرسلا وما ارسله عن الصادق عليه السلام قال كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وصحيح حماد بن عيسى

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام ورواه الكليني باسقاط

ذيله صحيحا عنه ايضا وزاد بعض اراد الجزء الاول وان لم يرد هذا الجزء لكنت اجزء بالجزء الذي رواه عن العامة

انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي ونهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود ويرد على الاول

انه لا اصل له وعلى الثاني ان كلا منافي التوظيف ولم يثبت وان صدق عليه الدعاء ولو قيل تقدم في صحيح

عبد الرحمن ان القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار فيكون صدقه الدعاء قلت يقتضيه البيان

مقابلة الدعاء بالاستغفار وهو قسم اخص من الدعاء فلا عموم له كقولهم ما فيه اسقط السالك ولا اعلم شيئا

مرتبا في نفي التوظيف مع انه في مقام حكم اخروي الثالث ان الظاهر ان عمومه باعتبار ما يناجي به لا باعتبار

اختلاف اللغات فيه مع انه غير المدعى فانه لم يظهر منه تادي توظيف القنوت به وان جوزنا التناجي

ولا ملازمة ومنه يظهر الجواب عن الرابع كالخامس مضافا الى ضعفه سندا وعلى الاجزاء وورود النهي عن

البدعة والتشريع عموما وهذا منه فاذن المتجه القول الاخر وقافا لجامعه من الاواخر للاصل بعبادة توقيفية ا

مع ان جماعة ممن تقدم كلامهم يوذن بانهم في سعة المسلك الابتر لا ما نحن فيه ويؤيده لزوم ذلك على من الكتفي

في الركوع والسجود مطلق الذكر لنظير ما قيل هنا مع انهم يتفوه به احد ولو احتمالا واستدل بالسيرة صلوا

كما رايتموني اصلي مع انه لم ينقل في صلوته دعاء بالفارسية واورد عليه بانه لو تم لم يجز الدعاء بغير ما كان

بلغوية ولا في شيء من احوال الصلوة غير ما سمع دعاؤه الصلوة فان اوجب تخريج ذلك بالنصوص قلنا فكذا

غير العربية وفيه نظر وما سمعت ينقح عدم الجواز لو لم يقل على العربية وعلى القولين لا فرق بين الفارسي

والتركي والعراقي والسرياني وغيرها ثم هل يجوز الدعاء بها في احوال الصلوة يلزم القائلين به ثمة وصرح

وفي التذكرة حكاه عن الاكثر ومنهم من ادعى سند الاجماع خلا الاخرين ونفى عنه كغيره لم ينقل الا انه يمكن ان يتم

ترك الاستفصال من صحيح علي بن مهزيار ولعله سقط لان جهة السؤال التوظيف وعلمه لا شبهة له السابع

ان احتمال ولو مساويا يكفي ها وجها اماعن و نقول لو كانت العبادة اسامي للصحيح منها فلا يجوز لو توقف البراءة يقينا
من التكليف الثابت عليه بخلاف ما لو كانت اسامي للاعم كما قررناه مرارا الا ان اشتراط الصحة مع ذكره يحتاج الى دليل مع ان
جوازه قبل الدخول فيها مقطوع به و بعده يستصحب و منهم من نقله المنهي عن الكلام و هو حسن لو عمم و على المختار هل يجوز
ذلك لو كان على اجزاء العربية الاظهر عدم الفرق و قال ابن سعيد يجوز ان لم يحسن العربية و يستحب اطالة القنوت
لما رواه الصدوق في كتابه الكبير مرسلا قال قال النبي اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
و في ثواب الاعمال انه احسن و في الامالي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابائه عن ابي ذر قال قال رسول الله
و ذكر مثله و الخصال و المعاني عن ابي ذر عنه في حديث قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت و قال في
الذكرى فقد ورد عنهم افضل الصلوة ما طال قنوتها و روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق انه
قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة و الاخلاص و اقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى قلت فيه دلالة
على افضلية المساوات لكن لا مطلقا بل فيما اشتمل خاصة و قيده بعضهم بما استطاع للمعتبرة و فيه نظر و اخر بعض
الوقت و هو حسن و احرزت بالم يخرج عن اسم المصلي ما طال قنوتها ما نهاه مع الخروج لعدم صلاحيه طويل القنوت
و هو حسن لو تحقق بل الاصل و القاعدة يقتضيان اعتباره لو شككنا في جزئية المخرج جزاء كما يا اركوع بهما فيها
و لا اطلاق ينفع ح كما واضح بل لو تحقق عدم كونه قاطعا خاصة فكذلك و فيما بعده لو اتى بشي يقصد كونه قاطعا
محل الغرام و كونه مبطلا مبني على كون الكلام المنهي عنه مبطلا مطلقا و قدر الكلام فيه بل لو دخل في الصلوة بالقصد
المذكور بطلت مطلقا لو اتى به بقصد الدعا فلا باس الا ان يكون المخلل بنفسه ماحيا و يستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما
لما مر خلافا للمفيد فانه ذكر في اخر عمره كما عنه و نسبه في جمل العلم الى الرواية و قال الشيخ انه يكبر للقنوت لنا النصوص
الموثقة بالعمل مع اعتبار بعضها في نفسها منها ما مر في مبحث تكبير الافتتاح كصحيح معوية بن عمار عن الصادق ثم حيث قال
فيه بعد الحكم بان التكبير في صلوة الفرض خمس و تسعون و منها تكبيرات القنوت خمسة قال الحلبي بعد ايراده الخبر و رواه
ابنه عن ابيه بمعنى ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة و فسرهن في الظهر احدى و عشرين تكبيرة و في الفجر احدى عشر تكبيرة
و خمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات و ظاهره ان التفسير من الصادق مع انه لو كان من عبد الله كفى للتبع
و كذا الصباح المزني و لم نقف للقول الاخر على حجة قال الشيخ و لست اعرف به حديثا اصلا نعم قال ابن سعيد و روى

انه نعم

انه يقوم بالتكبير و لا يكبر للقنوت بقي الكلام في كون التكبير حال القيام و لا ريب فيه لعدم سقوط الاداء به و لعل تركه او لعدم اما
كونه قبله كما في كلامهم و لست اجد جزاء به نعم يكفي القيام بل هو عمل و فاق منهم و يستحب رفع اليدين في حال القنوت و قد تقدم
لما مر من مفهوم قول الفقيه في ما ساله محمد بن سليمان عن القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و به استدل في
المعتبر لاستحباب رفع اليدين بالتكبير و هو بعيد جدا و قول الصادق في خبر عمار اخاف ان اقنت و خلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع و في صحيح ابن سنان و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك و ان شئت
تحت ثوبك و كانما بالفصل و عن بعضهم عدم التوقيت بوجه مدفوع و زاد في الذكرى و يتلقى بباطنهما السماء و نقله
في الذخيرة و يحتمل اخذه من كتاب عبد الله و فيه الزيادة و يحتمل اخذه من المعتبر و حصل له الاشتباه منه فان عبارته
بما نصه ذلك و منه نظرها استحبابا ان يجعل كفيه تلقاء وجهه بل هو قول الاصحاب كما في المعتبر و فيه نظر فان جماعة قالوا
يجعلهما حيال صدره و هم المفيد و القاضي و الحلي بل في الصحيح حجة عليهم و يؤيده قول الصادق في موثق ابي بصير فاذا
افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك و يعم قول
الكاظم في المروي في المعاني الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بهما وجهك و منه يستفاد ما استحبوه من
ان يكونا مبسوطتين تستقبل ببطونهما السماء و ظهورهما الارض لكن لا من حيث التوظيف بل مطلقا نعم هو ظاهر ما
مر قول الاصحاب كما في الذكرى و الذخيرة و غيرهما و فيه ان كان مما مر الا ان المقام مقام الكفاية و استند في مجمع الفائدة
بالرواية الطويلة و لم نرها بل الظاهر انه وهم و في المنتهى بعد حكمه باستحباب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يدعو
الصدوق عن الثمالي عن علي بن الحسين في الحديث الذي وصف فيه قنوته و الظاهر انه اراد ما رواه عنه فقال
قال كان علي بن الحسين يقول في اخر وتره و هو قائم رب اسات و ظلمت نفسي و بئس ما صنعت و هذه يداي
جزاء بما صنعتا ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه و يقول و هذه رقبتي خاضعة لك لما اتت الحديث و في
دلالته خفاء و الفاضلان في المعتبر و المنتهى احتجا بان يتلقى بظاهرهما السماء ايضا و في الاول حكى قولا بتعيينه
و لا وجه له بل يخالف للاجماع و يمكن الاستناد لهما باطلاق ما مر مع اخبار اخر رواها الكليني تفيد ان الرهبة ان
يجعل ظهرهما الى السماء و الرغبة ان يجعل العكس و ما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي
انه كان يقول اذا سالت الله فاسئله ببطن كفيك و اذا تعوذت فبظهر كفيك و اذا دعوت فبإصبعيك و فيه نظر لانها

لم يتمسك بالاطلاق بكلام مع ان الكلام في التوظيف ولا شئ منها يفيده نعم لا باس بالعمل بخبر فضالة فالاولى اتباع المعظم
ولعل الانيابة كلاهما فانهما يصلح الجواب لا التساوي مع ان الظاهر ان مثل ذلك ماخوذ من الشرع التوظيف هذا
كله على تقدير عدم الاعتناء بما ذكره في الذكرى والا فيرتفع الاشكال راسا لدلالة الروايات على المرام مع تاييد بالعمل
ومن موثق ابي بصير يستفاد كراهة رفع اليدين فوق الراس في المكتوبة بالدعاء ولو في القنوت وفي السرائر وتفرق
الابهام من الاصابع وتبعه الشهيد الثانيان في بعض كتبهم والمقدس ولم نقف على ماخذه الا ان مثابعتهم
حسن ومن الجعفي ويمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره وفي التذكرة نسب الاول الى الشافعي وفي
بخاري جزم وفي المنتهى وجامع المقاصد لم يثبت وفي الذكرى وهو مذهب بعض العامة وفي الفوائد الملية
نفاه لعدم النقل وفيه شئ بل الاظهر العمل بالتوقيع المروي في الاحتجاج عن صاحب الامر مع اعتباره عن القنوت
في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد
يدي عبده صفرا بل يملاهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين
من القنوت الى الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة
وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل
النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفاتية وغيرهما على
الاظهر وفاقا للمعظم وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات واختاره في السرائر
القواعد لنا ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار ورواه في اخر السرائر عن
كتاب حريز عن زرارة عنه وللقول الاخر النبوي صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرية ومرسلة ابي بصير
عن ابي عبد الله قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهما مع ما في سندهما
وكون الجهر والاخفات من احكام القراءة واختصاصها بالقراءة مخصصان بما مر ولو فرض بينهما عموم من وجه كان
بالعمل وغيره ثم انه هل يعم الحكم الماموم فمنهم من اطلق واستقربه في الذكرى الاخفات له وتبعه في جامع المقاصد
والروض والكشف بل هو المشهور كما في الذخيرة وفيه توقف لان كلام الصحيح وما دل على ان الماموم لا يسمع
الامام شيئا لا يصلح لان يكون مخصصا للاخر والترجيح يحتاج الى حجة ودليل وهنا يحتمل ترجيح الصحيح لانه افراد

توم

دعوى ان عدم الاسماع لا يقتضي الاخفات والاظهر العكس المشهور نقلا وتحقيقا وهو من اعظم المرجحات والكثرة علاوة او
ضعف عموم المفرد المعرف مع ان عدم الاسماع كناية عن الاسرار بقرينة كان له اذا قام قبل بالواسطة كما في الروض ويقتضيه فهم
الاصحاب في امثله الافراد نظرا لظاهر او لا ينافي شيئا منها صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وعلي بن جعفر عنه وهو مثله الا انه اسقط هل
يصلح وعلى تقديره يقيده ما يتلوه من الاشكال في استحباب ان يجهر الامام لمن خلفه على ما مر وفي الجمعة
قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية كذلك كما عن الحلبي والحلي مع احتماله وانفرادهما المشهور
وفي المنتهى عليه منهم ويجعل معطوفا على الاشهر ومنهم الشيخ والفاضلان في اكثر كتبهم والشهيدان الثانيان والمقدس
بل عامة المتاخرين الا من شذ وهو المحكي عن المقنع والمفتي وهو الاقرب او للامام خاصة نصا كما في المعتبر والتذكرة او ظاهرا
او احتمالا كالنهاية والمراسم والمقنع والمبسوط والمهذب وجمل الجامع وعن الايضاح والكافي والوسيلة وهم بين من يظهر منه ان المراد
بالامام الاصل كالعلامة وقبل المحقق وبين من لا يظهر منه ذلك كغيره او قنوت واحد قبل الركوع كما عليه طائفة الا ان منهم
من جعله في الاولى كالمفيد في المقنعة والعلامة في المختلف وسيد الاواخر بل هو الظاهر من الحلي حيث اقتصر على الخبر
والمحكي عن ظاهر الاسكافي ومنهم من جعله في الثانية كالصدوق في الفقيه ظاهرا فانه رجع عليه مشايخه رحمهم الله مع احتمال المقنعة
للمشهور في الصدوق والحلي في السرائر حيث جار بجملة العشرة وكلام السيدة الجلي يؤذن بالتردد بين قول الثاني والثالث
لا انقصان على روايتهما وروي القاضي انه لا باس في تركه عن العمل بذلك لنا الاجماع كما في الخلاف والاخبار كصحيح ابي بصير عن ابي
عبد الله المروي بطريقين صحيحين عن ابي ايوب الخزاز عنه بادنى تفاوت في احدهما قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده من
القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
فلما راى عقل الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله
كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وما ضعف باشتراك ابي بصير مدفوع
بان الظاهر هو احد الثقتين وهو هنا ان ابا ايوب كان حاضرا والاعلام بذلك احد منهم صحيحين وليس بذلك البعيد
فلو سلمنا لكن قد تقدم ما يدفع به وملخصه انه وان كان مشتركا في بادي الراي بين خمسة الا ان دقيق النظر يحصره في
اثنين وخصوصا فيما اذا روى عن الصادق عليه السلام كما في المقام وهما ليث المرادي في رسالة واضح ويحيى بن القاسم الاسدي

وهو نقد جليل وما توهم من كونه روا فيها لا وجه له بل هو الاولى بوجوه منها ان الشيخ وحش ذكرا انه مات سنة وخمسين ومائتين
فمات قبل الكاظم ع بثلاث او احدى وثلاثين سنة وحصول الوقت مع ذلك لشبهة لا وجه له هنا مع ان في تلحم كلاما
عليهما ان ابا … كثير … خاصة … اخباره بان الصادق ع لما راى عقله يشبهه بكونه … فيتعين في …
تقع الاشكال راسا وما رواه الصدوق في الصحيح عن الباقر ع في حديث قال على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى ورواه في الخصال
صحيحا ايضا الا انه ليس فيها تفصيل المنفرد وبه يندفع ما قيل انه لا قطع الرواية لكفى وكذا ما قيل ان ما ذكره من رواية
يصلح مستندا لو كانت متصلة مع ان الظاهر من السياق انه مما استنده الى زرارة وقال له وموثق سماعة قال سالته عن
القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد
ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان الحديث وصحيح حريز بن يزيد عن ابي عبد الله ع في …
وجهها بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع وموثق ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وما …
في الكافي والتهذيب عنه عن الصادق ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وفي قرب الاسناد في
الصحيح عن ابن … قال قال الرضا ع والقنوت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع ومنها مع تايدها بالشهرة المحكية كلام
الصدوق … باقي … الاخبار الا بعد الاجتماع … بتنقيح ما القول الاول … الاطلاقات مخصصة …
والشهرة معارضة باقوى منها … والاحد بخلاف الثانية فانها مستفيضة … الرابع الاربعة
وصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى … ما رواه الحلبي والشيخ … معوية بن عمار صحيح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل
الركوع وموثق عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية … واقنت قبل الركوع والذي جاءت به الاخبار ان
القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى صحيح وهو للامام يصلي ركعتين بعد الخطبة التي … عن الركعتين ففي تلك الصلاة
يكون القنوت في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع وفيها بعد … بعضها اصلا كالاربعة فان
الظاهر انه … في مقام بيان الحال مع … بينه وبين الاحتمال الاخر … الا انكاره ما رواه ابا بصير انه

سمعته

سمعته انه قال لهم قلت … بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاولى والاخيرة وما كذبوا فهذا ان ورود امثالها
في مقام التقية او بيان الجواز ما يختص بالجمعة مع اعتضاده بالشهرة والاجماع وخالف جميع فقهاء العامة كما في الخلاف
الثالث صحاح زرارة ومعوية بن عمار ومضمر سماعة والرضوي ومنها انا ولهما من باب اختصاص وكذا الثالث فانه
فيه لا يقتضي النفي من غير الامام والثاني وان اقتضى مفهوم ذلك الا ان سياقه يابا مقابلته ومثله في ذلك كثير وبه
يدفع الظهور راسا والرابع ضعيف سندا مع … بالاجماع والشهرة نقلا مستفيضا شايعا محققا بل لم … سبقنا
ثم نقل هذا الخلاف احد ولو احتمالا الا … مع تصدي بعضهم لنقل الخلافيات بل منهم من نسب الى بعضهم الاطلاق
الا الاصفهاني وتبعه بعض الاجلة مع هذا ويبعده ايضا اختلاف صورة صلوة الواحد بالنسبة الى الامام والماموم
وسكوت الماموم عند قنوت الامام وعدم شيوع ذلك بين اهل الاسلام مع عموم البلوى وغرابته وعدم الداعي على
الاخفاء واحتمال ان يكون الاختصاص بالامام نصا وفتوى لانه الاصل في هذه الصلوة حيث ان شرعيته … الابد
والخامس الاطلاقات المتقدمة في غير الجمعة … بعد ما قوي الوحدة هذا الذي يقتضيه … واجماعا فلا
نرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا عملا واستغلوه في محل اخر وقال كان هذا يعني التعدد مروي من
طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه وظاهر الاجماع على الوحدة لا على نفي التعدد والاطلاق
مقيد باخبار كادت تكون متواترة مع اعتضادها بشذوذ المخالف مع ما ظهر من صحيح ابي بصير ان هذا المذهب … العامة
وبه يظهر ما في المنتهى حيث جمع بين الاخبار باختلاف درجات الاستحباب مويدا بالخبرين النافيين للقنوت
فيها في احدهما مطلقا وفي الاخر قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية معللا بان اقتصاره هنا على فعل الصلوة من
غير قنوت اشعار ابا لا استحباب … على نفي التوقيت او التقية ايضا … واضح في الغاية ولو … لم يعد
الصلوة اجماعا كما في التذكرة … وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل نسي
القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه وياتي به بعد الركوع بلا خلاف كما في المنتهى وجزم بالاعادة …
الاصحاب في المدارك وتبعه … القواعد الا ان فيه … يوذن بالاجماع ولم النصوص
المعتبرة ايضا كصحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا سالنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد

ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وموثق عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل ذكر انه لم يقنت اذا رفع
راسه فيترك الانفصال قال فلم الحكم الى غيره والنافلة والرضوي وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك
من الركوع فضعفها معمر بن عمارة احدهما قال سالته عن الرجل نسي القنوت حتى يركع ايقنت قال لا واخبار الكرى
في الفقيه انه سال ابا عبد الله عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال
لا لا بكافيات مامر فيحملان على ما لا ينافيه فيه منه ما حمل اوالها الشيخ عليه وهو انه كان حال التقية وفيه بعد جدا
الا ان يكون ممن وافقنا في الاصل وخالفنا في القضاء ويمكن حملها على نفي الوجوب او الجواز حال الركوع وفاته
الصدوق بعد مرو افتى بالمشهور والشايع المتقدم من ذلك في الوتر في الغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيها
بعد الركوع وانما اطلق في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها واستحسن في روضة المتقين
لكن لا يلايم الخبر لعدم اشتماله على الغداة الا ان يكون الالحاق من اتحاد العلة او من استفادة التساوي مع احتمال ان
يكون خلاف الاول ويقع الوتر فيه سهوا او العكس وكيف كان لولا اتفاقهم على الاطلاق لكان القول بالتفصيل
وجها لظاهر الفقه كالجماعة عمم الحكم فيما لو ذكره في اثناء الهوي الى الركوع والمرجع محمد بن مسلم مع ثابت بن يحيى
للبيان حيث حكم بالرجوع ولي معقوم موثق عمار عن ابي عبد الله قال ان نسي الرجل القنوت في الوتر او غير الوتر
قال ليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وروايته عنه في الرجل ينسى القنوت في الوتر من الصلوة حتى يركع فقد
جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ورواه في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فانه ليس عليه
شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين قال يرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع
يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء فان الغاية خارجة عن المعنى فلم يدخله الركوع فيهما يغني الصحيح
يويده التقييد في اكثر الاخبار بقوله حتى يركع لكن في الثاني ضعف سندا وفي الاول قصور دلالة والاحوط تركه
واما انه هل الماتي به بعد الركوع قضاء او اداء ظاهر الاكثر الاول ويحتمل كلام المصنف الثاني وما في الذخيرة من نفيها
لعدوله عن تعبير بنا على كفاية الغرض وقد مر في المنتهى لكونه محله قبل الركوع وقد فات ولكون الاحاديث لم يدل على
كونه قضاء ثم استقرب الاول ونفى عنه الباس بعضهم وهو الاقرب لما ذكره اولا ولو قيل القضاء هو الفعل في خارج
الوقت وهذا لم يخرج فيه قلنا وقت للصلوة اصالة وللاجزاء تبعا وليس كلا منها فيه وقت اخر للاجزاء اصالة وكذا

فيه وما يجب لدخول الصلوة لها فانه ياتي جزء بحيث لا يرتفع به صيغة الصلوة ولهذا يتحقق القضاء في الاجزاء فلا
يصح ان ياتي بما ترك فيه واجبا او ندبا في غيره داخلا او خارجا الا بامر جديد نعم يمكن ان يقال لم لا يكون
للقنوت بهذا الاعتبار وقتان احدهما للعامد والاخر للناسي الا انه مع كونه غير مناف محل وجه يحتاج
اخر خلاف ما يستفاد من النص والفتوى ومع ذلك لا يتمشى فيما اذا تلافاه بعد الصلوة فان خارج الصلوة
لا يعبر محلا لجزءها ولذا قال البهائي اما لو تلافاه بعد الفراغ من الصلوة فلا مرية في كونه قضاء وذكر جوزي في
ان احتمال الاداء ح ضعيف جدا اما في دلالة الاحاديث فلا يقدح كيف وبنية الاداء والقضاء
اصل الصلوة لم يرد بها اثر وجوه من الشواهد على اكتفاء القربة مطلقا مع انه يمكن ان يكون السكوت عنها لكون
امرها قائما على هذا لا يفتقر النية مقتض عموم ما دل على اعتبارها ذلك وفرق المحقق الثاني في تعليقه على الشرايع
والارشاد بين ما يفعل في الصلوة وخارجها فاعتبرها في الثاني دون الاول وهو متيم لو كان فيها اداء ولو
ولو ذكر في اثناء الهوي الى السجود فقد اختلفوا فيه ففي النهاية والسراير فان لم يذكر الا بعد الدخول في الثالثة
مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ وفي المقنعة ونهاية الاحكام ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ
ومثلها التحرير الا ان فيه نفي قضائه بعد الصلوة قولا وفي الروض نسب القضاء الى الاصحاب وقال فلو
قيل بشموله ما بعد الدخول في سجود الثانية امكن واختاره صاحب الروضة والفوائد الملية وفي الدروس
ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس وفي الشرايع ومن نسيه قضاه بعد الركوع فان لم
نسي فبعد الصلوة وفي الموجز ولو لم يذكره حتى اهوى للسجود قضاه بعد التسليم جالسا وفي المبسوط وان تركه
ساهيا قضاه بعد الانتصاب من الركوع فان فاته فلا قضاء عليه وهو المحكي عن العماني واستقربه في المنتهى
استنادا الى الاخبار التي مع سلامة سندها وهي المعتضدة باصالة عدم شغل الذمة بواجب او ندب
وفيه نظر فان الاخبار ظاهرة في نفي الختم واللزوم ولا نزاع فيه وان حملت على نفي التاكد والاصل
لا يعارض الاخبار كصحيح ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله قال في الرجل اذا سهى في القنوت
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر رجل نسي القنوت فذكره وهو في
بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله او

والرضوي وان ذكر نه بعد ما يحدث فاتت بعد التسليم مع مراجعتها وجعت اكثر ما رتابعها لا لشرع بل الاتفاق كما سمعت خلل
المبسوط ذكره عدا على ان التسليم يكون ثم ان مقتضى الاول مطلقا ان الثاني تخلله عموم الحكم ولو ذكره في اثنا الهوي ادبل الدخول في
الثالث اذا ذكرها لكن لما اختص علاجها قبل الركوع او بعده او بعد الصلوة والاول مذهب والثاني لم يثبت لشي منها ينبغي
ان يقضيه بعد مطلع وكلا لتزاوله عليه ومفهوم الثالث وان اقتضى انه لا يقضي ما فات في الاول فيه فيتعين ان يأتي به في
الثاني فيخصص به الا انه ضعيف لا جابر له فا نفتح الجواب عن ساير الاقوال ولم نعفط حجتهم بل مقتضاه لو ذكره
بعد الانصراف من محل الصلوة نضاء في الطريق فاتما مستقبل القبلة ويه قال الشهيد والثانيان وابو العباس في موجزه
وغيرهم وهو حسن ولولا الانتزاع مع انه في الرضوي ايضا وان ذكر وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت
مقتضى تعليله العضا ايضا لو ذكره بعد الفراغ وقبل الانصراف وكذا لو ذكره بعد وصوله الى منزله ولو بفصل طويل وخرج
الوقت بل قال في الفوايد الملية وكذا لو ذكر في الحالة الاولى ولم نقضه استنادا الى عموم الاول وتبعه في المفاتيح وتحليلها في
الدروس المتقدمة وغيرها وفيه انه حصص بما اقتضى ان الناسي قبل الركوع باق بعده مع نابه بالعمل نعم لو اراده ابدا
ونسيه ثانيا قبل ان يفعله لم يكن بعيدا ومن الاول يبين استحباب الجلوس حال القنوت كما يبين من نابه استحباب الاستقبال
والعمل بالحسن ثم هل يشترط فيه ما يشترط في الصلوة احتمالان اظهرهما الثاني للاصل وترك الاستفصال في الثاني من البعض
كالطهارة وان كان الاولى والاحوط الاول ومن مستحبات الصلوة شغل النظر في احوالها فيه ان ينظر قائما الى مسجده
بلا خلاف وهو المصرح به في كلام بعضهم ايضا بل في الغنية الاجماع وفيه الغنية نقلا عن الحسن وغيرها كالنزهة ليرمي احدكم ببصره
في صلوته الى موضع سجوده والاخبار منهم مدخل المسجد فنظر الى انس بن مالك يصلي صلوة وهو ينظر الى السماء فقال انظر بعدها
صلوة ابدا احسب ميعاد لموضع سجوده لا يعرف من بين يمينك وكلا من شمالك وقول الباقر في صحيح زرارة المعروف
لكن نظرك الى موضع سجودك وحسن حديث حماد بن ابراهيم عن ابيه عن عتاب عن الاشعار وبطونك في الصلوة موضع سجودك
وما روي في الامالي المعتبر عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله اذا صليت صلوة فريضة وخفت ان يجرى
اليها ابدا انه اشرف بصرك الى موضع سجودك وهو المروي عن الخامس ومختراه منصوب والرضوي ويكون بصرك في
موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك وفي المنتهى لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه ولانه ابلغ في الاستكانة والخضوع
فكانه تعليل مشروعها وفيهما نظر وما اشتهر لقاله المروي في تفسير القمي ظاهرا عن الصادق في حجر قوله نعم الذين هم

صلوته

في صلاتهم خاشعون قال غضك بصرك في صلوتك واقبالك عليها الا بكافؤ ما ليس بوجوبه مع احتمال ان يكون المراد غض البصر عن
سوي السجود يومي في الفوايد الملية حيث عده من خشوع الجوارح غض البصر ومعارضته بخبر سمع من الصادق الامر ان
نهي عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة واليه استند في المنتهى لكراهة التغميض المعين فيها ولا باس به فاحتمال التغميض
كما قيل بعيد جدا ومنهم من زاد ان يخشع بصره وهو حسن للصحيح الثاني ولا يكاد الرضوي فاخفض بصرك نحو
سجودك مع امكان عدم المخالفة ومنه يتضح ايضا كراهة النظر الى السما وبه قال الفاضلان في المعتبر والمنتهى
وفيه الاجماع عليه واستدلا الى ما روياه عن زرارة عن الباقر ورفع الاخر رواه عن الشيخ وحسن في المدارك من ينظر
قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولم النبوي ايضا ونهى ان يطلع الرجل بصره الى السماء وهو في الصلوة ومنه
ان يبطل فائتا الى باطن كفيه عند المشهور بل الاصحاب كما في جامع المقاصد والذخيرة وغيرهما وفيه الكفاية والانتم
نقف لهم على رواية وبه اعترف جماعة لولا نعم الاخبار المتقدم الا ان يخصها به واستدل الفاضلان في الكتاب نحن
في صحيح زرارة فانها دالة على كراهة التغميض والنظر الى السماء فتعين النظر اليه وتلقاه بالقبول جماعة
لعضهم والى الاطراف وغيرها النظر لعدم الانحصار مع احتمال استحباب النظر الى مسجده لعموم ما مر ومع تقدير ولا
نما في من الجميع بلا شك رجحان تركها او تركها دون رجحانه ومنه ما يكون في حال الركوع وقد اختلف فيه فمنهم
من قال يجري بين القدمين ما بين رجليه والتغميض كابني حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع والعلامة في منتهاه ومن سبل
لا نجز في مدارك والبهائي في حبل والمصنف في كتبه ولذا قال هنا على الاقرب واليه جنح المقدس وجمهورهم حكموا بتعيين
الاول بل في الغنية عليه الاجماع كما حكي في النهاية والسراير بتعيين الثاني الا ان في الاول وغمض عينيك فان لم تفعل
فلتكن نظرك الى ما بين رجليك ومثل المهذب وفي الثاني وعقد الباب في نظر المصلي في جميع صلوته على حسنه
اقرب وهو مستحب الى ان قال وحال الركوع الى ما بين قدميه وفي هذه الحالة خاصة يستحب ان يكون مغمض العينين
واليه مال في المعتبر حيث قال ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام وقال
الصدوق ينظر الراكع ما بين قدميه الى موضع سجوده وللاول الجمع بين صحيحي زرارة وحماد الطويل في
اولها ولكن نظرك الى ما بين قدميك وفي الثاني وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وفي المنتهى وروى انه
سمع لا ينافي هذا لان النظر جائز ان يبتدأ في غير حال الركوع وفيه ان الصحيح الاول ارجح لتاييده بصحيح اخر

لزرارة قرينة سنن الركوع والرضوي المتقدم ويقوي الدلالة الشهرة والاجماع المنقول مع عموم النهي عن التغميض
المؤيد بالشهرة هنا واحتمال الاستعارة في رواية حماد كالتشبيه فان النظر بالخشوع بين الرجلين ربما يشبه به
المواجهة فتفتح ما للثاني والجواب عما للثالث اما نفوذ القول بدلالة وعدم واستدل للرابع بموثق غياث وعلى تقدير
الدلالة نرجح جوابه بها مع كونه كسابقه ومنها ان يظل ساجدا الى طرف انفه ومقتضاهما الجري على المشهور وبينهم
المفيد في المقنعة بل عليه اجماع الطائفة كما في الغنية ويؤيده كلام الشهيد الثاني وسبطه والمنتهى في الاجزاء فيهما كلا
الذكرى في الاخير ولا اشكال في الاول لما عرفت مضافا الى الرضوي ويكون نظرك الشاخص بجودك الى اطراف انفك نعم بعض
المحققين نعم كره كذلك وقت التشهد فانظر من الذكرى ونهاية الاحكام من التخيير بينه وبين التغميض فيه بل في حال القنوت ايضا مما لا وجه له اصلا
ومردود بما مر وانما الاشكال في الثاني واستدل في المنتهى بانه لا يشتغل قلبه عن العبادة وفيه انه اعم واراد في الاجزاء بموثق ما دل
كراهة التغميض في الصلاة ومعلوم انه غير معين الشرع مع ان عموم ما مر من الاخبار الدالة على ان ينظر في الصلاة الى موضع السجود يعم
الا ان يخصها بالرضوي المجبر بالاجماعات نصا وظاهرا بل هو بنفسه اخص منه مع اعتضاده بعمل كل بخلاف مفهوماتها او ظاهرا
نعم منهم من قال امكن العمل بعموم الاخبار لكن لا يؤثر بكلامهم ان الحكم هل يختص بحال التشهد او يعم بين السجدتين او يعم جلسة
الاستراحة اختلفت عباراتهم في الاول في الذكرى بالاخير ومن الثاني المقنعة ومن الثالث الغنية واجماعها يعم الكل كما
في الاولين والظاهر عدم القول بالفصل ومنها شغل اليد فيستحب وضع اليدين فالاقل فخذيه قدام ركبتيه بلا خلاف بل اجماعا كما في الغنية
وهو ظاهر المنتهى والتذكرة ويكفي في ذلك من صحيح زرارة وحماد الطويلة اوطها وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وفي آخر فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى
ان قال فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وفي الرضوي وارسل يديك الصقهما بفخذيك حذاء من موضع خرصوا ارسل منكبيك وضع يديك
فخذيك قبالة ركبتيك واورد على الاولين بانه لا يفهم منهما وضع اليد حال القيام على الهيئة الخاصة الا باحراز الاول الى
استحباب من اول الصلاة واستند المنتهى باولهما والمعترض على الاخير بان الذي صرح فيه وضعهما عليها قبل تكبيرة الاحرام لا
يعلم الحال بعده والجواب انها ظاهر الدلالة فان الاول وان كان الامر فيه لا يقتضي الدوام الا ان سياقه يشهد له بلا مرية
واما الثاني فلاستفادة من ظاهر قوله ثم رفع يديه حيال وجهه من انه لم يغيرهما عن هيئتهما الاولى مع ترك ذكر التغيير ايضا

ودلالته على انه لم يرفع يديه ولا على وضعهما عليهما بعد القيام من الركوع ولكن لا فارق فلا حاجة الى الاستصحاب ومن الاولوية مع ان في الاخير
اشكالا لامكان ان يتأمل في هذا بعدم القول بالفصل ومن ثانيهما يظهر استحباب ضم الاصابع جميعا ولم يرها الغانية بل ظاهر الشيخ
في التذكرة كونه اتفاقيا وعلله في نهاية الاحكام كنهاية الاحكام بالابلغية في الخضوع ولا بأس به لو لم يرد المخصص وفاتنا نلغاه وجهه
وما كان على ركبتيه فينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه ويديه
الجميع مدللا لكن يبقى ان ما ذكره للراكع هل سنن عليه كما هو ظاهره ثم لما مر جالسا على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع
اليه علمائنا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيره مسنده النقل عن اهل البيت وفي الثالث
علمه بان رسول الله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه
ما للدعوة من طريق الخاصة ومثله المعتبر الا انه فيه ومن طريق الاصحاب ما يقاربه وفي الذكرى ورويناه عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم عند من طريقنا الا ان في صحيح حماد المعروف ويداه مضمومتا الاصابع على الاستحباب وهو جالس فان ذكر [?]
يرد في الغنية الاجماع على استحباب ان يضع يديه على فخذيه حال الجلوس فمع جميع ذلك لا يبقى فيه مجال الا اسماع
النساء وان كان في البعض شيء وفي الذكرى تفرد الاسكافي بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله وفي الروض لا نفعله
العامة قلت ان اراد ما ينافي ما ذكرناه فمردود بما مر والا فلا بأس باتباعه ومنها الاقبال على الصلاة للنصوص الكثيرة
المؤيدة بالاعتبار كما رواه الحلبي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك
فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه وعن محمد بن مسلم عنه قال ان العبد ليرفع من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او
خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ونحوه في التهذيب ونحوهما في العلل
الا ان سند الاول فيه حسن وفي الامالي عند [?] الاخر من دين الامامية وعن الفضيل عنهم وعن ابي عبد الله انهما
قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه
الشيخ صحيحا ايضا والصدوق في ثواب الاعمال عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله في حديث انه قال اني لاحب الرجل المؤمن
منكم اذا قام في صلاة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فما اقبل المؤمن في صلوته بقلبه الى الله الا
اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة له بعد محبة الله اياه ونحوه في العلل وفي الفقيه مرسلا
عنهم قال قال لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد
يجتمع

مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة ومن
ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن احد منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته فسالته
عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه ومثله في التهذيب
وفيه بعد ذلك فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل الى غير ذلك وسيسمع بعضهم هل يجب
الناسخ عدم تسوية الرداء استظهر بعضهم عدمه لعدم اشتراك العلة ومعلومية الاختصاص الا انه كان في الاستغراق
في العبادة حظ بالغ بناسبه ومن ظاهر اخر نعم وفيه نوع لظاهر التعليل ولولاه لم يعتبر حظ بالغ بناسبه بل يعتبر مثله
ومنها الخشوع وقد فسره بعضهم بالخضوع والتطامن والتواضع مع تحرز ان يراد به الخوف من الله والتذلل اليه
واحتر بحضور القلب وثالثه وخوفه وطمعه قال يظهر ذلك بالتوجه بالكلية الى الصلوة والى الله بحيث يظهر البكاء في العين
والاشتغال بالقلب واستعمال الاعضاء الظاهرة فيما يوجبه المندوب وترك المكروهات وثالثها خشية القلب
وعلامتها التزام كل جارحة بما امر الله به في الصلوة من اتقاء الوضع ورابع بالنظر الى موضع السجود وهو المروي
من المنافيات عن النجاشي ويتفاوت من النبي لكن الظاهر انه حقيقة في الخشوع لغة وعرفا وهو الاستكانة والتذلل
والتواضع ويتحقق بالطباطبائي ... كيفا وغيرها للكم اشكال وبالجملة الاصل فيه بعد حسنه عقلا واستفادته من سيرة
صاحب الشرع واوصيائه وما ورد من ... واخشع ... عليه فيهما ما يغني عن نقله
نعم كبعض ما ياتي العزيز والثالثة لا يقتضي اعتباره بهما من البلاغ الى النهاية والاخبار كالنبوي انه راى رجلا يعبث
بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي الفوائد المليه ... ولا تنهل ان الخشوع في الصلوة يكون
بالقلب والجوارح وفيه نظر مارواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال
على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعن جهم بن حميد عنه ع قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين ع
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح والصدوق في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال ليخشع الرجل في صلوته فانه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث
بشيء ومر صحيح الثمالي عن علي بن الحسين ع وحديث وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله
فاذا علمت ذلك كنت خليقا ان تقوم فيها مقام الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون

والوقار

والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وفي العلل عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب في جواب مسائله
ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع
والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم خمس مرات اعظاما لله عز وجل وان يكون
ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين وفي اوصاف امير المؤمنين ع وخشع لله في الصلوة
وفي الرضوي وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل والنبوي من الالم فالتم من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده
وخشوعه في صلوته فلا ... ينبغي ان لا ينقص خشوع الباطن على الظاهر لما رواه الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص ما زاد من خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق ومنها ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود
اليها للنصوص منها ما يشغل النظر من النبوي ع والصادقين ع ومنها ما رواه في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع وعن عمر بن اذينة عن ...
وكان علي بن الحسين ع يصلي صلوة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا والمروي في مجالس ابن الشيخ عن معمر بن
خلاد عن الرضا ع قال جاء خالد بن زيد الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اوصني تقلل لعلي ان احفظ
قال اوصيك بخمس ... قال وصل صلوة مودع وفي دعوات الراوندي عن ... بن كعب عن النبي ص قال اذا
صليت فصل صلوة مودع وفي الرضوي وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تعود ابدا الى غير ذلك ومنها
الادب الناسي بصانع الشريعة واهل بيته فيما ورد عنهم وهو كثير منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع
راسه حتى يرفض عرقا والصدوق في العلل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اني رايت علي بن الحسين ع اذا
قام في الصلوة غشي لونه لون اخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه والمروي عن
الصدوق في كتاب زهد امير المؤمنين باسناده الى ابي عبد الله قال كان علي ع اذا قام الى الصلوة فقال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وفيه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يركع فيسيل عرقه حتى يطا في عرقه ... اذا حضرت الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة
وعن جعفر بن احمد القمي في كتاب زهد النبي قال كان النبي ص اذا قام الى الصلوة تربد وجهه خوفا من الله تعالى وكان له صوت

او يجوز ان يركان بين الرجل وحكى في ارشاد القلوب ان عليا اما توجه الى حرب صفين وقع في رجله نصل فلم يمكن اخراجه فقال اتركوه حتى يقوم الى الصلاة فاذا اشتغل بالصلوة فاخرجوه فلما قام الى الصلاة اخرجوا النصل من رجله ولم يحس به فلما فرغ من صلوته رأى ذلك فقال لو لم احس به
حتى انه لا يبقى بذلك الالم لانهم كانوا انما ارادوا اخراج الحديد والنشاب من جسده الشريف نزكوه حتى يصلي فاذا اشتغل
بالصلوة واقبل على الله تعالى اخرجوا الحديد من جسده ولم يحس به فاما فرغ من صلوته رأى ذلك فقال لو لم احس ما
فعلتك باحسن خاتمة تشتمل على امور اولها ان المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل وجوبا وندبا فعلا وتركا
الرجل لعظيم الاشتراك والاجماع محصلا ونقلا قال في الغنية قال ولا تخالفه الا بما ذكره واكتفى بما بانه الحج وفيه ما فيه
كالكتاب بل وغيره الا فيما استثنى ومنه الجهر والاخفات وقد اشبعنا الكلام فيه وفي مواضع اخر مذكوره فيما رواه الكليني
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والمدارك والكشف حسنة وفيه نظر قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا
تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه في الفقيه والشيخ رواه عن الكليني واسقط كلمة ليس والشهيد والمحقق
العلامة
الثاني جعلاها موقوفة الا ان ثانيهما قال لكن عمل الاصحاب عليها فانجبر ضعفها وفيه نظر فان الظاهر انها مسندة الى ابي جعفر
كما استفاد مشايخنا بالتتبع ويؤيده تفريع الصدوق في العلل ولو سلم تكون مضمرة في حيز الظاهر وهو ان يكون قال
من قول زرارة ولا يقدح لان زرارة ليس نقل فتوى احد بل ليس من باب المحدثين ان يدرجوا الفتيا في الاخبار سيما
وبالجملة مقام ما يكفي في غير العلوم ان الكلام في تعيين المرجع وهو ما لا يشترط فيه فوق الظهور وهو حاصل بما بعد
وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في الموثق قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها وعن ابن ابي يعفور
في القوي بعثمان بن عيسى عن ابي عبد الله قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ومثلها في كتاب الشيخ الا ان في المنتهى
وجامع المقاصد رواه باسناده ولعلها مسندا الى الصادق وثانيها امور تقارب اولها بعد ما ذكر الثاني وهو حسن لما فيه من
الاستتار وعن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح فاما الذكرى
بعد ايراد هذه الاخبار وهي غير واضحة الاتصال لكن الشهرة تؤيدها فيه ما لا يخفى كما في المنتهى من الاسناد الا استحباب
النظم بانه مسنون للرجل فيسن لها كغيره من المندوبات مع علمه من خواصها والوضوء في الخصال عن جابر الجعفي

عن

عن الباقر سمعته يقول اذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس اذا
ارادت ان تسجد سجدة لاطئة بالارض فاذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام فاذا قعدت للتشهد رفعت
رجليها وضمت فخذيها الى الرضوى والمرأة اذا قامت الى صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان يديها
فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا
ارادت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها ثم ربع الخصوصيات هل مقدار
انحنائها في الركوع وجوبا كمقدار انحناء الرجل كذلك او اقل منه البهائي معطى الصحيح الثاني وحكم الشهيد بامكان ان
يكون الانحناء مساويا لكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تطأطأ كثيرا بوضعهما على الركبتين وضعف
بانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطؤها مساويا لتطأطؤ الرجل فكيف يحصل به رفع
اليدين فوق الركبتين احترازا من عدم التطأطؤ الكثير اللهم الا ان يقال ان الامر بوضع يديها فوق ركبتيها انما
هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل وهذا مستحسن المحقق الثاني
وربما يشعر بذلك قوله كثيرا مع احتمال ان يكون الامر بالوضع المذكور لئلا ترفع العجيزة بدفع الركبتين الى
الخلف بوضع اليدين عليهما او على فخذيها الكائنة لا يكون مما رفع صعيب الركوع من الاجماعات الظاهر في النحو
المؤيد باستحباب الاشتغال والتسهيل بعدم الخلاف صريحا الثالث هل تضم المرأة فخذيها وترفع ركبتيها من الارض
في جلوسها مطلقا او قبل السجود كما هو ظاهر المهذب والذكرى وجامع المقاصد والكشف او في التشهد خاصة كما هو
ظاهر القواعد او فيه وبين السجدتين كما في الغنية وفيه الاجماع والروض والموجز او في التشهد وجلسة الاستراحة
كما هو احتمال الفقيه ويحتمل اقوال وحكم فيه صريحا في غيرها بالتورك وهو ظاهر غيرهم من المفصلين في
غير ما قبل السجود معللا بان قوله فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبل
السجدتين وبينهما كما اما الموالد في بعض تعليقاته نعم يمكن التورك مستحبا لها في حديث الحلبي قال ربما
يتراءى من ان جلوسها في حديث الحلبي كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث يعني الصحيح صريح في
ان جلوسها قبل السجود غالب لجلوسها في التشهد لقوله بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس
في جلوسها في التشهد لقوله تقعد بالركبتين وفيه نظر من وجوه الاول انه مبني على اسقاط كلمة ليس

بوجه فانه بنفسه ذكر ان اكثر نسخ الكافية تشتمل عليها بل يوجد في كلام الذكرى ايضا فلعله لم يطلع على خلاف ذلك مع تأيده

بموافقة العلامة مع ان صحتها ايضا عضوضها باحد الشيخ الرواية من الكافية فلا اشكال بحال الفقه ولا حرج بالواحد بكونها سهو

مع انه ليس باعتبار معنى وبه اعترف بعض واحد مع ان الكرة هو وغيرها فيه فلا حاجة الى التكلف حمل التشبيه على ارادة المعطى

حال الساني حال القراءة والثاني ان الجلوس قبل السجود ليس فيه تورك للرجل اتفاقا تحصيلا ونقلا حتى تكون حال المرأة مثلها

وتعليل صاحب الرواية هذا الفرق جلوسها هنا بقوله بدلك تحرجا لا ينبغي فان مفاده ان المرأة في الهوي للسجود

حالها عكس حال الرجل نعم يستفاد من موثق عبد الرحمن استحباب الضم فيها ايضا والثالث ان ما ذكره من ان الظاهر

من قوله فاذا جلست فعلى اليتيها الجلوس قبل السجدتين بعد بينها فيه لا ما هو من الرجل لا يفعل قبل السجود على اليسر

وثانيا ان الاظهر من السياق بل المتعين ان المقصود منه بيان جلوسها قبل السجود والمستفاد منه الا انها تضع

اليتيها على الارض وتجلس ثم تسجد فيه بلا جزم ولا اشكال في شمول قوله فاذا كانت في جلوسها للجلوس بعد السجدتين

مطلقا وانما الاشكال فيما بينها ومنه يتضح ما للاختصاص بها ولكن لا بد لاجل فيه نوع رجحان وقد سمعت الاجماع

بل الماقبلها ايضا ومنه يتضح ما للفرق بالاطلاق والقواعد الرضوية وجوابه ثم هل ينبغي ان تنصب ساقيها فيها

وتضع باطن رجليها على الارض كما هو صريح المهذب والغنية وظاهر الاشارة وفي الثاني عليه الاجماع لا يبعد

استفادته من اطلاق النص ولولاه يقتضيه التساوي ثانيها ضم اليدين الى الصدر مكان الثديين هل ينافي وضع

الزندين على الثديين او ضم العضدين اليهما ووضع الكفين عليهما او ما هو اعم منها ومن احدهما او بالثاني خاصة

او بضم ثدييها الى صدرها باصابعها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى اختار بعضهم الاول لما اخذ النسخ

ولا يخلو من وجه مع احتمال الثالث والمحكي عن احكام النساء الاخرى ومثله المهذب الا انه بدل الضم بالوضع

واضاف الى الاصابع الاطراف وقيل انه لعلها تضم يديها الى الصدر وتلصق يداها مكان ثدييها وفي

لتقييد تضم بيد بحاجة الى الكافية تضع يديها على ثدييها ثالثها ان الخنثى والممسوح حكمها في الصلاة شرطا وشطرا

وجوبا وندبا انما اشتركت الرجال والنساء حكمهم فان مقتضى العموم والدليل كتابا وسنة ان لا طبيعة ثالثة

واما فيما افترقا فيه فيهما ما من المندوبات او الواجبات وكل منها اما مما يختص باحدهما كتاكيد الاذان والاقامة

ووجوب الجهر والاخفات او لكل وظيفة خاصة كالمتقدم اتفاقي الا ان الاول اصالة البراءة واستصحابها

فى

فى الشرط يقتضى العدم وفى الثانى منتوله وان اقتضى ذلك لكن ثبوت احدهما يقينا فى نفس الامر مع عدم علمه بعينه يجعله مخيرا

فى العمل وفى الثانى اشتغال الذمة مع اجمال المكلف به يقتضى لزوم الاحتياط ان امكن والا فالتخيير ايضا لما

ولم الكلام فى كل فى حالها كالجهر والاخفات ويجرى هاهنا زيادة على هذا مع نقل الخلاف فيما وقفنا عليه منه ثالثها ان الطفل

يتبع البالغ فى الصلاة ذكرا فذكرا او انثى فانثى وخنثى فخنثى سواء قلنا بكون صلوته تمرينية او شرعية كما هو

الاظهر فان الاولياء امروا بان يأمروا الاطفال بالصلوة وظاهر ان المراد بها ما ثبت شرعيته وتوظيفه وثبت

فى الشرع الا ما خوطب به البالغ فتوظيفه تابع هذا فى الاجزاء المندوبة والواجبة واما فى الشروط فبقبل لو كانت

عبادته شرعية كانت جزءا من العبادات التى امر بها او ندب اليها حقيقة ولو كانت تمرينية لم يكن اطلاق

تلك العبادة عليها الا مجازا مثلا صلوة الصبى على الاول صلوة حقيقية فيشملها كل امر ورد بان الصلوة مشروطة

بكذا ويبطلها كذا وعلى الثانى يكون اطلاق الصلوة عليها مجازا فيحتاج الزام الصبى بما خرج عن حقيقة الصلوة من

الشروط وترك المنافيات الى دليل صلوته فرعا مما امر به او ندب اليه حقيقة لولا الا ان يريدان الامر بها يقتضى

اطلاق الصلوة على ما يفعله والاصل فى الاطلاق الحقيقة فتدخل ولو قلنا بعد ثبوت الحقيقة الشرعية فان

لو امر الاولياء جلا او كلا من اهل البيت بل من الصادقين ومن تأخر عنهما والحقيقة المتشرعة فى مثل الصلوة

ثابتة قطعا فى عصرهم بل فى اخر عصر نبينا ايضا مع انه لولا هذا تم الكلام فان المقامين قد تعذر الحمل على الحقيقة

اللغوية فينبغى حملها على المعنى الشرعى لتقدمه على غيره قطعا ورفقا فاذا عدا فنوه عليه ان هذا لم يتوقف على تعلق

الامر لا تقتضى بالصبى بل يكفى فيه امر الولى ولو اغمضنا العين عنه قلنا عدم الامر لا يقتضى العدم لاحتمال ثبوت

كونه صلوته فردا من الحقيقة من طريق اخرى لعدم صحة السلب هذا على تقدير ما جعل الاساس عليه وهو القول

بالاثم ولعله الاقوم وما تخيق ما تقتضيه الادلة الخاصة فموكول الى مباحثها فليراجع بقى فى المقام مندوبات تتأخر

عن الصلوة وهى امور منها وهى اكثرها نفعا واجلها شأنا التعقيب وقد اختلف كلامهم فى تفسيره فسره

بعضهم بتعقيب الصلوة بالاذكار والاخر بالاشتغال عقيبها بذكر او دعاء وثالث بدل الدعاء بالمسئلة ورابع

جمع بين الذكر والدعاء بالواو وزاد معها المسئلة او لا وخامس كالثانى الا انه زاد وما اشبههما وقال بعضهم ولعل

المراد به البكاء من خشية الله تعالى والتفكر فى عجيب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل

و امور منها

شمولها للثلاثة الاول تامل نعم اقرب ما سمعت انه واما الاشتغال بتلاوة القرآن خاصة وان نقل لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح
في ذلك واستظهر انه تعقيب فالظاهر ان ما فرا انه احب تعقيبا او كان ذكرا او ثناء او دعاء فينبغي ان لا يكون فيه كلام واما
عزم فيضر نوع شك وان كان فضله كثيرا واما قبل اما الوضع اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها فلم ار له
وجها من الجمع بظاهر عدم صدقه على الجلوس المجرد وكلام خولي في تفسيره وهو المفهوم لغة وعرفا عاما وخاصا ويشهد
للاخير بعض الاخبار كما رواه الوليد بن صبيح بسند فيه ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدته عز وجل ولا شيء صحيحا قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة والكليني في نوادر المعيشة من حماد بن
عثمان عنه قال سمعته يقول تجلس الرجل في تعقيب الصلوة الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون
للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في التعقيب ما دام على وضوء والصدوق في الصحيح عن هشام
بن سالم والشيخ عنه بسند فيه ابو داود المسترق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب وما ارسله عنه في نوادر الصلوة قال المؤمن معقب ما دام على الوضوء ويشير في
الحدائق الى الرواية وفي الاخير احتمال الاخير الاخبار فيه سابقه لكن له وجه بعيد وعنه قال الجلوس بعد صلوة الغداة في
التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض نعم يستحب فيه ما مر وياتي وبجميع ذلك
يدفع ما في كلام الجوهري وجماعة من انه معنى لغوي وكذا ما في كلام ابن ابي جمهور ان تعقيبه صلوته فهو في صلوة اي ما
دام في مصلاه ثم المستفاد من بعض الاخبار اشتراطه بالطهارة ولم ار فتوى به لا هنا ولا في الطهارة بل ظاهرهم الاتفاق على عدمه
فلا يبعد تقييد الاطلاقات المؤيدة بالاصل بها واحتمل في صحيح هشام ان يراد ان الكون على الوضوء يجزي الجلوس في المصلى هو كجزء
من كيفية التعقيب وفي ذلك
محمل على الاستحباب واما غيرها فما يعتبر في الصلوة وجودا وعدما فينبغي ان لا يكون تامل في عدم اعتباره في الا
مختص الاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف ومنها صحيح هشام وحزم حماد نعم يعتبر كمالها ما يعتبر فيها مع مالية التقليد
عشرة الاقبال والمقابل على هيئة التشهد وعدم الكلام والحدث وعدم الاستدبار وعدم مزايلة المصلى وكل ما ينافي
في صحة الصلوة او كمالها ونافلها بالعمل شارحا مصرحا بانها وظائف كما وهو ظاهرها ما مر والمعنى عقب
في صلوته فهو في صلوة وما ارسله في الذكرى قال يعتبر ان المعقب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك
وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وارسل ذيله مفتاح الفلاح مع انه لولا الامتن به اكتفى بقلة التسري

ما استقبل به القبلة ثم هل يشترط عدم انفصاله بينهما بما يعتد به استظهر بعضهم وهو الظاهر لكن في صدقه بما ينفصل
بذلك عرفا واصحابه وفضله متفق عليه وهو بعد ذلك بالاجماع وهو صريح الغنية وزبدة البيان والكشف بل
ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى وجامع المقاصد والذخيرة ان عليه اجماع الامة وهو نص لا ستر ابادي
مضافا الى النصوص المتواترة على الظاهر المصرح به في كلام غير واحد منها ما رواه الكليني عن منصور بن يونس
بن بزيع عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم
ضيفه ورواه في المحاسن ايضا وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا ورواه الصدوق صحيحا ايضا الا انه زاد بعد وبذلك جرت السنة وعن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد
فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله عز وجل فمجده واحمده وسبحه وهلله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل
من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وخبر عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا
اشد من التعقيب وما رواه في قرب الاسناد في الموثق عن مسعدة بن صدقة عنه قال كان ابي يقول في قول
الله عز وجل تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس
فانصب في الدعاء من امر الدنيا والاخرة واذا فرغت من الدنيا فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك
وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الامر فيما كتب اليه قال واما الخبر المروي فيما بعد صلوة
المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على
الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان
جعلت بعد النوافل ايضا جاز ويستفاد من جملة منها عموم الحكم للنافلة ايضا وبه صرح غير واحد منهم الفاضل
حيث ذكر تعقيبات كثيرة في مذهبه فقال وان عقب بما ذكرناه في صلوة الفرائض والنوافل فقد حاز
بذلك فضلا عظيما وهو ظاهر اخرين بل ظاهر المنتهى كونه مجمعا عليه بين الامة فتعين العمل بعمومها ويدل عليه ايضا

النصوص الدالة على الدعوات او الاذكار الخاصة فى كل صلوة كتسبيح فاطمة عم وغيره او فى بعض النوافل وهى كثيرة متفرقة

كالمروية الكافى صحيحا على الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين

فى دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه فى المعانى صحيحا الا انه

فيه وتعوذ به من النار وفى تهذيب الاسناد كذلك عن بكر بن محمد الازدى عنه ع قال قال امير المؤمنين ع

من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل فى دبر كل صلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين وسيرد عليك بعضها فى المبسوط ويعقب بعدها بما شاء من الدعاء

فان التعقيب مرغب فيه فى الفرايض ثم يعود او ما دل بان نعلم عقيبها افضل من فعله عقيب النوافل وهو جيد

مستفاد مما مر من الاخبار ومنها الصحيح ومنه يستفاد افضلية الدعاء بعدها من التنفل لو دار الامر بينهما ثم ان

اطلاق النص والفتوى يقتضى تادية بالماثور وغيره وبه صرح فى المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض

وجمع الفايدة والكشف وغيرها بل ظاهر الثانى الاجماع عليه وقد سمعت من الاخبار ما يدل عليه مضافا الى

حل وما رواه الكلينى عن العلا بطريقين احدهما فى كتاب الدعاء والاخر هنا وكلاهما صحيح الا ان اولهما اوضح الى

عن محمد بن مسلم فى ثانيهما قال سالت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيا من ظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات

بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل

شئ قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وفيه اولها اسقاط بعض الاجزاء نعم الماثور افضل ذهب اليه

علماؤنا اجمع كما فى المنتهى وفيه الكفاية مضافا الى ان تعلق الامر به او صدوره عمن استحب به يقتضى رجحانه

على غيره وبالجملة لرجحانه بعنوان لغرض جهة واحدة يشترك هو وغيره فيه فيكون افضل وطلبا باتم اجمعين

عن واقع الشرع وهو لا يتم لا احتمال ان يكون اختياره له من باب التخيير الا ان يرجع الى ما ذكرناه او يكون المراد

دخوله بذلك فى عموم الاحتياط فان رجحانه اصله ثابت وشك فى رجحان الخصوصية فيدخل فيه او جلب للمنافع

فان العقلاء فاطعون فى رجحان مثله وافضله تسبيح فاطمة الزهراء ع بلا خلاف اعرفه لما رواه الشيخ فى باب

فضل شهر رمضان من الصلوة عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع فى حديث فاذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح

فاطمة ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله

لو كان

لو كان شئ افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها والكلينى عن عقبة عن ابى جعفر ع قال ما عبد الله بشئ من التحميد افضل

من تسبيح فاطمة ع ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وعن ابى خالد القماط عن ابى عبد الله يقول تسبيح

فاطمة ع فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم وعن ابى هرون المكفوف عنه ع قال يا ابا

هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى ورواه فى الامالى فى

نحو فى ثواب الاعمال ايضا والحرى به الموثق عن صعصعة بن صدقة عنه ع قال من سبح تسبيح فاطمة ع قبل

ان يثنى رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر له وبدا بالتكبير ثم قال ابو عبد الله لحمزة بن حمران حسبك

بها منها واستدل بما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سنان فى الصحيح قال قال ابو عبد الله ع من سبح

تسبيح فاطمة ع قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير ورواه فى ثواب الاعمال و

التهذيب صحيحا ايضا وفى الفقيه مرسلا وذلك لا يرجحا الا ان يراد اثبات افضليته بالنسبة الى بعض الماثور

نحسن ومن قبله كثير منها ما رواه صحيحا فيه عن رهط ثقات عنه ع قال تسبيح فاطمة الزهراء من ذكر الكثير الذى

قال الله عز اذكروا الله ذكرا كثيرا ونحوه فى مجمع البيان وما رواه الصدوق فى المعانى عن محمد بن مسلم عنه ع

انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال من سبح تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله

الذكر الكثير ومنه ومن امثاله يمكن استفادة عموم استحبابه لكل حال وزمان وعنه عن ابى جعفر ع قال

من سبح تسبيح الزهراء ع ثم استغفر غفر له وهى مائة باللسان والف فى الميزان ويطرد الشيطان ويرضى الرحمن

وفى الفقيه مرسلا وفى العلل مسندا عن ابى الورد بن ثمامة عن على ع قال لرجل من بنى سعد وذكر حديثا

الى ان قال ان رسول الله ص قال لها ولفاطمة ع الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما

اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت التسبيح على التحميد

والتحميد على التكبير الى غير ذلك من الاخبار ومنه يظهر وجه مشروعية التسبيح للنائم واستحبابه عند

المنام ايضا وبه خبر صحيح رواه الصدوق عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه

فليقل وذكر دعاء فقال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع واخرج مما حررناه عن مجمع البيان عن ابى عبد الله

قال من بات على تسبيح فاطمة ع كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ثم ليام التقح علاده او اجزائه مضافا

ما يأتي مع تأييد بعدم الخلاف بين القائل بين العامة في الاجزاء واما في الاول فالمحكي عن بعضهم انه حكم بكونه تسعة وتسعين ثم
النص والفتوى من الفريقين في ترتيبها جزءا ثم المشهور عندنا وهو المنصور ما تضمنه ما رواه في المحاسن عن يحيى عن عمرو بن عثمان
وهو الثقة بشهادة رواية الرفع عنه عن محمد بن عذافر وفي الكافي بسند يشتمل على عمرو ايضا الا انه قال احمد بن محمد عنه
ابيه لا اشتهاره بين امثاله كونه صاحب الكتب بخلاف جزم مع الاحتمال قويا ان الكليني اخذه من المحاسن قال دخلنا مع ابي
ابي عبد الله فسأله ابي عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال
سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وهو ظاهر في الترتيب لوروده في مقام البيان المقتضي حصره فيه فما قيل انه غير
صريح في تقديم التسبيح فان العطف ثم فيه من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي يغنيه ما فيه وما رواه الكليني عن
بعض اصحابنا قال في تسبيح فاطمة يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلاثا وثلثين ثم التسبيح ثلاثا وثلثين وهو نص قاطع مع
تأيدها بالشهرة قديما وحديثا عقيبا بل نقلا مستفيضا بل بعمل الاصحاب الا الصدوق كما في كلام بعضهم بل بعمل الطائفة كما في ... ويدل على
خصوص التكبير عليهما صحيح عبد الله بن سنان ... مع اعتضاده بنفي الخلاف كما في السرائر بل اتفاق اصحابنا كما في مفتاح الفلاح خلافا
لظاهر الصدوق في كتابه الكبير ... حيث قال وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة
ولعله الاخير من دين الامامية وفي الخلاف وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وفيه ... عن ابيه والاسكافي في التسبيح
في الانتصار ولعلهم المروي عن علي ... المفضل المتقدمات ومثلها الرضوي في الترتيب والعطف والمروي عن ابن ...
من ... بن عبيد ... قال سمعت ابا عبد الله يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة
ثم استغفر الله ... اربعا وثلثين تكبيرة ... ثلاثا وثلثين تسبيحة ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلاثا وثلثين ...
التحميد بالتسبيح وقال بعدما فرغ من التحميد وذكر ... الافعال غفر ... كلها الحديث ... صحيح عبد الله بن سنان ...
من قوله ويبدأ بالتكبير حيث لم يذكر التسبيح والتحميد والجواب ... الثالث ... لا علة ولا قوة ...
واختلافها واما ... فلا يثبت ترتيبها ... في كتاب الدعاء بسنده عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ثم تسبيح فاطمة الزهراء اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلاثا وثلثين وسبحه ثلاثا وثلثين
ومن الدعائم عن علي ... قال اهدى بعض ملوك الاعاجم الى رسول الله رقيقا فقلت لفاطمة اذهبي الى رسول الله ...
... خادما ... فذكر الحديث بطوله ... فقال لها رسول الله يا فاطمة اعطيك ما هو

خير لك من خادم ومن الدنيا بما فيها تكبرين الله بعد كل صلوة اربعا وثلثين تكبيرة وتحمدين الله ثلاثا وثلثين تحميدة وتسبحين الله
ثلاثا وثلثين تسبيحة ثم تختمين بلا اله الا الله وذلك خير لك من الذي اردت ومن الدنيا وما فيها فلزمت هذا التسبيح بعد
كل صلوة ونسب اليها ومع ذلك يتعين حمله على الفضل لا سيما بعد تأييده بما مر وبعض كونه من دين الامامية ظاهر بل
ظاهرهم او احد احتماليه عدم الترتيب معكوسا وقد عرفت ما فيه هذا وقد جرت سنة ... في تقديم التسبيح على التحميد
ومما ذكرنا يتقدح ما في الجمع بالتخيير او التفصيل بين الصلوة والنوم خصوصا الاخير لاطلاق اخباره كما مر ثم هل يجب
فيه التوالي بحيث لا يخرج من الهيئة الواحدة عرفا فيقتصر الشك في الامتثال بدونه وبه صرح بعض الاواخر وروى
في الكافي في الصحيح عن محمد بن جعفر عن ذكره عن ابي عبد الله انه كان يسبح تسبيح فاطمة فيصله ولا يقطعه ولم ار من
استفيد منه بعض ... استحباب التهليل عقيبه وما ... استحباب الاستغفار ويتخير في تقديم ايهما شاء وعموم استحباب
في الفريضة والنافلة ويستحب ان يكون التسبيح بالمسبح وعن الذكر بالتربة الحسينية بل كون سبحة منها لعموم
للاخبار الكثيرة كصحيح محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر
وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح
ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ومثله في الاحتجاج وما ارسله الحسن بن علي بن شعيب عن ابي الحسن
موسى قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين
قبر ابي عبد الله فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث
بها كتب له عشرون حسنة ونحوه في روضة الواعظين ومن ... المحقق الثاني والصدوق عن الصادق
من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها و... في مصباح ... عنهم انه قال من ادار
الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي
كل حبة منها سبع مرات ومنه يستفاد الاستحباب ... والمروي عن المكارم قال وروى ابراهيم بن
محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها
بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رض سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس
فلما قتل الحسين عدل ... الامر اليه واستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية ... قال ... في كتاب الحسين بن محبوب

ابا عبد الله ع قال من استعمال التربة من طين قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقاله السجدة التي من طين قبر الحسين ع تسبيح
من غير ان يسبح وضعه بتفضيل الفضيلة في استعمال تربة حمزة ايضا بل بحواه تنشر التربة وساير الائمة ايضا بنفسه فالعدد ورد عن الصلوة
انه قال من ادار سبحة من تربة الحسين ع مرة واحدة باستغفار ونحوه كتب الله له سبعين مرة ومانة الفقيه من التسبيح
سابع افضل منه يعرف حالا لانها مشوكات يوم القيمة ان كان رواية كما هو الظاهر لا يكافو ما في الجمل في النقية ونحوها لا
قم ودوم ثم ما يتم به من التعقيب التكبير ثلثا في العشر افضل التكبير ثم التهليل ثم تسبيح الزهرا واولوية في الروضة بان
تعقيب الاخير ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة وفيه شيء وفي المنتهى افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت ع وهو انه اذا
سلم كبر ثلثا رافع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه ثم يقول ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم وظاهره بملاحظة اجزاء كلامه بامرها انه اراد افضليته ما عينه هو ما من غيره في مقابل الصلاة كيف
وقال بعد ذلك ثم اعلم ان افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء مع ان ما دل عليه يكفي في درجها او الامامة والاستماع ثابته بعد العلم
الاخلاق والسلامة من المعارض بخلافه لا دليل بل لا شيء يساعده بل ظاهر الشهيد الثاني كون ذلك على الاجماع و[illegible]
مع انه التاويل بكلام قد يرد الاصل في استحباب النصوص المويدة بالاجماع المصرح به في الغنية الظاهر من الذكري و[illegible]
المقاصد وغيره منها ما رواه في العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع
الحجر الاسود فلما اسلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول
في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله على
تقوية الاسلام وجنده وهو المروي عن فلاح السائل لكلام فيه ولعله الا ان بعضهم قال و[illegible] مثل واحد اسقط فيه
كل صلوة مكتوبة والرضوي فاذا فرغت من صلوتك فارفع يديك واستقبال فكبر ثلثا والمروي عن فلاح السائل في
كلام جامع باسناده الى زرارة عن الباقر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وعن الشيخ عبد الجليل القزويني
مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب عن النبي انه [illegible] جبرئيل فقال الله اكبر فاخرج جبرئيل برجوع جعفر بن

ارض

ارض الحبشة فكبر ثانية لنجاة الثالث بولادة الحسين ع فكبر ثالثا ثم هل يختص ذلك باليومية او يعمها وساير الفرايض او يعمها
والنوافل لا اشكال في عمومه للاولين لعموم الاول واطلاق الثاني وانما الاشكال في الاخير وظاهر الذكري وبعض الاخر
شمول [illegible] وهو كلام الوافي وهو صريح المصباح في ركعتين [illegible] المنتهى يصلي امام صلوة الليل وشبه مفتاح الفلاح
في الاول الا ان ظاهر اتحادها فيه مع الست الباقية من نافلة الزوال ولعل يقتضي بعض ما مر وشبه التعليل [illegible] المفضل
العموم كالشامل هذا كله على تقدير قصد الخصوصية والاطلاق بقصد الذكر فلا اشكال فيه مطلقا ثم هل ينبغي ان يأتي
به من دون فصل يعتد به ظاهر النصوص كبعض الفتاوى كالغنية المنتهى ما مر وفي القواعد ثم يكبر ثلثا وهل يشترط فيه
الجلوس يحتمل كلام الحلي والاظهر العدم للاصل والاطلاق لا ظاهر النصوص رفع اليدين فيها كما ان ظاهر بعضها
كونه مستحبا عليحده فلو عجز عن رفع احديهما او كانت مقطوعة رفع الاخرى كما [illegible] الميسور وبظاهر مفتاح الفلاح
الاجزاء ان الرفع بالتكبير ومنهم من جمع بينهما وهو المشهور على الظاهر المصرح به من بعضهم بلا خلاف الا من ضعيف حيث قال
على تعقيبه بالتكبير مع انه نفسه قائل به ثم هل يستحب تعدده بتعدد التكبير ظاهر كثير كصريح اخرين نعم ومنهم الحلي
وهو المشهور في الكتب موجود كما في مجمع الفايدة وفيه ما رايت سنده فلتشديد عليه جزم العلل وجزم الفلاح الاجزاء
على وجه غير بعيد وفي السرائر من غير ملاحظة ترسيل واحد فيه ولعل المراد التوالي ثم اختلف كلامهم في تحديد
الرفع فمنهم من اطلق كالاخبار ومنهم من تحدده وهو بين من حاله الى ما مر في الصلوة كالشهيد في الذكري والبيان
والنفلية وهو ظاهر شارحها ومنهم من وافق غاية هنا غاية ثمة كالمقنعة والمهذب والسرائر والجامع والتحرير
والدروس والموجز ولم نقف لهم على نص وعليه هل هو الرفع سنتان وجهان على اولهما يكون الناسخ
الاخر لا نعم له وجه يبتني على كفاية بيانه بالرفع في الصلوة وعلى لاي ثم وعليه فلو عجز عن كمال الرفع اتى بالمقدور
كما ان مقطوع الكفين يرفع الساعد كما مر ثم ان القائم هل يخفض يديه في كل مرة الى فخذيه او يكفيه ذلك وان يخفضها الى
قريب منها صرح بالاولى في السرائر والكشف وبالثانية جامع المقاصد والروضة والفرائد المليد وهو ظاهر المقنعة
ولهم الاطلاق كالا ان للاولين العود به وهو اولى وينبغي ان يضيف الى ما مر من التعقيب ما يكفي تحليل الكل كما
[illegible] في احبار [illegible] التسامح والا يكفي فيه كل ما ورد في [illegible] المعولية لهذا المضمار وان كان من
فتاوى الاخبار بطرق نقع منهما من بين الاسفار فروى الكليني عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اتل

يجيك من الدعا بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم
اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى الصدوق في المعاني نحو المحارثة
وزاد في اوله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي الفقيه مرسلا بالزيادة واختلاف فيهما وعن ابي بكر الحضرمي في كتاب فضل القران
عن ابي عبدالله ع قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرا في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قراها
جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولد وعن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع
ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعا ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب ع تقول اعوذ
بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها وعن الحسين بن حماد في كتاب فضل الدعا عن الباقر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر وعن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح
والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان عن ابي بصير
وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة وعن الحسن بن الجهم في الموثق كالصحيح فيه قال ابي الحسن ع مثله
الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما
ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن ع وانا اقولها مائة مرة وعن سماعة في الموثق فيه مثله عن ابي بصير بادنى تفاوت
وعن الحسين بن ثوير وغيره قال سمعنا ابا عبدالله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا
من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وروى الشيخ
صحيحا الا انه معلل والشيخ عن جابر عن الباقر ع قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف
لعن بني امية وعن ابي بصير في الصحيح قال قال ابو عبدالله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما
عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السما قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا
فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق البرص

زاد

رحمه الله لاستحبابه ان لا يقرا التيمم واربعه

في البرص واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ورواه في ثواب الاعمال صحيحا ايضا وفي المعاني
في الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عنه ع باختلاف وزيادة وصفها الفريضة بعد فراغه من صلوته ومثل ما في المعاني مسندا
وما رواه الشيخ مثله من قرب الاسناد فاختصاصه بالفريضة اولى واحسن وعن سالم المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل
الى النبي ص فقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعاده ثلث مرات فقال
له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال ثم قال اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والامالي وفي الخصال ورواه عن ابن عباس باختلاف وزيادة ونقيصة
منها وقد نعم زاد فيه قل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده وما رواه المرو في قرب الاسناد عن علي ع قال من اراد
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في دبر كل صلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وما رواه في الفقيه الا انه جعل قوله فليقل في دبر كل صلوة فليكن اخر قوله وزاد في اخره كان له من كل
حسنة بما استقنه الذكرى الاستحباب الحتم به ولا باس به الى غير ذلك من الاخبار ثم ان مقتضى العمومات الشاملة
باسرها كالكلام الاكثر ظاهرا منهم الشيخ في المصباح وابو المكارم والبعض صريحا كالمقدس والبهائي في جملة عدم الفرق
بين المغرب وغيرها في محل التعقيب وهو كثير منها خبرا الوليد ومنصور ويدل على ان الدعا عقيب الفريضة افضل
من النفل ومنه صحيح زرارة وفيه ولكن جرت السنة وما دل على افضلية الدعا عقيب الفريضة من الدعا عقيب النافلة
وغيره الصحيح ومن صرح بعدم الفرق الحر المدرسي في الاحتجاج والاخبار الواردة في التكبيرات الثلث وتسبيح الزهرا
ومن الاخير صحيح عبدالله بن سنان الذي رواه المشايخ الثلثة وحضور محمد ابي بصير الى غير ذلك من الاخبار مع
تايد الجميع بامر الاجماع كما في الغنية خلافا لجماعة من فقهائنا كالمفيد في المقنعة والشهيد في الذكرى حيث حكيا تاخير تعقيب
المغرب سوى التسبيح عن النافلة والشيخ حيث نقلها بالقول بانه في التهذيب يلوح منه الاطلاق وهو ظاهر التعليم والحكم
عن الاسكافي والاركان ومفتاح الفلاح كالذكرى الا انه زاد في الاستثناء التكبيرات الثلث وما بناه رواه الكليني عن الصحيح

بن سنان عن الصادق والصدوق والشيخ عنه مرسلا قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا واشتد الوجهم بما ارسله عن الصادق ان رسول الله فيتلوه
لحسين موهوم في اخر تسبيح المغرب قبل الدعا فقام من وقته من غير ان يتكلم او يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلها
شكرا لله على سلامة فاطمة ولا سقط المحسن ثم دعا بعد الركعتين وعقب بسجدتي الشكر والتعقيب بينهما وكان
ذلك سنة حتى ولد الحسين من بعد البشرية وقد صلى جانبي الركعتين بعد المغرب وصوفي اخر تسبيحه ففا
من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى ثم عقب بالدعا بعدها بسجدتين وتليهم باخبار
ولا لزمها او لطاوع تويها ولا لزمها رواه ابو العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم
حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وجامع كونها ضعيفين لا دالة
لتاثيرها فلا حجة فيها احد او في استثنا الاجزا الاخر عكم فانه لو كان شمله يقتضي التخصيص فلا تخصص وربما يكن اثبت
بما ارسله المفيد في الارشاد فيه وقام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرئ في الاولى منها الحمد واذا جاء
والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس عنه
يذكر الله عز وجل وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي
الشكر وفيه مضافا الى عدم انه حكاية حال فلعل ما عقب به بعد النافلة تعقيبها لا تعقيب الفريضة وانما اقتصر
في تعقيبها بما قدم مجهول وجهه لاجل ضيق الوقت ويؤيده كون الحكاية في المسافرة مع ان ما قدم مجهول
ومنه وجائز من اعتبار عدم الفصل بين التعقيب والصلوة بما يعتد به يقدح عدم كفاية ان يأتي بتعقيب
المغرب بعد نافلتها في وجه ولولاه يشكل ايضا ان يأتي بتعقيب سابقة بعد لاحقة كالوتر الثلث ركعات
اذا عقب بعدها للشفع واما لو جعل لها فلا اشكال في العدم لعدم الدليل مع كونه توقيفيا واصالة عدم التداخل
بقي الكلام في احكام الشك والسهو المتعلقة بالمقام فنقول لو شك في اتيانه مع التعقيب زيادة وتفصيله
على الاجر ولو في تسبيح الزهراء الاصل وما رواه الكليني عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله اذا شككت
في تسبيح فاطمة الزهراء فاعد ضعيف محمول على الاستحباب او شك بعد دخوله في غيره فشكه ليس بشيء الصحيح زرارة ثم
الاتي ولو شك قبل دخوله في غيره وبعد فراغه عنه رجع الاصل ومنه يتضح الحكم فيما لو شك في اصل التعقيب ولو تيقن

بشئ

بشئ تمام ثم شك فيه فيما لو علم السبب لعدم منافاة الشك وعدم شمول ادلة اعتبار اليقين لمثله ولو ترك
التعقيب سهوا اتى به ما لم يتحقق بينه وبين الصلوة فصل ينافيه وكذا لو ترك جزءا مما هو مركب فلو كان مرتبا كتسبيح
الزهراء اتى به وبما بعده لو لم يخل بالتوالي عرفا فان اخل بحيث ارتفع الهيئة الواحدة اتى به وبما بعده كلها ولو عقب ثم
تبين انه لم يصل اتى به بعدها بان يأتي بها العدم الامتثال مع ان الشك فيه يكفي ومنه يظهر حكم ما لو انكشف فساد
الصلوة بعدها او عقب مع احتمال فسادها فظهر صحتها ومثله ما لو نوى ما اداه فرضا او نفلا واتى به بعدها
بقصد الاخرى بل بقصد نوع اخر من احدهما نعم لو اداها تماما وزعم انها قصر او بالعكس فالظاهر الاكتفا لعدم وضوح
اعتبار الخصوصية وعليه يتحقق الاشكال فيما كان ما نواه في العصر مثلا ومطلقا كذلك كالتسبيحات الاربع
ثلثين مرة فهل يكفي بقصد التحميد من الطلق وبالعكس مقتضى عدم التداخل العدم ومنه يظهر الكلام فيما
تعقيبا وجزاء ما يستحب عقيبها كما سجدتا الشكر بعد الصلوة شكرا على التوفيق لادائها المستند في الاخبار
لا بعضهم ما رواه من العامة عن الصادق قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول رب نعم ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله نعم يا ملائكتي ثم ماذا
فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله نعم لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ورواه
الصدوق صحيحا ايضا وفيه روحي وجهي ومثله مروي عن المكارم بسند البيان والمدارك وغيرهما ايضا
رواه في الفقيه صحيحا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله
له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وفي بعض نسخه زيادة بنعمه وفي اخر النعمة بعد الشكر وعلى العقل
ولا اشكال في الا على احتمال بعضهم واما الاول وان امكن في انه لا نزوان كان ظاهره الوجوب الا انه لا
تام الاجماع على الظاهر على عدم الوجوب واستفاض نقله ظاهرا وصريحا على الاستحباب كما في الخلاف والغنية
المعتبر ونهج الحق والتذكرة والمنتهى والجمل والاعلام وفيه اتفقت الامامية على ان سجدتي الشكر والتعفير بعدها

في اعقاب الصلوة فقد جاءت بها السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى الائمة من عترته تعقيب بذلك وباقي الشهر ايضا من ان هذا السجود عند
القائلين به راجع للاستحباب فيشكل بان تقريبه ان توقف على ثبوت الحقيقة العرفية الخاصة للوجوب في عصر صلوته وهو التعسف
لكن ثبوته على ان بعد تعذره تعين حمله على اقرب المجازات بخلاف ما لو قيل بتعين حمله على الحقيقة اللغوية لو تعذر مع تعين
لا هنا وهو الثبوت او بترده بينهما وهو واضح مع ان غير واحد من الاصوليين صرحوا بتعين اولها على وجه توقف
بعد وقته او عدم الخلاف فيه وهو الاظهر نعم ذكر السبكي في جمع الجوامع فيه اقوالا ثلثه ولعل من ثم استدل غير واحد به
على الاستحباب بعد اذا لم يثبت شيوع استعماله في ذلك في مثل المقام وكيف كان يدل على التاكيد مضافا الى ما يعطيه كلام
الصدوق في الامالي من الاجماع بعد التدبر فيه حيث عده من دين الامامية بعيد جدا مكاتبة الحميري للمرتضى في الاحتجاج حيث
صاحبهم يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد
الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب سجدة الشكر
من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة الحديث والرضوي
ولا تدع التعفير وسجود الشكر في سفر ولا حضر والمروي عن الراوندي عن الصادق عليه السلام السجود منتهى العبادة من بني
ادم ويدل على فضله ورجحانه بعد ما مر النصوص المتظافرة منها ما رواه الصدوق عن ابي الحسين الاسدي في المعتبر
عن الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه
وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وعن رجاء في العيون ان الرضا كان يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر
سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله وبعد الفراغ من تعقيب العصر يسجد سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله وكان
يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة سجدة الشكر ويسجد بعد تعقيب العشاء وكان اذا اصبح صلى الغداة فاذا
جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي وآله حتى يطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار
وعن الحسن بن علي بن فضال فيه وفي العلل بادنى تفاوت عنه عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكر لله تعالى ذكره
على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله عز وجل ثلث مرات قلت فما
معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله عز وجل على ما وفقني من خدمته واداء فرضه والشكر موجب
للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وعن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر قال ان ابي

علي بن الحسين ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه او كيد كايد الا سجد
ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي
السجاد لذلك وعن المفضل في الامالي عن الصادق عليه السلام قال اذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جل جلاله
فصلى اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة
ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت
قضاء حاجتك فسلني ما شئت الى غير ذلك من الاخبار نعم روى الشيخ في الصحيح والصدوق عن سعد بن سعد الا
شعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين مخالف للاجماع على شرعيتها كما في الذكرى
بل الطريقة الامامية قديما وحديثا وسيرتهم موافق لمذهب العامة كما في الاعلام بعد ما مر واجمعت العامة على الانكار
السنن فيه وفي المنتهى حكى الكراهة عن ابي حنيفة ومالك فينبغي حمله على التقية وفي سياقه ربما يكون تلويح به وفي المعتبر
ان منافاته للمذهب بانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر لعرافة بالنعمة لا ان السجود عقيب الفريضة
غير راجح وهو كما ترى [illegible] نعم اطلق بعض الروايات اطلق هنا كالجامع والقواعد والذكرى وغيرها وفي المنتهى و
التذكرة جعلها بعد الفرائض الا انه علل بالشكر على التوفيق لاداء العبادة كجامع المقاصد وغيره وقيدها بعض المحققين
منهما او التعليل بالشكر يقتضي لا طلاقه المعين والتقريب وغالب الاحكام مثلها الا ان الاخرين خاليان عن التعليل
واستظهر غير واحد منهم الحاق النفل بها من يحلو في الاعلام والمبسوط والخلاف والسرائر والموجز وروض
المتقين وغيرها جعلوها في اعقاب الصلوات وفي المصباح ذكرها الكثير من النوافل وجرت خوفا ربما
من النص بالخصوص وكيف كان الظاهر العموم لا الاطلاقات في الصلوة وعموم النعمة التي يستحب لها العدم ولما
[illegible] وجه تيقع وعلم الثاني بل الجزء المفصل مع ظهور عدم الفرق بالفصل والتوزيع المقدم في التعقيب المروي
في الاحتجاج عن صاحبهم وقضية اتفاق الامامية على العموم وادعاء [illegible] بينهم وعمل الائمة بها لا سيما
من الاعلام كالاجماع صريحا في كلام غير واحد منه الذكرى وفيه سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع البلايا

واعقاب الصلوات وفي المصباح دليلنا اجماع الفرقة ومن الجميع برفع الاشكال في عموم الحكم للصلوة المندوبة وما ضاهاها
بتبيان عمار بن التعليل في معتبر ابي الحسين عموما لما فرض الله شكر التوفيق كما مر وفي مطلق المندوب وشبهه وجهان
ثم ظاهر الشهيد والمدارك والحبل الاجماع على رجحان السجدة عند تجدد النعم ودفع النقم فضلا عما سمعته من الاجماع
الصريح في الخلاف مع تايد الكل بعدم الخلاف ويدل الاخبار ايضا كالنبوي كان صلى الله عليه وآله اذا اتاه امر يسره خر ساجدا والآخر
انه صلى الله عليه وآله لما اتى براس ابي جهل لعنه الله سجد شكرا والاخر انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال
من صلى عليك صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله والعلوي انه سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا
الثدية قتيلا وما رواه الكليني في باب الشكر عن عبد الله بن مسكان عن العوفي عن عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رايناك صنعت
شيئا لم تصنعه فقال استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة وفي الصدوق
في ثواب الاعمال صحيحا عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له
بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وفي الامالي عن ابي بصير عنه عليه السلام قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال ثم رفع راسه فعاد ثم
ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود فقال ان جبرئيل عليه السلام اتاني
فاقرأني السلام من ربي وبشرني ان الله لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت
ان اشكر ربي عز وجل وعن ابن عباس في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انه لما عرج بي الى السماء السابعة ومنها
الى سدرة المنتهى ومنها الى حجب النور واكرمني ربي جل جلاله بمناجاته قال لي يا محمد قلت لبيك ربي وسعديك
تباركت وتعاليت قال ان عليا امام اوليائي ونور لمن اطاعني وهو الكلمة التي الزمتها المتقين من اطاعه
اطاعني ومن عصاه عصاني فبشره بذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله بلغ من قدري حتى اني اذكر هناك فقال نعم يا علي
فاشكر ربك فخر علي عليه السلام ساجدا شكرا لله على ما انعم به فقال له رسول الله ارفع راسك يا علي فان الله
قد باهى بك ملائكته وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم على وجه وخبر جابر الماضي بل فيه دلالة على سجدتها عند
زوال كل نعمة فيها السجود والتوفيق لاصلاح بين اثنين بل اريد لمحواه وعند ذكر كل نعمة عليه واستقرب مجاد

الاخر

الاخر في الذكرى وهو مستظهر الذكرى ان لم يكن قد سجد لها وبه يدفع التنقيح والحبل والذخيرة وبه استفاضت
الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي
الحسن في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته
فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي وفي المروي
عن البصائر صحيحا عن معوية بن وهب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره فنزل فسجد
واطال السجود ثم رفع راسه الي فقلت له رايتك نزلت فسجدت واستدل في نهاية الاحكام والذكرى باطلاق
النعمة متجددة وفيه ما ترى ثم لا يظهر ارادة من صحابها فرقا ما لخفة النعم ودفع النقم وهل يشرع السجود لا
ستدامة النعمة او ابتداء التطوع به من غير سبب تنظر فيهما في البيان من الاصل وعدم النص فلعل يرجح
العدم عموم ادلة البدعة والشكر في شمول عمومات المقام لرجوع الاخير في نهاية الاحكام والموجز
ولا باس بتتابعها تساعا لكنا يعتبر الاخر والنهاية وجامع المقاصد فيما اذا راى مبتلى ببليته او بعصيته
السجود في الاول عنه لئلا يتاذى به ويظهرها في الاخير لعله فيلجا في الذكرى بما اذا رجى توبته ونفى الباس عن
اظهاره في جامع المقاصد ثم المصنف جعل محلها بعد الصلوة ولم يفرق فيها وغيره قد اختلف كلامه في
المقامين كما هنا وفي الذخيرة في الاخر ففي الاول منهم من وافقه ومنهم من قال يستحب ان يجعلها خاتمة التعقيب
كالغنية وفيه الاجماع والذكرى والمدارك والحبل وهو ظاهر جواز الاول للاصل والاطلاق المؤيد بالا
جماعات المنقول المتقدمة وما مر من التعليل الرافع في التوقيع المروي في الاحتجاج ومعتبر ابي الحسين الاسدي
وخصوص ما رواه الكليني عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر الى بعض امواله فقام الى
الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو
شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاء
ذلك منك قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو

فقلت وفقك كما اهرنا الى السوق وقربنا منه نزل السيد

يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم
الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه
ثم نقول بعيده كان يرفع ولا يبعد افضلية التاخير لظاهر صحيح مرازم وخبر رجاء الضحاك مداومة الرضا عليه في سفر الطوس
في صلواته وما رواه في العيون عن الثوباني قال كانت لابي الحسن موسى بن جعفر بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد
ابيضاض الشمس الى وقت الزوال فكان هرون ربما صعد سطحا يشرف منه على الحبس الذي حبس فيه ابو الحسن ع
فكان يرى ابا الحسن ساجدا فقال للربيع يا ربيع ما هذا الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع قال يا امير
المؤمنين ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وفيه شك
بدفع وفي الامالي عن عبد الله القروي قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني
فدنوت حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال ما ترى في البيت قلت ثوبا مطروحا
ان قال هذا موسى بن جعفر اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة اخبرك بها انه يصلي
الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقال الشيخ
المفيد في الارشاد ما روي انه يعني موسى بن جعفر كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب
حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع راسه من الدعاء والتمجيد حتى يقرب زوال الشمس مع انه لولا الاتباع
كفى وامثاله بما ارسله الصدوق قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى
النهار وفي كلامه مناقشة واما الثاني فمنهم من لم يفرق بين المغرب وغيرها وهم بين ساكت عنه كالمحقق في الكتاب
ومصرح كالبهائي في الحبل والقاشاني في الوافي والنوافل ومنهم من فرق فهم بين معين في المغرب التاخير
عن النافلة كالمفيد ومنهم هو المحكي عن الاسكافي وبين مجوز له وللتقديم عليها كالذكرى في موضع والمدارك
والذخيرة وهو المحكي عن المكارم ووافقه ثلثة افضلية التاخير كالمصباح والسرائر والمعتبر والمنتهى
التوضيح والدروس والكشف وهو المحكي عن التذكرة بل اكثر وعكسها اخرى وهو المعتمد عنهم المقدس
واحتمل ان لا يكون التقديم في سعة الوقت والتاخير في ضيق الوقت والمجلسي حيث استقرب ثم نفى البعد
الا ان يكون ما ورد من التاخير محمولا على التقية معللا بانهم يتفقدونه بعد الفريضة من يسجد ولا يسجد ثم جعل

الايقاع

الايقاع في الموضعين افضل واحوط قال انما يظهر من كثير من الاخبار استحباب السجدة بعد النافلة مطلقا ففيه شيء لنا
جواز التقديم للاصل والاطلاقات وخبر رجاء والتوقيع المروي في الاحتجاج الماضيين والتوقيع الاخر من صاحب
انها بعد الفريضة افضل وما رواه الصدوق في الصحيح عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم وفي نسخة احتمال
ما يشهد باعتبار وجها حضرها الاول من الاصحاب من بعد جهة بها احتمال قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد
الثلث من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فلا تدعها فان
فيها مستجاب وعلى افضلية التاخير رجاء والاخبار والتوقيعات مع اعتبار سند ابرهما حيث اخرجه الكاشي والشيخ
الفهرست صحيح توقيعات الحميري والظاهر استنادها عليه واندراجه فيها وفيه احتمال اخر بعيد وعلى جواز التاخير
الثلثة الاخر مع تايدها بالشهرة النادرة لولا عدم الخلاف والمعين التاخير ما ارسله في المقنعة وقد تقدم وصحيح
محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وهما ضعيفان لا
يكافئان ما مر وحمل جماعة ثانيهما على التقية ومنه ربما يتضح وجه الجمع وبينها لكن جمع حيث قال ولا ابعد
بيانها ابانها بعد السابعة لان الظاهر انهم يتفقدونهم عقيب الفريضة دون النافلة لشيوع فعلها بعدها
مع احتمال بعيد كونها لغير الفريضة وما يظهر لكل شيء مع الجواب عنه وعلى تقدير التاخير هل يستحب ان ياتي بها
للنافلة ايضا الظاهر نعم للاصل والاطلاقات ثم هل هما مستحبان او مستحب واحد صريح التهذيب والبيان كظاهر الشرايع
والقواعد الاول ويحتمل المصنف كجماعة الثاني بل هو ظاهر البهائي في بعض حواشي الحبل حيث نزل كلام من عبر
سجدتي الشكر بتاء الوحدة على ارادة الجموع المشتملة تعبير الجزئي من تسمية الكل باسم الجزء وعدم ساعد التحديث
مرازم وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي ع
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا

ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد

كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك

بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم

تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى ولعل التقريب فيه ان السائل عما يقال في سجدة الشكر بنا الوجه فيما اجيب عما يقال في السجدتين

ولعل انه ظاهر في المجموع لكن لا دليل على ان ما كان خارجا منه انطلاقا هو فيحتمل ان يكون العود بعد التعفير وان التزم دخوله

فيه او متعوف ما ده نصا فتوى بوجه ذلك فيحتمل ان يكون العود ثانيا مشتملا وكان في قوله ثم تعود للسجود ايماء اليه انه

رواه الصلاة فيصح [illegible] بخروج العود منها مع كونه احتياطا ثم يثبت بعموم التعدد لو ترك الاستفصال

والحاق الادلين فلعل استبعاد ارادة الوحدة فان ظاهر سياقها كغيرها ارادة نوع ما [illegible] على احتياز الاول

وورد بعد النحو ما الظاهر انها صارت اسما للعبادة الخاصة ومنع الملازمة لاحتمال ان يكون سجدة الشكر اسما للواحدة والعود

والتعفير مستحبان خارجان وبالجملة لو ثبت باستقراء الاخبار نقلا شرعا او اصطلاحا ولو في عصر الصادق عليه السلام ابهاما

اشكال في ثبوت الحكم لاحديهما واما هذا فالاخبار الفعلية وغيرها كصحيح عبد الله بن جندب عليه سجدة الشكر ولو لم يعلم به القول

بالفصل ولو لم يثبت فلا اشكال اصلا فان استحباب الوحدة هو الظاهر من كلام الاصحاب كافة كلام بعض المحدثين ويثبت بحمل الا

خبار المتقدم وما في الرضوي قال بعد الفراغ من صلاة الزوال قبل من التعقيب تخر ساجدا وتقول في سجودك يا اهل التقوى

والمغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاي وسيدي وارزقني انت خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين بي اليك فقر وفاقة

وانت غني اسئلك بوجهك الكريم اسئلك ان تصلي على محمد وآله اخوانه النبيين والائمة الطاهرين وتستجيب دعائي وترحم

تضرعي واصرف عني انواع البلايا يا رحمن واما استحباب العود فصحيح عبد الله بن جندب وظاهر جزاء بعض علمائنا جرير خلاد

من الوجه الماضية وبعض الاجابات السابقة مع ان الشائع بتقضيه [illegible] ثلث من الاجلة هل يعتبر فيها الوحدة احتمالا

ذكرا وصار ظاهر المتن كالجمهور والعلم فانهم بين حاكم باستحبابه وتارك ذكره مع تعرضه لما يعتبر فيه وعدمه ويرجح بعد

اعتبار كالتقريب في تحقق السجود لغة وشرعا في الاصل والاطلاقات [illegible] نعم يجب [illegible] ولو لم يكن عما توالد فانما المراد

موضع السجود تابع المقام [illegible] ذكر الله حسن وخصوصا مما سمعت هنا [illegible] مع كفاية الشيخ

ولا يخفى ان افضل اذكارها المأثور لو ما في التعقيب عنهم وهو كثير فمنها ما مر ومنها ما رواه الصدوق عن سليمان بن

حفص

حفص المروزي في الصحيح قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ومنه

في العيون بسند فيه اليقطيني ورواه الكليني عنه في سائغ علي بن محمد القاساني ايضا ورواه ايضا بسند فيه الاجر [illegible]

ان سلمة العقيم عن الصادق عليه السلام قال ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال الله نعم لبيك ما

حاجتك الى غير ذلك مما في كتب الاخبار والادعية وعليها المعول وفي كلام ثلثة منهم الشهيد في الذكرى وروى

اصحابنا ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا ولم نر الا ما قدمناه ولعلهم لم يريدوا غيره وفي كلامهم ربما ايذان

بالتوقيت في العمل احد بظاهره ظاهرا ولم يبق في المقام الا الشروط وسائر المندوبات والكلام في الاول كالكلام في

الشرائط سجدة التلاوة لعدم الدليل خاص فيكتفي به ويأتي واما الثاني فامور منها التعفير وعلى استحبابه الاجماع في

الخلاف وهو ظاهر الاعلام والتذكرة ونهج الحق مضافا الى الرضوي المتقدم وفيه الكفاية ثم منهم من خص بوضع الجبينين

على الارض وعلى استحبابه حكي نفي الخلاف في المدارك ومنهم من صرح بوضع الخدين كجامع المقاصد وحكي فيه اتفاقنا عليه

استحبابه ومنهم من اخذ فيه تقديم الايمن على الايسر كالمعتبر والمنتهى وفيهما على استحبابه علمائنا وفي الغنية

عليه الاجماع وفي الكشف عليه استحباب تعفير الخدين والجبينين الاجماع وفيه ايضا مضافا الى استحبابهما من الاخبار

مع تأيدها بالاعتبار وما سمعت فللاول ما عرفت من الخبر [illegible] الجبهة بالجبينين وعد تعفير الجبين في احدهما [illegible]

الموجب في الاخر وما ينال بعض الفقهاء [illegible] اشكال لوروده في محل الحكم الحق والرضوي وعفر

جبينك بالتراب وما قيل بعد ذكرهما خاصة من المحتمل بل هو الظاهر ان المراد بالجبين هنا ما هو الجبهة كما يطلق

في باب التيمم من كثرة هذا الاطلاق في الاخبار ويؤيده التصريح في الخبر بالجبين والمراد ما هو استحباب السجود على الارض

رده على الغني حيث لا يروه استحباب سجدة الشكر في غيرب كلام والثاني صحيحا عبد الله بن جندب وحفص

سليمان بن المسالف وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال في العيون قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام

وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع الرأس الى بعد المغرب فسلم على النبي وصلى ست

ركعات او ثمان ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال

حتى بلي عرق الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد والمروي عن ابي الشيخ وسائر

من جميل بن دراج عنهم قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا

يا رب نادى على الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب
تذللا لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى وامسح بها وجهك ودعا انا لست برب بذلك فانه امان من كلم نعم
ودواء انتهى وعاهذه التقريب ظهوره في عوام الحس ولذا استحب ما في خبر ويؤيده مارواه عن اسحق بن عمار في الفقيه
صحيحا عن ابي عبد الله انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر
بالارض فان الظاهر انه حكى في الكتب مقام المدح وكونه حسنا مطلقا الا انه لم يعلم ان موسى كان يسجد اولا
اشده في المدارك وجزم لرجحانه بينهما ورواه الشيخ وزاد فقال اسحق رايت من اباى من يصنع ذلك قال محمد
بن سنان يعني موسى في جوف الليل ويحمد في طريقه وفي جمع الغاية كان في العبارة تاملا لعل المراد فقال اسحق فانى
الامام رايت ثم قلت هذا لا يصح الا ان يكون تفسير ابن سنان لعل موسى بن عمران وهو بعيد وفي المعتبر المذكره
والمشهور في المدارك اسقط اباى وزيد ابن جعفر بعد موسى الا ان يكون في الاخرين ورواه عن الشيخ وهو لا يصح الا
مع بعيد وهو ان يكون اخرجها من الخلاف فان فيه كذلك ثم على الاولين يصح ان يكون احدهما اختلف الشيخ وجزم على
يحتمل ان يكون اسحق بن ابي عبد الله ولا ينافيه تفسير ابن سنان وان يكون ابن عمار ومن حيث جزم في الوافي
وهو في البعد بمكان وحصرها الظاهر ان اسحق هذا ابن حيان لشواهد يعرفها الماهر وفي نهاية الاحكام قال
محمد بن سنان رايت موسى بن جعفر يفعل ذلك في الحجر في جوف الليل ولعله سهو او على المرسي فقال يا موسى
اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فلم خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي
وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر ونحوه عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي بصير وعن علي بن يقطين عن رجل منهم عن ابي جعفر قال اوحى الله عز وجل الى موسى
اتدري لما اصطفيتك لكلامي دون خلقي فقال موسى لا يا رب فقال يا موسى قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد
فيهم احدا اذل لي منك نفسا يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى في الفقيه مرسلا عنه
ونحوه في الكافي عن الصادق الا انه زاد بعد التراب او قال على الارض ثم هل على بينهما وبعدها الواحدة لا يبعد
بعضها اما في الجبين فظاهرهم اتفاق على مع الخدين فمنهم من صرح بانه بينهما ولم نقف له على نص واما بينهما
فخص الله بالاولين المفيد في الاعلام بالثاني الا ان كلام مطلق وقوى بعضهم كمال الاخرين ومنه لاشكال

ذالنز

في الثالث لما صحي عبد الله بن جندب ما لا الاول لصحيحه الاخر وحسن سليمان بل الاجماع كما في الغنية ومجاوز في المعتبر والتذكرة
ظاهر او اما بعدها فلا نص عليه بخصوصه نعم حكى في الاعلام عليه اتفاق الامامية وهو محتمل المنتهى او ظاهره لان
في الاول الحلق كما رويتهم اختياره لم يتخلل شيء بينه ورجحانه مفردا فيهم تلك جميع الحال وغيرها ما هو جميل
لما فيه من التعليل وحسن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع
لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك
ولكن تواضعا لله فان ذلك وزيجي ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وما رواه الكليني عن يونس بن عمار في
القوي بعثمان بن عيسى عنه قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا
فلينزل فليضع وان لم يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم
ليحمد الله على ما انعم عليه ومنهما يستفاد احكام كثيرة ينبغي اتباعها كغيرها التعفير انما كان لتذكر النعمة كسجدة الشكر
والاجزاء بوضع واحد من الخدين من غير تعدد هو المستفاد من تعليل جميل ايضا الى غيره فلك ما هو واضح ثم
ظاهر صحيح عبد الله وحسن سليمان الترتيب بين الخدين بتقديم الايمن على الايسر ولا ينافيه غيرهما لكونهما من حكاية
اجمال او لا على الاجزاء بالاعم كاكثر الاخبار المادحة لموسى واما الجبينان فلم يدل شيء على استحباب جعلهما نصا
فضلا عن ترتيبهما وهل يجزي الاجزاء بالاولين او الاخرين الظاهر نعم للاصل وما مر من الاطلاق والاجماع
وان كان الجمع بينهما اتم احتياطا لا وسطها اكمل وافضل ثم يتخير بينهما الوضع على التراب او الارض او الاعم فوق الجبهة
والغربة والمنتهى اقتصر في الخد على الارض واستظهر في الذكرى تادى السنة فيهما بالوضع على ما اتفق وجعل
الوضع على التراب افضل وشيء في المسائل والفوائد الملية الا ان فيهما بدلها ما اتفق ما يسجد عليه وجامع المقاصد
كالذكرى الا انه اقتصر على الخد والاول اظهر الصحيح عبد الله وحسن سليمان وحسن اسحق ان متابعتهم لا باس به وامام في
الجبين تقدم تعليق حكمه على التعفير وقد اختلف فيه كلام اللغويين كالفيروزآبادي والطريحي والبيهقي
صرحوا بان العفر هو التراب وبعضهم جماعة من اصحابنا كالشهيد الثاني والمطرزي والغيرمي والطريحي
صرحوا بانه الارض والفاضل تقديم المثبت على النافي لا الا الاخذ بما اتفق فيه وان كان الاولى كلما اولى الكل
كان في مشترك في عدم التجاوز في جامع اعضاء المسجد جامعت تادى التوظيف بالوضع على ما اتفق حال التعفير

وضع بطن ما يحاذي المدارك حيث قال يستحب لمن اصابهم اذا رفع راسه من السجود وذكر ما في الصحيح مع انه لم يعتبر المقدم بل
على شرعيته بل لو اصابهم هم ثم سجد بعد ما لم يعلم شرعيته فان الظاهر الفورية ويظهر ما في النقلية حيث قال واذا رفع
الراس امر يده اليمنى الجانب خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن ثلثا ويقول في كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش
ما ظهر منها وما بطن فانه لم يدل عليه نص ومن العجب استناد الشهيد الثاني له في شرحها بما رواه الكليني عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله
الذي لا اله الا هو مع ظهور المخالفة بينهما من وجوه ثم هل المستفاد من الصحيح تثليث المسح والدعاء او الاخير استظهر
الاول وهو ضعيف ولا سيما على تحرير نسخ الحديث وهو ما هنا ومنها الاطالة بمقدار ما تواترت الاخبار او قربت
منه خصوصا وعموما فمن الاول ما مر من البرقي والرضوي ومن الثاني ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي الطاهر عن الصادق ع انه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال
فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله ص ما حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله ثم قال نعم فلما ولى قال
له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن زيد الشحام عنه ع وفي سند اليقطيني في حديث فما احسن الرجل يغتسل
فيحسن الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه ابليس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وهو المروي في الفقيه مرسلا الا ان في بعض نسخه
فيشرف الله كالتعبير باخر الذي يدل ابليس وفي بعض نسخ الكلاعي بدله ابليس ولكل وجه وان كان هذا الاخير
اوجه وعن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان حبس ببغداد
حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب
انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت ففرج الله عني وخلى سبيلي
في ثواب الاعمال في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه
احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعنه في المقنع مرسلا وفي العلل عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وعن ابي بصير عنه ع قال اطيلوا السجود

ومع ذلك المتابعة كالمتابعة ومنها ما تضمنه ما رواه الكليني في الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد
سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب بالجيم في بعض
النسخ وفي اخر البزنطي والحاق على المقدرين لا قصور فيه كما انه واستدل بما رواه عن ابي الحسن عن جعفر ع قال
رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض وعن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا نزلت برجل نازلة او شدة او كربة امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض
وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وفيه نظر لانهما نظر لاحتمال اختصاص ما في الاول بالارض
كاختصاص ما في الثاني بنزول النازلة او نظرها مع ما يلحق فيه من دعاء بنيابه وهو يكون حسنا لكن لم نرى في
نسخ الكافي منه اثر مع نقل عنه ومنها المسح بعد رفع راسه منها على وجه يتضمنه بعض الاخبار وان كان ضعيفا
فمنها ما في جزء جميل المقدم ومنها ما ارسله المفيد عن الصادقين ع من انهم قالوا ان العبد اذا سجد امتد من اعنان
السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه
وصدره فانها لا تمر بداء الا نفته انشاء الله ومن عموم التعليل يتضح رجحان المسح لكل محل به داء ويعمون
عمل الجامع وابي المكارم وحكى الاجماع عليه الا انه ابدل اليد بباطن كف اليمنى واستفادة الباطن من اطلاق
الخبر بعيد كاستفادة اليمنى من حب التيامن في كل امور فيكون مستحبا مستقلا ومنه ليبان ما في
المقنعة من الخبر حيث قال يرفع راسه ويجلس مطمئنا على الارض ويضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها
فيمسح بها وجهه ويمرها على صدره لكن يخفى انطباقه عليه كلام في الذكرى وفيه عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابراهيم
بن عبد الحميد ان الصادق ع قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك
من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد
الحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا
ورواه الشيخ عنه عن رجل عنه ع الا ان الصدوق اضبط مع تأيده بموافقة للمروي عن المكارم واحتمال ان يراد با
الرجل الحكم لكن الراوي انه يكون سمعه عن رجل تارة ومنه ع اخرى وظاهر تعقيب ابن ابي عمير بما يكفي في العنوان
مع ان المقام مقام ادب وتيسير فان مفاده انه اذا اصابهم يفعل ما فيه سواء كان بعد الصلوة او سجدة الشكر او غيرها

ثم

فلما عمل اصر على ابليس من ان يرى لادم ساجدا الا انه امر بالسجود فعصى فهذا امر بالسجود فاطاع فيما امر وفي الخصال
عن الباقر عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم
ساجدا الا انه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجا الى غير ذلك من الاخبار وذكر الصدوق في
في باب طول السجود بما رواه في الصحيح عن زيد الشحام عنهم ع قال اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد
وذلك قوله تبارك وتعالى واسجد واقترب ورواه في العيون عن الوشاء عن الرضا ع كالكليني في غيره وبه استدل
لها الجواهر وغيره ولا اثر عندي نظر لاحتمال ان يراد بالسجود الصلاة ومنها التكبير لرفع راسه منها على
في الجامع ونهاية الاحكام ونسبها الى ذلك في المبسوط وقال الفاضلان ولعله يشعر بسجدة التلاوة وفيها
ثالث فاستظهر انه حمل على سجدة التلاوة لما في اخبارها من الدلالة عليه ولا تفعد ما ابهناه ومع ذلك لا باس به لانهم
ليس فيها تكبيرة للافتتاح ولا اخذ ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وفاقا للشيخ والفاضلين وابن سعيد
والشهيد والمحقق الثاني بل بلا خلاف اجده لا جزء بخروج الجميع عن مسمى السجود فيدفع بالاطلاقات ولانه بالاصالة
البراءة واستصحابها وعدم الدليل مع تايدها بما سمعت ثم يستحب ان ينصرف عن يمينه اذا اراد الانصراف من
الصلاة وفاقا للاكثر منهم الصدوق والشيخ وابن سعيد والعلامة والشهيدان والمقدس واستدل الاول بما في
من محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك واورد بانه يمكن ان يكون المراد
من الانصراف عن اليمين الانصراف بالسلام متوجها الى اليمين ونسبه الى ظاهر الكليني حيث ذكره في باب التسليم و
معناه وهو قوي سيما مع بعض عثمان بن عيسى عن الصادق ع قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك وبه استدل
الشهيدان وغيرهما وان احتمل ذلك لا انه خلاف ظاهرهما وعرف الاستعمال في بعض ما ورد من الاخبار لا يقتضي
حملهما عليه بدون القرينة ولم يعمل بظاهرهما احد في التسليم ومع ذلك روي في الخصال ما يبعد هذا الاحتمال
جدا عن الباقر عن ابائه عن علي ع قال اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك ولولا الكل لكفى التسامح ثم ان ذا
انما كان الانصراف بما يعد عرفا من الانصراف من الصلاة بخلاف ما لو اشتغل بامر لا يخالطه بعدها طويلا ثم انصرف
وهو ظاهر تتمة لا اعرف خلافا بين الاصحاب بل لا خلاف بينهم كما في كلام جماعة في ان سجدات القرآن خمس عشرة
ثلث في المفصل وهي والنجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وثلاثة منها عزائم عند الملقبين مجاورة وسواتفق الكل
لا سهو كما قاله غير واحد وص وحم فصلت ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة والشهيد في الذكرى اجماع الاصحاب
عليه وهو ظاهر التذكرة بل في الاول اجماع الامة الا في موضعين في ص والثانية من الحج وستسمع اجماعات اخر على وجوب
اربع منها واستحباب الباقي وفيه الكفاية المروي عن الدعائم قال مواضع السجود في القرآن خمسة عشر
موضعا وعد ما مر وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه
العزائم الاربع واستظهر بعض من عاصرناه الا انه قال في كل ما اشتمل على الامر بالسجود فيظهر منه التعميم بل
وغيرها به اعترف في المنتهى والذخيرة واستظهر التفريشي فلا وجه للاختصاص بما هنا وبه لعامر قول
الباقر ع في خبر جابر بن يزيد ان ابي ع ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرا آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا
سجد وما رواه الحلي من نوادر البزنطي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال يعني ابا جعفر ع وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد
في كل سورة فيها سجدة والاول ضعيف والثاني وان كان صحيحا الا انه لا يقاوم ما مر من الحصر المدلول عليه بالاجماع
المدعى نقليا وحدسيا المؤيد بالشهرة بل عدم الخلاف لاحتمال كلام الصدوق كالخبرين عدم المخالفة بوجه من بعيد
وما يورد من عدم مقتضي للحصر ظاهر يتم على خلاف ما اقتضى خلافه مع عدم اعتناء احد به وهذا مما يوهن الخلاف
جدا واستدل بما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وا
ن كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد ورواه في السرائر باسناده الى الصادق ع وهو كما ترى والواجب منها اربع سجدة الم
تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ ويستحب في البواقي اما الاول فللاجماع محققا ومنقولا نصا وظاهرا كاد يكون متواترا
ممن النص على الخلاف والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وفيها اجماع العترة وفي الانتصار اجماع فقهائهم
وايات الاحكام للاسترابادي والحبل والكشف وشرح الجعفرية ويرجى من الظاهر الاعلام والتذكرة والمدارك
وستسمع اجماعات اخر يقتضيه الكتاب وان اقرا عليهم القرآن لا يعلل به حيث لا استحبابه متعين ان يكون
فيها نعم يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية وليس ببعيد ولا سيما في مثل السجود ولا ينافيه استحبابه في هذه ايضا لان الامر
والسنة منها ابذلنا يعني ومنها العلوي عزائم السجود اربع وعدها وظاهر ان المراد بالعزائم الفرائض

صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يقرأ عليه السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه
ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وفي موثقة سماعة بن عثمان عن ابي بصير قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد
فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ
في الفريضة اقرأ في التطوع وما رواه الكليني عن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت
السجدة ونحوه رواه الشيخ وعن الحلبي في الصحيح عنه ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر سورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى الطبرسي عن عبد الله بن سنان مرسلا عن الصادق ع قال العزائم الم
تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض
والحلبي في نوادر البزنطي في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد
اذا كانت من العزائم والمروي عن الدعائم مرسلا عن الباقر ع انه قال العزائم من سجود القرآن اربع في الم تنزيل
السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك قال فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت
فاسجد وان شئت فلا تسجد وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد فيهن كلهن وعنه انه قال اذا قرأت السجدة
وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله ص
كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال وفي ذلك قول الله فاينما
تولوا فثم وجه الله وعن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال
يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء وفي
تفسير العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد
حيث توجهت فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله
ورواه في العلل عن الحلبي وفي سنده جعفر بن محمد بن مسرور وسنده حسن او هو من مشايخ الاجازة ويذكره الصدوق
بالترضية فيكون سنده لو لم يكن صحيحا او يجزم بعضهم وهو غير بعيد مع ملاحظة العلي ان الظاهر ان الصدوق
اخذ الخبر من كتاب من تقدم عليه وكلهم ثقات واحتمل كون جعفر بن محمد بن قولويه فان اسم قولويه مسرور والمغ ذلك

من الاخبار

من الاخبار وستسمع بعضها ولا حاجة منها الى انضمام عمل الاصحاب وفهمهم لظهورها في الوجوب بانفسها الا انه فيه
كثرة ورود الاوامر في كلام اهل البيت ع في الندب لما حققناه في الاصول نعم يفتقر تقريبها الى عدم القول بالفصل
وهو مما لا ريب فيه واستدل الفاضلان بانها تتضمن امرا بالسجود والشهيد بحصرها عدا الم وتبعه البورحي
والمحقق الثاني فقال واما فيها فلانه نعم حصر المؤمن باياته في الذين اذا ذكروا بها يسجدون وهو يقتضي سلب الا
يمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان ثم اورد بالمخصص ان المراد بالمؤمن
هو الكامل للاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فاجاب بكفاية انتفاء كمال الايمان بترك السجود فاذن
تكميله واجب ثم اورد بما حاصله انا لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله بما يجب فنظر ان فقد الكمال
بنقصان في الحقيقة والكل لا يخلو من نظر اما وجوده لا بد فيها فالدلالة واضح ومع ذلك غير جيد لكونه اعم بل لا
ربط بين الامر بالشيء ووجوبه بقراءة ذلك الامر مع شيء اخر او استماعه كذلك وهو في غاية الوضوح وفضيحة
الحصر لو سلمت دلت على وجوب السجود والتسبيح معا ولم يقل به احد ومع ذا لا يسعفانها انه اذا ذكر بكل اية
من القرآن او بجزء منها خروا سجدا وارتكاب المجاز في الاية مثله اسهل بكثير وان قلنا بان التخصيص مقدم عليه
على ان الايمان لا يتوقف تحققه بها ولا بواحد منها قطعا بل ولا يتوقف كماله فانه لا يجوز ايضا الا ان يكون اضافيا
ومع ذلك لا يختص بالواجب وتقييده على المذهب مشكل وبما رواه الكليني والشيخ في الصحيح الا انه في طريق الاول
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى والظاهر انها العدة عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا قرأت شيئا
من العزائم الاربع التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع وعدها
وهو مبني على ان تسمية السور بالعزائم لاشتمالها على السجدات المفروضة ولا يخلو عن رجحان ولو جبر ضعف
وحكى في الذخيرة هذا الاستدلال عن الذكرى وضعفه وفيها استدل بالنبوي ايضا قال السجدة على من سمعها فقال
وترك العمل به في غير العزائم الاربع فبقي العزائم بحالها وفيه تأمل الا ان يكون المراد على العامة وربما يلوح
من ذيل كلامه راعيه واما الثاني فمقطوع به في كلام الاصحاب وهو المصرح به في المدارك بل عليه اجماع العلماء
في الخلاف وغيره وهو ظاهر التذكرة والمجمل وفي الكفاية مضافا الى ما في الاخبار اتفاق في الذكرى والاجماع
على نفي الوجوب في ثانيه وهو ظاهر التذكرة في الحلبي ولا قائل بالفصل ويقتضيه الاصل في الجمع مع سلامته عن

المعارض وتأييده بما مر وإذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا خلاف في وجوب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت في
الأربع بل عليه الإجماع محققًا ونقلًا مستفيضًا حدًّا من الأوائل والأواخر فمنهم الشيخ والحلي والعلامة وجماعة ممن تأخر في محل
وفي الآخرين ظاهرًا أخيرًا وأخرى الشهيد الثاني وهو ثبت ثابتها والأصفهاني وهو ظاهر شرح الجعفرية وفي الغنية
فضلًا عما يأتي من الأخبار ومنها ما يدل على وجوبه للسامع بضميمة عدم القائل ومن عموم أوامر الآيات
لو ثبت الإجماع بعد وجوب السجود عندها على أنه ليس من باب التعبد الصرف بل الأوامر المذكورة وإنما اختلفوا
في السامع من غير إصغاء فالحلي والثانيان وغيرهم على الوجوب وإليه يميل كلام الذكرى والشيخ والفاضل في
في غير واحد من كتبهم وأبو العباس والصيمري بل الأكثر كما في الفوائد الملية والمشهور كما في غيرها على نفيه وهو خيرة
الكشف والمقدس حتى عند البعض بالتأمل وزاد فيه ولا ثالث الثاني المبسوط وهو التفصيل بين أن يكون
في الصلاة وبين أن يكون خارجًا منها وفي دلالة كلامه عليه نظر ظاهر وتوقف سيد الأواخر والبهائي وهو
ظاهر المختلف ونهاية الإحكام وفي قواعد الشهيد ولا تكليف على القائل ثم قال وعليه يتخرج عدم وجوب سجود
العزيمة على السامع مع ولا لزم صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وهو الآتي وفيه نظر ولعل عدم الوجوب أقرب
للأصل والإجماع في الخلاف صريحًا وفي التذكرة ظاهرًا والنصوص منها ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان
في الصحيح على وجه قوي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد إلا أن يكون منصتًا لقراءته مستمعًا لها
أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت ومنها خبر عمار الساباطي
عنه عليه السلام في رجل سمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد
ومنها خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله بإبانة عنه عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت
السجدة فقال تقرأ ولا تسجد فإن النهي ورد مورد توهم الوجوب وعن الدعائم مرسلًا عنه عليه السلام أنه قال من قرأ السجدة
أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يستمع قراءته فليسجد الحديث ويشكل بأن حكاية الأكثر معارضة بمثلها في الوجوب
من جماعة منهم البهائي والإجماع بما في السرائر من الإجماع على الإطلاق مع اطلاعه على كلام الشيخ وإجماعه ولا يكافؤ
سبق الشيخ ولم يثبت أكثرية اطلاعه وأضبطيته والأخبار بما هو أكثر عددًا وأقوى سندًا مع موافقتها لعموم أوامر الآيات
في الجملة وإطلاقات الأخبار وخصوصيتها على وجه وموافقة تلك للعامة كما هو الحكاية عنهم في الذكرى وروى العامة

علم

عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان وغيرهم فإن المحكي في الخلاف والتذكرة عن أبي حنيفة وابن عمر والنخعي وسعيد
بن جبير ونافع وإسحاق الوجوب بل في الذكرى نسبه [illegible] السجود منهم ومن الأخبار ما رواه ابن أبي بصير وروايته
وربما أشد إشكالًا مع ما هو المعروف عن مذهبه في أخبار الآحاد ومنها ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن أبي عبيدة
الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها والخاص ومنها
البزنطي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد إن كانت من
العزائم والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة
كيف يصنع قال يومي برأسه إيماءً وعن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد إذا سمع شيئًا من العزائم
الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومي برأسه إيماءً وأحسبوا أنتم بعدم القارق مع تأيدها بصحيح ابن سنان
وفي توهين تلك الأخبار أن أولها قد طعن فيه غير واحد بتضمنه استثناء ابن الوليد من أخبار يونس ما ينفرد به
اليقطيني لاشتمال سنده عليه مع أنه يتضمن وجوب السجود إن أصلي بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم عند أكثر
أكثر الشهيد والمحقق الثاني وأما ما ذكر أولهما من أنه لا قائل في الفريضة غير مبرر على الأمر ولا يجوز العدول في
في النافلة إجماعًا ففيه شيء وزاد ثانيهما ومع ذلك فلا بد له من الشائع وهو نفي السجود عن السامع مع أن مفضله الوجوب
على من يصلي بصلاة التالي لها على كل حال وهو حسن وثانيها يلوح منه رائحة التقية فإن المحكي عن جماعة من العامة أنه
لا يسجد في الأوقات التي يكره فيها النوافل كأبي ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين وعن أبي
حنيفة ما نهي عن الصلاة لأجل الوقت فلا صلاة فيها بحال وهو حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين الغروب وما نهي
عنه لأجل الفعل فلا صلاة فيها بحال الأعصر يومه وهو بعد الصبح وبعد العصر كذلك السجود وثالثها أولى بالحمل
على المنع من قراءة العزائم قال مكانه قال ويقرأ القرآن ولا تسجد ولا تقرأ العزائم التي يسجد فيها وإطلاق المسجد
السجود جائز في المدارك السجدات المستحبة حاكيًا عن المتأخرين ورابعها مرسل مع عدم اعتبار ما هو فيه هذا كله
تقدير أن يكون السماع مباينًا للاستماع في غاية الوضوح أما لو كان أعم فالقاعدة تقديم الخاص إلا أن فيه إشكالًا لا مر
ذي الوجوب لا يخلو من قوة والاحتياط واضح ثم على ما قلناه لا يمكن أن يستدل في أحد الوجهين بما يعطي الاستحباب
لم يكفينا السماع وفي الذكرى ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب وفي التذكرة أما السامع غير القاصد

للسامع فيستحب في حقه في الجميع عندنا واما في الاربع فيجب فيها معه بلا خلاف بل في الخلاف وجامع المقاصد عليه الاجماع وهو ظاهر
الذكرى وفي الفوائد الملية حكاه في غير السامع ونفي الاشكال عنه فهو الحجة فيه مضافا الى ما مر من الاخبار كخبر جابر
صحيح ابن مسلم وخبر ابي بصير وخبر ابن سنان والدعائم وبعضها اشارات اليه وفي الذكرى ونهاية الاحكام وفخر
الثاني والمنيع ولا باس باتباعهم **فروع الاول** موضع السجود بعد الفراغ من الاية لا الامر بالسجود او لفظة
المشهور المنصور بل قيل ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه للاصل ويقتضيه المروي عن الامام وقوى صاحب المنتقد وما في سلم
الطبرسي من ان المشهور ان السجود في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعن المعتبر الاجماع في الخلاف وهو ظاهر
اخر ولا قائل بالفصل وحكى الفاضلان والشهيد في البيان من الخلاف انه في حم عند قوله لا يسأمون لان الامر مطلق فيكون
للفور وعلله في المعتبر ايضا واختاره في الموجز واكتفى بنقل الخلاف في التحرير والحكاية غير مطابقة وبه اعترف في الذكرى
والكشف وغيرهما مع موافقتهم له على التفسير في المبسوط المتاخر عنه وفي الاول فلا ذكر ما اختاره في المعتبر لا
قائله بل نفى عنه الخلاف بين المسلمين قال وانما الخلاف في تاخير السجود الى يسامون فحكي ذلك عن ابن عباس وجماعة من
العامة وما استدل له لا يقتضي معه السجود بين الشرط والمشروط وبين الوقف بينهما اخبارا او ابتداء فان كنتم من
مستحسن عند القراء كلا منهم بلزوم مثل ذلك في جميع السجدات والظاهر انه لم يقل به احد ويحرح في الذكرى وما عن الفاضل
من حكاية ذلك في الاربع عن بعض الاصحاب فلعله اشتباه وبه اعترف بعضهم فما قيل لا اعرف لاطلاق الاخبار مخصصا
سوى ما يدعى من الاتفاق فيه ما فيه لا يقبل من اول المتبادر من الاخبار هو لفظ السجدة والحمل على تمام الاية يحتاج الى تقدير
ثم هل يكفي لو لف بالسجود قبل الفراغ منها ام لا فيها الظاهر العدم للاصل وعدم الاية فعليه لو لم يتمها لم يجب **الثاني**
يجوز السجود في الاوقات التي يكره فيها الصلاة للاصل والاجماع كما في الخلاف وعبائر الذكرى ظاهرا وما مر من الاخبار
وهو المروي عن الدعائم عن الصادق ع قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلاة فيه او لا
يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان على غير طهارة ومقتضى الجميع عدم الكراهة ايضا ولم من خالف الا الشيخ
في المبسوط قال واما سجدات النوافل فانها تكره عند طلوع الشمس وغروبها ولعله لموثق عمار وفيه ما مر من حكاية
بعض الطايفة وموافقته للتقية وغير ذلك مما سمعت ومنه يتبين حكم سجدة الشكر فيها فضلا عما مر فيها في بحث الاوقات
الثالث يجب على المستمع مطلقا ولو لم يقصد لخصوصه ولم يعرف الاية ولو لم يكن التالي مميزا ولا مسلما ولا عاقلا ولا

قاريا

قاريا بنفسه ولا صالحا للامامة ولا اتيا بالسجود للاطلاق المؤيد بعدم الخلاف ظاهرا بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه في الاخير
ولو كان ممن حرم استماع صوته اصلا او عارضا وجهان وحكم السماع في الجميع حكمه على القول به **الرابع** يتعدد
السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولم يتخلل السجود خلافا للتذكرة فيه حيث احتمل وعدم لنا عموم السببية والتساوي
في الاقتضاء وظهور تعدد الحكم والمسبب بتعدد الطلب والسبب مع المنابذة بالاستقراء في الاحكام والاتفاق
من يعتد به فيما لم يظهر ما يقتضي خلافه وخصوص صحيح محمد بن مسلم في التعليم مضافا الى اصالة عدم الخروج عن عهدة
التكليف فيما لو شك في الامتثال والمقام منه ولو لم يكن ما علم عدمه لو اكتفى بواحدة حصول سامع الاصلاف بالوجوب
والندب وهو بعيد ان عدم كفاية الاستمرار والجزء في التعدد بل مطلقا **الخامس** لو تحقق السبب وكان راكبا
سجد على الراحلة لو تمكن والا نزل بلا خلاف بين علماء الاسلام كما هو ظاهر التذكرة لما مر من الاطلاق وخصوص
صحيح الحلبي او حسنه المروي في العلل ورواية الدعائم في الاول ولو تعذر فقضيته ما في الاحكام والمنتهى او ما وهو حسن
ومنه يتضح حكم الماشي وراكب السفينة والغريق **السادس** لا يقوم الركوع مقامه عند علمائنا على الظاهر المصرح
به في التذكرة للاصل **السابع** لا يكفي المقدر في الاسم ولا الاطلاع من غير جهة السمع لغير التالي للاصل واما الذي لا
حاجة الى السماع او الاستماع معه للاطلاق **الثامن** وجوبه فوري بلا خلاف بل بالاجماع كما هو صريح المعتبر وسيد
الاواخر وظاهر غيرهم منهم المحقق الثاني وفيه الكفاية مضافا الى كثير مما مر من الاية والاخبار منها صحاح ابن مسلم في
الناسي والحلبي وابي بصير وموثق ابي بصير وخبر علي بن جعفر الاول وفحوى جماعة ولا يقدح اختصيصها العلم الفا
بل ظاهرهم الاتفاق عليه بين الواجب والمندوب بقي الكلام في الشرائط فنقول وهل الطهارة شرط ظاهر جماعة
كصريح اخرين العدم منهم الفاضلان والشهيد والسيوري والثانيان والمقدس وابو العباس في الموجز والمهذب
وسيد الاواخر قال في المنتهى ولا يفتقر اليها بل يجوز ان يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المراة حائضا
وعليه فتوى علمائنا وفي التذكرة لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة عند علمائنا وعن الاسكافي نعم وفي المقنع منع
من القراءة الجنب سور العزائم وعلله بان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات فزاد
في التهذيب فيها نفي الخلاف وفي الكشف عن بعض نسخها وليس في نسختنا وفي البحار حكي عن الشيخ في التهذيب
اشتراط الطهارة والاجماع عليه وكانه وهم نعم حكى عدم الخلاف عن المقنعة كما سمعت وسكت عنه وهو بل اوفقه باب

الا ان حمل بعد ذلك موثق ابي بصير الحذاء المتقدم على الاستحباب [illegible] فذكره [illegible] كما ترى ظاهر المنافات
ولكان ما ذكره من المفيد [illegible] المدارك والمحكي عن الشيخ في التهذيب حمل خبر [illegible] على الاستحباب بعد
ان حكم بالمنع من السجود [illegible] لا يجوز السجود الا على الطاهر من النجاسات بلا خلاف [illegible] من وجوه كما ان في
الاخير بعضها [illegible] من كتاب احكام النساء [illegible] وموضع السجود فان لم يكن طاهرا [illegible] بالسجود الى القبلة [illegible]
واستدل له بورود الايماء لمن لا يقدر على السجود [illegible] كما ترى [illegible] حرم السجود على الجنب
الحائض اما سمعا [illegible] المبسوط [illegible] في الاجزاء [illegible] للحدث والجنب [illegible]
احتمال [illegible] الوسيلة [illegible] الذكرى [illegible] الشهيد [illegible]
الاصح والاقرب لا مط للاصل [illegible] الاطلاق وخصوص خبر ابي بصير [illegible] الحلبي المروي عن النوادر
والوليد بن صبيح [illegible] وصحيح [illegible] موثق [illegible]
والمروي في السرائر عن كتاب ابن محبوب [illegible] السجدة والمبسوط الجمع بحمل الامر على الاستحباب
على جواز [illegible] العلامة [illegible] التأويل بعيد [illegible] عدم [illegible]
اكثر [illegible] والاطلاقات والمشهور [illegible] فان على الاشتراط اكثر الجمهور كما
في المنتهى وفي الذكرى حكاه عن الشافعي واحمد وابي حنيفة ومالك ولا يشترط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا
خلو الثوب والبدن من النجاسة لما مر من الاصل والاطلاقات المقتضي صدق الامتثال [illegible] الى صحيح الحلبي
او حسنه المروي في العلل [illegible] المروي عن العياشي [illegible] في خصوص القبلة [illegible] بالجمع
على الظاهر المحكي في الكشف [illegible] الاول وفي الذكرى [illegible] بل لم يتحقق الخلاف ويريده عدم ذكره في المختلف
يحتمل [illegible] الاكثر [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الخلاف [illegible] لكن
[illegible] عدم اشتراطها او بعضها [illegible] كالمحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
والبحار [illegible] وهذا الكلام [illegible]
فيه ما فيه [illegible] الكلام والسلام و
والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب ونحوها مما لا ينافي الهيئة وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة لا اختاره في [illegible]

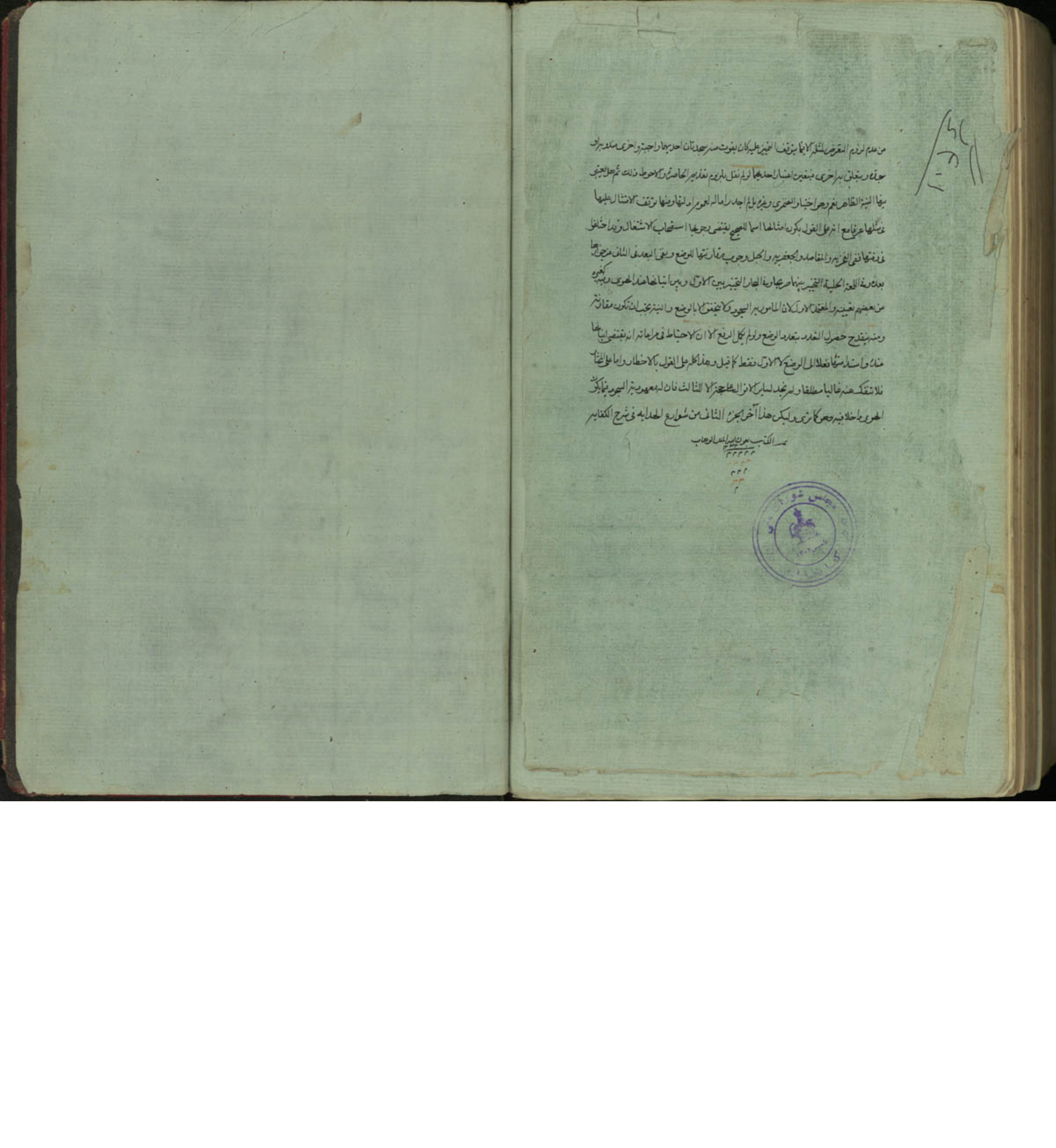
والبيان

والبيان وكشف [illegible] الاكتفاء بالجبهة كما عن [illegible] جماعة كالمجلسي في الوجيزة [illegible] ظاهر [illegible] المقدس
في زبدة البيان حيث استظهر مع احتمال وجوب الباقي نظر كما صار في الاخير [illegible]
[illegible] من ان المعهود من السجود الاول [illegible] وضع الجبهة واعترض بان السجود [illegible] بمعناه اللغوي
بل الشرعي ولو لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية والسجود عبادة توقيفية [illegible]
[illegible] بمعناه اللغوي بل وضع الجبهة هو المعنى الشرعي عند جماعة من المحققين نعم [illegible]
[illegible] الشك فيه لكن يمكن ان يكون [illegible] المعصوم [illegible]
في الشرع صارت بحيث يعرف [illegible] بان المفهوم منه شرعا وضع الجبهة فلو قلنا بالاول يقتضي الحمل
على المعهود [illegible] ولو قلنا بالثاني يقتضي الاكتفاء بوضع الجبهة ولكن [illegible] ان المفهوم منه
شرعا [illegible] وضع الجميع [illegible] على الثاني [illegible] سائر الاعضاء [illegible]
ولو قلنا [illegible] المفهوم منه [illegible] المقاصد [illegible] بالاصل يقتضي اعتبار الجميع [illegible]
على وضع الجبهة [illegible] من الاشكال [illegible] في اعتبار السبعة في المدارك [illegible]
[illegible] وكذا في اشتراط السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة نظرا [illegible] في جامع المقاصد ولا يبعد
ترجيح الاشتراط [illegible] للتعليل [illegible] في العلل [illegible] عن هشام بن الحكم [illegible] لابي عبد الله
اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز [illegible] قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها [illegible] لا يخفى انه ليس من قبيل العلل
التي يدور [illegible] وجودا وعدما [illegible] فان هذه العلل [illegible]
[illegible] للتقريب الى الافهام [illegible]
عموم التعليل [illegible]
ان يكون الاحتياط احسن ولا يجب [illegible] وهو ظاهر جماعة الا ان [illegible] المنقول

بوجوده كالجار مع احتمال الخبر منها للاصل والاطلاقات ولا يقيد بظواهر الاوامر الاتية لما سمعت نعم يستحب لا انه خلاف
فبر الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عم قال اذا قرأ احدكم السورة من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا عن عبادتك ولا مستكبرا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير والصدوق مرسلا قال وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير
ثم يرفع رأسه ثم يكبر وافتى به في الامالي حاكيا له من دين الامامية الا ان فيه مستغفر [illegible] في اكثرها اسقط لا اله
الا الله عبودية ورقا ورواه في البيان ساقطا عنه ما بعد تعبدا ورقا وعن بعضهم تقديم [illegible] على باقي روايته
ابي عبيدة وجعل ما بينها عقيبه كالتتمة ويحتمل التوهم في الحكاية وفي الفقيه ايضا وليقل الحمد امنا بما كفروا وعرفنا
منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو وافتى باستحبابه في المنتهى وهو المحكي عن المعتبر والتذكرة
فيمن قرأ في نافلة اقرأ الا انه باسقاط الفاء وفي الذكرى نسبته الى الرواية واسقط عنه في النافلة [illegible] اللهم
الحلية جزء من ما في البيان وهو امنا بما كفروا واعترفنا بما انكروا واجبنا الى ما دعوا لا اله الا الله ربنا
ورب ابائنا الاولين ومن الغوالي وروي في حديث انه لما نزل قوله تعم فاسجد واقترب سجد النبي صلعم فقال
في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك كما اثنيت
على نفسك وباقي روايته من الحلية فيه قال ولكن انا سجدت قلت ما نقول في السجود والكل حسن فانه لا يخلو
من ذكر ودعاء والجمع اكمل وعدم ترك ما في الصحيح احوط ولا تكبير فيها وجوبا ولا للافتتاح عندنا على الظاهر
المصرح به في الكشف بل في المدارك اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيه ولا للسجود بلا خلاف اجده وظاهر
التذكرة الاجماع على نفي مشروعيته ولا للرفع على المشهور للاصل والاطلاقات مضافا الى ما يدل عليه الاخبار من
الاخبار الاتية قريبا وعلى الاخرين ما رواه الحلي من كتاب ابن محبوب عن عمار وفي مسائل علي بن خالد قال
سئل ابو عبدالله عم عن رجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا
سجدت قلت ما تقول في سجوده وروى في البيان عن عمار بتغيير ما فقال وهو خبر ابن الجنيد خلافا للظاهر
للذكرى وهو محتمل الامالي والخلاف والمبسوط والجامع فالاخير وعن الاسكافي تكبير نعم منها ان كان في صلوة ختم

لم نقف

ولم نقف له على مستند وعموم الاخبار الاتية يدفع بها مع تأيدها بالشهرة ومخالفة العامة فان المحكي من اكثرهم التكبير
وقصور تلك دلالة او سندا في الجملة ولا استحبابا بالمأمور الا في الرفع وفاقا للمعظم لصحيح ابن سنان ومرسل الصدوق فيهما
وموثق سماعة قال قال ابو عبدالله عم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك والمروي في المعتبر عن جامع البزنطي
عن محمد بن مسلم عن الباقر عم فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا تكبر حين تسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه وفي
الامالي ويكبر اذا رفع رأسه وعده من دين الامامية ويشير بظاهر الجواب لعمار عن الاسكافي لو كان خلافه في لا
استحباب ولا تشهد فيه ولا تسليم بالاتفاق على الظاهر المصرح به في جامع المقاصد وقريب منه في التذكرة ومنها
وفي المنتهى في الاخير للاصل والاطلاق ويشهد له ما حدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقوم غيره فيتشهد ويسجد
وينصرف وهو قد تمت صلوتهم والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ولو
نسيانا بلا خلاف في الجملة لا لاصالة بقاء الاشتغال وعدم السقوط وعدم التوقيت من غير معارض لما فيها
من النظر بل لصحيح محمد بن مسلم الماضي في حكم الناسي ولا قائل بالفصل حتى بين الواجب والندب فيجمع
قول المص ويستحب قضاء غيرها مع ان مقتضى النتائج المصرح بظاهره هنا كالمبسوط والخلاف والجامع
وغيرها كونه غير اداء وهو صريح البصرة وعن العزية حكي ما في المبسوط واستجوده وفي نهاية الاحكام حكي
عنه وجوب القضاء واحتمل الاداء دائما لعدم التوقيت وظاهره التوقف كالتذكرة والذخيرة وفي
الذكرى عند ظاهر الخلاف والمبسوط وجوب القضاء وعلله بصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر
ولعل الوجه الاداء لعدم التوقيت وبه قطع في المنتهى وجامع المقاصد لا يدخلها الاداء والقضاء لانها
تابع للوقت المضروب شرعا وهو منتف وتبعه سيد الاراجر والحق لعنقا العزيمة ان استفيدت
من الاوامر الدالة على وجوب السجود كما ذكرنا فالظاهر منها التوقيت فان استعمال الامر في الفور السجود
بمعنى انه [illegible] اولا فاولا وكذا غيرها [illegible] فلا يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق ولو كان الاستعمال فيه مجازا
وان استفيدت من الخارج فيحتمل خطابا احدهما يفيد الوجوب والاخر الفورية ولا يستلزم رفع
الثاني رفع الاول وان عوقب بتركه لكن كلامهم مضطرب فمنهم من اثبت الفورية مطلقا ومنهم من اثبت
القضاء مطلقا وقد عرفت ما فيه مع [illegible] القضاء عليها وسهل الخطب عندنا بما حققناه في [illegible]



من عدم لزوم المعرض لمثله لا انما يتوقف التمييز عليه كان يفوت منه سجدتان احديهما اجنبية واخرى منه او بدل
جوته ويتعلق به اخرى فيتعين اعتبار احديهما لو لم نقل بلزوم تقديم الحاضر ولا حوط ذلك ثم على العينى
بينها النية الظاهر نعم وهو اختيار العمري وغيره بل لم اجد راداله لعموم ادلتها ومنها توقف الامتثال عليها
في شكلها عرفا مع انه على القول بكون امثالها اسما للصحيح يقتضي وجوبها استصحاب الاشتغال وبدا اختلف
في وقتها ففي الغرية والمقاصد العلية والجعفرية والحبل وجوب مقارنتها للوضع ويقوى البعد في الثلث مزجوا بها
بعد وفي اللمعة الحلية التخيير بينهما وعبارة الجار التخيير بين الاول وبين ابتدائها عند الهوى وفيه كغيره
من بعضهم تغيير والمعقل الاول لان المامور به السجود ولا يتحقق الا بالوضع والنية يجب ان تكون مقارنة
ومنه ينقدح حصول التعدد بتعدد الوضع ولو لم يكن الرفع الا ان لا احتياط في مراعاته انه يقتضي ابتداءها
عنده واستدامتها فعلا الى الوضع لا الاول فقط كما قيل وهذا كله على القول بالاخطار واما على الخنا
فلا تنفك عنه غالبا مطلقا ولم نجد لساير الاقوال [illegible] الا الثالث فان لا معهود من السجود فيما يكون
الهوى داخلا فيه وهو كما ترى ولكن هذا آخر الجزء الثالث من شوارع الهداية في شرح الكفاية

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

